

۱۳۱۸
۱۳۱۸

کتاب جنایہ

شرح ہدایہ

جلد ثالث از کتاب البیوع

تاکتاب المضاربتہ من تصنیف مولانا محمد اکمل الدین ابن محمود

ابن احمد الحنفی بمقابلہ کتب متعدده

تصحیح مولوی حافظ احمد کبیر و مولوی فتح علی و مولوی محمد وجیہ

و مولوی نور الحق و مولوی محمد کلیم

باہتمام بابو منشی رام دھن سین

در بلده کلکتہ

بمطبع اید و کیشن درسہ ۱۲۴۰ ہجری

مطابق سنہ ۱۸۳۰ عیسوی

نقالب طبع در آمد

فقط

**

*

(فهرس العبايه شرح الهدايه)

١١٦	باب كفالة العبد وعده	١٠٠	كتاب البيوع
٣١٢	كتاب الحوالة	٢٠	فصل ومن باع دارا
٣٢١	كتاب ادب القاضي	٣٠	باب خيار الشرط
٣٣٥	فصل في الحبس	٥١	باب خيار الرؤية
٣٤١	باب كتاب القاضي الى القاضي	٦٣	باب خيار العيب
٣٤٨	فصل آخر	٨٨	باب البيع الفاسد
٣٥٨	باب الحكيم	١٢٢	فصل في احكامه
٣٦٢	مسائل شتى من كتاب القضاء	١٣٤	فصل في ما يكره
٣٧١	فصل في القضاء بالمواريث	١٣٩	باب الاقالة
٣٨٤	فصل آخر	١٤٥	باب المراجعة والتولية
٣٩٧	كتاب الشهادات	١٥١	فصل ومن اشترى شيئا ما ينقل نقلا حسبا
	فصل وما يتحملة الشاهد	١٦٣	باب الربوا
	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل	١٨٥	باب الحقوق
	باب الاختلاف في الشهادة	١٨٧	باب الاستحقاق
	فصل في الشهادة على الارث	١٩١	فصل في بيع العسولي
	باب الشهادة على الشهادة	٢٠١	باب السام
	فصل في شاهد الزور	٢٣٠	مسائل مشورة
	كتاب الرجوع عن الشهادة	٢٣٩	كتاب الصرف
	كتاب الوكالة	٢٥٧	كتاب الكفالة
	باب الوكالة بالبيع والسراء	٢٩٧	فصل في الصمان
	فصل في السراء	٣٠٥	باب كفالة الرجلين

٦١٨	باب اقرار المذنب
٦١٤	فصل ومن اقر بغيره لم يولد مثله لمثله
٦١٧	كتاب الصلح
٦٢٣	فصل الصلح جائز عن دعوى الاموال
٦٣١	باب التبرع بالصلح والتوكيل به
٦٣٣	باب الصلح في الدين
٦٣٧	فصل في الدين المشترك
٦٤٣	فصل في التخارج
٦٤٦	كتاب المضاربة
٦٤٨	باب المضارب يضارب
٦٦٠	فصل واذا شرط المضارب
٦٦١	فصل في العزل والقسمة
٦٦٤	فصل في ما يعمله المضارب
٦٦٩	فصل آخر
٦٧١	فصل في الاختلاف

٦٨٥	فصل في التوكيل
٦٨٧	فصل في البيع
٦٩٤	فصل في امانة الاقرب
٥٠٠	باب الوكالة والقبض
٥١٢	باب من اوكيل
٥١٨	كتاب الدعوى
٥٢٤	باب اليمين
٥٣٤	فصل في كيفية اليمين والاستحلاف
٥٣٧	باب التحالف
٥٥٣	فصل في من لا يكون خصما
٥٥٦	باب ما يدعيه الرجلان
٥٧٣	باب في المنازع بالايدي
٥١٨	باب دعوى النسب
٥٨٩	باب الاقرار
٥٩٦	باب نيل
٥٩٨	باب الاستثناء وما في معناه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع
لما فرغ من ذكر انواع حقوق الله تعالى وذكر بعض حقوق العباد شرع في بيان ما بقي منها *
وذكر البيوع بعد الوقف لان كلاهما منزل للملك * والبيع في اللغة مبادل له المال بالمال
وزيد عليه في الشرع فقبل هو مباداة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتسار
وهو من الاصداد اغفوا اصطلاحا بفعل باع الشيء اذا سراه او اشتراه ويقال باعه الشيء وباع
ولا شتماله على الانواع الآتي ذكرها جمعة * وجوازه ثابت بالكاتب بقول الله
وَاحِلُّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا * وبالسنة فانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتبعون
فقررهم على ذلك والغريب احد وجوه السنة * والاجماع فانه لم يبكره احد من
وغيرهم * وبالمعقول وهو سبب شرعيته فان تعلق البقاء بالمعد ورتعاطيها بدل عاين
وعديبا ذلك في الغريب * وركنه الاجاب والقبول او مادل على ذلك * و
من جهة العاقد بن العقل والتمييز * ومن جهة المحل كونه مالا منتوما مقدورا للتسليم
وحكمه اعادة الملك وهو القدرة على الصرف في المحل شرعا * فلا يسكل بتصرف المبيع
في المبيع قبل القبض بالبيع فانه ممتنع مع كونه ملكا له لان ذلك التصرف ليس به
مطلقا النهي النبي عليه الصلوة والسلام عن بيع ما لم يقبض هذا هو المتصود من سرعة ا

وقد يترتب عليه غيره كوجوب الاستبراء وثبوت الشفعة وعتق القريب وملك المنعة
في الجارية والخيارات بطريق الضمن * وأنواعه باعتبار المبيع أربعة بيع السلع بمثلها
ويسمى مقايضة وبيعها بالدين ويسمى مطلقاً وبيع الدين بالدين اعني الثمن بالثمن
كبيع النقدين ويسمى صرفاً وبيع الدين بالعين ويسمى سلماً * وباعتبار الثمن كذلك *
المساومة وهي التي لا يلتفت الى الثمن السابق والمرابحة والتولية والوضيعة
وسياتي تفسيرها * **قوله** البيع ينعقد بالاجاب والقبول الانعقاد هنا تعلق كلام احد العاقدين
بالآخر شرعاً على وجه يظهر اثره في المحل * والايجاب الاثبات وسمي ما تقدم
من كلام العاقدين اجاباً لانه يثبت للآخر خيار القبول فاذا قبل يسمى كلامه قبولاً وحيث
لاخفاء في وجه تسمية الكلام المتقدم اجاباً والمؤخر قبولاً * وشرط ان يكون الاجاب
والقبول بلنظيرين ماضيين مثل ان يقول الموجب بعث والمجيب اشتريت لان البيع انشاء
تصرف شرعي وكل ما هو كذلك فهو يعرف بالشرع فالبيع يعرف به * اما ان البيع انشاء
ان الانشاء اثبات مال يمكن وهو صادق على البيع لا محالة * واما كونه شرعياً فلان الكلام
بيع شرعاً * واما ان كل ما هو كذلك فهو يعرف بالشرع لان تلقى الامور الشرعية
كون الامنه والسرع قد استعمل الموضوع للاخبار لغة في الانشاء فيعتقد به هذا
لام الشيخ رح * ولا بد من ضم شيء الى ذلك وهو ان يقال وكان استعماله
ماضي والا يتم الدليل وهو ظاهر * **قوله** ولا ينعقد بلنظيرين احدهما لعظ المستقبل
لا ينعقد بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل فيه لعظ الماضي الذي يدل
تحقق وجوده فكان الاعتقاد مقتضراً عليه * ولان لعظ المستقبل ان كان من جانب البائع
بذلا لبيع وان كان من جانب المشتري كان مسارمة * فيل هذا اذا كان اللفظان واحدهما
لابدون نية الاجاب في الحال * واما اذا كان المراد ذلك فيعتقد البيع واسند ذلك الى
النداء مشحوم بالتحوي * ثم قيل في تاليفه لان صيغة الاستقبال تحتل الحال فصحت النية

(كتاب البيوع)

فصحت النية * وقيل لان هذا اللفظ موضع الحال وفي وقوعه للاستقبال ضرب تجوز * ~~وقيل~~
لان المذكور لفظ المستقبل وهو انما يكون بالبسبب او سوف وهو لا يحتمل الحال ولا وضع
له * فان اراد الشيخ من لفظ المستقبل ذلك فلا خفاء في عدم انعقاد البيع به ونية الحال
غير صحيحة لعدم مصادفتها المحل * وان اراد ما يحتمل الاستقبال وهو صيغة المضارع فيجوز
ان يقال انه لم يقل بالجواز به وان كان بالنية لانها انما تعمل في المحتملات لا في الموضوعات
الاصلية والفعل المضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال على ما عرف فلا يحتاج الى النية ولا ينعقد به
لما مر من الاثر والمعقول * لا يقال سلطنا انه حقيقة في الحال لكن النية انما هي لدفع المحتمل
وهو العدة لا لارادة الحقيقة لان المعهود ان المجاز يحتاج الى ما ينفي ارادة الحقيقة
لان الحقيقة تحتاج الى ما ينفي ارادة المجاز على انه دافع للمعقول دون الاثر المقبول *
فان قيل فما وجه ما ذكر في شرح الطحاوي * فالجواب ان يقال المضارع حقيقة في الحال
في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية
قوله بخلاف النكاح يعني انه ينعقد بذلك فان احدهما اذا قال زوجني فقال الآ
زوجتك انعقد به وقدم العرق هاك وهو ما قال ان هذا توكيل بالنكاح والواحدية
طرفي النكاح * **قوله** وقوله رضيت او اعطيتك هذا البيان ان انعقاد البيع لا ينحصر في
بعث واشتريت بل كل ما دل على ذلك ينعقد به فاذا قال بعث منك هذا بكذا
رضيت او اعطيت اي الثمن او قال اشتريت منك هذا بكذا فقال رضيت او اعطيت
اي المبيع بذلك الثمن انعقد لا فادة المعنى المقصود وكذا اذا قال اشتريت هذا
بكذا فقال خذ يعني بعث بذلك فخذة لانه امره بالخذ بالبدل وهو لا يكون الا ب
فقد البيع اقضاء * فصار كل ما يؤدي معنى بعث واشتريت سواء في انعقاد
به لان المعنى هو المعتبر في هذه العقود وقيدة بذلك لان بعض العقود قد يحتاج الى
ولا ينعقد بدونه كما في المعاوضة ان المبيئين جميع ما يقتضيه ولهذا اي ولكون ا

(كتاب النزع)

هو المعتبر في هذه العقود ينعقد البيع بالتعاطي في النفيس والخسيس لتحقيق المتصود
وهو التراضي وقوله هو الصحيح احتراز عما قال الكرخي البيع ينعقد بالتعاطي في الخسيس
كالقبل وامثاله * ثم ان محمد ارح اشار في الجامع الصغير الى ان تسليم المبيع يكفي
في تحققه * **قوله** واذا اوجب اذا قال البائع مثلابعتك هذا بكذا اذ اثار بالخيار شاء
قال في المجلس قبلت وان شاء رد وهذا يسمى خيار القبول وهذا لانه لو لم يكن مختاراً
في الرد والقبول لكان مجبوراً على احدهما وانتفى التراضي فما فرضناه بمعالم يكن
بيعاً هذا خلف * واذا كان ايجاب احدهما غير مفيد للحكم بدون قبول الآخر كان للموجب
ان يرجع عن ايجابه لحلوه عن ابطال حق الغير * فان قيل سلمنا ان ايجاب احدهما
غير مفيد للحكم وهو الملك لكن حق الغير لم ينحصر في ذلك فان حق التملك ثبت للمشتري
بايجاب البائع وهو حق للمشتري فلا يكون الرجوع خالياً عن ابطال حق الغير *
فالجواب ان الايجاب اذا لم يكن مفيداً للحكم وهو الملك كان الملك حقيقة للبائع
حق التملك للمشتري وان سلم ثبوته بايجاب البائع لا يمنع الحقيقة لكونها اقوى
في الحق لا محالة * ولا يسقط بما اذا دفع الزكوة الى الساعي قبل الحول فان المزكي
تدبر على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالمذموم لان حقيقة الملك زالت من المزكي
في الحق عمله لانتهاء ما هو اقوى منه * **قوله** وانما يمتد الى آخر المجلس يجوز
ان يكون جواباً عما يقال ما وجه اختصاص خيار الرد والقبول بالمجلس ولم لا يبطل الايجاب
بخلوه عن القبول اوله لا يتوقف على ما وراء المجلس * وتقرب الجواب ان في ابطاله
انقضاء المجلس عسراً للمشتري وفي ابتداءه فيما وراء المجلس عسراً للبائع وفي التوقف
المجلس يسراً بهما جميعاً والمجلس جاءع لتصرفات كما تقدم في اول الكتاب
لمت ساعاته واحدة دفعا للعسر وتحذيراً ليسر * فان قيل لم يكن الخلع والعق
مالاً كذلك * فالجواب انهما اشتملا على اليقين من جانب الزوج والمولى فكان

(كتاب البيوع)

والأولى فكان ذلك مانعاً عن الرجوع في المجلس فيتوقف الإيجاب فيها على ما وراء المجلس *
قوله والكتاب كالحطاب إذا كتب إما بعد فقد بعثك عبدي فلانا بالف درهم أو قال لرسوله
بعث هذا من فلان الغائب بالف درهم فاذهب واخبره بذلك فوصل الكتاب
إلى المكتوب إليه أو أخبر الرسول المرسل إليه فقال في مجلس بلوغ الكتاب والرسالة اشتريت
أو قبلت تم البيع بينهما لأن الكتاب من الغائب كالحطاب من الحاضر * لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطلع تارة بالكتاب وتارة بالحطاب فكان ذلك سواء في كونه مبلغاً
وكذلك الرسول معبر وسفير لنقل كلامه إليه * **قوله** وليس له أن يقبل في بعض المبيع
يعني إذا أوجب البائع البيع في شيئين فصاعداً أو أراد المشتري قبول العقد في أحدهما
لا غير فإن كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك لتضرر البائع بتفريق الصفقة عليه لأن العادة
فيما بين الناس أنهم يضمون الجيد إلى الردي في البياعات وينقصون عن ثمن الجيد
لترويج الردي به فلوثبت خيار قبول العقد في أحدهما قبل المشتري العقد في الجيد
وترك الردي فيزول الجيد عن يد البائع بافل من ثمنه وفيه ضرر بالبائع لا محالة *
وهذا التعليل في الصورة الموضوعية صحيح * وأما إذا وضعت المسئلة فيما إذا با
مثلاً وقبل المشتري في نصفه فليس بصحيح والصحيح فيه أن يقال يتضرر البائع بسبب
فإن قيل فإن رضي البائع في المجلس هل يصح أولاً * أجيب بأن القدوري قال
ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف إيجاب لا قبولاً ورضى
وقال وإنما يصح مثل هذا إذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة
كما في الصورة المذكورة وفي القفيزين باعها بعشرة لأن الثمن ينقسم عليهما باء
فيكون حصة كل بعض معلومة * فاما إذا أضاف العقد إلى عبدين أو ثوبين لم
يقبول أحدهما وإن رضي البائع لأنه يلزم البيع بالحصة ابتداءً وأنه لا يجوز كره
وان كانت الصفقة متفرقة فله ذلك لانتفاء الضرر عن البائع وإليه أشار بقوله إلا إذا

البيع

كل واحد لانه صفقات متعنى والصفة ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه * والعقد يحتاج الى مبيع وفس وبيع وبائع ومشترو وبيع وشراء وبالحد بعض هذه الاشياء وضع بعض وتفرقتها بحصل اتحاد الصفة وتفرقتها * واذا اتحاد الجميع اتحاد الصفة * وكذا اذا اتحاد الجميع سوى المبيع بقوله بعتهما بمائة فقال قبلت * واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور فيكون مع تعدد المبيع كان قال بعتهما بمائة فقال قبلت احدهما بستين والاخر باربعين وذلك يكون صفة واحدة ايضا * واتحاد الجميع سوى البائع كان قال بعناصك هذا بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد الصفة * واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعته منك بمائة فقالا قبلنا كذلك * وتفرق الجميع بوجوب تفرق الصفة * وتفرق المبيع والثمن ان كان بتكرير لفظ البيع فكذلك وكذا تفرقهما بتكرير لفظ الشراء هذا كله قياسا واستحسانا * واما اذا تعدد البائع مع تعدد الثمن والمبيع بلا تكرير لفظ البيع وكذا اذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرير لفظ الشراء فيوجب التفرق قياسا لاستحسانا * وقيل لا يوجب التفرق على قول ابي حنيفة رح وبوجهه على قول صاحبيه رح * **قوله** وايهما قام عن المجلس

١٠٠ بطل الانجاب هذا متصل بقوله ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد وهو اشارة
لاجاب تارة يكون صريحا واخرى دلالة فان القيام دليل الاعراض
قد ذكرنا ان للموجب الرجوع صريحا والدلالة تعدل عمل الصريح *
لانه تعدل عمل الصريح اذا لم يوجد صريح يعارضه وهما لو قال بعد القيام
صريح فيترجم على الدلالة * اجيب بان اصريح اما وجد بعد عمل الدلالة
ذا حصل الانجاب والقبول تم البيع وان لم يمس لواحد من العاقدين الخيار
او عدم رؤيه خلافا للسابعي رح فانه اثبت لكل منهما خيار المجلس
ن لكل من العاقدين بعد تمام العقد ان يرد العقد بدون رضی صاحبه
دان * واسه دل على ذلك بقوله عليه السلام المبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فان

(كتاب البيوع)

فإن التفرق عرض فيقوم بالجوهر ~~وغيره~~ ^{وغيره} ولنا أن في الفسخ ابطال حق التفرق
وهو لا يجوز والجواب عن الحديث أنه محمول على خيار القبول وقد تقدم تفسيره
وفيه إشارة إلى ذلك لأن الأحوال ثلاث قبل قولهما وبعد قولهما وبعد كلام الموجب
قبل قبول المجيب وإطلاق المتبايعين في الأولين مجاز باعتبار ما يؤل إليه أو ما كان عليه
والثالث حقيقة فيكون مراداً أو يحتمل أن يكون مراداً فيحمل عليه * والعرق بينهما
أن أحدهما مراد والآخر محتمل للإرادة * لا يقال العتود الشرعية في حكم الجواهر فيكونان
متبايعين بعد وجود كلاهما لأن الباقي بعد كلامهما حكم كلاهما شرعاً لا حقيقة كلاهما
والكلام في حقيقة الكلام وهذا التأويل منقول عن إبراهيم النخعي رح * وقوله والتفرق تفرق
الأقوال جواب عما يقال التفرق عرض فيقوم بالجواهر * ولما نل أن يقول حمل التفرق على
ذلك يستلزم قيام العوض بالعرض وهو محال بإجماع متكلمي أهل السنة فيكون أسناد التفرق
إليهما مجازاً فما وجه ترجيح مجازكم على مجازهم * وأجيب بأن أسناد التفرق والتفرق
إلى غير الأعيان سائغ شائع فصار بسبب فشو الاستعمال فيه بمنزلة الحقيقة * قال
وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُرْتُوا الْكِتَابَ الْأَيْتُونَ إِلَّا تَفَرَّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَالْمُرَادُ التَّفَرُّقُ
وقال عليه الصلوة والسلام ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وهذا أيضاً في الاعتقاد
لأن المجاز باعتبار ما يؤل إليه أو ما كان عليه أيضاً كذلك * على أن ذلك يصح على
أبي يوسف ومحمد رح لا على مذهب أبي حنيفة رح فإن الحقيقة المسندة
من المجاز المتعارف عنده * وأعل الأول أن يقال حمله على التفرق بالأبدان رد
أذ ليس له وقت معلوم ولا غاية معروف وقد فيصير من أشباه بيع الما بذة والملامسة
بفساده وهذا معنى قول مالك رح ليس لهذا الحديث حد معروف * أو نقول
يطلق على الأعيان والمعاني بالاشتراك اللغوي ونرجح جهة التفرق بالأقوال
من ادعاء حمله على التفرق بالأبدان التي الجهالة * وهذا التأويل أعني حمل التفرق

بقول من محمد بن الحسن **قوله** والاعراض المشار اليها للاحتياج التي معرفة
 مقدارها في جواز البيع الاعراض المشار اليها ثمانية كانت او ستمنا للاحتياج التي معرفة مقدارها
 في جواز البيع لان الاشياء كفاية في التعريف الثاني للجهالة المفضية الى المنازعة المانعة
 من التسليم والتسلم الذين اوجبهما عقد البيع فان جهالة الوصف فيه لا تقضي الى المنازعة
 لوجودها هو اقوى منه في التعريف وكون التقابض نا جزا في البيع بخلاف السلم
 علي ما سياتي * وهذا انما يستقيم اذا ما لم يكن الاعراض ربوية اما اذا كانت فجهالة المقدار
 تمنع الصحة لاحتمال الربوا * وانما لم يقيد في الكتاب لان ذلك مما يتعلق بالربوا وهذا الباب
 ليس لبيان **قوله** والائمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة الاثمان المطلقة
 عن الاشارة لا يصح بها العقد الا ان تكون معلومة القدر كعشرة ونحوها * والصفة ككونه
 بخاريا او سمرقنديا لان التسليم واجب بالعقد وكلما هو واجب بالعقد يمتنع حصوله
 بالجهالة المفضية الى النزاع فالتسليم يمتنع بها وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة
 فيمتنع التسليم والتسلم ويفوت الغرض المطلوب من البيع **قوله** ويجوز البيع بثمن حال
 زخي رح المبيع ما يتعين في العقد * والثمن ما لا يتعين وهذا على المذهب
 م تتعين عند الشاعي رح في البيع وهو ثمن بالاتفاق * وقال ابو الفضل الكرمانى
 ح الثمن ما كان في الذمة نقله عن العراء * وهو منقوض بالمسلم فيه فانه يثبت
 ليس بثمن * وقيل المبيع ما يحلله العقد من الاعيان ابتداء وقوله ابتداء احتراز
 لانه انما يحلله العقد باعتبار قيامه مقام المنفعة على احد طرفي اصحابنا
 والثمن ما يقابل ويقسم كل منهما اي ثمن والمبيع الى محض ومترد * فالمبيع
 الاعيان التي ليست من ذوات الاصل الا الثياب الموصوفة وقعت في الذمة
 لاعين ذمتها ائمان * وليس اشتراط الاجل لكونها ثمنا بل ليصير ملحقا بالتسليم
 في الذمة * وان من المحض هو ما خلق للتمنية كالدراهم والدينار * والمترد بينهما

(كتاب البيوع)

بينهما كما لمكيلات والموزونات والنقد الذي يباع بالبرقة فانها مبيعة تنظر الى الافتتاح انما نظر الى انها مبيعة كالتقديين فان قابليتها التقيد ان فهي مبيعة وان قابليتها عين وهي
معينة فهي مبيعة وانما ان ايضا لان البيع لا بد لهما وليس احدهما اولى بان يجعل مبيعا
من الآخر فجعل كل واحد مبيعا وثمانيا * وان كانت اعني المكيلات والموزونات غير معينة
فان دخلت فيها الباء مثل ان يقال اشتريت هذا العبد بكر حنطة وقد وصفها كانت ثمانيا *
وان دخلت في غيرها كان يقال اشتريت الكر بهذا العبد كانت مبيعة ولا يصح الاسلاما
بشروطه هذا ملخص كلامهم في هذا الموضوع * واقول الاعيان ثلثة * نقود اعنى الدراهم
والدنانير * وسلع كالتياب والدور والعبيد وغير ذلك * ومقدرات كالمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة * وبيع غير التقديين بالتقديين يشتمل على المبيع المحض والتمن المحض *
وما عد اذ لك فهو متردد بين كونه مبيعا وثمانيا والتمييز في اللفظ بدخول الباء وعدمه * **قوله**
ومؤجل البيع بالتمن الحال والمؤجل جائز لا ضلاق قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
ولما روي انه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه لكن لا بد
ان يكون الاجل معلوما له لا يفضي الى ما يمنع الواجب بالعقد وهو التسليم والتسليم
يطالبه البائع في مدة قريبة والمشتري يؤخره الى بعيدها * **قوله** ومن اطلق الثمن
على غالب نقد البلد ومن اطلق الثمن عن ذكر الصفة دون النقد كان
بعشرة دراهم ولم يقل بخاربا او سمرقنديا وقع العقد على غالب نقد البائ
في البلد الذي وقع فيه العقد نقود مختلفة كان العقد فاسدا الا ان يبين احد
اذ كر لك في هذا الموضوع الاقسام العقلية المتصورة في هذه المسئلة
على متن الكتاب حلالة فاني ما وجدت من الشارحين رح من
على ما ينبغي * فاقول اذا كان في البلد نقود مختلفة فاما ان يكون الاخت
وفي الرواج او في المالية دون الرواج او في الرواج دون المالية او لا يكون

القسم الرابع

بل في مجرد الاسم كالمصري والدمشقي مثلا* فان كان الاول جاز البيع وانصرف
الى الازوج* وان كان الثاني لا يجوز لان الجهالة توقعهما في المازعة المانعة من التسليم
والتسلم* وان كان الثالث يجوز وينصرف الى الازوج تحريا للجواز* وان كان الرابع
فكذلك لان الجهالة ليست موقعة في المازعة المانعة من التسليم والتسلم* واذا عرف هذا
فقوله فان كانت العقود مختلفة بمعنى في الما لية كالذهب المصري والمغربي فان المصري
افضل في الما لية من المغربي اذا فرض استواءهما في الرواج فالبيع فاسد لان الجهالة
تنضي الى النزاع اشارة الى القسم الثاني الا ان ترفع الجهالة ببيان احدها فتح يجوز وقوله
او يكون احدها غلب وازوج محيبة ديصرف البيع اليه تحريا للجواز اشارة الى القسم الاول
والى القسم الثالث لان كون احدها اروج اعم من ان يكون مع اختلاف في الما لية ومع استواء
والبيع جائز فيهما وقوله هذا اي فساد البيع اذا كانت مختلفة في الما لية يعني مع الاستواء
في الرواج اشارة الى القسم الثاني اعادة للتشليل بقوله كالتثائي وهو ما يكون الا ان منه
دقة راندائي وهو ما يكون الدلالة منه دلتا والنصري اليوم بسمرند فانه بمنزلة الناصري
الاختلاف بين العدالي بنرغ وفتهاء ما وراء النهر بسامون الدرهم عدايا
لوف في الما لية مع السوي في الرواج وقوله فان كانت سواء فيها اي
مع الاستواء في الرواج سردائي القسم الرابع وجزء السر وقوله جار البيع
م الدرهم كذا انا لوا اي الماخرون من الما لية سرخ ويصرف اسم الدرهم
من المذار كسرة ونحوها من اي نوع كان من غير تقييد بنوع معين
منوائهما في الرواج بلا اختلاف في الما لية وظهر من هذا تعبير كلام السرخ
بأنه اذا كانت مختلفة في الما لية ومسا له وهو قوله كالمائي بالشرط وهو قوله
ينفد بين السواها من جزائه وهو قوله جار البيع بقوله كالمائي اي قوله
من ان يجعل تره كالمائي الى آخره متعلنا بقوله فان كانت سواء لان ما كان

في حيفه

فالحق المنازعة عن أبي حيفه في رواية الحسن بن زياد أن البيوع الجارية يجوز بها السلم
لأن البيوع في المكيلات والمتوزونات اما ان يكون مجازفة او بدت كالمكيلة
ففي المجازفة المعقود عليه غير ما يشار اليه ولا معتبر بالمعيار وفي غيرها المعقود عليه ما سمي
من القدر ولم يوجد شيء منهما فان الفرض عدم المجازفة والمكيال اذا لم يكن معلوما
لم يسم شيء من القدر والاول اصح يعني من حيث الدليل فان المعيار المعين لم يتباعد
عن المجازفة واظهر يعني من حيث الرواية * **قوله** ومن باع صبرة طعام اذا قال البائع بعتك
هذه الصبرة كل فقير بد رهم فاما ان يعلم مقدارها في المجلس بتسمية جملة القفزان
او بالكيل في المجلس او لا * فان كان الاول فالبيع جائز والمبيع جملة ما فيها من القفزان *
وان كان الثاني فالمبيع قفيز واحد عن أبي حيفه ربح وجملة القفزان كالاول عندهما *
لابي حيفه ربح ان صرف اللفظ الى الكل متعدد وجهالة المبيع والنمن جهالة تفضي
الى المنازعة لان البائع يطلب تسليم الثمن اولا والثمن غير معلوم فيقع النزاع
واذا تعذر الصرف الى الكل بصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان نزول الجهالة
في المجلس باحد الامرين المدكورين فيجوز لان ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة
بان قيل سلمنا انعقاد فاسد الكن يقلب جائزا كما اذا كان فاسدا بحكم
ش او شرط الخيار اربعة ايام * اجيب بان الفساد في صلب العقد قوي يمنع
، ويقيده بالمجلس وما ذكرتم والفساد فيه ليس في صلب العقد بل لامر عارض
له س لضعفه بظهور اثره في اليوم الرابع وبامتداد الاجل * ولهما ان هذه جهالة
، بهما وما كان كذلك فهو غير مانع * اما ان ازالتها بايديهما فلانها
لصهما * وقيل بقوله يرد هم احرار عن البيوع بالرغم فانه لا يجوز لان ازالتهما
بذات الرافع ويد الغير ان الرافع غير وعلى كل حال فالمشتري لا يقدر
، واما ان كل ما هو كذلك فهو غير مانع فكما اذا باع عبدا من عبدين على

لأن الصرفين متلازمان في الكثرة والندرة وما ندمانع شرمي من الشرب إلى التبيع
 وهذه الوجوه المندرجة في المجلس صح والصرف إلى الأقل باعتبار تعذر النكاح للمجهالة
 بصرف المقدم إلى بعض ما يدل عليه اللفظ من المبيع وقصد العائد أن وليس تفريق الصفقة
 للأفك **بقي** **بأن يقال** فكان الواجب أن يثبت الخيار للعائد في جميعها وقد تقدم الجواب
 في صدر **هذا البحث** عنه **قوله** وكذا إذا أكل في المجلس أو سمي جميع قفز أنها يعني كان
 للمشتري الخيار لكن لا بذلك التعليل بل بما قال لأنه علم ذلك الآن فربما كان في حدمه
 أو ظنه أن الصبر تأتي بمقدار ما يحتاج إليه فزادت وليس له من الثمن ما يقابله ولا يمكن
 أخذ الزائد مجانا وفي تركه تفريق الصفقة على البائع أو نقصت فيحتاج أن يشتري
 من مكان آخر وهل يوافق أو لا فصار كما إذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع وهكذا في الموزونات
 والمعدودات **المقارنة** * وأما إذا باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع عند أبي حنيفة ربح
 في الجميع فاسد وقياس **قوله** **الصرف** إلى الواحد كما في المكيلات إلا أن التفاوت
 بين الشياه موجود وفي ذلك جهالة تفضي إلى المنزعة بخلاف المكيلات **وحكم** المذروعات
 مت مذراعة حكم الغنم إذا لم يبين جملة الذرعان وجملة الثمن وأما إذا بينهما
 إذا قال بعتك هذا الثوب وهي عشرة أذرع بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم
 ، هذا الثوب وهي عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أو قال بعتك هذا الثوب
 م كل ذراع بدرهم فصحيح أما الأولى فظاهرة وأما الثانية فلأن المعقود
 جملة الثمن صارت معلومة ببيان ذرعان الثوب وأما الثالثة فلأنه لما سمي
 رهما وبين جملة الثمن صار جميع الذرعان معلوما وكذا كل معدود متفاوت
 الأواني وأما عندهما فهو جائز في النكاح لما قلنا أي أن الجهالة بيدهما
 ، ومن ابتاع صبرة إذا اشترى صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم
 الكيل من أن يكون مثل ذلك أو أقل منه أو أكثر فإن كان الأول فذاك

(كتاب البيوع)

فذاك وان كان الثاني خيرا للمشتري بين اخذ الموجود بحصته من الثمن بين البيوع
لتفرق الصفقة الموجب لا يتفاء البيع بالمتناهما الرضى وان كان الثالث فالزائد للبائع
لان البيع وقع على مقدرا معين، وهو ما تله ويكمل ما وقع على مقدرا معين
لا يتناول غيره الا اذا كان وصفا والتقدير اى المقدر الزائد على المقدار المعين
ليس بوصف فالبيع لا يتناول فكان للبائع لا يجب تسليمه الا بصفقة على حدة وكذا
اذا قبض المشتري وكان كل من العاقدين مخيرا فيها ان شاء ابشراها وتركاها
وان كان المشتري مذروعا بان اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا
على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل خيرا للمشتري بين اخذ الموجود بجميع الثمن المسمى
وبين تركه لان الذراع وصف في النوب المبيع وكما هو وصف في المبيع لا يقابله شيء
من الثمن فالذراع في الثوب لا يقابله شيء من الثمن * اما انه وصف فقد بينه بقوله الا ترى
انه عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض واما ان الوصف لا يقابله شيء من الثمن
فقد بينه بقوله كاطراف الحيوان فان من اشترى جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم
لا ينقص من الثمن شيء فلهدا اى فلكون الذراع وصفا لا يقابله شيء من
ياخذ الموجود بكل الثمن بخلاف الفصل الاول * يعنى المكيل لان
ليس بوصف فيقابلة الثمن فلهدا اى اخذه بحصته وقوله الا انه يتخير استثناء
ياخذ بكل الثمن وعلى هذا اذا وجدها اكثر من الذراع الذي سماه كارب
للمشتري ولا خيار للبائع لانه وصف تابع للمبيع لا يقابله شيء من الثمن فه
اذا باع عبدا على انه اعمى فاذا هو بصير * واعلم ان هذه المسئلة من
مسائل الفقه وقدمت ان يكون الذراع فى المذروعات وصفا والاستد
الاترى انه عبارة عن الطول والعرض غير مستقيم لانه كما يجوز ان
طويل او عريض يقال شيء قليل او كثير ثم عشرة اقترعة وكثير من تسع لانه

جعل الذراع الزائد مضافاً بالتقدير * وجوابه موقوف على مشتري بمطالع القوم
 في الاصل والوصف وقد اختلفت عباراتهم في ذلك فقال بعضهم ما تعيب بالانتقص
 فالزيادة والنقصان فيه وصف بما ليس كذلك فهو اصل * وقال بعضهم ما لوجوده تأثير
 في تقوم غيره ولعمري تأثير في نقصان غيره فهو وصف وما ليس كذلك فهو اصل * وقيل
 ما لا ينقص الباقي بفواته فهو اصل وما لا يكون كذلك فهو وصف وهو قريب من الثاني *
 والمكيل لا يتعيب بالتبعض والماذ روع يتعيب وعشرة اقفزة اذا انتقص منها قفيزاً التسعة
 تشتري بالثمن الذي يخصها مع القفيز الواحد فيما اذا قال اشترت هذه الصبرة بعشرة
 دواهم على انها عشرة اقفزة واما الذراع الواحد من الثوب او الدار اذا انتقص
 فان الباقي لا يشتري بالثمن الذي كان يشتري معه فان النوب العتابي مثلاً اذا كان خمسة عشر
 ذراعاً فالخمس الزائدة على العشرة تزيد في قيمة الخمسة وفي قيمة العشرة ايضاً * واذا عرفت
 هذا عرف ان التلثة والكثر من حيث الكيل والوزن اصل ومن حيث الذرع وصحة
 وهو اصطلاح وقع على ما هو المتعارف بين التجار * فان قيل سلطان الذراع وصف
 لكن المسلم ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فان المبيع المعيب اذا امتنع رده
 تروى بنقصان العيب كمن اشترى عبداً واعته او مات ثم اطع على نقصان
 جمع على بائع بالنقصان وكمال الاصابع وصف فيد لدخوله تحت حد الوصف
 ير * واجيب بان كلامنا في الوصف لا في الوصف المقصود بالناول فانه اذا
 دابالتناول حثقة كما اذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل التسليم او حكما كما
 الرد لحق البائع كما اذا تعيب المبيع عند المشتري او لحق الشرع بان كان
 المشتري ثم اطع على عيب اخذ شبهه بالاصل فاخذ قسطاً من الثمن قوله
نكها يعني الياب والمذروعات كذا في النهاية وفيه نظر لان المبيع ان كان
 هذه المسئلة والاولى ان يقال يعني الارض فاذا باعها على انها مائة ذراع

(كتاب البيوع)

ذراع بمائة كل ذراع بدرهم فلان ووجدت باقصة اخذها المشتري بحصتها من الثمن
او ترك لان الوصف وان كان تابعاً لكنه صار اصلاً بافراد به ذكر الثمن فنزل كل ذراع منزلة
ثوب وهذا معنى قولهم ان الوصف يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصوداً بالتناول
وهذا اي اخذها بحصتها من الثمن انما هولاء لو اخذها بجميع الثمن لم يكن المشتري
آخذ اكل ذراع بدرهم وهولم يبع الا بشرط ان يكون كل ذراع بدرهم فان كلمة على تأتي
للشرط كما عرف في موضعه * ونوبض بالمسئلة الاولى بان الذراع لو امكن ان يكون
اصلاً بذكر الثمن كان اصلاً في المسئلة الاولى ايضاً لانه ذكر عشرة دراهم في مقابلة
عشرة اذرع ومقابلة الجملة بالجملة تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد * واجيب
بان الذراع اصل من وجه من حيث انه من اجزاء العين التي هي مبيعة كالتميز
ووصف من وجه من حيث انه لا يقابله شيء من الثمن كالجمال والكتابة * ثم لوجعلنا
عشرة اذرع منقسماً على الافراد عند ترك ذكر كل ذراع لزم الغاء جهة الوصفية
من كل وجه فنلنا بالوصفية عند ترك ذكره وبالاصلية عند ذكره عملاً بالشبهين *
وفيه نظر لان قوله من حيث انه لا يقابله شيء من الثمن معلول للوصفية فلا يكون علة لها
والاولى ان يقال اذا لم يفر د كل ذراع بالذكر كان كل ذراع مبيعاً
بذلك لما ذكرنا ان الوصف يصير اصلاً اذا كان مقصوداً بالتناول وان و
اخذ المشتري الجميع كل ذراع بدرهم او فسح اما خيار الفسخ فلانه ان حصل
في الذراع لزمه الزيادة في الثمن وفي ذلك ضرر فكان في معنى خيار الرؤية في
فيتخير واما لزوم الزيادة فلما بينا انه صار اصلاً مشروطاً ولو اخذ به الاقل لم يكن آء
ونيد بحث من وجهين اما الاول فهو ان كل ذراع ان كان بمنزلة ثوب على حدة
اذا وجدها اكثر او اقل كما لو كان العند و ارد اعلى اثواب عشرة وقد وجد
او تسعة على ما يأتي * واما الثاني فهو ان الذراع لو كان اصلاً با فر

بل من امتنع بالقبول ~~الزيادة~~ ~~في~~ ~~الحد~~ ~~فما~~ ~~اد~~ ~~باع~~ ~~صبرة~~ ~~على~~ ~~الها~~ ~~عشرة~~ ~~افعة~~ ~~فاد~~ ~~هي~~
 احد عشرة فان الزيادة لا تدخل الا بصفتها على حدة وقد تقدم وههنا دخلت في تلك
 الصفة * والجواب عن الاول ان الاثواب مختلفة فتكون العشرة المبيعة مجهولة
 جهالة تفضي اليها المنازعة والذراعان من ثوب واحد ليست كذلك * وعن الثاني
 بان الذراع الزائد لو لم يدخل كان بائعا بعض الثوب وفسد البيع فحكمما بالدخول
 تجر بالجواز والقفيز الزائد ليس كذلك قوله ومن اشترى عشرة اذرع شرى
 عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام اعني ان يكون المبيع مما ينقسم او مما
 لا ينقسم فالبيع فاسد عندنا ببخسنة رح وعندهما هو جائز واذا كان الدار مائة ذراع واشترى
 عشرة اسهم من مائة سهم جائز بالاتفاق لهما ان عشرة اذرع من مائة ذراع كعشرة
 اسهم من مائة سهم في كونها عشر اذرع فتخصيص الجواز باحدهما تحكم ولا ببخسنة رح
 ان اذراع حقيقة في الآلة التي يدور بها وارانها ممتنعة فيصير مجازا لما يحلله
 بطريق ذكر الحال وارانها المحل وما يحلله لا يكون الا معينا مشخصا لانه فعل حسي
 محسوسا المساح ليس كذلك فدا بحله لا يكون مشاعا فلا يستعمل فيه الذراع
 المجاز وذلك اي العشرة الاذرع غير معلوم ههنا اذ لم يعلم ان العشرة
 ب من الدار فتكون مجهولا جهالا، نصي الي المازعة بخلاف السهم فانه
 نصي محلا حسب الجوز ان يكون في المانع والجهالة لا تفضي الي المازعة
 ، عشرة اسهم بكونه شركا لصاحب تسعين سهما في جميع الدار على قدر
 وليس لصاحب السران يدفع صاحب العقل من جميع الدار في قدر نصيبه
 مع كان ولا فرق صده اسه اذ لم يحدد بالذراع كما اذ لم يحدد عشرة اذرع
 او من مائة ذراع من مائة سهم كما اذ لم يحدد عشرة اذرع من هذه الدار
 بكونه من جميع الدار في الصحيح ابتداء الجهالة المانعة من الجواز خلافا

البيع

فصل

هذه المسئلة ومسئلة الجامع بقوله لانه جعل القبول في المروى شرطاً للعقد في الهروي
وهو شرط فاسد لان المروى غير مذكور في العقد فشرط قبوله مما لا يقتضيه العقد فكأنه فاسد
وهذا لا يوجد ههنا فانه ما شرط قبول العقد في المعدوم ولا تصد ابراد العقد على المعدوم
لعدم تصور ذلك فيه والما قصد ابرادة على الموجود فقط ولكنه غلط في العدد * وهروي
بنتج الرابح * ومروى بسكونها مسوب الي هرات ومرو قريتان بخراسان قوله
ولو اشترى ثوبا واحدا اذا اشترى ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
فراذ او نقص نصف ذراع قال ابو حنيفة رح اذا زاد اخذته بعشرة بلا خيار وفي القصان
بتسعة ان شاء وقال ابو يوسف رح ان زاد اخذته باحد عشر ان شاء وان نقص بعشرة ان شاء
وقال محمد رح اخذ في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف ان شاء لانه قابل
كل ذراع بدرهم ومن ضروره ذلك مقابلة نصف الدراع بنصف الدرهم فيجزى عليه
من التجزئة وفي بعض النسخ مجزى عليه اي على النصف حكم المقابلة ويخير كما لو باع
شرة فنقص ذراع ولا يي يوسف رح ان با افراد البدل صرحت كل ذراع كنوب
ة والنوب اذا بيع على انه كذا ذراعا فنقص ذراع لا يسقط شيء من السن ولكن
خياره قد تندم ولا يي حنيفة رح قد ثبت ان الدراع ونصف في الاصل لا يقابله شيء
وانما اخذ حكم الاصل بالشرط والشرط مقيد بالدراع ونصف الدراع ليس بذراع
لشرط معدوما و زال موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل وهو الوصف
بزيادة على العشرة والتسعة كزيادة صفدا الجودة فتسلم له مجاناً * وقيل هذه الاقوال
وب الذي تنقلت جوانبه كالقمص والسراويل والاقبية واماعى الكرباس الذي
حوابه لا تسلم الزيادة لدلانه وان انصل بعضه ببعض فهو في معنى المكمل
لعدم تضرره بالقطع وعلى هذا قل المسائخ اذا باع ذراعا منه ولم يعين موضعه
الحطة اذا باع فميزا منها فصل مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين

(كتاب البيوع)

فأعدتین * الخد نهما ان كل ما هو مشروط في البيع جردا دخل في البيع وان لم يذ كر صراحة ~~في البيع~~
ان ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار ~~البيع~~ تابعه في الدخول ونعني بالقرار الحال الثاني
على معني ان ما وضع لان يفصله البشري الثاني للحال ليس باتصال قرار وما وضع
لان يفصله فيه فهو اتصال قرار وعلى هذا دخل بناء الدار في بيعها وان لم يسمه
لان اسم الدار يتناول العرصة والبناء جميعا في العرف لا يقال لانها تملك الباء في العرف
فانه لم يدخل في باب الابعان التي مبناهما على العرف كما تقدم لان تملك الباء باية باعتبار
كونه صفة لها وهي اذ لم تكن داعية الى اليمين لا يقيدها كما تقدم والباء ليس بداء
الى اليمين فلم يتقده وحنث بالدخول بعد الانهدام ولان الباء متصل به اي بالارض
على تاويل المكان اتصال قرار فيكون تابعه واذا باع ارضا دخل ما فيها من النخل
والشجر كبيرة كانت او صغيرة منمرة او غيرها على الاصح وان لم يسمه للاتصال فاشبه الباء
ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالسميد لانه متصل به للعصل فاشبه المناع الموضوع
في الدار ونوتص بالحمل فانه متصل بالام للعصل ويدخل في بيع الام * والجواب ان
غير وارد على التفسير المدكور فان البشر ليس في وسعه فصل الحمل عن ^{ال}
ومن باع نخلا اذا باع نخلا او شجرا عليه ثم مرته للبائع الا ان يقول المشتري انه
لقوله عليه الصلوة والسلام من اشترى ارضا فيها نخل فالمراد للبائع الا ان
وفيه دلالة على ان ما وضع للقرار يدخل وما وضع للعصل لا يدخل لان المعنى
فيها نخل عليه ثم فقال عليه الصلوة والسلام الثمرة للبائع الا بالشرط ولم يذكر
ولان الاتصال وان كان خلقه فيه اشارة الى ان الاعتبار لنا في الحال والحال
فيها بين ان يكون خلفه او موضوعا ويقال للبائع سلم المبيع فارغ الوجوب ذلك على
ملك المشتري عن ملكه بقطع الثمرة ورفع الزرع وقال الساعدي رح يترك
صلاح الثمرة ويستحصد الزرع لان الواجب هو تسليم المعنود والمعنود ان لا يقط

(كتاب البيوع)

ولا يدخل الزرع والتمر لان البيع في البيوع كرمما هو تبع لآبده للمبيع منه كالسنة
والشرب * والجرافق ما يرتقى به وهو مختص بالثوباع كسبيل الماء * والزرع والتمر ليسا
كذلك فلا يدخلان * وفي الرابع يدخلان لعدم اللفظ * هذا اذا كان في الارض
وظل الشجرة واما اذا كان التمر مجزوا والزرع محصورا فهو بمنزلة المتاع لا يدخل
الا بالتصريح به قوله ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها بيع التمر على الشجر اما ان يكون
قبل الظهور او بعده و الاول لا يجوز والناني جائز بدو صلاحها لا انتفاع بني آدم
او علف الدواب اولم يبدلانه مال متقوم اما لكونه منتعابه في الحال او في الزمان الناني
فصار كبيع الجحش والمهر * وذكر شمس الائمة السرخسي و شيخ الاسلام خواهر راد رح
ان البيع قبل ان ينتفع به لا يجوز لهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المرق قبل ان يبدو
صلاحه * ولان البيع يختص بمال متقوم والتمر قبل بدو الصلاح ليس كذلك *
قال الشيخ والاول اصح بعني رواية ودراية * اما الاولى فلما اشار اليه محمد رحمه الله
في باب العشر لوباع المار في اول ما يطلع وتركها باذن البائع حتى ادرك فالعشر
على المشتري فلولم يكن السراء جائزا في اول ما يطلع لما وجب العشر على المشتري *
واما الثانية فلانه مال متقوم في الزمان الناني ونفي جوازة يقضي الى بدو صلاحه
بيع المهر والجحش وهو ثابت بالاتفاق * والجواب عن الحديث ان تاويله
بشرط الترك او ان المراد به الهي عن بعضها لما بدليل قوله عليه الصل
ارايتم لو اذهب الله المرة بم يستحل احدكم مال اخيه وانما يتوهم هذا
بشرط الترك الى ان بدو صلاحها او بطريق السلم * وانما جاز البيع وجب عليه
قطعها في الحال تصرف الملك البائع قوله وهذا اشارة الى الجوارح الجوار اذا
او بشرط القطع اما اذا قال اشتريته على اني اتركه على الخل فقد فسد الداء
لا يقضيه العقد لان مطلق البيع بقصي تسليم المعقود عليه فهو بشرط القطع

معتبراً فطيب له الفضل * فإن قيل لأنهم بقوله الإذن فإنه ثبت في ضمن الاجارة وفي بطلان
المتضمن بطلان المتضمن كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن تبطل بطلان الرهن * اجيب
بان الباطل معدوم لانه هو الذي لا تحقق له اصلاً ولا وصفاً شرعاً على ما عرف والمعدوم
لا يتضمن شيئاً حتى يبطل بطلانه بل كان ذلك الكلام ابتداءً عبارة عن الاذن فكان معتبراً *
بخلاف ما اذا اشترى الزرع واستاجر الارض التي ان يدرك الزرع وتركه حيث
لا يطيّب له الفضل لان الاجارة فاسدة لجهالة وقت ادراك الزرع فان الادراك
قد يتقدم لشدة الحر وقد يتأخر للبرد والفاسد ماله تحقق من حيث الاصل فامكن
ان يكون متضمناً لشيء ويفسد ذلك الشيء بفساد المتضمن واذا انتفى الاذن كان
الفضل خبيثاً وسبيله التصدق * ولو اشترى النمار طلقاً عن القطع والنرك على النخيل وتركها
واثمرت مدة الترك ثمرة اخرى فان كان قبل القبض يعني قبل تخلية البائع
بين المشتري والنمار فسد البيع لانه لا يمكنه تسليم المبيع لتعدر التمييز وان كان بعد القبض
لم يفسد البيع لان التسليم قد وجد وحدث ملك البائع واختلط بملك المشتري
فيشتركان فيه للاختلاط والقول في مقدار الزائد قول المشتري لان المبيع
فكان الظاهر شاهد له هذا ظاهر المذهب وكان شمس الائمة الحلواني
بجوازة ويزعم انه مروى عن اصحابنا وحكي عن الشيخ الامام ابي
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه كان يفتي بجوازة ويقول اجعل المود
وما يحدث بعد ذلك تبعاً لهذا شرط ان يكون الخارج اكر **قوله** وكذا في البان نجان
يعني ان البيع لا يجوز اذا حدث شيء قبل القبض واذا حدث بعده يشتركان و
اي الحيلة في جوازة فيما اذا حدث قبل القبض ان يشترى الاصول لتبطل
على ملكه ولهذا قال شمس الائمة السرخسي انما يجوز جعل المود اصلاً
تبعاً اذا كان ثمة ضرورة ولا ضرورة ههنا لاندفاعها ببيع الاصول **قوله** ولا يجوز

شرح

فصل

ثمرة اذا باع ثمرة واستثنى منها الرطل المعلوم لم يجز خلافا لما لك ولم يبين ابن سرادة الثمر
على رؤس النخل او ثمر مجزوز وذكري في بعض فوائد هذا الكتاب ان مرأته ما كان
على النخيل واما بيع المجزوز فجائز وهو مخالف لما ذكر في شرح الطحاوي فانه قال
اذا باع الثمر على رؤس النخيل الاصاعا منها يجوز البيع لكون المستثنى معلوما كما اذا
كان الثمر مجزوزا موضوعا على الارض فباع الكل الاصاعا يجوز وهذا يدل
على ان الحكم فيهما سواء واستدل بقوله لان الباقي بعد الاستثناء مجهول والمجهول
لا يرد عليه العقد وهذا يدل ايضا على ان الحكم فيهما سواء بخلاف ما اذا استثنى نخلا معنا
لان الباقي معلوم بالمشاهدة كما هي نخلة قال المصنف رح قالوا هذه رواية الحسن
وهو قول الطحاوي واعترض بان الجهالة المانعة من الجوار ما كان مفضيا الى النزاع
وهذه ليست كذلك لتراضيهما بذلك فلا تكون مانعة * واجيب باننا لم انها ليست كذلك
فربما كان البائع يطلب صاعا من الثمر احسن ما يكون والمشتري يدفع اليه ما هو ادرأ الثمر
فيفضي الى النزاع * سلمنا ذلك اكن قد لا يكون الثمر الا قدر المستثنى فيخلوا العقد عن الغائبة
صح منله في المضاربة هذا المعنى * وعن هذا قال بعض الشارحين يشير الى هذا قوله
* ورد بان لو كان المستثنى صاعا واحدا او رطلا واحدا فالحكم كذلك
ما ان يبقى شيء بعد الاستثناء اولا وكل من التقديرين يقتضي صحة العقد *
ان الباقي بعد الاستثناء معلوم لكون المستثنى معلوما سلمنا ان الباقي
زنا لکن ليس ذلك بشرط الا اذا باع موازنة وليس الغرض ذلك فجاز
بيع في الباقي مجازفة وهو معلوم مشاهدة * واما الثاني فلانه يكون ح استثناء الكل
طل الاستثناء فيجوز البيع * واجيب بان هذا باعتبار المال واما في الحال
يبقى بعد الاستثناء شيء ام لا فصار مجهولا * وفيه نظرا لانه ليست به فضية
واول المسئلة ثم قال المصنف اما على ظاهر الرواية ينبغي ان يجوز يريد به على

على قياس ظاهر الرواية فان حكم هذه المسئلة لم يذكر في ظاهر الرواية صريحاً بهذا
 قال ينبغي ان يجوز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناءه من العقد
 وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناءه وينعكس الى ان ما لا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده
 لا يجوز استثناءه وفي بيع اطراف الحيوان وحمله لا يرد عليه العقد بانفراده فكذا لا يجوز
 استثناءه وهذا لان الاستثناء يقتضي ان يكون المستثنى مقصوداً معلوماً وافراد العقد يقتضي
 كون المقود عليه مقصوداً معلوماً فتشترك في القصد والعلم فما جاز ان يقع مقوداً عليه بانفراده
 جاز ان يستثنى وبالعكس * وعلى هذا لو قال بعتك هذه الصبرة بكذا الا قفيزاً منها بدرهم
 صح في جميع الصبرة الا في قفيز لانه استثنى ما يجوز افراد العقد عليه * واما لو قال بعتك
 هذا القطيع من الغنم الا شاة منها بغير عينها بمائة درهم فلا يجوز لانه استثنى ما لا يجوز
 افراد العقد عليه ولو قال الا هذه الشاة بعينها جاز لانه يجوز افراد العقد عليه فيجوز استثناءه
 وكذا الحكم في جميع العدديات المتفاوتة كالنياب والعبيد بخلاف الكيلي والوزني
 والعددي المتقارب فان استثناء قدر منه وايراد العقد عليه جائز لان الجهالة لا تقتضي
 الى الممازعة * فيل ما النرق بين قوله بعتك هذا القطيع من الغنم الا هذه الذئبة
 بمائة درهم فانه جائز وبين قوله بعتك هذا القطيع من الغنم كله على ان لي هذه
 الواحدة منه بعينها فانه لا يجوز مع انه قد استثنى الشاة المعينة من القطيع
 واجيب بان في الاستثناء المستثنى لم يدخل في المستثنى منه لانه لبيان انه لم
 عرف في الاصول فلم يكن افراده اخراجاً بحصتها من الثمن فلا جهالة فيه واما
 وان الشاة دخلت اولاً في الجملة ثم خرجت بحصتها من الثمن وهي مجزئة
 البيع في الكل * ونظيره الوقال بعتك هذا العبد الا عشرة فانه صحيح في ت
 واو قال على ان لي عشرة لم يصح * قيل ولقائل ان يقول سلمنا ان
 على الارءال المعلومة واستثناءها جائز لكن لا سلم جواز بيع الباقي

فصل

والجواب اننا لئلا نم ان الباقي مجهول لما ذكرنا ان المستثنى اذا كان معلوما لم يسر منه
 جهالة الى المستثنى منه الا بحسب الوزن فيكون البيع في الباقي مجازفة وهي لا تحتاج الي
 معرفة مقدار المبيع **قوله** ويجوز بيع الحنطة في سبيلها بيع الشيء في غلافه لا يجوز الا الحبوب
 كالحنطة والباقي والارز والسهم وقال الشافعي رح لا يجوز بيع الباقي الا خضر
 وكذا الجوز واللوز والفسق في قشرة الاول وكذا بيع الحنطة في قوله الجديد * واستدل
 بان المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فيه والعقد في مثله لا يصح كما اذا بيع تراب الصاغة
 بجنسه ولما روى ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ثمر النخل
 حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويا من العاهة وحكم ما بعد الغاية خلاف حكم
 ما تبليها * وفيه نظر لانه استدلال ب مفهوم الغاية والاولى ان يستدل بقوله نهى فان
 النهي يقتضى المشروعية كما عرف **قوله** ولانه حب منتفع به كانه جواب عن قوله مستور
 بما لا منفعة له * وتقريره لان سلم انه لا منفعة فيه بل هو اي المبيع بقشرة حب منتفع به ومن اكل
 العولية شهد بذلك * وان الحبوب المذكورة تدخر في قشرها قال الله تعالى فذروها في
 اء . انتفاع لا محالة فجاز البيع كبيع الشعير والجامع كونهما مالين متقوسين ينتفع
 تراب الصاغة انما لا يجوز بيعه بجنسه لا حتمال الربوا حتى لو باعه بخلاف جنسه
 مثلما لو باعه بجنسه لا يجوز ايضا لشبهة الربوا لجهالة قدره ما في السنا بل فان قيل ما العرق
 وبينما اذا باع حب قطن في قطن بعينه او نوى تمر في تمر بعينه وهما سياتن في كون المبيع
 يجب بان الغالب في السنبلة الحنطة يقال هذه حنطة وهي في سبيلها ولا يقال
 هو في القطن وانما يقال هذا قطن وكذلك في التمر * اليه اشار ابو يوسف رح
 باع دارا دخل في البيع معاتيج اغلاقها الاغلاق جمع غلق بفتح اللام وهو
 مح بالمتناح اذا باع دارا دخل في البيع معاتيج اغلاقها بناء على ما تقدم ان ما كان
 للقرار كان داخلا والاغلاق كذلك لانها مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في

(كتاب البيوع)

فصل

في بيع الغلق بالتسمية لانه كالجزم منها فلا ينتفع به بدونته والداخل في الداخل في الشيء **قوله**
في ذلك الشيء * فان قيل عدم الانتفاع بدون شيء لا يستلزم دخوله في بيعه فان الانتفاع
بالدار لا يمكن الا بالطريق ولا يدخل في بيع الدار * فالجواب ان الداخل في الداخل
في الشيء داخل لا محالة وقوله الانتفاع بالدار لا يمكن الا بالطريق قلنا الانتفاع بها
لا يمكن الا بالطريق مطلقا ومن حيث السكنى * والاول ممنوع فانه يحتمل ان يكون
مراد المشتري اخذ الشفعة بسبب ملك الدار وهو انتفاع بها لا محالة * والثاني مسلم
ولهذا دخل الطريق في الاجارة لكن ليس الكلام في ذلك * والقفل ومفتاحه لا يدخلان
والسلم ان اتصل بالبناء من خشب كان او حجر يدخل وان لم يتصل لا يدخل **قوله**
واجرة الكيال وناقدا الثمن اذا باع المكيل مكايلة او الموزون موازنة او المعدود معدا
واحتاج الى اجرة الكيال والوزان والعداد فهي على البائع لان التسليم واجب عليه
وهو لا يحصل الا بهذه الافعال وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب * واما اجرة
ناقدا الثمن ففي رواية ابن رستم عن محمد بن حمرح هي على البائع وهو الماذكور في المختصر
وفي رواية ابن سماعة عنه على المشتري وجه الاول ان التقدي يكون بعد التسليم
لانه انما يكون بعد الوزن وبه يحصل التسليم والبائع هو المحتاج الى النقد ليمير به
به حقه من غيره او يعرف المعيب ليرده ووجه الثانية ان المشتري هو المحتاج الى
الجيد المقدره الجوده تعرف بالتقدير كما يعرف التقدير بالوزن وبه كان يغني صدر الشهيد
واجرة وزان الثمن على المشتري لانه المحتاج الى تسليم الثمن وبالوزن يتحقق الت
قوله ومن باع ساعه بيع السلعة معجلا اما ان يكون بثمن او بساعه فان كان لا
يقال للمشتري ادفع الثمن والا لان حق المشتري تعيين في المبيع فيقدم دفع الثمن
حق البائع بالتبضع لكونه مما لا يتعين بالتعيين تحقيقا للمساواة في تعيين حق كل واحد
وفي المالية ايضا لان الدين انتص من العين وعلى هذا اذا كان المبيع غائبا من

(كتاب البيع والشراء والشروط)

بقي قبل مضي ثلثة ايام تعليل على الرواية الاولى * وتقريظة أن العقد فاسد في الحال
بمك الظاهر لان الظاهر واما على الشرط فاذا سقط الخيار وقبل دخول اليوم الرابع
والالموجب للفساد فيعود جائز وهذا لان هذا العقد لم يكن فاسدا عينه بل لما فيه من تغيير
مقتضى العقد في اليوم الرابع فاذا زال المغير عاد جائزا فصا ركما اذا باع بالرقم
وهو ان يعلم البائع على التوب بعلامة كالكتابة يعلم بها الدلال او غيره
من التوب ولا يعلم المشتري ذلك فاذا قال بعثك هذا التوب برقمه وقبل المشتري
من غير ان يعلم المقدار انعقد البيع فاسدا فان علم المشتري قدر الرقم في المجلس
وقبله انقلب جائزا بالاتفاق وقوله ولان الفساد باعتبار اليوم الرابع تعليل على الرواية الثانية *
وتقريظة ان اشترط الخيار غير منفسد للعقد وانما المنفسد اتصال اليوم الرابع بالايام الثلثة
فاذا اجاز قبل ذلك لم يتصل المنفسد بالعقد فكان صحيحا والجواب عما قاس عليه
زفر من المسائل ان الفساد فيها في صلب العقد وهو البديل فلم يمكن رفعه وفي مسئلتنا
في شرطه فاصح قوله ولو اشترى على انه ان لم يتقد النمن اذا اشترى على انه ان لم يتقد النمن
لا بيع بينهما فهو على وجوه اما ان قال على انه ان لم يتقد النمن فلا بيع او قال على انه
م يتقد النمن ايا ما فلا بيع وهما فاسدان او قال على انه ان لم يتقد النمن الى ثلثة ايام
م بينهما فهو جائز عند علماء ثلثة والقياس وهو قول زفران لا يجوز لما انه بيع شرط فيه
اسد لتعلقها بالشرط وهو عدم التقدم واستراط صحيح الاقائمة في البيع مثل ان يقول
... هذا بشرط ان تقبل البيع منفسد لكونه على خلاف العقد فاشترط فاسدا اولي
دواستحسن العلماء جوازها ووجهه ان هذا في معنى شرط الخيار من حيث الحاجة
جه مست الى الانقراض عدم التردد تحرز عن المماثلة في العسخ واذا كان
كان له حمانه ورد بان لا نسلم انه في معناه لان هناك لو سكت حتى مضت المدة
ههنا لو سكت حتى مضت المدة بطل * واجيب بان النظر في اللاحق انما

(كتاب البيوع — باب خيار الشرط *)

المعنى المنطوق للحكم وهو الحاجة وهي موجودة فيهما واما الزائد على ذلك فلا معتبر به وقد قررنا في التقرير * فان قيل الحاجة تندفع باشتراط الخيار لنفسه ثلثة ايام فانه ان لم ينقد الثمن يفسخ العقد حتى يجوز البيع قيا ما واستحسانا من غير خلاف فيه * اجيب بان من له الخيار لا يقدر على الفسخ في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا بحضرة الآخر وعسى يتعذر ذلك فكانت الحاجة باقية واما اذا زاد على ثلثة ايام فقد اختلفوا فيه لم يجوزه ابو حنيفة وابو يوسف رح وجوزه محمد رح اما ابو حنيفة رح فقد مر على اصله في الملحق به ونفي الزيادة على الثلث وكذا محمد رح مر على اصله في تجويز الزيادة في الملحق به وابو يوسف رح احتاج الى الفرق بين الملحق والملحق به في جواز الزيادة في الثاني دون الاول ووجه ذلك ما قال المصنف رح وابو يوسف رح اخذ في الاصل بالاثار وفي هذا بالقياس وتفسيره على وجهين * احدهما ان المراد بالاصل شرط الخيار وبقوله في هذا قوله وان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام والمراد بالانترماروي عن ابن عمر انه اجاز الخيار الى شهرين ومعناه ترك القياس في الملحق به وهو شرط الخيار باثرا بن عمر رض وعملنا بالقياس في الملحق وهو التعليق بنقد الثمن لعدم النص فيه * والثاني ان معنى اخذ ابو يوسف رح في الاصل اي في ثلثة ايام باثرا بن عمر رض وان عبد الله بن عمر رض باع ناقه له من رجل بشرط انه ان لم ينقد ثلثة ايام فلا بيع بينهما وفي هذا اي في الزائد على ثلثة ايام بالقياس ، عدم الجواز كما مر **قوله** وفي هذه المسئلة قياس آخر تقدم معناه **قوله** وخيار خروج المبيع عن ملكه وقد تقدم ان خيار الشرط قد يكون لاحد العاقدين لهما جميعا فاذا كان للبائع فالمبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق والثمن يخرج عن ملكه بالاتفاق واذا كان للمشتري فالممن لا يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق واذا كان لهما لا يخرج شيء من المبيع والثمن عن

والمستري بالانفاق فانه لا يبرح البيع من ملك البائع او المشتري من ملك المشتري
 هل يدخل في ملك المشتري والبائع فيه خلاف قال ابو حنيفة رح لا يدخل ولا يدخل
 اعتماد ليل يمدم خروج البيع عن ملك البائع في الصورة الاولى فلما ذكره من قوله
 لان تمام هذا المعجب ابي العلة بالمراساة لكون الرضاء اخلا في حقيقته الشرعية
 ولا يتم المراد مع الخيار لان البيع به يصير على اسماوه عنى لاحكام منع ابتداء الحكم وهو الملك
 فيبقى على ملك صاحبه ولهدا يعد عتقه ولا بملك المشتري المصروف فيه وان قبضه
 بان البائع فلو قبضه المشتري فهلك في مدة الخيار صممه بالقيمة ان لم يكن مسلما خلافا
 لابن ابي ليلى هو بقول قبض ملك البائع باذنه فكان امانة في يده ونحن نقول البيع
 يفسخ بالهلاك والمنفسخ به مضمون بالقيمة وذلك لان المعقود عليه بالهلاك صار الى
 حالة لا يجوز ابتداء العقد عليه فيها فلا يلحقها الاجازة وهو معنى قوله لانه كان موفوا
 ولا نفاذ بدون المحل وقد فات بالهلاك واما ان المنفسخ به مضمون بالقيمة فلانه مقبوض
 بجهة العقد وذلك مضمون بالقيمة كما لمقبوض على سوم الشراء وتحقيقه ان الضمان
 ايت بالعقد في القيميات هو القيمة وانما تتحول منها الى النمن عند تمام الرضا
 من شرط البائع الخيار لنفسه فبقي الضمان الاصل في مدة الخيار * واما اذا
 ايلزمه النمن لا القيمة لبطان الخيار ان ذاك وتتمام الرضاء * ولو هلك المبيع
 منفسخ البيع ولا سعي على المشتري كما لو كان البيع صحبا مطلقا من الخيار *
 والصحيح مع ان الحكم في العا سد كذلك حملا لحال المسلمين على الصلاح *
 بروحه عن هـ ا، اذا كان الخيار للمشتري فهو ان البيع لازم من جاسه * وتحقيقه
 اوسع خروج الدل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظر الة دون الآخر
 ل اذا خرج من ملك من اس له الخيار لا يدخل في ملك من له ذلك
 نرح لانه لما نخرج اسمن من ملكه لو دخل لزم اجتماع البدلين في ملك

(كتاب البيوع — باب خيار الشرط)

ملك رجل واحد حكماً للمعاوضة بأن يملكه في الشرع ولأن المعاوضة تقتضي المساواة
ونوقض بالمدبر فإن غاب عنه أثناءه ملك البديل ولم يخرج المدبر عن ملكه
فكان البدلان مجتمعين في ملك واحد * وأجيب بأن قوله حكماً للمعاوضة يدفع النقص
فإن ضمان المدبر ضمان جنائية وليس كلامنا فيه * ويدخل عندهما لأنه لما خرج عن ملكه
فلو لم يدخل في ملك الآخر يكون زائلاً لا إلى مالك يعني سائبة ولا عهد لنا به في الشرع *
ونوقض بما إذا اشترى متولي الكعبة عبداً لصدقة الكعبة يخرج العبد عن ملك البائع
ولا يدخل في ملك المشتري * وأجيب بأن كلامنا في التجارة وما ذكرتم ليس منها
بل هو ملحق بتوابع الأوقاف وحكم الأوقاف قد تقدم * ورجح قول أبي حنيفة رح بأن شرعية
الخيار نظر للمستري ليتروى فيقف على المصلحة فلودخل في ملكه ربما كان عليه لاله
بأن كان المبيع قريبه فيعتق عليه من غير اختياره فعاد على موضوعه بالنقض قوله فإن
هلك في يده أي إن هلك المبيع في يد المشتري فيما إذا كان الخيار له هلك بالتمن وكذا
إذا دخله عيب بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع كما تقدم أنفا ومراده عيب لا يرتفع كان
قطعت يده وأما ما جاز ارتعاه كالمريض فهو على خياره إذا زال في الأيام الثلاثة له ار
بعد الارتعاع وأما إذا مضت والعيب قائم لزم العقد لتعذر الرد وتبين مما .
أن هلاك المبيع وتعيبه يوجب القيمة على المشتري إذا كان الخيار للبائع ويوجد
إذا كان للمشتري فاحتاج إلى التصريح ببيان العرق ووجهه أن المبيع إذا
في يد المشتري والخيار له تعذر الرد كما قبض وكذلك إذا هلك والهلاك لابه
عن عدمه عيب فيهلك والعقد قد أسرم وتم فيلزمه الممن المسمى وأما إذا كان
للبياع فلم يمنع الرد على المشتري بدخول العيب لأن الخيار للبائع لاله فيهلك .
موقوف فيلزم العيب قوله ومن اشترى امرأته هذه مسائل تترتب على
المقدم ذكره هو أن الخيار إذا كان للمشتري يخرج المبيع من ملك البائع و

في ملك المشتري عليه ~~وغيره~~ ~~فصل~~ فعلى هذا اذا اشترى ~~بشرط~~ ~~البيع~~ ~~انه بالخيار~~
 ثلثة ايام لم يفسد الكاح لانه لم يملكها الماله من الخيار وان وطئها له ان يرد هالان الوطئ
 لم يكن بملك اليمين حتى تسقط الخيار الا اذا كانت بكر افليس له ان يرد هالان الوطئ ينقصها
 وهذا شير اليمين بقوله وان وطئها له ان يرد هالان انقصها الوطئ فاما اذا انقصها
 فلا يرد هالان ان كانت ثيبا اليه اشير في شرح الطحاوي وعندهما يفسد الكاح وان وطئها
 لم يرد هالان ان كانت ثيبا لانه ملكها ووطئها بملك اليمين * ولهذه المسئلة نظائر في كونها
 مرتبة على الاصل المتقدم * منها عتق المشتري على المشتري في مدة الخيار اذا كان
 قريبا للمشتري لا يعتق عليه عنده خلافا لهما * ومنها ما اذا قال ان ملكت عبد فهو حر
 فاشترى بالخيار لا يعتق عليه عنده خلافا لهما * بخلاف ما اذا قال ان اشتريت
 لانه يصير كالمشى للمعتق بعد الشراء لان المعلق بالشرط كالمطلوع عنده ولو انشأ العتق
 بعد شرائه بالخيار عتق وسقط الخيار كذا هذا * فان قيل لو كان كالمشى وجب ان ينوب
 عن الكفارة اذا اشترى المحلوف عليه بعتقه نا وباعن الكفارة * اجيب بانه جعل كالمشى
 تصحيحا لقوله فهو حر فلا يتعدى الى الوقوع عن الكفارة بعد استحقاقه الحرية وقت
 السداد لانه كالمدبر في الاستحقاق وفيه يعمل انشاء العتق لا عن الكفارة كذلك هذا *
المشتراة اذا حاضت بعد القبض في مدة الخيار حيضة او بعضها فاختارها
 تلك الحيضة من الاستبراء عنده خلافا لهما ولو رد هالان على البائع لا يجب عليه
 عنده سواء كان الرد قبل القبض او بعده وعندهما ان كان الرد قبل القبض
 لى البائع الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب لتجدد الملك * وان كان بعده
 سبوا على البائع قياسا واستحسانا * واجمعوا في البيع البات يفسخ باقائه
 ن الاستبراء واجب على البائع اذا كان الفسخ قبل القبض قياسا وبعدة قياسا
 نا * ومنها اذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير اموال له عنده قال

(كتاب البيوع — * باب خيار الشرط *)

قال صاحب النهاية لا بد من احدنا ويلين اما ان يكون معناه اشترى منكوحته وويلين
في مدة الخيار قبل قبض المشتري * او يكون اشترى الامة التي كانت منكوحته وولدت
منه ولد اقبل الشراء ثم اشترىها بشرط الخيار لا تصيرام ولد له في مدة الخيار عنده خلافا لهما
وعلى هذا كان قوله في المدة ظرفا لقوله لا تصيرام ولد له لا ظرف الولادة وتقدير كلامه
اذا ولدت المشتراة بالنكاح لا تصيرام ولد له في مدة الخيار وفيه تعقيد لغطي كما ترى *
قال وانما احتجنا الى احد التاويلين لاننا لو اجرينا على ظاهر اللفظ قلنا انه اذا اشترى
منكوحته بشرط الخيار وقبضها ثم ولدت في مدة الخيار يلزم البيع بالاتفاق ويبطل خيار الشرط
لان الولادة عيب فلا يمكن ردها بعد ما تعيبت الجارية في يد المشتري بشرط الخيار
ومنها اذا قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عند البائع فهلك في يد البائع
في مدة الخيار او بعدها هلك على البائع لان القبض قد ارتفع بالرد ان الوديعة
لم تصح لعدم ملك المودع واذا ارتفع القبض كان هلاك المبيع قبل القبض وانه
من مال البائع وعندهما ملكه المشتري صححت الوديعة وصار هلاكه في يد المودع
كهلاكه في يده ومنها لو كان المشتري عبدا ما ذوباله فابراه البائع عن الثمن في المدة
بقي خياره عنده لانه لما ملكه كان الرد امتنا عامنه عن التملك ولما ذوب له لانه ذك
وعندهما بطل خياره لانه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بغير عوض ولما ذوب ليس
فان قيل اذا كان الخيار للمشتري فالثمن لم يخرج عن ملكه فما وجه ابراء البائع عن
ان يملكه * اجيب بان القياس ينفي صحة هذا الابراء وجوزوه استحسانا لخصوص
سبب الملك وهو العقد ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على انه بالاسرار
بطل الخيار عندهما وعنده يبطل الخيار والبيع ووجه ذلك مذکور في الكتاب
واذا كان الخيار للبائع واسلم يبطل البيع بالاجماع * واذا كان الخيار
واسلم البائع لا يبطل البيع بالاجماع * لان العقد من جانبها فان اختا

(كتاب البيع والبيع والشرط)

صار الخيار له وان رد صارت الخيار للبائع والمسلم من اهل ان يمتلك الخيار حكما قوله
 ومن شرطه الخيار انه ان يفسخ في المدة هذا العموم يتناول البائع والمشتري والاجنبي
 لان شرط الخيار يصح منهم جميعا * فاذا كان الخيار للبائع فالاجازة تحصل بثلاثة اشياء
 بان يقول اجزئت وبموته في مدة الخيار لانه لا يورث كما سنذكره فيكون العقد به نافذا
 وبان يمضي مدة الخيار من غير فسخ * واذا كان للمشتري في ذلك وبان يصير المبيع
 في يد المشتري الى حال لا يملك فسخه على تلك الحالة كهلاك المعقود عليه وانتقاصه
 كما تقدم * واما الفسخ فقد يكون حقيقة وقد يكون حكما * والثاني هو ما يكون بالعمل
 كان يتصرف البائع في مدة الخيار تصرف الملاك كما اذا اعتق المبيع او باعه او كانت
 جارية فوطئها او قبلها * او يكون النمن عينا فيتصرف المشتري فيه تصرف الملاك
 فيما اذا كان الخيار للمشتري فان العقد ينفسخ سواء في ذلك حضورا لآخر
 وعدمه لانه فسخ حكمي والشئ قد يثبت حكما وان كان يبطل قصدا * واما الاول
 فهو ما يكون بالقول وهو ان يقول البائع او المشتري فسخت فان كان ذلك
 بحضور الآخر اي بعلمه انفسخ العقد بالاتفاق وان كان بغير علمه فلا يجوز عند ابي حنيفة
 وقل ابو يوسف رح يجوز وهو قول الشافعي رح لابي يوسف رح ان من له الخيار
 يفسخ العقد من جهة صاحبه وكل من هو كذلك لا يتوقف فعله على علم صاحبه
 بغيره قياس منه لاحد شرطه شرطي العقد على الآخر ووضح ذلك بعدم اشتراط الرضاء
 كالموكيل بالبيع فان له ان يتصرف فيما وكل به وان كان الموكل غائبا
 من جهته ولهما ان الفسخ تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع وهو لا يعري
 ما اذا كان الخيار للبائع فالمشتري عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه
 مدة القيمة بهلاك المبيع وقد تكون القيمة اكثر من النمن ولاخفاء في كونه ضررا
 للمشتري فالبايع عسى يعتمد تمامه فلا يطلب لساعته مشتريا وقد يكون المدة ايام

(كتاب البيوع - باب خيار الشرط*)

أيام رواج بيع المبيع وفي ذلك ضرر لا يخفى والتصرف المشتمل على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لا صحالة كما في عزل الوكيل والقياس على الشرط الآخر فاسد لقيام الفارق وهو الالتزام* ولا نسلم انه مسلط من جهة صاحبه على الفسخ لان التسليط على الفسخ ممن لا يملكه غير معقول ولا مشروع كالتمليك من غير المالك وعدم اشتراط الرضاء لا يستلزم عدم اشتراط العلم لان مبنى الالتزام على العلم لا على الرضاء وكونه لا بد منه في البياعات لانه لا التزام فيها* وعورض بان ما ذكرتم من التزام الضرر وان دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينبغي وهو انه لو لم يتفرد بالفسخ لربما اختلف من ليس له الخيار الى مضي المدة فيلزم البيع وفيه من الضرر ما لا يخفى* واجيب بانه ضرر مرضي به منه حيث ترك الاستيناق باخذ الكفيل مخافة الغيبة واعلم ان مدارد ليلهما التزام ضرر زائد غير مرضي به فاذا فات المجموع او بعضه في بعض الصور لا يكون نقضا فلا يرد ما قيل الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص يلزم منها في حق غير الفاعل الزام وهو مسوغ لان ذلك من الاسقاطات وما هو كذلك ليس فيه شيء من الالتزام كما سقاط الحمل عن الدابة ولا ما قيل الزوج يتفرد بالرجعة وحكمها يلزم المرأة وان لم تعلم لانه ليس فيها التزام لان الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح حتى تكون الرجعة . سلمناه لكن ليس فيه التزام ضرر لان النكاح من عوالى النعم فاستدامته بال ضرراً ولا ما قيل اختيار المخيرة ينفذ على زوجها وفيه التزام حكم الاختية به لعدم الالتزام بل ذلك بالتزامه* اولانه لا ضرر فيه فان الاجاب حصل ضرراً ما اقدم عليه* اولانه غير زائد على موجب التخيير ولا ما قيل اختية الفرقة يلزم الزوج بدون علمه وفيه التزام لانه غير زائد على موجب نكاح او هو مرضي به بالاقدام على سببه ولا ما قيل اختيار المالك رفع عقد الفضولي بلا علم وفيه التزام عليهما لانه امتناع عن العقد لا التزام منه ولا ما قيل الطلاق يلزم ال

وان لم تعلم لانه لا ضرر في العدة **قوله** اول كونه بانجاب الشرع نصابين **الطلاق** **اخلاف الضرر**
المذكور في خيار الشرط فانه زائد على موجب خيار الشرط وهو الرد والاجازة وهو غير **المشترى**
به من جانب الآخر فلا يلزم الا بعلمه **قوله** ولو كان فسخ في حال غيبة صاحبه يشير اليه
ان الشرط هو العلم دون الحضور وليس المراد بقوله كنى الكفاية الاصطلاحية لارباب
البلاغة لكن المراد به ما استتر به المراد **قوله** واذامات من له الخيار بطل خياره اذامات
من له الخيار سواء كان البائع او المشتري او غيرهما سقط الخيار ولزم البيع بخلاف ما اذامات
من عليه الخيار فانه باق بالاحماع * وقال الشافعي رح اذامات من له الخيار انتقل الخيار
الي وارثه لانه حق ثابت لازم في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب وخيار تعيين المبيع
بان اشترى احد التوبين على انه بالخيار اخذ ايها شاء * ولما ان الخيار لا يقبل الانتقال لانه
ليس الامشعة وارادة وهما عرضان والعرض لا يقبل الانتقال والارث فيما يقبل الانتقال
لانه خلافة عن المورث بنقل الاعيان الى الوارث وهذا معقول لامعارض له من المقول
فيكون معمولاً به * **ايقال** قال عليه الصلوة والسلام من ترك مالا او حقا فلورثته والخيار
حق فيكون لورثته لان المراد به حق قابل للانتقال بدليل قوله فلورثته على ما صروا بالخيار
ليس كذلك قيل المالكية صفة تنقل من المورث اليه في الاعيان فهلا يكون الخيار
موجب واجيب بان المنتقل هو العين ونقل المالكية ضمنى قيل فليكن خيار الشرط كذلك
يبع من المورث الى الوارث ثم الخيار يتبعه ضمنا واجيب بان الخيار ليس
مع بل الاصل عدمه وكم من مبيع لا خيار فيه بخلاف المملوك فانه يسئلزم مالكية
رفان الكلام في المبيع بشرط الخيار لا في مطلقه والخيار يلزمه * والصواب
الاصلي من نقل الاعيان ملكيتها وبيع الخيار في المبيع بشرط الخيار كذلك
نقال ما هو الغرض الاصلي انتقال ما ليس كذلك فان قيل انحصار ينتقل
الى الوارث بذاته من غير تبعية العين فليكن الخيار كذلك اجيب بانه ثبت

(كتاب البيوع — * باب خيار الشرط *)

ثبت للوارث كما ثبت للمورث ابتداءً لانه شرع للتشفي وهما في ذلك بيان الا ان المورث
متقدم فاذا مات زال التقدم وثبت للوارث بما ثبت للمورث اعني التشفي والخيار
ثبت بالعقد والشرط والوارث ليس بعاقده ولا شرط لا يقال البيع بشرط الخيار غير لازم
فيورث كذلك لا بطريق النقل فلا يفيد ما ذكرتم لان كلامنا مع من يقول بالنقل وما ذكرنا
يدل على انفاؤه * ولو التزم ملتزم ما ذكرتم فلما البيع بشرط الخيار غير لازم في حق العاقد
او في حق الوارث والا اول مسلم ولا كلام فيه والداني عين النزاع **قوله** بخلاف
خيار العيب جواب عما قاس عليه * وتقريره لان سلم انه بطريق النقل بل المورث
استحق المبيع سليماً فكذا الوارث فكان ذلك نقلاً في الاعيان دون الخيار * وذلك
لان سبب خيار العيب استحقاق المطالبة بتسليم الجزء العائت لان ذلك الجزء من المال
مستحق للمشتري بالعقد واذا طالب البئع بتسليمه وعجز عن التسليم فسخ العقد لاجله
وقد وجد هذا المعنى في حق الوارث لانه يخاف المورث في ملك ذلك الجزء *
بخلاف خيار الشرط فان السبب وهو الشرط لا يوجد في حق الوارث وكذا خيار التعيين
لا ينقل بل الخيار سقط بالموت لكن الوارث ورث المبيع وهو مجهول فثبت له خيار التعيين
كما اختلط له بمال رجل ثبت له خيار التعيين وهذا الخيار غير ذلك الخيار * الا ترى
ان المورث كان له ان يعسخ فكان خياره موقفاً والوارث ليس له العسخ وليس خياراً
قوله ومن اشترى شيئاً او شرط الخيار لغيره فقد يركلامه ومن اشترى شيئاً او شرط
جاز حذفه لدلالة قوله فايهما اجاز جاز بعني من المشتري وذلك الغير على
واشترط الخيار للغير لا يجوز في النياس وهو قول زفر لان الخيار اذا شر
صار حفاً من حقوقه وواجبا من واجباته بمقتضى الشرط المسوغ شرعا
منه واجب العدد لا يجوز اشراطه على غير العاقد كاشترط الثمن على غيره
او اشترط تسليمه على غيره او اشترط الملك لغيره * لكن العلاء نلله اسحق

(كتاب البيوع — * باب خيار الشرط *)

لان الحاجة قد تدعو الى اشتراط الخيار فيه للاجنبي لكونه اعراف بالمبيع او بالعقد
فصار كما لا احتياج الى نفس الخيار * وطريق ذلك ان يثبت بطريق النيابة عن العاقد
اقتضاء اذ لا وجه لاثباته للغير اصالة فيجعل كأنه شرطه لنفسه وجعل الاجنبي نائباً عنه
في التصرف تصححاله بقدر الامكان * وفيه بحث من وجهين * احد هما ان شرط
الاقتضاء ان يكون المقتضى ادنى منزلة من المقتضى الا ترى ان من قال لعبد له حدث
في يمينه كفر عن يمينك بالمال لا يكون ذلك تحريراً اقتضاء لان التحرير اقوى
من تصرف التكفير لكونه اصلاً فلا يثبت تبعاً لفرعه ولا خفاء ان العاقد اعلى مرتبة فكيف
يثبت الخيار له اقتضاء * والثاني ان اشتراط الخيار للغير لو جاز اقتضاء تصحيحاً لجاز
اشتراط وجوب الثمن على الغير بطريق الكفالة بان يجب الثمن على العاقد اولاً ثم
على الغير كفالة عنه كذلك * واجيب . عن الاول بان الاعتبار للمقاصد والغير هو المقصود
باشتراط الخيار فكان هو الاصل نظراً الى الخيار والعاقد اصل من حيث التملك
لان حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل بتبعيته لفرعه * واما التحرير فانه الاصل في وجوب
الكفارة المالية فلا يثبت تبعاً لفرعه * وعن الثاني بان الدين لا يجب على الكفيل
في الصحيح بل هي التزام المطالبة والماذ كورهننا هو الثمن على الاجنبي وثبوت
صحيح المقتضى ولو صححت الكفالة بطريق الاقتضاء كان مبطلاً للمقتضى
موضوعه بالنقض * فان قيل فليكن بطريق الحوالة فان فيها المطالبة بالدين *
ان المشتري اصل في وجوب الثمن عليه فلا يجوز ان يكون تابعاً لفرعه
عليه * واذ ائبت الخيار لكل منهما فايهما اجاز جاروايهما نقص انتقض ولو اختلف
اجازة والنقض يعتبر السابق لعدم ما يزا حمه ولو خرج الكلامان معا
برواية * فني رواية بيوع المبسوط يعتبر تصرف العاقد فسخاً كان او اجازة *
ما ذون المبسوط يعتبر تصرف الفسخ سواء كان من العاقد او من غيره وجه

وجه القول الاول ان تصرف العاقد اقوى والاقوى يقدم على غيره * وفقه ذلك ان تصرف النائب انما يحتاج اليه عند انتفاء تصرف المنوب واما عند وجوده فلا احتياج اليه * واستشكل بما اذا وكل رجلا بطلاق امرأته للسنة فطلقها الوكيل والموكل معا فان الواقع طلاق احد هما لا بعينه * واجيب بان الترجيح محتاج اليه عندتنا في الفعلين كالفسخ والاجازة واما اذا انحدا فال المطلوب حاصل بدونه فلا حاجة اليه * ووجه القول الثاني ان الفسخ اولى لان المجاز يلحقه الفسخ كما لو اجاز والمبيع هلك عند البائع والمفسوخ لا يلحقه الاجازة فان العقد اذا انفسخ بهلاك المبيع عند البائع لا يلحقه الاجازة ولا خفاء في قوة ما يطرأ على غيره فيزيله على ما ليس كذلك * ونوقض بما اذا اقمى من له الخيار غيره فتناضى البيع ثم هلك المبيع عند المشتري قبل قبض البائع بحكم الاقالة فان على المشتري الثمن ان كان الخيار له والقيمة ان كان للبائع فكان ذلك فسخا للفسخ وهو اجازة للمفسوخ * واجيب بان الكلام في ان الاجازة لا تلحق المفسوخ وما ذكرتم فسخ لا اجازة وقيل الاول قول محمد رح والثاني قول ابي يوسف رح قيل والثاني اصح ولعل قولك ولما ملك كل واحد منهما التصرف رجحا بحال التصرف اشارة الى ذلك يعني لما كان كل منهما اصلا في التصرف من وجه العاقد من حيث التملك والاجنبي من حيث شرط الخيار له لم يترجح الامر من حيث المتصرف فرجحا من حيث حال التصرف * لا يقال الفسخ او الاجازة من توابع الخيار فكان القياس ترجيح تصرف من له لان جهة تملك العاقد عارضته في ذلك قوله واستخرج ذلك يعني ان المفسوخ ليس بمنقول عنهما وانما استخرج مما اذا باع الوكيل من احد الوكيلين ..

فمحمد رح يعتبر فيه تصرف الموكل و ابو يوسف رح يعتبر تصرفهما ويجعل العبد بينهما بالنصف ويخير كل واحد من المشتريين ان شاء اخذ النصف بنصف الثمن نقض البيع * ووجه استخراج ان تصرف الفاسخ اقوى عند ابي يوسف رح من

(كتاب البيوع - * باب خيار الشرط *)

انه لم يرجح تصرف المالك كما رجحة محمد ربح فلما لم يرجح تصرف المالك ظهر اثر ذلك في مسألة بيع الموكل والوكيل بكون العبد بين المشتريين بالنصف فلما لم يثبت الرجحان هناك لتصرف المالك لمالكه والرجحان ثابت ههنا لتصرف الفسخ في نفسه لما ذكرنا انه وارد على الاجازة لا على العكس رجحنا بحال التصرف وهو تصرف الفسخ لانه لا معارض لهذا الرجحان بعد مساواة تصرف المالك مع تصرف غير المالك فقلنا به كذا في النهاية * وهو كلام لا وضوح فيدلان عدم رجحان تصرف المالك لمالكه ههنا لا يستلزم رجحان الفسخ ههنا ولا يدل عليه نعم هو يدل على ترجيح الفسخ على الاجازة لا على وجه الاستخراج * ولعل الاوضح في وجه ذلك ان يقال الوكيل من الموكل هناك بمنزلة الاجنبي من العاقد ههنا في كون كل واحد منهما يستفيد الولاية من غيره فترجى تصرف العاقد من محمد ربح كترجى تصرف الموكل منه وترك ترجيح تصرف المالك من ابي يوسف ربح واعتبارهما يدل على انه لا ينظر الى احوال المتصرفين لنسأوليهما فيه فبقي النظر في حال التصرف نفسه والفسخ اقوى لما ذكرنا **قوله** ومن باع عبدين بالف هذه المسئلة على اربعة اوجه لان فيها تفصيل الثمن وتعيين من فيه الخيار فاما ان لا يحصل او حصل لاجمعا او حصل انتقيا دون التعيين او العكس من ذلك فان كان الاول بان باع عبدين بالف درهم على انه بالخيار في احدهما فلنفسد البيع لجهالة المبيع والثمن وجهالة احدهما ففسدة فجهالة المبيع والى وذلك لان الذي فيه الخيار كالخارج اذا ان العقد مع الخيار لا يعتقد في حق الحكم فكان الداخل في العقد احدهما وهو غير ما هو كذلك فتمه مثله * وان كان الثاني وهو ان يبيع كل واحد منهما بخمسة على انه ياحد هما بعينه جاز البيع لان كل واحد من المبيع والثمن معلوم فان قيل العبد الذي ارغبره داخل في الحكم وقبول العقد فيه شرط لصحة العقد في الآخر وهو شرطه ففسد الحرفي عقد القن اذا جمع بينهما في ابيع اجاب المصنف بان ذلك غير مفسد

(كتاب البيوع - باب خيار الشرط)

مفسد للعقد لكون من فيه الخيار مجالاً للبيع فكان دخلاً في العقد وان لم يدخل في الحكم
فصار كما اذا جمع بين قين ومدبر في البيع في أن المدبر محل للبيع فلم يكن شرط قبول العقد
مفسد للعقد في الآخر بخلاف ما اذا جمع بين حروقن فان الحرقن محل للبيع اصلاً فلم يكن
دخلاً في العقد ولا في الحكم ولقائل ان يقول في الجملة هو شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسداً
والجواب انه ليس فيه نفع لا حد العاقد بين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسداً وان لم يكن
فضل تاهل منك فاحتط * وان كان الثالث مثل ان يقول بعتهما بالف كل واحد بخمسائة
على اني باختيار في احدهما فالبيع فاسد ايضا لجهالة المبيع وان كان الرابع فلجهالة الثمن
فان قيل لو كان عدم التفصيل مفسد للعقد في الآخر يفسد في القن اذا جمع بينهما وبين المدبر
او ام الولد ولم يفصل الثمن اجيب بان عدم التفصيل مفسد اذا أدى الى البيع
بالحصة ابتداء فيما اذا منع من انعقاد العقد في حق الحكم مانع كشرط الخيار فان جعل العتق
فيما شرط فيه الخيار في حق الحكم كالمعدوم فلوانعقد في حق الآخر انعقد في حقه بالحصة
ابتداء وهي مجهولة، وليس فيما اذا جدد بين القن والمدبر ما يمنع من انعقاد في حق الحكم
ولهذا الوقضى القاضي بجواز نفاذ فكان قسمة الثمن في البقاء صيانة لحق محترم
عند فسخ العقد على المدبر وام الولد لا ابتداء بالحصة **قوله** ومن اشترى ثوبين
على ان يأخذ ايهما شاء ومن قال اشتريت احدهذين الثوبين على ان لي ان آخذ ايهما
شئت بعشرة دراهم الى ثلثة ايام فالبيع جائز استحساناً وكذا الاثواب الستة واما
الاثواب اربعة فالبيع فاسد والقياس ان يفسد البيع في الاثنين والستة فساد
لان المبيع احد الاثواب غير عين فهو مجهول جهالة مفضية الى النزاع لتفاوت
وما كان كذلك فهو مفسد للبيع وهو قول زعفران الشافعي رح * وجه الاستحسان
ما ورد فيه اشترى وهو خيار الشرط فجاز الحافاه وبيان ذلك ان شرع خيار الثمن
الى دفع الثمن ليخار ما هو الارفق له والارفق والحاجة الى هذا اسوع من

(كتاب اليبوع ~~في~~ ~~البيع~~ ~~والشرط~~ *)

لأنه ربما يحتاج الي اختيار من يقع به خبرته واختبار من يشتريه لا كما مر أنه وبنته والبائع
لا يمكنه من الحمل اليه الا بالبيع فكان باعتبار الحاجة في معنى ما ورد به الشرع ولأنه
ان الجهالة تفضي الي المازعة لانه لما شرط الخيار لنفسه استبد بالتعيين فلم يبق له منازع
فكان علة جواز مركبة من الحاجة وعدم كون الجهالة تفضي الي المازعة *
فاما عدم المازعة فانه ثابت باشتراط الخيار لنفسه سواء كانت الاثواب ثلثة او اكثر واما الحاجة
فانما تحقق في الثلثة لوجود الجيد والوسط والردي فيها والزائد يقع مكررا غير محتاج اليه
فانتفى عنه جزء العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علته * واعلم ان محمد ارح ذكر هذه المسئلة
في الجامع الصغير وفي المازون وقال هو بالخيار ثلثة ايام وذكر في الجامع الكبير
وسكت عن ذلك * وعلى ذلك اختلف المشائخ فيه فقال اكثرهم لا يصح العقد ما لم يشترط
الخيار لنفسه وقتا معلوما ثلثة ايام فمادونها عند ابحنيفة رح وزبادة علي ذلك في قولهما
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي * وقال بعضهم يصح العقد وان لم يذكر الزيادة
وذكرها فيما ذكر كان اتعا لا شرطا وهو اختيار فخر الاسلام رح * حجة الاولين ان جواز
بطريق اللاحق بموضع السنة فلا يصح بدونه * وفيه نظر لان عدم انفكاك الملحق عن الملحق
به ليس بشرط في اللاحق * وحجة الآخريين ان خيار التعيين مما لا يتوفت فلا يتعلق جواز العقد
بتلك الزيادة ومعناه ان العقد في خيار التعيين مع خيار الشرط لازم في غير عين من غير توقيت
عليه الابام اللمة * واما اذا كان من غير ذكر خيار الشرط فلا بد منه عند ابحنيفة رح وعندهما
1. انه مدة كانت وهذا لان الحال لا ينح اما ان بدكر خيار الشرط مع خيار التعيين او لان
خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث عند ابحنيفة رح وبمدة
ابه مدة كانت عدما كما في الملحق به * فان قيل ينبغي ان لا يجوز خيار التعيين
عد على الثلثة عند ابيوسف رح لانه اخذ بالقياس في قوله ان لم ينقد الثمن
ايام فلا يبيع بينهما * اجيب بان قوله ان لم ينقد الثمن الي اربعة ايام تعليق فلا يلحق

(كتاب البيوع — * باب خيار الشرط *)

يلحق بخيار الشرط فلا يكون الاثر الوارد فيه واردا فيه بخلاف خيار التعيين فانه من ~~البيوع~~
 خيار الشرط لان في كل منهما خيارا بغير حرف التعليق فكان الاثر الوارد في خيار الشرط
 واردا فيه ولو هلك احدهما او تعيب لزمه البيع فيه بثمنه وتعين الاخر لئلا مائة حتى
 اذا هلك الآخر بعد هلاك الاول او تعيب لا يلزم عليه من قيمته شيء * وهذا لان المبيع
 المعيب ممتنع الرد لان رده انما يكون اذا لم يكن معيبا وهو في دعواه ذلك منهم
 فكان التعيب اختيارا دلالة * فان قيل قبض الآخر لا يكون اقل من القبض
 على سوم الشراء وهناك تجب القيمة عند الهلاك * اجيب بانه اقل من ذلك لان
 المقبوض على سوم الشراء مقبوض على جهة البيع وهذا ليس كذلك لانه لم يقبض
 الاخر ليشتريه وقد قبضه باذن المالك فكان امانة فان قيل كيف انعكس حكم المسئلة
 فيما اذا طلق الرجل احدى امرأته او اعتق احد عبديه فماتت احدهما فان الباقية
 تتعين للطلاق دون الهالكة وكذلك في العتاق اجيب بان المراد اذا اشرفت على الهلاك
 خرجت عن محلية وقوع الطلاق فتعين الباقية لذلك والتوب اذا اشرف عليه خرج
 عن محلية الرد لتعيينه لكونه مبيعا ولو هلكا جميعا معالزمه نصف نسي كل واحد منهما
 لعدم اولوية احدهما لكونه مبيعا فشاع البيع والامانة فيهما واما اذا ذكر خيار الشرط
 فسببت لخيار الشرط وخيار التعيين لا يتوقت على الابام فله ان يردهما جميعا بخ
 في الايام الثلاثة لانه امين في احدهما فبرده بحكم الامانة وفي الآخر مشتر قد ش
 لنفسه فتمكن من رده * واذا مضت الابام بطل خيار الشرط فلا يملك رده
 خيار التعيين فبردهما * وان اخنار احد هما لزمه ثمنه لانه عين البيع
 وكان في الآخر امينا فان ضاع عنده بعد ذلك لم بضمن ولو هات المستر
 الثلثة بطل خيار الشرط وبقي للوارث خيار التعيين فله ان يرد احده
 خيار الشرط فلما تقدم من انه لا يورث واما بقاء خيار التعيين فلا اختلاط ملا

(في خيار البيع)

فإن قيل هل لعدم قوله من له الخيار فائدة قلت كانه اختياراً على أن خيار البيع قد يكون للبائع فإن المكره في مختصرة أنه يجوز استحساناً * قالوا والله أشد من ذلك في الماذون لأن هذا بيع يجوز مع خيار المشتري فيجوز مع خيار البائع قياساً على خيار الشرط * وقد ذكر في المجرى أنه لا يجوز لأن هذا البيع مع خيار المشتري إنما يجوز بخلاف البيع باختيار الحاجة التي اختياراً ما هو الأرفق بحصرة من يقع السراء له وهذا المعنى لا يتأتى في جانب البائع لأنه لإحاجة له التي احتيار الأرفق إذا لم يبيع كان معه قبل البيع فرد جانب البائع التي تقتضي التماس ولم يذكره محمد راجح لاني يوع الاصل ولا في الجامع الصغير * وتبين مما ذكرنا ان المبيع احد النوبين والآخرة ان المركب الدال على ذلك حقيقته ومن اشترى احد النوبين * وقد اختلف نسخ الجامع الصغير كما ذكره المصنف قبي بعضها اشترى احد النوبين ولا يحتاج التي معذرة وفي بعضها نوبين وهو مجاز وانبتها فخر الاسلام وقال في وجه المجاز ان كل واحد منهما لما احتمل ان يكون مبيعاً قال اشترى نوبين * وقال غيره هو من قبيل اطلاق الكل على البعض كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اضافة الخروج اليهما وان كان من احدهما قوله ومن اشترى داراً على انه بالخيار رحل الله يري داراً بخيار الشرط فبعت دار اخرى بجبها في مدة الخيار فاحدها بالسعة وذلك الاخذ رضى سقط به الخيار لان اخذ به بطلب السعة وطلب السعة داهل على اخياره الملك لان طلب السعة لا يثبت الادفع صرر الجوار الجوار يست باسد ام الملك واستداهه الملك بقتضي الملك ولا ملك مع الخيار عيار وسبب الملك من وقت السراء فكان الجوار با بتاعه سدع المدار البايه ب السعة وهذا العبر يحتاج اليه ماد هب ابسعة راجح خاصة لان خيار مع دخول المبيع في ملكه ولا بد من الاسحة في السعة واما عند هاء ن المبيع ملكه يجوز ان ياخذ بالسعة وسقط بذلك خياره لان السعة ادفع صرر

(كتاب البيوع — باب خيار الشرط)

فهلر الجار الدخيل والانسان لا يدفع ضرر الجار في دار يرد ردها * قال شمس الاثنتان عيب
 الشفعة للمشتري فواضح علي مذهبهما لانه مالک للدار المبيعة واما عندا بيحيفة راجع
 فلانه صار احق بالتصرف فيها وذلك يكفيه لاستحقاق الشفعة بها كما دون المستغرق
 بالدين والمكاتب اذا بيعت دار بجانب دار هما فائهما يستحقان الشفعة وان لم يملكا رقة
 دارهما * بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع فان المشتري ام بصرا حق بالتصرف فيها * ولو اشترى
 دارالم برها فبيعت بجانبها اخرى فاخذ بالشفعة لم يسقط خيار الروبة لانه لا يسقط بصريح الاسقاط
 بدون الروبة فكذا بد لالته وسيا تي **قوله** واذا اشترى الرجلان اشترى الرجلان
عبد اعلى انهما بالخيار فيه ثلثة ايام فرضي احد هما دون الآخر فليس للآخر ان برده
عند ابي حنيفة رح وقاله ان برده وكذا لو اشترى اية وررضي احد هما بعيب فيه وكذا
لو اشترى اية ولم يريه ثم رأيا * ان ايه ان اثبات الخيار لهما اثبات الخيار لكل واحد منهما وكل ما
هو ثابت لكل واحد منهما لا يسقط باسقاط صاحبه لما فيه من ابطال حقه وفيه نظرا لانا لم
ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما الا يرى ان من وكل وكيلين بثت الوكالة
لهما وليس لاحد هما ان يتصرف دون الآخر * وله ان المبيع خرج عن ملكه غير معيب
بعيب الشركة لان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب فان البائع قبل البيع كان متكما
من الانتعاع متى شاء وبعده اذا ارد البعض لا يتمكن الا مهاياة والخيار يثبت نظرا لمن
هوله علي وجه لا يلحق منه الضرر بغيره * وانما قيد الضرر بالزائد لان في امتناع الرد ضررا
للاراد ايضا لكن لما لم يكن من العير بل بعجزه عن ايجاد شرط الرد كان دون الاول
 فان الضرر الحاصل من الغير اقطع وافجع من الحاصل من نفسه فان قبل بيعه
 منه بعيب التبعية اجيب بان ان سلم فهو رضى به في ملكه الا في ملكه
 حصل العيب في البائع ففعل لان تنرق الملاك انما هو بالعقد قبل القبض فآ
 بفعل المشتري برده نفسه والمشتري اذا عيب المعقود عليه في يد البائع ليس

(كتاب البيع من سنن ابن ماجه في خيار الشرط)

يحكم خياره لكن هذا الغيب ممنوع الزوال بمساعدة الآخر على الرد فان امتنع ظهر عمله **قوله** وليس من ضرورة اثبات الخيار جواب لهما وتقريده ان اثبات الخيار لهما ليس عين الرضاء برد احدهما وهو ظاهر ولا الرضاء برد احدهما لازم من لوازم اثبات الخيار لهما للتصور الانفكاك بتصور اجتماعهما على الرد فلا يلزم من اثبات الخيار لهما الرضى برد احدهما **قوله** ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب او كاتب رجل اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه بان لم يعلم من الخبز والكتابة ما يسمى به الفاعل خبازا او كاتباً فهو بالخيار بين اخذة بجميع الثمن وبين رده اذ لم يمتنع الرد بسبب من الاسباب فان امتنع بذلك رجع المشتري على البائع بحصته من الثمن في ظاهر الرواية يقوم العبد كتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم اذ هو المستحق بمطلق الشرط لانه في ذلك كافي وصف السلامة المستحق بمطلق العقد ويقوم غير كاتب او خباز فينظر الى تفاوت ما بينهما فيرجع عليه بذلك * اما رده فلان هذا الوصف وصف مرغوب فيه وهو احتراز عما ليس بمرغوب فيه كما ان باع على انه اعور فاذا هو سليم فانه لا يوجب الخيار وكلما هو وصف مرغوب فيه يستحق في العقد بالشرط لانه لرجوعه الى صفة الثمن او الثمن كان ملائماً للعقد الا ترى انه لو كان موجودا في المبيع لدخل في كونه مفسداً له ونقض بما اذا باع شاة على انها حامل او على انها ان البيع فيه وفي امثاله فاسد والوصف مرغوب فيه اجيب بان ذلك ليس شراطاً مقداراً من المبيع مجهول وبضم المجهول الى المعلوم بصير الكل مجهولاً * لانها حلوب او لبون لا يفسد لكونه وصفاً مرغوباً فيه ذكره الطحاوي سلمناه بل ليس في وسع البائع تحصيله ولا الى معرفته سبيل * بخلاف ما نحن فيه فان بالخبز والكتابة فيظهر حاله واما انتعاج البطن فقد يكون من ريح وعلى تقدير علم حيوته وموته ولا سبيل الى معرفته * واذا ثبت ذلك فقواته يوجب التخيير لان

(كتاب البيوع — * باب خيار الرؤية *)

لأن المشتري ما رضي بالمبيع بدون ذلك الوصف فيختبر ولا يفسد العقد لان هذا الاختلاف
اي الذي يكون من حيث فوات الوصف للمرضوب فيه هنا راجع الى اختلاف النوع
لقلة التفاوت في الاغراض فلا يفسد العقد بعدم ذلك الوصف كما اذا اشترى شاة على انها
نعجة فاذا هي حمل * فصار الاصل ان الاختلاف الحاصل بالوصف ان كان مما يوجب
التفاوت الفاحش في الاغراض كان راجعا الى الجنس كما اذا باع عبدا فاذا هي جارية
فيفسد به العقد * وان كان مما لا يوجبها كان راجعا الى النوع كما ذكرنا من المثل فلا يفسده
لكنه يوجب التخيير كفوات وصف السلامة واما اخذه بجميع الثمن فلان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد تدخل فيه من غير ذكر على ما عرف فيما تقدم

باب خيار الرؤية

قدم خيار الرؤية على خيار العيب لكونه اقوى منه ان كان تائبره في منع تمام البيع
وتأثير خيار العيب في منع لزوم الحكم قال القدوري من اشترى شيئا لم يره فالباع جائز
معناه ان يقول الرجل لغيره بعتك النوب الذي في كمي هذا وصفته كذا * او الدرّة التي
في كفي هذه وصفتها كذا ولم يذكر الصفة * او يقول بعّت منك هذه الجارية المنتقبة فانه
جائز عندنا وله الخيار اذا رآه وعند الشافعي رح لا يجوز وكذلك العين الغائب المشار
الى مكانه وليس في ذلك المكان بذلك الاسم غير ماسمي والمكان معلوم باسمه والعين
معلومة * قال صاحب الاسرار وهو جائز لان كلامنا في عين هو بحال لو كانت المنة

حاصلة لكان البيع جائزا بالاجماع وقال الشافعي رح المبيع مجهول والمجهول لا

كالبيع بالرغم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فله الخيار

وهونص في الباب فلا يترك بلا معارض فان قيل هو معارض بحديث حكيم

وهوانه قال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك والمراد ما ليس بمرئي للمشتري

على ان المشتري اذا كان رآه فالعقد جائز وان لم يكن حاضرا عند العقد فلابل الم

(كتاب النسيئة * بطلبها والرؤية)

عن بيع ما ليس في ملكه به دليلان في الحديث فان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ان الرجل يطلب مني سلعة ليست عندي فابيعها منه ثم ادخل السوق فاستجيد بها فاستريها فاسلمها اليه فقال صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك * وقد اجمعنا على انه لو باع عينا مرثيا لا يملكه ثم ملكه فسلم لم يجوز ذلك دليل واضح على ان المراد به ما ليس في ملكه * والمعقول وهو ان الجهالة لعدم الرؤية لا تنفي الى المازعة مع وجود الخيار فانه اذا لم يوافقه يرد ولا نزاع ثمة مقتضي خيارة وانما افضت اليها لوفلنا بالزام العقد ولم نقل به فصار ذلك كجهالة الوصف في المعايين المشار اليه بان اشترى ثوبا مشارا اليه غيره معلوم حدد زرعانه فانه يجوز لكونه معلوم العين وان كان ثمة جهالة لكونها لا تنفي الى النزاع * وعرض بان البيع نوعان بيع عين وبيع دين وطريق المعرفة في الثاني هو الوصف وفي الاول هو المشاهدة ثم ما هو طريق الى الثاني اذا تراخى عن حالة العقد فسد العقد فكذلك ما هو طريق الى الاول وهو المشاهدة اذا تراخى فسد * واجيب بان المعارضة ساقطة لان السلم انما لا يجوز عند ترك الوصف لاقضاء الجهالة الى المازعة وما نحن فيه ليس كذلك **قوله** وكذا اذا قال تفريع على مسألة القدوري يعني كما ان له الخيار اذا لم يقل رضيت فكذا اذا قال ذاك ولم يره ثم رآه لان الخيار معاق بالرؤية بالحديث الذي روينا والمعلق بالشيء لا يثبت قبله لئلا يلزم وجود المشروط بدون الشرط * ولانه لو لزم العقد بالرضى قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عندها وهو نابت بالنص عندنا فما ادعى ان باطلا وقوله وحق الفسخ جواب سوال تقرره لولم يكن له الخيار قبل الرؤية في الفسخ قبل الرؤية لانه من نتائج ثبوت الخيار له كالتبول وكان معلقا بها بها * وتقرر بر الجواب ان حق الفسخ بحكم انه عقد غير لازم لانهم تقع مبر ما فجاز فيه لا يبرى ان كلوا احد من العاقدين في عقد الوديعة والعارضة والوكالة مع باعتبار عدم لزوم العقد وان لم يكن له خيار لا شرطا ولا شرعا بخلاف الرضاء فانه

(كتاب البيوع — * باب خيار الروية *)

فأنه ثابت بمقتضى الحديث فلا يجوز اثباته على وجه يؤدي إلى بطلانه كما هو ظاهر
وفيه نظر لان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار فهو ملزوم للخيار والخيار معلق بالروية
لا يوجد بدونها فكذا ملزومه لان ما هو شرط للازم فهو شرط للملزوم وقوله ولان الرضاء بالشيء
جواب آخر وتحقيقه ان الامضاء بالرضاء والرضاء بالشيء لا يتحقق قبل العلم باوصافه لان الرضاء
استحسان الشيء واستحسان ما لم يعلم ما يحسنه غير متصور * واما الفسخ فانما هو لعدم الرضاء
وهو لا يحتاج إلى معرفة المحسنات * لا يقال عدم الرضاء لاستقباح الشيء واستقباح ما لم يعلم
ما يقبحه غير متصور * لان عدم الرضاء قد يكون باعتبار ما بداله من انتقاء احتياجه
إلى المبيع اوضياع ثمنه او استغلائه فلا يستلزم الاستقباح * ذكر في التحفة ان جواز الفسخ
قبل الروية لا رواية فيه * ولكن المشائخ اختلفوا فقال بعضهم لا يصح قياسا على الاجازة *
وقال بعضهم يصح دون الاجازة وهو مختار المصنف رح **قوله** ومن باع ما لم يره من ورث شيئا
فباعه قبل الروية صح البيع ولا خيار له عندنا وكان ابو حنيفة رح يقول اولائه الخيار
اعتبارا بخيار العيب فانه لا يختص بجانب المشتري بل اذا وجد البائع الثمن زيفا فهو بالخيار
ان شاء جوزه وان شاء رده كالمشتري اذا وجد المبيع معيبا * لكن العقد لا يفسخ بدين الثمن
ويفسخ بدين المبيع لانه اصل دون الثمن وبخيار الشرط فانه يصح من الجانبين كما تقدم
وهذا اي الخيار للبائع انما هو باعتبار ان لزوم العقد بتمام الرضاء زوالا اي من جهة البيع
وثبوتها من جهة الشراء وتمام الرضاء لا يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالروية
فان بالروية يحصل الاطلاع على دقائق لا يحصل بالعبرة فلم يكن البائع راضيا بالمال
فيكون العقد غير لازم من جهته فله الفسخ * وجه القول المرجوع اليه انه معد
فلا يثبت دونه كما تقدم * فان قيل البائع مثل المشتري في الاحتياج لتمام الرضاء
به دلالة * اجيب بانهما ليسا سياتن فيه لان الرد من جانب المشتري باعتبار ان
خيرا مما اشترى فيرد لفوات الوصف المرغوب فيه والبائع لو رده لرد باعتبار

كتاب البيع * بالخيار الروي

أز يد ما ظن فصار كما لو باع عبده ابشر ط الله معيب فاذا هو صبيح لم يثبت للبائع خيار
 واذا لم يكن في معناه لا يلحق به * قيل المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط يستب آخر
 وههنا وجد القياس على المشتري والخيارين فليجز من البائع * واجيب بانه ثابت
 بالنص غير معقول المعنى فلا يجوز فيه القياس * سلمناه لكن القياس على مخالفة الاجماع
 باطل * وتحكيم جبير بن مطعم عثمان وطلحة كان بمحضر من الصحابة رض ولم ينكرة احد
 فكان اجما على ما ذكر في المتن فبطل الاحاق دلالة وقياسا ولهذا رجع ابو حنيفة رح
 حين بلغه الحديث **قوله** ثم خيار الروية غير موقت قيل خيار الروية موقت بوقت امكان الفسخ
 بعد الروية حتى لو وقع بصره عليه ولم يفسخ سقط حقه لانه خيار معلق بالاطلاع على حال المبيع
 فاشبه الرد بالعيب * والاصح عندنا انه باق ما لم يوجد ما يبطله لانه يثبت حكما لانعدام الرضاء
 فيبقى الحي ان يوجد ما يبطل عدم الرضاء ثم ما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل
خيار الروية ولم يذكر ما يبطل خيار الشرط في بابه * والصابطة في ذلك ان المشتري بالخيار
اذا فعل في المبيع ما يمكن به مرة ويحل في غير الملك بحال لا يكون ذلك دليل الاختيار
والالبطل فائدة الخيار لانها امكان الرد عند عدم الموافقة بعد الامتحان فان لزمه البيع
بفعل ما يمكن به اول مرة فائدته الخيار * ويعلم من هذا انه اذا فعل ما لا يمكن به
او يمكن به لكنه لا يحل في غير الملك بحال او يمكن به ويحل في غير الملك لكن فعله مرة ثانية
يل الاختيار * فعلى هذا اذا اشترى جارية للخدمة بالخيار فاستخدمها مرة
خياره لانه مما يمكن به ويحل في غير الملك في الجملة فلوا استخدمها مرة ثانية
النوع من الخدمة كان اختيارا للملك لعدم الحاجة اليها لحصول الامتحان
ولو وطئها بطل خياره لانه وان كان مما يمكن به لان صلاحها للوطئ قد لا يعلم
لا يحل الوطئ في غير الملك فكان اختيارا قبل يشكل على هذا الكلي مسئلتان *
 انه لو اشترى دارا لم يرها فبيعت بجنبها دارا فاشترى دارا بالشفعة لم يبطل خيار الروية في

(كتاب البيوع — * باب خيار الرؤية *)

في ظاهر الرواية وبطل خيار الشرط * والثالثة اذا عرض المبيع بشرط الخيار على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية والمستلثان في فتاوى قاضي خان * اجيب بان الاصل فيهما هو ان خيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضاء قبل الرؤية لما ذكرنا فلا يبطل بدليل الرضاء بالطريق الاولى لانه دونه * ثم الاخذ بالشفعة والعرض على البيع دليل الرضاء فلذلك لا يعملان في ابطال خيار الرؤية وفيه نظر لانه ليس بدافع * والحق ان الاشكال ليس بوارد لانه قال وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية وهو ليس بكلي مطلق بل مقيد بان يكون تعيبا او تصرفا يعني في المبيع والاخذ بالشفعة والعرض على البيع ليسا منهما فلا يكونان واردين * ثم التصرف الذي يبطل خيار الرؤية على ضربين تصرف يبطله قبل الرؤية وبعدها وتصرف لا يبطله قبل الرؤية ويبطله بعدها * فاما الاول فهو الذي لا يمكن رفعه كالاتاق والتدييرا والذي يوجب حقا للغير كالمبيع المطلق عن خيار الشرط والمبيع بخيار الشرط للمشتري والرهن والاجارة وهذا الان هذا التصرف يعتمد الملك وملك المتصرف في العين قائم فصادف المحل ونفذ وبعد نفوذه لا يقبل الفسخ والرفع فتعذر الفسخ وبطل الخيار ضرورة وكذلك تعلق حق الغير مانع من الفسخ فيبطل الخيار حتى لو افترق الرهن او مضت مدة الاجارة اورد المشتري عليه بخيار الشرط ثم رآه لا يكون له الرد وفيه بحيث من وجهين * احدهما ما قيل ان بطلان الخيار قبل الرؤية مخالف لحكم النص الذي روينا * والثاني ان هذه التصرفات اما ان تكون صريح الرضاء او دلالة وكل واحد منهما لا يبطل الخيار قبل الرؤية فكيف ابطلته واجيب عن الاول بان ذلك فيما يمكن العمل وهذه التصرفات لصدورها عن اهلها مضافة الى محلها انعقدت صحيحة وبعد رفعها فيسقط الخيار ضرورة وعن الثاني بان دلالة الرضاء لا تبرع على صريح من ضرورات صريح آخر وههنا هذه الدلالة من ضرورات صحة التصرفا والقول بصحتها مع انتفاء اللزوم محال * واما الثاني فهو الذي لا يوجب ح

بشرط الخيار لنفسه والمساومة والهبته من غير تسليم لا يبطل الخيار قبل الرواية لانه لا يربو
على صريح الرضاء امي لا يزيد عليه و صريح الرضاء لا يبطله قبل الرواية فدلالته اولي
يعني اذالم تكن من ضرورات الغير ويبطله بعد الرواية لوجود الدلالة مع عدم المانع
قوله ومن نظر الى وجه الصبرة اعلم ان المبيع اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء
متعددة والثاني اما ان يكون متفاوت الاحاد او لا فذلك اقسام ثلثة فان كان الاول
فليس روية الجميع شرطا لبطلان خيار الرواية لان روية الجميع قد تكون متعذرة كما
اذا كان عبدا او جارية فان في روية جميع بدنهما روية عورتها وذلك في العبد لا يجوز
اصلا فسخ العقد ولم يفسخ وفي الامة لو فسخ العقد بخيار الرواية بعد روية عورتها كان
النظر في عورتها واقعا في غير الملك لان الفسخ رفع العقد من الاصل فصار كانه لم يكن
فكان الظر وقع حراما وكذا اذا كان المبيع ثوبا مطويا فان البائع يتضرر بانكسار ثوبه
بالنشر والطي فيكتفي بروية ما يدل على العلم بالمقصود على حسب اختلاف المقاصد*
وان كان الباني كالتياب والدواب والبيض والجوز فيما ذكره الكرخي فلا بد من روية
كل واحد لان روية البعض لا تعرف الباقي للتفاوت بين احاده* وان كان الثالث كالمكيل
والموزون والعددي المنقارب والجوز والبيض على ما مال اليه المصنف يكتفي بروية
واحد منها لان روية البعض تعرف الباقي لعدم التفاوت وعلامة عدم التفاوت
بالنموذج الا ان يكون الباقي اردأ منها فعلى هذا اذا نظر الى وجه الصبرة
ولانه يعرف الباقي لانه مكمل يعرض بالنموذج والنظر الى ظاهر الثوب
مرف البقية الا ان يكون في طيه ما يكون مقصودا كموضع العام واذا نظر الى وجه
ل الخيار لانه هو المقصود في العبد والامة و سائر الاعضاء تبع له* الا يرى
وت القيمة بتفاوت الوجه مع التساوي في سائر الاعضاء* واذا نظر الى الوجه
الداية بطل الخيار لانهما مقصودان في الدواب وهذا هو المروي عن

من ابيوسف رح و شرط بعضهم رؤية القوائم لانها مقصودة في الدواب فان كان ^{المشترى} ~~المشتري~~
 والموزون والعددي المتقارب في ومائين فرآها في احدهما فان كان ما في الآخر
 مثل ما رأى او فوقه بطل الخيار وان كان دونه فهو على الخيار لكن اذا رد الكل
 لتلاي تفرق الصفقة * واذا اشترى شاة فاما ان يكون للحم واللقينة اى الدر والسل ففي
 الاول لا بد من الجس لان المقصود انما يعرف به وفي الثاني من رؤيته اضرع
 وفي المطعومات لا بد من الذوق لانه هو المعروف للمقصود **قوله** ومن رأى صحن الدار
 فلا خيار له رؤية صحن الدار و خا رجها ورؤية اشجار ابستان من خارج يستط خيار
 الرؤية لان كل جزء من اجزائها متعذر الرؤية كما تحت السور وبين السيطان
 من الجذوع والاسطوانات و ح ستط شرط رؤيته الضل فاقسارؤية ما هو المقصود
 من الدار مقام رؤية الكل فاذا كان في الدار بيتان شتوبان وبيتان صيفيان بشرط
 رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يسر عرؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد
 يكون العلو متصودا كما في سمرقند * وقال زعفر رح وهو قول ابن ابي ليلى رح لا بد
 من دخول داخل البيوت والاصح ان جواب الكتاب اى التدويرى على وفاق عادتهم
 بالكوفة او بغداد في الابية فانها تختلف بالضيق والسعة وفيما وراء ذلك يكون بصنفة
 واحدة وهذا يصبر معلوما بالظر الى جد رايها من خارج فاما اليوم يريد به ديارهم
 فلا بد من الدخول في داخل الدار للتعاون في مالية الدور بتلثة مرافقها وكثرتها والنظر
 الى الظاهر لا يوقع العلم بالباطن وهذه نكتة زعفر **قوله** وانظر الوكيل كظن المسري قبل صور
 الوكيل ان يتول المسري لغيره كن وكيل اعني في قبض المبيع او وكلتك بذاك ؛
 وصورة الارسال ان يقول كن رسولا اعني او ارسلتك او امرتك بقبضه * وقيل لا فرق
 بين الوكيل والرسول فيما اذا قال امرتك بقبضه * اذا نظر الوكيل بالقبض الى المبيع ونبص
 سنط خيار المسري و زبدة الابهب علمه الوكيل اولم يعلم * وقال الغني ابو جعفر

(كتاب البيع - باب خيار الرؤية)

اذا كان عيبا يعلمه الوكيل يجب ان يبطل خيار العيب * واذا نظر الرسول بالقبض اليه وقبضه لا يسقط خيار المشتري فله ان يردّه عند ابي حنيفة * وقالوا نظر الرسول لا يسقط بالاتفاق ونظر الوكيل كنظرة فهما سواء في عدم سقوط خيار المشتري وله ان يردّه * ولما كان رواية الجامع الصغير مطلقة في الوكيل والوكيل بالشراء ليس حكمه كذلك فسر المصنف بقوله معناه الوكيل بالقبض فاما الوكيل بالشراء فهو يته يسقط الخيار بالاجماع لان حقوق العقد ترجع اليه لهما انه توكل اي قبل الوكالة بالقبض دون اسقاط الخيار وما لم يتوكل به لا يملك التصرف فيه وكالة فلا يملك اسقاط الخيار لانه تصرف فيما لم يتوكل به فصارك من اشترى شيئا ثم وكل وكيله بقبضه فقبض الوكيل معيارا ثانيا عيبه لم يسقط خيار العيب للموكل * وكمن اشترى بخيار الشرط فوكل بقبضه فقبضه لم يسقط خيار الشرط للموكل * وكما اذا وكل بقبض المبيع فقبضه مستورا ثم رآه الوكيل فاسقط الخيار قصد الا يسقط خيار الموكل * ودليل ابي حنيفة رح مبني على مقدمة هي ان القبض على نوعين تام وهوان بقبضه وهو يرآه وناقص وهوان بقبضه وهو مستور **قوله** وهذا اشارة الى تنوعه بالنوعين وبيانه ان تمام القبض بتمام الصعقة ولا يتم الصعقة مع بقاء خيار الرؤية لان تمامها بتناهيها في اللزوم بحيث لا يرتد الا برضاء او قضاء وخيار الرؤية والشرط يمنعان عن ذلك * انا اظن هذا فلنا الموكل ملك القبض بنوعيه وكل من ملكه بنوعيه ملكه وكيله كذلك في التوكيل عملا باطلاقه * فان قيل لان سلم ذلك فان الوكيل اذا قبضه قبضا رآه فاسقط الخيار قصد الم بسقط الموكل لو فعل ذلك سقط الخيار فليس الوكيل في القبض الناقص لاصحالة * اجاب المصنف رح بان الوكيل اذا قبضه مستورا وكيله بالقبض الناقص فبقي اجنبيا فلا يملك اسقطه وفي هذا الجواب تعرض الى رد في الاسقاط التصدي والى رد قولهم ادون اسقاط الخيار * وتقديره انه لم يتوكل بيار قصد اوضحنا والاول مسلم ولكن اسقاط الخيار في القبض التام يثبت للوكيل في

(كتاب البيوع — * باب خيار الرؤية *)

في ضمن المتوكل به وهو القبض حتى لو رأى قبل القبض لم يسقط به الخيار بخلاف المتوكل
وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا * والثاني ممنوع فان من توكل بشيء توكل بما يتمه
لان ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب وقوله بخلاف خيار العيب جواب عن قولهما
فصار خيار العيب فانه لا يمنع تمام الصفقة حيث لا يرتد به الا برضاء او قضاء وما لم يمنع
تمام الصفقة لا يمنع تمام القبض ولهذا ملك رد المعيب خاصة بعد القبض ولم يجعل تفريقا
للصفقة لان تفريق الصفقة قبل تمامها ممنوع وما لم يمنع ههنا دل انها كانت تامة * ومن
موضحات ذلك ان خيار العيب لن يثبت حق المطالبة بالجزء الغائت وذلك للمتوكل ولم يصدر
التوكيل بالقبض لا سقاطه ولا ينزله فلا يملكه الوكيل وخيار الشرط لا يصلح مقيسا عليه لانه
على هذا الخلاف ذكر القدرى ان من اشترى شيئا على انه بالخيار فوكل وكيله لا يقبضه
بعد ما رآه فهو على هذا الخلاف * ولو سلم بقاء الخيار فالمتوكل لا يملك القبض التام لان تمامه
بتمام الصفقة ولا تتم الصفقة مع بقاء خيار الشرط والخيار لا يسقط بقبضه لان الاختبار
وهو المقصود بالخيار لا يكون الا بعد القبض فكذا وكيله وفيد بالتام لان المتوكل يملك الناقص
فان القبض مع بقاء الخيار ناقص كما انه قبل الرؤية ناقص والرسول ليس كالوكيل
فان اتمام ما ارسل به ليس اليه وانما اليه تبليغ الرسالة كالرسول بالعقد فانه لا يملك القبض
والتسليم قوله وبيع الاعمى وشراؤه جائز بيع الاعمى مطلقا وشراؤه جائز عندنا وله الخيار
وقال الشافعي رح ان كان بصيرا فعمي فكذلك الجواب * وان كان اكمه فلا يجوز بيعه
ولا شراؤه اصلا لانه لا علم له بالالوان والصفات وهو صحيح بمعامة الناس
من غير تكبر * وبان من اصله ان من لا يملك الشراء بنفسه لا يملك الامر به لغيره
الاعمى الذي ما ياكل ولا يتمكن من شراء الماكول ولا التوكيل به مات جوعا و
الا يخفى قوله لانه اشترى بالبره ومن اشترى شيئا لم يره فله الخيار بالحديث
من قبل * وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يره سلب وهو بقره تضي تصو

(كتاب في البيع والشراء)

وهو أنما يكون في البصير * والأول أن يستدل على ذلك بما نكرناه من معاملة الناس
العميان من غير نكير فان ذلك اصل في الشرع بمنزلة الاجماع * ويسقط خياره بمباشرة
ما هو سبب العلم بالمقصود فان كان المبيع مما يعلم بجسه فخياره يسقط بجسه * وان كان
مما يعلم بالشم فبشمه وبذوقه في المذوفات * واما اذا كان شجرا او ثرا على شجرا او عقارا
فان خياره لا يسقط حتى يوصف له لان الوصف يقوم مقام الرؤية كما في السلم وقال
بعض ائمة بلخ يمس الحائط والاشجار فاذا باشر سبب العلم او وصف له او وصف ومس
وقال رضيت سقط الخيار * وروي عن ابي يوسف رح انه اذا وقف في مكان لو كان الواقف
بصير الراة وقد قال رضيت سقط خياره لان التشبيه مقام مقام الحقيق في موضع العجز كتحريرك
الشعنين واجراء الموسى في حق الاخرس والاصلع واطلاق الرواية يدل على انه
يقول بذلك من غير اشتراط الوصف * قال محمد رح في الجامع الصغير قال ابو يوسف رح
في الاعمى اشترى الشيء لم يره فيقول قد رضيت قال له ان يرد * وان كان في مكان
لو كان بصير الراة ثم قال قد رضيت لم يكن له ان يرد * وقال الفقيه قال بعضهم يوقف
في مكان لو كان بصير الراة ومع ذلك يوصف له وهذا احسن الاقوال قال وبه تأخذ
وقال الحسن يوكل وكيله يفضه وهو يراه وهذا اشهد بقول ابي حنيفة رح لان رؤيته الوكيل
بالقبض كرؤية الموكل كما تقدم ولو ووصف له فقال رضيت ثم ابصر فلا خيار له لان العقد
قد تم وسقط الخيار فلا يعود * ولو اشترى بصيرا ثم عمي انقل الخيار الى الصفتلان النافل
للخيار من النظر الى الصفة العجز وقد استوى في ذلك كونه اعمى وقت العقد
ما عمى بعد العقد قبل الرؤية * قوله ومن رأى احد الثوبين فاشترى اهما قد تقدم
جمع بين الاشياء المتفاوتة الاحاد في البيع رؤية بعضها لا تعرف الباقي بل لا بد
احد منها وعلى هذا الرأي احد الثوبين فاشترى اهما ثم رأى الآخر فاه الخيار
بأراه وحده بل يرد هما ان شاء كيلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام وقد تقدم لما

(كتاب البيوع — * باب خيار الرؤية *)

لنا معنى تمام الصفقة وانها لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولكونها غير رؤية
يمكن المشتري من الرد بغير قبضه ولا رضاه ويكون الرد فسخا من الاصل لعدم العلم بصفات
المعقود عليه فان تفريق الصفقة منهى عنه لما جاء في الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن تفريق الصفقة قبل تفريق الصفقة منهى عنه وهو يقتضي رد هما جميعا ان شاء وقوله
صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره الحديث يدل على ان له ان يرد الذي لم يره
وحده فما وجه ترجيح حديث النهي على المميز واجيب بان موجب النهي مطرد
في جميع صورته وموجب المميز ليس كذلك فانه لا يملك الرد اذا تعيب او اعتق
احد العبدان او دبرة والمطرد راجح * وبانه محرم والمحرم راجح على المبيع * اولانه
متاخر عن المبيع لئلا يلزم تكرار النسخ * وبان الرد كما كان غير ممكن لان رد
احد الثوبين لا يكون رد الا انه اشترى ثوبين لا احدهما والرد انما يصح ان لو كان ذلك
المرد يد على الحالة الاولى * فيل النهي عن تفريتها مطلق وقد قيدتم بما قبل التمام
فيكون متروك الظ ومثله مرجوح * والجواب ان النهي انما هو عن التفريق والتفريق
بما قبل التمام بالقياس على ابتداء الصفقة فانه اذا اوجب البيع في شيئين لا يملك
المشتري القبول في احدهما لما فيه من الاضرار بالبائع لجريان العادة فيما بين الناس
بضم الردي الى الجيد ترويحاً له بالجيد واذا علم ان المانع من رد احدهما تفريق
الصفقة قبل التمام يندفع ما استشكل بالاستحقاق فان من اشترى ثوبين فاستحق احدهما
لا يرد الباقي وفيما نحن فيه اذا رد احدهما لا بد من رد الآخر ايضاً لان فيما نحن فيه
رد احدهما يوجب تفريق الصفقة قبل التمام لانها لا تتم مع بقاء خيار الرؤية و
الاستحقاق لم تنفرد على المشتري قبل التمام بل تمت فيما كان ملك البائع و
بعيب الشركة حتى لو كان المبيع عبداً واحداً فاستحق بعضه كان له رد
خيار الرؤية والشرط لان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب والمشتري لم يره

(في بيان معنى خيار الرؤية)

في صورة الاستحقاق له ولأية ذي الباقي لدفع ضرر يلزم المشتري فان شاء رضي وان شاء رد وفي خيار الرؤية عليه رد الآخر لدفع ضرر يلزم البائع **قوله** ومن هات له خيار الرؤية بطل خياره قد تقدم ان خيار الشرط لا يقبل الانتقال لانه مشيئة وهو عرض لا ينتقل والارث فيها ينتقل وكذا خيار الرؤية وقد ذكرنا البحث في خيار الشرط مستوفى فلا يحتاج الى ايجاده **قوله** ومن رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدة اذا رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه عليها سقط الخيار لان العلم باوصافه حاصل له بتلك الرؤية السابقة وبفوات العلم بالاوصاف بنبت الخيار فيبين العلم بالاوصاف وثبوت الخيار منفاة ونست احدا المتناهين وهو العلم بالاوصاف بتلك الرؤية فينتفي الآخر وهو ثبوت الخيار الا اذا كان لا يعلم انه هو الذي رآه كما اذا اشترى ثوباً ملفوفاً كان رآه من قبل ودرا لا يعلم ان المشتري ذلك المرئي فان له الخيار لعدم الرضاء به وانما استثنى هذه الصورة لدفع ما عسى يتوهم ان علة انشاء ثبوت الخيار هو العلم بالاوصاف وههنا لما كان المبيع مرئياً من قبل ولم يتغير عنها كان العلم بها حاصلًا فلا يكون له الخيار وذلك لان الامر وان كان كذلك لكن شرط الرضاء به وحبث لم يعلم انه مرئيه لم يرض به فكان له الخيار وان وحده منغيرا فله الخيار لان تلك الرؤية لم تقع معلنة باوصافه فكانه لم يره وان اختلفا في التغير فالقول قول البائع مع يمينه لان التغير حاد لانه انما يكون بعيب او تبدل هيئته وكل منهما عارض والمشتري يدعيه والبائع منكر ومتمسك بالاعمال لان سبب لزوم العقد وهو رؤية المعقود عليه وقبل هو الرؤية السابقة وفيل هو البيع البات الحالي عن الشروط طاهر والاصل لزوم العقد والقول قول المكره بعينه والسبب بنية مدعي العارض ان ابدت المدعة على ما قالوا اي المناخرون اسنساء من قوله فالقول قول البائع كون القول قول المشتري لان الظاهر يشهد له فان الشيء يتغير بطول الزمان له الظاهر فالقول قوله واليه مال شمس الائمة السرخسي وقال ارأيت لو كانت

(كتاب البيوع — * باب خيار العيب *)

كانت جارية شابة وآها فاشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير اكان يطبخ
على ذلك وقوله بخلاف ما اذا اختلفا في الروية متصل بقوله فالقول قول البائع يعني
اذا اختلف البائع والمشتري في روية المشتري فالقول قول المشتري لان البائع يدعي
عليه العلم بالصفات وانه حادث والمشتري منكر فكان القول قوله مع اليمين
قوله ومن اشترى عدل زطي العدل بالكسر المثل ومنه عدل المتاع والزط جبل من الهند
ينسب اليه الثياب الزطية ومن اشترى عدل زطي ولم يره وقبضه فباع منه ثوبا كذا
لعظ الجامع الصغير وهو مراد المص لانه لو لم يقبض لم يصح تصرفه فيه ببيع او هبة فاذا قبضه
فباع منه ثوبا او هبه وسلمه لم يرد شيئا منها اي من الثياب الزطية الا من عيب ذكر الضمير
في قوله ولم يره وغيره نظرا الى العدل وانث في قوله منها نظرا الى الثياب فانه اذا باع منه
ثوبا لم يبق عدلا بل ثيابا من العدل وكذا اذا اشترى عدل زطي بخيار الشرط فقبضه
وباع ثوبا منه او هبه وذلك لان الرد تعذر فيما خرج من ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصنقة
قبل التمام لان الخيارين يمعان تمامها كما صروا اما خيار العيب فانه لا يمنع تمامها
بعد القبض وفيه وضع المسئلة لانه لو كان قبل القبض مجازا التصرف فيه فلو عاد اللوب الذي
باعه الى المشتري بسبب هو فسخ بان رده المشتري الثاني بالعيب بالتضاء او رجوع
في الهبة فهو اي المشتري الاول او الواهب على خياره فجاز ان يرد الكل بخيار الروية
لارتجاع المانع من الاصل وهو تفريق الصنقة كذا ذكره سمس الاثنه السر -
وعن ابي يوسف رح ان خيار الروية لا يعود بعد سقوطه لان الساقط لا يعود كخيار
وعليه اعتد القدوري رح

* باب خيار العيب *

آخر خيار العيب لانه بمنع اللزوم بعد التمام واصافة الخيار الى العيب من قبل اصا
الى سببه اذا اطلع المشتري على عيب فهو بالخيار ان شاء اخذة بجميع المس

(كتاب الميثاق بتبني باب اختيار العيب)

رده لان مطلق العقد يقتضي وصفي السلامة اي سلامة المعقود عليه من العيب ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من عد بن خالد بن هودة عهدا وكتب في عهدته
هذا ما اشترى محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عد بن خالد بن هودة عهدا
ولا غائلة ولا خبثة يبيع المسلم من المسلم وتفسير الداء فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة رخص
المرض في الجوف والكبد والريته فان المرض ما يكون في سائر البدن والداء ما يكون
في الجوف والكبد والريته * وفيما روي عن ابي يوسف رخص انه قال الداء المرض *
والغائلة ما تكون من قبيل الافعال كالا باق والسرقة * والخبثة هي الاستحقاق *
وقيل هي الجنون * وفي هذا تنبص على ان البيع يقتضي سلامة المبيع من العيب
ووصف السلامة يفوت بوجود العيب فعده فواته يتخير لان الرضاء داخل في حقيقة البيع
وصد فواته ينتهي الرضاء فيتضرر بلزوم ما لا يرضى به فان قيل فقد ير كلامه على الوجه
المذكور يستلزم انتفاء البيع لان مطلق العقد اذا اقتضى وصف السلامة كان مستلزما له
واذا فات اللازم انتفى الملزوم فالجواب ان المطلق ينصرف الى الكامل وهو العقد اللازم
ومن انتفاءه لا يلزم انتفاء العقد وليس لدان يمسكه وياخذ النقصان لان الغائت وصف اذا العيب
اما ان يكون بما يوجب فوات جزء من المبيع او تغييره من حيث الظاهر كالعمي والعمور
والنسل والزمانة والسن السوداء والاصبع الناقصة والسن الساقطة واما ان يكون
بما يوجب النقصان معنى لاصورة كالسعال القديم وارتفاع الحيض في زمانه والزنى
بمخر في الجارية وفي ذلك كله فوات وصف والاوصاف لا يقابلها شيء من النمن
ن اما ان يقابل بالوصف والاصل او بالاول دون الثاني او بالعكس لا يقابل
رأيه لئلا يودي الى مزاحمة التبع الاصل فتعين الثالث قوله في مجرد العقد
ما اذا كانت الاوصاف متصودة بالسؤال كما تقدم وقوله ولانه لم يررض بزواله
ر على عدم جواز امساكه بأخذ النقصان او قيده او ارشه وتقرر ان البائع لم يررض

بزوال المبيع عن ملكه بادل من المسمى وفي امساكه واخذ النقصان زواله بالاقل ~~فلم يكن~~
 مرضيه وعدم رضاء البائع بزوال المبيع ~~بما~~ لو جود البيع فيكون الزاماً على البائع
 بلا بيع وفيه من الضرر ما لا يخفى والمشتري وان كان يتضرر بالعيب ايضاً لكن يمكن
 تداركه برد المبيع بدون مضره فلا ضرورة في اخذ النقصان قيل البائع اذا باع معيباً
 فاذا هو سليم فالبايع يتضرر لما ان اظ انه نتص الثمن على ظن انه معيب ولا خيار له
 وعلى هذا فالواجب اما شمول الخيار لهما او عدمه لهما واجيب بان المبيع كان
 في يد البائع وتصرفه ومما رسته طول زمان فانزل عالماً بصفة ملكه فلا يكون له
 الخيار وان ظهر بخلافه * واما المشتري فانه ما رأى المبيع فلوا الزمان العقد مع العيب
 تضرر من غير علم حصل له فينبت له الخيار * ثم المراد من العيب الموجب للخيار عيب كان
 عند البائع ولم يره المشتري عند القبض لان ذلك اي روية العيب عند احدي
 الحالين رضياً بالعيب دلالة **قوله** وكل ما اوجب نقصان الثمن العيب ما يخلو منه
 اصل العطرة السليمة * وذكر المص رح ضابطة كلية تعلم بها العيوب الموجبة للخيار
 على سبيل الاجمال فقال وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان
 الضرر بنقصان الما لية ونقصان الما لية بانتقاص القيمة فالضرر بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته
 عرف اهله **قوله** والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب الصغير الذي يعقل
 اذا ابق من مولاة مادون السفر من المص الى القرية او بالعكس فذلك عيب لانه
 يفوت المنافع على المولى والسفر ومادونه فيه سواء فلو ابقت الجارية من الغاصب
 الى مولاها فليس باباق وان ابقت منه ولم ترجع الى مولاها عالمة بمنزله وتقوى
 على الرجوع اليه فهو عيب وان فات احدهما فليس بعيب * واذا ابال في اش
 وهو مميز يأكل ويشرب وحده فذلك * واذا سرق درهمان من مولاة او من غير
 لاخلالها بالمقصود لانه لا يأمه على ماله وبشق عليه حفظ ماله على الدوام و

(كتاب العيوب المذمومة)

في سرقة مال غيره ليكون مذموم بين المولى وغيره لأن كولاته لا كل
 فان سرقتها من مولاة ليست بسبب * فاذا وجدت هذه الاشياء من الصغير عند البائع
 والمشتري في حال صغره فهو عيب يرد به * واذا وجدت عندهما في كبره فكذلك *
 واما اذا اختلف فكان عند البائع في صغره وعند المشتري في كبره فلا يرد به لان سبب
 هذه الاشياء يختلف بالصغر والكبر على ما قال في الكتاب قوله والجنون في الصغير عيب
 لبداء معناه ان الجنون فارق العيوب المذكورة في عدم اشتراط اتحاد الحالين لان
 السبب في الحالين واحد وهو فساد الباطن فاذا حن في بد البائع في صغره يوما او ساعة
 ثم عاوده عند المشتري في كبره يرد * وليس معناه ان المعاودة في يد المشتري ليست
 بشرط كما مال اليه شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام وهو رواية المتقى بناء
 على ان آثارة ترتفع وذلك يتبين في حمايق عينيه لان الله تعالى قادر على ان الله بحيث
 لا ينقضي من اثره شيء وللاصل في العقد اللزوم فلا يثبت ولاية الرد الا بالمعاودة
 وهو المذکور في الاصل والجامع الكبير قوله الذفر والبخر عيب في الجارية
 الذفر رائحة مؤذية تجي من الابط والذفر بالادال المعجمة حدة الرائحة طيبة كانت
 او كريهة يرميه مسك اذ فروا بطذفراء وهو مراد النقهاء من قواهم اذ فر عيب في الجارية
 وهكذا في الرواية والبحرنتن رائحة انعم كل منهما عيب في الجارية للاخلال
 بدعي بكون منصوص او هو الاستقراض ونسب بسبب في اعلام لانه لا يخل
 به المنصوص منه الا ان يكون باحسنا لا يكون في الناس من لا يحس بكون من داء
 نسبه يكون عيبا وانزا وولد الزنا عيب في الجارية دون العلم لان الاول مخل
 بشري الثاني يطلب الولد فان الولد يعبر بما من ان كانت واد الزنا وليس باهتليلين في المقصود
 م وهو الاستخدام لان بتكرره ذلك منه على ما قال المشائخ رح فاد بصير عادة
 على اتباعهن وهو يخل بالخدمه قوله والكفر عيب فيهما اي في الجارية والغلام

والغلام لان طبع المسلم يتفرغ من صحبته والنقمة من الصحبة تودي الى قلة الرغبة وهي الرياء
في نقص الثمن فيكون عيبا ولانه يمنع صرفه من كفارة القتل بالاتفاق وعن كفارتي اليمين
والظهار عند بعض فتحمل الرغبة * فان اشتراه على انه مسلم فوجده كافرا فلا شبهة في الرد
وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا لانه زوال العيب وزوال الشيء
لا يكون اياه كما اذا اشترى معيبا فاذا هو سليم * فعلى هذا ذكر الكفر فيما اشتراه على انه
كافر للبراءة عن عيب الكفر لا للشرط بان يوجد فيه هذا الوصف القبيح لا محالة *
وقال الشافعي رح برده به لانه فات شرط مرغوب لان الاولى بالمسلم ان يستعد الكافر
وكان السلف يستعدون العلوج * والجواب ان هذا امر راجع الى الديانة ولا عبرة به
في المعاملات فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض بان ارتفع عنها في اقصى غاية البلوغ
وهو سبعة عشر سنة فيها عند ابي حنيفة رح وادعى المستري بعد ثلث اشهر من وقت الشراء
فيه روي عن ابي يوسف رح او اربعة اشهر وعشرون روي عن - نزح او سنتين فيماروي
عن ابي حنيفة وزفر رح انها لم تحض لجل به اولداء كان ذلك عيبا ترد به * والمرجع
في الحبل قول النساء وبكتفي نقول امرأة واحدة في حق سماع الخصومة * وفي الداء
قول الاطباء ويقبل فيه قول العدلين * وقال ابو المعين يكفي قول عدل واحد منهم *
وقيدنا بان يكون الدعوى بعد المدة المذكورة لانه اذا ادعى في مدة قصيرة لا يلزم القاضي
الاصغاء الى ذلك وبان يكون دعواه مشتملة على انضمام الحبل الى القطع الحيض
او على انضمام الداء اليه لان الارتفاع بدون هذين الامرين لا بعد عيبا وكذا اذا
المدكورة وحاضت ولم يقطع كان ذلك عيبا لان ارتفاع الدم واستمراره على
لان العادة في النبي خامت على السلامة الحيض في آوانه والمعادة على وجه
فاذا تجاوزت اقصى العدد وهو سبعة عشر سنة ولم تحض او حاضت ولم ينقطع
لداء في باطنها والداء عيب ويعرف ذلك اي الارتفاع والاستمرار بقول

(كتاب البيوع - باب خيار العيب)

بِهَذَا كَانَ اسقاط الحقه * فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا اشترى بغير العيب
فلما شق بطنه وجد امعاؤه فاسدة فانه لا يرجع فيه بنقصان العيب عند ايجافه روحه *
واجيب بان النحر افساد للمالية لصيرورة البعير به عرضة للتلف والفساد ولهذا لا تقطع
يد السارق بسرقة فبمثل معنى قيام المبيع فان باعه المشتري يعني بعد القطع ثم علم
بالعيب لم يرجع بشيء لانه جازان يقول البائع اقبله كذلك فلم يكن الرد ممتعا برضاء
البائع فاذا اشترى يصير بالبائع حاسبا للمبيع ولا رجوع بالنقصان اذ اذاك لا مكان
رد المبيع واخذ الثمن لولا البيع ولو قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر اولت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب لان الرد قد امتنع بسبب الزيادة لان
الفسخ اما ان يرد على الاصل بدون الزيادة او عليه معها ولا سبيل الى شيء من ذلك *
اما الاول فلانها لا تنك عنه * واما الثاني فلان الزيادة ليست بمبيعة والعسخ لا يرد
الا على محل العقد والامتناع بسبب الزيادة لحق الشرع لكونه ربوا فليس للبائع
ان يقول انا اخذه فتعين الرجوع بالعيب مدفعا للضرر ولا يشكل بالزيادة المتصلة
المتولدة من المبيع كالسمن والجمال فانها لا تمنع الرد بالعيب لان فسخ العقد في الزيادة
ممكن تبعا للاصل لان الزيادة ههنا تمحضت تبعا للاصل باعتبار التولد بخلاف الصبغ
والخياطة * واعلم ان الزيادة اما متصلة او منفصلة وكل منهما اما متولدة من المبيع
او غير متولدة فالمتصلة المتولدة كالجمال والسمن لا يمنع الرد في ظاهر الروايات
وغير المتولدة كالصبغ والخياطة يمنع عنه بالاتفاق والمنفصلة المتولدة كالولد
يمنع منه لما مر من التعليل وغير المتولدة كالكسب لا يمنع لكن طريق ذلك
العقد في الاصل دون الزيادة وتسلم الزيادة للمشتري مجانا بخلاف الولد
بينهما ان الكسب ليس بمبيع بحال لانه تولد من المنافع والمنافع خير الاعيان
كان منافع الحرمالا وان لم يكن الحرمالا والولد متولد من المبيع فيكون له

فلا يجوز ان يسلم له جاءت من الرهوا فان باع المشتري الثوب الخياط والثوب
 المصبوغ بالجمرة او بالسونق الملقوت بالسمن بعد ما رأى العيب ورجع بالنقصان لان
 الرد كان ممثما قبل البيع فلا يكون المشتري بالبيع حابسا للمبيع ولو كان البيع
 قبل الخياطة كان حابسا * والاصل في ذلك ان كل موضع يكون المبيع قائما فيه على ملك
 المشتري فهو ممكن الرد برضى البائع فاذا اخرجته عن ملكه لا يرجع بنقصان العيب *
 وكل موضع يكون المبيع قائما فيه ولا يمكنه الرد وان رضى به البائع فاذا اخرجته عن ملكه
 ورجع بنقصان العيب وعن هذا اي عما قلنا ان المشتري متى كان حابسا للمبيع لا يرجع
 بنقصان العيب ومتى لم يكن حابسا يرجع قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه لبا سا الولده الصغير
 وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان لان التملك حصل قبل الخياطة لانه
 لما قطعه لبا ساله كان واهباله وقابضالا جلته فتم الهبة بنفس الايجاب وقامت يده مقام يد الصغير
 فالتقط عيب حادث وللمشتري الرجوع بالنقصان وللبائع ان يقول انا قبله كذلك
 لكن باعتبار ان القطع للواد الصغير وهو تملك له صار حابسا للمبيع فيمتنع الرجوع بالعيب *
 وهذه نظير ما اذا باع بعد القطع قبل الخياطة وعلى هذا ذكر الخياطة في هذه المسئلة
 ليس بمحتاج اليه الا انه ذكرها بمقابلة الصورة البانية ولو كان الولد كبير ارجع بنقصان
 العيب لان القطع عيب حادث فللمشتري الرجوع بالعيب وبالخياطة امتنع الرجوع
 بسبب الزيادة فبالتمليك والتسليم بعد ذلك لا يكون حابسا للمبيع لامتناع الرد
 هذه نظير ما اذا باعه بعد الخياطة والصبغ واللت **قوله** ومن اشترى عبدا فاعتقه
 عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان اما الموت فلان الملك
 ي تم وكل ما انتهى فقد لزم لامتناع الرد وفيه اضرار للمشتري بما ليس بفعله
 فيرجع بالنقصان دفعا للضرر * فان قيل فوله والامتناع حكمي لا بفعله يدل
 ان الامتناع اذا كان بفعله لا يرجع بالنقصان وهو منقوض بما اذا صبغ الثوب احمر

(كتاب البيوع — * باب خيار العيب)

لغيره فانه امتنع الرد بفعله ويوجب الرجوع بالعيب اجيب بان امتناع الرد هناك
وجود الزيادة في المبيع لا بسبب ذلك الفعل فكان الامتناع لحق الشرع وهو شبهة الروا
ورد بانه ح يجب ان يقول و الامتناع حكمي لا بفعله الذي لا يوجب الزيادة والحق
ان يقال في الجواب عدم الرد في الصبح بما حصل من فطه من وجود الزيادة لا بفعله
واما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله وذلك يمنع الرجوع لانه لما اكتسب
سبب تعذر الرد صار حابسا حكما كما كانه في يده بحبسه ويريد الرجوع فصار كالقتل وفي الاستحسان
يرجع لان العتق انهاء الملك لان الادمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما يثبت
الملك فيه موقتا الى وقت الاعتاق والموقت الى وقت ينتهي بانتهائه فكان الاعتاق
انهاء كالموت قوله وهذا اي جواز الرجوع بنقصان العيب عند الانتهاء لان الشيء
يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باقٍ والرد متعذر فصار حابسا الا ترى ان الولاء
يثبت بالعتق والولاء اثر من آثار الملك فبقاؤه كبقاء اصل الملك * والتدبير
والاستيلاء بمنزلة الاعتاق لان النقل الى ملك البائع تعذر بالرد بالامر الحكمي
مع بقاء المحل والملك فان قيل كيف يكونان كالاعتاق وهو صفة دونهما فالجواب
ان الانتهاء يحتاج اليه لتقرير الملك يجعل ما لم يكن كائنا وههنا الملك متقرر فلا حاجة اليه *
وان اعتقه على مال او كاتبه لم يرجع بشيء لانه حبس بدله وحبس البديل كحبس
المبديل وعن ابي حنيفة رح انه يرجع لان الاعتاق انهاء الملك وان كان
لان المال فيه ليس باصلي بل من العوارض ولهذا يثبت الولاء به فان قتل الم
العبد المبيع ثم اطلع على عيب لم يرجع بنقصان العيب في ظاهر الرواية * وعن ابي يوسف
انه يرجع وذكر في البيابيع قول محمد رح معه لان قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم
يعتد به بدلا كالتصاص والدية فصار كالموت بمرض على فراشه وقد تقدم حكمه وج
ان القتل لا يوجد الا مضمونا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الاسلام د

(كلمة البيع عند ما يشترط)

اي مبطل وسقوط الضامن والبيع من المولى في قتل عبده ابن مينا عنه الملك نصار
 كما مستفيد بالملك هو ضامن بخلاف الاعناق فانه ليس بموجب للضمان في غير الملك مطلقا
 لعدم نفوذه ومن احدا الشريكين اذا كان معسرا فقد تخلف عن الضمان فلم يصربه مستعيضا
فيمتنع الرجوع وهو ان المبيع طعاما فاكل كله او ثوبا فلبسه حتى تخرق لا يرجع عند ابن حنيفة رح
استحب الرجوع هما يرجع لانه صنع في المبيع ما يقصد بشراء ويعتاد فعله في دفا شبه الاعناق *
ولا يحي حنيفة رح ان الرد تعذر بفعل مضمون من المشتري في المبيع كما اذا باع او قتل وذلك
لان الاكل واللبس موجب للضمان في ملك الغير وبا عبار ملكه استفاد البراءة فذلك
بمنزلة عوض سلم له * والجواب عن قولهما انه لا معتبر بكونه مقصود لان البيع مما يقصد
بالشراء ثم هو يمنع الرجوع بالاتفاق * وان اكل بعضه ثم علم بالعيب فكذا الجواب
عند ابي حنيفة رح لان الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض * وعن ابي يوسف
ومحمد رح روايتان في رواية يرجع بنقصان العيب في الكل لان الطعام في حكم شيء
واحد فلا يرد بعضه بالعيب واكل الكل عند هما لا يمنع الرجوع بالعيب فاكل البعض
اولى * وفي رواية يرد ما بقي لانه لا يضره التبعيض فهو قادر على الرد في البعض كما قبضه
ويرجع بنقصان العيب فيما اكله * وفي بيع البعض عنهما روايتان في احد بهما لا يرجع بشيء
كما هو قول ابي حنيفة رح وهو المذكور هنا لان الطعام كشيء واحد فبيع البعض فيه
كبيع الكل وفي الاخرى يرد ما بقي لانه لا يضره التبعيض ولكن لا يرجع بنقصان العيب
في بائع اعتبار البعض بالكل قوله ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او جوزا او شيئا
من الثوا كه فكسره غير عالم بعيبه فوجد الكل فا سدا بان كان منتئا او مرا او خا ويا بحيث
لا يصلح لاكل الناس والاعلف الدواب ولم يتناول منه شيئا بعد ما ذاقه فله ان يرجع بالنمن
ن بالكسرة انه ليس بمال اذا المال ما ينتفع به اما في الحال او في المآل والمذكور ليس
وتنظن من الثيود باضداد ها فانه اذا كسر عالم بعيبه صار راضيا واذا صلح لاكل

(كتاب البيوع — * باب خيار العيب *)

لاكل بعض الناس او الدواب او وجده قليل اللب كان من العيوب لامن الفساد وان تنازل
منه شيئا بعد ما اذا صار راضيا * واذا لم يكن مالا لا يكون محلا للبيع فيكون باطلا
فان قيل التعليل صحيح في البعض لان قشرة لا قيمة له واما الجوز فربما يكون لقشرة قيمة
في موضع يستعمل استعمال الحطب لغزته فيجوز ان يكون العقد صحيحا في القشر بحصته
لمصادفته المحل ويرجع على البائع بحصة اللب كما ذهب اليه بعض مشائخنا
اجاب المص رح بقوله ولا يعتبر في الجوز صلاح قشرة على ما قيل لان مالية الجوز
قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر واذ كان اللب بحيث لا ينتفع به لم يوجد محل
البيع فوقع باطلا فيرد القشر ويرجع بكل الثمن * وعلى هذا ان كان المبيع بيض النعامة
فوجد بها بالكسر مئذرة ذكر بعض المشائخ انه يرجع بنقصان العيب * وهذا الفصل يجب
ان يكون بلا خلاف لان مالية بيض النعامة قبل الكسر باعتبار القشر وما فيه واذ كان
مما ينتفع به في الجملة لم يرد لتعيبه بالكسر الحادث لكنه يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر
بقدر الامكان من الجانبين وقال الشافعي رحمه الله يرد لان الكسر وان كان عيبا
حادثا لكنه بتسليطه قلنا التسليط على الكسر في ملك المشتري لاني ملك البائع لانه بالبيع
لم يبق ملكه فلم يكن التسليط الا في ملك المشتري وذلك هدر لعدم ولايته عليه فصار كما اذا كان
ثوبا فقطعه ثم وجده معيبا فانه يرجع بالنقصان بالاجماع وان حصل التسليط منه لكونه
هدرا ولو وجد البعض فاسدا فالفاسد اما ان يكون قليلا كالتين في المائة او كثيرا كما فوقه
ففي الاول جاز البيع استحسانا وليس له ان يخاصم البائع لاجله لانه عند الاقدام على العقد
الظاهر من حاله الرضاء بالمعتاد والجوز في العادة لا يخلو عن هذا وفي الثاني لا يجوز ويرجع بكل
الثمن لانه جمع بين المال وغيره وذلك مغسد للعقد كالجمع بين الحر والرقن **قوله** ومن باع
عبد اقباعه المشتري من باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فاما ان قبل بقضاء القاض
او بغير قضاء القاضي فان كان الاول فاما ان يكون باقرا ومعنى القضاء في هذه الصورة ان المح

{ كتاب الرجوع — * باب خيار العيب * }

ادعى على المشتري الاقرار بالعيب والمشتري انكر ذلك فثبت الخصم بالبينة وانما احتيج الى هذا التأويل لانه اذا لم ينكر اقراره لا يكون الرد محتاجا الى القضاء بل يرد عليه باقراره بالعيب وحيث ليس له ان يرد على بائعه لانه اقاله واما ان يكون ببينته باقراره بالبينة وفي كل ذلك له ان يرد على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كالمعدوم البيع الاول بما لم يملكه الخصومة والرد بالعيب قوله غاية الاشارة الى جواب زفر رح عما قال اذا جحد العيب ليس له ان يدعى على البائع الاول ان به عيبا لكون كلامه متناقضا ووجهه ان غاية امر المشتري انكاره قيام العيب لكنه لما صار مكذبا شرعا بقضاء القاضي ارتفعت المناقضة وصار كمن اشترى شيئا واقر ان البائع باع ملكا نفست ثم جاء انسان واستحقه بالبينة لا يبطل حقه في الرجوع على البائع بالتمس وقوله هذا بخلاف الوكيل اشارة الى الجواب عما يقال اذا رد المبيع بعيب على الوكيل بالبينة كان ذلك ردا على الموكل وفيما نحن فيه الرد على المشتري ليس ردا على البائع ووجهه ان البيع في صورة الوكيل بيع واحد فردة على الوكيل ردا على الموكل وفيما نحن فيه بيعان وبردا واحد هما لا يرد الاخر * وان كان الثاني ليس له ان يرد لانه اقاله وهي بيع جديد في حق ثالث والبائع الاول ثالثهما هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض * اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين ما اذا كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد قبل القبض بالعيب فسخ من الاصل في حق الكل فصار كالرد بخيار الشرط بخيار الرؤية * وصرح مع الجماعة الصغير ليتبين ان الجواب في عيب لا يحدث منه كالاصبع الزائدة وهي عيب يحدث منه كالقروح والامراض سواء وان كان قد يتوهم ان العيب مما لا يحدث وتدرده بغير قضاء فله ان يرد على بائعه للتيقن بوجوده في يد البائع ي ذكر في بعض روايات بيوع الاصل والصحيح رواية الجماعة الصغير لان الرد ء اقاله تعتمد التراضي فيكون بمنزلة بيع جديد في حق غيرهما وهو البائع الاول فلا

(كتاب البيوع — * باب خيار العيب *)

فلا يعود الملك المستفاد من جهة البائع الاول ليخاصمه **قوله** ومن اشترى عبد اقبضه فادعني
عيا ومن اشترى عبد اقبضه فادعني عيا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع
او يقيم المشتري البينة فان حلف البائع دفع اليه الثمن وان اقام المشتري البينة فهو ان شاء يدفع
الثمن او المبيع * واستشكل هذه العبارة لانه جعل غاية عدم الاجبار اما يمين البائع او بينة المشتري
وذلك بالنسبة الى الاول صحيح لان باليمين يتوجه الاجبار والنسبة الى الثاني ليس بصحيح لان
باقامة البينة يستمر عدم الاجبار لا ينتهي به واجابوا باوجه * بانه من باب علفتها تبنا وماء
بارد اقديرة وسقيتها ماء باردا * وبان يجعل الكلام متضمنا للفظ عام يندرج تحته الغايتان
فيقال لم يجبر على دفع الثمن حتى يظهر وجه الحكم اي حكم الاجبار وحكم عدم الاجبار
لان كل واحد من الحلف واقامة البينة حكم من الاحكام وهذا من قول من قال في قوله
علفتها انه بمعنى اطعمتها فانه يستعمل في السقي كما استعمل الطعم في معنى الشرب
قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي ومن لم يشربه * وبان الانتظار مستلزم لعدم الاجبار
وذكر اللان لازم واردة الملزوم كناية * والحق ان الاستشكال انما هو بالنظر الى مفهوم الغاية
وهو ليس بلازم **قوله** لانه انكر وجوب دفع الثمن لتعليل لعدم الاجبار لان المشتري انكر
وجوب دفع الثمن لانه انكر تعين حقه بدعوى العيب وانكار تعين الحق انكار علة وجوب
دفع الثمن لان وجوب دفع الثمن او لا ليس الا لتعين حق البائع بازاء تعين المبيع فحيث
انكر تعين حقه في المبيع لان حقه في السلم فقد انكر علة وجوب دفع الثمن او لا
وفي انكار العلة انكار للمعلول فانصب خصما ولا بدح من حجة وهي اما بينته او يمين البائع *
فان قيل في هذا التعليل فساد الوضع لان صفة الانكار تقتضي اسناد اليمين الى
البينة بالحديث * فالجواب ان الاعتبار بالمعنى لا بالصورة وهو فيه مدع يدعي
دفع وجوب دفع الثمن او لا وان كان في الصورة منكر او قوله ولانه لو قصي
دايل آخر يتضمن جواب ما ييل الموجب للجبر وهو البيع مع القبض متحقق وما د

(كتاب التبرع - باب خيار العيب *)

المشتري من العيب موهوم والموهوم لا يعارض المتحقق * وتقريره أن ما ادعاه المشتري
وأن كان موهوماً لکن يجب علی القاضي اعتبارہ صوناً لقضائه عن النقص فإنه
ان قضی بالرفع فلعلمه بظهور العيب فينتقض القضاء **قوله** فان قال المشتري شهودي
بالشام اذا طلب من المشتري اقامة البينة على ما ادعاه فقال شهودي غيب استخلف
البائع من حلف دفع اليه الثمن لان في الانتظار ضرراً بالبائع فان قيل في الزام المشتري
دفع الثمن ضرره ايضا اجاب المص بقوله وليس في دفع الثمن كثير ضرره لانه على حجة
يعني هو بسبيل من اقامة البينة عند حضور شهوده وفيه بحث من وجهين * الاول ما قيل
في بقاء المشتري على حجة بطلان قضاء القاضي وقد تقدم بطلانه * والثاني ان الانتظار
واقامة الحجية بعد الدفع موقتان بحضور الشهود فكيف كان احدهما ضرراً والاخر دونه *
والجواب عن الاول ان القاضي ههنا قد قضى باداء الثمن الى حين حضور الشهود
لامطلقاً فلا يلزم البطلان * وعن الثاني بانه في دعوى غيبة الشهود منهم لجواز
ان يكون ذلك مما طله فلا يسمع قوله في حق غيره * واذا طلب المشتري يمين البائع
فنكل الرمة العيب لان النكول حجة في ثبوت العيب * قيل هو احتراز عن النكول
في الحدود والتقصاص بالاجماع وعن النكول في الاشياء الستة عند ابي حنيفة رح
قوله ومن اشترى عبداً فادعى اباها اذا ادعى المشتري ابا العبد المشتري وكذبته
البائع فالقاضي لا يسمع دعوى المشتري حتى يثبت وجود العيب عنده فان اقام بينة انه
اسمع دعواه وقال للبائع هل كان عندك هذا العيب في الحالة التي كانت
ري فان قال نعم رده عليه ان لم يدع الرضاء والابراء وان انكر وجوده عنده
اختلاف الحالة قال القاضي للمشتري الك بينة فان اقامها عليه رده عليه
له بينة وطلب اليمين يستخلف اه لم يبق عدة وانما لم يخلف قبل اقامة المشتري
الفول وان كان قول البائع لكونه منكراً لكن انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب به

(كتاب البيوع — * باب خيار العيب *)

بهي يدا المشتري لان السلامة اصل والعيب عارض ومعرفته انما تكون بالحجة وفيه نصيب
من وجهين * احدهما ان البيعة انما تقبل من المدهي والمشتري في هذه الصورة ليس
بمدع بل فيما اذا ادعى العيب في يد البائع * والثاني ان سلامة الذمم عن الدين
اصل والشغل به عارض كما ان السلامة عن العيب اصل والعيب عارض فأي فرق
بين ما نحن فيه وبين ما اذا ادعى على الآخذ بيا وانكر المدهي عليه ذلك فان الناضي
يسمع دعواه ويأمر الخصم بالجواب وان لم يثبت قيام الدين في الحال واجيب عن الاول
بان اقامة هذه البيعة من تمتة اقامة البيعة على ان العيب كان صد البائع لعدم تمكنه
من تلك الابهة وكانت من المدعي بهذا الاعتبار * وعن الثاني بان قيام الدين في الحال
لو كان شرطا لاستماع الخصومة لم يتوصل المدعي الى احياء حقه لانه ربه الا يكون له بيعة
او كانت له بيعة لكنه لا يقدر على اقامتها لموت ارضيه بخلاف ما نحن فيه لان ترصل المشتري
الى احياء حقه ممكن لان العيب اذا كان مما يعابن ويساعد امكن ابعاده بالتعرف عن آثاره
وان لم يعرف بالآثار امكن التعرف عنه بالرجوع الى الاطباء والتوابل * واذا ظهر
هذا فاذا اقام المشتري البيعة على البائع على البتات بالله لعد باءه وسلمه الهدوه . ابق
عنده قط كذا ذكر في المبسوط وقيل المراد بالكتاب ههنا الجامع الصغير وان شاء حلقه
بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق صدك نظرا لئلا يحلف
بالله لقد باعه وما به هذا العيب لان العيب قد يكون بعد البيع قبل التسليم وهو موجب
للرد وفي ذلك غناء عن هذا المعنى وبه يتضرر المشتري وكذلك لا يحلف بالهدوه لئلا يحلف
وسلمه وما به هذا العيب لانه يوهم تعلقه بالسرطين جمعا ويجوز ان يحدث العيب بعد البيع
قبل التسليم ويكون غرض البائع عدم وجود العيب في الحالين جميعا ففي وجوب
في احديهما يكون بطلان الكل بتفني بائنه جزئه وبه يتضرر المشتري * وانما ذال
تعلقه بالسرطين اذارة التي ان تاويل البائع ذلك في يمينه ليس بصحيح ولكنه هو

لا تتم تنويفه على قبض ~~القبض~~ بالتفريق قبل قبضهما ~~بالتفريق~~ قبل التمام وهو
لا يجوز ~~لأنه~~ لا يجوز ما ذكرناه قبيل خيار العيب بقوله لان الصفقة تتم مع خيار العيب
بعد القبض وان كانت ~~لا تتم قبله~~ وهذا اي التفريق في القبض لا يجوز لان للقبض شبهة
بالعقد ~~من قبض~~ ان القبض يثبت ملك التصرف وملك اليد كما ان العقد يثبت ملك
الرقبة ~~من قبض~~ من ملك الرقبة ملك التصرف وملك اليد فالتفريق في القبض
كالتفريق في العقد ولو قال بعث منك هذين العبدين فقال قبلت احدهما لم يصح فكذا هذا
قوله ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه اذا وجد المشتري بالمقبوض عيبا قالوا في شروح
الجماع الصغير اختلف المشائخ فيه وكلام المص يشير الى ان الاختلاف بين العلماء
فانه قال وروى عن ابي يوسف رح انه يرده خاصة ووجهه ان الصفقة تامة في حق المقبوض
فبالنظر اليه لا يلزم تفريق الصفقة والصحاح ان ليس له ذلك لان تمام الصفقة بتبض المبيع
وهو اسم للكل فهو كحسب المبيع لا اجل الثمن فانه لا يزول بقبض بعض الثمن لتعلقه
بالكل اعتباراً لاحد البديلين بالآخر ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا له ان يرده خاصة
وقال زفر رح لا فرق بينه وبين ما تقدم لان فيه التفريق الصفقة ولا يعرى عن ضرر
اذ العادة جرت بضم العبد الى الردي فانسبه ما قبل القبض بجماع دفع الضرر واشبه
خيار الرؤية والسرطون اذ اتفقت جميعا قد تمت الصفقة والتفريق بعده غير ضار بخلاف
خيار الرؤية والسرطون فان الصفقة لا تتم بالقبض فهما على ما مر في خيار الرؤية ان الصفقة
لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده وخيار العيب لا يمنع تمام الصفقة لوجود تمام الرضاء
المشتري عند القبض على صفة سلامته كما اوجبه العقد والاصل صفة السلامة فكانت
تامة تامد بها العقد وتضرر البائع انما يلزم من تدليس ولا يلزم المشتري لا يقال لو كان
لزم التمكن من رد المعيب قبل قبضهما ايضا لوجود التدليس منه لانه يستلزم التفريق
بام والله لا يجوز * قيل هذا الاختلاف في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما

فلم يبق الا رد الكل لان المستحق لا يجوز ان يكون له خيار * تقريره
انتفاء الخيار في رد ما بقي يستلزم تفريق الصفقة قبل التمام لان تمامها بالرضا والبيع
لم يكن راضيا * وتبين ان الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضاء العاقد لا برضاء
المالك لان المستحق العاقد فتمامه يستدعي تمام رضاه وبالاستحقاق لا يعدم ذلك ولهذا
فلا يفسد العقد والسلم اذا اجاز المستحق بعد ما افتراق بقية العقد صحيحا فعلم ان تمام العقد
يستلزم تمام رضاء العاقد لا المالك وهذا اي كون الاستحقاق لا يوجب خيار الرد اذا كان
بعد القبض واما اذا كان قبله فله ان يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام وهذا يرشدك
الى ان تمام الصفقة يحتاج الى رضاء العاقد وقبض المبيع وانتفاء احد هما يوجب عدم
تمامها وان كان المبيع ثوبا وقد قبضه المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار
في رد ما بقي لان التفقيص في الثوب عيب لانه يضر في ماليته والانتفاع به * فان فيا
حدث بالاستحقاق عيب جديد في يد المشتري ومنه يمنع الرد بالعيب اجاب المص رح
بقوله وقد كان وقت البيع يعني انه ليس بحادث في يده بل كان في يد البائع حيث
ظهر الاستحقاق فلا يكون مانعا بخلاف المكيل والموزون فان التفقيص ليس بعيب فيهما
حيث لا يضر وتبته بكلام المص رح تجد حكم العيب والاستحقاق سين قبل القبض
في جميع الصور اعني فيما يكال او يوزن اذ غير هذا اما العيب فظاهر واما الاستحقاق فلقوله
اذا كان ذلك قبل القبض له ان يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام وتجد حكمهما
لقبض كذلك الا في المكيل والموزون لانه ذكر في العبدتين ولهذا الواستحق احد هما
له ان يرد الآخر وقال في المكيل والموزون ردة كله او اخذه ومرادة بعد القبض ثم قال
تحقق البعض لا خيار له في رد ما بقي قوله ومن اشترى جارية فوجد بها قرحاً او اوة
ي جرح الجارية المشراة وركوب الدابة في حاجته عدّ رضياً بالمعيب لان ذلك
مدة الاستبقاء لان المدا واة ازالة العيب وهي تمنع الرد لان تقيضه وهو قيام العيب

(كتاب البيوع — باب خيار العيب)

شرط التمكّن من الرد فكانت دليل قصد الامساك ودليل الشيء في الامور ^{التي} لا يمكن
يقوم مقامه فلا يتمكن من الرد بذلك العيب بوجه ذلك بحيث آخر لان الرضاء بعيب
لا يستلزم رضاء بغيره وكذلك الركوب لحاجته بخلاف خيار الشرط لانه للاختبار والاختبار
بالركوب فلا يكون مسقطا وان ركبها ليرد ها على بائعها او ليسيئها او ليشتري لها علفا
فليس ذلك برضى اما الركوب للرد فلا فرق فيه بين ان يكون له منه بد او لا لان
في الركوب ضبط الدابة وهو حفظ لها من حدوث عيب آخر واما للستي والعلف
فمحمول على ما اذا لم يجد منه بد بالصعوبة الدابة لكونها شموسا او لعجزة عن المشي
لضعف او كبرا او لكون العلف في عدل واحد اما اذا وجد منه بد الانعدام الاولين او لكون
العلف في عدلين وركب كان الركوب رضى لان حملة ح ممكن بدون الركوب
قوله ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به رحل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم
به المشتري لا وقت العقد ولا وقت القبض فقطع عبده فله ان يرده وياخذ الثمن كله
وله ان يمسكه ويرجع بنصف الثمن عدابي حنيعة رح وقال انه يقوم سارقا وغير سارق
فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن وعلى هذا الخلاف اذا قتل بسبب كان في يد البائع
من القتل العمد والردة لهما ان الموجود في يد البائع سبب القطع والقتل وهو
لا يباقي الما لية الا ترى انه لو مات تقر الثمن على المشتري وتصرفه فيه نافذ فيكون الما لية
باقية فينعد العقد فيه لانه يعتد هالكنه متعيب به لان مباح اليد والدم لا يشتري كالمسلم لانه
اشد من المرض الذي هو عيب بالاجماع والمبيع المعيب عند تعدر الرد يرجع فيه
بنقصانه وههنا قد تعدر الرد اما في صورة القتل نظاهروا ما في صورة القطع فان الاستيعاء وقع
في يد المشتري وهو غير الوجوب فكان كعيب حدث في يده وصله مانع من الرد بعيب
سابق لما تقدم فيرجع بالتقصان كما اذا اشترى جارية حاملا ولم يعلم بالحمل في وقت
السراء والقبض فماتت في يد المشتري باولادة فانه يرجع بفضل ما بين قبضها حاملا

(كتاب البيع)

التي غير حامل وله ان سبب الوجوب في يد البائع وسبب الوجوب يقضي الي الوجوب
 والوجوب يقضي الي الوجود فيكون الوجود مضافا الي السبب السابق فصار المستحق
 والمستحق لا يتناول العقد فينقض القبض من الاصل لعدم مصادفة العقد محله * اولانه باع
 مقطوع اليه الجميع المجموع الثمن ان رده كما لو استحق بعض العبد فردة وصار كما
 اذا غصب عبد فقتل العبد عند الغاصب رجلا عمدا فردة على المولى فاقص منه في يده
 فان الغاصب يضمن قيمته كما لو قتل في يد الغاصب * والجواب عن مسئلة الحمل
 انها ممنوعة فان ذلك قولهما واما على قول ابي حنيفة رح فالمشترى يرجع على البائع
 بكل الثمن اذا ماتت من الولادة كما هو مذموبه فيما اذا اقتص من العبد المشتري
 واثن سلمنا فنقول ثمة سبب الموت هو المرض الملف وهو حصل عند المشتري * وعن قولهما
 سبب القتل لا ينافي المالبية بانه كذلك لكن استحقاق النفس بسبب القتل والقتل متلف
 للمالبية في هذا المحل لانه يستلزمه فكان بمعنى علة العلة وهي تقام مقام العلة في الحكم
 فمن هذا الوجه صارت المالبية كانها هي المستحقة * واما اذا مات في يد المشتري فيتقرر الثمن
 عليه لانه لم يتم الاستحقاق في حكم الاستيلاء فلماذا هلك في ضمان المشتري واذا قتل
 فقد تم الاستحقاق * ولا يبعد ان يظهر الاستحقاق في حكم الاستيلاء دون غيره كملك
 من له القصاص في نفس من عليه القصاص لا يظهر الا في حكم الاستيلاء حتى لو قتل
 من عليه القصاص خطأ كان الدية لورثته دون من له القصاص قوله ولو سرق في يد البائع
 ثم في يد المشتري اذا كان العبد المبيع سرق في يد البائع ثم سرق في يد المشتري فنقطع بهما
 هما يرجع بالقصان كما ذكرناه آنفا وعد ابي حنيفة رح لا يرده الا برضى البائع
 حادث وهو القطع بالسرقة الحادثة عنده ثم الامر لا يخلو من ان يقبله البائع كذلك
 بل فان لم يقبل يرجع المشتري على البائع بربع الثمن لانها قطعت بالسببين فيرجع
 نصف اليد وان قبل يرجع بثلثة ارباع الثمن لان اليد نصف الادمى وتلفت

(كتاب البيوع — * باب خيار العيب *)

فلما كتبت بالجائنين وفي احد لهما الرجوع على البائع فينقسم النصف عليهما نصفين والنصف الاخر يرجع فيه على البائع لردة العبد عليه * فان قيل اذا حدث عند المشتري عيب ثم اطعم على عيب كان عند البائع فقبله البائع كذلك رجع المشتري عليه بجميع الثمن فلم لم يكن ههنا كذلك * اجيب بان هذا على قول ابي حنيفة ح نظرنا الى جريانه مجرى الاستحقاق وما ذكرتم لا يتصور فيه * فان قيل اما تذكرون ما تقدم ان حكم العيب والاستحقاق يستويان قبل القبض وبعده في غير المكمل والموزون فما الذي اوجب الاختلاف ههنا بينهما * قلنا بلى لكن ليس كلامنا الآن فيهما بل فيما يكون بمنزلة الاستحقاق والعيب وما ينزل منزلة الشيء لا يلزم ان يساويه في جميع الاحكام فعسى بكفي شيها بين ما نحن فيه والاستحقاق كون العقد غير متناول لانتقاص القبض من الاصل لما مر آنفا **قوله** ولود اولته الايدي يعني بعد وجود السرقة من العبد في يد البائع اذا تد اولته الايدي بالبياعات ثم قطع اليد في يد الاخير برجع الباعده وهي جمع البائع كالحاكة جمع الحائك بعضهم على بعض عند ابي حنيفة ح كما في الاستحقاق لانه بمنزله وعندهما يرجع الاخر على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه كما في العيب لانه بمنزله وهذا ان المشتري الاخر لم يصر حاسبا حيث لم يبعه ولا كذلك الآخرون فان البيع يمنع الرجوع بقصان العيب كما تقدم **قوله** وقوله في الكتاب اي قول محمد ح في الجامع الصغير ولم يعلم المشتري غيب على مذهبهم لان هذا يجري مجرى العيب عند علماء العلم بالعيب رضين ده * لا بعيد على قول ابي حنيفة ح في الصحيح لانه بمنزلة الاستحقاق والعلم به لا يبيع الرجوع فوله في الصحيح احتراز عماروي عن ابي حنيفة ح انه لا يرجع لان حل الدم من و كالا استحقاق ومن وجهه كالعيب حتى لا يبيع صحته الباع فليسببه بالاستحقاق فلما عندا لا يرجع بجميع الثمن وليسببه بالعيب فلما لا يرجع عند العلم بشيء لانه انما جعل هد كالا استحقاق لدفع الضرر عن المشتري وقد اندفع حين علم به وقد استراه * قال مسر

(كتاب البيوع — * باب خيار العيب *)

اذا اشتراه وهو يعلم بحل دمه ففي اصح الروايتين عن ابي حنيفة راجح يرجع بالثمن ايضا
 اذا قتل عنده لان هذا بمنزلة الاستحقاق * وقال فخر الاسلام الصحيح ان الجهل والعلم
 سواء لانه من قبيل الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع قيل فيه نظر لانا سلمنا
 ان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع لكن لانسلم ان العلم بالعيب لا يمنع الرجوع وهذا عيب لانه
 موجب لقصان الثمن لكنه اجري مجرى الاستحقاق ونزل منزلته لاحقيقته عند ابي حنيفة راجح
 لان في حقيقته يبطل البيع ويرجع بجميع الثمن في قولهم جميعا سواء كان عالما بذلك
 او جاهلا قبل القبض او بعده وههنا لا يبطل البيع والجواب ان كونها اصح او صحيحا يجوز
 ان يكون من حيث صحة النقل وشهرته فلا يرد السؤال * ويجوز ان يكون من حيث الدليل *
 وقوله في النظر وهذا عيب ممنوع لانهم صرحوا بانه بمنزلة العيب او انه عيب من وجه واذا كان
 كذلك فلا يلزم ان يكون حكمه حكم العيب من كل وجه وقد ترجح جانب الاستحقاق
 بالدلائل المتقدمة فاجري مجراه **قوله** ومن باع عبدا وشرط البرأة من كل عيب البيع
 بشرط البرأة من كل عيب صحيح سمي العيوب وعددها اولا علمه البائع اولم يعلمه وقف
 عليه المشتري اولم يقف اشار اليه اولا موجودا كان عند العقد والقبض او حدث بعد العقد
 قبل القبض عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح في رواية * وقال محمد رح لا يدخل الحادث
 قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف رح وهو قول زفر والشافعي ومالك رحمهم الله
 وقال زفر رحمه الله اذا كان مجهولا صح البيع وفسد الشرط * وقال الشافعي رح
 لا تصح البرأة عن كل عيب ما لم يقل عن عيب كذا وعن عيب كذا وكان ابن ابي ليلى
 لا تصح البرأة من العيب مع النسبية ما لم يره المشتري * وقد جرت هذه المسئلة
 من ابي حنيفة رح في مجلس ابي جعفر الدوانيقي فقال له ابو حنيفة رح ارأيت
 ارية في المأتى منها عيب اكان يجب على البائع ان يري المشتري ذلك الموضوع
 تلو ان بعض خدام امير المؤمنين باع عبدا برأس ذكره برص اكان يازمه ان

(كتاب البيوع — * باب خيار العيب *)

ان يري المشتري ذلك و اراد عدده حتى افحمه و ضحك الخليفة مما صنع به * الشافعي يرح
 يقول اذا باع بشرا البراءة من كل عيب فالبيع فاسد وفي قول آخره البيع صحيح والشرط
 باطل بناء على مذهبنا ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا يصح لان في البراءة معنى
 التمليك ولهذا لو ابرأ المديون عن دينه فرد ابراءه لم يصح البراءة وتمليك المجهول
 لا يصح ولنا ان البراءة اسقاط لا تمليك لانه لا يصح تمليك العين بهذه اللفظة و يصح البراءة
 باسقطت عنك ديني ولانه يتم بلا قبول والتمليك لا يتم بدونه والاسقاط لا تفضي الجهالة
 فيه الى المنازعة لان الجهالة انما ابطلت التمليكات بفوات التسليم الواجب بالعقد وهو
 لا يتصور في الاسقاط فلا تكون مبطله له ولهذا اجاز طلاق نسائه وعتاق عبده وهو لا يدري عدد هم
قوله وان كان في ذمته التمليك اشارة الى الجواب عن قوله يرتد بالرد * وتقبره ان ذلك لا فيه
 من معنى التمليك ضمنا وهو لا يؤثر في فساد ما فلناه لا نايينا ان محض التمليك لا يبطل بجهالة
 لا يفوت التسليم كما ان ابا ع نعيم من صبرة فلان لا تبطل الاسقاط الذي فيه معنى التمليك
 والمسقط متلاش لا يحتاج الى التسليم اولى * وجه قول محمد رح ان البراءة تتناول الثابت
 حال البراءة لان ما يحدث مجهول لا يعلم يحدث ام لا وامي مقدار يحدث والما بت
 ليس كذلك فلا يتناول ابو يوسف رح يقول الغرض من البراءة الزام العقد باسقاط
 حق المشتري عن صفة السلامة ليقد ر على التسليم الواجب بالعقد وذلك بالبراءة
 عن الوجود والحادث * فان قيل لو نص بالحادث فقال بعث بشرط البراءة عن كل عيب
 وما يحدث فالبيع فاسد بالاجماع والحكم الذي يفسد تنصيبه كيف يدخل في مطلق البراءة
 قلنا لا نسلم الاجماع فانه ذكر في الذخيرة انه يصح عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
 سلمناه ولكن الفرق بان ظاهر افظه ههنا يتناول العيوب الموجودة ثم يدخل فيها ما يحدث
 قبل القبض تبعا وقد يدخل في التصرف تبعا ما لا يجوز ان يكون مقصودا * والجموع
 عن قوله ان ما يحدث مجهول ان صاه من الجهالة غير مانع في الاسقاط كما

(كتاب البيوع ميسر * باب البيع الفاسد *)

قوله ويدخل في هذه البراءة أكثر من أن يقال بعث هذا العين على النبي بريء من كل صيب به فإنه لا يبرأ من الحادث بالاجماع لأنه لما قال به اقتصر على الموجود والله أعلم

* باب البيع الفاسد *

تأخر غير الصحيح من الصحيح لعله غير محتاج إلى تبيينه وثقّب الباب بالفاسد وإن كان مشتملاً عليه وعلى الباطل لكثرة وقوعه بتعدد أسبابه والباطل هو ما لا يكون صحيحاً أصلاً ووصفاً والفاسد هو ما لا يصح وصفاً * وكل ما أورث خلافاً في ركن البيع فهو مبطل وما أورثه في غيره كالتمسك والتسليم الواجبين به والانتفاع المتصور منه وعدم الإطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد وعلى هذا تفصل المسائل المذكورة في الكتاب فيقال البيع بالميتة لغة وهو الذي مات حتف أنفه والدم والحرباطل لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال لأن هذه الأشياء لا تعد مالاً عند أحد ممن له دين بساوي وإنما قيدنا بقولنا لغة لتخرج المخنوقة وأمثالها فإن ذلك عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا ولهذا إذا باعوا ذلك فيما بينهم جاز ذكره المصنف رح في التجنيس وإن كان ميتة عندنا بخلاف الميتة حتف أنفه فإن بيعها فيما بينهم لا يجوز لأنها ليست بمال عندهم وعلى هذا يكون قوله فالبيع فاسد بلام الاستغراق على عمومته في بياعات المسلمين وغيرهم والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقته وهي مبادلة المال بالمال فإنه أي المذكور من الخمر والخنزير مال متقوم عند البعض من أهل الكفر وإنما أولنا بذلك لأنه مال عندنا بخلاف لكنه ليس بمتقوم لأن الشرع أبطل تقويمها في حق المسلمين كيلا يتملوا بها كما أبطل قيمة الجودة بانفرادها في المكيل والموزون ولو أراد بقوله عند البعض المسلمين لم يحتج إلى تأويل لكنه خلاف الظاهر **قوله** والباطل ما كالتصرف كما نرى في المستتر في الباطل يكون أهله عند بعض المشايخ منهم أبو نصر أحمد

(كتاب البيوع — * باب البيع الفاسد *)

أحمد الطواويسي وهورواية الحسن عن أبي حنيفة رخص علي ذلك في السير الكبير
 نقله أبو المعين في شرح الجامع الكبير لأن العقد باطل والباطل غير معتبر والقبض باذن
 المالك فيكون أمانة وعند بعض آخر منهم شمس الأئمة السرخسي رح وهورواية
 ابن سماعه عن محمد رح يكون مضمونا لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض علي سوم
 الشراء لوجود صورة العلة هنادون المقبوض علي سوم الشراء وفيه القيمة فكذلك
 ههنا والمقبوض علي سوم الشراء وهوان يسمي الثمن فيقول أذهب بهذا فان رضيته
 اشتريته بعشرة اما اذا لم يسم الثمن فذهب به فهلك صفة لا يضمن نص عليه الفقيه
 أبو الليث رح في العيون قيل وعليه الفتوى * وقال محمد بن سلمة البلخي الاول
 قول أبي حنيفة رح والثاني قولهما كما في بيع ام الولد والمدبر علي ما نبينه ان شاء الله تعالى
 والفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به اي اذا كان ذلك القبض باذن المالك
 باتفاق الروايات * واما اذا قبضه بعد الافتراق عن المجلس بغير اذن البائع ذكر
 في الماذون انه لا يملك قالوا ذلك محمول علي ما اذا كان الثمن شيئا لا يملكه البائع
 بالقبض كالخمر والخنزير فاما اذا كان شيئا يملكه فقبض الثمن منه يكون اذنا بالقبض *
 فان قيل لو افاد ذلك الملك لجاز للمشتري وطى جارية اشتراها بشراء فاسد وجاز
 اخذ الشفعة للشبيع في الدار المشتراة بشراء فاسد ويحل اكل طعام اشتراه كذلك
 لان الملك مطلق له لكن ليس له ذلك * فالجواب انما لم يحل وطئها واكله ولم تثبت
 الشفعة فيما ذكرت لان في الاشتغال بالوطى والاكل اعراضا عن الرد وفي القضاء بالشفعة ثمة
 الفساد وتاكيدة فلا يجوز * واعلم ان المشائخ رحمهم الله اختلفوا في مبني جواز التصرف
 للمشتري في المشتري بشراء فاسد فذهب العراقيون الي ان مبني علي تسليط الي
 علي ذلك لا علي ملك العين واستدلوا بالمسائل المذكورة قالوا لو ملك العين ملك الا
 المذكورة ولم يملكها * وذهب مشائخ بلخ الي ان جواز التصرف بناء علي ملك العي

(كتاب البيع المبرور * بلب البيع المبرور)

واستد لو بما اذا اشترى دارا بفساد فاسد وقبضها فبيع بجنبها دار فللمشتري ان يأخذها
بالشفعة لنفسه * ولو اشترى جارية بشراء فاسد فقبضها ثم ردها على البائع وجب عليه الاستبراء *
ولو باع الاب او الوصي عبدا يتيما بفساد او قبضه المشتري ثم اعتقه جازعتقه ولو كان عتقه على
وجه التسليط لما جاز لان عتقها وتسليطها على العتق لا يجوز * فعلم بهذه الاحكام انه يملك
العين * واما بواعن المسائل المذكورة بما ذكرنا قبل وهو الاصح واذا كان مفيد الملك
فند اتصال القبض به كان المبيع مضمونا في يد المشتري فيه اي في البيع الفاسد وفيه خلاف
الشافعي رح وسببه بعد هذا في اول الفصل الذي بلي هذا الباب قوله وكذا بيع الميتة يعني
كما ان البيع بهذه الاشياء باطل فكذا بيع هذه الاشياء لانها ليست اموالا فلا تكون محلا للبيع
واما بيع الخمر والخنزير فلا يخلوا ما ان يكون بالدين كالدرهم والدنانير او بالعن فان كان الاول
فالبيع باطل لا يفيد ملك الخمر ولا ما يقابلها وان كان الثاني فالبيع فاسد لا يفيد ملك الخمر
ويفيد ما يقابلها من البدل بالقبض ووجه الفرق بين الصورتين ان الخمر مال وكذا
الخنزير عند اهل الذمة الا انه غير متقوم اي غير معزوز يقابله قيمة لان الشرع امر باهائه
وترك اعزازه وما امر الشرع بترك اعزازه لا يكون معزوزا فلا يكون متقوما وفي تملكه
بالعقد مقصودا اي بجعله مبيعا اعزازه وهو خلاف المامور به وبيانه ما ذكره بقوله وهذا لانه
منى اشتراهما بالدرهم والدنانير فالدرهم غير مقصود لكونها وسيلة لما انها تجب
في الذمة واما المقصود الخمر وفي جعله كذلك خلاف المامور به فسقط التقوم اصلا
لئلا يفضي الي خلاف المامور به وح يكون البيع باطلا بخلاف ما اذا اشترى النوب
الحمرا لان مشتري النوب بجعله مبيعا اما يقصد تملك النوب بوسيلة الخمر وفيه اعزاز
ب دون الخمر فلم يكن ذكرها لنفسها بل لغيرها وليس في ذلك اعزازها ولا خلاف
مربه فلا يكون باطلا وفسدت النسبية ووجبت قيمة الثوب دون الخمر وكذا اذا باع
مربا بالنوب يكون البيع فاسدا وان وقع الخمر مبيعا والثوب ثمنا بدخول الباء لكونه

(كتاب البيوع — باب البيع الفاسد *)

لكونه مقايضة وفيها كل من العوضين يكون ثمنًا ومثمنًا فلما كان في الخمر **قوله**
جانب الفساد على جانب البطلان صونا للنصرف عن البطلان بقدر الامكان **قوله**
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد بيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد اي باطل
وانما فسر به ذلك لثلايتوهم انه يفيد الملك باتصال القبض والامر بخلافه والدليل
على ذلك ما ذكره بقوله لان استحقاق العتق قد ثبت الى آخره وتحقيقه ان بين استحقاق
العتق وثبوت الملك بالبيع منافاة لان استحقاقه عبارة عن جهة حرية لا يدخل عليها الا بطلان
وثبوت الملك يبطلها واحد المتنافيين وهو الاستحقاق ثابت بقوله صلى الله عليه واله وسلم اعتقها
ولدها فينتفي الآخر * لا يقال هو متروك الظاهر لانه بوجوب حقيقة العتق وانتم تحملونه
على حقه فلا يصلح دليلا * لان المجاز مراد بالاجماع * وكذلك المفاة ثابتة بس انعقاد
سبب الحرية في حق المدبر في الحال وبين ثبوت الملك بالبيع لتنافي اللوازم فان الملك
مع الحرية لا يجتمعان فذلك سبب الحرية والبيع واحد المتنافيين وهو سبب الحرية
ثابت في الحال لانه لو لم يكن ثابتا في الحال لكان اما غير ثابت مطلقا واثبتا بعد الموت
والاول باطل لانه يستلزم اهمال لفظ المتكلم العاقل البالغ والاعمال او الى * وكذلك
الثاني لان ما بعد الموت حال بطلان الاهلية فمتى قلنا انه ينقصد سببا بعد الموت احتجا
الى بقاء الاهلية والموت ينافيها فدعت الضرورة الى القول بان عقاد التدبير سببا في الحال
وتأخر الحكم الى ما بعد الموت * وكذلك بين استحقاق المكاتب يد اعلى نفسه
لازمة في حق المولى وبين ثبوت الملك منافاة لكن استحقاق اليد اللازمة في حق المولى
ثابت لانه لا يملك فسخ الكتابة بدون رضى المكاتب فينتفي الآخر * وانما قيد به
في حق المولى لانه غير لازمة في حق المكاتب لقدرته على فسخها بتعجيزه نفسه
فان قيل لو بطل بيع هوذا لكان كبيع الحروح بطل بيع الثمن المضموم اليهم في
كالمضموم الى الحرو والامر بخلافه * فالجواب ان بيع الحر باطل ابتداء وبقاء

(كتاب البيوع - باب البيع القاسد)

عينه للبيع اصلا بشبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقاء بحق الحرية لا ابتداء لعدم
حقيقتها والفرق بينهما * ولهذا جاز بيع ام الولد والمدبر والمكاتب من انفسهم
ولو قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه واذا كان كذلك دخلوا في البيع ابتداء لكونهم
محلالة في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم بقبي القن بحصته من الثمن والبيع بالحصّة
بقاء جائز * بخلاف الحر فانه لما لم يدخل لعدم المحلّة لزم البيع بالحصّة ابتداء وانه باطل
على ما يجي قوله ولورضي المكاتب بالبيع فقيه روايتان والظاهر الجواز واذا رضي
المكاتب بالبيع فقيه روايتان والظاهر الجواز لان عدمه كان لحقه فلما استطحقه برضائه
انسخت الكتابة وجاز البيع * وروي في السواد انه لا يجوز والمراد بالمدبر هو المطلق
دون المقيد بالتفسير المار في التدبير وفي المطلق خلاف السانعي رح وقد تقدم فيه وان ماتت
ام الولد والمدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح ولا تجب عليه قيمتهما
وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهذا ليس على ظاهرة بل الروايتان عنه في حق المدبر *
روي المعلى عن ابي حنيفة رح انه يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالغصب واما
في حق ام الولد فاتفقت الروايات عن ابي حنيفة رح انها لا تضمن بالبيع والغصب لانه
تقوم لما ليتها * والفرق لا يكتفي رح بين ضمان الغصب في المدبر وضمان بيعه في غير
واية المعلى ان ضمان البيع وان اشبه ضمان الغصب من حيث الدخول في ضمانه
قبض لكن لا بد من اعتبار جهة البيع لان الملك انما يثبت بهذا الاعتبار فاذا لم يكن محلا
مع انه درت هذه الجهة فبقي قبضا باذن المالك فلا تجب الضمان لهما انه اي ان كل واحد
المدبر وام الولد قبوض بجهة البيع لان المدبر وام الولد يدخلان تحت العقد
يسلك ما يضمن اليهما في البيع كما مر آنفا وما هو كذلك فهو مضمون كسائر الاموال
ضة على سوم الشراء * فان قيل لو كان الدخول تحت البيع وتسلك ما يضمن اليه
الضمان لكان في المكاتب كذلك اجاب بقوله بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه ولا

(كتاب البيوع — * باب البيع الفاسد *)

فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان بالقبض وتحقيقه ان المدار هو القبض لا الدخول
في العقد وتلك المضموم ولا يحنفجرح ان جهة البيع انما يوجب الضمان في الاموال
الحافا بحقيقته في محل يقبل الحقيقة وهما اي ام الولد والمدبر لا يقبلان حقيقة البيع
فلا يلحق الجهة بها فصارا كالمكاتب في كونه غير قابل للحقيقة **قوله** وليس دخولهما جواب
عن قولهما يدخلان تحت البيع ومعناه ان فائدة الدخول لا تنحصر في نفس الداخل
لجواز ان تكون عائدة الى غيره كنبوت حكم البيع فيما ضم اليهما وليس ذلك بمستبعد
بل له نظير في الشرع وهو ما اذا باع عبد امع عبد المشتري فانه يقسم الثمن على قيمتهما فيأخذ
المشتري عبد البائع بحصته من الثمن فيصح البيع في حق عبد البائع فكذلك هذا
قوله ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطادة بيع السمك قبل الاصطاد بيع ما لم يملكه
البائع فلا يجوز واذا اصطادة ثم القاه في الحظيرة فلا يخ امان تكون صغيرة او كبيرة
لا يمكن الاخذ منها الا بتكلف واحتيال فان كانت كبيرة لا يجوز لانه غير مقدور التسليم
وان كانت صغيرة جاز لانه باع مقدور التسليم واذا اسلمها الى المشتري خيار الرؤية
وان رآها في الماء لان السمك يتعاوت خارج الماء فصاركانه اشته
قوله الا اذا اجتمعت استثناء من قوله جاز يعني الحظيرة اذا كان
من غير حيلة جاز الا اذا اجتمعت فيها بانفسها ولم يسد عليها المدخل فانه
الملك وهو استثناء منقطع لكونه مستثنى من الماخوذ الملقى في الحظيرة والم
بنفسه ليس بداخل فيه * وفيه اشارة الى انه لو سد صاحب الحظيرة عليه المدخل
اما بمجرد الاجتماع في ملكه فلا كما لو راض الطير في ارض انسان او فرد
لا يملك لعدم الاحراز * ولا يسكل به اذا غسل اسحل في ارضه فانه يملك
بملكه من غير ان يحزره او يبيح له موضعا * لان الغسل اذا كان قائما بارض
القرار فصارك الشجر البت فيه بخلاف بضع الطير وفرخها والسمك اذا

(كتاب البيوع سنة * باب البيع الفاسد *)

فإنها ليست فيها على وجه القزار **قوله** ولا يبيع الطير في الهواء يبيع الطير في الهواء على ثلاثة أوجه * الأول يبعه في الهواء قبل أن يصطاده وهو لا يجوز لعدم الملك * والثاني يبعه بعد أن أخذه وأرسله من يده وهو أيضا لا يجوز لأنه غير مقدور التسليم * والثالث يبيع طير يذبح ويبيعه كالحمام وهو أيضا لا يجوز في الظاهر * وذكر في فتاوى قاضيخان وإن باع طير له في الهواء ان كان داجنا يعود إلى بيته ويقدر على أخذه من غير تكلف جاز يبعه والأفلا ولا يجوز بيع الحمل أي الجنين والانتاج الحمل وهو حبل الحمل وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحبل وحبل الحمل والنتاج في الأصل مصدر نُتجت الناقة بالضم ولكن أريد به المنتوج ههنا والحبل مصدر حبلت المرأة حبلًا فهي حبلان فسمي به المحبول كما سمي بالحمل وإنما دخلت عليه التاء أشعارًا بمعنى الأنثى فيه لأن معناه أن يبيع ما سوف يحمله الجنين إن كان أنثى وكانوا في الجاهلية يعتادون ذلك فأبطله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولأن فيه غررًا وهو ما طوي عنك علمه * قال في المغرب في الحديث نهى عن بيع الغرر وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع السك في الماء والطير في الهواء **قوله** ولا اللبن في الضرع للغرر يبيع اللبن في الضرع لا يجوز لوجوه ثلاثة * للغرر لجوار أن يكون الضرع منتخايطن لبنا والغرر منهى عنه * وللزراع في كيفية الحلب أن المشتري يستقصي في الحلب والبائع يطالبه بأن يترك داعية اللبن * ولأنه يزداد عة فساعة والبيع لم يتناول الزيادة لعدمها عنده فيختلط المبيع بغيره واختلاط المبيع بس بمبيع من ملك البائع على وجه يتعدر تمييزه مبطل للبيع وبيع الصوف ثمر الغنم لا يجوز لوجهين * لأنه من أوصاف الحيوان لأن ما هو متصل بالحيوان في محض بخلاف ما يكون متصلًا بالشجر فإنه عين مال مقصود من وجه فيجوز له ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره وهو مبطل كما مر فإن قيل القوائم متصلة از بيعها آجاب بأنها تزيد من أعلاها فلا يلزم الاختلاط حتى لو ربطت خيطا في

في اهلاها وتركها بما يبقى الخيط اسفل مما في راسها الآن والا على ملك المشتري وما وقع من الزيادة وقع في ملكه * اما الصوف فان نموه من اسفله فاذا خضب الصوف على ظهر الشاة ثم ترك حتى نما فالمخضوب يبقى على راسه لا في اصله فان قيل التفصيل كالصوف وجاز بيعه اجاب بان التفصيل وان امكن وقوع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القلع فيقطع * واما القطع في الصوف فمتعين اذ لم يعهد فيه القلع ابي التتف فبعد ذلك يقع التنازع في موضع القطع وقد صح ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن وهو حجة على ابي يوسف رح فيما يروى عنه من جواز بيع الصوف على الظهر **قوله** وجذع في سق في اذ باع جذعا في سق او ذراعا من ثوب يعني ثوبا يضره التبعض كالتميص لا الكرباس فالبيع لا يجوز ذكرا القطع اولا لانه لا يمكن التسليم الا بضرر لم يوجبه العقد ومثله لا يكون لازما فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة بخلاف ما لم يكن في التبعض مضرة كبيع عشرة دراهم من نقرة فضة وذراع من كرباس فان بيعه جائز لانتهاء العلة ولو لم يكن الجذع معيلا لا يجوز للزوم الضرر وللجهالة ايضا ولو نطع البائع الذراع او قلع الجذع قبل ان ينسخ المشتري عاد البيع صحيحا لزوال المنسد وهو الضرر * ولو باع النوى في الترواوا البزري البيطخ لم يصح وان شقهما واخرج المبيع لان وجودهما احتمالا ابي هوشي مغيب وهوفي غلافه فلا يجوز بيعه فان قيل بيع الحنطة في سنبلها وامثالها بيع ما في وجوده احتمال فانه شيء مغيب في غلافه فهو جائز اجيب بان جوازه باعتبار صحة اطلاق اسم المبيع عليه وعلى ما يتصل به فان الحنطة اذا بيعت في سنبلها انما يقال بعت هذه الحنطة فالمدكور صريحا هو المعتود عليه فصحة العقد اعما تصحيح لفظه * واما بزر البطح ونوى التمر وحب القطن فاسم المبيع وهو البزري والنوى والحب لا يطلق عليه اذ لا يقال هذا بزر ونوى وحب بل يقال هذا بطح وتمر وقطن فلم يكن الم

(كتاب البيوع سنة * باب البيع الفاسد *)

مذكور أو ما هو المذكور فليس بمبيع وهذا على قول من يرى تخصيص العلة وأصح وطريق من لا يرى ذلك عرف في اصول الفقه **قوله** أما الجذع فعين موجودا إشارة إلى تمام الفرق بين البزرو والنوى والجذع المعين في السقف بان الجذع المعين موجود اذا فرض فيه والنوى والبزريسا كذلك فإن قيل اذا باع جلد الشاة المعينة قبل الذبح لا يجوز ولو ذبح شاة وسلخ جلدها وسلمه لا ينقلب البيع جائزا وان كان الجلد عينا موجودا كالجذع في السقف وكذا بيع كرشها واكارها أجيب بان المبيع وان كان موجودا فيه لكنه متصل بغيره اتصال خلقه فكان تابعه فكان العجز عن التسليم هناك بمعنى اصلها لانه اعتبر عا جزا حكما لما فيه من افساد شيء غير مستحق بالعقد * واما الجذع فانه عين مال في نفسه وانما يثبت الاتصال بينه وبين غيره بعارض فعل العباد والعجز عن التسليم حكمي لما فيه من افساد بناء غير مستحق بالعقد فاذا قلع والتزم الضرر زال المانع فيجوز ويجب تخصيص العلة وطريق من لا يرى به كما تقدم **قوله** وضربة القانص القانص الصائد يقال قنص اذا صاد وضربة القانص ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها ومنه نهى عن ضربة القانص وفي تهذيب الارهري عن ضربة الغائص وهو الغواص على اللآلي هو ان تقول للناجر اغوص لك غوصة فما اخرجت فهو لك بكذا او المعنى فيهما واحد وهو انه مجهول وان فيه ضررا لانه يجوز ان لا يدخل في الشبكة شيء من الصيد وان لا يخرج من الغوصة شيئا **قوله** ويبيع المزابنة الرفع والجرفيه وفيما تقدم جائز والمزابنة وهو بيع النمر بالناء الملبنة على النخيل بنمر بالناء المنساء مجذوذ ومنل كيل ما على النخيل من النمر حرز او طما لاحقيقا لانه لو كان منله كيلا للاحقيقه لم يسق ما على الراس ثم ابل تمرا مجذوذ اكالذي يقابله من المجذوذ لا يجوز لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المزابنة والمحاقله والمحاقله طمذي سنباها بحظنه مثل كيلها اخرصا ولانه باع كيلا بسكيل من جنسه فلا يجوز خرصا ببهمة الربوا الملحقة بالحققة في التحريم كما لو كانا موضوعين على الارض وباع

وباع احدهما بالآخر خرصا وبيع الغنم بالزبيب على هذا * وقال الشافعي رح يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وله في مقداره خمسة اوسق قولان استدلل بان النبي عليه السلام نهى عن بيع المزابنة ورخص في العرايا وفسرها بان يباع النمر الذي على رأس الخيل بخرصها تمر افيما دون خمسة اوسق وانث الضمير في قوله بخرصها على انه جمع الثمرة وقلبا بالقول بالموجب وهو ان نقول سلمنا ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص في العرايا فان الاحاديث الدالة على ذلك كثيرة لا يمكن منعها لكن ليس حقيقته معناها ما ذكرتم بل معناها العطية لغة وتاويلها ان يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعري له في بستانه كل يوم لكون اهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمر امجد وذا بالخرص ليدفع ضرورة عن نفسه ولا يكون مخالفا للوعدة وده نقول لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له مادام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من الثمر لا يكون عوضا بل هبة مبتدأة وسمي بعا مجازا لانه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد وانفق ان ذلك كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوي ان الرخصة مقصورة على هذا فتقل كما وقع عنده وفيه بحث من وجهين * الاول انه جاء في حديث زيد بن ثابت رض ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا فسيافه يدل على ان المراد بالعرايا بيع تمر بتمر * والثاني انه جاء في حديث جابر رض بلغظ الاستثناء الا العرايا و حمل الاستثناء على الحقيقة والاستثناء من البيع حقيقة بيع لوجوب دخوله في المستسحب والجواب عن الاول ان القران في الطم لا يوجب القران في الحكم وعن الدار على ذلك التقدير بما في قوله عليه السلام المشهور الثمر بالتمر مثلا بمثل وامشهورنا غير **قوله** ولا يجوز البيع بالقاء الحجرسام البائع السلعة اي عرضها وذكرونها وساءها المنة بمعنى استامها * بيع الامامسة وهو ان يتساوم الرجلان في الساعة فيلمسها المشتري

(كتاب البيوع * باب البيع الفاسد *)

فيكون ذلك ابتياعا لهارضي مال كها بذلك او ام يرض * وبيع المناذرة وهو ان يترأض الرجلان على السلعة فيجب مال كها الزام المساوم له عليها اياها فينبذها اليه فيلزمه بذلك ولا يكون له رد ها عليه * وبيع القاء الحجر هو ان يتساوم الرجلان على السلعة فاذا وضع الطالب لشرائها حصاة عليها تم البيع فيها على صاحبها ولم يكن لصاحبها ارتجاع فيها وهذه كانت بيوعا في الجاهلية فنهى عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعبارة الكتاب تشير الى ان المنهي عنه بيع الملاسة والمناذرة وبيع القاء الحجر ملحق بهما لانه في معناهما ولان فيه تعليقا بالخطر والتليكات لا يحتمله لادائه الى معنى القمار لانه بمنزلة ان يقول البائع للمشتري اي ثوب القيت عليه الحجر فقد بعته واي ثوب لمسته بيدك فقد بعته واي ثوب نبذته الي قد اشتريته ولا يجوز بيع ثوب من نوبين لجهالة المبيع الا ان يقول على انك بالخيار ان تاخذ ايها شئت فانه يجوز استحسانا وقد تقدم الكلام فيه **قوله** ولا يجوز بيع المراعي لا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد به الكلاء وهو ماليس له ساق من الحشيش كذا روي عن محمد بن ح * وقيل ماله ساق وماليس له ساق فهو كلاء وانما فسر المراعي بذلك لان لفظ المرعى يقع على موضع الرعي هو الارض وعلى الكلاء وعلى مصدر رعى فلولم يفسر بذلك لتوهم ان بيع الارض واجارتها لا يجوز رعي صحيح لان بيع الارضي واجارتها صحيح سواء كان فيه الكلاء او لم يكن اما عدم جواز بيع رعي الغير المحرز فلانه غير مملوك لا يشارك الناس فيه بالحديث وهو قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار وما هو غير مملوك لا يجوز بيعه ومعنى شركتهم فيها ان لهم الانتفاع بها رعيها والاصطلاء بهما والشرب وسقي الدواب والاستسقاء من الآبار والحياض والانهار المملوكة لاراضي المملوكة والاحتشاش من الاراضي المملوكة ولكن له ان يمنع من الدخول رعيه فان منع كان لغيره ان يقول له ان لي في ارضك حقا فاما ان توصلني الى حقي رعيه فتدفعه الي او تدعني حتى آخذ كنوب لرجل وقع في دار انسان * هذا اذا نبت رعيه واما اذا انبت صاحب الارض بالسقي ففيه اختلاف الرواية ذكر في المحيط بالذخيرة

والنوازل ان صاحبها ملكه وليس لاحد ان يأخذها بغير اذنه فجاز بيعه * وذكر التدويري انه لا يجوز بيعه لان الشركة في الكلاء ثابتة بالنص وانما تنقطع بالحيازة وسوق الماء الى ارضه ليس بحيازة للكلاء فبقي على الشركة فلا يجوز بيعه * واما عدم جواز الاجارة فلدعنين احدهما وقوع الاجارة في عين غير مملوك * والثاني انعقادها على استهلاك عين مباح وانعقادها على استهلاك عين مملوك بان استاجر بقرة ليشرب لبنها لا يصح فعلى استهلاك عين مباح او على ذلك لان المستحق بعقد الاجارة على الآجر المنافع لا الاعيان الا اذا كانت الاعيان آلة لا قامت العمل المستحق بالاجارة كالصبغ في استنجاز الصباغ واللبن في استنجاز الطير لكونه آلة للحضائه والظئارة ولم يذكر ان اجارة الكلاء وقعت فاسدة او باطلة وذكر في الشرب انها فاسدة حتى يملك الآجر الاجارة بالتقبض وينفذ عتقه فيها **قوله** ولا يجوز بيع النحل قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يجوز بيع النحل وقال محمد رح يجوز اذا كان محرزا اي مجموعا وهو قول السافعي رح لانه حيوان منتفع به حقيقة باستيفاء ما يحدث منه وشرعا لعدم ما يمنع عنه شرعا وكل ما هو كذلك يجوز بيعه وكونه غير ما كول لا ينافيه كالبلغل والحمار ولهما انه من الهوام والهوام وهي المخوفة من الاحناش لا يجوز بيعها وقال في الجامع الصغير اريت ان من وجد بها عيبا بكم يرد ها وفيه اشارة الى ان النحل لا قيمة لها ولا رغبة في عينها وقوله والانتفاع بما يخرج منه جواب عن قوله حيوان منتفع به يعني لا نسلم انه منتفع به بعينه بل الانتفاع بما يحدث منه وذلك معدوم في الحال * قيل قوله لا بعينه احتراز عن المهر والجحش فانهما وان لا ينتفع بهما في الحال لكن ينتفع بهما في المال باعيانها * وفيه بعد لخروجهما بما يخرج منه * واذا كان الانتفاع بما يخرج قبل خروجه لا يكون منتعبا به حتى ا معه ما يخرج منه بان باع كواراة بضم الكاف وكسرها وهي معسل النحل اذا من طين فيها عسل بما فيها من النحل يجوز تبعا له كذا ذكره الكرخي رح في °

(كتاب البيوع بـ * باب البيع القاسد *)

ونال القدر في شرحه لهذا المختصر واما اذا باع العسل مع النحل فالعقد يقع على العسل ويدخل النحل على طريق التبعية وان لم يجز افراده بالبيع كالشرب والطريق ثم قال وقد حكى عن ابي حسن الكرخي انه كان ينكر هذه الطريقة ويقول انما يدخل في البيع على طريق التبعية ما هو من حقوق المبيع واتباعه والنحل ليس من حقوق العسل الا انه ذكر في جامعه هذا التعليل بعينه عن ابي يوسف **رح قوله** ولا يجوز بيع دود القز ببيع دود القز وبيضه وهو البزير الذي منه يكون الدود ولا يجوز عند ابي حنيفة رح لانه من الهوام وبيضه مما لا ينتفع به بعينه بل بما يحدث منه وهو معدوم في الحال وراز عند محمد رح لكونه منتفعا به ولما كان الضرورة في بيضه فيل وعليه الفتوى وراز ابي يوسف رح ببيع دود القز اذا ظهر فيه القز تبعا له كبيع النحل مع العسل وبيع بيضه مطلقا لكان الضرورة ونقل عنه انه مع ابي حنيفة رح كما في دودة وهذه العبارة تشير الى ان ابا حنيفة رح انما لم يجوز بيعه بانفراده اما اذا كان تابعا فيجوز والحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز البيع لانه مال مقدور التسليم وكان موضع ذكره عند قوله ولا يبيع الطير في الهواء وانما ذكره هنا اذ اعلمنا انما ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير انه وضعه ثمه كذلك **قوله** ولا يجوز بيع الآبق بيع الآبق المطلق لا يجوز لما ذكر محمد رح في الاصل بقوله بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه نهى عن بيع الغرور وعن عبد الآبق ولانه غير مقدور التسليم والآبق الذي لا يكون مطلقا وهو الذي لا يكون آبقا في احد المتعاقدين جاز بيعه كمن باعه من رجل يزعم انه عنده لان المنهي عنه بيع منه وهذا غير آبق في حق المشتري فبنتهي العجز عن التسليم المانع من الجواز بل يصير قابضا بمجرد العقد اولان كان قبضه لنفسه يصير قابضا عقيب السراء بالاتفاق منه للرد فاما ان يشهد على ذلك اولان كان الاول لا يصير قابضا لانه امانة عنده فلك قبل الوصول الى المولى هلك من مال المولى وقبض الامانة لا ينوب عن

من قبض البيع لان قبض الضمان اقوى لنا كده بالزوم والملك اما الزوم فلان المشتري
 لو امتنع عن قبض المبيع أُجبر عليه وبعد القبض ليس للبائع فسخه بخلاف الامانة *
 واما الملك فان الضمان يثبت الملك من الجانبين على ما هو الاصل بخلاف قبض
 الهبة * وان كان الثاني يجب ان يصير قابضاً لانه قبض فصب وهو قبض ضمان وهو
 قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر الامام التمر تاشي انه لا يصير قابضاً عند ابي يوسف رح
 وقول المصنف رح يجب ان يصير قابضاً كانه اشارة الى انه يلزم ابا يوسف رح القول بكونه قابضاً
 نظراً الى القاعدة ولو قال المشتري هو عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لكونه آتياً
 في حق المتعاقدين وغير متمد ور التسليم اذ البائع لا يقدر على تسليم ما ليس في يده
 ولو باع الا بق ثم عاد من الا باق هل يتم ذلك العتد او يحتاج الى عقد جديد ففي
 ظاهر الرواية وبه اخذ مشايخ بلخ ان ذلك العقد لا يتم ويحتاج الى عقد جديد لوقوعه
 باطلاً فان جزء المحل القدرة على التسليم وقد فات وقت العقد فانعدم المحل فصار
 كما اذا باع الطير في الهواء ثم اخذه وسله في المجلس وعرض بان الاعتاق يجوز
 ولو فات المحل لما جاز واجيب بان الاعتاق ابطال الملك وهو لا يتم التوى بالابق
 بخلاف البيع فانه انبائه والتوى ينافيه * وروي عن ابي حنيفة رح ان العقد يتم اذا
 لم ينسخ والبائع ان امتنع عن تسليمه والمشتري عن قبضه اجبر على ذلك لان العقد
 قد انعقد لقيام المالبذ لان مال المولى لا يزول بالابق ولهذا جاز اعتاقه وتديره والمانع
 وهو العجز عن التسليم قد ارتفع فتحقق المقصود وانتهى المانع فيجوز فصار كما اذا باق
 بعد البيع وهكذا يروى عن محمد رح وبه اخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا رحمهم الله *
 واما اذا رفعه المشتري الى القاضي فطلب منه التسليم وعجز البائع عنه وفسخ العقد يسبب
 ظهر العتد فانه يحتاج الى بيع جديد **قوله** ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح قيد بقوله في
 لدفع ما عسى يتوهم ان يبعه في الضرع لا يجوز كسائر الثياب الحيوانات وفي

(كتاب البيوع سبعة * باب البيع الفاسد *)

يجوز فقال انه لا يجوز في قدح وجوز الشافعي رح بيعه لانه مشروب طاهر وبيع مثله جائز
كسائر الالبان ومقب بقوله طاهرا حتر ازا من الخمر فانها ليست بطاهر ولنا انه جزء الآدمي
لان الشرع اثبت حرمة الرضاع بمعنى البغضية وجزء الآدمي ليس بمال لان الناس
لا يتمولونه وما ليس بمال لا يجوز بيعه وعورض بانه لو كان جزء الآدمي لكان مضمونا
بالاتلاف كبقية اجزاء الآدمي واجيب باننا لا نسلم ان الاجزاء تضمن بالاتلاف
بل المضمون ما انتقص من الاصل الا يبرئ ان الجرح اذا اتصل به البرء سقط الضمان
وكذا السن اذا اثبت **قوله** وهو اي الآدمي بجميع اجزائه مكرم يجوز ان يكون دليلا
آخر وتقريه ان الآدمي بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتدال وما يرد عليه البيع
ليس بمكرم ولا مصون عن الابتدال ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والادة
وعن ابي يوسف رح انه يجوز بيع لبن الامة لانه يجوز ايراد البيع على نفسها فيجوز
على جزئها اعتبار الجزء بالكل * **والجواب** انه اعتبار مع وجود الفارق فلا يجوز * وببانه
ان الرق حل نفسها وما حل فيه الرق جاز بيعه واما اللبن فلارق فيه لان الرق يختص
بمحل القوة التي هي ضد الرق يعني العتق وهو اي المحل هو الحي ومعناه انها صفتان
يتعاقبان على موضوع واحد فهما ضدان واذلا حيوة في اللبن لا يرد عليه الرق ولا العتق
لانثناء الموضوع * **والجواب** عن قوله مشروب طاهر ان المراد به كونه مشروبا مطلقا
او في حال الضرورة والاول ممنوع فانه اذا استغني عنه حرم شربه والثاني مسلم لانه
غذاء في تربية الصغار لاجل الضرورة فانهم لا يتربون الا بلبن الجنس عادة ولكن لا يدل
على كونه مال اكلمية تكون غذاء عند الضرورة وليست بمال يجوز بيعه **قوله**
وزبيع شعر الخنزير بيع شعر الخنزير لا يجوز لانه نجس العين فليس بمال فلا يجوز
ليه الاجماع ولان نجس العين لا يجوز بيعه اهانة له ويجوز الانتعاع به للخز للضرورة
لا يعمل عمله فان قيل اذا كان كذلك وجب ان يجوز بيعه اجاب

أجاب بأنه يوجد مباح الاصل فلا ضرورة الى بيعه وعلى هذا قيل اذا كان لا يوجد الا بالبيع
 جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبائع * وقال ابو الليث رح ان كانت الاساكفة لا يجدون
 شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء ولو وقع في الماء افسده عند ابي يوسف رح
 لان الاطلاق للضرورة ولا ضرورة الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع في الماء غير
 حالة الاستعمال وقل محمد رح لا يفسده لان اطلاق الانتفاع به دليل على طهارته ووقوع
الظاهر في الماء لا ينجسه وكان المصنف رح اختار قول ابي يوسف رح حيث اخبره * قيل هذا
 اذا كان منتونا واما المجزوز فظاهر كذا في التمر تاشي وقاضي خان **قوله** ولا يجوز بيع
 شعور الانسان بيع شعور الآدميين والانتفاع بها لا يجوز وعن محمد رح انه يجوز الانتفاع بها
 استدللا بما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين حلق رأسه قسم شعرة بين
 اصحابه فكانوا يتبركون به ولو كان نجسا لما فعل ان النجس لا يتبرك به * وجه الظاهر ان الآدمي
 مكرم غير مبتذل وما هو كذلك لا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مهانا مبتذلا وفي البيع والانتفاع
 ذلك ويريد ذلك قوله عليه السلام عن الله الواصل والمستوصلة والواصل من يوصل الشعر
والمستوصلة من يفعل بها ذلك فان قيل جعل المصنف رح بيع شعر الخنزير اعزازا فيما تقدم
وجعل بيع شعر الآدمي اهانة له والبيع حقيقة واحدة فكيف يجوز ان يكون موجبا لامرين
متنافيين اجيب بان البيع مبادلة فلا بد فيه من المبيع فان كان مما حقره الشرع فبيعه
 ومبادلته بماله يحقره اعزاز له فلا يجوز لافضائه اليه اعزاز ما حقره الشرع وان كان مما كرمه
 وعظمه فبيعه ومبادلته بماله ليس كذلك اهانة له فلا يجوز لافضائه اليه تحقير ما عظمه الشرع
 فليس ذلك من البيع في شيء وانما هو من وصف المحل شرعا * ثم ان عدم جواز همالية
 للنجاسة على الصحيح لان شعر غير الانسان لا يتنجس بالمزابلة فشعرة وهو ظاهر او
 ولان في سائر شعور ضرورة وهي تنافي النجاسة * وقال الشافعي رح نجس لحرمة الانتفاع
 وهو محجوج بالضرورة * ولا باس باتخاذ القراميل وهي يتخذ من الوبر ليزيد في قرون الذ

(كتاب البيوع سنة * باب البيع الفاسد *)

اي في اصول شعرهن بالتكثير وفي ذواتهن بالتطويل ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ
 لانه غير منتفع بها نجاستها قال عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم لغير المدبوغ
 كذروي من الخليل وقد مر في كتاب الصلوة فان قيل نجاستها مجاورة باتصال الدسومات
 ومثل ذلك يجوز بيعه كاثوب النجس اجيب بانها خلقية فمال ير ايل بالدباغ فهي كعين
 الجلد بخلاف نجاسة الثوب فان قيل تولد لا تنتعموا انهي وهو يقتضى المشروعية فمن
 اين الاجواز فالجواب انه نهى عن الافعال الحسية وهو يفيد طالع التقرير تطالع عليه
 ولا باس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ لانها طهرت به لان تاثيره في ازالة الرطوبة
 كالذكاة والجلد يطهر بها فيطهر بالدباغ ولا باس ببيع دظام الميتة ومصبتها وصوفها وقرنها
 وشعرها وبرها والانتفاع بذلك لانها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحيوة وقد تقدم
 في كتاب الصلوة والغيل كالحنزير نجس العين عند محمد راح اعتبار ابيه في حرمة اللحم
 وغيرها قال لا تقع عليه الذكاة واذ ادبغ جلده لم يطهر وعند هذا منزلة السباع حتى يباع عظمه
 لانه ينتفع به بالركوب والحمل وغير ذلك فلم يكن نجس العين بل كان كالكلب
 وسائر السباع قالوا يبيع عظمه انما يجوز ان لم يكن عليه دسومة واما اذا كانت فهو نجس
 فلا يجوز بيعه **قوله** واذ كان السفلى لرجل وعلوه لاخر فستطا او سقط العلو وحده فباع
 صاحب العلو علوه لم يجز لان حق التعلي ليس بمال لعدم اهكان احرازه والمال هو المحل
 للبيع فان قيل الشرب حق الارض ولهذا قال في كتاب الشرب اذا اشترى ارضا
 يمكن له شرب فيبغى ان لا يجوز اجاب بقوله بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا
 لارض باتفاق الروايات ومفرد في روايه وهو اختيار مسائخ بلخ رحمهم الله لانه حظ من الماء
 يوجب الضمان بالاتلاف فان من سقى ارض نفسه بماء غيره يضمن ولان له حظا من الثمن
 في كتاب الشرب قال في شاهدين شهدا احدهما بشر ارض بشرها بالف و آخر
 بها بالف ولم يذكر الشرب لم تقبل لانهما اختلفا في ثمن الارض لان بعض الثمن يقابل

يتقابل الشرب * وانما لم يجز بيع الشرب وحده في ظاهر الرواية للجهاالة لا باعتبار انه ليس بمال بخلاف بيعه معها تبعا لزوالها باعتبار التبعية **قوله** وبيع الطريق وهبته جائز بيع رقبة الطريق وهبته جائز لكونه معلوما بطولته وعرضه ان بين ذلك وهو ظاهر والا قدر بعرض باب الدار العظمى وهو مشاهد محسوس لا يقبل النزاع وبيع رقبة المسيل من حيث هو مسيل وهبته اذالم يبين الطول والعرض لا يجوز للجهاالة حيث لا يدري قد وما يشغله الماء * والغبد الاول لاخراج بيع رقبته من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها ذكره شمس الائمة السرخسي رح * والثاني لاخراج بيعه من حيث هو مسيل اذا بين حدوده وموضعه فانه جائز ايضا ذكره فاضي خان وهذا احد محتملي المسئلة * وبيع حق المرور وهو حق التطرق دون رقبة الارض جائز في رواية ابن سماعة وجعل في كتاب القسمة لحق المرور قسطا من الثمن حيث قال دارين رجليين فيها طريق لرجل آخر ليس له منعهما من القسمة ويترك الطريق مقدار باب الدار العظمى لانه لاحق له في غير الطريق فان باعوا الدار والطريق برضاهم يضرب صاحب الاصل بثلثي ثمن الطريق وصاحب الممر بثلث الثمن لان صاحب الدار اثنان وصاحب الممر واحد وقسمة الطريق تكون على عدد الرؤس لان صاحب القليل يساوي صاحب الكثير في الانتفاع فقد جعل لحق المرور قسطا من الثمن وهو يدل على جواز البيع وفي رواية الزيادات لايجوز * وصححه النقيه ابوالبيث لانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لايجوز وبيع التسييل وهو حق المسيل لايجوز وهذا هو محتملها الآخر * واذا عرف هذا فان كان المراد المحتمل الاول فالفرق بينهما بالعلم والجهل كما مر آنفا وان كان المحتمل الثاني فعلى رواية الزيادات لا يحتاج الى الفرق لشمول عدم الجواز واما على رواية ابن سماعة فالفرق بينهما ان حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم اما بالبيان او التقدير كما مر وهو الطريق واما المسيل فاما ان يكون على السطح او على الارض والاول حق التعلبي وهو ليس بمال ولا متعلق به مع كونه

(كتاب البيوع سنة *باب البيع الفاسد*)

مجهولاً لاختلاف التسييل بقله الماء وكثرته * والثاني مجهول فعاد الى الفرق في المحتمل
الاول وهذه الرواية اعني زوابة ابن سماعة في جواز بيع حق المرور يلجى الى الفرق
بينه وبين التعلي والفرق بينهما ما ذكره بقوله ان حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهو
البناء فاشبه المافع وعقد البيع لا يرد عليها اما حق المرور فيتعلق بعين تبقى وهو الارض
فاشبه الاعيان والبيع يرد عليها * وظهر من هذا ان محل البيع اما الاعيان التي هي اموال
او حق يتعلق بها وفيه نظر لان السكنى من الدار مثلا حق يتعلق بعين تبقى وهو مال
ولا يجوز بيعه **قوله** ومن باع جارية فاذا هو غلام اعلم ان الذكر والانثى قد يكونان
جنسين لفحش التفاوت بينهما وقد يكونان جنسا واحداً لقلته فالغلام والجارية جنسان
لان الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالجارة والزراعة وغيرهما والجارية لخدمة
داخل البيت والاستفراش والاستيلاد الذين لم يصلح لهما الغلام بالكلية والكباش
والنعجة جنس واحد لان الغرض الكلي من الحيوان الاكل والركوب والحمل
والذكر والانثى في ذلك سواء فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تعاوت الاغراض
دون الاصل كاللخل والذبس فانهما جنسان مع اتحادهما العظم التفاوت والوذاري
بكسر الواو وفتحها ثوب منسوب الى وذار قرية بسمرقند والزندنجي ثوب منسوب الى
زندنة قريبه بخاراجنسان مختلفان على ما قال المسائخ رحمهم الله في شروح الجامع الصغير *
واذا عرف هذا فاذا وقعت الاشارة الى مبيع ذكر بتسميته فان كان ذلك مما يكون
ذكر وانثى فيه جنسين كني آدم فالعقد يتعلق بالمسمى ويبطل بانعدامه فاذا
بعتك هذه الجارية فاذا هو غلام بطل البيع لفوات التسمية التي هي ابلغ في التعريف
لاشارة فان التسمية لبيان الماهية يعني موصوفا بصفة والاشارة لتعريف الذات
بمجرد اعراب بيان الصفة والابلاغ في التعريف اقوى * وان كان مما يكونان جنسا
فالعقد يتعلق بالمشار اليه وينعقد بوجوده لان العبرة اذ ذاك للاشارة لا التسمية لان

لان ما سمي وجد في المشار اليه فصار حق التسمية مقضياً بالمشار اليه وقد ذكرنا تمام ذلك في كتاب النكاح في تعليقه محمد رح فاذا باع كبشاً فاذا هو نعمة انعقد البيع لكنه يتخير لفوات الوصف المرغوب فاذا خرج من كونه معرفاً جعل للترغيب حذراً عن الالغاء فصار كمن اشترى عبد اعلى انه خبز فاذا هو كاتب فهو بالخيار وقد يشير كلام المصنف رح الى ثبوت خيار المشتري عند فوات الوصف من غير تقييد بكونه انقص لان الظاهر ان صفة الخبز لا تربو على الكتابة وقد ذكر صاحب المحيط والعنابي كذلك * وقال فخر الاسلام واخوه صدر الاسلام والصدرا الشهيد رحمهم الله ان الموجود ان كان انقص من المشروط الفاتت كان له الخيار وان كان زائدا فهو للمشتري ونص الكرخي على ذلك في مختصره ولكل منهما وجه * وقيل اما الاول فلان المشتري قد يكون محتاجا الى خبز فبالزام الكاتب يتضرر فلا يتم منه الرضاء * واما الثاني فلما تقدم ان المشتري اذا وجد انبوب المسمى عشرة تسعة خير وان وجد احد عشر فهو له بلا خيار **قوله** ومن اشترى جارية بثلثي درهم من اشترى شيئا بالثمن درهم حاله او نسبته فقبضه ثم باعه من البائع بخمس مائة قبل نقد الثمن نال البيع الثاني فاسد خلا فالشافعي رح هو يقول الملك قد تم فيه بالتقبض والتصرف فيه جائز مع غير البائع فكذا معه وصار كما لو باع بمثل الثمن الاول او بالزيادة على الثمن الاول او بالعرض وقيمته اقل من الالف * وحاصل ذلك ان شراء ما باع لا يخلو من اوجه * اما ان يكون من المشتري بلا واسطة او بواسطة شخص آخر * والثاني جائز بالاتفاق مطلقا اعني سواء اشترى بالثمن الاول او بانقص او باكثر او بالعرض * والاول اما ان يكون بالاقل او بغيره والثاني باقسامه جائز بالاتفاق والاول هو المختلف فيه فالشافعي رح جوزة قياسا على الاقسام الباقية وبما اذا باع من غير البائع فانه جائز ايضا بالاتفاق * ونحن لم نجوز بالاثرو المعنوي اما الاول فما قال محمد رح حدثنا ابو حنيفة رح برفعه الى عائشة رضي الله عنها ان اشترى مني مائة درهم فقلت اني اشتريت من زيد بن ارقم جارية بنمان مائة درهم الى العطاء ثم بيدها

(كتاب البيوع — * باب البيع الفاسد *)

منه بستمائة درهم قبل محل الاجل فقالت عائشة رضي الله عنها بشمما شريت وبشمما اشتريت
 ابليغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 ان لم يتب فاتاها زيد بن ارقم معتذرا فقلت قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
 فله ما سلف * ووجه الاستدلال انها جعلت جزاء مباشرة هذا العقد بطلان الحج والجهاد
 مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واجزية الافعال لا تعلم بالرأي فكان
 مسموعا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والعقد الصحيح لا يجازى بذلك
 فكان فاسدا * وان زيدا اعتذر اليها وهو دليل على كونه مسموعا لان في المجتهديات كان
 بعضهم يخالف بعضا وما كان احدهما يعتذر الى صاحبه وفيه بحث لجوزان يقال الحاق
 الوعيد لكون البيع الى العطاء وهو اجل مجهول والجواب انه ثبت من مذهبه اجواز البيع
 الى العطاء وهو مذهب علي رضي الله عنه فلا يكون لذلك ولانها كرهت العقد الثاني حيث
 قالت بشمما شريت مع عرائنه عن هذا المعنى فلا يكون لذلك بل لانهما تطرقا به الى الثاني
 فان قيل القبض غير المذكور في الحديث فيمكن ان يكون الوعيد للتصرف في المبيع قبل قبضه
 اجيب بان تلاوتها آية الربوا دليل على انه للربوا لا لعدم القبض فان قيل الوعيد قد لا يستلزم
 العساد كما في تفريق الولد عن الوالد بالبيع فانه جائز مع وجود الوعيد اجيب بان الوعيد
 ليس للبيع ثمه بل لنفس التفريق حتى لو فرق بدون البيع كان الوعيد لاحقا * واما الثاني
 ال التمن لم يدخل في ضمان البائع لعدم القبض فان اوصل اليه المبيع ووقعت المقاصة
 بين بقي له فضل خمسمائة بلا عوض وهو ربوا فلا يجوز * بخلاف ما اذا باعه من غيره
 لم لا يحصل للبائع * وبخلاف ما اذا اشتراه البائع بواسطة مشتر آخر لانه لم يعد اليه
 وجهته لان اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف الاعيان * وبخلاف ما اذا اشترى
 بل لعدم الربوا * وبخلاف ما اذا اشترى باكثر فان الربح هناك يحصل
 للمبيع قد دخل في ضمانه وبخلاف ما اذا باع بالعرض لان الفضل انما يظهر

يظهر عند المجانسة وبخلاف ما اذا تعيب المبيع عند المشتري ثم اشتراه البائع باقل من الثمن
 الاول لان النقصان جعل في مقابلة الجزء الفائت الذي احتبس عند المشتري *
 وبخلاف ما اذا اشترى بدنانير قيمتها اقل من الثمن الاول قياسا وهو قول زفرح لان ربح
 الفضل لا يتحقق بين الدراهم والدنانير وفي الاستحسان لا يجوز لانهما من حيث الثمنية
 كالشيء الواحد فيثبت فيه شبهة الربوا **قوله** * ومن اشترى جارية بخمسمائة هذه من فروع
 المسئلة المتقدمة لانها مبنية على شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن ولهذا لم يجز البيع
 في التي اشترىها من البائع * وبيانه ما قال لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التي
 لم يشترها منه فيكون مشتريا لالاخرى باقل مما باع وقد تقدم فسادة ونقص بما اذا باعها
 بالف وخمسمائة فان البيع فاسد ذكرها العلامة في الاتقان وشمس الائمة وفخر الاسلام
 في جامعها ولو كان الفساد في المسئلة الموضوع في الكتاب بما ذكرتم ففسد البيع لان عند القسمة
 نصيب كل واحد منهما اكثر من خمسمائة فلا يجري فيها الاصل المذكور * واجيب بان الفساد
 لتعدد جهات الجواز * وبيانه انما جعلنا بازاء ما باعها الفاجاز وان جعلنا الفاجزة جاز
 وهلم جرا وليس البعض بالحمل على اولى من البعض فامتنع الجواز * وفيه نظر لان اضافة
 الفساد الى تعدد جهات الجواز يشبه الفساد في الوضع فلا تكون صحيحة على انه معارض
 بان تجعل الجارية التي لم يشترها منه في مقابلة مائة ومائتين وتلثمائة او اقل او اكثر
 فتعدد جهات الجواز وليس البعض اولى وبان كل جهة تصلح ان تكون علة للجواز باعتبار
 الجهات في مقابلة جهات الجواز مرجحة عليها ترجيح بكثرة الادلة وهو لا يجوز على ما عرف *
 والاولى ان يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح هنا للمفسد
 ترجيح المحرم * ولا يسري الفساد منها الى غير المشتراة لان الفساد ضعيف فيها لانه
 اصلا لا يمتد عليه بخلاف الشافعي رح المتقدم وفيه نظرا ما اولا فلان كونه مجتهدا
 ان كان لخلاف الشافعي رح فلا يكاد يصح لان خلاف الشافعي رح كان بعد وضعه

(كتاب البيوع — * باب البيع الفاسد *)

كيفية توضع المسئلة بناءً على شيء لم يقع بعد * ولان ابا حنيفة رح ابطال اسلام القوهي في القوهية والمروية مع ان فساد العقد بسبب الجنسية مجتهد فيه فانه لو سلم قوهيا في قوهي جاز عند الشافعي رح ومع ذلك تعدى فساد ذلك الى المقرون به وهو اسلام القوهي في المروي واما لان الفساد في المشتراة باعتبار شبهة الربوا فلوا اعتبرناها في التي ضمت اليها كان ذلك اعتباراً للشبهة الشبهة وهي غير معتبرة * وبيان ان في المشتراة شبهة الربوا ان في المسئلة الاولى انما لم يصح شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لشبهة الربوا لان الالف وان وجب للبائع بالعقد الاول لكنها على شرف السقوط لاحتمال ان يجد المشتري بها عيبا فيرد ما فيسقط الثمن عن المشتري وبالبيع الثاني يقع الا من عنه فيصير البائع بالعقد الثاني مشترياً الفاً بخمسائة من هذا الوجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الربوا واما لان الفساد طارئ لوجهين * احدهما انه قابل الثمن بالجاريتين وهي مقابلة صحيحة اذ لم يشترط فيها ان يكون فيه بازاء ما باعه اقل من الثمن الاول لكن بعد ذلك انقسم الثمن على قيمتهما فنصار البعض بازاء ما باع والبعض بازاء ما لم يبيع ففسد البيع فيما باع ولا شك في كونه طارئاً فلا يتعدى الى الاخرى * ولا يشكّل بما اذا جمع بين عبود ومدبر وباعهما صفقة واحدة فان المتفسد مقارن لان قبول كل منهما شرط لصحة العقد في الآخرو البيع جائز في العبد * لان شمس الائمة قال البيع في المدبر غير فاسد ولهذا الواجاز القاضي بيعه جاز ولكنه غير نافذ في حق المدبر وذلك لمعنى فيه لاني العقد فلهذا لا يتعدى الى الآخر * والثاني المقاصدة فانه لما باءها باء ف ثم اشترها قبل نقدا الثمن بخمسائة فتقاصا خمسمائة بخمسمائة مثلها بقي للبائع خمسمائة اخرى مع الجارية والمقاصدة تقع عقيب وجوب الثمن على البائع لعقد الثاني فيفسد عندها وذلك لاشك في طروئه فلا يسري الي غيرها قوله ومن اشترى اعلى ان يزنه بظرفه اشترى زينا على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين فهو فاسد لانه شرط ما لا يقتضيه العقد فان مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف ما يوجد

وعسى ان يكون وزنه اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين مخالف لمقتضاه وان اشترى
على ان يزنه وي طرح عنه بوزن الطرف جاز لكونه موافقا لمقتضاه **قوله** ومن اشترى سمناء
في زق ومن اشترى سمناء في زق ورد الطرف فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البائع الزق
غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين
الزق المقبوض او في مقدار الثمن * فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول الباطن
صمينا كان كالمغصب او امينا كالمودع * وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن
فيكون القول قول المشتري لانه ينكر الزيادة والقول قول المنكر مع يمينه * فان قيل
الاختلاف في الثمن يوجب التحالف فما وجه العدول الى الحلف * اجيب بانه يوجب
اذا كان قصد او هذا ضمنى لوقوعه في ضمن الاختلاف في الزق * والفقه فيه ان الاختلاف
الابتدائي في الثمن انما يوجب التحالف ضرورة ان كل واحد منهما مدع عقدا آخر
واما الاختلاف بناء على اختلافهما في الزق فلا يوجب الاختلاف في العقد فلا يوجب
قوله واذا امر المسلم نصرانيا ببيع خمر او شرائها ففعل جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
وحكم التوكيل في الخنزير وتوكيل المحرم حلالا ببيع صيدة على هذا الخلاف وقالا الموكل
لا يلي هذا التصرف فلا يولي غيره كتوكيل المسلم مجوسيا بتزويج مجوسية * ولان ما ثبت
للوكيل ينتقل الى الموكل فصار كانه باشرة بنفسه ولو باشرة بنفسه لم يجز فكذا التوكيل به *
وقال ابو حنيفة رح المعتبر في هذا الباب اهليتان اهلية الوكيل واهلية الموكل * فالاولى
اهلية العاقد وهي اهلية التصرف في المأمور به والنصراني ذلك * والثانية اهلية ثبوت الحكم له
وللموكل ذلك حكما للعقد لئلا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم الابرى الى صحة ثبوت
ملك الخمر للمسلم اذ ان اسلم مورثه النصراني ومات عن خمر او خنزير لا يقال الورثة
امر جبري والتوكيل اختياري فاني يتشابهان لان ثبوت الحكم اعني الملك للموكل
بعد تحقق العلة اعني مباشرة الوكيل جبري كذلك يثبت بدون اختياره كما في الموت

(كتاب البيوع — باب البيع الفاسد *)

الا يرى ان المأذون له النصراني اذا اشترى خمر ايثبت الملك فيها لمولاه المسلم
 بالاتفاق واذ اثبت الاهلثان لم يمتنع العقد بسبب الاسلام لانه جالب لاسالب ثم الموكل
 به ان كان خمر اخللها وان كان خنزير اسببه لكن قالوا هذه الوكالة مكروهة اشد كراهة *
 وقولهما الموكل لا يلية فلا يوليه غيره منقوض بالوكيل بشراء عبد بعينه اذا وكل آخر
 بشرائه فانه يثبت الملك للوكيل الاول وهو بنفسه لا يلي الشراء لنفسه * وبالقاضي اذا
 امره يا ببيع خمر او خنزير خلفه ذمي آخر وهو لا يلي التصرف بنفسه * وبالذمي اذا
 اوصى الى مسلم وقد تركهما فان الوصي يوكل ذميا بالبيع والتسمة وهو لا يلي
 ذلك بنفسه * والقياس على تزويج المجوسي مدفوع بان حقوق العقد في الكاح
 ترجع الى الموكل والوكيل سفير لا غير **قوله** ومن باع عبد اعلى ان يعتقه المشتري شرع
 في بيان الفساد الواقع في العقد بسبب الشرط وذلك اصلاً جامعاً لفروع اصحابنا *
 وتقريرة ان الشرط ينقسم اولا الى ما يقتضيه العقد وهو الذي يفيد ما يثبت بمطلق العقد
 كشرط الملك للمشتري وشرط تسليم الثمن او المبيع والى ما لا يقتضيه وهو ما كان بخلاف
 ذلك * وهذا ينقسم الى ما كان متعارفاً والى ما ليس كذلك وهذا ينقسم الى ما فيه
 منفعة لاحد المتعاقدين والى ما ليس فيه ذلك وهذا ينقسم الى ما فيه منفعة للمعقود عليه
 وهو من اهل الاستحقاق والى ما هو بخلافه * ففي القسم الاول جاز البيع والشرط يزيد
 وكادة لا يقال نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع وشرط وهو باطلاً
 تنضي عدم جوازها لانه في الحقيقة ليس بشرط حيث افاد ما افاده العقد المطلق *
 الاول من القسم الثاني وهو ما كان متعارفاً كبيع النعل مع شرط التثريب كذلك
 الثابت بالعرف قاض على القياس لا يقال فساد البيع بشرط ثابت بالحديث والعرف
 بقاض عليه لانه معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع الممازعة
 ورف ينفي النزاع فكان موافقاً لمعنى الحديث فلم يبق من الموانع الا القياس على

(كتاب البيوع - باب البيع الفاسد *)

على ما لا عرف فيه بجامع كونه شرطاً والعرف قاض عليه * وفيما اذا لم يكن متعارفاً وفيه
منفعة لاحد العاقدين كبيع عبد بشرط استخدام البائع مدة يكون العقد فاسداً لوجهين
لان فيه زيادة عارية عن العوض لانهما لما تصدداً المتقابلة بين المبيع والتمن خلا الشرط
عن العوض وهوربوا لا يقال لا يطلق الزيادة الاعلى المجانس للمزيد عليه والمشروط
منفعة فكيف يكون ربواً لانه مال جاز اخذ العوض عليه ولم يعوض عنه شيء في العقد
فكان ربواً لانه يقع بسببه الممازعة فيعري العقد عن مقصوده من قطع النزاع لما عرف
في بيان اسباب الشرائع * وفيما اذا كان فيه منفعة للمعتود عليه كشرط ان لا يبيع المشتري
العبد المبيع فان العبد يعجبه ان لا تد اوله الايدي وتام العقد بالمعتود عليه حتى لو زعم
انه حر كان البيع باطلاً فاشترط منفعة كاشترط منفعة احد المتعاقدين فهو فاسد بالرجحين
وفيما اذا لم تكن فيه منفعة لاحد فالبيع صحيح والشرط باطل كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة لانه لا مطالب له بهذا الشرط فلا يؤدي الى الربوا ولا الى الممازعة فكان الشرط
لغواً وهو ظاهر المذهب وفي رواية عن ابي يوسف رح انه يبطل البيع به نص علي في
آخر المزارعة لتضرر المشتري به من حيث انه يتعذر عليه التصرف في ملكه
والشرط الذي فيه ضرر كالشرط الذي فيه منفعة لاحد العاقدين والجواب ان العبرة
بالمطالبة وهي تتوجه بالمنفعة في الشرط دون الضرر * واذا ثبت هذا ظهر ان بيع العبد
بشرط ان يعتقه المشتري او يدره او يكاتبه او امته على ان يستولدها المشتري فاسد لانها
شروط لا يقتضيهما العقد وفيها منفعة للمعتود عليه لان تضيته الاطلاق في التصرف والتخيير
لا الاضرار حتماً والشروط تقتضي الاضرار حتماً والممازعة بينهما ظاهرة وليس احد هما
من العقد والشرط اولي بالعمل من الآخر فعملنا بهما ونلنا انه فاسد والفاسد ما يكثر
مشروعاً باصله غير مشروع بوصفه فبالنظر الى وجود ركن العقد كان مشروعاً
الى عروض الشرط كان غير مشروع فكان فاسداً * ولا خلاف في هذا

(كتاب البيوع من باب البيع الفاسد*)

وبين الشافعي رح الا في البيع بشرط العتق في قول فانه يجوز في بيع العبد نسمة
 وفسره في المبسوط بالبيع بشرط العتق وفسره المصنف رح بان يباع ممن يعلم انه يعتقه
 لان بشرط فيه فان كان تفسيره عند الشافعي رح ما ذكره المصنف رح صح قوله يقسه لانهما
 غير ان فيصح قياس احد هما على الآخر ان ظهر جامع* وان كان تفسيره عند ما ذكر
 في المبسوط فلا بد ان يفسر قول المصنف رح يقسه بيلحقه بدلالة النص لئلا يلزم قياس
 الشيء على نفسه* وبيان الحاقه بالدلالة ان بيع العبد نسمة على ذلك التفسير ثبت
 بحديث بريرة اذا جاءت الى عائشة رضي الله عنها تستعينها في المكاتبه قالت
 ان شئت مددتها لاهلك واعتنتك فرضيت بذلك فاشتريتها واعتنتها وانما اشتريتها
 بشرط العتق وقد اجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرها في معناها
 في هذا الشرط فالحق به دلالة وانما عبر المصنف عن الدلالة بالقياس لانها عند الشافعي رح
 قياس جلي لما عرف في الاصول والحجة عليه ما ذكرناه من الحديث والمعقول فالحديث
 نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع وشرط رواه ابو حنيفة رح
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمعقول
 ما ذكرناه من وقوع المازعة بسبب ذلك الشرط وكونه مخالفاً للمتضمني العقد* والجواب
 عن حديث بريرة ان تفسير النسمة ما ذكرناه وليس فيه اشتراط العتق في العقد
 وعائشة رضي الله عنها اشترت بريرة مطلقاً ووعدت لها ان تعتقها لترضى بذلك
 فان بيع المكاتبه لا يجوز بدون رضاها* النسمة من نسيم الريح وسميت بها النفس
 وانتصاب قوله نسمة على الحال على معنى معرضاً للعتق وانما صح هذا لانه لما ذكرها
 لعتق خصوصاً في قوله عليه السلام فك الرقبة واعتق النسمة صارت كانه اسم
 من العتق فعملت معاملته الاسماء المتضمنة لمعنى الافعال كذا في المغرب
 بالشرط واعتق بعد ما اشتراه صح البيع ويجب النمن عند ابي حنيفة رح وقالوا

وقال يبقى فاسدا كما كان فوجبت عليه القيمة لان البيع قد وقع فاسدا فلا ينتقل جائزا
كما اذا تلف بوجه آخر كالقتل والموت والبيع وكما اذا باع بشرط التدبير والاستيلاء والكتابة
وقد وفي المشتري بما شرط اولم يف فانه مضمون بالقيمة اعتبار الحقيقة الحرية بحق الحرية
ولا يبي حنيفة رح ان شرط العتق من حيث ذاته لا يلائم العقد على ما ذكرناه من تقييد
التصرف به المغائر لا الملاق ولكن من حيث حكمه بلائمه لانه منه للمالك والمنهي للشئ
مقرر له الا يرى ان العتق لا يمنع الرجوع بقصد ان العيب فبالنظر الى الجهتين ترفقت
الحال بين بقائه فاسدا كما كان وبين ان ينتقل جائزا بوجود الشرط فاذا وجد فقد
تحققت الملائمة فترجع جانب الجواز عملا بالدليلين * وتامل حق التأمل تخلص من ورطته
شبهة لا تكاد تنحل وهي ان هذا الشرط في نفسه اما ان يكون فاسدا اولا * فان كان الاول
فحققه يقرر الفساد لئلا يلزم فساد الوضوع * وان كان الثاني كان العقد به في الابداء جائزا
وذلك لانه فاسد من حيث الذات والصورة اعدم الملائمة جائز من حيث الحكم فقلنا
بالفساد في الابداء عملا بالذات والصورة وبالجواز عند الوفاء عملا بالحكم والمعنى ولم نعكس
لاننا لم نجد جائزا ينتقل فاسدا او وجدنا فاسدا ينتقل جائزا كالباع بالرقم بخلاف ما اذا اتته
بوجه آخر فانه لا ينتقل جائزا لعدم تحقق الشرط والكلام فيه فنقرر الفساد وبخلاف التدبير
والاستيلاء والكتابة فان الملك لا ينتهي بها يبين لاحتمال قضاء القاضي بجواز بيع المدبر
وام الواد والمكاتب مخير في الاجازة والانهاء انما يتحقق اذا وقع الامن عن الزوال
من ملك المشتري الى ملك غيره كما في الاعناق والموت **قوله** وكذلك اذا باع عبدا
على ان يستخدمه البائع شهرا البيع بهذه الشروط فاسد لانها شروط لا يقتضيها العقد وفيه
منفعة لاحد العاقدين ولم يستدل بالحديث لان المراد به هذا المذكور وانما قال على
ان يقرضه المشتري احترزا عدا اذا قال بعك هذه الارب على ان يقرضني فلان الاجنبي
الف درهم فقبله المشتري صح البيع لانهم بازم الاجنبي ولا يصح ان على المشتري لانها

(كتاب البيوع — * باب البيع الفاسد *)

ليست في ذمته فيتحملها الكفيل ولا زيادة في الثمن لانه لم يقل علي اني ضامن بخلاف
اشترط الاقراض على المشتري لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع
وسلف وايضا اشترط الخدمة والسكنى يستلزم صفتين في صفقة كما ذكره في المتن
قوله ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسدان الاجل في المبيع العين
 باطل لافضائه الى تحصيل الحاصل فانه شرع ترفيها في تحصيله باتساع المدة فاذا كان المبيع
 او الثمن حاصلًا كان الاجل لتحصيل الحاصل وانما قيد بالعين احترازًا عن السلم فان ترك
 الاجل فيه مفسد للحاجة الى التحصيل **قوله** ومن اشترى جارية الاحملها ذكر في هذا الموضع
 العقد المستثنى منه وهو ثلثة اقسام * الاول ما فسد فيه العقد والاستثناء * والثاني ما صح
 فيه العقد وبطل الاستثناء * والثالث ما صح فيه كلاهما * اما الاول فكالبيع والاجارة والكتابة
 والرهن فاذا باع جارية الاحملها او آجر داره على جارية الاحملها او رهن جاريته
 الاحملها او كاتب عبده على جارية الاحملها فسد العقد لانها عقود تبطل بالشروط الفاسدة
 لان غير البيع في معناه من حيث انها معاوضة والبيع يبطل بالشروط الفاسدة لما تقدم فكذا
 ما في معناه * والاستثناء يصير شرطًا فاسدًا فيها فيفسدها وذلك لما ذكره من الاصل فيه
 ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناءه من العقد والحمل من هذا القبيل وقد تقدم
 في اول البيوع وهذا لان الحمل بمنزلة اطراف الحيوان لا اتصاله به ينتقل بانتقاله ويتقرر
 بقراره وبيع الاصل يتناوله فالاستثناء يكون على خلاف الموجب لدلالته على ان المستثنى
 متصود ودلالة العقد على ان الحمل تابع فيصير ذكره شرطًا فاسدًا **قوله** غير ان المعسد في الكتابة
 استثناء من قوله لانها تبطل بالشروط الفاسدة ومعناه ان الشرط الفاسد في الكتابة انما يكون
 اليها اذا كان متمكنًا في صلب العقد منها كالكتابة على الخمر والخنزير وعلى قيمته
 خل في البديل * واما اذا لم يكن في صلبه كما اذا شرط على المكاتب ان لا يخرج
 فله ان يخرج والعقد صحيح لان الكتابة تشبه البيع انتهت لانه مال في حق المولى ولا

(كتاب البيوع — * باب البيع الفاسد *)

ولا يصح الا ببدل معلوم ويحتمل الفسخ ابتداء ويشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه ولا يحتمل الفسخ بعد تمام المقصود فالحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد وبالنكاح فيما لم يتمكن فيه * واما الثاني فكا الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فانها لا تبطل بالشرط الفاسد لان الفساد باعتبار انضائه الى الربو او ذلك لا يتحقق الا في المعاوضات وهذه تبرعات واستقاطات والهبة وان كانت من قبيل التمليكات لكنها عرفنا بالنص ان الشرط الفاسد لا يفسدها فانه عليه السلام اجاز العمري راجل شرطه للمعمر حتى يصير لورثة الموهوب له لا لورثة المعبر ان شرط عوده فيصح العقد ويبطل الاستثناء واما الثالث فكا الوصية اذا وصى بجارية لرجل واستثنى حملها فانه يصح والجارية وصية والحمل ميراث اما عدم بطلان الوصية فلانها ليست من المعاوضات حتى تبطل بالشرط الفاسد واما صحة الاستثناء فلما ذكر ان الوصية اخذت الميراث والميراث يجري فيما في البطن لانه عين بخلاف ما اذا استثنى خدمته لان الميراث لا يجري فيه لانها ليست بعين وذكر ضمير الخدمته على تاول المذكور واغترض على قوله الاصل فيه ان مالا يصح افراده بالعقد لا يصح استناؤه من العقد بانه يلزم من ذلك ان يصح افراده بالعقد يصح استناؤه والخدمته في الوصية مدي يصح افراده بالعقد فانه لو قال اوصيت بخدمة هذه الجارية فتغفلان صح العقد فوجب ان يصح استناؤه واوجب بان هذا العكس غير لازم واثن سلم فلان سلم ان الوصية عقد لا يجري ان يصح قبول الموصى له بعد موت الموصي ويدخل الموصى به في ملك وورثة الموصى له بدون القبول ان امانات الموصى له قبل القبول ولا يتاوانها نظر العقد مطلقا والقائل ان يتول اعتبرتم الوصية عقد او عكستم الاصل المذكور في الوصية بالجارية واستثناء الحمل حيث جعلتم الاستثناء في الحمل صححه الصحة افراده بالعقد ولم تنهروا ذلك في الوصية بالحيوان واستثناء الخدمته مع صحة افراد العقد فما الفرق بينهما وانما العكس

(كتاب البيوع باب * باب البيع الفاسد *)

وانما منعنا لزومه والفرق بينهما ان تصحيح الاستثناء يقتضي بقاء المستثنى لو ارث
الموصي فما صلح ان يكون موروثا كالحمل صحناه وما لم يصلح كالخدمة بمنعناه
قوله ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع قد تقدم وجه ذلك فلان عيده قال ههنا صفقة
في صفقة وفيما تقدم صفقتين في صفقة لكن يلزم فيهما صفقة في صفقة فكانهما سواء يشير اليه
قوله على ما مر وقيل قال هناك صفقتين لان فيه احتمال الاجارة والعارية وههنا صفقة
اذ ليس فيه احتمال العارية **قوله** ومن اشترى نعلا حذا النعل بالمال قطعها به فهو تسمية
الشيء باسم ما يؤل اليه اذ الصرم هو الذي يقطع بالمال وشرك النعل وضع عليها اشراك
وهوسيرها الذي على ظهر القدم فمن اشترى صرما وشرطان يحذوه او نعلا على ان
يشركه البائع فالبيع فاسد في القياس ووجهه ما بيناه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
لا احد المتعاقدين وفي الاستحسان يجوز للتعامل والتعامل قاض على القياس لكونه
اجما عا فعليا كصبغ الثوب فان القياس لا يجوز استيجار الصباغ لصبغ الثوب لان الاجارة
عقد على المنافع لا الاعيان وفيه عقد على العين وهو الصبغ لا الصبغ وحدة ولكن جوز للتعامل
جواز الاستصناع والبيع الى النيروز معرب نوروز اول يوم من الربيع والمهرجان
معرب مهر كان يوم في طرف الخريف وصوم النصارى وفطر اليهود ومعناه تاجيل
لنهر الى هذه الايام فاسد اذ لم يعرف المتبائع مقدار ذلك الزمان لجهالة الاجل
المهنية الى النزاع لابتناء المبايعة على المماكسة اي المجادلة في القضان والمماكسة
وجودة في المبايعة الى هذا الاجل فيكون الجهالة فيه مفضية الى النزاع ومثلها
مد البيع وان كانا يعرفان ذلك لكونه معلوما عندهما او كان التاجيل الى فطر النصارى
مشرعوا في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام معلومة وهي خمسون يوما
قوله ولا يجوز البيع الى قدوم الحاج والحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع
ع والدياس ان يوطأ المحصول بقوائم الدواب من الدوس وهو شدة وطئ

ونظي الشيء بالقدم والقطف بكسر القاف تطع العنب من الكرم والفتح لغته فيه والخزاز
 قطع الصوف والنخل والزرع والشعر والبيع الى وقت قدوم الحاج والى هذه الاوقات
 غير جائز للجهالة المنفضة الى النزاع بتقدم هذه الاوقات و تاخرها والكفالة الى هذه
 الاوقات جائزة لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة الابرى انها تحتمل الجهالة
 في اصل الدين بان تكفل بما ذاب على فلان ففي وصفه او لى لكون الاصل اتوى من
 من الوصف وهذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها فان عائشة
 رضي الله عنها كانت تجيز البيع الى العطاء وان احتل التقدم والتاخر لكونها يسيرة
 وابن عباس رض منعه ونحن اخذنا بقوله وهذا قد يشير الى ان الجهالة اليسيرة ما كانت
 في التقدم والتاخر والفاحشة ما كانت في الوجود كهبوب الريح مثلا والبيع لما لم يكن
 محتملا للجهالة في اصل الثمن لم يكن محتملا لها في وصفه ورد بانه لا يلزم من عدم
 تحصيل اصل الثمن عدم تحصيل وصفه لان الاصل اتوى اذ هو يوجد دون الوصف
 الخاص دون عكسه واجيب بان المانع من تحصيل اصل الثمن الجهالة هو اضرارها
 الى النزاع وهو موجود في جهالة الوصف فيمنعه واذا باع مطلقا ثم اجل الثمن اتوى هذه
 الاوقات صح لكونه تاجيل الدين وهذه الجهالة فيه متحملة بمنزلة الكفالة لعدم ابتائنه
 على المماكسة ولا كذلك اشتراطه في اصل العقد لانه يفسد بالشرط العاسد ولو باع الى هذه
 الاجال اعنى النيروز والمهرجان الى اخر ما ذكرنا من القطف والجزاز ثم تراخيا باسقاط الابن
 قبل تحقق هذه الاوقات انقلب البيع جائزا خلافا لفررح هو يقول العقد فاسد فلا يتقلب جائزا
 كاسقاط الاجل في الكاح يعني على اصلكم واما على قول فررح فالنكاح الى اجل
 والشرط باطل كما تقدم في الكاح وهذا استدلال من جانب فررح بما لم يقل به وهو
 على ما ينبغي وتقرر ناه في التقرير وقلنا الفساد للمنازعة والمنازعة انما تتحقق ضد
 الاجل فان اسقط ارتفع الفساد قبل تقررته فيعود جائزا فان قيل الجهالة تخررت في ابتداء

(كتاب البيع * باب البيع الفاسد *)

فلا يفيد سقوطها كما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزائد اُجاب بان هذه الجهالة في شرط زائد وهو الاجل لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه بخلاف ما ذكرت لان الفساد فيه في صلب العقد واعتراض بانه اذا نكح بغير شهود ثم اشهدا بعد النكاح فانه لا يتقلب جائزا وليس الفساد في صلب العقد واذا باع الى ان يهب الريح ثم اسقط الاجل لا يتقلب جائزا واجيب عن الاول بان الفساد فيه لعدم الشرط فهو قوي كما لو كان في صلب العقد الا يرى ان من صلى بغير طهارة ثم تطهر لم تنقلب صلواته جائزة وعن الثاني بان هبوب الريح ليس باجل لان الاجل ما يكون منتظرا والهبوب قد يكون متصلا بكلامه وفولده بخلاف النكاح جواب عن قياس زفر راح على النكاح وتقريبه انا فدلنا ان العقد السادس قد يتقلب جائزا قبل تقريره المفسد ولم نقل ان عقد ايتقلب الى عقد آخر والنكاح الى اجل منعه وهي عقد غير عقد النكاح فلا يتقلب نكاحا وقوله في الكتاب ابي القاسم ووري ثم ترا ضيا خرج وفاقا لان من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه **قوله** ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميته اذا جمع في البيع بين حر وعبد او شاة ذكية وميته بطل البيع فيهما مطلقا سواء فصل النمن اولم يفصل عند ابي حنيفة راح وقال ابو يوسف ومحمد راح ان سمي لكل واحد نسا هل ان يقول اشترىتهما بالف كواحد منهما بخمسائة جاز العقد في العبد والذكية وان جمع بين عبد وهدبر او بين عبدة وعبد غرة صح العقد في العبد بخصته من النمن عندهم خلافا لراح فيهما ابي في العبد والهدبر او في الجمع بين جميعا وتروك التسمية عامدا كالميتة والمكاتب **الولد كالمدر فان قيل** متروك التسمية مجتهد فيه فصار كما مدبر فيجب جواز بيعه كى كبيع النمن مع المدبر احب بانه ليس بمجتهد فيه بل خطأ بين المخالفين الدليل وهو قوله تعالى **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا مَدَّ أَلْمُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ لِيَذُحَّ كَتْمُهُ** ان العاصي اذا قضى بحله نكصاء كان بمنزلة من جمع بين حر وعبد في البيع * لئلا يورح الاعتبار بالعصم الاول جمع بين الحر والعبد بجماع انتفاء الحماية في حق الجميع ولا يبي يوسف ومحمد راح

روح اذا سمى لكل ثمان ان الفاسد بقدر الفسدا ان الحكم يثبت بقدر ليله والمفسد في الحر كونه
 ليس بمحل للبيع وهو مختص به دون الثمن فلا ينعدها كما اذا جمع بين الاجنبية واخته
 في عقد النكاح بخلاف ما اذا لم يسم ثمن كل واحد لان ثمن العبد مجهول ولا يبيح فده روح
 وهو الفرق بين فصل الحر والمدبر مع الثمن ان الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لانه ليس بمال
 والبيع صفقة واحدة بدليل ان المشتري لا يملك قبول العقد في احدهما دون الآخر
 واذا كان كذلك فكان قبول العقد فيما لا يصح فيه العقد شرطا لصحة العقد فيما يصح فيه
 فكان شرطا فاسدا وفيه بحث * اما اول فلانه اذا بين ثمن كل واحد منهما كانت الصفقة متعققة
 وحر لا يكون قبول العقد في الحر شرطا للبيع في العبد * واما ثانيا فلان الشرط الفاسد هو ما يكون
 فيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه حتى يكون في معنى الربوا وليس في قبول العقد
 في الحر منفعة لاحدهما ولا للمعقود عليه فلا يكون شرطا فاسدا * واما ثالثا فلان قبول العقد
 في الحر انما يكون شرطا لقبول العقد في العبد اذا صح الاجاب فيهما لئلا يتضرر البائع
 بقبول العقد في احدهما دون الآخر ولم يوجد فيما نحن فيه نصار كما لجمع بين العبد والمدبر
 واجيب عن الاول بان الصفقة متعقدة في مثله اذا لم يتكرر البيع والشراء وقد تقدم
 في اول البيوع * وعن الثاني بان في قبول العقد في الحر منفعة للبائع فانه اذا باعهما
 بالف والحر ليس بمال يقابله بدل فكانه قال بعث هذا العبد بخمسمائة علي ان تسلم
 الي خمسمائة اخرى فينتفع بفضل خال عن العوض في البيع وهو الربوا * وعن الثالث
 بان الاجاب اذا صح فيهما صح العقد والشرط جميعا فلا يكون مما نحن فيه * واذا ظم
 هذا ظهر الفرق بين الفصلين وتم جواب زفر روح عن التسوية بينهما وقوله بخلاف النكاح حيث
 من قياسهما على النكاح بان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع وقوله ان البيع في
 متصل بقوله ان الحر لا يدخل تحت العقد واران بهؤلاء المدبر والمكاتب و
 وعبد الغير فانهم دخلوا تحت العقد نيابا مالية فانها باعتبار الرق والغنوم ونحوها

(كتاب البيع في الفقه المالكية)

وقوله ولهذا ينفذ بجوزان تسكنين توضيحاً لقوله موقوفاً ان البيع في عبء الغير
 موقوف علي اجازته وفي المكاتب علي رضا في اصم الروايلتين وفي المدبرين في قضاء
 القاضي وكذا اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ عند ابن حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
 خلا للمحمد بن حبان علي ان الاجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق عنده فيكون
 القضاء علي خلاف الاجماع فلا ينفذ وعندهما لا يرفع فيكون القضاء في فصل مجتهد
 فيه فينفذ وقد عرف ذلك في اصول الفقه فان قيل كيف يصح قوله موقوف وقد قال
 في اول الباب وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب باطل فالجواب انه باطل اذا لم يجز المكاتب
 ولا ينقض القاضي بجواز بيع ام الولد والمدبر علي ذلك تمام كلامه هناك * ويجوز ان يكون
 توضيحاً لقيام المالية فان الاجازة وقضاء القاضي لا ينفذ في غير محله واذا نفذ هنا عرفنا
 المحلية فيهما ولا محل للبيع الا بقيام المالية فعرفنا انهم دخلوا في العقد فكان الواجب
 ان لا يكون العقد فيهم فاسداً الا ان المالك باستحقاقه المبيع وهو لاء باستحقاقهم انفسهم
 ردوا البيع وسدوا اي الرد بالاستحقاق لا يكون الا في البناء فكان كما اذا اشري
 عبدين وملك احد هاتين النبض بقي العقد في الباقي بحصته من الثمن بقاء له يمنع
 من التمتع ردنا اي التمتع بين الثمن واحد المذكورين لا يكون شرطاً لقبول في
 غير البيع ولا بعد الحصة ابتداء بعد ما ثبت دخوله في البيع ولهم الاي شرطاً حاله
 اذ بيان ان كل واحد من العبد والمدبر فيه اي فيما اذا جمع بين الثمن والمدبر

* فصول في احكامه *

من المشترى اليه لما كان حكم الشيء لكونه انفرادياً به بعينه ذكراً احكام
 بهما مدققه * والبيع عندنا يفسد علي ما مر ان صحه وفاسد وباطل وموقوف *
 انفي روح الي صحه وباطل لا غير * اذا قبض المشتري المبيع في البيع
 الرباع يعني بذنه وفي اخذ عوصان ما لان ملك المبيع ولزمته الفينة ذكر

كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في أحكامه

فأقول القبض لترتب الأحكام عليه وذكر البيع الفاسد لان الباطل لا يفيد شيئا وان القبض به القبض * وامر البائع يعني به الاذن في القبض اعم من كونه صريحا او دلالة والمعنى بدلالة الاذن هو ان يقبضه عقيب العقد بحضرة البائع فان لم يكن بحضرة البائع لم يملكه بخلاف الصريح فانه يفيد مطلقا * وقيد ان يكون في العقد عوضان ما لان لفائدة من ذكرها وقوله ملك المبيع هو قول عامة المشائخ رحمهم الله سوى اهل العراق فانهم يقولون المبيع في البيع الفاسد مملوك التصرف لا مملوك العين وقد تقدم الكلام فيه وقال الشافعي رح القبض في البيع الفاسد لا يفيد الملك لانه محظور والمحظور لا تنال به نعمة الملك لان المناسبة بين الاسباب والمسببات لا بد منها ولان النهي نسخ للمشروعية للتضاد بين النهي والمشروعية اذ النهي يقتضي القبح والمشروعية تقتضي الحسن وبينهما منافاة والمنسوخ المشروعية لا يفيد حكما شرعيا ولهذا لا يفيد قبل القبض فصار كما اذا باع الخمر بالدرهم او بالتمتة وقبضها المشتري فانه لا يعيد الملك له لان البيع الفاسد مشروع باصله لان ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال بطريق الاكتساب بالرضى صدر من اهله اذ الكلام في ان الاخلال في العاقدين مضاف الى محله كذلك وكل بيع كان كذلك يفيد الملك فهذا البيع يفيد الاية لا قد يكون النهي مانعا عن ذلك لان النهي بقدر المشروعية عندنا لا انتزاعه التصور ليكون النهي عنه يتكون ليكون العبد مبتلى بين ان يترك باختياره فيه اب وبين ان يأتي به فيعاقب عليه فانفس البيع مشروع وبه قال نعتا المالك لكن لا بد فيه من قبح متضمني النهي فجعلناه في وصفه مجاورا كما في البيع وقت الداء عملا بالوجهين وقد ترددنا في التقرير على وجه اتم واعترض بان المحظور في البيع وقت الداء مجاورا وما في المتنازع فيه فهو من قبيل ما اتصل به وصفا لا يكون قوله كما في البيع وقت الداء صحيحا وايضا الحكم هناك الكراية وفي المتنازع فيه التمسك واجيب بان غرض المحقق من ذكر المحظور بيان ان المحظور ليس بمعنى فيء من النهي منه كما زعمه بعضهم بل هو مجاور له

(كتاب البيع - باب البيع الغاصب - فصل في أحكامه)

وصفاً في ذلك * وبان فرضه ان حكم المنهي عنه ليس البطلان كما يدعيه الخصم والكراهة والفساد يشتركان في عدم البطلان طالع التقرير تطلع على ذلك **قوله** وانما لا يثبت قبل القبض كيلا يؤدي الي تقرير الفساد جواب عن قوله ولهذا لا يفيد قبل القبض وتقرير ذلك انه لو ثبت الملك قبل القبض لوجب تسليم الثمن ووجب على البائع تسليم المبيع لانها من مواجب العقد فيقرر الفساد وهو لا يجوز لانه واجب الرفع بالاسترداد وكل ما هو واجب الرفع بالاسترداد لا يجوز تقريره واذا كان واجب الرفع بالاسترداد يعني اذا كان المبيع مقبوضاً فلان يكون واجب الرفع بالامتناع عن مطالبة احد المتعاقدين اولي لكونه اسهل لسلامته عن المطالبة والاحضار والتسليم والتسلم ثم الرفع بالاسترداد وعرض بانه لو لم يقد الملك قبل القبض لم يفده بعده لان كل ما يمنع عن ثبوت الملك بالبائع قبل القبض يمنع بعده كخيار الشرط وبانه لو افاد بعد القبض كان تقرير الفساد والجواب عن الاول انه ممنوع والالزم ان يكون الشيء مع غيره كالشيء لامع غيره وهو محال وخيار الشرط انه يستوي فيه القبض وعدمه لان ثبوت الملك فيه معلق بسقوط الخيار معنى لانه يقول علي اني بالخيار والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده وتعلقه بالشرط لم يخلف بين وجود القبض وعدمه فلم يلزم ان يكون الشيء مع غيره كالشيء لامع غيره لان الشرط اهدر الغير اعني القبض وعن الثاني ان تقرير الفساد بعد القبض يست في ضمن الضمان فان القبض بوجب الضمان فان لم ينتقل الملك من المضمون له الي الضامن لاجتماع البدلان في ملك شخص واحد وهو لا يجوز منيات لا معتبر بها **قوله** ولان السبب دليل آخر علي افادة البيع الغاصب للملك ض * ووجهه ان السبب يعني البيع الغاصب قد ضعف لمكان اقترانه بالقبض فيشترطه بالقبض في افادة الحكم لان القبض شبهها بالايجاب فصارت اركان ايجاب البيع ذات قوة في نفسه فهو كاهية في احتياجه الي ما يعضد العقد من القبض وقوله

والهيئة ليست بمال جواب عن قياس الخصم المتنازع فيه على البيع بالهيئة * ~~وقوله~~
 ان الهيئة ليست بمال وما ليس بمال لا يجوز فيه البيع لفوات ركنه ولو كان الخمر مضمنا
 وهو ما اذا اشترى الخمر بالدرهم فقد خر جناة يعني في اوائل البيع الفاسد و اراد به ما قاله
 واما بيع الخمر والخنزير ان كان بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل ولا يلزم
 من بطلان البيع فيما اذا كان الخمر مضمنا بطلان البيع في المتنازع فيه وشي آخر ابي دليل
 آخر سوى ما ذكرنا هناك وهو ان العقد الواقع على الخمر يوجب القيمة لا عين الخمر
 لان المسلم ممنوع عن تسليم الخمر وتسليمها فلو قلنا بان عقاد البيع في الصورة المذكورة
 ليجعلنا القيمة مضمنا لان كل عين يقابله الدراهم او الدنانير في البيع فهو مضمن لتعين الدراهم
 والدنانير للتمنية خلقه وشرعا ولا عهد لنا بذلك في صورة من صور البياعات والقول به
 تغيير للمشروع فحكمنا ببطلانه وقوله ثم شرط ان يكون القبض باذن البائع اشارة الى صحة
 الاذن با دلاله كما اذا قصه في مجلس العقد بحضرته قبل الافتراق ولم ينهه فانه يصح
 استحسانا وقوله هو الصحيح احتراز عما ذكره صاحب الايضاح وسماه الرواية المشهورة
 فقال وما قبضه بغير اذن البائع في البيع الفاسد فهو كما لم يقبض وهذه الرواية هي المشهورة
 ووجه الصحيح ان البيع تسليط منه على القبض فاذا قبضه بحضرته قبل الافتراق
 ولم ينهه كان بحكم التسليط السابق فيكتفى به وعلى هذا القبض في الهيئة في مجلس العقد
 يصح استحسانا وعلى رواية صاحب الايضاح يحتاج الى الفرق بين الهيئة والبيع التام *
 وذلك بان العقد اذا وقع فاسدا لم يتضمن تسليطا على القبض لان التسليط لو ثبت انما يثبت
 بمقتضاة شرعا والفاسد يجب اعدامه فلم يثبت المقتضى وهو التسليط على القبض *
 بخلاف ما اذا وهب فانه يكون تسليطا على القبض استحسانا مادام في المجلس لان التصرف
 وقع صحيحا فجاز ان يكون تسليطا بمقتضاة وانما يتوقف على المجلس لان القبض
 في باب الهيئة وانه ينزل منزلة الثبول في حق الحكم فكما ان الثبول يتوقف على المجلس

(كتاب البيع - باب البيع الفاسد * - فصل في أحكامه)

فكذا التسليم على القبض يتوقف عليه وشرط ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليحقق ركن البيع وهو مبادل له المال بالمال فيخرج على هذا الاشرط البيع بالمينة والدم والحرو والريح النبي تهيب والبيع مع نفي التمس ويجعل الكل باطلا لعدم المالبية في هذه الاشياء سواء كانت ثمنا او مئنا لكن ذكر جهة الاثمان ليعلم انها اذا كانت مبيعة كان البيع اولي بالبطلان وقوله اي قول القدرى لزمته قيمته معناه اذا كان المبيع من ذوات القيم كالحيوان والعدديات المتفاوتة وامافي ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فيجب المثل لانه مضمون بنفسه بالقبض فشا به الغصب والحكم في الغصب كذلك بقاء على ان المثل صورة ومعنى اعدل من المثل معنى فلا يعدل عنه الا اذا تعدر قوله **واصل** واحد من المتعاقدين اي كل واحد من متعاقدي البيع العادل فسخ البيع رفا للعساة سواء كان قبل القبض او بعده اما اذا كان قبل القبض فلما تقدم انسلم يفسد الحكم فكان الفسخ امتناعا من ان يفيد الحكم واما اذا كان بعده فلا يخلو اما ان يكون الفسار في صلب العقد اي لمعنى في احد البدلين كبيع درهم بدرهمين وبيع ثوب بخمرا او بشرط رائد كما اشترط ما ينتفع به احد العاقدين والبيع الى النيروز والمهرجان ونحو ذلك فان كان اذول كان لكل واحد منهما فسخه بحضرة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لقوة العساة * وعند ابي يوسف رح بحضرت وغبته * وان كان الباني فلكل منهما ذلك اذا كان قبل القبض واما اذا كان بعد فللادي له الشرط ان يفسخه بحضرة صاحبه اذا كان المبيع في يد المشتري على حاله لم يزد ولم ينقص * واما اذا لم يكن كذلك ففيه تنصيص فيطلب في شرح الطحاوي وفيل المذكور في الكتاب قول محمد رح ووجهه ما ذكر ان العقد قوي فكان الواجب ان لا يكون لاحد حق الفسخ لكن الرضاء لم يتحقق في حق من له الشرط فله ان يفسخه واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ لانه مستحق حقا للشرع فانتهى لزوم عن العقد

العقد وفي العقد الغير اللازم يتمكن كل واحد من المتعاقدين من فسخه كذا في الذخيرة
والايضاح والكافي **قوله** فان باع المشتري المقبوض بالشراء الفاسد نفذ بيعه لانه ملكه
بالقبض وكل من ملك بالقبض شيئاً يملك التصرف فيه سواء كان تصرفاً لا يحتمل
النقض كالاعتاق والتدبير او يحتمله كالبيع والهبة ورد بان المبيع لو كان مأكولاً لم يحل
اكله ولو كانت جارية لم يحل وطئها ذكراً الطحاوي فلم يملك التصرف مطلقاً واجيب
بالمع فان محمد ارح نص في كتاب الاستحسان على حل تناوله قال لان البائع
سلطه على ذلك * وذكر شمس الائمة الحلواني بكرة الوطئ ولا يحرم نال مذكور في شرح
الطحاوي بحمل على عدم الطيب ولئن سلم فالوطئ مما لا يستباح بصريح التسليط
فبدل الله اولي * وجواز التصرف باعتبار اصل الملك وهو ينكح عن صفة الحل *
فان كان البيع نافذا سقط حق استرداد البائع لتعلق حق العبد وهو المشتري الداني
بالبائع الداني ونقض البيع الاول لحق الشرع واذا اجتمع حق الشرع وحق العبد يقدم
حق العبد لحاجته ورضى الشرع وفيه بحث لان التصرف ان كان اجارة او تزويجاً
لم يسقط حق استرداده وكذا اذا مات المشتري وورث وارثه المشتري وان تعلق
بذلك حق العبد فكان ذلك تحكماً واجيب عن الاول بان الاجارة عقد ضعيف ينسخ
بالا عذار وفساد الشراء عن رفي فسخها كما يأتي ولم يذكر محمد ارح من ينسخها
وذكر في النوادر ان القاضي يفسخها والتزويج يشبه الاجارة لو روده على المنفعة
والبائع يرد على ملك الرقبة والفسخ كذلك فتعلق حق الزوج بالمنفعة لا يمنع الفسخ
على الرقبة والمكاح على حاله قائم وعن الثاني بان ملك الوارث في حكم عين
ما كان له وورثه ابرء بالعيب ويرد عليه وذلك الملك كان مستحق القصد
الى الوارث كذلك حتى لو مات البائع كان لو ارثه ان يسترد المبيع من
بحكم الفاسد * وهذا بخلاف ما لو وصى المشتري بالمستري لشخص ثم ما

(كتاب البيوع منه باب البيع الفاسد * فصل في أحكامه)

لم يبق للبائع حق الاسترداد من الموصى له لان الموصى له بمنزلة المشتري الثاني في ثبوت ملك متجدد له بسبب اختياري ليس في حكم عين ما كان للموصى ولهذا لا يرد بالعيب فان قيل قولهم اذا اجتمع الحقان يقدم حق العبد منقوض بما اذا كان في يد حلال صيده ثم احرىم فانه يجب عليه ارساله وفيه تقديم حق الشرع اجيب بان الواجب فيه الجمع بين الحقين لامكانه بالارسال في موضع لا يضيع ملكه لا الترجيح فانه انما يصار اليه اذا امتنع الجمع **قوله** ولان الاول دليل آخر على سقوط حق استرداد البائع ووجهه ان البيع الاول مشروع باصله دون وصفه لما تقدم من معرفة ماهية الفاسد عندنا والبيع الثاني مشروع باصله ووصفه اذا خلل فيه لاني ركنه ولا في عوارضه فلا يعارضه مجرد الوصف وحاصله ان الفاسد لا يعارض الصحيح **قوله** ولانه حصل بتسليط من جهة البائع دليل آخر على ذلك ومعناه ان البيع الثاني حصل بتسليط البائع الاول حيث كان القبض باذنه فاسترداده نقض ما تم من جهته وذلك باطل ونقض باسترداده قبل وجود البيع الثاني فانه نقض ما تم من جهته وذلك باطل والجواب ان الانتم التمام فيه فان كلام المتعاقدين يبطل الفسخ فابن التمام فاذا باع المشتري فقد انتهى ملكه ولهذا لا يملك الفسخ والمنهي مقرر وان اتقرر فقد تم ولم يكن ذلك الامنه ابتداء فيكون الاسترداد نقضا لما تم من جهته **قوله** بخلاف تصرف المشتري جواب عمدة قال لو كان تعلق حق الغير بالمشتري مانعا من نقض التصرف لم تنقض تصرفات المشتري في الدار المسفوعة من البيع والهبة والبناء وغيره التعلق حقه بها لکن للفسخ ان ينقضها وتوجيه الجواب ما دال لان كل واحد حق المشتري والسبيح حق العبد ويستويان في المشروعيه فبجوز نقض احدهما للآخر ينتصيه وحاصله ان تعلق حق الغير انما يمنع القبض اذا كان في مقابلته ما هو مرجوح اما اذا كان ما هو راجح فلا يمنع وحق السبيح راجح لانه عند صحة الاخذ التحول اليه فتبقى تصرفات المشتري بلا سند فتنقض ولانه ما حصل التسليط من جهة السبيح

(كتاب البيوع - * باب البيع الغاسد * - فصل في احكامه)

الشفيع ليكون نقضه نقضاً لما تم من جهته وهذا لان التسليط انما يثبت بالاذن او باثبات الملك **البيوع**
 للتصرف ولم يوجد من الشفيع شيء من ذلك **قوله** ومن اشترى عبداً بخمر او خنزير فقبضه
 بأذن البائع واعتقه او باعه بيعا صحيحاً واعاد لفظ البيع كراهة ان يغير لفظ محمد رح
 لو تركه او وهبه وسلمه فهو اي ما فعل من هذه التصرفات جائز وعليه القيمة اما جواز
 فلما ذكرنا انه ملكه بالتقبض والملك مطلق للتصرف فينقذ واما وجوب القيمة فلما
 تقدم انه مضمون بنفسه بالتقبض فشابه الغصب وبالاتفاق قد هلك فصار كمنصوب قد هلك
 وفيه القيمة وبالهبته والتسليم والبيع قد انقطع حق الاسترداد على ما مر آنفاً من قوله
 لتعلق حق العبد بالبايع * والكتابة والرهن نظير البيع لانهما لا زمان فان الرهن اذا
 اتصل بالتقبض صار لازماً في حق الراهن كالكتابة في حق المولى الا ان حق الاسترداد
 يعود بمجر الملكتاب وعك الرهن لزوال المانع وهو تعلق حق العبد * قبل رتب ان خصبهما
 في عود الاسترداد زيادة فائدة لانه ثابت في جميع الصور اذا انتقض التصرفات
 حتى لو رد المبيع بعيب قبل القضاء بالتمسك او رجع الواهب في هبته عاد البائع ولا يثب
 الاسترداد لعوده قديم ما كره اليه * ثم عود حق الاسترداد في جميع الصور ما يكون اذا
 لم يقض على المشتري بالقيمة * واما اذا كان بعد القضاء بذلك فقد تحول الحق
 الى العيبه فلا يعود الى العيب كما اذا قضى على الغاصب بقبضه المنصوب آتياً
 ثم عاد **قوله** وهذا اي انتطاع الاسترداد بالتصرفات المكونة بخلاف الاجاريدان
 حق الاسترداد فيها لا ينتطع لما ذكرنا انها تنسخ بلا عداد وورثع الغاسد من اقرب الاعداد
 ولانها تغذ شيئاً فشيئاً فيكون الرد امناً حاول في الجوابين اشارة الى المدهين فيها
قوله وليس للبايع في البيع الغاسد ان يأخذ ليس للبائع في البيع الغاسد ان يأخذ
 حتى يرد المبيع قال في الجوابين ان القيمة التي اخذها من المشتري وليس يرد
 بل المراد بهما اخذ البائع في عهده المبيع من حيث كان اريد المصنفين بقوله هذا المصنف

كتاب الرهن في البيع والرهن * كتاب الرهن في البيع والرهن *

ثابت في الأجازة التي فيها يفسد الرهن ما يفسد المبيع محصورا بالمقبوض فكان له ولاية إن لا يدفع
 المبيع إلى إن يأخذ المضمون من البائع كما في الرهن لكنه يفارقه من وجه آخر وهو أن الرهن
 مضمون بهد والعرض لا يفسد وهنا المبيع مضمون بجميع قيمته كما في الغصب وإن مات البائع
 فالمشتري أبي بصير يستوفي الرهن لأنه يقدم عليه حال حيوته لما تقدم من أن للمشتري
 حق منع البائع من المبيع إلى أن يأخذ ما أدى إليه وكل من يقدم عليه حال حيوته تقدم على
 غرمائه وورثته بعده وفاته كما لم تكن فان الراهن إذا مات وله ورثة وغرماء فالمرتهن أحق بالرهن
 من الورثة والغرماء حتى يستوفي الدين ثم انكأت دراهم الرهن فائمه بأخذها بعينها لأنها
 فيه نتعين بالتعين على رواية أبي سليمان وهو الأصح وعلى رواية أبي حفص
 لا تتعين * والقرض العاسد وهو بيع دراهم بدراهم إلى أجل في تعيين المقبوض للرد
 على الروابنين وجه رواية أبي حفص الاعتبار بالبيع الصحيح ووجه رواية أبي سليمان
 ما ذكره المصنف رح أن الرهن في يد البائع بمنزله الموصوب في كونهما مقوضين لا على
 وجه مشروع وفيل في حكم النقص والاسترداد والدراهم الموصوبة تتعين للرد ويجب
 رد عينها إذا كانت قائمة وانكأت مستهلكة أخذ ملها لما يباين به بمنزله الموصوب والحكم
 فيه كذلك وذكر في العوائد الطهير يد أن المبيع باع بحق المشتري فان فضل شيء
 يصرف إلى الغرماء كما في بيع الرهن بالدين قوله ومن باع دارا بفسادها فبها المشتري
 فعلبه ويمتها صد أبي حبيبة رح وقال لا ينقص الباء ورد الدار وكذا إذا اشتري أرضا وغرس
 فيها وذكر في الإيضاح أن قول أبي يوسف رح هذا هو قوله الأول وقوله الآخر مع أبي حبيبة رح
 لهما أن حق السبع اصعب من حق الدئع لأنه محتاج فيه إلى العفاء أو الرضى ويبطل
 بالتأخير ولا يورث بخلاف حق الدئع فإنه لا يحتاج إلى ذلك وقد تقدم أن البائع يباع
 دارا إذا مات كان لورثته الأسرود والأصعب إذا لم يبطل بشيء فالأقوى لا يبطل به
 بهي وحق الشمع لا يبطل بالباء والغرس بحق البائع كذلك ولا أبي حبيبة رح أن

أن البناء والغرس قد حصل للمشتري بتسليط من جهة البائع وكل ما هو كذلك ~~ببطلان~~
 حق الاسترداد كالبيع الحاصل من المشتري بخلاف حق الشفع اذ التسليط لم يوجد منه
 ولهذ الوو هبها المشتري لم يبطل حق الشفع وكذا الوو هبها من آخر فانه يأخذ بالشفعة
 بالبيع الثاني بالثمن او بالاول بالقيمة وان كان لا شفعة بالبيع الفاسد لان حق البائع
 قد انتزع ههنا وعلى هذا صار حق الشفع لعدم التسليط منه اقوى من حق البائع لو جرده منه
 وهذا التردد يسبب ان قوله مما ينفد به الدوام لا مدخل له في الحجته * قيل وانما ادخله
 فيها اشارة الى الاحتراز عن الاحارة فان البناء والغرس بالاجارة لا يقصد بهما الدوام * ولعله
 ذكره لان بلحقه بالبيع في كونه منهيًا مقررًا لانه لا تصد به الدوام اشبه البيع فكان منها للملك
 فينتزع به حق الاسترداد كما بيع وان انت هذا كان الشفع ان بأحد بالشفعة لاقتطاع حق البائع
 في الاسترداد بالبناء لصيرورته ح بمرئته البيع الصحيح فينقص الشفع بقاء المشتري واعرض عليه
 بانه اذا وح نقض البناء لحق الشفع وفيه تنزيه العقد الفاسد ووجب نقضه لحق البائع بطريق
 الاولى لان فيه اعدام الفاسد واذ اتمم ما ذكر فليس بوارد اذ البائع مسلط دون الشفع ولا يلزم
 من نقضه لمن ليس بمسلط نقضه لمسلط وانتمى الاولوية وبطلت الملازمة واعتراض ايضاً بانه اذا
 نقص البناء لحق الشفع ووجب عود حق البائع في الاسترداد لوجود المقتضي وهو العقد
 الفاسد وانتفاء المانع وهو البناء كما اذا باع المشتري شراء فاسداً ايها صحح حاوره ما به المبيع
 بما هو مسخ واجيب بوجوده مانع آخر فان المانع من الاسترداد انما ينتهي بعد ثبوت الملك
 للشفع وانه مانع آخر من الاسترداد وهذا الان النقض انه اوجب ضرورة ابقاء حق الشفع
 فصارت النص مقتضى صحة التسليم الى الشفع فلم يجز ان يثبت المقتضى على وجه يبطل
 به المقتضى وهو التسليم الى الشفع روى وحب القيمة في هذه المسئلة عن ابي حنيفة راجح
 يعقوب ثم شك بعد ذلك في حط الرواية عن ابي حنيفة راجح لا في مذهبه والدليل على
 ان مذهبه ذلك تصحيح صحاح راجح ابي الاختلاف في كتاب الشفعة ان

(كتاب البيوع * باب البيع الفاسد * الفصل في أحكامه)

للشعيع الشفعة في هذه الدار التي اشتراها المشتري شراء فاسداً وبني فيها او غرس *
 وعندهم الاشعة للشعيع فيها وحق استحقاق الشفعة مبني على انقطاع حق البائع
 في حق الاسترداد بالبناء والغرس وثبوتها مختلف فيه فمن قال بثبوتها قال بانقطاع حق البائع
 ومن قال بالبعثاء قال بعدم انقطاع حق البائع لان وجود الملزوم بدون لازمه محال *
 وعلى هذا من حفظه ذهب الشيخ في ثبوت الشفعة لا شك في مذهبه في انقطاع حق البائع
 في الاسترداد فلم يبق الشك الا في رواية عنه لمحمد رح * قال شمس الائمة السرخسي رح
 هذه المسئلة الثالثة التي جرت المحاوره فيها بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال
 ابو يوسف رح ما رويت عن ابي حنيفة رح انه يأخذ قيمتها وانما رويت لك ان يقض البناء
 وقال محمد رح بل رويت لي عنه انه يأخذ قيمتها وهذا كما ترى يشير الى ان الشك كان
 في الرواية حيث لم يقل مذهب ابي حنيفة رح كذا وانما قال ما رويت وفيه تامل *
 ولما كان هذا الموضوع محتاجا الى تأكيد ذكر المصنف رح قوله شك يعقوب في الرواية
 وفي كلامه نوع اخلاق لاند قال رواد يعقوب في الجامع الصغير والراوي في الجامع الصغير
 محمد رح لانه تصنيفه الا اذا اريد بالجامع الصغير المسائل التي رواها يعقوب
 عن ابي حنيفة رح قوله من اشترى جارية بعا فاسداً وتعا بضا اعلم ان الاموال
 على نوعين * نوع لا يتعين في المعتد كاند راهم والدناير * ونوع يتعين كخلاهما
 والخبث ايضا على نوعين خبث لاسد مالك * وخبث لعدم الملك * فاه الاو فانه
 يؤثر فيما يتعين دونه لا يتعين * والساني يؤثر فيهما جميعا * وان اظهر هذا من اشترى
 جارية بعا فاسداً وتعا بضا او ببع فيها تصدق بشرح وان اشترى البائع بالتمن شيئا
 وبيع به، طاب له الربح لان الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعاق العقد بها فيؤثر الخبث
 في الربح والدرهم والدراهم ولا يعيدان فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يؤثر الخبث فيه
 في حاله * والاعد منه * ومعنى عدم التعيين فيها انه لو اشار اليها وتاب اشترى منك

منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع الى البائع غيرها لما ان الثمن يجب في ذمة المشتري ولا يتعلق بعين تلك الدراهم المشار اليها في البياعات * وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انها لا تتعين لاعلى الاصح وهي التي تقدمت انها تتعين في البيع الفاسد لانها بمنزلة المغصوب ومن غصب جارية وباعها بعد ضمان قيمتها فربح فيها ارض غصب دراهم وادى ضمانها واشترى بها شيئا فباعه وربح فيه تصدق بالربح في الفصلين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الخبث لما كان لعدم الملك اثر فيما يتعين فيما لا يتعين وقال ابو يوسف ربح بطيب له الربح لان شرط الطيب الضمان والغرض وجوده وان العقد يتعلق بما يتعين حقيقة لعدم جواز الاستبدال ونفيا لا يتعين شبهة من حيث انه يتعلق به سلاما لمبيع او تقدير النسي * وبيانه انه اذا اشترى بها فلا يخلو اما ان اشرا اليها وتقدم منها او اشار اليها وتقدم من غيرها * فان كان الاول فتد تعلق به سلامة المبيع لانه هو الواقع ثمنا * وان كان الثاني فتد تعلق به من حيث تقدير الثمن والربح في الاول حصل بملك الغير من كل وجه وفي الثاني توسل اليه بمال الغير لان بيان جنس الثمن وقدرة ووصفه امر لا بد منه لجواز العقد وذلك حصل بديل الغير فيجب التصديق بالربح في الحثيقة والنسبة جميعا * واذا كان الخبث لفساد الملك انقلب حقيقة الخبث وهي التي تكون فيما يتعين الى شبهة لان حصول الربح لم يكن بما هو ملك الغير من كل وجه بل بماله فيه شائبة ملك وشبهة الخبث وهي التي تكون فيما لا يتعين تنزل الى شبهة الشبهة لان تعلق سلامة المبيع او تقدير الثمن اللذين كانا شبهة خبث لحصولهما بمال الغير من كل وجه لم يبق كذلك بل بماله فيه شائبة ملك والشبهة هي المعتبرة لا الازا عنها قيل بالحديث وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الربوا والريبة هي الشبهة وهو دليل على ان الشبهة معتبرة واما ان شبهة الئير معتبرة فليس فيه دلالة على ذلك على تقدير اختصاص الريبة بالشبهة لانه

(كتاب الجور عند بائع البع الفاسد) ثم فصل فيما يكره *

اذا كان شبهة الشبهة ايضا الخلط في الرينة فقد يثبت به خلاف المدعي والمعنى في ذلك ان شبهة الشبهة لو اجترت لا عبرت مادونها ايضا فعا للتحكم لكن لا يصح اعتبارها لتلايسد باب التجارة اذ قلما يجلو من شبهة شبهة فمادونها قولها وكذلك اذا ادعى رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فاقضها فقضاها ثم تصاد فاعلى انه لم يكن عليه شيء وقد تصرف فيها المدعي وربح طاب له الربح ولا يجب التصديق به لان الخبث فيه لفساد الملك لان الدين يثبت بالتسمية بدعوى المدعي واداء المدعي عليه وملك ما قبضه بدلا عنه فكان تصرفه مصادرا لملكه لكن لما تصاد فاعلى انه لم يكن استحق المبدل واستحقاق المبدل لا يخرج البديل عن الملك لان بدل المستحق مملوك اذا كان عينايتهين كما اذا اشترى عبدا بجارة واعتقه فاستحققت الجارية فان العتق نافذ ولو لم يكن بدل المستحق مملوكا لما نفذ عتقه لامتناعه في غير الملك بالنص فاذا كان مالا يتعين اولى لكنه يفسد الملك اذا الاستحقاق قصدا في مقابله لافيه فلو كان فيه كان باطلا وخبث لفساد الملك لا يعمل فيما لا يتعين *

* فصل فيما يكره *

قيل المكروه ادنى درجة من الفاسد ولكن هوشعبة من شعبه فلذلك الحق به واخر عنه * ولعل تحقيق ذلك ما ذكر في اصول الفقه ان القبح اذا كان لامر مجاور كان مكروها واذا كان ليوصف منصل كان فاسدا او قد قررته في التقريب * ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الجش بتحتين وهوان يزيد الرجال في السن ولا يريد السر ليرغب غيره ويجري في الكاح وغيره حيث قال عليه السلام لا تاجشوا اي لا تفعلوا ذلك وسبب ذلك اي قاع رجل فيه يدهن اليمن وهو خداع والخداع فيبيع جاوره هذا البيع فكان مكرها * وظهر من هذا تراغب في السلعة اذا طلبها من صاحبها بانقص من ثمنها فزادة شخص لا يريد الشراء ما بلغ تمام قيمتها لا يكون مكرها لان تعاقب الخداع * ونهى عن السوم على سوم غيره الصلوة والسلام لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وهو

وهو تقى في معنى النهي فيفيد المشروعية * وصورته ان يتساوم الرجلان على السلعة والبائع
 والمشتري رضيا بذلك ولم يعتقد ا عقد البيع حتى دخل آخر على سومه فانه يجوز لكنه
 يكره لاشتماله على الاحشاش والاضرار وهما قبيحان ينبغي ان ينفك عن البيع فكان مكروها اذا جنح
 البائع الى البيع بما طلب به الاول من الثمن وكذلك في النكاح * اما اذا لم يجنح فلا بأس بذلك
 لانه بيع من يزيد وقد روى انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 باع فدحا وحلسا بيع من يزيد **قوله** وعن تلقي الجلب اي ونهى رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم عن تلقي الجلب اي المجلوب وصورته المصري اخبر بهجى فافله
 بميرة فتلقاهم واشترى الجميع وادخله المصر ليبيعه على ما اراده * فذلك لا يخلو اما
 ان يضرب اهل البلاد اولا والثاني لا يخلو من ان يلبس السعر على الوارد بن اولا *
 فان كان الاول بان كان اهل المصر في قحط وضيق فهو مكروه باعتبار نسخ التضييق
 المجاور للمك * وان كان الثاني وقد لبس السعر على الوارد بن فقد غرر وضرو وهو قبيح
 فيكرد والا فلا بأس بذلك **قوله** وبيع الحاصر للبادي اي ونهى رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم عن بيع الحاصر للبادي فقال عليه الصلوة والسلام لا يبيع حاصر لباد *
 وصورته الرجل له طعام لا يبيعه لاهل مصر ويبيعه من اهل البادية بنمن حال * فلا يخلو
 اما ان يكون اهل المصر في سعة لا يتضررون بذلك او في قحط يتضررون بذلك فان كان
 الثاني فهو مكروه وان كان الاول فلا بأس بذلك * وعلى هذا تكرون اللام في البادي
 بمعنى من * وفيما في صورته نظر الى اللام ان يتولى المصري البيع لاهل ابادية
 ليغالي في القيمة **قوله** والبيع عند اذان الجمعة اي ونهى رسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم عن البيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى وذروا البيع وتسميته منها باعنا
 معناه لا باعتبار الصيغة **قوله** ثم فيه بيان النسخ المجاور فان البيع قد يخل بواجب
 اذا قعد او تقايت بايعان واما ان يتعاين شيان ولا اخلال فيصح بلا كراهة * .

(كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل فيما يكره)

في كتاب الصلوة ان المعتبر في ذلك هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال قوله كل ذلك اي المذكور من اول الفصل الي ههنا مكروه لما ذكرنا لافساد ان الفساد اي القبح في امر خارج زائد اي مجاور ليس في صلب العقد ولا في شرائط الصحة * قوله ولا باس يبيع من يزيد وتفسير يبيع من يزيد وما روى انس رضي الله عنه قد مر آننا نوع منه اي هذا الذي يشرع فيه نوع من البيع المكروه ومن ملك ضعيفين او صغيرا او كبيرا احدهما ذورحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما قبل البلوغ لقوله عليه الصلوة والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة قوله ووهب معطوف على قوله عليه السلام من حيث المعنى لان تقديرة والاصل فيه ما قال عليه الصلوة والسلام ووهب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعلي رضي الله عنه غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال ادرك ادرك ويروى ارد دارد ووجه الاستدلال بالاول هو الوعيد وبالثاني تكرار الامر بالادراك والرد والوعيد جاء للتفريق والامر بالادراك على بيع احدهما وهو تفريق ولم يتعرض للبيع فقلنا بكرة البيع لافضائه الى التفريق وهو مجاور، ينفك عنه لجزا ان يقع ذلك بالهبة والمعنى المؤثر في ذلك استياس الصغير والصغير وبالرعاية كغير للصغير وفي بيع احدهما تطع الاستياس والمع من التعاهد وفيه ترك الرحمة على الصغير وقد وعد النبي عليه السلام على ذلك بقوله من فرق بين والدة وولدها الخ ان كان المراد بترك الرحمة تركها بالتفريق * ويجوز ان يكون المراد في تطع الاستياس والمع من التعاهد ترك الرحمة وذلك متوعد بقوله عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ثم المع عن التفريق انما هو باعتبار استياس وتعاهد يحصل بالقرابة المحرمة للسكاح بان يكون احدهما ذورحم محرم من الآخر كما ذكرنا في صدر الكلام بلا ضرر للمولى او الصغير قصد افلا يدخل محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا مالا محرمة بينهما اصلاح حتى لو كان احدهما ابا

اخارضا عيا للآخر او كان امه والآخر ابنيها من الرضاع او كان احدهما ولد عم او خال
او كان احدهما زوج الآخر جاز التفريق بينهما لان النص النافي ورد بخلاف القياس
لان القياس يقتضي جواز التفريق لوجود الملك المطلق للتصرف من الجمع والتفريق
كما في الكبيرين وكل ما ورد من النص بخلاف القياس يقتصر على مورد و مورد
الوالدة وولدها والاخوان * قيل في كلام المصنف تناقض لانه علل بقوله ولان الصغير
يسنأ نس بالصغير وقال نم الملع معلول بالقرابة المحرمة للكاح نم قال لان النص ورد بخلاف
القياس وما كان كذلك لا يكون معلولا فجاء الناقض والجواب ما اشرنا اليه في تفسير
كلامه ان مناط حكم المنع عن التفريق انما هو استياس وتعاهد يحصل بالقرابة المحرمة
للكاح بدون ضرر المولى او الصغير قصد افهوي بيان ما عسى يجوز به الحاق الغير بالدالة
اذا ساواه لا بيان الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه فلا تناقض بين قولنا معلول على
هذا التفسير وبين قوله ورد بخلاف القياس * واذا ظهر جدا تبين انه ليس في القرابة والمحرمة
ولا ما فيه ضرر ما يساوي القرابة المحرمة للكاح ولا ما لا يضر فيه حتى يلحق بها فلا يرد
ما قيل في الكتب لو كان منع التفريق معلولا بالقرابة المحرمة للكاح لما جاز التفريق عند
وجود هذه العلة لكنه جاز في سبعة مواضع وان كان احدهما صغيرا فكانت العلة مقوضة
او ازم التزام القول بتخصيص العلة الفاسد عند عامة المشائخ رحمهم الله * والاول من المواضع
ما اذا صار احدهما في ملكه الى حال لا يمكن بيعه كما اذا دبره واستودعه ان كانت امه فانه لا يس
بيع الآخر وان حصل التفريق * والداني اذا جنى احدهما جناية نفس او مال فان للسولي
ان يدفع وفيه تفريق مع انه مخير بين الدفع والاداء وله ولا بد المنع من البيع اداء التيممة *
والثاني اذا كان المالك حره احز للمسلم شراء احدهما ركعة بكرة التفريق بالبيع بكرة
بالسراء * والرابع اذا ملك صغيرا وكبيرين جاز بيع احدهما الكبيرين استحسانا وان لزم التفريق *
والخامس ان اشتراهما ووجد باحدهما عيب كان له ان يعيب في ظاهره وان لزم التفريق *

(كتاب البيوع - * باب البيع الفاسد * - فصل فيما يكره)

والسادس جاز اعتاق اخدهما على مال او غيره وهو تغريق * والسابع اذا كان الصغير مرافقا جاز بيعه برضاة ورضي امه ولزم التغريق * واذا تاملت ما مهد لك آنفا ظهر لك عدم ورودها فان ما خلا الاخيرين يشتمل على الضرر * اما الاول فلان بيع احدهما لما امتنع لمعنى شرعي لو منع من بيع الآخر تضرر المولى والمنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به لا يقال المنع من تصرف التغريق مع وجود الملك المطلق له اضرار فكيف يحمل لانه لو لم يتحمل ذلك لزم اهمال الحديث * واما الثاني فلانه لو لزم المولى الفداء بدون اختياره تضرر * واما الثالث فلان منع التغريق لدفع الضرر من الصغير ولو منع المسلم من شراءه تضرر الصغير قصدا وعاد على موضوعه بالنقض فان الحربي يدخلهما دار الحرب فينشأ ان فيها وضرر ذلك ظاهر في الدنيا لعارضه الاسر والقتل وفي الآخرة لان ظاهر من ينشأ من صغرة بينهم ان يكون على دينهم * واما الرابع فلان منع بيع احد الكبيرين مع دفع ضرر الصغير بالآخر اضرار للمولى * واما الخامس فجواز التغريق فيه ممنوع على ما روي عن ابي يوسف رح وعلى ظاهر الرواية انما جاز لان رد السالم عن العيب حرام من كل وجه وفي الزام المعيب اضرار للمشتري فتعين رده دفعا للاضرار عنه * واما في السادس فلان الاعتاق هو عين الجمع باكمل الوجوه لان المعتق او المكاتب صار احق بنفسه في دور هوحث ما دار اخوة ويتعاهدا مورة على ما اراد ولا اعتبار لخروجه عن ملكه بعد ما حصل المعنى الموجب في ابقائهما جميعا مع زيادة وصف وهي استبداده بنفسه * واما في السابع فلان المنع عن التغريق للاحتراز عن الضرر بهما فلما رضى بالتغريق اندفع الضرر فعبا عدا الاخيرين ضرر فلا يكون في معنى ما لا ضرر فيه من كل وجه فيلحق به واما السادس فلا تغريق فيه واما السابع فمن يبذل استطاء الحق * ثم لا بد من اجتماعهما في ملك شخص واحد حتى لو كان احدهما له والاخر لغيره لا باس ببيع واحد منهما لان التغريق لا يتحقق فيه * وذكر الغير مطمئنا ليتناول كل من كان غيره سواء كان الغير ابنا صغيرا له او كبيرا وهما في هؤننا ولا وسواء كان زوجته او مكاتبه * ولا يجوز بيع احدهما من

من احد من هؤلاء اذا كانا في ملكه لحصول التفريق بذلك **قوله** ولو كان التفريق بحق مستحق تقدم تقريرة في اثناء الاسئلة وجوابها * وروي عن ابي حنيفة رح انه قال اذا جني احدهما انه يستحب الفداء لانه مخير بين ان يدفع او يغدي فكان الفداء اولي **قوله** فان فرق كره له ذلك وجاز العقد واطلاق التفريق بدل على انه مكروه سواء كان بالبيع او القسمة في الميراث والغنائم او الهبة او غير ذلك * والبيع جائز وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز في قرابة الولادة لتوثقها وضعف غيرها وعنه انه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا من قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه ادرك ادرك ولزيد بن حارثة اردد اردد فان الامر بالادراك والرد لا يكون الا في البيع الفاسد ولهما ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله والكراهة لمعنى مجاوروه وهو الوحشة الحاصلة بالتفريق فكان كالمبيع وقت النداء وهو مكروه لانه كالاستيام * والجواب عن الحديث انه محمول على طلب الاقالة او بيع الآخر ممن باع منه احدهما **قوله** وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما لانه ليس في معنى ما ورد به النص بشير به الى ان مراده فيما تقدم الاحاق بدلالة النص كما قررناه وقد صح ان النبي عليه السلام فرق بين مارية وسيرين وكانتا متين اختين روي ان امير القبط اهدى النبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاريتين اختين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ احدي الجاريتين سربة فولدت له ابراهيم وهي مارية ووهب الاخرى لحسان بن ثابت وكان اسمها سيرين بالسين المهملة ذكره ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب وهذا كله اذا كان المالك مسلما حرا كان او مكاتباً او ما ذوباله واما اذا كان كافرا فلا يكره التفريق لان ما فيه من الكفر اعظم والكفار غير مخاطبين بال

* باب الاقالة *

الخلاص من خبث البيع الفاسد والمكروه لما كان بالتمسح كان للاقالة تعلق خ

(كتاب البيوع نس * باب الافالة *)

فاعقب ذكرها اياها وهي من القيل لامن القول والهمزة للسلب كما ذهب اليه بعض
 بدليل قلت البيع بكسر القاف وهي جائزة لقوله عليه السلام من اقل ناد ما بيعته اقل الله
 عتراته يوم القيمة ندب عليه الصلوة والسلام اليها بما يوجب التحريص عليها
 من الثواب اخبار اودعاء وكلاهما لا يكون الا مشروع ولان العقد حقهما وكل ما هو
 حقهما يسلكان رفعه دفعا لهما جتهما * وشرطها ان يكون بالنسبة الاولى فان شرطا كونه
 او اقل فالشرط باطل ويرد مل النسبة الاولى والاصل ان الافالة فسخ في حق المتعاقدين
 ولهذا بطل ما نطفا به من الزيادة على النسبة الاولى والنقصان منه ولو باع البائع المبيع
 من المشتري قبل ان يسترده منه جاز ولو كان بيعا لما حاز لكونه قبل القبض بيع جديد
 في حق غيرهما ولهذا تجب الشفعة للشفيع فيما اذا باع دارا فسلم الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع
 الى ملك البائع ولو كان فسخا في حق غيرهما لم يكن له ذلك وشرط التقابض اذا كان
 البيع صرفا فكانت في حق الشريعتين بيعا جديدا * وهذا لان لفظها ينسب من الفسخ كما
 نذكره ومعناها ينسب من البيع لكونها مباركة المال بالمال بالتراضي وجعلها فسخا او بيعا
 فقط اهمال لاحد الجانبين واعمالهما ولو بوجه اولي فجعلها من حيث اللفظ فسخا
 في حق المتعاقدين لثبوتها بهما وتعين ان يكون بيعا في حق غيرهما * فان تعذر جعلها فسخا
 بطلت كما اذا ولدت المبيعة بعد القبض ولدا فان الزيادة المنفصلة تمنع فسخ العقد حقا
 للشرع وهذا عند السجينة رح وعند ابي يوسف رح مع الا ان يتعذر جعلها بيعا كما اذا تقايلا
 في المقبول قبل القبض فيجعل فسخا الا ان يتعذر جعلها فسخا فيبطل كما اذا تقايلا في العروض
 لمبيعة بداراهم بعدها كها وعد محمد رح هو فسخ الا ان تعذر ذلك كما اذا تقايلا باكثر من
 النسبة الاولى فيجعل بيعا الا ان تعذر ذلك فيبطل كما في صورة بيع العرض بالدرهم
 دهلا كما استدل محمد رح بالمعنى اللغوي فقال ان اللط للفسخ والرفع يعني ان حقيقة
 يقال في الدعاء اقلبي عرتي واذا امكن العمل بالحقيقة لا يصار الى المجاز فيعمل بها

بها واذا تعذر فحمل على محتمله وهو البيع لانه بيع في حق ثالث واستدل ابو يوسف ربح
 بمعناه فانه مباد لهما المال بالمال بالتراضي وليس البيع الا ذلك واعتقد بثبوت احكام البيع
 من بطلانها بهلاك السلعة والرد بالعيب وبثبوت الشفعة وعرض بانه لو كانت يباع
 او محتملة له لان عقد البيع بلفظ الاقالة وليس كذلك واجيب بمنع بطلان اللازم على المروري
 من بعض المشائخ ربح * وبالفرق بعد التسليم بانه اذا قال ابتداء فلنك العقد في هذا العبد
 بالف درهم ولم يكن بينهما عقد اصلا تعذر تصحيحها بعلان الاقالة اضيفت اليه
 ما لا وجود له فتبطل في مخرجها وما نحن فيه ليس كذلك لانها اضيفت اليه ماله وجود
 اعني به سابقة العقد قبلها فلم يلزم من ارادة المجاز من اللفظ في موضع لو جود الدلالة
 على ما اراد من المجاز ارادة المجاز في سائر الصور عند عدم دلالة الدليل على المجاز
 وفيه نظر من وجهين احدهما انه يفهم منه ان ابو يوسف ربح يجعل الاقالة ببيع جار
 وذلك مصير الى المجاز مع امكان العمل بالتمتع به ولا يجوز والاني ان قوله انك
 العقد في هذا العبد معناه على ذلك التقدير عنك هذا العبد وذلك يقتضي نفي سابقة العقد *
 واستدل ابو حنيفة ربح ان اللفظ يبيى عن النسخ والرفع كما علمنا فهو حقيقته فيه والاصل
 اعمال الاعاظ في حقاقتها فان تعذر ذلك صير الى المجاز ان امكن والابطل وههنا
 لم يهكن ان يجعل محازا عن ابتداء العقد لانه لا محتمله لكونها ضده واستعارة احد
 الضدين للآخر لا يجوز كما عرف في موضعه فان قيل الثالثة بيع جديد في حق الثالث
 فلو لم تحتمل البيع لم تكن ذلك اجاب المصنف ربح بان ذلك ليس بطريق المجاز
 اذ ثبت بالمجاز ثابت بقضية الصيغة وهذا ليس كذلك ان لا يلابه لهما على غيرهما ليكون
 لفظهما عاملا في حقه بل هو امر ضروري لانه لما ثبت مثل حكم البيع وهو الملك للبائع
 يبدل ظهر موجود في حق ذلك دونها لانه تبايع ثبوت الضدين في محل واحد وتقرره
 بوجه البسطان البيع وضع لاثبات الملك تصدق بالملك من ضرورته والاقالة

(كتاب البيوع - باب الأقاله)

وضعت لازالة الملك وابطاله وثبوت الملك للبائع من ضروراته فيثبت الملك لكل واحد منهما فيما كان لصاحبه كما ثبتت في المبايعه فاعبر بموجب الصيغة في حق المتعاقدين لان لهما ولاية على انفسهما فتعين اعتبار الحكم في حق غيرهما لانه ليس لهما ولاية على غيرهما ووجه آخر ان المدعى ان كونه الاقاله بيعا جديدا في حق ثالث ليس مقتضى الصيغة لان كونها فسخا بسقطها فلو كان كونها بيعا كذلك لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو محال والجواب لا يحنيفة رح عما استدل به ابو يوسف رح عن ثبوت الاحكام ما قبل الشارح يبطل الاحكام ولا يغير الحقائق فانه اخرج دم الاستحاضة عن كونه حدثا وفساد الاقاله عند هلاك المبيع وثبتت حق الشفعة من الاحكام فجاز ان يغير ويثبت في ضمن الاقاله واما الاقاله فمن الحقائق فلا يخرجهما عن حقيقتها التي هي النسخ * اذ ثبت هنا في ما ذكر من الاصل فنقول اذا شرط الاكثر فالأقاله على التمس الاول لتعذر النسخ على الزيادة لان فسخ العقد عبارة عن رفعه عن الوصف الذي كان قبله والنسخ على الزيادة ليس كذلك لان فيه رفع ماله يكن ثابتا وهو محال فيبطل الشرط الاقاله لانها لا تبطل بالشرط العاسدة لان الشرط يشبه الربو الا ان فيه نفعا لاحد العاقدين وهو مستحق بعقد المعاوضة خال عن العرض والاقاله تشبه البيع من حيث المعنى فكان الشرط العاسد فيها شبهة الشبهة فلا يؤثر في صحة الاقاله كما لا يؤثر في صحة البيع بخلاف البيع لان الزيادة فيه اثبات ماله يكن بالعقد فيحقق الربو * ولان في الشرط شبهة الربو وهي معتبرة * وكذا اذا شرط الاقل من التمس الاول طالبا من ان رفع ماله يمكن بتمس محال والقصان لم يكن ثابتا فرفعه يكون محالا الا ان يحدث في المبيع عيب فجازت الاقاله بالاثل لان الخط يجعل بازاء مافات بالعيب وصورة هدد المسائل الثلث ما اذا اشترى جارية بئف درهم وتقايلا باف درهم صحت الاقاله وان تقايلا باف وخمسة صحت باف وغذا ذكر الباقي وان تقايلا افي المائدين لم يدخلها عيب صحت باف ولعاز ذكر القص ووجب على البائع رد

رد الاقل على المشتري * وان دخلها عيب صححت الاقالة بما شرط وبصير المحطوط بازاء نقصان العيب لانه لما احتبس عند المشتري جزء من المبيع جاز ان يحتبس عند البائع جزء من الثمن وجواب الكتاب مطلق من ان يكون المحط بمقدار حصة العيب او اكثر بمقدار ما يتغابن الناس فيه اولا * وقال بعض المناسخ ربح تأويل المسئلة نلك * هذا عند ابي حنيفة ربح وعندهما في شرط الزيادة يكون بيع لان الاصل هو البيع عند ابي يوسف ربح وعند محمد ربح وان كانت فسخا لك في الزيادة غير ممكن وجعلها بيعا ممكن فاذا زاد تعدر العمل بالتحقيقه فيصار الى المجاز صوتا لكلام العقلاء عن الالغاء * ولا فرق في الزيادة والنقصان عند ابي يوسف ربح لان الاصل عنده هو البيع وعند محمد ربح النسخ ممكن في فصل النقصان لان لو سكت عن جميع الثمن وقال كان فسخا فهذا الاول واعتبر بان كونه فسخا اذا سكت عن كل الثمن اما ان يكون على مذهب خاصة او على الاتفاق والاول رد المختلف على المختلف والثاني غيرنا هض لان ابي يوسف ربح اما يجعله فسخا لان بيعه لا ينعى لان ذكر الثمن بخلاف صورة النقصان فان فيه ما يصلح عندنا فان خله عيب فهو فسخا بالايل يعني بالاتفاق لما بينا ان المحط يجعل بازاء ما فات بالعيب ولو ازال بغير جس من ازل فهو فسخا بالثمن الاول عند ابي حنيفة ربح ويجعل التسمية لغوا وعندهما بيع لما يباع من وجه كل واحد منهما في فصل الزيادة ولو ولدت المبيعه ثم تبايلا بطلت الاقالة عنده لان الزمان مائع من النسخ هذا اذا ولدت بعد القبض اما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة عند * وحواله ما ذكر في الدخيرة ان الجارية اذا ولدت ثم تبايلا وان كان قبل القبض صححت الاقالة سواء كانت الزيادة متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والارث والعقر لان الزيادة قبل القبض لا تمنع النسخ منصدا كما كانت ارضنا * وان كانت الزيادة بعد القبض فان كانت منفصلة فالاقالة باعده عند ابي حنيفة ربح لان الاقالة صحيحة الا فسخا وتعدر ربح السور * وان كانت متصلة فليس كذلك لان النسخ بربضاء من السور في الزيادة

(كتاب البيوع — * باب الاقالة)

بطلان حقه فيها والتقابل دليل الرضى فامكن تصحيحها فسخا * والاقالة في المنقول قبل القبض فسخ بالاتفاق لامتناع البيع * واما في غيره كالعقار فانه فسخ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رح فبيع لجواز البيع في العقار قبل القبض عنده **قوله** وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة هلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع لان رفع البيع يستدعي قيام البيع لان رفع المعلوم محال وقيام البيع بالمبيع دون الثمن لان الاصل هو المبيع ولهذا شرط وجوده عند البيع بخلاف الثمن فانه بمنزلة الوصف ولهذا اجاز العقد وان لم يكن موجودا كما عرف في الاصول * ولو هلك بعض المبيع جازت الاقالة في الباقي لقيام البيع فيه ولو تقاضا جازت الاقالة بعد هلاك احد هما اي احد العوضين ابتداء بان تباعا عبدا بجارة فهلك العبد في يد بائع التجارة ثم اقالا البيع في التجارة وجب رد قيمة العبد ولا تبطل بهلاك احد هما بعد وجوده لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع قائما اما اذا كان احد هما هلكا وقت الاقالة والآخر قائما وصحت الاقالة ثم هلك القائم قبل الرد فقد بطلت الاقالة ولا يسكل بالمقايضة فانها لا تبقى اذا هلك احد العوضين قبل القبض او كان احد هما هلكا وقت البيع فانها لا تصح مع ان كل واحد منهما في معنى الآخر لان الاقالة وان كان لها حكم البيع لكنها البست ببيع على الحقيقة فيجوز بعد هلاك احد العوضين * بخلاف المقايضة فانها بيع على الحقيقة ولكل واحد من العوضين جهة كونه مبيعا والحق بالمبيع من كوجه وهلاك المبيع من كل وجه مبطل للعقد ان كان قبل القبض * وانما قيد بهلاك احد هما لان هلاكهما جميعا مبطل للاقالة * بخلاف التصارف فان هلاك جميعا فيه غير مانع عن الاقالة مع ان لكل واحد من العوضين فيه حكم البيع والثمن المأبىة لا يهملان يتبعان لم يتعلق الاقالة باعبائهما لو كانا قائمين بل رد المقبوض له سريان نصار هلاكهما كقباهما في المقايضة تعلقت باعبائهما لو كانا قائمين فمتى يبقى شيء من الموقوف عليه ترد الاقالة عليه * واعلم ان الاقالة تصح بلغطين احدهما

احد هما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول اقلني فيقول الآخر اقلت عند البيع
 وايوسف رحمهما الله وقال محمد بن ح لا تصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي مثل ان يقول
 اقلت البيع فيقول الآخر قبلت اعتبارا بالبيع * ولهما ان الاقالة لا تكون الا بعد نظر
 وتأمل فلا يكون قوله انلي مساومة بل كان تحققة للتصرف كما في الكاح وبه فارق البيع

* باب المراجعة والتولية *

لما فرغ مما يتعلق بالاصل وهو المبيع من البيوع اللازمة وغير اللازمة وما يرفعها شرع
 في بيان الانواع التي تتعلق بالتمن من المراجعة والتولية وغيرهما وقد ذكرناها في اول البيوع
 ووردت تنصليها وهذا موضعه وعرف المراجعة بقل ما ملكه بالعقد الاول بالتمن الاول
 مع زيادة ربح واكثر عليه بانه غير مطرد ولا منعكس * اما الاول فلان من اشترى
 دينار بالدينار احم لا يجوز بيع الدينار مرابحة مع صدق التعريف عليه * واما الثاني
 فلان المصوب الا بق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على المشتري حار بعد المعاصب مرابحة
 والتعريف ليس بصادق عند لانه لا اعتد فيه * وبه يشتمل على انهما يجب عنه خلو
 التعريف وذلك لان قوله بالتمن الاول اما ان يراد به عين التمّن الاول او مثله لا سبيل
 الى الاول لان عين التمّن الاول صار ملكا للبايع الاول فلا يكون مراد اي البيع الثاني *
 ولا الى الثاني لانه لا يخلو اما ان يراد المال من حيث الجنس او المذاق والاول ليس
 بشرط كما ذكر في الابضاح والمحيط انه اذا باعه مرابحة فان كان ما اشتراه به له مثل
 جاز سواء جعل الربح من جنس رأس المال الدراهم من الدراهم او من غير الدراهم
 من الدينار وعلى العكس اذا كان معلوم الجوز به الشراء لان الكل تمن * والثاني
 يقتضي ان لا يضم الى رأس المال اجرة التصار والصباغ والطرار وغيره لانه ليست
 بمن في العقد الاول * على ان التمّن ليس بشرط في المراجعة اصلا ولا في المصوب فانه
 او وصية فقومه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز ومسمى في المسوط * قيل فله

(كتاب البيوع **بمنه** * باب المراجعة والتولية *)

الاولى ان يقول نقل مملكه من السلع بما قام عليه والجواب عن الاول باننا لانسلم
 صدق التعريف عليه فانه اذا لم يجز البيع لا يصدق عليه النقل وعن الثاني بان المراد
 بالعقد اعم من ان يكون ابتداء او انتهاء واذا قضى القاضي بالقيمة عاد ذلك عقدا
 حتى لا يقدر المالك على رد القيمة واخذ المغصوب * والمراد بالمثل هو المثل في المقدار
 والعادة جرت بالحاق ما يزيد في المبيع او قيمته الى رأس المال فكان من جملة الثمن
 الاول عادة واذا لم يكن الثمن نفسه مراد يجعل مجازا عما قام عليه من غير خيانة
 فيدخل فيه مسئلة المبسوط وانما عبر عنه بالثمن لكونه العادة الغالبة في المراجعات فيكون
 من باب ترك الحقيقة للعادة **قوله** والتولية نقل مملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
 من غير زيادة ربح يرد عليه ما كان يرد على المراجعة من حيث لفظ العقد والثمن الاول
 والجواب الجواب * والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز ولتعامل الناس
 من غير انكار ولمساس الحاجة لان الغبي الذي لا يهتدي في التجارة والصفة كاشفة
 بحتاج الى ان يعتمد على فعل الذكي المهتدي ويطيب نفسه بمثل ما اشتراه وبزيادة
 ربح وقد صح التولية من النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكره في الكتاب فوجب القول
 بجوازها لوجود المقتضي وانشاء المانع ولهذا ابي للاحتياج الى الاعتماد كان مبنى البيعين
 ابي باؤها على الامانة والاحتراز عن الخيانة وسببها واكد بقوله والاحتراز عن الخيانة
 وشبهتها واصاب لافضاء المقام ذلك وعن هذا الم يصح المراجعة والتولية فيما اذا كان
 لثمن الاول من ذوات القيم لان المعادلة والمماثلة في ذوات القيم انما يعرف بالحرز
 والض كان فيه شبهة عدم المماثلة فسببه الخيانة كما لم يجز المجازة في الاموال الربوية
 ذلك وكل ما حرم حرمه بسببه لان الحرمة مما احتاط فيه **قوله** ولا تصح المراجعة والتولية
 متى يكون العوض مداه من الاصح المراجعة والتولية في ذوات القيم لما ذكرنا آغا ان مبناها
 الاحتراز عن الخيانة وشبهتها * والاحتراز عن الخيانة في القيسيات ان امكن فقدا

لا يمكن من شبهتها لان المشتري لا يشتري المبيع الا بقيمة ما دفع فيه من الثمن اذا لا يمكن دفع
 عنه حيث لم يملكه ولا دفع مثله اذا العرض عدمه فتعينت القيمة وهي مجهولة تعرف بالحزر
 والظن فيتمكن فيه شبهة الخيانة الا اذا كان المشتري مراجعة ممن ملك ذلك البدل من
 البائع الاول بسبب من الاسباب فانه يشتريه مراجعة بربح معلوم من درهم اربعين من
 المكيل والموزون الموصوف لا تتداه على الوفاء بما التزم واما اذا اشتراه بربح ده يارده
 مثلا اي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح
 درهمن وان كان ثلاثين كان ثلث درهم فانه لا يجوز لانه اشتراه برأس المال وبيع قيمته لانه
 ليس من ذوات الاموال فصار البائع بائعا للمبيع بذلك الثمن القسي كالنوب صلا وجزء
 من احد عشر جزءا من النوب والجزء الحادي عشر لا يعرف الا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز
 ثم الثمن الاول ان كان نقد الباد فالربح ينصرف اليه وان كان غيره فلا يحل ان يطابق
 الربح او ينسب اليه رأس المال * وان كان الاول كذا دل بعثك بعشرة وربح درهم فالربح
 من نقد الباد * وان كان الثاني كقول بعثك بربح العشرة احد عشر ادره يارده فالربح من حنس
 الثمن الاول لانه عرفه بالسبب الذي كان على منسره يجوز ان يضيف اليه رأس المال حردا لصار
 والصنف والطراز والعمل واجرة حمل الطعام لان العرف حاد الحق هذه الاشياء برأس
 المال في عادة التجار ولان كل ما يزيد في المبيع اربح قيمته بلحق به هذه الاشياء وهذه الاشياء
 تزيد في ذلك فالصنف واخواته يزيد في العين والحمل يرد في القيمة اذا تقدمت الخصال بالحسن
 المكان يملحق به ويقول فام علي كذا والاقول اشترته بكذا كذا لا يكون كذا لان الثمن
 عليه عبارة عن الحصول بما غرم وقد غرم فيه التدر المسمي واذا باع بالرقم بقول وقمه كذا
 وانا ابيعه رخصته سوق الغنم بكذا يحصل بخلاف اجرة الراعي وكذا ربات الخط
 لانها تزيد في العين ولا في التبدل والحرف اجرة راعيها لا يملحها في قوله كذا
 من الاعمال درهم بلحقه برأس مال ران ادره كذا عساه في ما بعد كذا ران كذا

(كتاب البيوع - باب المراجعة والتولية *)

وهو الحذقة والذكاء لا بما انفق على المعلم وعلى هذا اجرة الطبيب والرائض والبيطار
وَجُعِلَ الْآبِقُ وَالْحَجَامُ وَالخُتَّانُ فَاِنْ اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى خِيَانَتِهِ فِي الْمُرَاجَعَةِ اِمَّا بِالْبَيْتَةِ اَوْ
بِاِقْرَارِ الْبَائِعِ اَوْ بِسُكُوْلِهِ عَنِ الْيَمِينِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ عِنْدَ ابْنِ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ اِذَا اخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ
وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ اطَّلَعَ عَلَى خِيَانَتِهِ فِي التَّوْلِيَةِ اسْقَطَهَا مِنَ الثَّمَنِ وَقَالَ ابُو يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ يَحِطُّ فِيهِمَا
اَيُّ فِي الْمُرَاجَعَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ بَخِيْرٌ فِيهِمَا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ اِنْ اِلْتِمَاعُ النَّسْمِيَةِ لَانَ
الثَّمَنِ يَجِبُ اِنْ بَكَوْنَ مَعَاوِمًا وَلَا يَعْلَمُ اِلَّا بِالنَّسْمِيَةِ وَاِذَا كَانَ اِلْتِمَاعُ رِهْمًا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِالمُسْمَى
والتَّوْلِيَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ تَرْوِيحٌ وَتَرْغِيْبٌ فَيَكُوْنُ وَصَعَامَرٌ غَوِيًّا فِيهِ كَوْصَفِ السَّلَامَةِ وَفَوَائِدِهِ
يُوجِبُ النِّخِيْرَ وَابِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ اِنْ اِلْتِمَاعُ فِي هَذَا الْعَقْدِ كَوْنُهُ مَرَاجَعَةً وَتَوْلِيَةً لِالنَّسْمِيَةِ
وَلِهَذَا وَقَالَ وَلِيْتِكَ بِالثَّمَنِ الْاَوَّلِ اَوْ يَتَكَ مَرَاجَعَةً عَلَى الثَّمَنِ الْاَوَّلِ وَالحَالُ اَنَّهُ مَعْلُوْمٌ
وَاقْتَصَرَ عَنِ النَّسْمِيَةِ صَحَّ الْعَقْدُ وَالتَّسْمِيَةُ كَالْتَقْسِيْرِ فَاِذَا ظَهَرَتِ الْخِيَانَةُ بِطُلُوعِ صَلَاحِيَّتِهَا
لِذَلِكَ فَبَقِيَ ذِكْرُ الْمُرَاجَعَةِ وَالتَّوْلِيَةِ فَلَا يَدْرِي مِنْ بِنَاءِ الْعَقْدِ الثَّانِي عَلَى الْاَوَّلِ فَتَحِطُّ الْخِيَانَةُ
فِي الْعَصْلِيْنَ جَمِيْعًا غَيْرَ اَنَّهُ يَحِطُّ فِي التَّوْلِيَةِ قَدْرَ الْخِيَانَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَفِي الْمُرَاجَعَةِ
مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالرَّبِيْحِ جَمِيْعًا كَمَا اِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ عَلَيَّ رِبْحٍ خَمْسَةٌ ثُمَّ ظَهَرَ الثَّمَنِ
الْاَوَّلِ ثَمَانِيَةً يَحِطُّ قَدْرَ الْخِيَانَةِ مِنَ الْاَصْلِ وَهُوَ دَرَاهِمَانِ وَبِحِطِّ مِنَ الرَّبِيْحِ دَرَاهِمًا فَيَأْخُذُ
الثَّوْبَ بِاَثْنَيْ عَشْرَ دَرَاهِمًا وَلَا يَحْتَفِظُهُ رَحِمَهُ اللهُ لَوْ لَمْ يَحِطُّ فِي التَّوْلِيَةِ لَابْتَقَى تَوْلِيَةً لِانْهَاءِ تَكُوْنِ
بِالثَّمَنِ الْاَوَّلِ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَكِنْ لَا يَجُوزُ اِنْ لَادَقِيَ تَوْلِيَةً لِمَّا يَبْتَدِرُ التَّصَرُّفَ فَتَعَيَّنَ الْحِطُّ
وَفِي الْمُرَاجَعَةِ لَوْ لَمْ يَحِطُّ تَبَقِيَ مَرَاجَعَةً كَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيْرِ التَّصَرُّفِ لَكِنْ يَبْتَدِرُ الرَّبِيْحَ
بِالنِّخِيْرِ بِذَلِكَ اِعْوَاتِ الرِّضَاءِ فَلَوْ هَلَكَ الْمُسْتَبْعُ قَبْلَ اَنْ يَرُدَّهُ اَوْ اسْتَهْلَكَهُ اَوْ حُدِثَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ
الْمَسْخَ فِي بَيْعِ الْمُرَاجَعَةِ فَمَنْ قَالَ بِالْحِطِّ كَانَ لَهُ الْحِطُّ وَمَنْ قَالَ بِالْمَسْخِ لَزِمَهُ جَمِيْعُ الثَّمَنِ
الرُّوَايَاتُ الظَّاهِرَةُ لِاَنَّهُ مَجْرَدُ حِيَارٍ لَا يَدْبَاهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ كَخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّوْيَةِ وَقَدْ
سُئِلَ الرَّدُّ بِالْهَلَاكِ اَوْ غَيْرِهِ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ بِخِلَافِ خِيَارِ الْعَيْبِ حَيْثُ لَا يَجِبُ كُلُّ الثَّمَنِ بَلْ

بل ينقص منه مقدار العيب لاجل العيب لان المستحق للمشتري ثمة المطالبة بتسليم الجزء
 الفائت فيسقط ما يقابله عند العجز عن تسليمه وقيد بالروايات الظاهرة احتراز اعماروي
 من محمد ربح في غير رواية الاصول انه يفسخ البيع على القيمة ان كانت اقل من الثمن
 دفعا للضرر عن المشتري **قوله** ومن اشترى ثوبا فباعه بربح لا كلام في وضع هذه
 المسئلة وصورتها ظاهرة وانما الكلام في دليها على العقد الثاني عقد منجد ومنقطع الاحكام
 عن الاول وهو ظاهر وكل ما ذكره في المراجعة عليه كما اذا اخلل ثالث بان
 اشترى من مشتريه شيئا ثم اشترى منه شيئا فباعه بربح لا كلام في العقد الاول
 ثابتة بالعقد الثاني لان كان على شرط بان يرد عليه بغير ان اشتراه من المشتري
 فانه كان على شرط الشرط وانما كيد في بعض المواقف بحكم الاجاب كذا في يدرا
 على رجل بالطلاق بل ان كان له زوجة اخرى فباعها بغير ان يرد عليه من على
 شرط من شرطه اذا كان نسيته في بيعه بالشرط بان يرد عليه الثاني ثوبا وخدا
 من ايم بغيره من نسيته في بيعه بغيره من نسيته في بيعه بالشرط بان يرد عليه
 شبيهة الجدا فانما كيد في بيع المراجعة وهذا لو كان رجلان يبيعان ثوبا
 رابعه بضاعه منها على ثوب لا يبيع الثوب من المراجعة على العسوة لان المراجعة
 على الرجوع والخطأ ولو وجد احد حصة المراجعة من المراجعة بان يرد عليه
 وعرض بالثوب كان كذا في جاز الشري بعد ثوبه المراجعة بان يرد عليه
 الثاني كذا في ثوبه بغيره بغيره في ثوبه بغيره بغيره بان يرد عليه
 بان التوبة في نسيته الاجاب في حق العاد احتراز من الخيانة على ما ذكره في حق
 التسرع في بيعه بغيره المراجعة على رابعه في العباد بغيره في المراجعة وانما حذر
 البيع وعده في بيعه المراجعة لا يكون له كيد فيه بغيره بغيره بان يرد عليه
 من فوائد العلامه حديد من ربح كذا في ثوبه بغيره بغيره بان يرد عليه

(كتاب البيوع - باب المراجعة والتولية)

ولم يستدر بجم المشتري الاول بالشراء الثاني فانفذت الشبهة **قوله** واذا اشترى العبد
 المأذون له اذا اشترى العبد المأذون له في النجارة ثوبا بعشرة والكمال انه مديون بدينين
 يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فان المولى يبيعه مرابحة على عشرة وكذا
 ان كان المولى اشتراه وباعه من العبد لان في هذا العقد اي بيع العبد من المولى وعكسه شبهة
 الغم لجوازها مع الماني وهو تعلق حق المولى بمال العبد وقيل كون العبد ملكا للمولى
 ولهذا كان له ان يقضي الدين ويستفيد بكسب حده فصار كالبايع من نفسه فاعتبر حده ما
 في حكم المراجعة لو حوب الاحتراز بها عن شبهة الخيانة واذا عدم البيع الثاني لا يبيعه
 مرابحة على المأذون كورقته وانما يبيعه على الدين المذكور في الاول وانما يدين بالمدين
 المحيط برقبته لانه لو لم يكن على العبد دين مباح من مولاة شيء لم يصح لانه لا يفيد للمولى
 شيئا لم يكن له قبل البيع لملك الرقبة ولا ملك النصف هكذا في محمد راجح في الامل
 وكتاب السير الاسلام والصدور الشهيد وقاضي خان ولم يقيد الطحاوي والعتابي والحق
 في ذلك المذكور **قوله** ان كان بيع المصارب عشرة دراهم بالصفى ان كان مع المصارب عشرة دراهم
 بالصفى فاشترى ثوبا بعشرة من ربه او من غيره فباعه مرابحة على عشرة ونصف
 لان مدينه مرابحة على الاحتراز عن الاحتراز في البيع المرابحة على خمسة عشر وشبهة
 خذلان هذا المعنى مع ان ربه من ربه المأذون بان حكمه بجوازها عند عدم الرجوع
 خذلان الرجوع بغيره عند عدم الرجوع وانما البيع به المأذون لانه لو انما يتحقق
 به الغير والاصل منه فلا يكون البيع موهود * ووجهه الجواز عند اسم الله على العادة
 استنادا لان المصارف لان التسليم الى المصارف والاصل في مال
 في المصارف في المصارف من المصارف يحصل له والابن المصارف وهو مفسد
 كان مستلحا على المأذون لان لا بد من الرجوع الى المدين اذا جمع بين
 عبد غيره وانما المصارف واحد في جاز بيع فيها ورد حل في عدة لغات

باب المراجعة والتولية

النسخ قلنا فيكون جواباً للنقل أبي يوسف والشافعي رحمهما الله يعني إذا فاق المشتري عينها
 بنفسه أو فاقها اجنبي سواء كان بامر المشتري أو بغيره وجب البيان عند البيع من أجله لأنه
 صار مقصوداً بالالتلاف * أما إذا كان بامر المشتري فلأنه كفعل المشتري بنفسه * وأما
 إذا كان بغير أمره فلأنه جنابة توجب ضمان القصاص عليه فيكون المشتري حابس بدل
 جزء من المعتقد عليه فيمتنع المراجعة بدون البيان * وعبارة المصنف روح يدل بالتصيص على
 أخذار شها وهو المذكور في لفظ محمد روح في أصل الجامع الصغير * وقال في النهاية كأن
 ذكر الارش وقع اتفاقاً لأنه لما فاق الاجنبي وجب عليه ضمان الارش ووجوب ضمان
 الارش سبب لاخذ الارش فاخذ حكمه * ثم قال والدليل على هذا الاطلاق ما ذكره
 في المبسوط من غير تعرض لاخذ الارش * وذكر نفل المبسوط كـ اك وكـ اذا وادها وهي
 ذكر لا يبيعها مراجعة الا بالبيان لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حسبها فلا بد
 من البيان ولو اشترى ثوباً فاصابه قرض فار بالغاف من فرض النوب بالمقراض اذا
 قطعه ونص ابو البسر روح على انه بالغاء او حرق نار جازان يبيعه مراجعة من غير بيان لان
 الاوصاف تبعد لا يقابلها الثمن وانكسر الثوب بسره وطيه لا يبيعه مراجعة بلا بيان له، صار
 مقصوداً بالالتلاف وقول، وامرني ما يبى اشارة الى « من الدليلين **قوله** ومن اسرى
 غلاماً بالى درهمه بنته ومن اسرى غلاماً بالى درهمه نسيته فباعه بربح مائة درهم
 وتم يمين ذلك للمشتري بعلم المسرى من سعرة وان ساء قبل لان الاجل شبهها بالمبيع
 فانه بزاد في الثمن لاجل الاحل ونسبه في هذا الباب للحققة بالحقيقة فاركانه اشرى
 شيعين وداع احدهما مراجعة، سمها والمراجعة توجب الاحترار من صل هذه الخيانة
 يقض بان العلام سليم الاعضاء بزاد في ثمنه لاجل سلامة الاعضاء بالسببة التي غير السلام
 فانت سلامة الاعضاء لم يجب البيان على البائع كما هو في مسئلة اعور العين وحيب
 لرؤية هناك ليست منصوصاً عليها ايها في مقابلة السلامة وما نحن فيه دون يقول

(كتاب البيوع — * باب المراجعة والتولية *)

ان اجلتي مدة كذا فتمنه يكون كذا بزيادة مقدار فيثبت زيادة الثمن في الاجل
بالشرط ولا يثبت ذلك في سلامة الاعضاء وسيشير المصنف الى هذا بقوله ولو لم يكن الاجل
مشروطا في العقد وان هلك المبيع او استهلكه ثم علم نزمه بالف وما تله لان الاجل
لا يقابله شيء من الثمن يعني في الحقيقة ولكن فيه شبهة المقابلة فبا اعتبار شبهة الحياة كان له
العسخ ان كان المبيع قائما فاما ان يسقط شيء من الثمن بعد الهلاك فلا والا كان ما فرضناه
شبهة حقيقة وذلك خلف باطل **قوله** وان كان ولاية اية يعني ان التولية كالمراجعة فيما علم
المستري انه كان اشتراه باجل، وبعده اياه من غير بيان فكان للمستري الخيار لان التولية
في وجوب الاحتراز عن شبهة الخيانة كالمراجعة لكونه باء على الثمن الاول بلا زيادة
ولا نقصان وان كان استهلكه ثم علم بالخيانة نزمه بان حادثة ذكرناه ان الاجل لانه اياه
شيء من الثمن حقيقة * وعن ابي يوسف روح النية ويسترد كل الدين وهو خير ما
ان استوفى الربوف كان الجداد وعلم بعد الاتفاق وسبائك من عدي مسائل منسورة
قبيل كتاب الصرف وقل العقبة ابوالبيث روي عن محمد روح ان قال للمستري
ان بردت قيمته وبسرد الثمن لان القيد فقامت مقامه وهذا على اصله في التحالف مستتمه ان
ادام القيمة مقامه وقبل وهو قول ابي جعفر البخاري يقوم بفسن حال و... ال...
سائل ما بينهما ولو لم يكن الاجل مشروطا في العقد ليد، صحح معاد كعادة بعض السداد
بشرون بقدر وسلمون الثمن بعد شهرا ما جدلة او منجده اقبال لا بد من بره لان لم يعرف
كالمسروط وقيل لا يجب يانه لان الثمن حال **قوله** ومن ولي وحلاشيء...
ان قال وابنتك هذا بما قام علي برود به ما اشترا ببيع ما الحتمه من المرئن كما يبيع والتل وغير
ذلك وما يعلم المستري بكم قام عليه لبيع فاسد لجهالة الثمن وان اطلبه البائع في المجلس صح
البيع وبخير المستري ان شاء اخذه وان شاء تركه اما الصحة لان المدس لم يشر وود فكان مسادا
يحتمل الصحة ان حصل العلم في المجلس جعله يرد العذر لان سادات المجلس ك...

(كتاب البيوع - باب المراجعة والتولية * - فصل)

واحدة وصار كتاب خير القبول التي اعترض للمجلس وبعد الانتزاق تقرر والفساد المتقرر لا يقبل الاصلاح نظيره البيع بالرقم في صحته بالبيان في المجلس وتقرر فساده بعدمه فيه واما خيار المشتري فلخلل في الرضاء لانه لا يتحقق قبل معرفة مقدار الثمن كما لا يتحقق قبل الرؤية للجهالة في الصفات فكان في معنى خيار الرؤية فالحق به

* فصل *

وجه ايراد الفصل ظاهر لان المسائل المذكورة فيه ليست من باب المراجعة ووجه ذكرها في باب المراجعة الاستطراد باعتبار تنقيدها بقيد زائد على البيع المجرد عن الاوصاف كالمراجعة والتولية ومن اشترى شيئاً مما ينقل نقلاً حسياً وهو المراد بقوله يحول فسر به لئلا يتوهم انه احتراز عن المدبر لم يجزله ان يبيعه حتى يقبض لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع مالم يقبض وهو باطلاقه جملة على مالك رح في تخصيص ذلك بالطعام * ولا تمسك له بباروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا اشترى احدكم طعاماً لاتبعه حتى يقبضه وفي رواية حتى يستوفيه فان تخصيص الطعام يدل على ان الحكم فيما عداه بخلافه لان ابن عباس رضي الله عنه قال واحسب كل شيء مثل الطعام وذلك دليل على ان التخصيص لم يكن مراداً او كان ذلك معروفاً بين الصحابة رضي الله عنهم حدث الطحاوي في شرح الآثار مسنداً الى ابن عمر رضي الله عنه انه قال ابتعت زبناً في السوق فلما استوفيته لقيني رجل فاعطاني به رجلاً حسناً فاردت ان اصرب على يده فاخذ رجل من خلعي بذراعني فالتفت فاد ارد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان الرسول عليه الصلوة والسلام نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى تحوزها التجار الى رحالهم وانما قيد بالبيع ولم يقل لم يجزله التصرف لتقع المسئلة على الاتاق فان الهبة والصدقة جائزة عند محمد رح وان كان قبل القبض قال كال تصرف يتم الا بالقبض فانه جائز في المبيع قبل القبض اذا سلطه على قبضه فقبضه لان تمام هذا العقد

العقد لا يكون الا بالقبض والمانع زائل عند ذلك بخلاف البيع والاجارة فانه يلزم بنفسه والجواب ان البيع اسرع نفاذا من الهبة بدليل ان الشروع فيما يحتمل القسمة يمنع تمام الهبة دون البيع ثم البيع في المبيع قبل القبض لا يجوز لانه تمليك لعين ما ملكه في حال قيام الغرر في ملكه فالهبة اولى **قوله** ولان فيه غرر انفساخ العقد استدلال بالمعقول * وتقريره في البيع قبل القبض غرر انفساخ العقد الاول على تقدير هلاك المبيع في يد البائع والغرر غير جائز لانه عليه السلام نهى عن بيع الغرر والغرر ما طوي عنك علمه وقد تقدم واعترض بان غرر الانفساخ بعد القبض ايضا متوهم على تقدير ظهور الاستحقاق وليس بمانع ولا يدفع بان عدم ظهور الاستحقاق اصل لان عدم الهلاك كذلك فاستويا واجيب بان عدم جواز ه قبل القبض ثبت بالنص على خلاف النياس لثبوت الملك المطلق للتصرف المطلق بقوله تعالى **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** وليس بعد القبض في معناه لان فيه غرر الانفساخ بالهلاك والاستحقاق وفيما بعد القبض غرر بالاستحقاق خالفه ما لم يلحق به ويجوز بيع العتار قبل القبض عدا ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وروح لا يجوز رجوعا الى اطلاق الحديث واعتبارا بالمتقول لجامع عدم القبض في هذا وصار كلاجارة فانها في العتار لا تجوز قبل القبض والجامع اشتغالهما على ربح ما لم يضمن فان المقصود من البيع الربح و ربح ما لم يضمن منه شرعا والسبي يقتضى المسان فيكون البيع فاسدا قبل القبض لانه لم يدخل في ضمانه كما في الاجارة ولهما ان ركن البيع صدر من اعلمه لكونه حادلا بالغا غير محجور عليه في محله لانه محل مملوك له وذلك يتنصى لجواز والمانع وهو الغرر معدوم سببه لانه باعتبار الهلاك وهو في العتار مدر فصح العقد لوجود المقضي وانتفاء المانع بخلاف المتبول وان المانع فيه موجود انتفاء المانع في العتار فانه غرر انفساخ وقد يوجد بالرد بالعيب واجيب انه لانه اذا جاز البيع فيه قبل القبض صار ملكا للمستري وحق لا يملك المستري الرد

(كتاب البيوع من باب المراهجة والتولية * - فصل)

وقية نظر لانه ان رد عليه بخصايم ما دله الرد * والاولى ان يقال كلاما في ضرر الانفساخ وما ذكرتم ضرر الفسخ * واذا كان الهلاك في العقار نادرا كان ضرر انفساخ العقد المنهي عنه منتقيا والحديث معلول به فلم يدخل فيه العقار فجاز بيعه قبل القبض عملا بدلائل الجواز من الكتاب والسنة والاجماع واعترض بانه تعليل في موضع النص وهو ما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض وهو عام والتعليل في موضع النص غير مقبول واجيب بانه عام دخله الخصوص لاجتماعنا على جواز التصرف في الثمن والصداق قبل القبض ومثل هذا العام يجوز تخصيصه بالقياس فتحمله على المتقول كذا في المبسوط وقية بحث لان المراد بالحديث النهي عن بيع مبيع لم يقبض بدليل حديث حكيم بن حزام اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبض * سلمنا انه نهى عن بيع ما لم يقبض من ملكه الذي ثبت بسبب من الاسباب لكن الاجماع لا يصلح مخصصا * سلما صلاحيته لذلك لكن التخصيص لبيان انه لم يدخل في العام بعد احتمال تناوله واذا كان الحديث معلولا بضر الانفساخ لا يحتمل تناول ما ليس فيه ذلك اذ الشيء لا يحتمل تناول ما ينافيه تناول فرديا * واعلم اني اذكرتك ما سنخ لي في هذا الموضع بتوفيق الله تعالى على وجه يندفع جميع ذلك وهو ان بنال الاصل ان يكون بيع المتقول وغير المتقول قبل القبض جائزا لعموم قوله تعالى واحل الله البيع لكنه خص منه الربوا بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى وحرم الربوا العام المخصوص بحجور تخصيصه بخبر الواحد وهو ما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض ثم لا يخلو اما ان يكون معلولا بضر الانفساخ او لا فان كان تقديرات المطلوب حيث لا يتناول العقار وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي في السنن مسندا الى الاصح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام من بيع الضرر وبينه وبين ادله الجوار وذلك يستلزم الترك وجعله معلولا بذلك للبوت التوثيق والاعمال متعين لامحالة وكما لم يتناول العقار لم يتناول الصداق

الصداق وبدل الخلع فيكون مختصا بعقد ينفسخ بهلاك المعوض قبل القبض هذا والله أعلم
 بالصواب **قوله** والاجارة جواب عن قياس محمدرح صورة النزاع على الاجارة وتقديره انها
 لا تصلح مقيسا عليها لانها على الاختلاف قال في الايضاح ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز
 اجارته لان صحة الاجارة بملك الرقبة فاذا ملك التصرف في الاصل وهو الرقبة ملك
 في التابع * وقيل لا يجوز بلا خلاف وهو الصحيح لان المانع بمنزلة المنقول والاجارة تدليك
 المانع فيستع جوازها كبيع المتول **قوله** ومن اشترى مكبلا مكابله او موزرنا موازته اذا
 اشترى المكبل والموزون كالحظنة والسعير والسمن والحد يد و اراد التصرف وذلك
 على اقسام اربعة * اشترى مكابله وباع مكابله * او اشترى مجازته وباع كذلك * او اشترى
 مكابله وباع مجازته * او بالعكس من ذلك * ففي الاول لم يحرك المسمى من المشتري
 الاول ان يبيعه حتى يعد الكيل لعمه كما كان الحكم في حق المشتري الاول كذلك لان
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسام يهي من بيع الطعام حتى يجري فيه صداقان صاع
 البائع وصاع المشتري ولانه يحمل ان يزيد على المسروط وذلك للبائع والتصرف
 في مال الغير حرام فيجب التحرز منه وهو ترك التصرف وهذه العلة هي حديد في المبرورين
 فكان مثله * وفي الثاني الاحتياج اليه كبل لعدم الافطار اليه تعيين المقدار * وفي الثالث
 الاحتياج للمشتري الثاني اليه كبل لانه لما اشترى مجازته ملك حميم مائة من اثاره
 فكان متصرفا في ملك نفسه قال المصنف رح لان الزيادة عند اعتراض بان الزيادة لا تنبذ
 في المجازفة واجيب بان من الجائز انه اشترى مكبلا مكابله فاكثاله على عشرة اشغره
 مائة باعه مجازفة فاذا هوانى حشر في الواقع فيكون زيادة على الكيل الذي اشتراه
 المشتري الاول * وفيه من السجل * اشترى * وقيل المراد الزيادة التي كانت في ذم
 البائع وذلك بان باع محارفي في ذمها اسماء ثم اذا هوانى على الصدر والبدن مشورة
 ويجوز ان يجعل من باب اشترى ومعناه ان المانع من التصرف هو حمل التبر

(كتاب البيع المراجعة والتولية * منه فصل)

ولو فرض في المجازفة زيادة ما يشترى حيث لم يقع العقد مكايلة فهذا المانع على تقدير
وجوده لا يمنع التصرف في الشيء تقديره من اوله * ويجوز فرض الحال اذا تعلق به فرض
كما في قوله تعالى ان تدهوهم لا يسعوا ان ماءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم * وفي الرابع
يحتاج الى كيل واحد اما كيل المشتري او كيل البائع بحضرة لان الكيل شرط الجواز
التصرف فيها فيما بيع مكايلة لمكان الحاجة الى تعيين المقدار الواقع مبيعا واما المجازفة
فلا يحتاج اليه ما ذكرنا فان قيل السهي من بيع الطعام الى الغاية المذكورة يتناول
الاقسام الاربعة فما وجه تخصيصه بما في الكتاب فالجواب انه معلول باحتمال
الزيادة على المشروط وذلك انما يتصور اذا بيع مكايلة فلم يتناول ما عداه وورد بان
دعوى مجردة واجيب بان النصي عن عهدة ذلك بان يقال قوله تعالى واحل الله
البيع يقتضي جواز مطلقا وهو مخصوص بآية الربوا فجاز تخصيصه بخبر الواحد
وفيه ذكر جريان الصاعين وليس ذلك الا لتعيين المقدار وتعيين المقدار انما
يحتاج اليه ضد توهم زيادة او نقصان فكان في النص ما يدل على انه معلول
ذلك وهو في المجازفة معدوم فكان جائزا بلا كيل * ثم في قوله اشترى مكيلا اشارة
الى انه لو ملكه بهنه اوارت او وصية جاز التصرف فيه قبل الكيل بالبيع وغيره وكذا
ووقع بما كما سياتي * وحكم بيع النوب مذارة حكم المجازفة في المكيل لان الزيادة
هنا اذا دراع وصف في السوب فلم يكن هناك احتمال الزيادة فلم يكن في معنى ما ورد
، النص ليلحق به بخلاف القدر فانه مبيع لا وصف ولا معتبر بكيل البائع وهو المشتري الاول
ل السع وان كان بحضرة المشتري الثاني لان السرط صاع البائع والمشتري وهذا ليس
لك ولا بكيله بعد البيع بغيره المشتري لان الكيل من باب التسليم اذا المبيع بصير به
وما ولا تسليم الا بحضرة ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فيل لا يكتفى
اهرا الحديث فانه اعتبر صاعين والصحيح انه يكتفى به لان المبيع صار معلوما بكيل واحد

واحد ويحقق معنى التسليم وانتفي احتمال الزيادة ومحمل الحديث اجتماع ~~المتكلمين~~
على ما سأتي في باب السلم ان من اسلم في كسر لما حل الاجل اشترى المسلم اليه
من رجل كرا او امر رب السلم يقبضه لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله
ثم اكتاله لنفسه جاز لانه اجسعت الصفتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين * واعلم
ان في كلام المصنف روح ايهام التناقض وذلك لانه وضع المسئلة اولاً بعد اذا كان
العقدان بشرط الكيل واستدل على وجوب جريان الصاعين بالحديث ثم ذكر في آخر المسئلة
ان الصحيح ان يكتفى بالكيل الواحد وهو يقتضي ان يكون وضع المسئلة فيما يكون
فيه عقد واحد بشرط الكيل لما ان الاكتفاء بالكيل الواحد في الصحيح من الرواية انما هو
في العقد الواحد بشرط الكيل واما اذا وجد العقدان بشرط الكيل فالاعتناء بالكيل الواحد
فيه ما ليس بصحيح من الرواية بل الجواب فيه على الصحيح من الرواية ووجوب الكيلين
ودفعه بان يكون المراد بالبائع في قوله ولو كراهه الله تعالى المستري الاول والمستري
هو الثاني وبالبيع هو البيع الثاني ومعناه ان المستري اذا باع مكابله وكاله بحضرة
مستريه يكتفى بذلك لما ذكرنا من الدليل ويدل على ذلك قوله ومحمل الحديث
اجتماع الصفتين فانه يدل على ان في هذه الصورة اجتماع الصفتين غير منظور
اليه فكأنه يقول الحديث دليل على وجوب الصاعين فيما اذا اجتمعت الصفتان
كما في اول المسئلة وما سأتي في باب السلم واما فيما نحن فيه فلا هذا * واذا طرأ
الى التعليل وهو قوله ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع يقتضي
ان يدعى بالكيل الواحد في اول المسئلة ايضا لما ذكرنا * ولو ثبت ان وجوب الكيلين
عزيمه والاكتفاء بالكيل الواحد رخصة او قياس او استحسان لكان مدفوعاً
على القوانين لكسبي لم يضر بذاك ولو اشترى المعدود عدداً فهو له درج في البيوع
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية عن ابي حنيفة راجح لا يس من نرس ويحتاج

(كتاب الميزان في القياس والتأويل في الفقه)

بيع الواحد بالاثني فكان كالمذروع وحكمه قدمرانه لا يحتاج الى اعادة الفارغ اذا باع
 منارعة وكموزون فيما يروى عن ابي حنيفة رح وهو قول الكرخي رح لانه لا تحل الا للزيادة
 الا يروى ان من اشترى جوزا على انها الف فوجدها اكثر لم تسلم له الزيادة ولو وجدها
 اقل يسترد خصصة النقصان من البائع كالموزون فلا بد لجواز التصرف من العد كالموزون
 في الموزون **قوله** والتصرف في الثمن قبل القبض جائز التصرف في الثمن قبل القبض
 جائز سواء كان ممالا يتعين كالقود او مما يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع ابلدراهم
 او بكر من الحنطة جاز ان يأخذ بدله شيئا آخر قال ابن عمر رضي الله عنه كنا نبيع الابل
 بالبيع فآخذ مكان الدرهم الدنانير ومكان الدنانير الدراهم وكان يجوز رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولان المطلق للتصرف وهو الملك، قائم والمانع وهو غرر
 الانساخ بالهلاك منتفٍ لعدم تعيينها بالتعيين اى في القود بخلاف المبيع **قوله** ويجوز
 للمستري ان يزيد البائع في الثمن اذا اشترى عينا بمائة درهم ثم زاد عشرة مثلا او باع
 عينا بمائة ثم زاد على المبيع شبة او حط بعض الثمن جاز والاستحقاق يتعلق بكل ذلك
 فيملك البائع حبس المبيع حتى يستوفي الاصل والزيادة ولا يملك المستري مطالبة
 المبيع من البائع حتى يدفعهما اليه ويستحق المشتري مطالبة المبيع كاء بتسليم ما بقي
 بعد الحط ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك يعني الاصل والزيادة فاذا استحق المبيع
 يرجع المشتري على البائع بهما * واذا جاز ذلك فالزيادة والحط يلحقان باصل العقد
 عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا بصحان على اعتبار الالتحاق بل على اعتبار ابتداء الصلة
 اى الهمة ابتداء ولا يتم الا بالتسليم لهما انه لا يمكن تصحيح الزيادة ثملا ان هذا التصحيح
 يصير ملكه عوض ملكه لان المشتري ملك المبيع بالعقد بالمسمى ثمنا فالزيادة في الثمن
 تكون في مقابلته ملك نفسه وهو المبيع وذلك لا يجوز * وفي الحط الثمن كله مقابل بكل المبيع
 فلا يمكن اخراجه عن ذلك فصار برامبتدأه لوان البائع والمشتري بالحط والزيادة غيرا

غير العقد بتراضيهما من وصف مشروع الى وصف مشروع لان البيع المشروع خاسر و رابح و عدل فالزيادة في الثمن تجعل الخاسر عدلا و العدل رابحا و الخط يجعل الرابح عدلا و العدل خاسرا و كذلك الزيادة في المبيع و لهما ولاية التصرف برفع اصل العقد بالاقلالة فاولى ان يكون لهما ولاية التغيير من وصف الى وصف لان التصرف في صفة الشيء اهلون من التصرف في اصله فصارك كما اذا كان لاحد العاقدين او لهما خيار الشرط فاستطاع اختيارا و شرطاً بعد العقد فصح الحاق الزيادة بعد تمام العقد و ادعى به تحقق باصل العقد لان الزيادة في الثمن كما لو وصف له و وصف الشيء يقوم بذلك الشيء لا بنفسه فالزيادة تقوم بالثمن لا بنفسها فان قيل لو كان خط البعض صحيحا لكان خط الكل كذلك اعتبار الكل بالبعض اجاب المصنف رح بالفرق بقوله بخلاف خط الكل لانه تبدل لاصاله لا تغيير لو صفه لان عمل الخط في اخراج القدر المحطوط من ان يكون ثمنا و الشرط فيه قيام الثمن و ذلك في خط البعض لوجود ما يصلح ثمنا و اما خط الجميع فتبدل للعقد لانه اما ان يبقى بعباطل لعدم الثمن حينئذ وقد ما انهما لم يتصدا ذلك او بصيرته وقد كان قصد هما التجارة في البيع دون الهبة فلا يلحق باصل العقد لوجوده النفع و لا يلزم من عدم الالتحاق ما نفع عدمه لانه لا يلحق خط البعض باصل العقد و اعني اعتبار الالتحاق لانكون الزيادة عوضا عن ملكه و يظهر حكم الالتحاق في التولية و المراجعة حتى يجوز على الكل في الزيادة و به شرعي الباقى في الخط وان البائع اذا خط بعض الثمن عن المشتري و المشتري قال لا خرو لثمتك هذا السعي وقع عقد التولية على ما نفي من الثمن بعد الخط فكان الخط بعد العقد ملحق باصل العقد كان الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار كذلك في الزيادة * و يطهر حكمه ايضا في السنة حتى اذا خد السفيع به ابني في الخط قوله زيادة كل شيء حيا ب سوال مقدر بتولية لو كانت الزيادة ملتحقة باصل العقد لكان البيع الزيادة كما لو كانت في ابتداء العقد و تبرير حيا ب

(كتاب البيوع - باب المراجعة والتولية - فصل)

انما كان للشفيع ان يأخذ يدون الزيادة لان حقه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة ابطال له
وليس لهما ولاية على ابطال حق الغير بنراضيهما * وهذا كله اذا كان المبيع قائما واما
بعد هلاكه فلا يصح الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية لان المبيع لم يبق على حالة يصح
الاعتياض منه اذا الاعتياض انما يكون في موجود والشئ يثبت ثم يستند ولم تثبت
الزيادة لعدم ما يقابله فلا تستند بخلاف الحط لانه بحال يمكن اخراج البديل عما يقابله لكونه
اسقاطا والاسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله فيثبت الحط في الحال ويلتحق باصل العقد
استنادا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه تصح زيادة الثمن بعد هلاك المبيع *
ووجهه انه يجعل المعقود عليه قائما تقديرا ويجعل الزيادة تغييرا كما جعل قائما اذا اطاع المشتري
على عيب كان قبل الهلاك حيث يرجع بنقصان العيب وهذا لان قيام العقد بالعاقدين
لا بالمحل واشتراط المحل لا ثبات الملك وابقائه بطريق التجدد فلم يكن لابقاء العقد
في حقه فائدة فاما في ما وراء ذلك ففيه فائدة فبقي والزيادة في المبيع جائزة لانها تثبت
في مقابلة الثمن وهو قائم وتكون لها حصة من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض سقط
بحصتها شيء من الثمن **قوله** ومن باع بشئ حال ثم اجله اجلا معلوما اذا باع شيئا بثمن
حال ثم اجله لا يخلو من ان يكون الاجل معلوما او مجهولا فان كان الاول صح وصار
مؤجلا وقال زفر رح لا يلحق الاجل بالعقد وبه قال الشافعي رح لانه دين فلا يتأجل
كالقرض * ولما ان الثمن حقه فجاز ان يتصرف فيه بالتأجيل رقا بمن عليه ولان التأجيل
اثبات براءة موقته التي حلول الاجل وهو يملك البراءة المطلقة بالابراء عن الثمن
فلان يملك البراءة الموقته اولى * وان كان الثاني فلا يخلو ما ان تكون الجهالة فاحشة
او يسيرة فان كانت الاول كما اذا اجله الذي هبوب الريح او نزول المطر لا يجوز وان كانت
الثاني كالحصاد والدياس جاز كالكفالة لان الاجل لم يشترط في عقد المعاوضة فصح
مع الجهالة اليسيرة * بخلاف البيع وقد ذكرناه من قبل يعني في اواخر البيع العاسد **قوله**

قوله وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا كل دين حال بتأجيل صاحبه يصير مؤجلا
لما ذكرنا انه حقه لكن القرض لا يصح تأجيله وهذا لان القرض في الابتداء صلة واعارة فهو
بهذا الاعتبار من التبرعات ولهذا يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي
والصبي ومعاوضة في الانتهاء لان الواجب في القرض رد المثل لارد العين فعلى اعتبار
الابتداء لا يصح اي لا يلزم التأجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرعات
وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم سبئة وهو ربوا وهذا يقتضي فساد القرض
لكن ندب الشرع اليه واجمع الامة على جواز فاعتمدنا على الابتداء وقلنا بجواز
بلالزوم ونوقض بما اذا وصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فانه قرض
مؤجل واجله لازم حيث يلزم الورثة من ثلثه ان يقرضوه ولا يبطأ لبوة قبل المدة واجيب
بان ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى في كونها وصية بالتبرع
بالمنافع ويلزم في الوصية ما لا يلزم في غيرها الا برى انه لو وصى بثمرة بستانه لفلان صح
ولزم وان كانت معدومة وقت الوصية فكذلك يلزم التأجيل في القرض حتى لا يجوز
للورثة مطالبة الموصى له بالاسترداد قبل السنة حقا للموصى والله اعلم

* باب الربوا *

لما فرغ من ذكر ابواب البيوع التي امر الشارع بمباشرتها بقوله تعالى وابتغوا من
فضل الله شرع في بيان انواع البيوع التي نهى الشارع عن مباشرتها بقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لاتاكلوا الربوا فان النهي يعقب الامر وهذا لان المقصود من بيان كتاب البيوع
بيان الحلال الذي هو بيع شرعا والحرام الذي هو الربوا ولهذا لما قيل لمحمد رح
الاتصفت شيباني الزهد قال قد صنعت كتاب البيوع ومرادها بينت فيه ما يحل وما يحرم
وليس الزهد الا الاجتناب من الحرام والرغبة في الحلال * والربوا في اللغة هو الزبا
من ربي المال اي زاد وينسب فيقال ربوي بكسر الراء ومنه الاشياء الربوية وفتح الراء خطأ

(كتاب البيوع في باب الربوا)

في المغرب وفي الاصطلاح هو الفضل الخالي عن العوض الممروط في البيع قال الربوا محرم في كل مكيل او موزون اي حكم الربوا وهو حرمة الفضل والنسيئة جارفي كل ما يكال او يوزن اذا بيع بمكيل او موزون من جنسه فالعلة اي لوجوب المماثلة هو الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس قال المصنف رح ويقال القدر مع الجنس وهو اشمل لانه يتناولهما وليس كل واحد منهما بافتراده يتناول الاخر والاصل فيه الحديث المشهور الذي تلقته العلماء بالقبول وهو قوله عليه السلام الحنطد بحنطه مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا وعد الاشياء الستة الحنطة والشعيرة والتمر والملح والذهب والنضد على هذا المثال ومدارة على عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري ومعوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم وبيروني بر وايتين بالرفع مثل بمثل وبالنصب مثلا بمثل ومعنى الاول بيع التمر حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرا به ومثل خبرة ومعنى الثاني بيعوا التمر * والمراد بالمماثلة المماثلة من حيث الكيل بدليل ما روي كيبلا بكيل وكذلك في الموزون وزنا بوزن فيكون المراد به ما يدخل تحت الكيل والوزن لاما يطلق عليه اسم الحنطة فان بيع حبة من حنطة بحبة منها لا يجوز لعدم التقوم مع صدق الاسم عليه * ويخرج منه المماثلة من حيث الجودة والرداءة بدليل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه جيدها وريها سواء وكلام رسول الله عليه الصلوة والسلام يفسر بعضه بعضا فان قيل فقد يبيعوا بوجوب البيع وهو مباح اجيب بان الوجوب مصروف الي الصفة كقولك مت وانت شهيد وليس المراد الامر بالموت ولكن بالكون على صفة الشهادة اذ امات * كذلك المراد الامر بكون البيع على صفة المماثلة وقوله يدا بيد المراد به عدنا عين بعين وعندنا شافعي رح قبض بتبض وقوله والفضل ربوا الفضل من حيث الدبل حرام عدنا وعندنا فضل ذات احدهما على الآخر حرام والحكم لربوا باجماع الفقهاء من اذنا من قول داود من المناخيرين وعثمان البستي من

من القدر والجنس وعند الشافعي روح الطعم في المطعومات والتمنية في الايمان والجنسية شرط لعمل العلة عملها حتى لا تعمل العلة المذكورة عنده الا عند وجود الجنسية وحينئذ لا يكون لها اثر في تحريم النساء فلو سلم هرويا في هروبي جاز عنده وعندنا لم يجز لوجود احد وصفي العلة وسيأتي والمساواة مخلص يتخلص بها عن الحرمة لانه ابي الشارع نص على شرطين التقابض والمماثلة لانه قال يدايد مثلا بمثل منصوبان على الحال والاحوال شروط هذا في رواية النصب * وفي رواية الرفع يقال معناه على النصب الا انه عدل الى الرفع للدلالة على الثبوت وكل ذلك ابي كل من الشرطين يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في الكاح فاذا كان عزيزا خطيرا فيعمل بعلة تناسب اظهار الخطر والعزة وهو الطعم في المطعومات لبقاء الانسان به والتمنية في الايمان لبقاء الاموال التي هي مائة المصالح بهار لان الجنسية في ذلك ابي في اظهار الخطر والعزة فجعلنا شروطا واحدا ان العلة لتعرف بالتأثير والطعم والتمنية اثر عنده كما ذكرنا وليس للجنسية اثر لكن العلة لا يكمل الا عند وجود الجنس فكان شرطان الحكم تديد ورمع الشرط وجود احد دلا وجوبا به ولما ان الحديث اوجب المماثلة شرطا في البيع بقوله مثلا بمثل لما مر انه حال بمعنى مماثل والاحوال شروط وجوب المماثلة هو المتصور بسوق الحديث لاحد معان ثلثة لتحقيق معنى البيع فانه ينسب عن التقابل وهو ظاهر لكونه مبادلة والتقابل يحصل بالتماثل لانه لو كان احدهما انقص من الآخر لم يحصل التقابل من كل وجه اوصيائه لاموال الناس عن العوى لان احد البديلين اذا كان انقص من الآخر كان التبادل مضيعا لفضل ما فيه الفضل او تمينا للعائدة باتصال التسليم به ابي بالتماثل يعني ان في التقددين لكونهما لا يتعينان بالنعين شرطت المماثلة قبضا بعد مماثلة كل منهما الآخر لتتميم فائدة العتد وهو ثبوت الملك وفيه نظر لانه خارج عن المتصور اذا المتصور بيان وجوب المماثلة بين العوضين فدر الا بيان

(كتاب البيوع والبيع والربو)

من حيث القبض والاولى ان يقال لو لم يكن احد العوضين مثلا لا الاخر لم يتم الفائدة
 بالقبض لانه اذا كان احد هما ناقص يكون نفعاني حق احد المتعاقدين وضرا في حق الآخر
 واذا كان مثلا لا الاخر يكون نفعاني حقهما فتكون الفائدة اتم بعد القبض لكونه للعا
 في حقهما جميعا ولقائل ان يقول هذه الوجة البلية المذكورة لاشترائط التماثل مما يجب
 تحققة في مسائل البياعات لانها لا تنك عن التبادل وصيانة اموال الناس عن التوى
 وتقييم الفائدة مما يجب فوجب التماثل في الجميع لئلا تخلف العلة عن المعلول والجواب
 ان موحها في الربو هو النص والوجه المذكورة حكمة لاعلمه ليتصور التخلف * واذا ثبت
 اشتراط المماثلة لزم عند فواته حرمة الربو لان المشروط ينعمى عند انتفاء شرطه ولقائل
 ان يقول انما يلزم حرمة الربو عند فوات شرط الحل ان لم توجد الواسطة بين الحل
 والحرمة وهو ممنوع لان الكراهة واسطة بين الحل والحرمة وبه يمكن ان يجاب عنه
 بان المراد بالحرمة هو حرمة ام لغيره وهو بمعنى الكراهة فعند انتفاء الحل بنيت الحرام
 لغيره وقد مر بنا في التقرير على وجه اتم فليطلب منه **قوله** والمماثلة بين الشيئين بيان عليه
 القدر والجنس لوجوب المماثلة وذلك لان المماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى
 وهو واضح والمعيار بسوي الدات اي الصورة والجنسية تسوي المعنى فان كبلا
 من برساوي كبلا من درمن حيث القدر والصورة لا من حيث المعنى وكذلك قفيز حنطة
 بقفيز شعير يتساويان صورة لا معنى ولقائل ان يقول قد تبين ان المماثلة شرط لجواز
 البيع في الربويات وعلتها بها بالقدر والجنس فكان ذلك تعليلا لاثبات الشرط وذلك
 باطل والجواب ان التعليل الشرط لا يجوز لاثباته ابتداء واما بطريق التعدية من اصل
 فيجوز عند جمهور الاصوليين وهو اختيار الامام المحقق فخر الاسلام وصاحب الميزان وما نحن
 به كذلك لان النص اوجب المماثلة في الاشياء الستة شرطا فانبتاه في غيرها تعدية فكان
 افاذا ثبت وجوب المماثلة شرطا وهي بالكيف والجنس فيظهر الفضل على ذلك

(كتاب البيوع — * باب الربوا *)

فذلك فيتحقق الربوا لان الربوا هو الفصل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة العالمية من عوض شرط فيه اي في العقد **قوله** ولا يعتبر الوصف بجوز ان يكون جواب سوال تقريره ان المماثل كما تكون بالتدرج والجنس نصون بالوصف وتقرير الجواب ولا يعتبر الوصف لانه لا يعد تفاوتاً عرفياً فاذا استوت الذاتان صورة ومعنى تساوي في المالية * والفضل من حيث الجودة ساطع العبرة في المكيلات لان الناس لا يعدون ذلك الامن باب اليسير ومنه نظر لانه لو كان كذلك لما تعاضلوا في القيمة في العرف اولان في اعتبارها سد باب البياعات لان الحظنة لانكون منلا للحظنة من كل وجه فالمراد البياعات في الربويات لا مطلق البياعات لان في اعتبار الجودة في الربويات ليس سد باب مطلق البياعات او لقوله عليه السلام جيدها وورد بها سواء **قوله** والطعم والسمية جواب عن جعله الطعم والسمية علة للحرمة وتثبوتها ان ذلك فاسد لانهما يقتضيان خلافه اضيف اليهما لانها لما كانا من اعظم وجوه المنافع كان السبيل فيها الاطلاق لسدة الحاجة اليه درن الصيغ الايرى ان الحاجة اذا اشتدت انرت في اباحة الحرام حاله الاضطراب فكيف يؤثر في حرمة المباح بل سنة الله تعالى جرت في التوسيع فيما كثر اليه الاحتياج كالهواء والماء وعنف الدواب وغير ذلك وعلى هذا فالاصل في هذه الاموال جواز البيع بشرط المساواة والفساد لو جود المفسد فلا تكون المساواة مخلصا عن الحرمة واذ اثبت ما ذكرناه من تقرير الاصل من الجانبين نقول اذ بيع المكيل او الموزون بجسه مثلا بمثل اي كيلا بكيل او وزنا بوزن جاز البيع لو جود المقتضي وهو المبادلة المعهودة في العتود مع وجود شرطه وهو مماثلة في المعيار كما ورد في المروى وان تناصلا لم يخزل لحقق الربوا بانتفاء الشرط والجودة ساطعة ولا يجوز بيع الجيد بالردى الا قوله ويجوز بيع الحفنة بالحفة اي ومما يترتب على الال المذكور درار بيع الحفنة بالحفنة والتعاقبين لانه يجوز بتحقيق الفضل وتحقق التمثيل اظهر بعد وجود المساواة والمساواة بالكيل ولا

(كتاب العين في شرح * باب الزبور *)

ان النبي عليه السلام جهنم جيثا لم يري ان اشترى بعيرا ببعيرين الى اجل للثان في روح *
 وباروي ابوداؤد في السنن من النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع السيوان
 بالحيوان نسبة لما الجواب ان جهالة المارخ ونظر احتمال البوابات معاه عن ذلك
 فان قيل اجماع الصحابة رضي الله عنهم على حرمة النساء فكان الاستدلال به اولي
 من المذكور في الكتاب فان جواب ان الخصم ان سلم الاجماع وله ان يقول انهم اجمعوا
 على حرمة النساء في كتاب الله لانه لا في شهادتها وقوله الا انه اذا سلم استثناء من قوله
 فاذا وجد في كتابه او عدم الآخر حل المصالح وحرمة النساء فان ذلك يقتضي عدم اسلام
 التمرد في قوله ان يوجد الوزن في السلام الحديد في اصغر واسمى الزعفران واحوة
 كالقطن والحد يدلا وان جمعها في وزن كنهما يختلفان في صفة الوزن ومعناه وحكمه
 ام الاول لان الزعفران يوزن بالاسماء والسنون والسجات وهي معرفة مك ترازو
 ونال عن الرء ان السنين اصعب ونال عن ابن السكيت الصبغات ولا يقال بالسبن
 واما الثاني وان الزعفران صفة من تعين وتعين والمقود فمن لا يتبين بالتعيين واما الثالث دلالة
 لوباع بالقيود صوازيه ان تقول اشتريت هذا الزعفران بهذا التدا المارايه على انه
 صفة لا يوصف لا وصف الدرع تصح التصريف فيها مثل نوزن ولوباع الزعفران بشرط انه
 عنوان لا يرتبه المسمى ليس له ان تصريف فيه حتى يعيد الوزن واد اختلفا في الوزن
 صورة ومعنى وحده لم يجمع عند التدريس كل واحد من الال شهد فيه الى شبهة الشبهة
 فان الموزونين اذا اتفقا كان الجمع نسبة فاذا لم يتفقا كان ذلك شبهة الوزن
 والوزن وحده شبهة فكان ذلك شبهة السهة وهي غير معنرة لا يقال لم يحرجا
 بذلك عن كونها موزونين فقد جمعها الوزن لان اطلاق الوري عليها بالاشتراك
 القضي ليس الا وهو لا يعيد الا تجد سيدها بصرا ان الوزن لم يجمعها حقيقة * وفي عبارة
 المصنف روح تسامح فانه قال فاذا اختلفا بصورة ولم يختلفا معنى ولهذا نال شمس الائمة بل

بل نقول اتفاقهما في الوزن صورة لا معنى وحكما الا اذا حمل قوله صورة الربوا
 ان معناه صفة كما قال في اول التعليل في صفة الوزن فذاك اعتبار زائد على ما ذكره
 شمس الائمة رح وقال العراقيون في وجه ذلك انما جازلان اشرع رخص في السلم
 والاصل في رأس المال هو القود فلولم يجز لو جود احد الوصعين لاسد باب السلم
 في الموزونات على ما هو الاصل والغالب فآثر الشرع الرخصة في التجويز وهذا ظاهر
 من الفرق قال شمس الائمة واكن هذا كلام من يجوز تخصيص العطل ولنا نقول به
قوله وكل شيء بص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل ما نص رسول الله
عليه الصلوة والسلام على تحريم التفاصيل به كيلا كالخطه والسعير والتمر والملح فهو مكبل
ابدا وان ترك الناس به الكيل وكل ما نص على التحريم فيه وزنا كادب وانصة
فهو موزون ابدا لان الص اقوى من العرف لكونه حجة على من تعارف وعلى
من لم يتعارف والعرف ليس بحجة الاعلى من تعارفه والاقوى لا يترك بالادنى
وما لم نص عليه فهو محمول على العرف لا يهاي عادات الناس دانه على جواز الحكم
فيما وقعت عليه لقوله عليه السلام رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وعن ابي يوسف رح
اعتبار العرف على خلاف المصوص عليه ايضا لان النص على ذلك ابي على الكيل
في المكيل والوزن في الموزون في ذلك الوقت انما كان العادة به فذان المظور اليه
هو العادة في ذلك الوقت وقد تبدلت فيجب ان ينسأ الحكم على وفاق ذلك على
هذا الرباع الخطه بجنسها مساويا وزنا والذهب بحسنه متا كيبلا جارعه دتعارفوا ذلك
والاجوز عدائي حنيفه ومحمد رحه الله ان تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار به
كما اذا باع مجازوا كن يجوز الاسلام في الخطه بحدود الاعلى ما الحارة الشاوي رح
لوجود الاسلام في معظمه ان المدة ليست معتبره فيه انه يمتد من الاسلام على رح
ينفي المازعة في التسليم وذلك كما يحصل في ايل ينسأ به كزودون وذكر في التمهده

(باب الموزون * باب الربوا *)

ذكر في المجرى من اصحابنا رحمهم الله انه لا يجوز فكان في المستلقر وايتان **قوله** وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني الرطل بالكسر والفتح نصف من والاواقي جمع اوقية **قوله** واثنية قبل هي علي وزن سبعة مناقيل وذكر في الصحاح انه اربعون درهما والظاهر انها تختلف بالزمان والمكان * وكل ما يباع بالاراقية فهو وزني لانها قدرت بطريق الوزن اذ تعدلها انما يكون بالوزن ولهذا احتسب ما يباع بالاراقية وزنا **قوله** بخلاف سائر الملكايل متصل بقوله لانه قدرت يعني ان سائر الملكايل لم يقدر بالوزن فلا يكون للوزن فيها اعتبار وعلي هذا اذا بيع الموزون بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز لنوهم الفضل في الرزق بمنزلة المجزئة ولو كان المبيع مكيلا جازوا انما يتد بقوله بمكيال لا يعرف وزنه لانه اذا عرف وزنه جاز قال في المبسوط وكل شيء وقع عليه كيل الرطل فهو موزون ثم قال يريد به الادهان ونحوها لان الرطل انما يعدل بالوزن الا انه يشق عليهم وزن الدهن بالامناء والنسجات في كل وقت لانه لا يستمسك الا في وعاء وفي وزن كل وعاء حرج فاتخذ الرطل لذلك تيسيرا فعرفنا ان كيل الرطل موزون فجاز بيع الموزون به والاسلام فيه بذكر الوزن **قوله** وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان وهي التردد وتصرفه قبض عوصه في المجلس قراء يعتبر خيرا ان لقوله عقد الصرف ومعنى يعتبر يجب لقوله عليه الصلاة والسلام ان تصد بالصداء وهاء مع ايد ايد وتقدم دلالة على الوجوب وهاء مع ود على وزن هاء معناه خذ اي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه هاء فيتنا بضان وفسره بقوله ايد ايد حرا الى اداة معنى التعيين كما تبين وما سوى جنس الاثمان من الربويات يعتبر به التعيين دون القبض خلافا للساقية رح في بيع الطعام اي في كل معلوم سراء بيع نجسه كبيع كرحظة بكر حنطة او غير جنسه ككر حنطة بشعير اريد به ان الفرقا بين قبض فسد اعتد عد استدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المعروف ايد ايد والمراد به القبض لان القبض يستلزمها لكونها آلة له فهي كناية

أيات الربوا *

جواب عن قوله ولا يذم المذنبون في المجلس ووجهه ان المانع تعاقب بعد تقاوتها في المالبة عرفا كما في القدر والمؤجل وما ذكرتم ليس كذلك لان التجار لا يفصلون في المالبة بين المقبوض في المجلس وغيره بعد ان يكون حالا معبا قوله ويجوز بيع البيضة بالبيطين بيع العددي المتقارب بحسنه متفاضلا جار ان كانا موجودين لا بعدام المعيار وان كان احدهما نسبتا لا يجوز ان الجنس باسراة بحرم النساء وان ميل الجور والبيض والتمر جعلت امثالا في ضمن المستهلكات فكيف يجوز بيع الواحد بالاثنين اجيب بان التماثل في ذلك اما هو باصطلاح الناس على اهدار التماوت فيعمل ذلك في حتهم وهو صمان العدو وان واما الربوا فهو حق السرع ولا يعمل فيه اصطلاحهم فتعسر الحقيقة وهي فيها متداوتة صغرا وكبرا * وخالفه الساعى رح فيه لو حود الطعم على مامر قوله ويجوز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما بيع الفلس بحسنه متفاضلا على اوجه * بيع فلس بغير عينه بفلسين بغيرا مباينهما * وبيع فلس بغير عينه بفلسين باعيانهما * وبيع فلس بعينه بفلسين بغيرا مباينهما * وبيع فلس بعينه بفلسين باعيانهما والكل ما سدسوى الوجه الرابع * اما الاول فلان اللوس الرانجة اصل متساوية قطع الا اصطلاح الناس على اهدار قدة الجرد: منها ما يكون احد الفلسين فضلا خاليا عن العوض مسروطا في العدو وهو الربوا * واما الثاني فلا او حار امسك التائع الفليس المعين وطلب الآخر فهو فصل خال عن العوض * واما الثالث ولانه لو حاز قص التائع الفليسين وردت فيه احدهما مكان ما استوحه في ذمته حتى الآخرته بلا عوض * واما الوجه الرابع فحوزة ابو حصة يوسف رحسهد وهو قال عده رح لا يجوز لان السميقي الفليس تنبت باصطلاح الكل تنبت اصطلاح التل لا اصطلاحها لعدم ولايتها على غيرها ففقت نهانا لا لتعين الاتفاق ولا سرق به وبينه اذا اعيانها وصار كبيع الدرهم ههين ويهدا يبين ان اللوس الرانجة ما دامت رانجة لا لتعين بالعين حتى لو

(كتاب السبوع — *باب الربوا*)

لوقوبات بخلاف جنسها كما اذا اشترى ثوبا بعلوس معينة فهلكت قبل التسليم لم يبيح
العقد كما اذهب والفضة ولهما ان التسمية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية لغيرهما
عليهما وما ثبت باصطلاحهما في حقهما يبطل باصطلاحهما كذلك واعترض عليه بانها
اذا كسدت باتفاق الكل لا تكون ثما باصطلاح المتعاقدين فيجب ان لا تكون عروضا
ايضا باصطلاحهما اذا كان الكل متفقا على ثمنيتها سواهما واجيب بان الاصل في التمس
ان تكون عروضا باصطلاحهما على التسمية بعد الكساد على خلاف الاصل فلا يجوز
ان تكون ثما باصطلاحهما لوقوعه على خلاف الاصل واما اذا اصطحا على كونهما
عروضا كان ذلك على وفاق الاصل فكان جائزا وان كان من سواهما متفقين على التسمية
وفيه نظر لانه يبا في قوله ان التسمية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما
ويمكن ان يقال معناه ان التسمية على الكساد تثبت باصطلاحهما * او يدعى ان يكون من سواهما
متفقين على التسمية وان اطلت التسمية فلعودها عروضا تعين بتعيينه ان يبل اذا عادت
عروضا عادت وزمنة فكان بيعه اس بثلثين بيع قطعة صخر تقطعتين وذلك لا يجوز واجاب
المصنف في قوله ولا يعود ثما لانهما بالاقدم على هذا العقد ومقادير الواحد والآخرين
اعرضنا عن اعتبار التسمية دون العقد حيث لم يرحع الى الوزن وام يمكن العقد ملروما
للتسمية حتى سمي باتفاقها يعني معدودا * واسندل على بناء الاصل في حق العود
بقوا، ان في التسمية يعني الاصطلاح في حق العود فساد العقد وفيه نظر لانه صحت التسمية
ولو صحت على ذلك والاصل حملها على الصحة كان لها ان يقول الاصل حال العقد
عليها مطلقا وفي غير الربوا والاول مسموع والباقي لا يتبدل **قوله** بصاركة لجوره
بالجوزتين بيان لا مكاك العود من التسمية وقوله بخلاف العود حراب عن قوله
كبيع الدرهم بالدرهمين لانهما التسمية حسب الاصطلاح فلا يطل بانطراحها او غيرها
بخلاف ما اذا جواب عدل كما اذا كان غيرا. هذا وان ذلك لم يجرى كونهما

باب الرتبة

بكالى اى نسبة بينه وبينه وقوله وبخلاف ما اذا كان احد من غير هذه جواب
من القسمين الباقيين لان عدم الجواز ثمة باعتبار ان الجنس بانفرادة يحرم النساء
قوله ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق والسويق لا يجوز متساويا ولا متفاضلا
لشبهة الربوا لانها مكيلة والمجانسة باقية من وجه لانهما اى الدقيق والسويق من اجزاء
الحنطة لان الطحن لم يؤثر الا في تفريق الاجزاء والمجتمع لا يصير بالتفريق شيئا آخر
وان الله من وجدلان اختلاف الجنس باختلاف الاسم والصورة والمعاني كما بين الحنطة
والشعير وقد زال الاسم وهو ظاهر وتبدل الصورة واختلفت المعاني فان ما يتبع من الحنطة
لا يتبع من الدقيق فانها تصلح لاتخاذ الكشك والهريسة وغيرهما دون الدقيق والسويق
ويرى الفضل بين الحنطة والحنطة كان ثابتا بل الطحن وبصيرورته دقيقتا الت المجانسة
من وجه دون وجه فوقع الشك في زواله والبقين لا يزول بالشك فان قيل لا يخلو اما ان يكون
الدقيق حنطة او لا والثاني يوجب الجواز متساويا ومتفاضلا لا محالة والاول يوجب
الجواز اذا كان متساويا كذلك اجاب بان المساواة انما تكون بالكيل والكيل غير متساويينهما
وبين الحنطة لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات الحنطة فصار كالمجازفة في احتمال الزيادة
والانحرز ان كان كيلا كبال قيل حرمة الربوا حرمة تتأدى بالمساواة في الاصل وعلى
ما ذكرتم في هذا النوع ثبتت حرمة الاتناهي من ارباع كيل اذ لم يذم على ما عرف واجيب
بان حرمة الربوا تتأدى بالمساواة في الاحتينة او في الشبهة والثاني ممنوع فان حرمة
النساء لا تتأدى بالمساواة والاول مسلم لمن ما نحن فيه من الثاني ويجوز ان يقال الحرمة
تأدى بالمساواة فاذ من تحتها وفيدان نحن فيه لا يتحقق ويجوز بيع الدقيق بالدقيق
بما ذكرنا من كمال تحقق الشرط وهو وجود المتساوي * ومتساويا كيلا بكيل قيل حالان
ناخلان لان العامل في الاول بيع وفي الثاني متساويا ويجوز ان يكونا مترادفين
الذي ذكرنا سابقا نفى توهم جواز المساواة وزنا * حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد

(كتاب البيوع قسم * باب الزبوا *)

بين الفضل رح ان بيع الدقيق بالدقيق اذا تساوى باكيلا انما يجوز اذا كانا من جنس واحد
ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق عند ابي حنيفة رح متساويا ولا متفاضلا لان الدقيق الخبز
حنطة غير مقلية والسويق اجزاء واما مقلية فكمالات لا يجوز بيع اجزاء بهض بالاخر لقيام المجانسة
من وجه فكذا لا يجوز بيع اجزاء بعض اجزاء بعض آخر وعندهما يجوز لانهما جنسان
مختلفان لاختلاف المقصود ان هو بالدقيق اتخذ الخبز والمعائد ولا يحصل شيء من ذلك
بالسويق بل المقصود به ان يلت بالسمن او العسل او يشرب بالماء وكذلك الاسم واذا
اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يد ابيد * والجواب ان معظم المقصود
وهو التغذي يشملهم وفوات البعض لا يضر كما لا يضر بغير المتلية والعلكة بالمسوسة التي اكلها
السوس * المتلية هي المشوية من قلى يتلى اذا شوى ويجوز ان يتلوه من قلا ينادى والعلكة
هي الجيدة التي تكون كالعلك من صلابتها يتمدد من غير انقطاع والسوسة العنبرية هي
دودة تنفع في الصوف والنياب والطعام ومنه الحنطة المسوسة تكسر الرز والمسددة قوله
ويجوز بيع اللحم بالحيوان بيع اللحم بالحيوان على رجوع * ومنها ما اذا باعه بحيوان
من غير جنسه كما اذا باع لحم البقر الشاة مثلا وهو جائز بالاتفاق من غير اعتبار التثنية والتثنية
في اللحم المختلفة على ما تبين * ومنها ما اذا باعه بحيوان بجنسه كما اذا باع لحم الشاة
بالشاة لكنها مذبوحة منسولة عن السقط وهو جائز بالاتفاق اذا كانا متساويين في الوزن
والا فلا * ومنها ما اذا باعه بجنسه مذبوحة غير منسولة عن السقط وهو لا يجوز الا ان يكون
اللحم المنسول اكثر وهو ايضا بالاتفاق * ومنها ما اذا باعه بجنسه حيا وهو مسدود الكتاب وحيد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وغير جائز عند محمد رح الا اذا كان اللحم المفروز
اكثر ليكون اللحم بمقابلته من اللحم والباقي بغيره بله السقط ان لو لم يكن كذلك
يتحقق الربوا اما من حيث زيادة السقط او من حيث زيادة اللحم والثمن مع لوجه
الجنسية باعتبار ما في الضمن نصار كالحل اي الشيرج بالنسبة واليهما الساع مرره

(كتاب البيوع ثلث * باب الربوا)

ان ابا حنيفة رح لما دخل بغداد سئل عن هذه المسئلة وكانوا شديد عليه لمخالفة النمر بأن الرطب لا يخلو ما ان يكون تمرا اولافان كان تمرا جاز العقد باول الحديث يعني قوله
عليه السلام النمر بالتمروان لم يكن جاز بقولنا ذا الخلف النوعان فيعوا كيف شتم ما ورد عليه
حديث سعدرض فقال هذا الحديث دائر على زيد بن عياش وهو ضعيف في الثقة واستحسن
اهل الحديث منه هذا الطعن سلمنا قوته في الحديث لكنه خبر واحد لا يعارض به المشهور
واعترض بان التريد المدكور يقتضي جواز بيع المقلية بغير المقلية لان المقلية اما ان تكون
حطة فجوز باول الحديث اولا تكون فجوز بآخرة فسهم من قال ذلك كلام
حسن في المناظرة لدفع شغب الحصم والحجة لاتسم به بل بما يبا من اطلاق اسم النمر
عليه فقد ثبت ان التمرا سم لمررة خارجة من النخل من حين تعتد صورتها الى
ان تدرك والرطب اسم لوع منه كالرني وغيره ونجوز ان يقال انه حطة وقوله
فجوز باول الحديث قلنا انما جاز ان لو ثبت المماثل بينهما لا تثبت ما تيل ان القلي
صنعة يعرف عليها الاعواض فصار كس باع تعبزا تميزو درهم لا يقال ذلك راجع
الى التفاوت في الصعة وهو ساقط كالجودة لان التفاوت الراجع الى صنع الله تعالى
ساقط بالحديث واما الراجع الى صنع العباد فمعتبر بل اعتبارا بين التذ والسيمه *
وكل تفاوت ينسب على صنع العباد فهو مفسد كما في المقلية بغيرها والحطة بالدقيق *
وكل تفاوت خلقي فهو ساقط العرة كما في الرطب والتمر والجيد والردى قوله وكذا العنب
بالزبيب يعني على هذا الخلاف بالوجه المدكور ولعله صردا لخلاف دون الاختلاف
اشارة الى قوة دليل ابي حنيفة رح * وقيل لاسحور بالاندق اعتبارا بالحطة المنليد بغيرها *
وهذه الرواية تنوي قول من قال الحجة اما تنم باطلاق اسم التمرا عليه فان النص لما ورد
باطلاق النمر على الرطب جعل النوعا واحدا فجاز البيع مدلا سمل و لم يرد باطلاق اسم
العنب على الزبيب واعتبر به التفاوت الصعي المتساوي في المقلية بغيرها والرطب والرطب

(كتاب البيوع - باب الربوا*)

مقاييس بالصفراء والكبر ويتفاوت آحاده في المالية فلا يجوز الاسلام فيه للجهالة **قوله**
ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسمة بالشيرج الزيتون ما يتخذ منه الزيت والشيرج الدهن
الايض ويقال للعصير قبل ان يغير شيرج وهو معرب شيرة والمراد به ههنا ما يتخذ من السمسمة*
واعلم ان المجانسة بين الشبطين تكون قارة باعتبار العين واخرى باعتبارها في الصمن
ولا يعتبر الثاني مع وجود الاول ولهذا جاز بيع قفيز حطة ملكة بقفيز مسوسه من غير
اعتبار ما في الصمن* واذا لم يوجد الاول يعتبر الثاني ولهذا لم يجزيع الحطة بالذقن*
والزيت مع الزيتون من هذا النوع فاذا بيع احدهما بالآخر فلا يخلو اما ان يعلم سببه
ما يستخرج من الزيتون اولا* والثاني لا يجوز اتوهم الفصل الذي هو المحقق في هذا الباب*
والاول اما ان يكون المصطلح اكثر والاواني لا يجوز لتحقق الفصل وهو بعض الزيت
والسجيران نقص المصطلح من المستخرج من الزيت والسجيرة وحدها ساواها في ندر
ان يكون السجيرة ايسة* واما اذا لم يكن كما في الزيت بعد استخراج السمن او كان السمن
الحاصل مثل ما في الزيت من السمن وهو طرومي عن ابي حنيفة راجح والاول جائز
لوجود المقتضي وانتفاء المانع* والشيرج بالسمسمة يجوز بدنه واليمن بسمنه والعب بعصيره
والتمرد بسنه على هذا الاعتبار **قوله** ان يقول السمسمة صلا يشتمل على الشيرج والسجيرة*
فاما ان يكون المجموعه بطورا اليه من حيث هو كذلك فيجب حوار مع الشيرج بالسمسمة
مطلقا لان الشيرج وزني والسمسمة كيلية* او من حيث الافراد فيجوز بيع السمسمة بالسمسمة
منفاصا لاصرف الكل واحد من الدهن والسجيرة الى خلاف جنسه كما ان ابا ج كرحطة وكبر
شعير بلسا اكرار حطة وكبر شعير او بكون احدهما اما الدهن او السجيرة طورا اليه فتبا
والثاني منقود الاول بوح ان لا تامل التحريسي من الدهن وايس كذلك
والجواب ان المصطلح هو المجموعه من حيث الافراد لا يبرم حوار بيع السمسمة بالسمسمة
منفاصا لاوله صرفا لكل واحد من الدهن والسجيرة الى خلاف جنسه فتبادلك

الجنس والاشياء

متصلين خلقه كما في سنة الكرم والآخر كمال الجسدية تغيره من والشجر ليس كذلك
 واختلعا في جواز بيع القطن بفقره متساويا * وقيل لا يجوز لان القطن ينقص بالفرز فهو
 نظير الحنطة بالدقيق * وقيل يجوز لان اصلهما واحد وكلاهما موزون * وان خرجا
 من الوزن او خرج احدهما من الوزن لانهما موزون * وان خرجا
 وبيع الفرز بالثوب جائز والكر باس بالثمن جائز كيف ما كان بالاحصاء وهذا بخلاف
 ما روي من سنة درج ان بيع القطن بالثوب لا يجوز متفاضلا وعنده ان لا يجوز مطلقا **قوله**
 ويجوز بيع المحمان كل ما يكمل به نصاب الآخر من الحيوان في الزكوة لا يوصف
 باختلاف الجنس كالمرو والجواميس والنعاتي والعراب والمعدن ان لا يجوز بيع
 لحم احدهما بالآخر متفاضلا وكل ما لا يكمل به نصاب الآخر فهو يوصف بالاختلاف
 كالبقرة والغنم والابل فيجوز بيع لحم احدهما بالآخر **قوله** وكذلك الابل وعن الساعدي رح
 ان المتعود من اللحم شيء واحد وهو النعدي والشوي فكان الجنس متحدا ولما اتى بها
 فروع اصول مختلفة لما ذكرنا واختلفت الاصل بوجوب اختلاف الفروع ضرورة
 كالادهان وما ذكر من الاتحاد في ذلك اعتبار المعنى العام كالطعم في المطعومات
 والتفكه في العواكف والتميز في الاتحاد في المعنى الخاص ولا يسكل بالطيور فان بيع لحم بعضها
 ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار ان لا يوزن عادة وليس يوزن في
 ولا يباع في التذرية وفي سائر الجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا **قوله** اذ لم يتبدل
 بالصنع بل مراده ان اتحاد الاصول بوجوب اتحاد الفروع والاجزاء اذ لم يتبدل
 الاجزاء بالصنع اذ اذ ات اجزاء بالصنع تكون مختلفة وان كان الاصل متحدا
 بالهروي والمري وبناظر لان كلامه في اختلاف الاصول لاني اتحادها فكأنه يقول
 بتلافي الاعمال بوجوب اختلاف الاجزاء اذ لم يتبدل بالصنع واما اذ ات بدلت فلا يوجب
 بوجوب الاتحاد فان الصنع قد تغير في تغيير الاجناس مع اتحاد الاعمال كالهروي مع

(كتاب البيوع — باب الربوا *)

مع المروى مع اتحادهما في الاصل وهو النطن كذلك توثر في اتحادهما مع اختلاف
 الاصل كالدرهم المغسوشة المختلفة الغش مثل الحديد والرصاص اذا كانت العصاة فالثمة
 فانها متحدة في الحكم بالصنعة مع اختلاف الاصول **قوله** وكذا اخل الدقل بخل الغنب
 الدقل هو اردى التمر ويبيع خله بخل الغنب متفاضلا جائزا يبدى وكذا حكم سائر التمور
 ولما كانوا يجعلون الحل من الدقل غالباً اخرج الكلام على مخرج العادة * وانما جاز
 التفاضل لاختلاف بين اصليهما ولهذا كان عصيراهما يعنى الدقل والعنب جسيين
 بالاجماع وسعر المغزوصوف العم جسيان لاختلاف المد صد مجاز بيع احدهما بالآخر متفاضلا *
 وهذا يشير الى ان اختلاف المتصود كالتبدل بالصنعة في تغير الاجزاء مع اتحاد الاصل
 فان المقصود هو المتصود واختلافه يوجب التغير واختلاف المتصود بهما كهردان الشعر
 يتخذ منه الحبال الصلبة والمسوح والصوف يتخذ منه التمور والاشنة والاشنة
 الجنس باختلاف المتصود لما حاز بيع لبن البقر من اعمه متفاضلان المتصود بهما واحد
 فكان الجنس متحداً لان الاسلام ذلك - ان لبن البقر قد يضر حين لا يصير لبن العم بهما
 التصد اليهما والاشنة ان نقل له اختلاف المتصود قد يوجب اختلاف الجنس بهما
 الاصول ولم نقل اتحاد المتصود بوجوب الاتحاد عند اختلاف الاصول * فالاصل ان يوجب
 اختلاف الاصول اختلاف الاجزاء والعروة الاعد التبدل بالاصول وان يوجب اتحاد
 الاصول اتحاد العروة الاعد التبدل بالصنعة او اختلاف المصدر بشروع راء طهر
 عليه نص * ومن هذا يتبين انه مانع راجح ولا يعارض اتحاد الاصل ويستأنه بل سحر
 المصدر صوف الغنم بالنظر الى الاصل جنس واحد لما مور بالنظر الى المتصود جنسان
 فسعى ان لا يجوز التفاضل سهما في البيع بوجوب اتحاد العروة لان المتصود راجح
قوله وكذا سهم البطن والاليتاين للحكم بحر متفاضلا في الجنس متفاضلا في
 الصور والمعاني وانه مع اداء حسابها اذا رتب الصور رتب المعاني

(كتاب العين - باب الرواح)

في الذهن عند تصور ولا شك في ذلك عند تصور هذه الاشياء * واما اختلاف المعاني
فلانه ما ينهم منه عند اطلاق اللفظ وهما مختلفان لا محالة * واما اختلاف المنافع فكما
الطب **قوله** ويجوز بيع الخبز بالحطة والدقيق بيع الخبز بالحطة والدقيق اما ان يكون
حال كونهما نقدين او حال كون احدهما نقدا والاخر نسيئة فان كان الاول جازلا انه صار
عدديا او موزونا فخرج عن كونه مكبلا من كل وجد والحطه مكبلة فاختلف الجنس
وجاز التفاضل وعابه الفتوى وروى عن الشيخ رح انه لا خير فيه اي لا يجوز *
والتركيب للمبغ في السهي لانه ذكر في ساق النبي نعم نفي جميع جهات الخير *
وان كان الثاني فلا تخاوا اما ان يكون الحطه والدقيق نسبة الى الخبز فان كان
الاول جازلا انه اسلم موزونا في مكبل يمكن ضبط صفة ومعرفة مقداره * وان كان الثاني
حاز عند ابي يوسف رح لانه اسلم في موزون ولا يجوز عندهما لانه ذكر قال المصنف رح
والفتوى على قول ابي يوسف رح وهذا يعني عن قوله وكذا السلم في الخبز جاز
في صحيح يعني قول ابي يوسف رح وانما كان الفتوى على ذلك لحاجة الناس لكن
يجب ان يحاط وقت القبض حتى يتبض من الجنس الذي سمي لئلا يصير استبدال
بالمسلم قبل القبض والاخيرة استنصاحه عند ابي حنيفة رح عددا او وزنا لانه ينفوت
بالخز من حيث الطول والعرض والعمق والرفقة وبالبحار باعتبار حذقه وعوده وبالتنور
في كونه جديد انجبي خزه جيدة او عتيقة فيكون بخلافه وبالتقدم والناخر فانه في اول
التنور الانجي صل ماني آخره ردها هو المانع عن جواز السلم عندهما وعند محمد رح يجوز
استنصاحه عددا او وزنا ترك قياس السلم فيه لتعامل وعند ابي يوسف رح يجوز وزنا
والاجوز عددا لانه في آحاده **قوله** والارباب المولى وعبد الارباب المولى وعبد
المأذون الذي لا د بن علي بن حبيب بن سنان العبد وماني يده ملك لمولاه ولا يتحقق البيع
لا يتحقق الربو لعدم تحقق الربو بعد وجود البيع بحقيقته في دار الاسلام هشتاد على شرائط الربو

الربوا دأبل على عدم جواز البيع وإذا كان عليه دين تحقق الربوا الآن ما في يده ليس ملكا للمولاة
 عند ابينغفة روح وعندهما وان كان ملكه لكن لما تعلق به حق الغرماء صار كالا جنبي
 فيتحقق الربوا كما يتحقق بين المكاتب ومولا **قوله** ولا بين المسلم والحربي
 في دار الحرب لاربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب عند ابينغفة ومحمد رحمهما الله
 خلا لابي يوسف والسافعي رحمهما الله لهما الاعتبار بالمستأمن من اهل الحرب في دارنا
 فانه اذا دخل الحربي دارنا بامان وبيع درهمين بدرهم لا يجوز فكذا اذا دخل المسلم
 ارض الحرب وفعل ذلك لا يجوز بجامع تحقق النفل الخالي عن العوض المستحق
 بعقد البيع * ولا ابينغفة ومحمد رحمهما الله ما روى مكحول عن النبي عليه الصلوة والسلام
 انه قال لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ذكوة محمد بن الحسن ولان هاتين
 اهل الحرب في دراهم مباح بالاباحة الاصلية والمسام المستأمن يسامع من اخذ لا يعتقد
 الامان حتى لا ينزله الغدر فاذا بذل الحربي ما يبرئ اذ ال المعنى اندي خطر لاجله
قوله بخلاف المستأمن جواب عن قيسهما وتقرير ان المستأمن منهم في دارنا لا يحل
 لاحد اخذ ما له لانه صار محظورا بعقد الامان ولهذا لا يحل ذاوله بعد اسداء المدة
 * باب الحقوق *

قيل كان من حق مسائل هذا الباب ان يذكر في التصل المتصل باول كتاب البيوع
 الا ان المصنف روح التزم ترتيب الجاهع الصغير المرتب فيما هو من مسائله وهناك حكما
 وقع فكذا ههنا ولان الحقوق توابع فيلحق ذكرها بعد ذكر مسائل البيوع **قوله** من استوى
 منزلا فوصء منزل ذكر لئلا اسداء المنزل ونسبت والدار وفسرة لئلا ينسب ما يتوكل على كل
 اسم منها من الاحتاج الي تصحيحه ابدال على المرافق اذ حرمها وعدمه **قوله** ان دارهم
 لما ادبر عليه الحدود ونسبت سمهايات فيه والمنزل بين دار ونسبت لانه في دار
 مرافق السكنى مع صرف فقور لعدم استماله على منزل ورواها عرف هذا

(كتاب الجرح من كتاب الطوق *)

فمن اشترى منزلا فوله منزل لا يدخل الاعلى في العقد الا ان يشتره ويصرح بذلك
 احدى هذه العبارات الثلاث مثل ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير
 هوفيه او منه ومن اشترى بيتا فوفه بيت وذكر احدى العبارات الثلاث لم يدخل الاعلى
 ومن اشترى دارا محدودا وها ولم يذكر شيئا من ذلك دخل فيه العلو والكيف وهذا ان
 الدار لما كان اسما لا ادبر عليه الحدود والعلو ليس بخارج عنها وانما هو من توابع الاصل
 واجزائه فيدخل فيه والبيت اسم له ابيات فيه والعموم له فلا يدخل فيه الا بالتنصيص بذكره
 والالكان الشيء تابع للملء وهو لا يجوز ولا يدخل بالمتعمر فان له ان يعبر فيما لا يختلف
 باختلاف المستعمل والمكتب فان له ان يكتب لان المراد بالعبارة ههنا ان يكون اللفظ
 الموضوع لشيء يتبعه ما هو منله في 'دخول تحت' لانه لا ليس بلنظ عام يتناول
 الافراد اذ فرض المسئلة في معلوم ولا من توازنه وليس في الاشارة والكتابة ذلك فان
 لفظ المعبر اعرتك لم يتناول عاربه المستعبر اصلا لا تبعه ولا اصدائه وانما صلك الاشارة لانها
 تملك المافع ومن ملك شيئا جاز ان يملكه لغيره وانما لا يملك فيما يختلف باختلاف
 المستعمل حذراعن وتوع التغيير * والمكاتب لما اخص بمكاسبه كان احق بتصرف
 ما يوصله اليه متصوده وفي كتابته عبده تسبب اليه ما يوصله اليه ذلك فكانت جائزة
 واما المراد فلما كان شبيهه بكل صفة الخذ حظ من اجانبه فله شبهه بالدار يدخل العلو
 فيه تبعه عند ذكر التواضع ونسبهه بالبيت لا يدخل بدونه وقيل في عرفنا يدخل العلو
 في جميع ذلك هي الدار والبيت والمنزل لان كل بيت يسمى خانة ولا يخلو عن علو وفيه
 نظر لان الخاور عدده لم يكن له مدخل في الدليل ويثقال معا فان البيت في عرفنا لا يخلو
 عن علوانه يدخل في عرفه فكان الدليل الدال من حيث اللغة على عدم الدخول
 متروكا باعرف وكما يدخل العلو في اسم الدار يدخل الكيف وهو المستراح لانه
 من توابعه ولا يدخل الظن وهي الساباط الذي يكون احد طرفيه على الدار المبيعة والظرف

والطرف الآخر علي دار اخرى او على الاسطوانات في السكة ومفتحه في الدار كذا
 في الجامع الصغير لقاضي خان رح* وفي المغرب وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة
 التي فوق الباب الا بذكر ما ذكرنا وهو قوله بكل حق هو له عند ايجنته رح لانه مبني
 على هواء الطريق فاخذ حكمه وعند هما ان كان مفتحه في الدار يدخل من غير ذكروا
 مما ذكرنا يعني من العبارات المذكورة لانه من توابعه فشا به الكيف وقوله ان كان مفتحه
 في الدار يضعف تعريف قاضي خان للظلة لانه جعل المفتح في الدار **قوله** ومن اشترى
 بيتا في دار او منزلا او مسكنا ومن اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق
 الا ان يذكر احد من العبارات المذكورة وكذلك الشرب والمسيل لانه خارج الحدود
 لكنه من التوابع فلم يدخل فيه نظر الى الاول ودخل بدكر التوابع اي بتوله كال
 حق نظر الى الثاني بخلاف الاجارة فان الطريق يدخل في استيجار الدور والمسيل
 والشرب في استيجار الاراضي وان لم يذكر احتوق والمرافق لان الاجارة تنعقد
 لتسليك المنافع ولهذا لا تصح فيها لا ينتع به في الحال كالارض السبخة والمهر الصغير
 والانتفاع بالدار بدون الطريق وبالارض بدون الشرب والمسيل لا يتحقق ان المستأجر
 لا يشترى الطريق عادة ولا يسأ جرة فلا بد من الدخول تحت بلائدة المصوبه منه
 واما البيع فتمليك العين المصغرة ولهذا يجوز بيع ما لا ينتع به في الحال كالارض
 السبخة والمهر الصغير والانتفاع بالبيع ممكن بنو سلطان المستري يشترى الطريق
 والشرب والمسيل عادة ووحيد الضمير لكل واحد وتاويل المذكور وقد يسأ جرة ايضا
 وقد يكون متصوفا التجارة فيبيعه من غيره فحصلت ائدة المطلوبة والله اعلم بالصواب

* باب الاستحقاق *

ذكر هذا الباب عقيب باب الحرق لانه سبب النبي به في النظر ومعنى **قوله** ومن اشترى
 جارية فولدت عنده ومن اشترى جارية فولدت عنده لا يستأجره ولا يشتريه رح

(كتاب البيوع سنة ١٠٠٠ باب الاستحقاق)

ياخذها ولدها وان اقر المشتري بها الرجل لم يتبعها ولدها * ووجه الفرق ما ذكره ان البيعة
حجة مطلقة في حق الناس كافة ولهذا اذا اقامها ولم يجز البيع يرجع المشتري بالثمن على
البائع ويرجع الباعة بعضهم على بعض فيظهر بها ملكه من الاصل والولد كان متصلا بها
وتفرع عنها وهي مملوكة فيكون له واما الامرار فحجة قاصرة لانعدام الولاية على الغير
يثبت الملك في المخبر بد ضرورة صحة الاخبار لان الامرار اخبار والاخبار لا بد له من مخبر به والابت
بالضرورة يتقد ويتقد بالضرورة وهي تدعى بانباته بعد الاتصال فيقتصر على الحال فلا يظهر
ملك المستحق من الاصل ولهذا لا يرجع المشتري على البائع بالثمن ولا الباعة بعضهم على
بعض فلا يكون الولد له يعني اذا لم يدع الميراث الولد * اما اذا ادعى الولد كان له
لان الظاهر شاهد له كذا في النهاية لتلاعن التمر تاشي ثم ان اضني بالام للمستحق بالبيعة
ها يدخل الولد في القضاء بالام تبعاً لام * قيل يدخل تبعيته لها * وقيل بشرط القضاء بالولد
على حدة لانه يوم القضاء منفصل عن الام مكان مستبد افلا بد من الحكم له قيل وهو الاصح
لان المسائل تسيروا في ذلك وال محدد روح ان اتضى الخاصي بالاصل وام يعرف الزوائد
لم تدخل الزوائد تحت الحكم وكذا الولد ان كان في بدرجل غائب فالتضاء بالام
لا يكون قضاء بالولد **قوله** ومن اشترى عبداً وهو حر رحل قال لا خراشترني فاني
عبد فاشترى اذا حره فلا احرام ان يكن البائع حاصراً او غائباً فبيعه معروفة واما ان يكون
غائباً فبيعه منتفعة لا يدري ان هو حر كان الازل فليس له على العبد شيء وان كان الثاني
رجع المشتري على العبد والعبد على البائع * وان لم يفل اشترني او قال ذلك ولم يقل
ابي عبد ليس على العبد شيء في قولهم * وان قال ارتبني فاني عبد فوجده حراً لم يرجع
المرتبهن على العبد بحال ابي سواء كان الراهن حاضراً او غائباً فبيعه كانت وعن
ابي يوسف روح ان لا يرجع على العبد في البيع والرهن لان الرجوع في هذا العقد
اما ان يكون بالمعاوضة او بالكف له وليس شيء منهما بموجود وانما الموجود هو الاخبار

هو الاخبار كما اذا قال الاجنبي ذلك او قال ارتبني فاني عبدوهي المسئلة الثانية
 ولهما ان المشتري اعتمد في شراءه على امره بقوله اشتري واتراره بالعبودية بقوله فاني عبد
 ان القول قوله في الحرية فحين اقر بالعبودية غلب ظن المشتري بذلك والمعتمد على الشيء
 بامر الغير واقراره مغرور من جهته والغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض
 جعل سببا للضمان دعا الغرور بتقدير الامكان كما في المولى اذا قال لا اعل السوق هذا
عدي وهذا ثبت له في التجارة فابعدوا واحقته ديون ثم ظهر انه حرفا بهم يرجعون
 على المولى بديونهم بتقدير قيمته بحكم الغرور وهذا ضرور وقع في عقد المعاوضة والعبد
 بظهور حربته اهل الضمان فيعمل ضامه المومن عند تعدد رجوعه على البائع دعا للضرر
 ولا تعدد الا فيما يعرف مدته **قوله** وانبيع عند معاوضه اما صرح به مع كونه معاوما
 من قوله ان المشتري شرع في السراء تسهيدا للمجرب عن الرهن وانتم ما بيان
 اختصاصه بوجوب الغرور والضمان بالمعاوضات ايضا قال ان الرجل اذا سأل غيره
 عن امر فخرى فقال اسلك هذا الطريق فنداسن مسلكه فان ابيته لصوص سلبوا امواله
 لم يصمن المحبرشة بل به ضرور به ليس بمعاوضة وكذلك لو قال كل هذا الطعام
 غير مسموم فاكل نظهر بخلافه لئونه تغريبا في غير المعاوضة * واذا عرف هذا اظهر العرق
 بين البيع والرهن فانه ليس بمعاوضه بل هو وثيقة لاستيداع عين حقه واذا حار الرهن
بيد اي الضرف والمسلم فيه وان املك بقره الاستيناء رهن معاوضة فان استند الا
 برأس مال السلم او بالمسلم فيه وهو حرام واذا لم يكن معاوضة فلا يعمل بالرهن
 ضامنا للمدته وبخلاف الاحسي لا يضمنه له ولا يحق الغرور ثم في وضع المسئلة
 صواب ان قال في قول المحقق شرح رهن الدعوى شرط في حربته العبد عدوه وانما
 يضمن الدعوى والعبد عدو من قول الشريفي فاني عبد اما ان يدعي الحرية او لا لا
 تناقض والتالي يسمى شرط الحرية بشرط ان يكون له حرة

كتاب التناقض

حربة الاصل والعروة بفنائه ما رضى فان اراد الاول فله وجهان * الحمد هما ما قاله عامة
 المشايخ رحمهم الله ان الدعوى ليس بشرط فيها صفة لتضمنه تحريم فرج الام لان الشهود
 في شهادتهم يحتاجون الى تعيين الام وفي ذلك تحريمها وتحريم اخواتها وبناتها
 فانه اذا كان هو الاصل كان فرج الام على مولاه حراما وحرمة الفرج من حقوق
 الله تعالى والدعوى ليست بشرط كما في عتق الامة وان لم تكن الدعوى شرط لم يكن
 التناقض مانعا * والناهي ما قاله بعض المشايخ ان الدعوى وان كانت شرطا في حربة الاصل
 ايضا صفة لكنه يعذر في التناقض لاجزاء حال العلو في وكل ما كان مبناه على الخفاء
 فالتناقض فيه معنوكما يدكر * وان اراد الثاني فله الوجه الثاني وهو ان يقال التناقض
 لا يمنع صحة الدعوى في العتق لبائنه على الخفاء ان المولى يستبد به فرسا لا يعلم العبد
 اعناقه ثم يعلم بعد ذلك كالمختلعة تقيم البيعة على الطلقات الثلث قبل الخلع فانها تقبل منها
 لان الزوج يتفرد بالطلاق فربما لم تكن عالمة عند الخلع ثم علمت وانما قيد بالثلث لان فيما
 دونه امكن ان يقيم الزوج بيعة انه قد تزوجها بعد الطلاق الذي اثبتته المرأة ببيعتها قبل
 يوم او يومين واما في الثلث فلا يمكن ذلك وكذلك المكاتب يقيمها على الاعناق قبل
 التزيب ثم المرأة والمكاتب يستردان بدل الخلع والكاتب بعد اقامتهما البيعة على ما ادعياه
قوله وعن ادعي حقا في دار ومن ادعى حقا مجهولا في دار يدرجل فصالحه الذي
 في يد ادعي ما تدهم فاستخفت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بسى لان للمدعي ان
 يترجل دعواه في داره في وان ادعاه كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها
 مائة درهم بحسابه اذ التوفيق غير مسكن والمائة كانت بدلا عن كل الدار وام سلم فتقسم
 الماد لان المدعى يتسلم على اجزاء المدعى وذلك المستأنة على ان الصلح عن المجهول
 الى المعوم جائز لان الجهالة فيه استتلا تعصي الى المارة قالوا ودلت ايضا على
 صحة الدعوى ليست بشرط صحة الصلح لان دعوى الحق في الدار لا تصح

(كتاب البيوع - * باب الاستحقاق * - فصل في بيع الفضولي)

لا تصح للجهالة ولهذا لا تقبل البيعة على ذلك الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك
فحينئذ تصح وتقبل البيعة والله اعلم بالصواب

* فصل في بيع الفضولي *

مناسبة هذا الفصل لباب الاستحقاق ظاهرة لان بيع الفضولي صورة من صور الاستحقاق
لان المستحق انما يستحق ويقول عند الدعوى هذا ملكي ومن باعك فاما باعك
بغير اذني فهو عين بيع الفضولي * والفضولي يضم الغاء لا غير والفضل الزيادة وقد غلب جمعه
على ما لا خير فيه وقيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس
بوكيل وفتح الغاء خطأ **قوله** ومن باع ملك غيره بغير اذنه فالملك بالخيار ومن باع ملك
غيره بغير اذنه فالملك بالخيار وان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وهو مذهب مالك
رح واحمد رح في رواية وقال اشافعي رح في الجديد وهو رواية عن احمد لا يعقد
لان لم يصدر عن ولاية شرعية لانها بالملك اذن الملك وقد نفذ وهو لم يصدر عن ولاية
شرعية لا يعقد لان الاعتقاد لا يكون الا بقدر القدرة الشرعية ولما انه تصرف تمليك وقد صدر
من اهله في صحته فوجب التران باعتداله اما انه تصرف تمليك من قبيل اضافة العام
الى الخاص كعلم العقدة فلانواع في ذلك وانما قال تصرف تمليك ولم يقل تمليك لان التمليك
من غير المالك لا يتصور فان قيل تصرف التمليك شرع لاجل التمليك فان المراد
بالاسباب الشرعية احكامها فان لم يقد التصرف التمليك كان لغوا **اجواب** ان الحكم
ينبت بقدر دليله وهذا التصرف لما كان موقوفا لما يذكر افاد حكما موقوفا كما ان السبب
البيات افاد حكما باثباتا وان السبب انما يلغوا اذا خلا عن الحكم فاما اذا تأخر فلا كما في البيع
بشرط الخيار * واما صدور من الاذن فلان اهلية التصرف بالعقل والبلوغ * واما المحل
فلان محل البيع هو المال المتقوم وبانعدام الملك للعادة في المحل لا تعدم اهلية المتقوم
الا يروى انه اذا باعه باذن المالك جازوا الاذن لا يجعل غير المحل محلا * وهو راجح

(كتاب البيوع - * باب الاستحقاق * - فصل في بيع الفضولي)

او قال المالك بعت منك هذا العين لاجل فلان فقال اشتريت لابتوقف على اجازة فلان لانه
وجدته اذ على المشتري حيث اضيف اليه ظاهرا فلا حاجة الى الايقاف على رضى الغير *
وقوله لاجل فلان يحتمل لاجل رضاء وشفاعته وغير ذلك بخلاف البيع فانه لم يجد نفاذا
على غير المالك ولم ينفذ في حق المالك فاحتج الى الايقاف على رضى الغير * والى
هذا الوجه اشار المصنف رح بعد بقوله والشراء لا يتوقف على الاجازة وقوله وانه اى للمالك
الاجازة اعلم ان الفضولي اما ان يبيع العين بثمن دين كالدراهم والدنانير والنوس
والكيلي والوزني الموصوف بغيره واما ان يبيع بثمن عين * فان كان الاول فللمالك
الاجازة اذ كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما فان اجاز حال قيام الاربعة جاز
البيع لما ذكرنا الاجازة تصرف في المعتد فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود
عليه فكانت الاجازة اللاحقة كما لو كانت السابقة فيكون البائع سزئ الوكيل ونسب مملوك
للمالك اما في يد الفضولي * وان كان الثاني فاحتج الى قيام خمسة اسياء ما ذكرنا
من الامور الاربعة وفيه من ذلك العرض ايضا والاجازة اللاحقة اجازة نقد بان يتقد البائع
بابعه ثم اياه ملكه بالعقد الاجازة عند لان العقد لازم على الفضولي والعرض السن مملوك
له وعليه مثل المبيع ان كان ماليا او قيمته ان لم يكن ماليا ان السن اذ كان عرضه صادرا ليع
من وجه مشتريا والشراء اذ وجد نفاذا على العاقد لا يتوقف على الاجازة وكما ان
للمالك الفسخ فكذلك من الفضولي والمشتري لان حقوق المعتد ترجع الى الفضولي
فله ان يتحرز عن التزام العهدة بخلاف الفضولي في المكاح فان فسخه قبل الاجازة اطل
لان الحقوق لا ترجع اليه وهو فيه معبر فاذا ابرق قد انتهى فصار هو بمنزلة الاجسي ولو
فسخت المرأة نكاحها قبل الاجازة انفسخ ولو ملك المالك لا يعذب اجازة الوارث في الفسخ
اى فيما اذ كان السن دينا عرضا لا يتوقف على اجازة الوارث نفسه ولا يجوز اذارة
غيره واستشكل به اذ تزوجت امرا رجل قد رطها بغير ان له عدت المرأى قبل الاجازة

وورثها ابنه فان النكاح ~~بطل~~ اجازة الابن فان اجازة ~~بطل~~ الاطلاق هذه فضولية
 وتوقف صحتها على اجازة الوارث واجيب بان عدم التوقف لطريان الحمل اليات
 على الحمل الموقوف ~~لانه يبطله~~ ودهنا لم يبار الوارث حل بات كونه امر وطوة الاب فيتوقف
 دفعا للضرر من الوارث اذ هو ناتم مقام الميراث حتى لو لم تكن موطوة الاب بطل
 نكاحها ولو اجاز الملك في حياته ولم يعلم حال المبيع من حيث الوجود والعدم جاز البيع
 في قول ابي يوسف رح ابراهيم وهو قول محمد رح لان الاصل بذروة ثم رح ابراهيم يوسف رح
 وقال لا يصح حتى يعلم بتمامه عند الاجازة لان الشك وقع في شرط الاجازة وهو قيام المبيع
 فلا يثبت مع الشك فان قيل الشك هو استبرأ مرة ~~بذروة~~ ربهما طرب البناء راجح اذا اصل
 البقاء ما لم يتيقن بالمزيل وهما لم يتيقن احب بان الاستصحاب حجة دافعة لامثبته
 ونحن ههنا نحتاج الى ثبوت الملك في المعتود عليه من وقع له الشراء فلا يصلح فيه حجة
قوله ومن غصب عبد اقباعه واعتقه المشتري قبل جرت المحاوراة في هذه المسئلة بين
 ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حين عرض عليه هذا الكتاب قال ابي يوسف رح ما رويت
 لك عن ابي حنيفة رح ان المتق جائز ان يماري ويترك ان العتق باطل وقال محمد رح
 ما رويت ابي ابراهيم حائز وصدور تدا ما ذكره في الكتاب ومن غصب عبد اقباعه
 واعتقه المشتري له جاز يولي ببيع العتق جائز استحسانا وهذا عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمهما الله قال محمد رح لا يجوز العتق بدون الملك لئلا يعلو عليه السلام
 لا عتق في الاصل ~~ان~~ من ولا ملك ~~بذروة~~ ان الموقوف لا يغد الملك في الحال وما
~~بذروة~~ في الاخرة ~~بذروة~~ وهو ثابت من وجد دون وجد وذلك غير صحيح للاذواق
 اذ لم يصح ان يملك ~~بذروة~~ بل المالك عليه بذوقه او يورثه بالملك فان اعتاقه
 جائز وليس الملك فيه كما ان حال العتق هو الرقبة والملك فيها كمال فيه
 زانه وضعه الله في رح تدرج تدرج ذلك وهو يورثه ~~بذروة~~ لا يصح ان يعتق ~~بذروة~~ ثم

(كتاب البيوع - * باب الاستحقاق * - فصل في بيع النشور)

ثم يؤدى الضمان وهو راجع الى قوله لا اندلأ حتى بدون الملك وقوله ولا ان يعنى
المستري والخيار للبائع ثم يجزأه وهو راجع الى قوله والموقوف لا يبيد الملك وقوله وكذا
لا يصح بيع المشتري من الفاصب يعنى ان المشتري من الفاصب اذا باع من الغير ثم اجاز
المالك البيع الاول الا يصح هذا البيع الثاني فكذاك اذا اعتق ينبغي ان يكون كذلك
مع ان البيع اسرع فاذا من العتق الا يرمى ان الفاصب اذا باع ثم ضمن بعد بيعه وراعتق
ثم ضمن لم ينعن عتق، وان لم ينفذ ما تم اسرع نفذ اولان لا ينفذ غيره اولى وقوله و...
لا يصح اعتاق المشتري من الغائب اذا ادعى الفاصب الضمان واليهما ان الملك فيه
ينبت موقوفوا الاعتاق يجوز ان يثبت موقوف على ملك موقوف وينفذ منها ما الله تبت
فلوجود المقتضي وهو التصرف المباح لان اذ الملك والاعتاق المانع من التصرف
واما انه موقوف فلما تقدم وان الاعتاق بحريه ان يترقب على ذلك فالتراش على
اعتاق المشتري من امرائه بجماع كونه ان يبيع موقوف به تراش على اعتاق
الوارث عند من الشركة مستعرة، ان يبيع موقوف به بجماع وينفذ ان يبيع المديون بعد ذلك
بجماع كونه اعتاقا في ما ك موقوف به من الارش ذكوه المصنف روح الامانة...
واحترق بقوله المطلق عن البيع بشرط الخيار ويتولده موقوف لا اذلة الملك عن العصب
فانه ليس به موقوف لا اذلة الملك وعلى ذلك يخرج جراب محمد روح عن المالك...
وان اعتاق الفاصب انما ينعذ بعد ما ان التمس ان العصب غيره موقوف لا اذلة الملك...
في شبهة وينفذ التمس ان لا يتم ما ادعاه فانه يرد به ان يبدل له كان غيره موقوف لا اذلة الملك
وجب ان لا ينفذ بيعه ايضا عند اجازة المالك كما لا ينعذ عتق، و اجازة المالك لما ان
كلام من حواز البيع وحواز العتق يحتاج الى الملك والمالك... الاجازة ولكن...
تداه العليل في ذكره في الم... وال...
لان المستند به حكم ملك لا يثبت ملك وال...
...

(كتاب البيوع باب الإعتاق من قبل المشتري في بيع الفضولي)

يكفي لنفوذ البيع دون العتق كالحكم ملك المكاتب في كسبه وهبته الثابت للمشتري
من وقت العقد حقيقة الملك ولهذا استحق الزوائد المنصلة والمنفصلة ولو قدر في كلام
المصنف ربح مضاف أي غير موضوع لإفادة حقيقة الملك لتساوي الكلامان * على أنه
ليس بواردان البيع لا يحتاج إلى ملك بل يكفي فيه حكم الملك والغصب بغية وقوله
بخلاف ما إذا كان في البيع خيار للبائع جواب عن المسئلة الثانية فان البيع بالخيار
ليس بمطلق فالسبب فيه غير تام وان قوله على أني بالخيار مقرون بالعقد نصا وقران الشرط
بأعقد ببيع كونه سببا قبل وجود الشرط فينعتقد به أصل العقد ولكن يكون في حق الحكم
كالمعلق بالشرط والمعلق به معدوم قبله وقوله وبخلاف المشتري من الغاصب جواب
عن المسئلة ووجه ما قل لان الاجزاة يثبت للبائع ملك ذات فاذا طرأ على ملك
موقوف لغيره ابطله لعدم تصور اجتماع الملك البات والموقوف على محل واحد
وفيه بحث من وجهين الاول ان الغاصب اذا باع ثم ادى الضمان ينقلب بيع الغاصب
جائزا ان طرأ الملك الذي يثبت للغاصب باء الضمان على ملك المشتري الذي
اشترى منه وهو موقوف الدائي ان طرأ الملك البات على الموقوف لو كان مبطالا لكان مانعا
عن الموقوف لان الدفع اسهل من الرفع لكنه ليس بمانع بدليل انعقاد بيع الفضولي فان ملك
المالك بات فكان يجب ان يبيع مع الفضولي وليس كذلك واجيب عن الاول بان ثبوت
المالك الغاصب ضرورة الضمان فلا يتعدى إلى ابطال حق المشتري وعن الثاني بان البيع
الموقوف غير موقوف في حق المالك بل يوجد من النصوي مانع كما يكون بعد الوجود وما
المالك اذا جاز بيع النصوي فقد ثبت للمشتري ملك بات فابطل الموقوف لما ذكرنا
ان الملك البات والموقوف لا يجتمعان في محل واحد وفيه نظر لان ما يكون بعد الوجود
ربح لا مانع وفي الحقيقة هو ما قلنا ان كلامنا في ان طرأ الملك البات يبطل الموقوف
واس ملك المالك طاريا حتى نوجه السراة بقوله اذا ادى الغاصب الضمان جواب

(كتاب البيوع - * باب الاستحقاق * - فصل في بيع الفصولي)

جواب من الرابعة وتقريره اما اذا ادعى الغاصب الضمان فلان سلم ان اعتاق المشتري منه لا ينفذ بل ينفذ كذا ذكره هلال رح في كتاب الوقف فقال ينفذ وقفه على طريقة الاستحسان فالعتق اولي قال المصنف رح وهو الاصح ولئن سلم فنقول هناك المشتري يملكه من جهة الغاصب وحققة الملك لا يستند للغاصب كما تقدم فكيف يستند لمن يملكه من جهته فلهذا لا ينفذ عتقه وههنا انما يستند الملك له اليه وقت العقد من جهة المجهز والمجهز ان مال كاله حقيقة فيمكن اثبات حقيقة الملك للمشتري من وقت العقد **قوله** فاذا قطعت يد العبد اذا قطعت يد العبد في يد المشتري من الغاصب فاخذ المشتري ارشها ثم اجاز المالك البيع فالارش للمشتري لان الملك بالاجازة قد تم للمشتري من وقت الشراء لان سبب الملك هو العقد وكان تاما في نفسه ولا يمكن امتنع ثبوت الملك له لانع وهو حق المغصوب منه فان ارتفع بالاجازة ثبت الملك من وقت السبب كمن الاجازة في الانتهاء كالان في الابتناء فتبين ان القطع حصل في يد العبد ويكون الارش له وعلى هذا كل ما حدث للتجارة عند المشتري من ربح وسبب من ثم يسلم المالك البيع اخذ جميع ذلك معها لان ملكه بقي متقرا انبها والكسب والارش والمواد لا ملك الا ملك الاصل واعترض بما اذا غصب عبدا فنقطعت يده وضمه الغاصب فانه لا يملك الارش وان ملك المضمون وبالفضولي اذا قال لامرأة امرك بيدك فطلقت نسبا ثم بلغ الخبر للزوج فاجاز صح التعويض دون التطبيق وان ثبت الملكية لها من حسن التوبض حكما للاجازة واجيب عن الاول بان الملك في المغصوب ثبت ضرورة على ما عرف وهي تدفع نهبوته من وقت الاداء فلا يملك الارش لعدم حصوله في ملكه وعن الثاني بان الاصل ان كل تصرف توفى حكمه على شيء يجب ان يجعل معلقا بالسرطلا سا من وقت وجوده لئلا تخلف الحكم عن السبب الا في الاحتمال النعاق والسرطلا لا يبيع ونحوه فانه يعتبر سدا من وقت وجوده صدق حرك اليه وقت الاجازة بعد سبب ملك

(كتاب البيوع في باب الاعتاق في بيع الفضولي)

من وقت العقد والتفويض مما تضمنه فجعل الموجود من الفضولي معلنا بالاجازة فعند ما يصبر كأنه وجد الآن فلا يثبت حكمه الا من وقت الاجازة وهذه اي كون الارش للمشتري حجة على محمد ر ح في عدم تجويزه الاعتاق في الملك الموقوف لما انه لو لم يكن للمشتري شيء من الملك لما كان له الارش عند الاجازة كما في الغصب حيث لا يكون له ذلك عند اداء الضمان والعدراي الجواب له من هذه الحجة ان الملك من وجه كاف لا استحقاق الارش كالمكاتب اذا قطعت يده واخذ الارش ثم رد رقيقا فان الارش للموازي وكذا اذا قطعت يدا المشتري في يد المشتري والخيار للبايع ثم اجاز البيع فان الارش للمشتري لثبوت الملك من وجه بخلاف الاعتاق بعني لا ينفذ اعتاق المشتري فيما اذا كان الخيار للبايع على ما مر وهو قوله وبخلاف ما اذا كان في البيع خيار للبايع لانه ليس بمطلق وقران الشرط به يمنع انعقاد كذا في النهاية * وقيل بخلاف الاعتاق متعلق بقوله ان الملك من وجه يكفي لاستحقاق الارش بعني ان اعتاق المشتري من الغاصب بعد الاجازة لا ينفذ عند محمد ر ح لان المصحح للاعتاق هو الملك الكامل لا الملك من وجه دون وجه * وقوله على ما مر اشارة الى قوله والمصحح للاعتاق هو الملك الكامل لان هذا اقرب وينصدق بما زاد على نصف السن لانه لم يدخل في ضمانه لان ارش اليد الواحدة في الحر نصف اذية وفي العبد نصف القيمة والذي دخل في ضمانه هو ما كان بمقابلة الثمن فه زاد على نصف الثمن بكون ربح ما لم يضمن او فيه شبهة عدم الملك لان الملك يثبت يوم قطع اليد مستندا الى وقت البيع وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يطيب الربح الحاصل به * وفي الكافي ان لم يكن المبيع مقبوضا واخذ الارش يكون الزائد على نصف السن ربحه لم يضمن لان العبد قبل القبض لم يدخل في ضمانه ولو كان اخذ الارش بعد القبض فنبت شبهة عدم الملك لانه غير موجود حقيقة وقت القطع وانما يثبت الملك بطرقة الاستناد فكان ثابتا من وجه وهذا كما ترى توزيع الوجهين

(كتاب البيوع - * باب الاستحقاق * - فصل في بيع الفضولي)

الوجهين في الكتاب على الاعتبارين فان باعه المشتري من آخر يعني ان باع المشتري
من الغاصب من شخص آخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني لما ذكرنا
ان بالاجازة يثبت للبائع ملك بات والملك البات اذا طرأ على ملك موقوف لغيره
ابطله ولان فيه غرر الانساخ على اعتبار عدم الاجازة في البيع الاول والبيع يفسد به
قيل هذا التعليل شامل لبيع الغاصب من مشرويه وبيع الفضولي ايضا لانه يحتدل ان
يجوز المالك بيعهما وان لا يجزى ومع ذلك اعتد ببيع الغاصب والفضولي موقوفوا واجب بان غرر
الانساخ في بيعهما عارضه النفع الذي يحصل للمالك المذكور فيما تقدم فبالنظر الى الغرر
يفسد وبالنظر الى النفع وعدم الضرر يجوز نقلا بالجواز الموقوف عدلا بهما الا يقال الغرر محرم
فيترجح لان الصحة في العقود اصل بعارضته * على ان اعتبار الغرر مطلقا يستلزم اعتبار
المشروك اجماعا وهو ان لا يصح بيع اصلا لاسيما في المتقولات لاحتمال النسخ بعد الاعتقاد
بهلاك المبيع قبل القبض واما غرر الانساخ فيما نحن فيه نسالم عداي عارضه اذا المشتري
الاول لم يسك حتى يطلب مستريدا آخر فيتجرد البيع انه يبي عرضه لغرر الانساخ فلم يعتد
بخلاف الاعتاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما اللذان لا يؤثر فيه الغرر الا ترى
ان البيع قبل القبض في المتقولات لا يصح لغرر الانساخ والاعتاق قبل القبض يصح
قوله فان لم يبعه المشتري فمات في يده او قتل اي فان لم يبعه المشتري من الغاصب
فمات في يده او قتل ثم اجاز المالك البيع اي بيع الغاصب لم يحز الاتفاق لما ذكرنا
ان الاجازة من شرطها قيام المعقود عليه وقد مات بالموت والقتل لامتناع الجواب البدل
للمشتري بالقتل ولا بعد باقيا بقاء البدل لانه لا ملك للمشتري عند القتل ملكية بله البدل
لان ملكه ملك موقوف وهو لا يصح ان يكون متبلا بالبدل بخلاف البيع الصحيح وانه
اذا قتل المبيع قبل القبض لا ينسخ لان ملك المشتري ثابت فانه يمكن الجواب
البدل له فيكون المبيع فائمه بقيام خلقه وهو التيممة والمشتري ذاته وان احراز البدل

(كتاب البرهان في باب الإحتراق به يحصل في بيع الفضولي)

كان البديل للمشتري **قله** من باع عبداً غيره بغير امره رجل باع عبداً بغير امره فقال
المشتري اريد البيع لانك بعته بغير امر صاحبه وجمد البائع ذلك فاقام المشتري البينة
ان رب العبد او البائع اقرانه لم يأمر البائع ببيعه لا تقبل بيند لانها تبني على صحة الدعوى
فان صححت الدعوى صححت البينة والافلاوه هنا بطلت الدعوى للتناقض لان اقدام المشتري
دليل على صحة الشراء وان البائع مالك البيع ثم دعواه بعد ذلك انه باع بغير امره دليل
على عدم صحة الشراء وان البائع لم يملك البيع فحصل التناقض المبطل للدعوى المستلزمة
صحتها لقبول البينة وان اقر البائع بذلك اي انه باعه بغير امره بطل البيع ان طلب المشتري
ذلك لان التناقض لا يمنع صحة الامر الا البرهان ان من انكر شيئاً ثم اقر به صح اقراره الا ان الاقرار
حجة قاصرة لا يتعدى الى حق الغير فاذا ساعد المشتري على ذلك فتحقق الاتفاق بينهما
فجاز ان يتقضى وذكر المصنف رح مسئلة الزيادات تتضا على مسئلة الجماع الصغير
وتصويرها ما قيل رجل ادعى على المشتري بان ذلك العبد له وصدقه المشتري في ذلك
ثم اقام البينة على البائع انه اقربان المبيع لهذا المستحق تقبل بينته وان تناقض في دعواه قال
وفرقوا اي المشائخ بين روايتي الجماع الصغير والزيادات بان العبد في هذه المسئلة اي في
مسئلة الجماع الصغير في يد المشتري فيكون المبيع سالماً فلا يثبت له حق الرجوع
بانسب مع سلامة المبيع له لان شرط الرجوع بانسب عدم سلامة المبيع وفي تلك اي
في مسئلة الزيادات العبد المبيع في يد المستحق فلا يكون المبيع سالماً للمشتري فيثبت له
حق الرجوع لوجود ان شرطه قبل في هذا العرق نظراً لان وضع المسئلة في الزيادات
اذ اني ان العبد في يد المشتري ولئن سلمنا انه في يد المستحق فلا يلزم قبول البينة لبقاء
الدافع المسائل الدعوى والاولى ان يقال ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع
قبول البيع في مسئلة الجماع الصغير فلم تقبل للتناقض وفي مسئلة الزيادات اقام البينة
على الاقرار بعد البيع فلا يلزم التناقض فقبلت البينة قال صاحب النفاذ ونتم بنسخ لي

لي فيه شيء سوى هذا بعد ان تأملت فيه برهة من الدهر وفيه نظر لان التوفيق لي وضع
 الجامع الصغير ممكن لجواز ان يكون المشتري اقدم على الشراء ولم يعلم باقرار البائع
 بعدم الامر ثم ظهر له ذلك بان قال عدول سمعناه قبل البيع اقرب ذلك ويشهدون به
 ومثل ذلك ليس بمانع كما تقدم * والواضح في الفرق ما ذكره المصنف رح على
 ما قررنا وما قيل ان التناقض المبطل للدعوى باق يجاب عنه بان المشتري غير متناقض
 من كل وجه لانه لا ينكر العقد اصلا ولا ملك الثمن للبائع فان بيع مال الغير معتد وبدل
 المستحق مملوك وانما ينكر وصف العقد وهو الصحة واللزوم بعد الاقرار به من حيث
 الظاهر فكان متناقضا من وجه دون وجه فجعلناه متناقضا في مسألة الجامع الصغير لانه لا يفيد
 فائدة الرجوع بالثمن لسلامة المبيع له اذ هو في يده ولم نجعله متناقضا في النصل الثاني
 لانه يفيد فائدة الرجوع بالثمن لعدم سلامته لكونه في يد غيره فكان ذلك عدلا بالشبهين بقدر
 الامكان فصرنا اليه **قوله** ومن باع دار الرجل قبل معناه باع عرصته غيره امره
 وادخلها المشتري في بنائه قيل يعني قبضها وانما قيد بالادخال في البناء اتفاقا لم يضمن البائع
 اي قيمة الدار عند ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح آخر او كان يقول ولا يضمن البائع
 وهو قول محمد رح وهي مسألة غصب العقار على ما سيأتي ان شاء الله تعالى

باب السلم

ما فرغ من انواع البيع التي لا يشترط فيها قبض العوضين او احدهما شرع في بيان
 ما يشترط فيه ذلك * وقد م السلم على الصرف لكون الشرط فيه قبض احد العوضين
 فهو بمنزلة المتردد من المركب وهو في اللغة عبارة عن نوع بيع يجعل فيه الثمن * وفي اصطلاح
 الفقهاء هو اخذ عاجل دأجل قيل هو بالمعنى الغروي الا ان في الشرع اقترنت به زيادة
 شرائط ورد بان السالعة اذا بيعت بثمن مؤجل وجد فيه هذا المعنى وليس باسم وتداول
 بيع آجل بعاجل لانه نفع ذلك * وركنه الايجاب والشمول بان يقول رب اسمي لآخر

يسى بن ابان والثاني قول ابي بكر الاعشى * وهذا الاختلاف فيما اذا السلم حنطة او غيرها
من العروض في الدراهم والدنانير ليتمكن ان يجعل بيع حنطة بدرهم مؤجلة بناء على انهما
قصد ابدال الحنطة بالدراهم * واما اذا كان كلاهما من الاثمان بان اسلم عشرة دراهم
في عشرة دراهم او في دينار فانه لا يجوز بالاجماع وما ذكره عيسى اصح لان الصحيح
انما يجب في محل اوجه العتد فيه وهما اوجهه في المسلم فيه وهو اذا كان من الاثمان
لا يصح تصحيحه لانه لا يكون متما وتصحبه في الحنطة تصحيح في غير ما اوجهه فيه فيكون
صحيحا **قله** وكذا في المذروعات لانه يمكن ضبطها اي وكجواز السلم في المكيلات
والموزونات حوارية في المذروعات لكونها كالمكيلات والموزونات في مناط الحكم وهو
اصار صفا الصفا ومعرفة المتدارل ارتناع الجهاد فجار التحايد به * وعلى هذا
التقرير سطره قيل السبي السبي بغيره دلالة اد اتساوبا من جميع الرحمة راس
المذروعات مع السب والموزون كذلك السب به هو اذ هو حرة متاوت وهو كون
المذروعات قيمية رهما بان لان ما هو ان كذا ان الجهاد المتسببة الى النزاع ترتع
بذلك دون كون قيمية او صابة بان قيل الدلالة لا تعمل ان ارضها مياره رتد عرت
قول النبي عليه الصلوة والسلام لا تتبعه البس صدك فانه عبارة اختصت من المكيلات
والموزونات بقوله من اسلم منكم الحديث فبقي ما وراء هذا تحت تروا لا تبعه الجراب
ان لا يسلم صلاحية ما ذكرت له تخصيص لان الثمران انما له رخصت به وهو حرة سلمه لانه
عام مخصوص وهو دون القياس فلا يكون عارضا لانه وكذا في المذروعات العامة راس
وهي التي لا تتاوت احادها كحور والبص لان العدد من المتاوت معلوم متصوتا
الوفى مندور تسليمه بان ما الحكم من حود السب في المذروعات فجار السلم فيه الحد
بالمكيات والموزون والكبير وصغير من الاصلاح السب على ارضه راسه
يباع جوز بلس واحر بناسين وكذا البيض تحلاته سببه راسه ان راسه راسه

(كتاب البيوع - باب السلم -)

تفاوتا فلحاشا نصار الضابط في معرفة العددي المتفاوت تفاوت الآحاد في المالية دون
الانواع وهذا هو المروي من ابي يوسف رح ويؤيد ذلك ما روي عن ابي حنيفة رح
ان السلم لا يجوز في بيض النعام لانه يتفاوت آحاده في المالية ثم كما يجوز السلم فيها اي
في المعدودات المتقاربة عددا يجوز كيلا وقال زفر رح لا يجوز كيلا لانه عددي لا كيالي وعنه
انه لا يجوز عددا ايضا لوجود التناوت في الآحاد ولنا ان المتدار مرة تعرف بالعددا واخرى
بالكيل فامكن الضبط بهما فيكون جائزا وكونه معدودا باصطلاحهما فجاز اهداره
والاصطلاح على كونه كياليا **قوله** وكذا في الفلوس عددا اي يجوز السلم في الفلوس
عددا ان كره في الجامع الصغير مطلقا من غير ذكر خلاف لاحد وقيل هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف ورحمهما الله واما عند محمد رح لا يجوز لانها ائمان والسلم في الايمان لا يجوز ولهما ان
التمنية في حق المتعاقدين ثابتة باصطلاحهما لعدم ولاية الغير عليهما فلهما ابطالها باصطلاحهما
فان ابطلت التمنية صارت مثنيا يتعين بالتعيين فجاز السلم وقد ذكرناه في باب الربوا في مسألة
بيع الفلوس بالفلسين ومن المشائخ من قال جواز السلم في الفلوس قول الكل وهذا القائل يحتاج
الى الفرق لمحمد رح بين البيع والسلم وهو ان كون المسلم فيه مثنيا من ضرورة جواز السلم
فانقضاءه على السلم تضمن ابطال الاصطلاح في حقهما فعاد مثنيا وليس من ضرورة
جواز البيع كون المبيع مثنيا فان بيع الاثمان بعضها ببعض جائز فالاقدام على البيع
لا يتضمن ابطال الاصطلاح في حقهما فبقي ثمنا كما كان وفسد بيع الواحد بالاثنتين **قوله**
ولا يجوز السلم في الحيوان وهو لا يخلوام ان يكون مطلقا او موصوفا والاول لا يجوز
بلا خلاف والاني لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رح هو يقول يمكن ضبطه ببيان الجنس
كالابل والسن كالجذع والنسي والوع كالبخت والعراب والصفة كالسمن والهزال
والتناوت بعد ذلك ساقط لثقله فاشبه الياب وقد ثبت ان النبي عليه الصلوة والسلام امر
عمر بن العاص ان يشتري بعير ابيعيرين في تجهيز الجيش الى اجل وانه عليه الصلوة

(كتاب البيوع — باب السلم *)

المسلومة والسلام استقرض بكر او قضاة ربا صبا والسلم اقرب الى الجواز من الاستقراض والثالث
 بعد ذكر الاوصاف التي اشترطها الخصم يبقى تفاوت فاحش في المالبية باعتبار المعاني
 الباطنة فقد يكون فرسان متساويين في الاوصاف المذكورة ويزيد ثمن احدهما
 زيادة فاحشة للمعاني الباطنة فيفضي الى الممازعة المنافية لوضع الاسباب بخلاف النياب
 لانه مصنوع العباد فتلما يتفاوت تفاوتا فاحشا بعد ذكر الاوصاف وشراء البعير
 ببعيرين كان قبل نزول آية الرىوا او كان في دار الحرب ولا رىوا بين المسلم والحربي
 فيها وتجهيز الجيش وان كان في دار الاسلام فنقل الآلات كان من دار الحرب لغزتها
 في دار الاسلام يومئذ ولم يكن الترخيص ثابتا في ذمة رسول الله عليه الصلوة والسلام
 بدليل انه قضاة من اهل الصدقة والصدقة حرام عليه فكيف يجوز ان يفعل ذلك وقوله
وندصح بجوزان يكون اشارة الى جواب ما ينال التفاوت الناحس في المعاني الباطنة
 لا يوجد في العصافير والجمادات النبي تركل وان السلم فيها لا يجوز عندكم وتقوية
 ان عدم جواز السلم في التحريم من الكوفة منصوصة وانما يجوز في الدماج دون العصافير
 ولعل ضبط العصافير الوصف في امرين من صبط الدماج بل هو ثابت بالسنة لا يدل النبي
 عن الحيوان المتعلق من الوصف والتميز هو الموصوف منه فلا يتصل بمجمل السباع
 لان سعد بن الحسن ذكر في اول كتاب المتاود ان ابن مسعود رضي الله عنه رفع
 الامصار عن النبي زيد بن خنيد فاذا سلمها ردها الى عتريس بن عمرو بن قيس
 فقال ابن مسعود اردد ما سألتمكم اعدوا لى ردى بل على انهم يمكن البيع بغيره مشافعا
 لان التلاص كانت معلومة فكان لكونه حوا لا يدل في كلام المصنف رح تسامح لان الدليل
 لما كور بقوله ولما مقوض والعصافير لان ذكر ذلك لم يكن من حيث الامس بل على
 المطلوب بل من حيث حواص الخصم واما الدليل على ذلك في قوله والسوا
اطرافه كالرؤس والاكارع والجزاز في اطراف تحبيره من رؤس والاكارع

(كتاب النواع من باب السلم)

والكرام مادون الرتبة من العوَاب والاكارع جمعه لانه عددي متفاوت لا مقدر له ولا في جلوه لانها تباع مددا وهي عددية فيها الصغير والكبير فينضى السلم فيها الى المنازعة ولا يتوهم انه يجوز وزنا لقيدة عددان معناه انه عددي فحيث لم يجز عدد الم يجوزنا بالطريق الاول لانه لا يوزن عادة وذكر في الذخيرة وان بين للجلود ضربا معلوما يجوز وذلك لانقاء المنازعة ح ولا في الحطب حزما لكونه مجهولا من حيث طوله وعرضه وفلظه فان عرف ذلك جاز كما في المبسوط ولا في الرطبة حرز الجيم مضمومة بعدها راء مفتوحة وزاي وهي التبعة من الثت ونحوه لتفاوت الا اذا عرف ذلك بيان طول ما بسد به الحزمه انه شبرا و ذراع فانه بحور اذا كان على وجه لا يتفاوت **قوله** ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا فحينئذ وجود المسلم فيه من حين العقد الى حلول الاجل شرط جواز السلم عندنا وهذا يقسم الى ستة اقسام قسمه عقلية حاصرة وذلك لانه اما ان يكون موجودا من حين العقد الى المحل او ليس بموجود اصلا او موجودا عند العقد دون المحل او بالعكس او موجودا فيما بينهما او معدوما فيما بينهما والاول جائز بالاتفاق والثاني فاسد بالاتفاق والثالث كذلك والرابع فاسد عندنا خلافا للشافعي راجح والخامس فاسد بالاتفاق والسادس فاسد عندنا خلافا للمالك والشافعي راجح له على الرابع وهو ان يهدى على السادس وجود القدرة على التسليم حال وجوده ولما نزل عليه الصلوة والسلام الاتسار الى السار حتى يبدو صلاحها وهو حجة على الشافعي راجح فانه عليه الصلوة والسلام شرط لصحة وجود المسام فيه حال العقد ولان القدرة على التسليم انما يكون بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل والمتطوع وهو ما لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان وجد في البيوت غير مقدور عليه بالاكتساب وهذا حجة عليهما واعرض بانه ان كان عند العقد موجودا كفى مؤننا الحديث وان اردت عند المحل كان مقدورا للتسليم فلا يمنع عن الجواز واجيب بان القدرة انما تكون موجودة اذا

(كتاب البيوع — *باب السلم*)

اذا بقي العاقد حيا الى ذلك الوقت حتى لو مات كان وقت وجوب التسليم عقبه
 وفي ذلك شك ورد بان الحيوة ثابتة فتبقى واجيب بان عدم القدرة على ذلك التقدير
 ثابت فيبقى فان قيل بقاء الكمال في النصاب ليس بشرط في اثناء التحول فليكن وجود المسلم فيه
 كذلك اجيب بان وجوده كالنصاب وجوده لا كماله ووجوده شرط فوجود المسلم فيه
 كذلك **قوله** ولو انقطع بعد المحل يعني اسلم في موجود حال العقد والمحل ثم انقطع والسام
 صحيح على حاله فرب اسلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انتظر وجوده لان السلم
 ذن صح والعجز عن التسليم طار على شرف الزوال بصاركا باق المبيع قبل القبض
 في بقاء المعتود عليه والعجز عن التسليم فان المعتود عليه في السلم هو الدين الدابت في الذمة
 وهو باق ببقائها كما بعد الابق * وفي قوله العجز الطارئ على شرف الزوال اشارة
 الى جواب زفر راجع عن قياسه المتنازع فيه على هلاك المبيع في العجز عن التسليم
 وفي ذلك بطلان البيع فذلك هذا ووجهه ان العجز عن التسليم اذا كان على شرف
 الزوال لا يكون كالعجز الهلاك لانه غير ممكن الزوال عادة فكان القياس **قوله**
 ويجوز السلم في السمك المالح السلم في السمك عدد الاجور طرية كان او لم تكن متغوت
 ووزن اما ان يكون في المالح او الطري فان كان في المالح جاز في ضرب معلوم ووزن
 معلوم لكونه مضبوذا اندروا صرف مقدور التسليم لعدم انقطاعه وان كان في الطري
 ان كان في حبه جاز كذلك وان كان في غيره لم يجز لكونه غير مقدور التسليم حتى
 لو كان في نذ لا يقطع جاز * وروي عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز في لحم تنار التي
 تقطع اعتبار ابي سلمة في اللحم في الاحتراف بالسمن والهنزال * ووجه الرواية الاخرى
 ان السمن والهنزال ليس طرية بصاركا لانهما ريان نذال سمك مالح وهو مالح ولا
 مالح الا في لغة رديه وديلمند الذي مالح يلامع منقول لرجو * عوده ترحت عود *
 يطعمها المالح والطريا * لانه مراد لارجح لانه الامام الرضا رضي الله عنه

قوله ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها وكذا لا يصح السلم في طعام قرية بعينها
او ثمرة نخلة بعينها لان انقطاعه عن ايدي الناس بعروض آفة موهوم فتنتفى القدرة
على التسليم اشارة الى ذلك قوله عليه السلام حين سئل عن السلم في ثمر فلان اما من ثمر
حائط فلان فلا رآيت لو اذهب الله الثمر يم يستحل احدكم مال اخيه ولا خفاء في كونه منه
عليه السلام بيانا بطريق التعليل لعدم الجواز في ثمرة قرية بعينها وقوله عليه السلام مال اخيه
ارادته رأس المال اي لو لم تحصل الثمرة فباي طريق يحل رأس المال للمسلم اليه ولو كانت
النسبة الى قرية بعينها لبيان الصفة اي لبيان ان صفة تلك الحنطة التي هي المسلم فيه
مثل صفة حنطة تلك القرية المعينة كالخشمري ببخارا او البساخي بفرغانة جاز العقد
فان تعيين الخشمران ليس باعتبار ان يكون الحنطة منه ليس الآبل باعتبار ان صفة الحنطة
منه لاسل صفة حنطة الخشمران وعلى هذا ظهر الفرق بين ما اذا سلم في حنطة هراة
ومن ما اذا سلم في ثوب هرومي في جوار النسي دون الاول فان سبة الثوب الى هراة
ليان جنس المسامه لا لتعيين المكان فان الثوب الهرومي ما يسمج على صفة معلومة
فسواء سجع على تلك الصفة هراة او غيرها يسمى هرويا واذا اتى المسلم اليه ثوب
سجع على تلك الصفة في غير هراة اجبر رب السلم على القبول بخلاف الحنطة فان حنطة هراة
ما تست نارض هراة واليات في غيرها لا ينسب اليها وان كان بتلك الصفة فكان تعيينا للمكان
وهو موهوم الاقطاع حتى لو كان لبيان الصفة عاد كالاول **قوله** ولا يصح السلم
عند اي حصة رح الا بسبعة شرائط صحة السلم موقوفة على وجود سبع شرائط عند
ابي حبيتر رح وعلى خمسة عددها فاما المتفق عليه فهو ان يكون في جنس معلوم حنطة
او غيرها ونوع معلوم سنية او نخسندر المحسي خلاف السقي مسوب الى البخس وهي الارض
التي يستقيها السماء الا انها محروسة حنط من الماء * وصد معلوم جيدة او ردية ومدار
معلوم عشرين كرا بكيال معروفات عشرين رطلا * واحد معلوم بالاصل في ذلك

مكان آخر كما في بيع العبد بغيره كمن حطه وخرط علي البيع العبد الذي منزله
 نفسه متعاهداً على الميراث وخرجه بجنسه أو بخلاف جنسه والجواب عن التسليم ان كان
 البيع بتعيين العبد ان كان المبيع حاضراً والمبيع في السلم حاضراً لانه في ذمة المسلم اليه
 وهو حطه على من كان العقد يكون المبيع حاضراً بحضوره وفيه نظر لان فيه قيد الم بذكر
 العبد فلو مثله بعد انقطاع عن المعارضة بان التعيين بالدلالة فاذا جاء صريح بخالفها
 يظن وانما فسد في بيع العبد لانه قابل للدين بالمبيع والحمل فيه بصرفه في صفقه
 ولا يبي حينئذ روح ان السلم تسليمه غير واجب في الحال لان شرط الاجل بالاتفاق ركن
 له فالتسليمه غير واجب في الحال لا يتعين مكان العقد فيه للتسليم لان موضع الالتزام انه يبي
 للتسليم بسبب يستحق به التسليم بنفس الالتزام ليكون الحكم ثابتاً على طبق سببه والسلم
 لا يستحق تسليمه بنفس الالتزام لكونه مؤجلاً بخلاف القرض والغصب والاستهلاك فان تسليمها
 : حتى نفس الالتزام فيتعين موضعه قال ارايت لو عقدت السلم في السفينة في لجة البحر
 ان كان يتعين موضع العقد لتسليمه عند حلول الاجل هذا مما لا يقوله عاقل واذا ثبت ان مكان
 العقد لم يتعين للايداء بقي مكان الايداء جديلاً لجهة المنضية الى الماز عدلان قيم الاشياء
 تختلف اختلافات الاماكن ورب السلم يتسند في موضع ككثرفيه النسي والمسلم اليه
 يسلمه في خلاف ذلك يصار كجهل المانع في اختلاف القيم باختلافها فلا بد من البيان
 وعن هذا اي عند كون ان جهة المانع كجهل المانع قال من قال من المشائخ رحمهم الله
 ان الاختلاف في المكان يوجب التحايف عدده كالاختلاف في الجودة والرداءة
 في احد النيبين ركن من عدسه اي لا يوجب التحايف عدده بل القول للمسلم اليه
 وعند هذا يبرحه لان تعين المكان تصبه العددي مقتضاه مما فسك ان الاختلاف
 في المكان كالاختلاف في نفس العقد وعدده لم يكن مبرراً لتفاوت عدده بل في الاجل
 بالاختلاف بل لا يوجب التحايف وعلى هذا الاختلاف من ركنه يبرره بل يبرره

(كتاب البيوع — باب السلم *)

الثمن اشترى شيئا بمكيل او موزون موصوف في الذمة يشترط بيان مكان الايقاع
وعندهما لا يشترط ويتعين مكان العقد وقيل انه لا يشترط بالانفاق والاول اصح وهو
اختيار شمس الائمة ر ح لان الثمن مثل الاجرة وهي منصوع عليها في كتاب الاجارات *
وصورة الاجرة استأجر دارا اود ابه بمكيل او موزون موصوف في الذمة يشترط بيان
مكان الايقاع هذه خلافا لهما ويتعين في اجارة الدار مكانها وفي الدابة يسلم في مكان
تسليمها وصورة القسمة اقسما دارا واخذ احد هما اكثر من نصيبه والتزم في مقابلة الزائد
مكيلا او موزونا موصوفا في الذمة يشترط عنده بيان مكان الايقاع خلافا لهما ويتعين
مكان القسمة **قوله** وما لم يكن له حمل وموئنه لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايقاع
قد تقدم بيان ماله حمل وموئنه فيعلم من ذلك ما لم يكن له حمل وموئنه وقيل: لم يكن له
حمل وموئنه وهو الذي لو امر انسانا بحمله الى مجلس القضاء حملك مجالا * وبيان ما يمكن
رفعه بيد واحدة وانفقوا على ان بيان مكان الايقاع فيه ليس بشرط لصحة السلم لعدم
اختلاف القيمة ولكن هل يتعين مكان العقد للايقاع فيه روايتان في روايته الجامع وبيوع
الاصل يتعين لانه موضع الالتزام فيرجح على غيره وذكر في الاحار ات بوفيه في
اي مكان شاء وهو للاصح لان الاماكن كلها سواء اذ المالية لا تختلف باختلاف الاماكن فيه
قوله ولا وجوب في الحال جواب عداية ل يجوز ان يتعين مكان العقد ضرورة وجوب
التسليم نقلا لتسليم في الحال ليس بواجب ليتعين باعترافه فلو عين مكانا قبلا لا يتعين لانه لا يرد
حيث لا يلزم دنا، موئنه ولا يختلف ماله باختلاف الامكنه وقيل يتعين وهو الاصح لانه يفيد عن
رب السلم شرط خطر الطريق راوعين المصروفات، حمل وموئنه يكفي به لان المصروع تسامين
المراة، كقوله احد بورد، دارة من الاخذ في ذمته باختلاف المحاشير بل قد ذكرنا من المدايل
وهي السلم والتمس و يسيرة راحة * وقيل هذا اذا لم يكن المصروفه اذ يكون بين الواجب
صل فرسخ وام بين ناحيه من لم يجوز ان يرد حيا لانه نصيبه الى المارة **قوله** ولا يصح

كتاب الخيارات سنة باب السلم *

حتى يقبض رأس المال معناه ان السلم لا يبقى صحيحا بعد وقوعه على الصحة اذ لم يقبض رأس المال في مكان العقد قبل ان يعارق كل واحد من المتعاقدين صاحبه بدالا مكانا حتى لو مشيا فورا قبل القبض لم يفسد ما لم يفترقا عن غير قبض فاذا افترقا كذلك فسد *

اما اذا كان رأس المال من العقود فلانه افتراق عن دين بدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالى بالكالى اى النسبته بالنسبته وان كان عينا فلان السلم اخذ عاجلا بأجل اذا الاسلام والاسلاف يثبتان عن التعجيل والمسلم فيه آجل فوجب ان يكون رأس المال عاجلا ليكون ثابتا على ما بتخصيه الاسم لغة كاصرف والحوالة والكفالة فانها عقود ثبت احكامها بمقتضيات اساميتها لغة وهذا وجه الاستحسان والقياس جوازها لان العروض تتعين في العقود فبترك شرط التعجيل لم يورد الى بيع الدين بالدين بخلاف الدراهم ولانه لا بد من تسليم رأس المال ليتطلب اى ليتصرف المسلم اليه فيه فيقدر على التسليم ولهذا اى ولا شرائط القبض قلنا لا يصح السلم اذا كان فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما لان خيار الشرط يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد في حق الحكم وهو ثبوت الملك والقبض مبني عليه وما كان مانعا من المبني عليه فهو مانع عن المبني وكذا الايبت في السلم خيار الروبة لكونه غير مفيد لان فائدته التسخ عند الروبة والواجب بعقد السلم الدين وما اخذ العين فالورد المأخوذ عاد الى ما في ذمته فيسبب الخيار فيما اخذه ثانيا وثالثا الى ما يتاهاى ذال لم يند تأتد ته لا يجوز اثباته وفي بيع العين يفيد فائدته لان العقد بتسخ عند الرد ان ارد المبيع لانه رد عين ما تاوله العقد فينسخ قبل فيه شك *

احدهما ان التسخ في قوله فيه اه ان مراده رأس المال او المسلم في لاسبيل الى الاول لان خيار الروبة ثابت في رأس المال صرح به في التسخ وقال لا يفسد به السلم ولا الى الثاني لانتفاء التبر بانه في بيان اشتراط قبض رأس المال قبل الاسراق ثبتت الخيار في السلم فيه وعدمه لانه دخل له في ذلك فكان اجنبيا * والثاني ان البيع في الاستصناع دين

(كتاب البيوع — * باب السلم *)

دين ومع ذلك للمستصنع خيار الرؤية والجواب عن الاول انه يعود الى المسلم فيه ويكره
استطرادا ويجوز ان يعود الى رأس المال وهو ان كان ديناً في الذمة يتسلسل ولا يفيد وان كان عينا
وجب ان لا يفيد لافضائه الى التهمة وعن الثاني اننا لانسلم ان المعقود عليه في الاستصناع دين
بل هو عين على ما سيجيء في الاستصناع بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام القبض لان تمامه
بتمام الصفقة وتمامها بتمام الرضاء وهو موجود وقت العقد ولو اسقط رب السلم خيار الشرط
قبل الافتراق فلا يخلو اما ان يكون رأس المال قائما ولا فان كان الثاني لم يصبح العقد بالاسقاط
لان ابتداءه برأس مال هو دين لا يجوز فكذا اتمامه باسقاط الخيار وفيه نظر فان البقاء
اسهل من الابتداء والجواب انه اتفاقي فالتشكيك فيه غير مسموع وان كان الاول جاز
خلاف الزفرح وقد مر نظيره وهو ما اذا باع الى اجل مجهول ثم اسقط الاجل قبل الحلول
فانه يتقلب جائزا عندنا خلاف الزفرح **قوله** وجملة الشروط جمعوها جمع المسائخ جملة
شروط السلم في اعلام رأس المال وهو مشتمل على بيان جنسه وقدرة وصفته وفي تعجيله
والمراد به التسليم قبل الافتراق كما تقدم وفي اعلام المسلم فيه وهو يشتمل على بيان
الجنس والنوع والصفة والقدر وفي تأجيله يعني الى اجل معلوم وقد تقدم بيان مقداره
وبيان مكان الايحاء كما مر وفي القدرة على تحصيله وهو ان لا ينقطع كما بينا فان اسلم
مائتي درهم في كرحنطة مائة منهما دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين
باطل سواء اطاق المائتين ابتداءً او اضاف العقد في احدتهما الى الدين لغوات القبض ويجوز
في حصة النقد لاستجماع شرائطه ولا يشيع الفساد لان الفساد طارئ ان السلم وقع صحيحا
اما اذا كان اطاق ثم جعل المائة من رأس المال قصا صابا لدين فلا اشكال في طرؤه
كما لو باع عبدين ثم مات احد هما قبل القبض كان الباقي مبيعا بالحصة طارئاً واما اذا
اضاف الى الدين ابتداءً فكذلك ولهذا لو قدر رأس المال قبل الافتراق صح وهذا
لان النقود لا تتعين في العقود اذا كانت عينا فكذا اذا كانت دينا فصار الاطلاق والتعديد

سواء الاتري انه لو تبايعا هينالدين تله تضاد فان لادين لا يطل البيع حيث لم يتعين
الدين في عقد السلم صحيحا فيطل بالافتراق لما بينا ان النبي عليه السلام نهى عن الكالي
بالكالي * وقيد بقوله مائة منهما دين على المسلم اليه لان الدين على غيره يوجب شيوع
الفساد لانها ليست بمال في حقهما **قوله** ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه
لا يجوز التصرف في رأس المال قبل القبض لانه شرط صحة السلم احتراز عن الكالي
بالكالي فلو جاز التصرف فيه بالبيع والهبة والوصية ونحوها فالتصرف هو معنى قوله
فلما فيه من تنويت القبض المستحق بالعقد ولا في المسلم فيه كذلك لانه صبيح والتصرف
في المبيع قبل القبض لا يجوز ولا بأس به بعد ذلك لان المتبوع بعقد السلم كالعين المشتري
فأرأس المال ان كان منليا جاز ان يبيع مرابحة وان كان قيميا لا يجوز الا من
عنده ذلك الثمن ولا يجوز الشركة وهو ان يشترك شخصا آخر في المسلم فيه
ولا التولية وصورتها ظاهرة وانه اخصهما بالذکر بعد ما دخل في العموم لانها اكثر وقوعا
من المرابحة والوضيعة وقيل احتراز عن قول البعض ان التولية جائزة لانها اقامة
معروف فانه يولي غيره ما تولى فان تبادل السلم لم يكن لرب السلم ان يشتري
من المسلم اليه برأس المال شية حتى يقبضه كله لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلما
اورأس مالك يعني حانة البقاء وعد التسخ وهذا نص في ذلك ولانه اخذ شبهها بالمبيع
لان الاقالة بيع جديد في حق ثالث وهو الشرع والبيع يقتضي وجود المعقود عليه والمسلم فيه
لا يصلح لذلك لسقوطه بالاقالة فلا بد من جعل رأس المال مبيعا ليرد عليه العقد والا
لكان ما مرصدا به عالم يمكن بيعه هذا خلف باطل وهو صالح لذلك لكونه دينا مثل المسلم فيه
وانما يمكن ان يكون الدين معقودا عليه ابتداء فيما هو بيع من كل وجه وهو عقد السلم
فان يمكن ذلك انتهاء فيما هو بيع من وجه دون وجه كان اولي واذا نبت شبهه بالمبيع
والمبيع لا يتصرف فيه قبل القبض فكذا ما شبهه فان قيل اذا كان كذلك وجب قبض

(كتاب البيوع — * باب السلم *)

قبض رأس المال في المجلس اعتبار الانتهاء بالابتداء آجَاب بقوله لأنه أي لان عقد الأقالة ليس في حكم الابتداء من كل وجه لأنه بيع في حق ثالث لا غير وليس من ضرورة اشتراط القبض في الاول اشتراطه في الثاني بالضرورة واذا ثبت التبيه وهوان اشتراط القبض في الابتداء كان للاحتراز عن الكالعي بالكالعي والمسلم فيه سقط بالاقالة فلا يتحقق فيه ذلك فلا يشترط القبض والتأمل يغني عن هذا السؤال لان رأس المال اذا صار معقودا عليه سقط اشتراط قبضه فالسؤال بوجوب قبضه لا يرد لكن المصنف رح دفع وهم من عسى يتوهم نظر اللى كونه رأس المال وجوب قبضه ولو ابرز ذلك في مبرز الدليل على انقلابه معقودا عليه حيث لا يجب قبضه ولو بقي رأس المال لرجب كان ادق على طريقة قوله في اول الكتاب ويجوز باي لسان كان سوى النارسية وهي طريقة قول * ولا حيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكنائب * قوله وفيه أي في جعل رأس المال بعد الاقالة مبيعا خلاف زفر رح هو يقول رأس المال بعد الاقالة صار دينا في ذمة المسلم اليه فكم جاز الاستبدال بسائر الديون جاز بهذا الدين والحجة عليه ما ذكرناه من الحديث والمعقول **قوله** ومن اسلم في كره فلما حل الاجل رجل اسلم في كره من الحنطة وهوستون فغيزا فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كراوا ورب السلم بقبضه قضاة لحقه لم يكن قضاة حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم كان من مال المسلم اليه وان اهدا ان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله له ثم اكناله لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفتان بشرط الكيل الا وهي صدقة المسلم اليه مع بائعه والباينة صغفه مع رب السلم فلا بد من الكيل مرتين ليهي النبي عليه الصلوة والسلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وهذا هو محمل الحديث على ما مر في الفصل المتصل بباب المراجعة والنوابة قال فيه وهو محمل الحديث اجتماع الصفتين على ما تبين **قوله** والسلم وان كان سابقا جواب عما ينال بيع المسلم مع رب السلم كان سابقا على

بعض ما قيل في البيع

نفسه فلا يكون فطنة كقول الأثرين لأنه خلطه بملكه قبل التسليم وهو استهلاك
عند استحيفته ورح فيفسخ العقد فإن قيل الخلط حصل باذن المشتري فلا ينقض للبيع
 آجابه بان الخلط على هذا الوجه ما حصل باذن المشتري بل الخلط على وجه يظهر
 الأمر به فإنما هو الذي كان ما ذونابه * وفي عبارة المصنف رح قد أصبح لانه حكم يكون
الخلط غير مرضي به جزماً واستدل بقوله لجواز ان يكون مراد البداية بالعين فيكون
 الدليل اعم من المدعى ولا دلالة للاعم على الاخص وبحوز ان ينزل كلامه في قوة
 الممانعة فكذلك قال ولا نسلم ان هذا الخلط مرضي به وتولد اجوار سد المانع واستقام الكلام
 وعد عما المسترى بالخيار ان شاء فسخ البيع وان ماء ساردي المحارط لان الخلط
 ليس باستهلاك شدهما قوله ومن اسلم حاردي كرحضه رجل اسلم حاردي في كرحطة
 ودفع الجارية الى المسلم اليه ثم نقابلها فانب الجارية في يد المسلم اليه فعليه قيمتها يوم
 قبضها وام تطل الاقالة بهلاكها لانهما لو تقابلا بعد هلاك الجارية كانت الاقالة صحيحة
 لانها تعتمد بقاء العدة وذلك بقيام المعتود عليه وفي السلم المعتقود عليه هو المسلم فيه فصحت
 الاقالة حال بقاءه واد اصح ابتداء صح انتهاء لان التناء اسهل من الانتداء واد الفسخ
 العقد في المسلم فيه التمسح في الجارية تبعاً فيجب ردها وقد عجز فوجب عليه رد قيمتها
 وقامت مقام الجارية فكان احد العوضين كان فائماً فلا يرد ما نيل الجارية قد هلك
 والمسام فيه سئط بالاقالة فصاركه لاك العوضين في المتابضة وهو يمنع الاقالة وقد تقدم
 في الاقالة ما يفرق بين المتابضة وبين بيع الجارية بالدرهم حيث نطقت الاقالة في البيع
 عند هلاكه نذاء وانتداء وما في الكذب ظاهر لا يحتاج الى شرح قوله ومن اسلم الى
 رجل دراهم في كرحطه اذا اخسف المعتقد ان في صحه السام * ومن كان متعباً وهو الذي
 بكر ما يذعه كان كلامه باطلاً وهذا لان ق * ومن كان مخاصماً وهو الذي بكر ما يضره
 كان القول قوله ان ادعى الصحة وقد تنا على غيره وان كان خصمه هو المكر عند

(كتاب البيوع — * باب السلم *)

عند أبي حنيفة ربح وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المكروا إن أكر الصحة
وعلى هذا إذا سلم رجل في كرحظة ثم اختلفا فقال المسلم اليه شرطت كزيد يا
وقال رب السلم لم تستر شيئا فاقول قول المسلم اليه لأن رب السلم صنعت في انكاره
صحة السلم لأن المسلم فيه يربو على رأس المال عادة وكان القول لمن شهد
له الظاهر فانهما لما اتفقا على عقد واحد واختلفا فيما لا يصح العقد بدونه وهو بيان الوصف
والظاهر من حالهما مباشرة العقد على وصف الصحة دون العساة كان الظاهر شاهدا
للمسلم اليه وقول من شهد له الظاهر أقرب إلى الصدق وفيد بحث لانا لأن سلم ان المسلم
فيه يربو على رأس المال بل الأعداء لعكس فان الثقة القليل خير من السبئية وان كانت
كثيرة سلمناه لكنه يربو عليه اذا كان حيدا او امادا كان رديا ممنوعا ساما له لكنه مخالف
للحديث المشهور وهو قوله عليه الصلوة والسلام اليد على المدعي واليمين على من انكر
وهو باطلاته يقتضي ان يكون القول قول المكروا إنكر الصحة والجواب ان الناس
مع وفور عقوباتهم وسدة تحرزهم عن الغبن في البياعات وكثرة رغبتهم في التجارة
الرايحة بقدمون على السلم مع استغنائهم عن المسلم فيه في الحالة الراعية وذلك اقوى
دايل على ربوا المسلم فيه وان كان رديا والاعتبار للمعاني دون الصورة فمسكر الصورة وان كان
مسكر الكنة مدع في المعين فلا يكون القول قوله كالمردع اذا ادعى رد الوديعة واذا انعكست
المسئلة وهو ان يدعي رب السلم الوصف وانكره المسلم انه لم ينكره محمد ربح في الجاهم الصغير
واما خروج من المسائل رحمهم الله فالواجب ان يكون القول لرب اسامه ان حبيد ربح
لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه كراوه دهما لقول للمسلم اليه لانه كروا
انكر الصحة قوله وسرورة من يمد يده به ما ينكره عدة بخطوط القول لرب السلم
عند هنا وفي عدا رت نساهم لانه يستعمل بالمد والخط في وتردد او قال الماهم اليه لم يكن له
اجل وقال رب السلم بل كان له اجل فاقول قول رب اسامه لان المسلم اليه صنعت

باب في انكاره لانه ينكر ما ينكره وهو الاصل فان قيل لا سلم انه منعنت لانه بانكاره يدعي فساد

العقد وسلامة المسلم فيه له وهو بربوع على رأس المال في العادة فيكون القول للفقهاء اليه
وهو القياس **اجاب المصنف** رح بان الفساد بعد الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فان التسلم
المحال **جا المصنف الشافعي** رح واذ لم يكن متيقنا بعد منه لم يلزم من انكاره رد رأس المال
فلا يكون **الفتح** برد رأس المال وهو انصرف عدم التصرف وهو المسئلة الاولى فان المساء
بعدمه متيقن ونبيه شرط لان بيان المساء الى خلاف مخالف لم يوجد عند وضعها غير صحيح
فلاولى ان يقال ان الاختلاف دون بين **الصحة** رضي الله عنهم ان ثبت ذلك
والمسئلة الثانية ان **الاجاب** ان المسئلة الثانية عكس وهو ان يدعي المسلم اليه الاصل
ورب السلم بكونه قول ربك **الاجاب** ان المسئلة الثانية عكس وهو ان يدعي المسلم اليه الاصل
قوله وان انكر الصمد كبر المال لئلا يفسد سندات لك نصف الربح وزيادة
ضرة وقال المتأخر رب المال شرط في نصف الربح فيقول قول رب المال لكون
المضارب متصرفا في المال ولو قال رب المال شرط لك نصف الربح
الا عشرة وقال ان رب المال شرط في نصف الربح فيقول قول رب المال لانه ينكر
استحدث الربح وان شرط في نصف الربح فيقول قول رب المال لانه يدعي الصحة
وقد اتى على عقد واحد في السلم المال فسد ليس بمتيقن وان كان في جواز وفساده وكان
متيقن على الصحة شرأ وجهين هما ان انكسر من حالهما مباشرة العقد بصفة
الصحة * والداني ان الاقدام على العقد التزام شرائط والاجل من شرائط السلم فكان
انتهى على العقد وان كان الصحة فاما كبر بعد ساعة في نفس ما قد بانكاره انكار بعد الاقرار
وهو مردود بحسب المسئلة الثانية ان اختلف في نوع محل الاختلاف فانه اذا افسدت
صارت اجارة وان اصبحت كانت شركة في الاختلاف والمدعي للصحة مدعي لبقاء العقد في المسئلة
وغيره آخر خلافه ووحدة العقد عند الاختلاف في الجواز والفساد يستلزم اعتبار

(كتاب البيوع — * باب السلم *)

اعتبار الاختلاف الموجب للتناقض المردود لو حدة المحل وعدم وحدته يستلزم عدم اعتبار
الاختلاف لاختلاف المحل ولما كان السلم عقداً واحداً كان الاختلاف فيه انكاراً بعد الاقرار
وهو تناقض فلم يعتبر الانكار واما المضاربة فهي ليست بعقد واحد عند الاختلاف فكان
المحل مختلفاً ولا تناقض في ذلك فلم يكن الاختلاف معتبراً فكأن المضارب يدعي
استحقاق شيء في مال رب المال وهو منكر والقول قول المنكر وعبر المصنف رح عن الوحدة
باللزوم لانه الفساد لا يتقلب عقداً آخر وعن غيره بغير اللزوم لانقلابه عقداً آخر عند الاختلاف
فان قيل هذا العذر الذي ذكرتم في المضاربة يسكل بما لو قال شرطت لك نصف الربح
وزيادة عشرة وقال المضارب لابن شرطت لي نصف الربح فان القول للمضارب وكان
الواجب ان لا يعتبر الاختلاف فيكون القول لرب المال لا لكارهه ايدعيه المضارب في ماله
فالجواب ان العذر المذكور كان من اعيان ائمة وروود النبي والاثبات على محل واحد
وهنا قد ورد اعيان رب المال فدائبت لسبقه شرطت لك نصف الربح ايدعيه ويدعي
بقوله وزيادة عشرة فساد العقد وذلك انك بعد الاقرار ان المعطوف بقوله المعطوف عليه
كما اذا شهد احد الساهدين داني والاخر الف وخمسة اتم على ما سيأتي فيكون النبي
والاثبات وارد على محل واحد وهو باطل فيكون القول لدعي الصحة وهو المضارب
كما في السلم وهذا المحل مختص بهذا الكتاب وجهه المقال من قوله بجور السلم
في الياب السلم في النياب جائز ان ايبين الطول والعرض والرتعة يقال رتعة هذا الوب
جيدة براد فلتطير تخانسد لاند اسلم في معلوم مقدور النسائم وان كان يوب حرد هو الشين
من الابو دسم المطبوخ الابد من بيان وزنه ايضاً ان قيده الحرد يتخلف باختلاف الوزن
ونكر الطول والعرض ايسر وفولان ذكر الوزن وحد لان المسلم اليه رتعة بائي رتعة
حاول الاجل بتضع حرد بذلك الوزن وليس ذلك به رتعة صالحة في الياب والوزن ليس
بسط * وذكر سمس الانسا السرخسي روح الشراط ابروزن في ابروزي وهو يختلف بالرتعة

قوله ولا يجوز السلم في ~~الشيء الذي يتفاوت~~ ~~أجزاءه~~ ~~واللائي~~
 واليمن والطبخ لا يجوز السلم لانضائه الى النزاع وفي الذي لا يتفاوت أجزاءه لا يجوز
 والبعض جاز إذا كان من جنس واحد وفي صغار اللؤلؤ النبي تبع وزا يجوز السلم لأنه
 مما يعلم بالذوق فلا تفاوت في المالمية ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا اشترط فيه ملبنا
 معروف ~~بالذوق~~ المسمى الملس من التفاوت بين لبن ولبن يسير فيكون سائط الاعتدال فيلحق بالعددي
 للتقارب **قوله** وكل ما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقدار حيز السلم فيه هذه قاعدة كلية تشمل
 جميع حزيئات ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز وفيه بحث من وجهين * احدى هما انه عكسها
 فقال وما لا تصبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ولا يعكس قولنا كل اسان
 حيوان الى كل ما ليس بانسان ايس بحيوان * والثاني انه ذكر القاعدة عد ذكر الفروع
 والاصل ذكر القاعدة اولاً ثم تعريب الفروع عليها والحواب عن الاول ان حواز السلم
 يستلزم امكان ضبط الصفة ومعرفة المقدار بقوله عليه الصلوة والسلام من اسلم منكم
 نديسهم في كبل معلوم الحديث وح كان مثل قولنا كل اسان ناطق وهو يعكس الى قولنا
 كل ما ليس بانسان اس ناطق وع اني ان تقدم القاعدة على الفروع يليق بوضع
 اصول الفروع وما في الفقه والمتصرونه من المسائل الحزبية فتقدم الفروع ثم يذكر ما هو
 الاصل الجامع للفروع المتقدمه ~~والا بأس~~ ~~في السلم~~ ~~في طست~~ او قفصه او خفين او نحو ذلك
 اذا اجتمع فيها سرائط السلم ~~والاولا خير~~ ~~اي لا يجوز~~ لان الجواز خير فينتفي **قوله**
 وان استصعب شيئاً من ذلك بعيراً حال حيز الاستصعاع هو ان يجيء انسان الى صانع فيقول
 اصنع لي شيداً كذا وكذا وكذا وكذا ابكدا درهمه او يسلم اليه جميع الدراهم وبعضها ولا يسلم وهو
 لا يخلو ما ان يكون فيما يريد تعامل واليه اشار بقوله شيئاً من ذلك اي مما تقدم من طست
 وخنقم وخبين او لا وانني لا يجوزته اساً واستحساناً كما سيجيء والاول يجوز استحساناً
 ونسباً ينتضي عدم حوازه لا يبيع المودوم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(كتاب البيوع — * باب السلم *)

وسلم عن بيع ماليس عند الانسان ورخص في السلم وهذا ليس بسلم لانه لم يضرب له ~~الاجل~~
اشار بقوله بغير اجل * وجه الاستحسان الاجماع الثابت بالتعامل فان الناس في سائر الاعصار
تعارفوا الاستصناع فيما فيه تعامل من غير كبير والقياس يترك بمثله كدخول الحمام
ولا ينكل بالمزارعة بانه وبها للناس تعامل وهي فاسدة عند ابي حنيفة رح لان الخلاف
فيها كان ثابتا في الصدق الاول دون الاستصناع واحتلوا في جواز هل هو بيع او عدة
والصحيح انه بيع لا عدة وهو مذهب عامة مشائخنا رحمهم الله وكان الحاكم الشهيد رح
يقول هو مواعدة ينقذ العقد بالعاطي اذا جاء به مغرورا واهدا يثبت لكل واحد منهما الخيار
وجه العامة انه سماه في الكتاب بيعا يثبت فيه خيار البرء وذكر القياس والاستحسان ولانه يجوز
فيما فيه تعامل لا فيما لا تعامل فيد كما اذا طلب من الحائك ان ينسج له ثوبا بغزل من عدة
او الخياط ان يخط له فبصا كبرياس من عدة والمواعدة يجوز في الكل وثبوت الخيار لكل
منهما لا يدل على المواعدة الا بربح انهما اداته يعارضها بعرض ولم يترك واحد منهما
ما اشتراه فان ادل واحد منهما الخيار وهو بيع محص لا محال فان قيل كيف يجوز ان يكون
بيعا والمعدوم لا يصلح ان يكون مبيعا جاب بان المعدوم قد يعتبر موجودا حكما كالناسي
للتسمية عند الذبح فان التسمية جعلت موجودة بعذر النسيان والطهارة للمستحاضة جعلت
موجودة بعذر حواز الصلوة لئلا تتضاعف الواجبات فكذلك المستصع المعدوم جعل
موجودا حكما للتعامل بان قيل انما يصح ذلك ان لو كان المعتقد عليه هو العين المستصع
والمعتقد عليه هو الصع جاب بان المعتقد عليه هو العين دون العمل حتى لو جاء به متروعا
لان صعدا من صعد قبل العقد اخذه جاز وفيه نفي لقول ابي سعيد البردعي فانه
يقول المعتقد عليه هو العمل لان الاستصاع طلب الصنع وهو العمل وعورض بانه لو كان
فيه ثبوت احد المعاقدين لكنه يطل بهوت احد هذا ذكر في جامع قاضي خان رح
راجيب بان الاستصاع به بالاجارة من حيث ان فيه طلب الصنع وهو العمل وشبهها

في تعاملهم الربحي

مسائل منشورة

اي هذه مسائل من كتاب البيوع نشرت عن ابوابها ولم تذكر ثمه فاستدركت
بذكر ما في البيوع من الكلب والفهد والسباع بيع الكلب وكل ذي ناب
من البيوع مما نثر معلنا كان او غير معلم في رواية الاصل اما الكلب المعلم فلا شك في جواز بيعه
لان الله احراسته والاصطياد فيكون محلا للبيع لكونه منتفعا به حقيقة وسرعا فيكون مالا او ما غير
المعلم فلانه يمكن ان ينتفع به بغير الاصطياد فان كل كلب يحفظ بيت صاحبه وبمنع الاجانب
عن الدخول في بيته ويخبر عن الجائى نباحه فساوى المعلم في الانتفاع به وعن ابي يوسف رح
ان بيع الكلب العقور اي الجارح لا يجوز لانه غير منفع به ولانه عليه الصلوة والسلام
نهى عن امساكه وامر بقتله فلما كان قبل ورود الرخصة في اقتناء الكلب للصيد او للماشية
او للزرع وقال الشافعي رح لا يجوز بيع الكلب لقوله عليه الصلوة والسلام ان من السحت
مهر البغي وامن الكلب والسحت هو الحرام والبغي الزانية فعيل بمعنى فاعل وترك التاء
الحاقا بفعال بمعنى مفعول كقولهم ملحفة جديد ولانه نجس العين بدلالة نجاسة سورة
فانه متولد من اللحم وما كان كذلك لا يجوز بيعه لان النجاسة تسعير بهوان المحل
وجواز البيع باعزازة فكانا متنافيين والنجاسة ثابتة فكان البيع منتفعا ولنا ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية وهي التي تحرس
المواشي واترض بان الدليل اخص من المدعى فان المدعى جواز بيع الكلاب مطلقا والدليل
يدل على جواز بيع كلب الصيد والماشية لا غير واجيب بان ذكره لا يبطال شمول العدم
الذي هو مدعى الحضم وانه اثبات المدعى فثبت بحديث ذكره في الاسرار برواية عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال تسمى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في كتاب دار من درهسان غير تحصيله بنوع وميد نظران الطحاوي حدث في شرح الآثار

(كتاب البيوع — مسائل مشورة *)

الإبراهيم بن يونس عن ابن وهب عن جريح بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ~~بن عمرو~~
بن عمرو رضي الله عنهم انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وهذا مخصوص
بنوع كياترى * وقيل الاستدلال على جواز بيع الكلب المعلم وغير المعلم سوى العقور
والحديث يدل على الاول والثاني ملحق به دلالة ولانه منقطع به حراسة واصطياد الف
ونشرفان ما لا فيجوز بيعه واعترض بوجهين * أحدهما ان الانتفاع بمنافع الكلب لا بعينه
وذلك لا يدل على ماليتها عينه كالادمي ينتفع بمنافعه بالاجارة وهو ليس بمال * والثاني ان شعر
الخنزير ينتفع به الا ساكفة وليس بمال واجيب عن الاول بان الانتفاع بمنافع الكلب يقع تبعا
ملك العين لا قصدا في المنفعة الا يبرئ انه يورث والمنفعة وحده لا تورث فجرى مجرى الانتفاع
بمنافع العبد والامة وجميع ما لا يوكل لحمه وعن الثاني بان الخنزير محرم العين سرعا ثبتت
الحرمة في كل جزء وسقط التقويم والا با حنا ضرورة الخنزير لا يدل على رفع الحرمة تفيد اعدادها
كباحة لحمه حالة الخمصة * واذا ثبت ان مناط الحكم الاسذاج ثبت في العبد والمرو والدئب
بخلاف الهوام المؤذية كالحيات والعتارب والزناير لانه لا يستفاد بها **قوله** والحديث محمول
جواب عن استدلال الشافعي رح بالحديث المروي وتقديره ما روي عن ابراهيم
انه قال روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه رخص في ثمن كلب الصيد وذلك
دليل على تقدم نهى التسخ فانهم كانوا الفوا اقتناء الكلاب وكانت تؤذي الضياع
والغرباء فهوا عن ادنائها فسق ذلك عليهم فامروا بقتل الكلاب ونهوا عن بيعها حتى ينفوا
لذجر عن العادة الملوقة ثم رخص بعد ذلك في ثمن ما يكون منتقاه من الكلاب
فالحديث الذي رواه هو الذي كان في الابتداء ونجوز ان يقال الحديث مشترك
الانزام لانا قال ثمن الكلب واليمن بالحقبة لا يكون الا في المبايعه **قوله** ولا سام نجاسة
اعين جواب عن استدلاله بالمعتول بالمع فان تداخته في حالة الاختيار يجوز باليه
والوصية وليس نجس العين كذلك ولو سلم فيحرم الناول دون البيع كاسرقين

ذلك ولكن لو ارادها بيعها ثم خذوا الثمن منهم **قوله** ومن قال لغيره بع عبدك من فلان صورته ان بطلب انسان من آخر شراء عبده بالف درهم وهو لا يبيع الا بالف وخمسائة والمشتري لا يرغب فيه الا بالف فيجبي آخر ويقول لصاحب العبد بع عبدك هذا من هذا الرجل بالف على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فهو حاتر وبأخذ الالف من المشتري وخمسمائة من الضامن وان لم يقل من الثمن حاز البيع بالف ولا شيء على الضامن والفرق بينهما ما ذكره بناء على الاصل الماوان الرباداة في الثمن والمثمن جميعا جائزة عدنا وناحقق باصل العقد خلاه لزمرو الساعى رحمة الله لانه اي الاحاق تغيير للعقد من وصف مسروع اى وصف مسروع وهو كونه عدلا او خاسرا اور انجائم قد لا يستفيد المسري بذلك الزيادة سيما ان زاد في الثمن وهو مساوي المبيع بدونها فصار الفصل في ذلك كبدل الخرج في كراء الا يدخل في ملك المرأة في عقابته شيء فجار اسراطها على الاجسي كهبوتكس زنة من تسيبه ريده ائحتف المقلب له صورة وان فانت هعنى اخرج عن حيز حرمه فاذا مال من الثمن وجد الشراء فصيح وادالم بتال صار ذكر خمسمائة من الضامن وشرة مس على البيع باسما من المال بالرسوة حرام لان لم بالضممان واعترض باوجه الاول كيف يجب شيء من الثمن عليه وام بدخل في ملكه مسي من المعتقد عاى الناسى لوكال خمسمائة من المصائب على المشتري ويحمل على الضامن وام دوجء عليه بالاتفاق انه ان اصل الثمن لا يجوز ان يمس على الاحسي والمبيع لغيره فكذلك الزيادة والتكر المصائب في اصل المستسغى عن هذه الاسماء والاجواب على الاسئلة ذكر ان ذلك حقيق وان ورود السؤال اذا كان لعدوى بجماع الالام فحراما ذكر ان ذلك لا يدخل في قول الثمن تدبى عن ان ينادى بالمال حارة فحراما ذكر ان بعض الثمن حارة بالمال كما ورد في في ان كان المبيع مساوي الثمن فلا زيادة يكون رة على ان يربى بالبدال

ومثل ذلك يجوز ان يثبت على الاجنبي كيدل الخلع واذا جاز ذلك يطلب ممن التزمه
لا غير والملتزم فيها اجنبي فلا يتوجه الطلب على المشتري * فظهر الفرق بينه
وبين اصل العيب فان اصل العيب ان يباين بقا بله شيء من المال فلا يكون كالزيادة و
لا يلزم من عدم جواز وجوبه على الغير عدم جواز ما لا يلزم وجوب شيء في مقابله * وقع
في الكتاب والخمس مائة بالالف واللام في المصنف دون المضاف اليه * وقيل لاختلاف في امتناعه
وقال ابن مفلح بعض الكتاب يحزرون ذاك وهو ذليل جداً * وقيل اذا ورد مثل هذا ينبغي
ان لا يعتد اضافة الخمسة بل الجرفي المضاف اليه على حذف مضاف اي الخمس خمسمائة
قوله ومن اشترى جارية ولم ينصبها حتى روحها رحل اشترى جارية ولم يقبضها حتى
زوجها برجل فوطئها الزوج حاز النكاح لوجود سبب ولايه النكاح وهو الملك في الرتبة
على الكمال ومائمه مانع عن الجواز لان المانع عن التصرف في المبيع قبل القبض انما يكون
عن تصرف بنفسه بهلاك المبيع قبل القبض كما تقدم والنكاح ليس كذلك وهذا التزويج
يكون قبضاً لان الوطئ لما كان تسلطاً من جهة المشتري كان فعله كفعله وان لم يطأها الزوج
فليس اي مجرد التزويج قبضاً استحساناً وفي القياس هو قبض وهو رواية عن ابي يوسف رح
حتى ان هلك بعد ذلك هلكت من مال المشتري لان التزويج عيب حكمي حتى
لو وحدها المشتري ذات زوج كان له ان يرد ها والمشتري اذا عيب المعقود عليه صار
قابضاً فصارك لاعتاق والتدبير والتعيب الحقيقي كقطع اليد وفقاً العين وجه الاستحسان
ان في التعيب الحقيقي استيلاء على المحل باتصال فعل منه اليه وبه يصير قابضاً وليس كذلك
في الحتمي ولا يصير قابضاً لاعتاق والتدبير لاتف للمالية واهاء للملك ولهذا ائبت له الولاء
ومن ضرورتها ان يصير قابضاً قوله ومن اشترى عبداً عاب المشتري رجل اشترى متقولا فغاب
المشتري قبل قبض المبيع وتقد المن وتطلب البائع من القاصي بيع العبد بمنه لم ينفذ الي
ذلك حتى يتيم البيد فعد للنهمة فاذا اقامها فلا يخلو اما ان كانت العيبه معروضة اولافان كان

فان كان الاول لم يبعه في الدين لان وصول البائع الي حقه بدون البيع ممكن وفي البيع
ابطال حق المشتري وان كان الثاني باع العبد واو في الثمن لان ملك المشتري ظهر باقرار
البائع فيظهر على الوجه الذي اقر به وقد اقر به مشغولا بحقه فيعتبر كذلك * وهذا لان العبد
في يده والقول قول الانسان فيما في يده فلو ادعى الملك كان مسموعا ولو اقر به لغيره
كما لصح بحكم اليد وكذا اذا اقر به ناقصا مشغولا بحقه ويثبت الملك له ناقصا على وجه
يقتضى الاستيفاء وقد تعدر في بيعه القاصي فيه كالراهن اذ اقامت فان المرتهن احق
بالرهون يباع في دينه اذا تعدر الاستيفاء والمشتري اذ اقامت قبل قبض المبيع مفلس
فان المبيع يباع بمنه بخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع فان بينه البائع لم تقبل لان حقه
لم يبق متعلقا به بل هو دين في ذمة المشتري فيكون البينة لانبات الدين والاثبات
على الغائب ممتنع عندنا وفيه بحث من اوجه * الاول ان اقامة البينة على الغائب
لا يجوز لانها تعدد انكار الخصم وذلك من الغائب مجهول * الثاني ان القول بجواز البيع
قول بجواز الصرف في المبيع قبل القبض وقد تقدم بطلانه * الثالث ان ذلك يفضي
الى القضاء على الغائب بزوال الملك وهو لا يجوز وفي ذلك لافرق بين كونه مقبوضا
وغير مقبوض فالعرف قد بينهما تحكم والجواب عن الاول ان اقامة البينة كما ذكرنا للنفي
التهمة للقضاء وانما القاصي يقضي به وحب اقرار المقر بما في يده وفي ذلك لا يحتاج
الى انكار الخصم وعن الثاني وجهان * احدهما قول بعض المشائخ ان القاضي ينصب
من يقبض العبد للمشتري ثم يبيع لان بيع القاصي كبيع المشتري فلا يجوز قبل القبض ورد بان
المشتري ليس له ان يقبضه قبل نقد الثمن فكذلك من يجعل وكيله عنه واجيب بان ذلك
حق البائع وقد يتسامح به اخيرة * والثاني ان البيع ههنا غير مقصود وانما المقصود انظر
للبيع احياء لحقه والبيع يحصل صفة ونحوه وان ثبت صفة الايبت فصد او عن الثالث
ما ذكرنا ان هذا ليس قضاء على الغائب وانما هو قضاء على الخصم لا اقرار بما في يد

وذلك انما يكون اذا لم يقبضه المشتري واما اذا قبضه فلا يكون ذلك وظهر الفرق
 وان دفع التحريم لم اذا باعه فان فضل شيء يمسك للمشتري لانه بدل حقه وان نقص
 يبيع هو اي يتبع البائع المشتري فان كان المشتري ادين فغاب احدهما فال حاضر
 لا يملك قبض نصيبه حتى ينقد جميع الثمن فاذا نقده اجبر البائع على قبول نصيب
 الغائب وتسليم نصيب الغائب من العبد الى الحاضر واذا حضر الغائب فللحاضر
 ان يرجع عليه بما نقده لاجله وله ان يحبس نصيبه حتى يستوفي ما نقده عند ائحنيغة
 ومحمد رحمهما الله وقل ابو يوسف رح لا يجبر البائع على قبول نصيب الغائب من الثمن
 ولو قبل لا يجبر على تسليم نصيبه من العبد والحاضر لا يقبض الا نصيبه مهياة لا غير * واذا قبض
 الحاضر العبد لم يرجع على الغائب اذا حضره بما نقده لاحته وليس له حق الحبس
 على ذلك وكان منطوعا بما ادى عن صاحبه لانه نضى دينه بغير امره ولا رجوع
 في ذلك وهو اجنبي عن نصيب صاحبه فليس له القبض وانما انه مضطرفه لانه لا يمكنه
 الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن لا اتحاد الصفقة ولكون البائع له حق الحبس ما بقي
 شيء منه والظن يرجع كمعبر الرهن فان من اعرضه رجا لغيره فله ان يمس الرهن وهو
 المستعبر او غاب فانتهك المعبر فانه يرجع على الرهن بما ادى وان كان ذلك قضاء دين الغير
 بغير امره ولا اضطراره في القضاء وهذا ما لا يمكنه فان الضرورات احكامها فان قيل لو كان
 التعليل بالاضطرار صاحب المال اخلف الحكم بين حال حضور الشريك وغيبته فانه لا يتدر
 على الانتفاع بنصيبه الا بعد نقد صاحبه فالجواب ان الاضطرار في حاله حضوره مفقود
 لان ان ينفذ ما ادى الحاكم لينتد نصيبه من الرهن فيتمكن هو من قبض نصيبه من العبد
 خلاف حال غيبته وادى هذا ظهرا عرق بينه ونحن فيه وبسء اذا استأجر ارا غناب
 حده ان قبل نقد الاجرة صاحب ادا فتمت الحصة وركن الاجرة وانه يكون متسرا بالاحماع
 سر غير متسرا في نقد نصيب صاحبه من الاجرة ان ليس للاجر حبس ان لا يمس بناء

(كتاب البيوع — * مسائل منشورة *)

لاستيفاء الاجرة كذا ذكر الامام الترمذي في شرحه واذا ثبت له حق الرجوع كان له حق الجنس حتى يستوفي حقه كالوكيل بالشراء اذا قضى الثمن من مال نفسه على ما سيجي قوله ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة رجل اشترى جارية وقال اشتريتها بالف مثقال ذهب وفضة صحيح ويجب عليه من كل واحد منهما خمسمائة مثقال لانه اضاف المثقال اليهما على السواء لانه عطف على المضاف اليه وهو عطف مع الانتقار والعطف مع الافتقار يوجب الشركة وليس اوله لا حدهما على الآخر فيجب التساوي قيل وكان الواجب ان يقيد المصنف رح بالجودة او الرداءة او الوسطان الناس لا يتبايعون بالنبر فلا بد من بيان الصفة قطعاً للمنازعة وايضا قيد محمد رح بها في الجامع الصغير وبيوع الاصل ويجوز ان يقال تركه لكونه معلوماً من اول كتاب البيوع ان ذلك لا بد منه ولو قال اشتريت منك هذه الجارية بالف من الذهب والفضة وحب المسك كما في الاولى اعطى الا انه يجب من الذهب مائة وخمسمائة مثقال ومن الفضة مائة وخمسة مائة مثقال عشرون وزناً سبعة لانه هو المتعارف في وزن الدرهم ولذا قيل ان يتناول المتعاريض في عني ان ينصرف اليه ما هو المتعارف في البلاد الذي وقع فيه العقد **قوله** ومن اشترى رجل آخر عشرة دراهم جارية رجل له على رجل عشرة دراهم جارية ففضاه زبواً والتابض لم يعلم فانه قها ايرها لكت فهو قضاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح بدين صلب زبواً ويرجع عليه بالحيوان لان حقه في الوصف مرعي من حيث الجودة كما ان حقه مرعي في الاصل من حيث الذر فلو نقص عن كمية حقه رح عليه بمقداره فكذا ان نقص في كبرية ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف منقول لعدم تنكاه وهدره عند ائمة بله بجنسه فوجب المصير اليه ما قلنا ولا يبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان المتراض من جنس حقه بدليل انه لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال كما صرف والسام جزئان الاستثناء من حيث الاصل بالمتبوض حاصل لانهم بقى حقه الا في الجودة وقد اركه منفرد به يجب ضمانه غير ممكن شرعاً لان كرتا انها عند المتابض

(كتاب الصرف)

* كتاب الصرف *

قوله الصرف بيع خاص وهو الذي يكون كل واحد من العوضين من جنس الاثمان وقد تقدم ما يدل على تأخيره عن السلم في اول السلم وسمى هذا العقد صرفا لاحد المعنيين اما للحاجة الى النقل في بدليه من يدالي يد والصرف هو النقل والرداغة واما لانه لا يطلب به الا الزيادة يعني لا يطلب بهذا العقد الا زيادة تحصل فيما يقابلها من الجودة والصياغة ان العقود لا يتنع بها بعينها كما ينتفع بغيرها صاميا يقابلها من المطعوم والملبوس والمركوب فلولم تطلب به الزيادة والعين حاصلة في يده ما كان فيه فائدة اصلا فلا يكون مشروعا وقد دل على مشروعيته قوله تعالى واحل الله البيع وقوله عليه الصلوة والسلام الذهب بالذهب الحديث واذا كان المطلوب به الزيادة والصرف هو الزيادة لغه كذا قاله الخليل ناسب ان يسمى صرفا ومنه اي ومن كون الصرف هو الزيادة لغه سميت العبادة التامة صرفا قال عليه الصلوة والسلام من انتمى الى غير ابيه لا يقبل الله منه صدرا ولا عدلا والعدل هو العرض سمي به لكونه اداء الحق الى المستحق وسروطه على الاجمال * التبايض قبل الاتراق بدنا * وان لا يكون فيه خيار * ولا تحيل واسما من ذلك * بيع الذهب بالذهب * وبيع العضة بالفضة * وبيع احدهما بالآخر

قوله فان باع رجل فضه بعصه او ذهبا بذهب لا يجوز الا صلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة بان يكون احدهما اجود من الآخر او احسن صياغة لقوله عليه السلام الذهب بالذهب مثلا بمثل الحديث والمراد به المماثلة في القدر لا في الوصف لقوله عليه الصلوة والسلام حيدها ورد بها سواء وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع في باب الروا حدث محمد بن حمران في اول كتاب الصرف في الاصل عن ابي حنيفة رح عن الوليد بن سريع عن انس بن مالك رضي الله عنهم قال اوتي عمر بن الخطاب رضي الله عندهم بانه خسراني قد اذكت صياغته فخرجت به لا يعطيت به وزنه وزيادته ودسرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال له الربادة فلا تبيع ولا بد من قبض العوضين قبل الاتراق قبض عرض الصرف قول

بعض

الاتفاق بالابدان **والله اعلم** **بما** **بين** **يدينا** **من** **قوله** **عليه** **الصلوة** **والسليم** **بدا** **يد** **وقول**
عمر **رضي** **الله** **عنه** **ان** **يدخل** **بينه** **فلا** **تطرحه** **وهو** **في** **الدلالة** **على** **وجوب** **التبضع**
كما **تروي** **هو** **ان** **هو** **انه** **لا** **يدمن** **بعض** **احدهما** **اخر** **اجا** **للعقد** **من** **الكالي** **بالكالي** **وذلك**
يستلزم **في** **الاخر** **تحقيقا** **للمساواة** **وافتيا** **للتحقق** **الربوا** **وقراه** **في** **الكتاب** **فلا** **يحتق** **الربوا**
فلا **يحتق** **بجواب** **النفي** **وهو** **قوله** **ثم** **لا** **يد** **قوله** **ولان** **احدهما** **دليل** **آخر** **وتقريره**
ان **احد** **العوضين** **ليس** **اراي** **بانه** **من** **الاخر** **فيجب** **قبصهما** **معاً** **ولا** **يفرق** **في** **ذلك**
بين **ما** **كانا** **يتبعين** **كالمصوغ** **او** **لا** **يتبعين** **كالمصروب** **او** **يتبعين** **احدهما** **دون** **الاخر** **لا** **طلاق**
ماروسا **وهو** **قوله** **عليه** **الصاورة** **اللام** **الذهب** **بالذهب** **الحدث** **وهو** **يتناول** **المصوغ** **غيره**
قوله **ولانه** **ان** **كان** **يتبعين** **جواب** **عدا** **بقال** **مع** **المضروب** **بالمصروب** **بلا** **بعض** **لا** **يصح** **لانه**
كالي **بكالي** **ويبع** **المصوغ** **بالمصوغ** **ليس** **كذلك** **لنعينه** **بالنعين** **وتقريره**
ان **المصوغ** **وان** **كان** **يتبعين** **ففيه** **شبهه** **عدم** **النعين** **لكونه** **ثما** **خلقه** **فيشترط**
قبصه **اعتبار** **السبهة** **في** **باب** **الرياء** **ان** **قيل** **فعلى** **هذا** **التقرير** **يلزم** **في** **بيع** **المضروب** **بالمصوغ**
نسبته **شبهه** **السبهة** **لان** **في** **بيع** **المضروب** **بالمضروب** **نسبته** **شبهه** **الفضل** **فاذا** **بيع** **مضروب**
بمصوغ **نسبته** **وذلك** **يتبعين** **كان** **بالطرائق** **كونه** **خاف** **ثما** **شبهه** **عدم** **النعين** **وتلك**
السبهة **رائد** **على** **السبهة** **الرئي** **والسبهة** **هي** **المتردودون** **الازل** **عنها** **اجيب** **بان** **عدم** **الجواز**
في **التصريف** **سببه** **بقوله** **عليه** **الصاورة** **والسلام** **بدا** **بلا** **السبهة** **لان** **الحكم** **في** **موضع** **الص**
مضاف **الي** **الاعنة** **فيكون** **الشمرة** **في** **هدد** **الصورة** **باعتبار** **السبهة** **والمراد** **بالافتراق**
هو **ان** **لا** **يكون** **حيز** **نوعيه** **معاً** **الى** **جهة** **واحدة** **او** **بما** **في** **المجس** **او** **اغني** **عليهما**
لا **يدخل** **سرف** **ان** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **وان** **وثب** **من** **سطح** **عقب** **معه** **وقصته**
هو **روي** **عن** **ابن** **حبه** **ان** **سألت** **عده** **ابن** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **ما** **قلت** **ان** **ان** **ان** **ارض**
ان **مع** **الورق** **التمال** **التمتع** **عندهم** **الورق** **الخفاف** **الكاسدة** **عسباع** **ورثهم** **التمتع**

(كتاب الصرف)

العشرة بتسعة ونصف فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشتروهم بالذهب ولا تفرقهم حتى تستوفي وان وثب من سطح فثب معه وفيه دليل على ان المفتي اذا بين جواب ما سئل عنه لا بأس ان يبين للسائل الطريق المحصل لمقصوده مع التحرز عن الحرام ولا يكون ذلك مما هو مذموم من تعليم الحيل وفيه مشيهما بجهة واحدة لانه لو مشيا الى جهتين يوجب تفرق الابدان وهذا المذكور من التفرق هو ما يعتبر في قبض رأس مال السلم وقوله بخلاف خيار المخيرة يرجع الى قوله لم يبطل الصرف يريد ان مشي المخيرة مع زوجها وان كان الى جهة واحدة يبطل خيارها لانه يبطل بالاعراض وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء على وزن هاع بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابه قوله فان اختلفا في الصرف متعلق بقوله ولا بد من قبض العوضين يعني لبقاء العقد فان اختلف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد لغوات شرط البقاء وهذا صحيح بخلاف من يقول ان القبض شرط الصحة فان شرط الشيء يسبقه والقبض انما هو بعد العقد وما اجيب به بان شرط الجواز ما يشترط مقارن الحالة العقد الا ان اشتراط القبض مقارن الحالة العقد من حيث الحقيقة غير ممكن من غير تراخ لما فيه من اثبات اليد على مال الغير بغير رضاه فعلقنا الجواز بقبض يوجد في المجلس لان المجلس العقد حكم حاله العقد كما في الاجاب والقبول فصار القبض الموجود بعد العقد في مجلسه كما لو جود وقت العقد حكما ولو كان موجودا وقت العقد من حيث الحقيقة كان شرط الجواز فكذا اذا كان موجودا حكما فنلي ما ترمى فيه من التحمل مع حصول المتصور بجعله شرطا للبقاء وليذا اي ولان الانتزاع بالقبض مبطل لا يصح شرط الخيار في الصرف ولا الاجل بان يقول اشتريت هذه الدنانير بهذه الدراهم على اني بالخيار رتبة ايام او قال اني شهر لان بالخيار لا يتنى البعض مستعنا لبعه الملك وبلاجل ينوت القبض المستحق والتفرق بين العبارتين ان في الخيار

يتأخر القبض على البضاعة المستحقة في الاجل فذكر في المقدم ما يتأخر
 القبض وذكر في المشي مشيته له كذا قيل فكانه راجع الى ان في الاول استحقاق القبض
 فامت وقيل ان القبض المستحق شرعا فانت قوله الا اذا اسقط الخيار في المجلس
 يعني بها ان كان الخيار لهما او ممن له ذلك فيعود الى الجواز لا ارتعاه قبل تفرقة
ابن خلافا لفرح وهو القياس وان اسقط الاجل فكذلك وان اسقط احدهما
 فكذلك في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان صاحب الاجل اذا اسقط الاجل
 لم يصح حتى يرصى صاحبه والعرق يعرف في شرح الفدوري لمختصر الكرخي
 وقد بشرط الخيار لان خيار العيب والروية يستان في الصرف كما في سائر العقود الا ان
 خيار الروية لا يثبت الا في العين لا الدين لان الروية لا تدفع في رده بالخيار اذا العقد لا يتسرخ برده
 وانه يرجع بمسئله ويجوز ان يكون المفوض مثل المرود وداود ونه فلا يفيد الرد فاؤدته
قوله ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل نصه الصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
 لا يجوز اذ باع دينار بعشرة دراهم ولم يقص العشرة حتى اشترى بها ثوبا ففسد البيع
 في السوب لعوات القبض المستحق بالعقد حقه الله تعالى اذ الربوا حرام حقا لله تعالى
 والقياس يقضي حوازه كما نزل عن فرح لان الدراهم لا تتعين عينا كانت او ديا
 فيصرف العقد الى مطلق الدراهم اذ الاطلاق والاضافة الى بدل الصرف
 اذ ذاك سواء واما قال عن فرح لان الظاهر من مذهبه كمد هب العلماء اللذة
واكتقول السن في باب الصرف مبيع لان الصرف بيع ولا بد فيه من مبيع ومائمه
 سوى السمين وائس احدهما اولي بكونه مبيعا فيجعل كل واحد منهما مبيعا من وجه وثما
 من وجه وان كان ثمين حلقه وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز كما فعلنا في المقايضة واعتبرا
 كل واحد منهما ثما من وجه ومبيعا من وجه ضرورة انعقاد البيع وان كان كل واحد مبيعا
 حقه قبل لا نسلم عدم الاووية فان ما دخله الباء اولي بالثمنيه واجيب بان ذلك في الاثمان

(كتاب الصرف)

الاثمان الجعلية كالمكبلات والموزونات التي هي غير الدراهم والدنانير اذا كانت دينا الدينية
لا في الاثمان الحلقية **قوله** وليس من ضرورة كونه جواب عما يقال لو كان بدل الصرف
مبيعا وجب ان يكون متعينا فقال كونه مبيعا لا يستلزم النعين فان المسلم فيه مبيع بالاتفاق
وليس بمنعين وعرض بان كل واحد منهما لو كان مبيعا لا يشترط قيام الملك فيهما وقت العقد
وليس كذلك فانه لو باع دينا رابدهم وليس في ملكهما فاستقرضا في المجلس واقتراعا عن قض
صح واجيب بان الدراهم والدنانير حاله العقد ثمن من كل وجه وانما اعتبرنا ثمنا بعد العقد
لضرورة العقد فيجعل ثمنا بعده ثما قبله فلا يشترط وجوده قبله **قوله** ويجوز بيع الذهب
بالفضة مجازفة اذا كان الصرف بخلاف الجس صح مجازفة لان المساواة فيه غير مشروطة
لكن القبض شرط لقوله عليه الصلوة والسلام الذهب بالورق ربوا الالهاء وهاء وهو والمعقول
المتقدم مراد بقوله لما ذكرنا بخلاف بيعه بجسه مجازفة فانه لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان
قدرهما وان كانا متساويين في الوزن في الواقع لان العلم بتساويهما حاله العقد شرط
صحته لان النصل حموهوم والموهوم في هذا الباب كالتحقق والنبي عليه الصلوة والسلام
لم يرد المماثلة في علم الله تعالى لانه لا سبيل الى ذلك وانما اراد المماثلة في علم العاقد من
ولم يوجد فان وزنا في المجلس وعلما في المجلس تساويهما كان القياس ان لا يجوز لوتوع العقد
فاسد ا فلا يقلب جائز الكنهم استحسنا جوازها لان ساعات المجلس كساعة واحدة وقال
زفر رح اذا عرف التساوي بالوزن جاز سواء كان في المجلس اربعة لان الشرط هو المماثلة
والعرض وحوادثها في الواقع والجواب ما قلنا ان المراد بهما هو في عندهما **قوله** ومن باع
جارية قيمتها الف مندل فضة اجمع بين القود وغيرها في البيع لا يخرج القود عن كونها
صرفا ما باها من الثمن وان باع دارية قيمتها الف مندل فضة وفي عندها طوق بضة وجمته
الف مندل بائني مندل فضة وجمته من الثمن الف مندل فضة وجمته من الثمن الف مندل فضة
لان قبض حصه الطوق في التباس واجب حتى لا يخرج منه بدل الصرف وتمض ثمن

(كتاب الصرف)

الجارية ليس بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره والظاهر من حال المسلم الا تيان
بالواجب تفريفا للذمة كما اذا ترك سجدة صلوتية وسهى ايضا ثم اتى بسجدة تيسر السهو ^{بها}
تصرف احدى سجدة السهو الى الصلوتية وان لم ينوها ليكون الا تيان بها على وجه الصحة ^{وهذا}
لو اشترىها بالفي مثقال الفانسيئة والتاقد ا فالنقد تمن الطوق لان الاجل باطل في الصرف
جائز في بيع الجارية والظاهر من حالهما المباشرة على وجه الجواز وكذا الوباغ سيفا
صلى بمائة دراهم وحليته خمسون ودفن من الثمن خمسين فان دفع ما كتا عنهما جاز
البيع وكان المقبوض حصة الحلية لما بينا ان الظاهر الا تيان بالواجب وان صرح
بذكرهما فكذلك لان الاثني قد يراد بذكرهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان وانما يخرجان من احد هما فيحمل عليه بقريته الحال وان قال عن ثمن الحلية
خاصة فلا كلام فيه وان قال عن ثمن السيف خاصة وقال الآخر نعم اولا وتفرقا على ذلك
انتقض البيع في الحلية لان الترجيح بالاستحقاق عند المساواة في العقد والاضافة
ولامساواة يرد نصريح قوله ان المدفوع ثمن السيف فان لم يتقابضا شيئا حتى افترقا
بطل العقد في الحلية لانه صرف فيها راما في السيف فان كان لا يتخلص الا بضر فكذلك
لعدم امكان التسليم بدونه ولهذا لا يجوز افراده بالبيع كالجذع في السقف وان كان
يتخلص بلا ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية لانه امكن افراده بالبيع فصارك الطوق
والجارية **قوله** وهذا اذا كانت الفضة المفردة يعنى الثمن ازيد مما فيه ابي المبيع تعميم
للكلام لان فرض المسئلة ان الحلية خمسون والثمن مائة فكان ذكره مستغنى عنه
لكنه عمم الكلام لبيان الاقسام الأخرى هي اربعة الاول ان يكون وزن الفضة المفردة
ازيد من وزن الفضة التي مع غيرها وهو جائز لان مقدارها يقابلها والزيادة في مقابلة
الغير فلا ينحى الى الربوا والثاني ان يكون وزن المفردة مثل المضممة وهو غير جائز
لان الفضل ربوا سواء كان من جنسها او من غير جنسها والثالث ان تكون

(كتاب الصرف)

تكون المفردة اقل وهو واضح والرابع ان لا يدري مقدارها وهو فاسد لعدم العلم بالمالية
فند العقد وتوهم الفضل خلافا لفرح فان الاصل هو الجواز والمفسد هو الفضل الخالي
عن العوض فما لم يعلم به حكم بجوازها والجواب ان ما لا يدري يجوز في الواقع ان يكون
مثلا وان يكون اقل وان يكون زائدا فان كان زائدا جاز والافسد فتعد جهة الفساد
فتوجهت واخترض بان كل جهة منهما علة للفساد فلا تصلح للترجيح واجاب شمس الائمة
الكردي رح بان مراده انه اذا كان احدهما يكفي للحكم فما ظنك بهما الا الترجيح الحقيقي
اذ لا تعارض بين المفسد والمصحح فيما تلحق الشبهة فيه بالحقيقة **قوله** ومن باع اناء
فضة ثم افترقا ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب وقبض بعض الثمن دون بعض واخترقا
بطل البيع فيما لم يقبض ثمنه وصح في قبض واشتركا في الاناء لانهم صرف كاه وتد وجد شرط
بقاء العقد في بعض دون بعض فصح اي بقي صاحب في بعض وبطل في آخر وهذا بناء
على ان القبض في المجلس شرط البقاء على اجراء فيكون التمسك بالشرط فلا يشيع
لا يقال على هذا يلزم تفريق الصنعة وذلك فاسد لان تفريق الصنعة قبل تمامها لا يجوز
وهنا الصنعة تامة فلا يكون مانعا وقد تقدم معنى تمام الصنعة **قوله** ولو اشترى بعض
الاناء اي ولو اشترى بعض الاناء في هذه المسئلة فالمستري بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بحصته وان شاء رده لان الاناء تعيب بعيب الشركة ان الشركة في الايمان المجتمعة تعد
عيالا لتقاصها بالتبعض وكان ذلك بغير صنعة في تخير بخلاف صورة الاوراق فان العيب
حدث بصنع منه وهو الاوراق لا عن قبض **قوله** ومن باع قطعة نقرة المراد من النقرة
قطعة فضة مذابة فاضافة القطعة الى النقرة من باب انباء العام الى الخاص وان باع
قطعة نقرة بذهب او فضة ثم اشترى بعضها المحدث ما بقي بغيرها ولا خيار له لان الشركة
فيها ليست بعيب لان التبعض لا يورد بخلاف الاناء **قوله** ومن باع درهمين ودراهما
بدرهمين ودراهما بدرهمين ودراهما بدرهمين ودراهما بدرهمين ودراهما بدرهمين

كل جنس بخلافه وقال زفر والشافعي رخصهما الله لا يجوز وعليه هذا الاباع كونه شعير وكري
 حقة بكري شعير وكري حنطة والاصل ان الاموال الربوية المختلفة الجنس اذا اشتمل عليها
 الصنفة وكان في صرفها الجنس الى الجنس فساد المبادئة بصرف كل جنس منها الى خلاف
جنسها على العلماء الثلاثة تصحح للعقد خلافا لهما قالان في الصرف الى خلاف الجنس
تغيير لانه قابل الجملة بالجملة ومن قضية التقابل الانقسام على الشروع لا على
التعيين ومعنى الشروع هو ان يكون لكل واحد من البدلين حظ من جملة الآخر والدليل
 على ذلك الوقوع فانه اذا اشترى فلباي سوارا بعشرة وتو باع عشرة ثم باعها مراوحة
 لثوب وان امكن صرف الربح الى الثوب وكذا اذا اشترى عبدا بالف ثم باعه مع
 عبد آخر قبل نقد الثمن بالف وخمسائة لا يجوز في المشترى بالف وان امكن تصححه
 بصرف الالف اليه وكذا اذا جمع بين عبده وعبده غيره فقل بعثك احدهما لا يجوز
 وان امكن تصححه بصرفه الى عبده وكذا اذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب فافترقا
 من غير قبض فسد البيع في الدرهم ولا يصرف الى الثوب وليس ذلك كله الا لما ذكرنا
 ان قضية هذه المذاهب الانقسام على الشروع دون التعيين فالتعيين تغيير والتغيير لا يجوز
 ولان المقابل المطلق تحتل مقابلة بالتفرد فكان جائز الارادة فينبغي ان يكون
 مراد الارادة انه جائز الارادة فلان كل مطلق تحتل المقيد لا محالة ولهذا اذا باع كرحنطة
 بكريه فسد لان التقابل الكرو فقال الآخر * واما وجوب ان يكون مراد الارادة طريق
منه لنصحح العقد فيجب سلوكه ولئن منع تعيينه لذلك بامكان ان يكون درهم
 من الدرهمين مقابل درهم والدرهم الآخر مقابل دينار من الدينارين والدينار مقابل
الدينار الآخر مسددا لما لا الارادة من الطريق الا الصرف الى خلاف الجنس على
اي وجه كان على ان فبما تم تغييرات كثيرة وما هو افل تغيير امتعين والجواب
عن تريخها ان في الصرف الى خلاف الجنس تغيير تصرفه ان يقال فيه تغيير وصف

وصف التصرف او اصله والاول مسلم ولا نسلم انه مانع عن الجواز والثاني ممنوع لان موجبته
الاصلي وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل باق على حاله لم يتغير وصار هذا كما
اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره بنصف التي نصيبه تصححاً لتصرفه وان كان
في ذلك تغيير وصف التصرف من الشيوع التي معين لما كان اصل التصرف وهو ثبوت
الملك في النصف باقياً * ثم اجاب عن المسائل المستشهد بها * اما الاولى اعني مسئلة المراجعة
فبقوله لانه يصير تولية في القلب بصرف الربح كله الى الثوب ولا يخلو من ان يكون
مرادة انه تغيير في الاصل او غير ذلك فان كان الثاني فلم يبينه وان كان الاول فهو
ممنوع لما تقدم في باب زيادة الثمن والمن ان الانتقال من الزيادة الى نقصان تغيير
للعقد من وصف مشروع الى وصف مشروع ولعله يجوز ان يقال ان ذلك في المساومة اما اذا
صرحاً بذلك المراجعة فالتغيير الى التولية في اصل العقد لا في وصفه واما الثانية فبقوله والطريق
في المسئلة الثانية غير متعين لانه يمكن صرف الزيادة على الالف الى المشتري وقد تقدمت
هذه المسئلة في شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن واما الثالثة فلانه اضيف البيع الى
المكرو والمكرو ليس بمحل للبيع والمعين ضده والشيء لا يتناول ضده واما في الاخيرة فان العقد
قد انعقد صححاً وفسد حاله البقاء بالامتراق بلا قبض وكلامنا في الابتداء يعني ان الصرف
الذي خلاف الجنس لصحة العقد ابتداء وهو في الابتداء صحيح **قوله** ومن باع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار المسئلة المتقدمة كان البدلان فيها جنسين من الاموال الربوية
وفي هذه احد هما وهي صحيحة كالاولى وتكون العشرة بسلفها والدينار بدرهم لان شرط
الصرف النسيئة الماروبية من الحديث المشهور وهو موجود ظاهراً اذا اظهر من حال
البائع ارادة هذا النوع من المتبادلين حد لا على الصلاح وهو الاقدام على العقد الحائز
دون النسيئة **قوله** وثوباً يعرضه بتسعة ولو باع عشرة دراهم وشيء معاً بخمسة عشر درهما
فاما ان يكون مما له قبضة او لا لاراد ان يسف بقبضة العرض ولا بان كان مما لا قبضة له

(كتاب الصرف)

كالتراب مثلا لا يجوز البيع لان الزيادة لم يقابلها عوض فيتحقق الربو وان كانت قيمته
 تبلغ الفضة كتوب يساوي خمسة جاز بلا كراهة وان لم تبلغ فهو جائز مع الكراهة ككف
 من زيب او جوزة او بيضة * والكراهة اما لانه احتيال لسقوط الربو فيصير كبيع العينة
 في اخذ الزيادة بالحيلة * واما لانه ينضي الي ان يألف الناس فيستعملوا ذلك فيما لا يجوز
 فان قيل فالمسئلة المتقدمة مشتملة على ما ذكرت ولم يذكر فيها الكراهة اجيب بانه
 انما لم يذكرها لانه وضع المسئلة فيما اذا كان الدينار الزائد بتقابلة الدرهم وقيمة الدينار
 تبلغ الدرهم ولا تزيد وعلى هذا يكون الدينار غير المصطلح وهو ما يكون قيمته عشرة دراهم
 والحق ان السؤال سافط لان الكراهة انما هي للاحتيال استقوط ربو النضال وهولا بتحقيق
 في المسئلة المتقدمة لان فيها الظاهر من حالهما ارادة المبادلة بخلاف هذه المسئلة فان
 ارادة المبادلة بين حفنة من زيب وفضة زائدة ليست بظاهرة **قوله** ومن كان له على آخر
 عشرة دراهم مسئلة يتبين بها بيع النقد بالدين وهو على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون سابقا
 او مترازا او لاحقا فان كان سابقا وقد اضاف اليه العتد كما اذا كان له على آخر عشرة دراهم
 فباعه الذي عليه عشرة ديارب عشرة الذي عليه عشرة ديارب بخلاف وسقط العشرة عن ذمته
 من هو عليه لانه ملكها بدلا عن الدينار غاية ما في الباب ان هذا عقد صرف وفي الصرف
 يشترط قبض احد العوضين احترازا عن الدلي بالكافي ويشترط قبض الآخر احترازا
 عن الربو وذلك لان قبض احد البدلين حصل الامن من خطر الهلاك فلولا قبض
 الآخر كان فيه خطر الهلاك لان الدين في معنى الناي فيازم الربو وهذا معدوم
 فيما نحن فيه لان الدينار نقد وبدله وهو العشرة سقط عن بائع الدينار حيث سلم له فلم يبق له
 خطر الهلاك وحاصله ان تعيين احد البدلين بعد قبض الآخر لا احترازا عن الربو ولا ربوا
 في دين يستط وانما هو في دين يقع الخطر في عاقبته وان كان مقارنا بان اطلق العقد ولم يصف
 في العشرة الذي عليه ودفع الدينار فاما ان يتقاصا اولا فان كان الثاني لم تتم المقاصة

(كتاب الصرف)

٩٣

المقاصة ما لم يتقاصبا بالاجماع وان كان الاول جاز ووقعت المقاصة استحسانا والقياس يتفيه وبه
قال زفر رح لانه استبدال ببدل الصرف وهو لا يجوز كما لو اخذ ببدل الصرف عرضا
ووجه الاستحسان انه يجب بهذا العقد ثمن واجب التعيين بالقبض لما ذكرنا من وجوب
قبض العوضين قبل الافتراق لقوله عليه الصلوة والسلام يدا بيد والدين ليس بهذه الصفة
فلا تقع المقاصة بنفس العقد لعدم المجانسة بين العين والدين لان بدل الصرف
واجب التعيين بالقبض والدين قد سبق وجوده لكنهما اذا اقدمتا على المقاصة بتراضيهما
لا بد منه من تصحيح ولاصححة لهما مع بقاء عقد الصرف فتجعل المقاصة متضمنة لفسخ الاول
والاضافة الى الدين الذي كان عليه ضرورة اذ لو لا ذلك كان استبدال البديل الصرف
وهو لا يجوز وعلى هذا كان الفسخ ثابتا بالاقتضاء ولهما ذلك لان لهما فسخ اصل العقد
فكان لهما تغيير وصف العقد مع بقاء اصله بالطريق الاولى وهو نظير ما اذا تبايعا بالف
ثم بالف وخمسائة ونه بحث من اوجه الاول ان عدم المجانسة بين العين والدين
لونهن المقاصة وقعت اذا اضيف العقد الى الدين السابق الثاني ان الثابت بالاقتضاء
يجب ان يثبت على وجه لا يبطل به المتقاضي واذا ثبت الفسخ المقتضي بطل المتقاضي
وهو المقاصة لانها تقتضي قيام العشرة السابت بالعقد وقد فات بالفسخ الثالث ان العقد
لو فسخ للمقاصة وجب قبض الديار على البائع بحكم الاقالمة لان المقاصة حكم الصرف
والجواب عن الاول ما اشار اليه المصنف رح بقوله وفي الاضافة الى الدين يعنى المعهود يتبع المقاصة
ببمس العقد على ما ابيد وعن الثاني بان المقاصة يقتضي قيام العقد وهو موجود لان المقاصة بطلت
عقد الصرف صار اكانهما عقد احد بعد انتصح المقاصة به وعن الثالث بان الاقالة
ضمنية ثبتت في ضمن المتباينة فجاء ان لا نست ملل مدة الاقالة حكم البيع وزفر رح
حيث لم يقل بالانتفاء لم يوافقهم في المسئلة فتعين له وجه القياس فان قيل لم ترك
المصنف رح الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو ما روي انه

(كَيْفِيَّةٌ)

قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اني اكرهني ابلا بالبيع التي مكئة بالدرهم
وآخذ مكا نهان نائرا وقال بالعكس فقال عليه الصلوة والسلام لا بأس بذلك اذا
افترقتما وليس بينكما عمل فالجواب انه يدل على المقاصة وليس فيه دلالة على انها
كانا يضيفان العقد الى الدين الاول او الى مطلقه فلم يكن قاطعا حتى يلتزمه زفرح
وان كان لاحقا بان اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبض الدينار ثم ان اشترى الدينار
باع ثوبان بائع الدينار بعشرة دراهم ثم اراد ان يتقا صافيه روايتان في رواية ابي سليمان
وهي التي اختارها فخر الاسلام وقال المصنف فرح في اصح الروايتين تقع المقاصة وفي رواية
ابي حنص واختارها شمس الائمة وقاضي خان لا تقع المقاصة لان الدين لاحق والنبى
عليه الصلوة والسلام جوز المقاصة في دين سابق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
ووجه الاصح ان قصد هما المقاصة تضمن انفساخ الاول والاضافة الى دين قائم وقت
تحويل العقد فيكون الدين ح سابقا على المقاصة هذا هو الموعود من الجواب عن السؤال
الاول وهو ليس بدافع كما ترى الا اذا اضيف ان القياس يقتضي ان لا تقع المقاصة
بين العين والدين اصلا لعدم المجانسة الا انه استحس ذلك بالاثرو ويقوي هذا الوجه
ان الدين لا يتعين بالتعيين كما تقدم فالملطوق والمقيد منه سواء وقد وقعت المقاصة
اذا اضيف الى الدين السابق بالاتفاق فكذا باللاحق بعد فسخ العقد الاول والالكان
الدين يتعين بالتعيين وذلك خلف او يقال المراد بعدم المجانسة عدم كونها موجبي
عقد واحد فاذا اضيف الى الدين السابق تجانسا واذا اضيف الى دينين مقارن
عدم المجانسة بين العين والدين السابق وانما المجانسة حينئذ بينها وبين الدين المقارن
وهذا اوضح **قوله** ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلته من الدرهم هي المنفعة التي
في التظلمة منها تيرا ط او طسوج او حبة فبردها بيت المال لا ترياقتها بل كونها قطعاً واخذها
بجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلته بدرهمين صحيحين ودرهم غلته جائز لوجود المقتضي وانتفاء

(كتاب الصرف)

وانتفاء المانع أما الأول فلصدوره عن أهله في محله مع وجود شرطه وهو المساواة وأما الثاني فلأن المانع ان تصور ههنا فهو الجوده وهي ساقطة العبرة عند المقابلة بالجنس **قوله** واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم الاصل ان النقود لا يخلو عن قليل غش خلته او مادة بالاول كما في الردي والثاني ما يخلط للانطباع فانها بدونه يتنتت فاذا كان كذلك يعتبر الغالب لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك فاذا كان الغالب على الدراهم والدنانير الفضة والذهب كانا في حكم الذهب والفضة ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فلا يجوز بيع الخااص بها ولا بيع بعضها ببعض ولا الاستفراض بها الامتساو با في الوزن وان كان الغالب عليهما الغش فليس افي حكم الدراهم والدنانير فان اشترى بها انسان فضة خالصة فان كانت الفضة الخالصة مثل تلك الفضة التي في الدراهم المغشوشة او اقل او لا يدري فالبيع فاسد * وان كان اسر صم وهي الوجوه المذكورة في حلية السيف وان بيعت بجنسها متاخلا جار صفة للجنس التي خلاف الجنس وهي في حكم فضة وصفر **قوله** ولكن صرف جواب عميقة ان صرف الجنس التي خلاف الجنس لم يكن صرفا فلا يكون التفاضل شرطا ووجه ذلك ان صرف الجنس التي خلاف الجنس ضرورة صحة العقد والابت بالضرورة لا يتعدى فبقي العقد فيما وراء ذلك صرفا بشرط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين واذا شرط القبض في الفضة بشرط في الشر لانه لا يتميز عنه الا بضرورة وهذا يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التمييز قال المصنف رح ومساكن خنار حبههم اللد ير بد به علماء ما وراء النهر لم يشترا بجزاك يعني التفاضل في العدالي والظهارفة اي الدراهم الغطرية هي المنسوبة الى غطريف بن عطاء الكندي امير خراسان ايام الرشيد * وقيل هو خال هرون الرشيد لانها اعز الاموال في ديار فلما بيع التفاضل في اي نوعتي با باحتة تدرجوا الى السنة والذهب بالتماس * ثم اعتبر في المعاملات بهما المعاد فان كانت تروح بالوزن كان التبايع والامتساو فيهما بالوزن

(كتاب التبرعات)

وان كانت تروج باحد فیهما بالحد وان كانت تروج بهما فیکل واحده منهما حيث لم یکن
منصوصا علیهما ثم هی مادامت تروج تكون انما الا تنعین بالنعین فان هلکت قبل التسلیم
لا یبطل العقد ینهما ویجب علیه منله واذ اكانت لا تروج فهی سلعة تنعین بالنعین كالرصاص
والسوفة فیبطل العقد بهلاکها قبل التسلیم اذا علم المتعاقدان حال الدراهم ویعلم کل واحد
منهما ان صاحبہ یعلم وان لم یعلما اولم یعلم احدهما او علما ولكن لا یعلم کل منهما ان صاحبه
یعلم فان البیع یتعاق بالدراهم الرائجة فی ذلک البلد الذی علیها معاملات الناس
دون المشار الیدوان كانت یقبلها البعض دون البعض فهی كالزبوف لا یعلق العقد
بعینها بل بجسها زبوفان علم البائع خاصة لانه رضی بجنس الزبوف وان لم یعلم تعلق
العقد بجنسها من الجید لعدم الرضا عنه بالزبوف واذ اشتری بها سلعة ثم کسدت قبل القد
فترک الناس المعامله بها بطل العقد عند ابی حنیفة ریح وقال ابو یوسف ومحمد رحمهم الله
لم یبطل وعایه قیمتها لكن عند ابی یوسف ریح قیمتہ ایوم البیع وعند محمد ریح آخر ما تعامل
اناس بها والمصنف ریح فسر الکساد بترک الناس المعامله بها ولم یدکر انه فی کل البلاد
او فی البلاد الذی وقع فیہ العقد ونقل عن عیون المسائل ان عدم الرواج انما یوجب
فساد البیع اذا کان لا یروج فی جمیع البلاد ان لانه حصرها لکما ویبقى البیع بلائین
واما اذا كانت لا تروج فی هذه البلدة وتروج فی غیرها لانفسد البیع لانه لم یهلك لکنه
تعیب فکان البائع الخیار ان شاء قال اعطصل القدر الذی وقع علیه البیع وان شاء اخذ
قیمة ذلک دنابر قالوا وما ذکر فی العیون ینستقیم علی قول محمد ریح واما علی قولهما
فلا ینستقیم ویبغی ان ینتفی بالکساد فی تلك البلدة بقاء علی اخلافهم فی بیع الفلاس
بالعسین وهذا يجوز اعتبار الاصطلاح بعص الناس وعند محمد ریح لا يجوز اعتبارا
لاصطلاح الكل والكساد یجب ان ینکون علی ذلک القیاس ایضا لهما ان العقد قد صح
لوجود رکنه فی محله من غیره ان شرعی الا انه تعدد التسلیم بالکساد وذلك لا یوجب الفساد

(كتاب الصرف)

الفساد كما اذا اشترى بالرطب فانقطع واذا بقي العقد قال ابو يوسف رح وجعل القيمة
يوم البيع لانه مضمون بالبيع وقال محمد رح قيمة يوم الانتطاع اي الكساد لانه انتقل
الحق منه الى القيمة في ذلك اليوم ولا يحنف رح ان النمن يهلك بالكساد لان الدراهم
التي غلب غشها انما جعلت نمنا بالاصطلاح فاذا ترك الناس المعاملة بها بطل واذا
بطل الثمنية بقي بيعا بلا نمن وهو باطل لا يقال العقد تناول عينها وهو باق بعد الكساد وهو
متدور التسليم لا نقول ان العقد تناولها بصفة الثمنية لانها مادامت راجحة فهي تبت
دينا في الذمة وبالكساد يعدم منها صفة الثمنية وصفة الثمنية في الفلوس والدراهم
المغشوشة التي غلب غشها كصفة المالبية في الاعيان ولو انعدمت المالبية بهلاك المبيع
قبل القبض او تخمر العصير فسد البيع فكذا هذا و الجواب عن الرطب ان الرطب
مرجوا الوصول في العام الثاني غالبا فلم يكن هلاكه من كل وجه فلم يطل نكده بخير
بين الفسخ والصبر الى ان يحصل اما الكساد في الدراهم المغشوشة التي غلب غشها
فهلاك المسية على وجه لا يرجي الوصول الى ثمنيتها في ثمن التحل لان الكساد
اصلي والشيء اذا رحع الى اعلنه لا ينتقل عنه واذا بطل البيع وان لم يكن المبيع
مقبوصا فلا حكم لهذا البيع اصلا * وان كان مقبوضا فان كان قسما وجب رد بعينه *
وان كان منا وسنهلك وان كان صليا وجب رد منله * وان كان قريبا وجب رد قيمته
كدى البيع العاسد هذا حكم الكساد وحكم الانتطاع عن ايدي الناس كذلك
والدراهم المنفرد رح نقول وعده محمد رح يوم الانتطاع وان كان من المحدثين
واما ان عدت ان ذلك ان القيمة او قسمت العيب او رخص فلا معتبر ذلك في بيع على حاله
ويقال به ب - درهم بدلك العيار الذي كان وقت البيع قاله ويجوز البيع بدين
البيع بالناوس حاله ال معلوم اي معلوم بدرجة ووضوئها ال كذلك ان يوجب
بيان المقدار والوصف او الاشارة اليه ان يكون دية او حصة او حصة

فان كان الاول ~~مطلوباً~~ ~~والمشهور~~ ~~فيها~~ لا يجبر
 علي دفع ما ~~يجب~~ ~~ان~~ ~~هو~~ ~~مستوفى~~ ~~ذلك~~ ~~ودفع~~ ~~صله~~ ~~وان~~ ~~هلك~~ ~~ذلك~~ ~~لم~~ ~~ينسخ~~ ~~العقد~~
 وان كان الثاني ~~مطلوباً~~ ~~لجواز~~ ~~البيع~~ ~~بها~~ ~~من~~ ~~التميين~~ ~~لانه~~ ~~اسلع~~ ~~واذا~~ ~~باع~~ ~~بالفوس~~ ~~النافقة~~
 ثم كسدت ~~بها~~ ~~على~~ ~~الخلاف~~ ~~الذي~~ ~~بياه~~ ~~في~~ ~~كساد~~ ~~الدرهم~~ ~~المغشوشة~~ ~~قبل~~ ~~نقدها~~
~~عند~~ ~~الرجوع~~ ~~بطل~~ ~~البيع~~ ~~خلال~~ ~~الاهمال~~ ~~الشارحون~~ ~~هذا~~ ~~الذي~~ ~~ذكره~~ ~~التدويري~~
 من الاختلاف ~~مذ~~ ~~في~~ ~~المبسوط~~ ~~والاسرار~~ ~~وسرح~~ ~~الطحاوي~~ ~~حيث~~ ~~ذكر~~ ~~بطلان~~ ~~البيع~~
 عند كساد العاوس في هذه الكتب من غير خلاف من اصحاب الملة وذكروا مثل الكتب
 المذكورة وادس فيه سوى اسكوت عن بيان الاختلاف الا ما نقل عن الاسرار وهو ما قيل فيه
 اذا استبرئ شيئاً ببلوس في ائتمته فكسدت قبل القبض بطل السراء عندنا وقال زفر فرج
 لا ينال لا ليس تحت الكساد الا العجز عن تسليمه والعقد لا يبطل بالعجز عن تسليمه ابدال
 كما وانق العبد وكما لو اسلم في الرطب واقطع آوانه وهذا بطاهر قوله عندنا وان دل على
 الرد في لكن الدال المذكور ان زفر فرج يصدقه لانه ليلهما في كساد الدرهم المغشوشة حيث قال
 الكساد لا يوجب العسار فجعل مسداهما يعضي الى التحكم الا اذا ظهر معنى فقهي
 يعتمد عليه في المرقق بينهما ~~ام~~ ~~المعرب~~ ~~داك~~ ~~قوله~~ ~~ولو~~ ~~استقرض~~ ~~فلوسا~~ ~~نافقة~~ ~~فكسدت~~ ~~اذا~~ ~~استقرض~~
 فلوسا كسدت ~~تجب~~ ~~عليه~~ ~~رد~~ ~~مائها~~ ~~عند~~ ~~ايحيته~~ ~~رح~~ ~~لان~~ ~~اي~~ ~~استقرض~~ ~~الملي~~ ~~اعارة~~
 كما ان اعارة ترض وهو حب استقرض الملي رد عينه معنى وبالنظر الى كونه عاريت
 ليجب رد عينه حقيقته لكونه كان قرضاً والاتماع به انما يكون بانلاف عينه فات رد عينه
 حقيقته فوجب رد عينه معنى وهو المل وجعل بمعنى العين حقيقة لانه لو لم يجعل كذلك
 لزم مبادله الشيء بجسده سميته وهو لا يجوز وان قيل كيف يكون المل بمعنى العين
 وقدوات وصف السبيته وانما كان بمعنى العين ان لورد صله حال كونه نافعاً اجاب
 المف فرج ان السبيته فصل اي في الفرض اذا قرض لا يختص به اي بمعنى التسمية ومعناه

(كتاب الصرف)

ومعناه ان الثمنية ليست عين القرض وهو ظاهر ولا لازما من لوازمه فجاز ان يتفك القرض
عن الثمنية ويجعل الاستقراض من حيث كونه من ذوات الامثال الابرى ان الاستقراض
جائز في كل مكبل وموزون او عددي متقارب وبالكساد لم يخرج من كونه من ذوات الامثال
بخلاف البيع لان دخولها في العقد فيه بصفة الثمنية وقد فات ذلك بالكساد وتحقيقه
ان المثل المجرد عن الثمنية اقرب الى العين من القيمة فلا يصار اليها مادام ممكنا وعند هذا
تجب قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض وليس المثل المجرد عنها
في معناها فيجب ردها كما اذا استقرض منليا فانقطع لكن عند ابي يوسف ربح يوم القبض
وعند محمد ربح يوم الكساد على ما مر من قبل واصل الاختلاف يعني بين ابي يوسف
ومحمد ربحهما للذني من غصب منليا فانقطع فعند ابي يوسف ربح تجب القيمة يوم الغصب
وعند محمد ربح يوم الانقطاع وسيجيء وقول محمد ربح انظر للمقرض والمستقرض لان
على قول ابي حنيفة ربح تجب رد المثل وهو كاسد ونفيه ضرر بالمقرض وعلى قول ابي يوسف ربح
تجب القيمة يوم القبض ولا شك ان قيمة يوم القبض اكثر من قيمة يوم الانقطاع وهو
ضرر بالمستقرض فكان قول محمد ربح انظر للجانبين وقول ابي يوسف ربح ايسر لان قيمة
يوم القبض معلومة للمقرض والمستقرض وسائر الناس وقيمة يوم الانقطاع تشبه على الناس
ويختلفون فيها فكان قوله ايسر **قوله** ومن اشترى شاة بنصف درهم فباعها بثلث درهم قال
اشترى هذا بنصف درهم فلوس يعني ان ذلك النصف من الدرهم فلوس لان ثمنه وذلك
معلوم عند الناس وقت العقد جاز ويجب عليه الوفاء بذلك التدر من الفلوس وكذا اذا فل
بدانق ميسر وهو سدس درهم او بغيره فلوس جاز وذل ضرر ربح لا يجوز لانه اشترى
بالفلوس وهي معدودة وانصف درهم ودانق وبيراط عند موزونة وذكرها لا يعني
عن بيان العدد فيتمى الميسر مجبولا وهو مانع عن الجواز ولما فرض الميسر لانه اذا كان
ما يباع بنصف درهم من الدوايس معلوم ان حيث العدد فكان مغنيا عن ذكر العدد واذا

(كتاب الكفالة)

قال المصنف رحمه الله في اكثر نسخ المختصر ذكر المسئلة الثانية اراد قوله اعطني نصف درهم ~~الدين~~
ونصفا الاجبة وهي الثالثة فيما ذكرنا يريد بذلك ان المسئلة الاولى ليست بمذكورة
في اكثر نسخ المختصر قال ابونصر الاقطع في شرحه للمختصر وهو غلط من الناسخ
* كتاب الكفالة *

عقب البيوع بذكر الكفالة لانها تكون في البياعات غالباً ولانها اذا كانت بامر كان فيها
معنى المعاوضة انتهاء فناسب ذكرها عقب البيوع التي هي معاوضة والكفالة في اللغة
هو الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الي نفسه وقرئ بتشديد الفاء ونصب
زكريا اي جعله كافلاً لها وضامناً لمصالحها * وفي الشريعة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل
في الدين والاول اصح لان الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس ولادين ثمه وكما تصح
بالدين تصح بالاعيان المضمونة بنفسها كما سيجيء ولانه لو ثبت الدين في ذمة الكفيل
ولم يبرأ الاصيل صار الدين الواحد دينين وعورض بما اذا وهب رب الدين دينه للكفيل
فانه يصح ويرجع به الكفيل على الاصيل ولو لم يصر الدين عليه لما ملك كما قبل الكفالة
لان تملك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز واجيب بان رب الدين لما وهبه
للكفيل صح فجعلنا الدين عليه ضرورة تصحيح التصرف وجعلناه في حكم الدينين واما قبل
ذلك فلا ضرورة فلا يجعل في حكم الدينين **قوله الكفالة ضربان الكفالة ضربان كفالة**
بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة عندنا والمضمون بها احضار المكعول به وفل
الشافعي رح لا يجوز لانه كعمل بما لا يقدر على تسليمه لانه رقباني من له لا يتقاده ليسلمه
ولانه لا قدرة له على نفس المكعول به سرعاً ما اذا كان بغير امره فظاهر وما اذا كان
بامر فلان امره بالكفالة لانت له عليه ولاية في نفسه ليسلمه كما ان امره بالكفالة بالمال
لا يثبت له عليه ولاية ليؤدى المال من مال المكعول عند بخلاف الكفالة بالمال لان له
ولاية على مال نفسه ولما قوله عليه الصلوة والسلام انزعيم غريم اي الكفيل ضامن * ووجه

(كتاب الكفالة)

هي الكفالة وقد روينا فيه او قبيل لان القبيل هو الكفيل ولهذا سمي الكفيل
بخلاف ما اذا قال انا ضامن بمعرفة فلان لان التزام المعرفة دون المطالبة وذكر في المنتقى
انه اذا قال انا ضامن لك لمعرفة فلان فهو كفالة على قول امي يوسف رح وعلى هذا
معاملة الناس فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه
في ذلك الوقت وفاء بما التزمه فان احضره برئت ذمته وان لم يحضره لا يستعجل
في حبسه لعله ما درى لما يدعي فاذا علم ذلك وامتنع فاما ان يكون لعجز او مع قدرة *
فان كان الثاني حبسه الحاكم * وان كان الاول فاما ان يعلم مكانه او لا * فان كان الاول امهله
الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره حبسه لحق امتناعه عن ابقاء الحق *
وان كان الثاني فالطالب اما ان يوافق على ذلك او لا * فان كان الاول سقطت المطالبة
عن الكفيل للحال حتى يعرف مكانه لنصا قهما على العجز عن التسليم للحال * وان كان
الثاني فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف وان كانت له خرجة معروفة
يخرج اليه موضع معلوم لتجارته في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل
بالذهاب اليه ذلك الموضع لان الظاهر شاهد له * وان لم يكن ذلك معروفاً من القول
قول الكفيل لانه متمسك بالاعمال وهو الجهل بالمكان ومنكر لزوم المطالبة * وقال بعضهم
لا يباع اليه قول الكفيل وحبس الحاكم اليه ان يظهر عجزه لان المطالبة كانت متوجهة
عليه فلا بدق على اسفاطها من نفسه بما يقول فان ادام الطالب بيده في مريضه كما
امر الكفيل بالذهاب اليه واحضره اعتد الدابت بالبيته بالمات معاينة قوله واذا احضره
وسلمه في مكان اذا احضر الكفيل المكفول نفسه وسامه في مكان تقدر المكفول لسان بخاصمه فيه مثل
ان يكون في مصدره الكفيل لان المصدر بالكلام بالنفس هو المحاكمه من القاضي فذا سلمه في
مثل ذلك المكان حصل المصدر في الكفيل لانه لم يسمه التسمية الا مرة واحدة وحصل ذلك
بما طلبوا ان كتل على ان يسلمه في مجلس القاضي وسامه في السوق من نحو قول المتصرف

وهو القدرة على المحاكمة والحال نفس الأئمة السرخسي المتأخرون من مشايخنا رحمهم الله
قالوا هذا بنا مبني على ما بينهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرء
بالتسليم في غير ذلك المجلس لان الظاهر المعاونة على الامتناع لغلبة اهل الفسق والفساد
لا على الاختصار فالتيقيد بمجلس القاضي مفيد وان سلمه في بركة لم يبرء لعدم المقصود
وهو التزعة على المحاكمة وكذا اذا سلم في سواد لعدم قاض يفصل الحكم وان سلمه
في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند ابي حنيفة رح للقدرة على المخاصمة فيه
وعندهما لا يبرء لانه قد يكون شهوده فيما عينه فالتسليم لا يفيد المقصود * والجواب ان شهوده
كما يتوهم ان يكون فيما عينه يتوهم ان يكون في الذي سلمه فيه فتعارض الوهمان
وبقي التسليم متحققا من الكفيل على الوجه الذي التزمه فيبرء وهذا الان المعتبر تمكنه
من ان يحضره مجلس القاضي اما لثبت الحق عليه او بأخذه منه كقبلا وقد حصل * وقيل
هذا اختلاف مصر وزمان فان ابا حنيفة رح كان في القرن الثالث وقد شهد رسول الله
عليه الصلوة والسلام لاهله بالصدق فكانت الغلبة لاهل الصلاح والقضاة لا يرغبون
الى الرشوة وعامل كل مصر منقاد لامر الخليفة فلا يقع التفاوت بالتسليم اليه في ذلك المصر
او في مصر آخر * ثم تغير الحال بعد ذلك في زمن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فظهر الفساد
والميل من القضاة الى اخذ الرشوة فقيدا التسليم بالمصر الذي كفل له فيه دفعا للضرر
عن الطالب ولو سلمه في السجن فان كان الحابس هو الطالب برئ * وان كان غيره
لم يبرء لانه لم يقدر على المحاكمة فيه * وذكر في الواقعات رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس
فلم يقدر ان ياتي به الكفيل لا بحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره ولو كفل به وهو مطلق
ثم حبس حبس الكفيل حتى ياتي به لانه حال ما كفل قادر على الاتيان به قوله واذا
مات المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بالنفس بقاء الكفالة بالنفس ببقاء الكفيل والمكفول
به * وموتهما او موت احد هما مستقط لها * اما اذا مات المكفول به فلان الكفيل عجز

(كتاب الكفالة)

عجز عن احضاره ولا تسقط الحضور عن الاصيل فيسقط الاحضار عن الكفيل * والله اعلم بالنيات
الكفيل فلانه عجز عن تسليم المكفول به بنفسه لا محالة فان قيل فليودي الدين من ماله
اجاب بان ماله لا يصلح لايفاء هذا الواجب وهو احضار المكفول به وتسليمه الى المكفول
له لا اصالة وهو ظاهر لانه لم يلتزم المال ولا نيابة لانه لا ينوب عن النفس بخلاف الكفيل
بالمال فان الكفالة لا تبطل بموته لان ماله يصلح نائبا اذ المقصود ايفاء حق المكفول له بالمال
ومال الكفيل صالح لذلك فيؤخذ من تركته ثم يرجع ورثته بذلك على المكفول عنه
اذا كانت الكفالة بامر كما في حالة الحبوّة واذ امانت المكفول له فلو وصي ان يطالب
الكفيل ان كان له وصي وان لم يكن فلوارثه ان يفعل ذلك لقيام كل منهما مقام الميت
قوله ومن كفل بنفس آخر بالاضافة ولم يقل اذا دفعت اليك دابري فدفعه اليه
فهو بري لانه يعني السراة وذكره لتذكير الخبر وهو الموجب ومعناه الكفالة بالنفس
موجبها البراءة عند التسليم وقد وجد والتصبيح على المرحح عند حصول الموجب
ليس بشرط كسوت المالك بالسراة فانه يثبت بلا شرط لانه موجب التصرف وكحل
الاستمتاع فانه يثبت بالسكاح الصحيح لكونه موجبه وكذا في سائر الموجبات ونال
في النهاية لانه موجب التصرف اي لان دفع المكفول به الى المكفول له موجب تصرف
الكفالة بالنفس والموجبات تنبت في التصرف بدون ذكرها صراحة وليس بشي لان
الكلام في ان البراءة تحصل بدون التصبيح لا دفع المكفول به الى المكفول له قال الشيخ
ابواليث رح في شرح الجامع الصغير انما اورد هذا النفي لانتباهه لان تسليم النفس سراج اليه
وقا بعد وقت حتى يصل اليه حقه فاعل الطالب يقول مالم استوف حقي من المطلوب
لا يبرأ الكفيل ولكن يقال له قد اوجب على نفسه التسليم ولم يذكر التكرار اذ اوجد
التسليم ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الديون لان الكفيل تبرأ منه بايفاء
عين ما التزم فلا يتوقف على قبول صاحبه فلو توقف لربما امتنع عن ذلك ايفاء بحق نفسه

(كتاب الكفالة)

قد يكون وقد لا يكون وهو عدم الموافقة بالمدعى عليه فدا فلا تصح الكفالة ~~في~~ الوجه وان بينها احتمال انه لم يلتزم المال الذي هو على المدعى عليه بل التزم ما التزمه على وجه الرشوة ليرتك المدعى عليه في الحال وهذا الوجه منسوب الى الشيخ الامام ابي المنصور الماتريدي رحمه الله كما ترى يقتضي ان لا تصح الكفالة وان بين المال وبينه صرح المصنف رحمه الله الثاني ان الدعوى بلا بيان غير صحيحة فلم يجب احضار النفس وح لا تصح الكفالة بالنفس فلا يصح ما يبني عليها وهذا منسوب الى الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي وهو يقتضي الصحة اذا كان المال معلوما عند الدعوى ولهما ان المال ذكر معرفا لانه قال فعلى المائة فيصرف الى ما عليه ويكون النسبة موجودة فخرج عن كونه رشوة فكان المال معلوما والدعوى صحيحة فصحت الكفالة بالنفس والكفالة بالمال لكونها مبنية على الاولى وهذه الكفالة في مقابلة الكفالة الاولى لمحمد رحمه الله وقوله والعادة حرت في مقابلة الثانية وتقديره ان المال اذا لم يكن معلوما لانس بذلك لان العادة جرت بالاجمال في الدعوى في غير مجلس القضاء فعلى الخصوم والبيان عند الحاجة في مجلس القضاء فيصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحق البيان باصل الدعوى فكانه اراد بالمائة المطلقة في الابداء المائة التي يدعيها وبسيها في الآخرة وعلى هذا صحت الكفالة بالنفس والمال جميعا ويكون القول قوله في هذا البيان لانه بدعي صحة الكفالة **قوله** ولا تجوز الكفالة بالنفس من توجه عليه الحد او الفصا ص اذا طلب منه كقيل بنفسه بان حضرة في مجلس القضاء لا يثبت ما يدعيه المدعى عليه فامتنع عن اعطائه لا يجبر عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا يكون معنى قوله ولا تجوز الكفالة لا يجوز ا جبار الكفالة بحذف المضاف واساد الجوار الى الكفالة مجارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بجبر في حد القذف لان فيه حق العبد فبجبر عليها كما في سائر حقوقه وفي القصاص لانه خالص حق العبد اي لان الملأب فيه حق العبد على الخلو ص لما عرف ان القصاص

(كتاب الكفالة)

بشهادة شاهدان لا يحبس الحاكم في الحدود من وجبت عليه وفي بعض النسخ
أي في حد القذف والقبض حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه أي
يعرف الحاكم كونه عدلاً لأن الحبس هيبا للتهمة أي لتهمة الفساد لا لاثبات المدعى
لأنه يحتاج إلى حجة كاملة والتهمة تنبت بأحد شرطَي الشهادة أما العداوة والعدالة
لأن الحبس للتهمة من باب دفع الفساد وهو من باب القيات والديات تنبت بأحد
شروطها وقد روي أن رسول الله عليه الصلوة والسلام حسن رجلاً بالتهمة بخلاف الحبس
في باب الأموال لأنه أقصى عقوبة فيه فلا يثبت إلا بحجة كاملة وحاصل العرق أن ما كان
الحبس فيه أقصى عقوبة كما في الأموال إذا ثبت وعدم موجبات السقوط وامتنع
عن الإيفاء لا يحبس فيه إلا بحجة كاملة وما كان أقصى العقوبة في غير الحبس كالحدود
والنقصان فإن الأقصى فيها القتل أو القطع أو الجراد جار الحبس قبل ثبوتة بالحجة للتهمة
ولقائل أن يقول الحبس للتهمة قبل ثبوت المدعى بالحجة يباي الدرء بالشبهات والدرء
ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام ادروا الحدود بالشبهات وبالاجماع على ذلك فينتقى
الحبس للتهمة ويمكن أن يجاب عنه بأن يحمل قولهم للتهمة على أن المراد به اتهام
الحاكم أيضاً بالتهمة وفيه وبينه أن الدرء ما مور به والنرك والتهمة حرام لا قضاء
المراد فساد العالم الذي شرع الحدود لدفعه فإذا وجد أحد شرطَي الشهادة ولم يحبس
الحاكم اتهم بأنه متهاون في ذلك وهو فادح في عدالته والاتقاء عن أهله ما مور به
فيحس بأحد شرطَي الشهادة إذا اتهم المدعى عليه بالفساد فعلا للتهمة عن الحاكم
والحبس من النبي عليه الصلوة والسلام في ذلك وقع تعليماً للجواز حيث لم يكن
عليه السلام ممن نتهم بذلك ثم إذا سمع الحجة الكاملة تحيل الدرء هذا والله أعلم
بالصواب وذكر في كتاب أدب القاضي لا يحبس في الحدود والعصاة شهادة الواحد
عدهما لأن أخذ الكفيل لما جاز عندهما جازان يستوثق به فيستغنى عن الحبس وقيل

معنى كلامه في النسيء في النسيء والقصاص عنهما والتنزيل في رواية بحسب
 ولا يكفل وفي رواية الآخرين مكه لحصول الاستيثاق باحدهما وفي دلالة كلامه في ذلك
 خفاء لا يصح في الرهن والكفالة جائزان في الخراج اورده هذه المسئلة ههنا لما
ما عسى ان يتوهم ان اخذ الكفيل عن الخراج لا يصح لكونه في حكم الصلات دون
الدين المطلقه فان صحة الكفالة تقتضي دينا مطالبا به مطلقا والخراج كذلك الا يرى انه
بحسب به ويسنع وحب الزكوة ونلام من عليه لاجله فصحت الكفالة عنه وانما قيل مطالبا
يعني في الحيوة والممات احترازا عن الزكوة فانها يطالب بها اما في الاموال الظاهرة
فالمطالب هو الامام واما في الباطنة فملاكها لكونهم نواب الامام والكفالة بها لا تحوز
لانها غير مطالب بها بعد الموت واما كان الرهن توثيقا كالكفالة استطرده بذكره في باب الكفالة
فقوله لانه دين مطالب به اشارة الى صحة الكفالة فان كل دين صحيح تصح المطالبة به
في الحيوة والممات تصح الكفالة بالاستقراء ولوجود ما شرع الكفالة لاجله فيه وقوله ممكن
الاستيعاء اشارة الى صحة الرهن فانها تعتمد امكن الاستيعاء لكونه توثيقا بجانب الاستيعاء
فيترتب موجب العقد في الرهن والكفالة عليه قيل في كلام المصنف رحمة الله عليه ان
ونشر مشوش ولا بعد في قصده ذلك قوله وهن اخذ من رحل كفيلا بنفسه تعدد الكفلاء عن
شخص واحد صحيح كفلوا جملة او على التعاقب لان موجب عقد الكفالة التزام المطالبة
اي ان يلتزم الكفيل ضم ذمة التي ذمة الاصيل في المطالبة بان يكون مطلوبا باحضار
المكفول عنه كما انه مطلوب بالحضور بنفسه وله اقلان ابراء الكفيل لا بد بردة لرجوعه
الى الرام من له الطلب على الطلب وهو خلف باطل والمنصود بشرع الكفالة التوثيق
وبالبايد برداد التوثيق واه ازيد ان به الشيء لا يبا فيه البتة فكان المنتضي لجوازه موجودا
والمانع منتعيا والقول بامتناعه قول بلا دليل واذا صحت الثانية لم يبرأ الاول لانها
صحة اهل برداد التوثيق فلويرأ الاول من ازيد الامتناع فما فرضه ازيد لم يكن زيادة هذا

(كتاب الكفالة)

هذا خلف باطل وقال ابن ابي ليلى يبرأ الكفيل الاول لان التسليم لما وجب على الثاني ظهوره واجبا على الاول كان واجبا في موضعين وهذا بناء على اصله ان الكفيل اذا كفل بالدين برئ المطلوب فكذلك ههنا والجواب ان ذلك يخالف الحقيقة اللغوية والاصل موافقتها ويفضي الى عدم التفرقة بين الكفالة والحوالة فان فيها يبرأ المحيل وذلك باطل ثم اذا سلم احد الكفيلين نفس الاصيل الى الطالب برئ دون صاحبه قوله واما الكفالة بالمال ف جائزة لما فرغ من الكفالة بالنفس شرع في بيان الكفالة بالمال وهي جائزة سواء كان معلوما كقوله تكفلت عنه بالف او مجهولا كقوله تكفلت عنه بما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع يعني من الضمان بعد ان كان دينا صححنا لان مبنى الكفالة على التوسع فانها تبرع ابتداء فيتحمل فيها جهالة المكفول به يسيرة وغيرها بعد ان كانت متعارفة قوله وعلى الكفالة بالدرك بفتح الراء وسكونها وهو التبعة دليل على جوازها بالمجهول وفيه اشارة الى نفي قول من يقول ان الصمان بالمجهول لا يصح لانه التزام مال فلا يصح مجهولا كالصمان في البيع ولما الصمان بالدرك صحيح بالاجماع وهو ضمان بالمجهول وصار الكفالة بمال مجهول كالكفالة بسجة اي سجة كانت اذا كانت خطأ فانها صحيحة وان كانت لمجهول لاحتمال السراية والاتصار وانما قيدنا خطأ لانها اذا كانت عمدا وقد سرت وكانت السجة بآلة جارحة فانها توجب القصاص والكفالة بها لا تصح ولما مر ذلك في كلامه لم نحتاج الى التفيد به وشرط ان يكون المكفول به دينا صحيحا وفسره بان لا يكون بدل الدين لانه ليس بدين صحيح اذا الدين الصحيح هو الذي له مطالب من جهة العباد حقا لنفسه والمطلوب لا يقدر على اسقاطه من دمه الا بالايحاء وبدل الكفاية ليس كذلك لاقد ارالمكاتب ان يستط البديل قوله ونحوه نفسه وقيل لان المواج لا يجب له على عدة شيء فيطالبه به قوله والمكفول له بالخيار المكفول له محير بين ان يطالب الذي عليه الاصل اي الدين ويسمى الدين اصلا لان المطلبه مبنية عليه فان مطالبة الدين بغيره بن

غير منصرف فكانت المطالبة فرعاً وهذا التخصيص بناء على ما تقدم ان الكفالة ضم ذمته الى ذمته
في المطالبة وذلك يقتضي قيام الاولى لا البراءة عنها الا اذا شرطت فيه البراءة فيصير حوالة
اعتبار للمعنى كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل يكون كفالة فعلى هذا ان يطالبهما
جميعاً جملة ومتعاقباً بخلاف المالك اذا اختار تضمين احدهما الغاصب اي الغاصب
وغاصب الغاصب فانه اذا اختار تضمين احدهما لا بقدر على تضمين الآخر لان اختياره
احدهما يتضمن التملك اذا قضى القاضي بذلك فلا يتمكن من التملك من الثاني اما
المطالبة بالكفالة فلا يتضمن التملك **قوله** ويجوز تعليق الكفالة بالشروط يجوز تعليق الكفالة
بشروط ملائم مثل ان يكون شرط الوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لا مكان
الاستيفاء مثلاً ان يقول اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او تعدد الاستيفاء مثل قوله اذا غاب
عن البلدة او اذا مات وام يدع شيئاً او ان حل مالك عليه ولم يوافق به فعلي ولا يجوز
بشرط مجرد عن الملازمة كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وقيد بكون زيد مكفولاً عنه
لانه اذا كان اجنبياً كان التعليق به كما في هبوب الريح واستدل بقوله تعالى ومن جاء
به حمل بعير وانا به زعيم فان منادي يوسف عليه السلام علق الالتزام بالكفالة
بسبب وجوب المال وهو المحمي بصواعع الملك وكان نداؤه بامر يوسف عليه السلام وشريفة
من قبلها شريفة لنا اذا قصها الله ورسوله من غير انكار وفيه بحث من وجهين احدهما
ما قال بعض الشافعية ان هذه الآية محسولة على بيان العمالة لمن يأت به لا لبيان الكفالة
فهو كقول من ابق عبده من جاء به فله عشرة فلا يكون كفالة لان الكفالة انما يكون
اذا التزم عن غيره وهما بعد التزم عن نفسه والاني ان الآية متروكة الظاهر لانها تشمل
على جهالة المكفول نه وهي تبطل الكفالة والجواب عن الاول ان الزعيم حقيقة في الكفالة
والعدل بهما امكن واجب فكان معناه والله اعلم ان يقول المادي للغير ان الملك
يقول لمن جاء به حمل بعير وادابته زعم بذلك فيكون ضامناً عن الملك لا عن نفسه

نفسه فتحقق حقيقة الكفالة وعن الثاني بان في الآية امرين ذكر الكفالة مع جهالة المكفول له
واضافتها الى سبب الوجوب وعدم جواز احدهما بدليل لا يستلزم عدم جواز الآخر
فان قلت ما الفرق بين جهالة المكفول به و جهالة المكفول عنه و جهالة المكفول له
فان الاولى لا تمنع الجواز اصلاً والثانية تمنعه اذا كانت الكفالة مضافة كقوله تكفلت
بما بايعت احدا من الناس والثالثة تمنعه مطلقاً فالجواب ان الاولى منصوص على جوازها
قال الله تعالى حمل بعير وهو غير معلوم لانه يختلف باختلاف البعير فلم يمنع مطلقاً والثانية انما
تمنعه لاجل الاضافة للجهالة فان الكفالة المضافة الى المستقبل يابى القياس جوازها
على ما يأتي وانما جوزت استحساناً للتعامل والتعامل فيما اذا كان المكفول عنه معلوماً
فالمجهول باق على اصل القياس والثالثة انما تمنعه مطلقاً لان الكفالة في حق الطالب
بمنزلة البيع حتى لا يصح من غير قبول الطالب وفي حق المطلوب بمنزلة الطلاق والعناق
حتى يصح من غير قبوله كما يصح الطلاق والعناق من غير قبول اصلا واذا كان بمنزلة البيع
في حق الطالب كانت جهالة الطالب مانعة جوازها كما ان جهالة المشتري مانعة من البيع
بخلاف جانب المطلوب فان جهالته لا تمنع كما ان جهالة المعتق لا تمنع جواز العتق وهذا
هو الموعود بقوله على ما يأتي **قوله** وكذا اذا جعل كل واحد منهما اجلاي كما لا يصح
تعليق الكفالة بهبوب الريح ومجي المطر كذا لا يصح جعلهما اجلا للكفالة وفي كلامه نظر
من اوجه الاول ان قوله لا يصح التعليق يقتضي نفي جواز التعليق لانفي جواز الكفالة
مع ان الكفالة لا تجوز الثاني ان قوله وكذا اذا جعل معطوفا على قوله فاما لا يصح
فيكون تقديراً وكذا لا يصح اذا جعل ولا يخلو اما ان يكون فاعل يصح هو التعليق او
الكفالة ان لم يذكر ثانياً والاول لا يجوز ان لا معنى لقوله وكذا لا يصح التعليق اذا جعل
كل واحد منهما اجلاً والثاني كذلك لقوله بعده الا انه تصح الكفالة بالثاني الدليل
لا يطابق المدلول لان المدلول بطلان الاجل مع صحة الكفالة والدليل صحة تعليقها بالشرط

وعدم بطلانها بالشروط الفاسدة ومع ذلك فليس بمستقيم لانها تبطل بالشروط المحض
 وهو اول المسئلة ويمكن ان يجاب عن الاول بان حاصل الكلام نفى جواز الكفالة
 المعلقة بهما والمجموع ينتفى بانتفاء جزئه لا يقال نفى الكفالة المؤجلة كنفى المعلقة ولا
 ينتفى الكفالة بانتفاء الاجل لان الايجاب المعلق نوع اذا التعليق يخرج العلة عن العلية
 كما عرف في موضعه والاجل عارض بعد العقد فلا يلزم من انتفائه انتفاء معروضه وقد
 تقدم في الصرف ما يقاربه ان كان على ذكر منك وعن الثاني بان فاعل يصح المقدر
 وهو الاجل وتقديره وكما لا يصح التعليق لا يصح الاجل اذا جعل كل واحد منهما اجلا
 وعن الثالث بان المراد بالتعليق بالشروط الاجل مجازا بقريئة قوله وبجب المال حالا
 وتقديره لان الكفالة لما صح تعليقها باجل متعارف لم يبطل بالاجل الفاسد كالطلاق
 والعاق ومجوز المجاز عدم الثبوت في الحال في كل واحد منهما فان قال تكفلت بمالك
 عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل لان التابت بالبينة كالتابت معاينة ولو عاين ما عليه
 وكفل عنه لزمه ما عليه فكذلك اذا ثبت بالبينة فصح الضمان به وان لم تقم بينة فالقول
 قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه مكر للزيادة وانما كان القول قوله لانه
 مال مجهول لزمه بقوله فصار كما اذا اقر بشيء مجهول وانما كان مع يمينه لان من جعل
 القول قوله فيما كان هو خصما فيه والشئ مما يصح بدله كان القول قوله مع يمينه كما مدعى
 عليه بالمال واليه اشار بقوله لانه مكر للزيادة فان عذر المفعول عنه باكثر مما اقر به
 لم يصدق على كنيه لانه اقرار على الغير ولا لا بد له عليه بصدق في حق نفسه لولايته
 عليها كما مرض اذا اقر في مرض المرث يصح اقراره في حق نفسه ولا يصح في غمراء دون
 الصحة حيث يقدمون على المدرك دل المرض **قوله** ويجوز الكفالة بامر المكفول
 عنه وبغير امره الكفالة بامر المكفول عنه وهو ان يقول اضمن عني او تكفل عني وبغير امره
 بيان في الجواز لان الدليل الدال على جوازها وهو قوله عليه الصلوة والسلام الزعيم

(كتاب الكفالة)

الزعيم فارم وامثاله لا يفصل بين كونها بامرة او بغيره ولان الكفالة التزام ان يطالب بما على الغير وذلك تصرف في حق نفسه وكل ما هو تصرف في النفس فهو لازم اذا لم يتضرر به غيره وغير المتصرف ههنا هو الطالب والمطلوب فقط والطالب غير متضرر بل منتفع لامحالة والمطلوب ان تضرر فانما يتضرر بالرجوع عليه وذلك لا يكون الا عند الامر فما لم يامر لم يتضرر وان امر فقد رضي والضرر المرضي غير ضار فتبين ان الكفالة بنوعها مما يقتضيها المقتضي مع انتفاء المانع وكل ما هو كذلك فالقول بجوازها واجب ثم ان كفل بامرة رجع بما ادى عليه لانه قضى دين غيره بامرة ومن قضى دين غيره بامرة رجع عليه ولا ينتقض بما اذا كان المكفول عنه صبيا محجورا عليه او عبدا كذلك وامر الكفيل فانه اذا ادى لا يرجع على الصبي وعلى العبد مادام رقيقا لان المراد بالامر ما هو معتبر شرعا وماذا كرتم ليس كذلك ولا بما اذا قال لغيره اد عني زكوة مالي او اطعم عني عشرة ساكين ففعل فقد ادى دين غيره بامرة ولا يرجع عليه ما لم يثل الامر على انبي ضامن لان المراد بالدين هو الدين الصحيح وماذا كرتم ليس كذلك على ما تقدم وان كفل بغير امرة لم يرجع لانه متبرع باداءه والمتبرع لا يرجع وقال مالك رح الكفيل اذا ادى رجع سواء كفل بامرة او بغير امرة لان الطالب بالاستيفاء ملك المال من الكفيل وانما هو مقام نفسه في استيفاء المال من الاصيل والجواب ان تملك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز فاذا كفل بامرة فبنفس الكفالة كما يجب المال الطالب على الكفيل يجب للكفيل على الاصيل ولكن يؤخر الى اداءه وهذا لا يكون عند كفالته بغير امرة ^{قوله} رجع بما ادى اعلم ان الكفيل يملك المكفول به في فصول منها الاداء التي صاحب الدين ومنها ائتمنه ايدومه ارشاده ونهجه صلحه اياه على جنس آخر فاما الفصل الاول فعلى نوعين * احدهما ان يكون ادى ما صدر من زعيم الرجوع بما ادى لانه مثل ما صدر من غيره وان لم يكن ان يكون ادى خلاف ما صدر من كفاله من زيمه بدل ما ضمن من الجيراد وتجاوز ذلك

(كتاب الكفالة)

أوبالعكس من ذلك وفيه الرجوع بما ضمن لابما دى قال المصنف رح لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب والطالب لم يكن له ان يطالبه الابما في ذمته فكذا من نزل منزلته وقاس ذلك على فصل الهبة وهو ان يهب المكفول له الدين الذي في ذمته المكفول عنه للكفيل فان الكفيل يملكه ويرجع على الاصيل بما ضمن وعلى فصل الميراث وهو ان يموت المكفول له ويرثه الكفيل فانه يملك الدين ويرجع بما ضمن لقيامه مقام الطالب وفيه بحث من وجهين * احدهما ان هبة الدين للكفيل تمليك الدين من غير من عليه الدين اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لافي الدين * والثاني ان في الهبة والميراث المملوك واحد لا تعدد فيه وهو ما ضمن واما في الاداء بخلاف ما ضمن فقد تعدد الامر ولا يلزم من الرجوع بما ضمن فيما تعين الرجوع به فيما تعدد اعنى ما دى وما ضمن والجواب عن الاول بوجهين احدهما ان تمليك الدين من غير من عليه الدين يصح استحسانا اذا وهبه واذن له في التبض فقبضه وهذا لان ذلك انما لا يصح لانه تمليك ما لا يقدر على تسليمه واذا اذن له بالتبض صار كانه اخرجته من الكفالة ووكله بالتبض فقبضه ثم وهبه اياه وح يكون تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز والثاني ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة اذ لم يكن هناك ضرورة فاما اذا كانت فيجوز ان يجعل في الدين وههنا تدوجت الضرورة لان الهبة موضوعة للمالك ومن ضرورة ذلك ان يجعل الدين في ذمة الكفيل حتى يملك ما عليه لاما على غيره وامكن ذلك لان له ولاية نقل الدين اليه باحالة الدين عليه فامكن ان يجعل ذلك مقتضى تصرفهما وهذا يرشدك الى الفرق بين ابراء الدين وهبته له في ان الابراء لا يرتد بالرد والهبة ترتد فان الابراء اسقاط محض كالعناق والطلاق فكفى مؤنة بوجوب المطالبة بذلك موجود بلا يرتد بالرد والهبة لما كانت تمليكا اقتضت ملكا مقدورا التسليم ذلك في غيره من عليه الدين غير متصور فمست الحاجة الى نقل الدين ليصح التمليك و

(كتاب الكفالة)

والتملك يرتد بالرد فكما لو وهب الدين من الاصيل صح الرد فكذا من الكفيل
وعن الثاني بان التشبه انما هو في نزول الكفيل منزلة الطالب وذلك موجود في الجميع
ثم اذا نزل منزلته والطالب ليس له ان يطالب الا ما ضمن له فكذا من نزل منزلته وقاس
ذلك على صورة الحوالة وهو ان يحبل المديون طالبه على رجل ليس له عليه دين
وادي المحتل عليه ذلك بخلاف ما ضمن فان المحتل عليه يرجع على المحيل بما ضمن
لابا ادى لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب **قوله** لما ذكرنا في الحوالة قيل يريد به
حوالة كفاية المنتهي **قوله** بخلاف المامور بقضاء الدين جواب دخل تقديره الكفيل
لا يرجع الا اذا ادى باصر المكفول عنه وح لافرق بينه وبين المامور بقضاء الديون والمامور
يرجع بما ادى فكذلك الكفيل وتوجيهه ان يقال المامور بقضاء الدين لم يجب له
على الآء رشي حيث لم يلتزم بالكفالة فلا يملك الدين بالاداء حتى ينزل منزلة الطالب
فيرجع بما ضمن وانما الرجوع بحكم الامر بالاداء فلا بد من اعتبارهما وادى الزيوف
من الجياد وتجوز له ذلك رجوع بهادون الجياد لان الاداء المأمور به لم يوجد وان عكس
فكذلك لان الامر لم يوجد في حق الزيادة فكان متبرعا بهاء على هذا فتوا، رجع بما ادى
باطلاقه فيه تسامح واما اذا صالح الكفيل رب الدين فهو على نوعين * احدهما ان يصلح
على اقل من الدين كما اذا صالح عن الالف على خمسمائة وفيه يرجع بما ادى لابا ضمن
لانه اسقاط فكان ابراء فيما وراء بدل الصلح وفيه لا يرجع الكفيل على المكفول عنه
على ما ذكره * والثاني ان يصلح على جنس آخر وفيه تملك الدين فيرجع بما ضمن
وسياتي **قوله** وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال الكفيل بالمال ليس له
ان يطالب المكفول عنه به قبل ان يؤدي عنه لان الموجب المطالبة هو التملك وهو
لا يملكه قبل الاداء فانتهى الموجب بخلاف الوكيل بالشرء حيث يرجع قبل الاداء
لان الموجب قد وجد في حقه حيث انعقد بينهما اي بين الوكيل والوكيل مبادئة حكمية

(كتاب الكفالة)

ولهذا اوجب التحالف اذا اختلفنا في مقدار النمن والوكيل ولاية حبس المشتري عن الموكل
 لاجل النمن كالبائع والمبادلة توجب الملك الموجب لجواز المطالبة **قوله** فان لوزم
 بل ل اذا لوزم الكفيل له ان يلزم المكفول عنه اذا لم يكن للمكفول عنه مثل الدين
 في ذمة الكفيل لانه هو الذي اوقعه في هذه الورطة فعليه خلاصه وكذا اذا احس
 كان له ان يحبسه اذا كانت الكفالة باعرة وقال المشايخ رح ليس له ذلك لانه لا يتعلق له حق
 على الاصيل مثل الاداء وتلما عبره ورطه فعليه الخلاص واذا ابراء الطالب المكفول عنه واستوفى
 دينه برى الكفيل لانه ابراء الاصيل وبراء الاصيل يسنازم ابراء الكفيل لان المطالبة
 برحود الدين وقد سقط بالبراء فلم يبق المطالبة على الاصيل وهو ظاهر ولا على الكفيل
 لان الدين لم يكن عليه في الصحيح وام يكن عليه الا المطالبة وقد انتهت بانتهاء علتها وقراءه
 في الصحيح احتراز عن قول بعض المسائخ بوجود اصل الدين في ذمة الكفيل
 على ما تقدم ولا يتوهم ان على ذلك القول براءة الاصيل لا يوجب براءة الكفيل
 فان ذلك بالاجماع ويعمل بان الكفالة لا تكون الا في ما هو مضمون على الاصيل
 وقد سقط العمان عن الاصيل بالاداء والبراء فيسقط عن الكفيل ايضا لان وجوب الصمان
 على الكفيل فرع وجوده على الاصيل ولم يبق ذلك فلا يبقى هذا فان قيل فلوهم براءة
 الاصيل توجب براءة الكفيل مقرر ما اذا شرط براءة الاصيل في ابتداء الكفالة فان براءة
 الاصيل فيه وحوون ذمته توجب براءة الكفيل بالاعتراض في ذلك فاننا ان براءة الاصيل
 توجب براءة الكفيل واذا شرط براءة الاصيل في ابتداء الكفالة لم يبق هناك كفيل بل الباقى
 اذ ان كان محال عليه لم يبق من براءة الاصيل توجب براءة المحال عليه وان ابراء الطالب
 الكفيل لم يبراء الاصيل لان على الكفيل المطالبة دون اصل الدين وسقوط المطالبة عنه
 لا يوجب سقوط اصل الدين لان براءة الدين على الاصيل بدون الطلب او دون الكفيل
 جائز الا يرى انه لو مات الكفيل ما سقط الدين عن الاصيل وان ابراء الطالب عن الاصيل

عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله وان اخوعن الكفيل لا يكون تاخيرا عن الاصيل لان
 التأخير ابراء موقت لاسقاط المطالبة التي غاية فيعتبر بالبراء المؤبد و رد بان هذا الاعتبار مع عدم
 التساوي وهو باطل الا يرى ان الكفيل لو رد البراء المؤبد لم يرتد بل يثبت البراء وتسقط عنه
 المطالبة ولو رد البراء الموقت ارتد بالرد ووجب عليه اداء ما ضمنه حالا والجواب
 ان اعتبار شيء بغيره لا يستلزم التساوي بينهما من كل وجه والا لانتفى الاعتبار نعم يحتاج
 الى ذكر فارق عند من يقول بجواز اية بين قبول احد هما الرد دون الآخر وهو ما ذكره
 ان البراء المؤبد اسقاط محض في حق الكفيل لا تملك فيه حيث لم يكن عليه
 الامجرد مطالبة والاسقاط المحض لا يقبل الرد كما سقاط الخيار وما البراء الموقت
 فهو تاخير مطالبة ليس فيه اسقاط ولهذا يعود بعد الاجل والتاخير قابل للرد **قوله** بخلاف

ما اذا كمل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه يتأجل عن الاصيل لانه لاحق له الا الدين
 حال وجود الكفالة فصار الاجل دخلا فيه يجوز ان يكون جواب دخل تقديرا لانسلم ان التأخير
 عن الكفيل لا يكون تاخيرا عن الاصيل فان الكفيل اذا كمل بالمال الحال مؤجلا
 الى شهر فانه يكون تاخيرا عن الاصيل ووجه ذلك انه ليس بتاخير عن الكفيل بل هو تاخير
 لاصل الدين لانه لما شرط التأجيل في ابتداء الكفالة ولم يكن حقا للطالب سوى الدين
 لان المطالبة الحاصلة بالكفالة لم يثبت بعد تعيين تاخيرها واذا كان تاخيرا لاصل الدين
 وهو في ذمة الاصيل تاخره عنه وعن الكفيل جميعا واما ههنا اي فيما اذا اجل بعد الكفالة
 فانما كان لتاخير المطالبة الحاصلة بالكفالة ولا يترتب من ذلك تاخيرا لاصل الدين **قوله**
 فان صالح الكفيل رب المال وصاحبة الكفيل رب المال على اقل من قدر الدين بجنسه
 على اربعة اوجه وهو ان بشرط ابراء تهما جميعا او براءة المطلوب خاصة او براءة الكفيل
 خاصة او لم بشرط شيء من ذلك * فتمى الاول والثاني برأ جميعا * وفي الثالث برأ الكفيل
 عن خمسمائة لا غير والالف بحاله على الاصيل والمطالب بالحيار ان شاء اخذ جميع دينه

(كتاب الكفالة)

من الاصيل وان شاء اخذ خمسمائة من الكفيل وخمسمائة من الاصيل ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادعى ان كان الصلح والكفالة باصرة * وفي الرابع وهو مسألة الكتاب فان قال الكفيل للطالب صالحك عن الالف على خمسمائة ولم يزد على ذلك برثا جميعا عن خمسمائة لان اضافة الصلح الى الالف اضافة الى ما على الاصيل حيث لم يكن على الكفيل سوى المطالبة فيسراً الاصيل من ذلك وبراءته توجب براءة الكفيل لما تقدم ثم برثا جميعا عن خمسمائة بان اداء الكفيل ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادعى لانه اوفى هذا التقدير باصرة وان قال صالحك عما استوجب بالكفالة كان فسحا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين في اخذ الطالب خمسمائة من الكفيل ان شاء والباقي من الاصيل ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادعى ومصلحته اياه بخلاف الجنس تملك الاصل الدين مند بالمبرأته فيرجع بجميع الالف واغترض بانه يلزم تملك الدين من غير من عليه الدين وذلك لا يجوز واجيب بانه جعل الدين في ذمة الكفيل لتصير الدين بديلا من الدين ويكون تملك الدين ممن عليه الدين وتكون البراءة مشروطة للكفيل فيرجع على الاصيل لان براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل بخلاف ما اذا صلح على خمسمائة حيث لا يمكن ان يكون خمسمائة بدلا عن الالف لكونه ربوا فيبقى الدين في ذمة الاصيل والبراءة مشروطة له وبراءته توجب براءة الكفيل فيبرء ان عن خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة اذا كفل باصرة كما ذكرنا في قوله ومن قال لكفيل ضمن له ما لا ذكره هنا نلت مسائل يتعلق بالابراء * احدها ما ذكر فيه ابتداء البراءة من المطلوب وانتهاءه الى الطالب * والثاني ان يذكر ابتداءها من الطالب * والثالث بالعكس والثاني ان يقول تكفيل ضمن له باصرة ما لا قد برئت الي من قال وفيه يرجع الكفيل على الاصيل لما ذكرنا ان البراءة التي تكون ابتداءها من المطلوب اي الكفيل وانتهاءه الى الطالب لا تكون الا بالايفاء فكان بمنزلة ان يقول دفعت الي المال وقبضت منك وهو اثره التنبه فلا يكون لرب الدين مطالبة من الكفيل ولا

ولامن الاصيل ويرجع الكفيل على الاصيل والثانية ان يقول ابرأتك وفيها الازجوع
للكفيل على الاصيل ولكن لرب الدين ان يطلب ماله من الاصيل لان ما دل عليه
اللفظ براءة لا تنتهي الى غير ذلك بالاستقاط فلا يكون اقرارا بالايفاء وهاتان **●** بالاتفاق
واما الثالثة وهوان يقول برئت ولا يزيد عليه فقد اختلف فيه قال محمد ر ح هو مثل
ان يقول ابرأتك لانه يحتمل البراءة بالاداء والبراءة بالابراء والثانية ادناهما فيثبت
قوله فلا يرجع الكفيل بالشك يجوز ان يكون دليلا آخر وتوجيهه ان يقال ثيقنا بحصول
البراءة باي الامرين كان وشكنا في الرجوع لان البراءة ان كانت بالاداء رجع الكفيل
وان كانت بالابراء لم يرجع فلا يرجع بالشك وقال ابو يوسف ر ح هو مثل ان يقول برئت
الي لانه اقرب براءة ابتداءها من المطلوب فانه ذكر حرف الخطاب وهو التاء وذلك
انما يكون بفعل يضاف اليه على الخصوص كما اذا قيل قمت وقعدت مثلا وهو فيما نحن
فيه الايفاء لانه يضع المال بين يدي الطالب ويخلي بينه وبين المال فتتع البراءة وان
لم يوجد من الطالب صنع فاما البراءة بالابراء فما لا يوجد بفعل الكفيل لا صحالة
وتبل ابو حنيفة ر ح مع ابي يوسف ر ح في هذه المسئلة وكان المصنف اختاره فخره وهو
اقرب الاحتمالين فالصبر اليه اولي وقيل في جميع ما ذكرنا اذا كان الطالب حاضرا
يرجع في البيان اليه لانه هو المجمل واما اذا كان غائبا فالاستدلال على الوجوه المذكورة
واعترض بوجهين احدهما ان المجمل ما لا يمكن العمل به الا ببيان من المجمل وقد ظهر
مما ذكر ان العمل به ممكن والثاني ان حكم المجمل التوقف قبل البيان وههنا قد اتفقوا
على العمل في الوجه الاول والثاني بالانبات والتقي فكيف يكون مجتلا مع انتفاء
لازمه واجيب بان قول برئت الي وان كان بمنزلة الصريح في حق ايفاء الكفيل وقبض
الطالب من حيث الاستدلال لكنه ليس بصريح فيه بل هو قابل للاستتارة بان يتل برئت
الي لان ابرأتك وان كان بعيدا عن الاستعمال واذ كروه في تدبير الالوجه الذائنة

(كتاب الكفالة)

استدلاله لا صريح في الايقاع وغير الايقاع فكان العمل به عند العجز كالعمل بالنص فلما
امكن العمل بصريح البيان من الطالب في ذلك سقط العمل بالاستدلال وان كان واضحاً في
دلالة على المراد وكونه غير صريح في الايقاع والابراء هو الذي سوغ استعمال لفظ المجمل
والرجوع الى بيان الطالب صريحاً وقت حضوره ليكون العمل به عملاً بدليل لا شبهة
فيه وهذا تطويل لا طائل تحته ان كان المراد بالمجمل المجمل الاصطلاحى وان كان المراد
المجمل اللغوي وهو ما كان فيهما فبالخطب اذن بهون هو قوله ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط تعليق البراءة من الكفالة بالشرط مثل ان يقول اذا جاء غد فانت بريء
من الكفالة لا يجوز لانها ليست باسقاط محض بل فيه معنى التملك كما في سائر البراءات
والتعليق انما يصح في الاسقاط المحض ورد بما لو كفل بالمال وبالنفس وقال ان وافيتك به غدا
فانا بريء من المال فوافاه من الغد فهو بريء من المال فقد جوز تعليق البراءة عن الكفالة
بالمال بموافاة المكفول به والمستلذ في الايضاح ويروى انه يصح لانها اسقاط محض
كالطلاق لان على الكفيل المطالبة دون الدين في الصحيح ولهذا لا يرتد الابراء عن الكفيل
بالرد بخلاف ابراء الاصيل والاستقاط المحض بصح تعليقه وقيل في وجه اختلاف الروايتين
ان عدم الجواز انما هو اذا كان الشرط شرطاً محضاً لا منفعته الطالب فيه اصلاً كقوله اذا جاء
غد ونحوه لانه غير متعارف فيما بين الناس كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه
تعامل فاما اذا كان بشرط نفعه للطالب وله تعامل فتعلق البراءة به صحيح كالمسئلة
المنقولة من الايضاح فان الطالب فيه نفعاً لما فيه من ابراء بعض واستيفاء بعض ومثله متعامل
الابريء ان صاحب الدين اذا قال عجل خمسمائة على ابي ابرأتك من الباقي كان
صحيحاً وان علق البراءة عن البعض بتعجيل البعض فرواية عدم الجواز محدودة على ما
اذا كان الشرط شرطاً محضاً غير متعامل ورواية الجواز على ما يقابله قوله وكل حق
لا يمكن استيفاءه من الكفيل لا تصح الكفالة به ذكراً بطة لا تصح الكفالة ومعنى قوله لا

(كتاب الكفالة)

لا يمكن لا يصح لان اماكن الضرب او جز الرقبة ليس بمنتهى لا محالة لكنه لا يصح شرعا
وعبر عنه بعدم الامكان مبالغة في نفي الصحة فاذا كفل رجل آخر بما عليه من الجذوذ
والقصاص لم تصح كفالته حيث لا يصح الاستيفاء منه لان الاستيفاء يعتمد الايجاب عليه
وهو متعذر ان الوجوب عليه اما ان يكون اصالة والفرض خلافه او نياية وهي لا تجري
في العقوبات قالوا لان المقصود هو الزجر وهو بالاقامة على النائب لا يحصل وفيه تشكيك
وهو ان الزجر اما ان يكون للجاني بان لا يعود الى مثل ما فعل او لغيره فان كان الاول
فقد لا يحصل المقصود كما ترى بعض المتهتكين يعود الى الجناية وان كان الثاني فقد حصل
المقصود بالاقامة على النائب هذا في الحدود * واما في القصاص فالاول منتف قطعا لعدم
تصوره بعد الموت اصلا لا محالة والثاني كما في الحد ولعل الاستدلال على ذلك بالاجماع
اولى فانه لم يبر ولا حد من اهل خلاف في عدم جريانها في العقوبات فيكون التشكيك ح
تشكيكا في المسلمات وهو غير مسموع **قوله** اذا تكفل عن المشتري بالتمن جاز الكفالة
بالتمن عن المشتري جائزة بلا خلاف لانه دين صحيح كسائر الديون وعلى هذا يكون
ذكرة تمهيدا لذكر الكفالة بالمبيع والاعيان المذكورة بعده واعلم ان الاعيان بالنسبة الى
جواز الكفالة بها تنقسم بالتسمة الاولى الى ما هو امانة لا تضمن كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة والى ما هو مضمون ثم المضمون ينقسم الى ما هو مضمون
لغيره كالمبيع والمرهون والى ما هو مضمون بنفسه كالمبيع بعبا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء
والمغصوب والكفالة بها كلها اما ان يكون بذاتها او بتسليمها فان كان الاول لم تصح الكفالة
فيما يكون امانة او مضمونا بالغير ويصح فيما يكون مضمونا بنفسه عندنا خلافا للشافعي رح
فعلى هذا لا تجوز الكفالة بالمبيع من البائع بان يقول الكفيل للمشتري ان هلك المبيع
فعلى بدله لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن ولا بالمرهون لانه مضمون بالدين ولا بالوديعة
والمستعار والمستاجر لانها امانة ويجوز في المبيع بعبا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء

(كتاب الكفالة)

والمغضوب ويجب على الكفيل تسليم العين مادام قائما وتسلم قيمته عند الهلاك
لاها اعيان مضمونة بعينها ومعنى ذلك ان يجب قيمتها عند الهلاك فهو مضمون بغيره
كما مر * ومنع الهاضي رح الكفالة بالاعيان مطلقا بناء على اصله ان موجب الكفالة التزام
اصل الدين في الذمة فكان محلها الديون دون الاعيان وان شرطت -تها فندرة الكفيل
على الايفاء من عنده وذلك يتصور في الديون دون الاعيان * فان كان المدين اعمالا
ضم الذمة الى الذمة في المطالبة والمطالبة تقتضي ان يده المدين مضمونا على الاصيل
لا محالته والامارات امست كذلك والمضمونة بغيره كالمبيع المضمون بالتمن والمضمون
المضمون بالدين لا القيمة غير مضمون على الاصيل حتى او هلك المبيع في البائع سقط التم
وانسخ العقد ولو هلك الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه ولا يانزه -ه فله تصور
الكفالة * وان كان الثاني اعنى الكفالة بتسليم الاعيان المذكورة فما كان مضمونا بغيره كالمبيع
اذا كفل بتسليمه قبل قبضه بعد نقد التم والمرهون اذا كفل عن المرتهن بتسليمه الى الراهن
بعد استيفاء المرتهن الدين جاز * وذكر في الذخيرة ان الكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح
سواء حصات الكفالة بعين الرهن او بدينه متى قضى الدين ولعل محمله اختلاف الراهين *
فان هلك المبيع فلا شيء على الكفيل لان العقد قد انسخ ووجب على المدين التسليم الى الراهن
لم يضمن الدين وان ذلك المرهون عند المرتهن فكذلك لان عين الرهن ا -ه فان كان
الدين ايراد عليه والزيادة عليه منه لانه كان امانة في يد المرتهن * وان كان
وما كان امانة فان كان غير واجب التسليم كالتوديع وما مال المضاربة وان كان
فيه عدم نفعه ان الظاهر لا التسليم ولا يجوز الكفالة بتسليمه لعدم -ه كما لا تجوز
بها وان كان واجب التسليم كالمستاجر بفتح الجيم اذا ضمن رجلا -ه الى المستاجر
كمن استاجر اذ وعجل الاجر ولم يقبضها وكفل له بذلك جعله صححت الكفالة
والكفيل مواظبا بتسليمه ما دام من حيثه فان هلكت فليس على الكفيل شيء لان الاجارة

الاجارة انفسخت وخرج الاعويل عن كونه مطالباً بتسليمها وانما عليه رد الاجر والكفيل ما كمل
 به وترك المصنف روح ذكر المستعار كما ترك ذكر الوديعة اشارة الى عدم جوازها واظنه
 تابع شمس الاثمة في ذلك فانه قال الكفالة بتسليم العارضة باطل * قيل وهذا ليس بصواب
 فقد نص محمدرح في الجامع ان الكفالة بتسليم العارضة صحيحة وفيه نظر فان شمس الاثمة
 ليس ممن لم يطالع على الجامع بل لعنه قد اطالع على رواية اقوى من ذلك فاخترها
قوله لانه انزم فعلا واجنادليل لما ذكره وفيه اشارة الى التفرقة بين ما يكون واجب
 التسليم وما لا يكون كما فصلنا **قوله** ومن استاجر دابة للحمل اعلم ان من استاجر
 ابلا معينة للحمل فكفل رجل بتسليمها صحت لما تقدم آنفا وان استاجر غير معينة للحمل
 فكفل رجل بالحمل فكذلك لان المستحق هو الحمل وهو تاد عليه بالحمل على دابة نفسه
 وان استجرها للحمل فكفل بالحمل لم تصح قال المصنف روح لانه اي الكفيل
 عاجز عنه اي عن الحمل على الدابة المعينة لان الدابة المعينة ليست في ملكه والحمل
 على دابة نفسه ليس بحمل على تلك الدابة وفيه نظر لان عدم القدرة من حيث
 كونه ملك الغير لو منع صحته لما صحت بالاعيان مطلقا كما ذهب اليه السافعي روح
 واستدل به على عدم جوازها في الاعيان مطلقا وما ذكر في الابصاح جوابا للسافعي روح
 وهو قوله تسليمه التزعم منصور في الاعيان المصدونة في التزعم فصيح التزعم لان التزعم
 بعنده يعترف به التصور وذلك غير افعال ان تسليم ما التزعم منصور في الجسمه فذكر في التزعم
 صحته انما نحن فيه ايضا وكذا انما استاجر عبد ابعينه للخدمة فكفل له رجل ببدنه فان يصح
 ما بيننا انما احزما كفل به **قوله** ولا تصح الكفالة الا بقول المكفول له في المجلس وهذا
 مرد السببه ومحمدرح حيف الله وهو قول ابي يوسف روح الاول وقال آخرا بجزا اذا
 اجاز حين ما بدعه ولم يشرط في بعض النسخ الاجازة قيل اي نسج كذا في المرسوم
 وفيه نبوة لان نسج كماله المرسوم ثم تعدد وانما هي نسج واحدة فالوجوه في بعضها

(كتاب الكفالة)

دون بعض يدل على ترك في بعض او زيادة في آخر و ذكر في الايضاح وقال ابو يوسف رح
بجوز ثم قال و ذكر قوله في الاصل في موضعين فشرط الاجازة في احد هما دون الآخر
وعلى هذا يجوز ان يكون تقدير كلامه في بعض مواضع نسخ المبسوط وعلى هذا الخلاف
ثابت بينهم في الكفالة بالنفس والمال جميعا لابي يوسف رح في وجه الرواية التي لم يشترط
الاجازة فيها انه تصرف التزام وهو ظاهر وكل ما هو كذلك يستبد به الملتزم كالاقرار والذم
فهذا يستبد به الملتزم ومنع كونه التزاما فقط وبان الاقرار اخبار عن واجب سابق والاخبار
يتم بالمخبر والذم من العبادات ومن له العبادات لا يشترط قبوله لعدم العلم به وله في وجه
رواية التوقف على الاجازة ما ذكرناه في الفصولي في الكفالة وهو ان يجعل كلام الواحد
كالعقد التام فيتوقف على ما وراء المجلس لانه لا ضرر في هذا التوقف على احد ومنع
عدم الضرر لجواز رفع الامر الى فاض برى براءة الاصيل عن حق الطالب كما هو
مذهب بعض العلماء في ان الكفالة اذا صحت برى الاصيل وفي ذلك ضرر على الطالب
ونهما ان في عقد الكفالة معنى التملك لان فيه تملك المطالبة من الطالب فلا يتم
بعد الاجاب الا بالقبول والموجود شرط العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس وعلى
هذا الوعيد عن الطالب فضولي توقف على اجازته لوجود شرطه **قوله** الا في مسألة واحدة
هذا استثناء من قوله لا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له فكانه ذل لا تصح ذلك عندهما
الا في مسألة واحدة استحسانا والقياس عدمها لما مر ان الطالب غير حاضر فلا يتم الضمان
الا بقبوله ولا ان الصحيح لو قال ذلك لورثته او اجنبي لم يصح فكذا المريض والاستحسان
وجهان * احد هما ان يقال اذا قل المريض لو ارثته تكفل عني بما علي من الدين فكانه قال
اوف عني ديني وذلك وصية في الحقيقة ولهدا يصح وان لم بسم المكفول لهم وقد تقدم
ان جهة المكفول له تسد الكفالة ولهدا قال المسائخ رحمهم الله انما تصح هذه الكفالة
اذا كان له مال عند الموت تصحيحا لمعنى الوصية واذا كان في معاها لا يكون القبول في

في المجلس شرطاً قيل في كلام المصنف رح تسامح لانه في معنى الوصية لانه وصية من كل وجه لانه لو كان كذلك لما اختلف الحكم بين حالة الصحة والمرض وقد ذكر في المبسوط ان هذا لا يصح في حالة الصحة وليس كذلك لانه قال لان ذلك وصية في الحقيقة ومثل هذه العبارة تستعمل عند المحصلين فيما اذا دل لفظ بظاهرة على معنى واذا نظر في معناه يؤل الى معنى آخر وح لافرق بين ان يقول في معنى الوصية او وصية في الحقيقة والناني ان يقال المريض قائم مقام الطالب لما جته اليه اي الى قيامه مقامه بوجود ما يقتضيه من نفع المريض بتفريغ ذمته وانتقاء المانع بوجود ما ينافيه من نفع الطالب فصارت ان الطالب قد حضر بنفسه وقال للوارث تكفل عن ابيك لي فان قيل قيامه مقام الطالب وحضوره ليس محل النزاع وانما هو اشتراط القبول وهو ليس بشرط ههنا اجاب المصنف بقوله وانما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق اي المرض يريد بقوله تكفل عني تحقيق الكفالة لا المساومة نظر الى ظاهر حالته التي هو عليها فصارت الامر بالكاح كقول الرجل لامرأة زوجني نفسك فتألت زوجت فان ذلك بمنزلة قولها زوجت و قبلت و ظاهر قوله ولا يشترط القبول بدل علي سقوضه في هذه الصورة وهو المناسب للاستثناء وتمثيله بالامر بالكاح بدل علي قيام لعظ واحد مقامهما وبحوزان يكونا مسلكين في هذه المسئلة **قوله** واو قال المريض ذلك لاجنبي اختلف المسائخ رحبهم الله تعالى فبه اذا قال المريض لاجنبي تكفل عني بما علي من الدين ففعل الاجنبي ذلك اختلف المسائخ فمنهم من لم يصح ذلك لان الاجنبي غير مطالب بتضاء دينه في الحيوة ولا بعد موته بدون الالتزام فكان المريض والصحيح في حقه سواء ولو قال الصحيح ذلك لاجنبي او لوارثه لم يصح بدون قبول المكفول له فكذلك المريض ومنهم من صحح لان المريض تصد به النظر له منه والاجنبي انما نصي دينه بامر برجع في تركته فيصح هذا من المريض على ان جعل ما دام الطالب تضييق الحال عليه بمرض الموت كما تقدم ومثل ذلك لا يوجد من الصحيح فتركه على القياس او على انه بطريق الوصية

(كتاب الكفالة)

كما هو الوجه الآخر من الاستحسان ولهذا اجاز مع جهالة المكفول له وجواز ذلك من المريض
 لضرورة لا يستلزم الجواز من الصحيح لعدمها **قوله** واذامات الرجل وعليه ديون
 اذامات المديون مفلسا ولم يكن عنه كفيل ففعل عنه بدينه انسان وارثا كان او اجنبيا
 لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابي حنيفة وهي قول الائمة الثلاثة لهما
 ان الكفيل قد كفل بدين صحيح ثابت في ذمة الاصيل وكل كفالة هذا شأنها فهي صحيحة
 بالاتفاق وانما قلنا كفل بدين صحيح ثابت لان كونه دينا صحيحا هو المفروض ونبوته
 اما ان يكون بالنسبة الى الدنيا والاخرة ولا كلام في ثبوته وبقائه في حق احكام الآخرة
 واما في حق احكام الدنيا فهو ثابت ايضا لانه وجب لحق الطالب بلا خلاف وما وجب
 لا ينتفي الا ببراء من له الحق او بقاء من عليه الحق او بفسخ سبب الوجوب والمفروض
 عدم ذلك كله فدعوى سقوطه دعوى مجردة عن الدليل ومما يدل على ثبوته
 في حق احكام الدنيا انه لو تبرع به انسان صح تبرعه ولو برئ المفلس بالموت عن الدين
 لما حل لصاحبه الاخذ من المتبرع واذ كان به كفيل اوله مال فان الدين باق بالاتفاق
 فدل على ان الموت لا يغير وصف النبوت ومما يدل على ذلك ان المستري لو مات
 مفلسا قبل اداء الثمن لم يبطل العقد ولو هلك الثمن الذي هو دين عليه بموته مفلسا
 لبطل العقد كمن استرى بفلوس في الذمة فكسدت قبل القبض بطل العقد بهلاك الثمن
 ولما لم يبطل ههما علم ان الدين باق عليه في احكام الدنيا ولا يحنيفة رحمه الله ان الدين
 سا قطلان الدين هو الفعل حقيقة وكل فعل يقتضى القدرة والقدرة انما تكون بنفسه
 او بخلفه وقد انتفت بانتفائهما فان نفى الدين ضرورة ومعنى قوله الدين هو الفعل حقيقة
 ان المقصود والعائدة الحاصلة منه هو فعل الاداء والدليل على ذلك وصفه بالوجوب
 يقال دين واجب كما يقال الصلوة واجبة والوصف بالوجوب حقيقة انما هو في الافعال
 فان قلت لزوم قيام العرض بالعرض وهو غير جائز باتفاق منكملي اهل السنة فعليك بما

بما ذكرنا من الجواب في التقرير في باب صفة الحسن للماصوره فان قلت فقد يقال
المال واجب اجاب المصنف رح بقوله لكنه امي الدين في الحكم مال لان تحقق ذلك
العقل في الخارج ليس الابتليك طائفة من المال فوصف المال بالوجوب لان الاداء
الموصوف به يؤل اليه في المال فكان وصفا مجازيا فان قلت العجز بنفسه وبخله يدل على
تعذر المطالبة منه وذلك لا يستلزم بطلان الدين في نفسه كمن كمل عن عبد حجور اقر
بدين فانها تصح وان تعذر المطالبة في حالة الرق قلنا غلط بعدم التعرقة بين ذمة صاحبه
لوجوب الحق عليها ضعفت بالرق وبين ذمة خربت بالموت ولم يبق اهلال للوجوب
عليها وهذا التقرب كما ترى يشير الى ان المصنف ذكر دليل ابي حنيفة رح بطريق
المعارضة واواخرجه الى سبيل الممانعة بان يقول لانسلم ان الدين ثابت بل هو ساقط
وبذكر السند بقوله فان الدين هو النعل كان احدق في وجوه النظر على ما لا يخفى
على المحصلين وتبه لهذه النكتة واستغن عن اعادةها في ما هو نظيرة فيما سياتي قوله
والتبرع لا يعتمد قيام الدين جواب عما لا ولو تبرع به انسان صح يعني ان التبرع
لا يعتمد قيام الدين فان من قال ان فلان على فلان الف درهم وانا كفيل به صححت الكفالة
وعليه ادوة وان لم يوجد الدين اصلا وان بطلان الدين انما هو في حق الميت لا المستحق
لان الموت يخرج من قام به عن المحلية واذ كان باقيا في حق المستحق حل له ان ياخذ
بدينه ما تبرع به الغير وعلى هذا لا يبطل البيع بموت المشتري مفلسا لبقائه في حق البائع
فان السقوط في حق الميت لضرورة فوت المحل فلا يتعدى الى غيره بخلاف العلوس
اذا كسدت فان الملك قد يبطل في حق المشتري فلذلك انتقض العقد قوله واذ كان به
كفيل جواب عن قوله ما وكذا يبقى اذا كان به كفيل اوله مال وبيانه ان القدرة شرط
العقل اما بنفس القادر او بخلعه واذ كان به كفيل اوله مال فان انتفى القادر فخلعه وهو الكفيل
اول المال في حق بقاء الدين باق وقوله او الا فضاء على ما هو اسما وعليه اكر النسخ تنزل وكأنه

قال الكفيل والمال ان لم يتكونا خلفين فالافضاء الى الاداء بوجودهما باق بخلاف
 ما اذا عدم ما يجوز ان يكون في الكلام لف ونشروا تقديره فخلفه وهو الكفيل او الافضاء
 اي ما ينفي الى الاداء وهو المال باق وعلى هذا يشترط في القدرة اما نفس القادر او خلفه
 او ما ينفي الى الاداء وقد وقع في بعض النسخ اذ الافضاء على وجه التعليل لقواه فخلفه
 وعلى هذا يكون تقدير الكلام فخلفه باق حذفه لدلالة المذكور عليه كما في قوله * شعر *
 نحن بما عندنا وانت بما * عندك راض والرأي مختلف * ومعناه كلوا حد من الكفيل والمال
 خلف للميت لان رجاء الاداء منهما باق فان الخلف ما به يحصل كفاية امر الاصيل عند عدمه
 وهما كذلك فكنا خلفين وفيه ما يرمى من التكلف مع الغنية عنه بالاولى فان استدلال الخصم
 باطلاق قوله عليه السلام الزعيم غارم فانه لا يعصل بين الحي والميت وبما روي ان
 النبي عليه السلام اتى بجنازة انصاري ليصل عليه فقال عليه السلام فهل علي صاحبكم
 دين فقالوا نعم درهمان او ديناران فامتنع عن الصلوة عليه وقال صلوا علي صاحبكم فقام
 علي وا بوقته رضي الله عنه علي اختلاف الروايتين وقال هما علي يا رسول الله
 فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولم تصح الكفالة عن الميت المفلس لما صلى عليه بعدها
 كما امتنع قبلها فماذا يكون جراب ابي حنيفة رحمه الله عليه عن ذلك في الجواب ان قوله
 الزعيم غارم يدل على ان الكفيل يغرم ما كفل به والكلام في كفيل الميت المفلس هل هو زعيم
 اولوا ما حديث الانصاري فانه يحتمل ان يكون ذلك من علي وابي قتادة رضي الله عنهما
 اقرارا بكفالة سابقة فان لنظ الاقرار والانشاء سواء فيها ولا عموم لحكاية الحال ويحتمل
 ان يكون وعدا بالتبرع * ونحن نقول بجواز بدليل ما روي انه عليه السلام كان يقول
 لعلي ما فعل الدينار ان حتى قال يوما تضيتهما فقال الآن بردت عليه جلده
 ولم يجبره على الاداء ولو كان كفالة لأجبره علي ذلك والحق ان من قال بان الكفالة ضم ذمة
 التي ذمته القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس لعدم ما يضم اليه وجاحدة متسا هل

متساهل حيث لم يثبت من الشرع جعل الذمة المعدومة موجودة **قوله** ومن كفل
عن رجل بالف رجل كفل من رجل بامرأة بالف عليه فتقضى الاصيل الكفيل الالف
قبل ان يعطي الكفيل الالف صاحب المال فلا يخلوا ما ان قضاة علي وجه الاقتضاء
بان دفع المال اليه وقال اني لا آمن ان يأخذ الطالب منك حقه فنخذها قبل ان تؤدي
فقبضه او علي وجه الرسالة وهو ان يقول الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفع الي الطالب
فان كان الاول فليس للاصيل ان يرجع فيها اي في الالف المدفوع والله باعتبار الدراهم
لانه تعلق به حق القابض وهو الكفيل على احتمال قضائه الدين فماله يبطل هذا الاحتمال
باداء الاصيل بنفسه حق الطالب ليس له ان يسترده لان الدفع اذا كان لغرض لا يجوز
الاسترداد فيه مادام باقيا لئلا يكون سعي في نقض ما اوجبه وهذا كمن عجل الزكوة ودفعها
الي الساعي فانه ليس له ان يسترده لان الدفع كان لغرض وهو ان يصير زكوة بعد التحول
فمادام الاحتمال باقيا ليس له الرجوع ولان الكفيل ملكه باقبض علي ما نذكره * وان كان
الثاني فليس له ان يسترده ايضا لانه تعلق بالموؤدي حق الطالب والمطلوب يبطل ذلك
باسترداده فلا يقدر عليه لكنه لا يملكه لانه تمحض في يده امانة فان تصرف الكفيل فيما قبضه
علي وجه الاقتضاء وربح فيه فالربح له لا يجب عليه التصديق به لانه ملكه حين قبضه والربح
الحاصل من ملكه طيب له لا محالة * وانما قلنا انه ملكه حين قبضه لان قضاء الدين امان حصل
من الكفيل او من الاصيل * فان كان الاول فظاهر لانه قبض ما اوجب له فيملكه من حين
قبض كمن قبض الدين المؤجل معجلا * وان كان الثاني فلانه وجب للكفيل على المكفول
عنه مثل ما وجب للطالب على الكفيل قال في النهاية وذلك لان الكفالة توجب دينين
دينا للطالب على الكفيل ودينا للكفيل على المكفول عنه لكن دين الطالب حال ودين
الكفيل مؤجل الى وقت الاداء من حيث تاحير مطالبته بما اوجب له على المكفول عنه
الي ما بعد الاداء ولهذا الواخذ الكفيل من الاصيل رهما بهذا المال صح سنناته ما لو اخذ

رهنا بدين مؤجل ولو أبرأ الكفيل الاصيل قبل الاداء الى الطالب من الدين او وهبه منه
 يجوز حتى لو اداة الكفيل الى الطالب بعد ذلك لم يرجع به على الاصيل وقال كذا
 ذكره الامام قاضي خان والامام المحبوبي وهذا موافق لبعض عبارات الكتاب ظاهرا
 والمسائل المستشهد بها ولكن لا يوافق ما تقدم من ان الصحيح ان الكفالة ضم ذمة
 الى ذمة في المطالبة فانه على هذا التقدير الكفالة توجب للكفيل على الاصيل من المطالبة
 مثل ما وجب للطالب على الاصيل من المطالبة الا ان مطالبة الطالب حادثة ومطالبة
 الكفيل اخرت التي رمت الاداء فنزل ما وجب للكفيل على الاصيل من المطالبة منزلة
 الدين المؤجل ولهذا اي لكونه نازلا منزلة لو أبرأ الكفيل المطلوب قبل ادائه صح
 وكذا اذا اخذ رهنا او وهبه منه والتي هذا ذهب بعض الشارحين وجعل ضمير عليه
 للكفيل عنه ويجوز ان يكون للكفيل والمعنى بحال اي الكفالة توجب للكفيل
 على الاصيل من المطالبة مثل ما يوجب للطالب على الكفيل من المطالبة وفيه
 من التسحل ما ترى من تنزيل المطالبة منزلة الدين المؤجل وتملكه ما قبض بمجرد ما له
 من المطالبة مع ان المطالبة لا تستلزم الملك كالوكيل بالخصومة او القبض فان له المطالبة
 ولا يملك ما قبض ويعمل الصواب ان يكون توجيه كلامه لانه وجب للكفيل على المكفول
 عنه من الدين مثل ما وجب للطالب على المكفول عنه لا على الكفيل وح لا منافاة بينه
 وبين ما تقدم ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لان بالنسبة الى الطالب ليس
 على الكفيل الا المطالبة واما ان يكون للكفيل دين على المكفول عنه مثل دين الطالب
 فلان في ذلك فيكون الواجب عند الكفالة دينين وثلاث مطالبات دين ومطالبة حالين
 للطالب على الاصيل ومطالبة له فقط على الكفيل بناء على ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة
 في المطالبة ودين ومطالبة للكفيل على الاصيل الا ان المطالبة متأخرة التي وقت الاداء
 فيكون دين الكفيل مؤجلا ولهذا ليس له ان يطالبه قبل الاداء كما تقدم فان قيل فما

فما معنى قوله فينزل منزلة الدين المؤجل وهو مؤجل فلنا معناه فينزل هذا الدين المؤجل
 منزلة الدين المؤجل لم يكن بالكفالة وفي ذلك اذا قبضه معجلا ملكه فكذا ههنا هذا ما سنج
 لي والله اعلم الا ان فيه اي في الربح الحاصل للكفيل بتصرفه في المتبوض على وجه
 الاقتضاء وقد ادى الاصيل الدين نوع خبث على مذهب ابي حنيفة رحمه الله نبيته
 في مسألة الكفالة بالكر والخبث لا يعمل مع الملك فيما لا يتعين وقد قررناه في البيوع
 في آخر فصل احكام البيع الفاسد واما اذا قضاه الكفيل فلا خبث فيه اصلا في قولهم جميعا*
 واذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه
 ربح من اصل خبث وفي قول ابي يوسف رحمه الله يطيب لان الخراج بالضمان*
 اصله المودع اذا تصرف في الوديعة وربح فيه فانه على الاختلاف **قوله** ولو كانت الكفالة
 بكر حنطة ما مر كان حكم الربح فيما لا يتعين اما اذا كانت الكفالة فيما يتعين ككر من حنطة
 قبضها الكفيل من الاصيل قبل ان يؤدي الى الطالب وتصرف فيها وربح فالربح له
 في القضاء لما بيناه ملكه قال ابو حنيفة رحمه الله واحب الي ان يرد على الذي قضاه
 يعني المكفول عنه ولا يجب الرد عليه ذلك في الحكم وهذه رواية الجامع الصغير عن ابي حنيفة شرح
 وفي رواية كتاب البيوع عنه الربح له ولا يتصدق به ولا يرد على الاصيل وبه اخذ
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وفي رواية كتاب الكفالة عنه ان لا يطيب له ويتصدق به
 وجه رواية كتاب البيوع وهو ان يلهما ايه ربح في ملكه على الوجه الذي بيناه ومن ربح
 في ملكه يسلم له الربح ووجه رواية الكفالة انه تمكن الشبث مع الملك لاحد الوجهين*
 اما لان الاصيل بسبيل من الاسرود على تدبير ان يقصي الكر بنفسه واذا كان كذلك
 كان الربح حاصلا في ملك متردد بين ان يتروا ان لا يقروا وصل ذلك ملك فاعر ولو عدم
 الملك اصلا كان خبيبا اذا كان فاعرا تمكن فيه شبهة الخبث واما لانه ربحي به اي
 يكون المدفوع ملكا للكفيل على اعتبار قضائه فان افضاه الاصيل بنفسه لم يكن راضيا به

فتمكن فيه الخبث وهذا الخبث اي الذي يكون مع الملك يعمل فيما يتعين وهو راجع
 الى اول الكلام وتقريره تمكن الخبث مع الملك وكل خبث تمكن مع الملك يعمل
 فيما يتعين لما تقدم في البيوع فهذا الخبث يعمل في الكرلانه مما يتعين والخبث سبيله
 التصديق فيصدق به ووجه رواية الجا مع الصغيران الخبث لحقه اي لحق الذي قضاه فاذا
 رد اليه وصل الحق الي مستحقه وهذا اصح لان الحق للمكفول عنه لكنه استحباب
 لاجبر فاذا رد عليه فان كان فقيرا طاب له وان كان غينا فغيبه روايتان قال الامام فخر الاسلام
 والاشبه ان يطيب له لانه انما رد عليه باعتبار انه حقه هذا اذا قبضه علي وجه الاقتضاء واذا قبضه
 علي وجه الرسالة فعلي ما تقدم من الاختلاف فيما لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 لا يطيب الربح للكفيل وعند ابي يوسف رح يطيب **قوله** ومن كفل عن رجل بالف
 اذا امر الاصيل الكفيل ان يعامل انسانا بطريق العينة وفسره المصنف رح بان يستقرض
 من تاجر عشرة فيا بي عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشرة مثلا رغبة في نيل الزيادة
 لبيعه المشتري المستقرض بعشرة ويتحمل عنه خمسة ففعل الكفيل ذلك فالشراء واقع له
 والربح الذي ربحه البائع فهو عليه لا على الاصيل ويسمى هذا البيع عينة لما فيه من الاعراض
 من الدين الى العين وهو مكروه لان فيه الاعراض عن مبرة الامراض مطاوعة للبخل
 الذي هو مذموم وكان الكره حصل من المجموع فان الاعراض عن الاقراض ليس
 بمكروه والبخل الحاصل من طلب الربح في التجارات كذلك والالكان المرابحة مكروهة
 قيل اما مبرة الاقراض فلقوله عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر واما مذموم
 البخل فلقوله عليه السلام البخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة والسخي قريب
 من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النيران وانما لزم الربح للكفيل
 دون الاصيل لانه اما كفالة فاسدة علي ما قيل نظرا الي قوله علي فانه كلمة ضمان لكنه فاسد
 لان الضمان والكفالة انما يصح بما هو مضمون علي الاصيل والخسران ليس بضمون علي

على احد فلا يصح ضمنا نه كرجل قال لاخر بع مائة في هذا السوق على ان كل وضبعة
وخسران يصيبك فانا ضامن بهلك فانه غير صحيح * واما وكالة فاسدة نظرا الى قوله تعين
يعني اشترى حريرا بعينه ثم بعه بالتقد باقل منه واقض ديني وفسادها باعتبار ان الحري
غير متعين اي غير معلوم المقدار والتمن كذلك فان قيل الدين معلوم والمأمور به
هو مقداره فكيف يكون التمن مجهولا اجاب بقوله لجهالة ما زاد على الدين فانه داخل
في التمن واذا فسدت الكفالة والوكالة كان المشتري للمشتري وهو الكفيل والربح اي الزيادة
على الدين عليه لانه هو العاقد ومن الناس من صور للعين صورة اخرى وهو ان يجعل
المقرض والمستقرض بينهما ثالثا في الصورة التي ذكرها في الكتاب فيبيع صاحب الثوب الثوب
بائني عشر من المستقرض ثم ان المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم يبيع
الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه الى المستقرض فيندفع حاجته
فيحصل لرب الثوب ثوبه ودرهمان بعشرة دراهم فيكون مكروها لما حصل غرضه في الربوا
بطريق المواجعة فرار عن القرض المندوب * واما توسط ثالث احترازا عن شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد التمن * ومنهم من صور بغير ذلك وهو مذموم اخترعه اكل الربوا
وقد ذمهم رسول الله عليه السلام بذلك فقال اذا تبايعتم بالعين وابتعتم اذئاب البقر
ذلتهم وظاهر عليكم عدوكم وقيل واياكم والعينة فانها لعينة **قوله** ومن كفيل عن رجل
بما ذاب له عليه رجل كفيل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب
المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم
لم تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه لان قبولها يعتمد صحة الدعوى ودعواه هذه
غير صحيحة لعدم مطابقتها للمكفول به وذلك لان المكفول به امامال مقضي به على الاصل
لدلالته ما قضى بصراحة بارته ودلالته ما ذاب باستلزامه على ذاك فان معنى ذاب
تقرر بالتقرر انما هو بالقضاء والدعوى مطابقة عن ذلك فلا مطابقة بينهما اذ انما يتضح به

بجعل لفظ الماضي بمعنى المستقبل كقوله أطال الله بفاك فهو وأن كان ضعيفاً لأن ارادة
معنى المستقبل من لفظ الماضي خلاف الظاهر لا يصار اليه الا لنكتة تتعلق بعلم المصلحة
غير مطابق لهؤلاء لاطلاقها وتقييد المكفول به حتى قيل ان من ادعى على الكفيل
ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم واقام على ذلك بينة
قبلت بينته لوجود المطابقة حينئذ * والشارحون ذهبوا في تعليل هذه المسئلة الى ان المكفول به
مال قضي او يقضى به بعد الكفالة والمدعي يدعي العايش ان يكون قبل عقد الكفالة
او بعده فلا يدخل تحت الكفالة بالشك وليس في لفظ المصنف روح ما يدل على ذلك
اصلاً كما ترى والتعليل بدون ذلك صحيح لان المكفول به اما مال مقضى ولم يدعه
او مال يقضى به ومع غيبة الاصيل لا يصح لكونه قضاء على الغائب فلا تكون الدعوى
صحيحة فلا تقبل البينة ومن اقام البينة على ان له على فلان الف درهم وان هذا كفيل عنه
بامر قاضي به على الحاضر والغائب جميعاً وان ادعى الكفالة بغير امر قاضي به على
الحاضر خاصة وهما يحتاج الى ثلثة فروق ذكر المصنف روح منها اثنين * احدهما ان البينة
قبلت ههنا دون ما تقدم لان المكفول به ههنا مال مطلق عن التوصيف بكونه متضياً به
او يقضى به فكانت الدعوى مطابقة للمدعي به فصحت وقبلت البينة لابتنائها على
دعوى صحيحة بخلاف ما تقدم كما مر * ومن الفرق بينهما ان هناك لو صدقه فقال قد كفلت
لك بما ذاب لك عليه او ما قضى لك عليه ولكن ليس لك عليه شيء لم يلزمه شيء من المال
وههنا لو قال كفلت لك عنه بالف درهم لكن ليس لك شيء لم يلتفت اليه والآخر الفرق
بين الكفالة باهر وبينها بغير امر مع ان القضاء على الغائب لا يجوز فكان الواجب
عدم التفرقة في ان لا يكون الكفيل خصماً من الاصيل بين ان يكون بامر او بغيره
ووجه ذلك ما ذكره بقوله لانهما يتغايران لان الكفالة بامرة تبرع ابتداءً ومعاوضةً انتهاءً
وبغير امر تبرع ابتداءً وانتهاءً وكلما كان كذلك فهما غيران لا محالة واذا

واذا ثبت ذلك فبد عواه احدهما لا يقضي له بالاخر لان الحاكم انما يقضي بالسبب
 الذي يدعيه المدعي الا يرى انه لو ادعى الملك بالشراء لا يجوز له القضاء بالهبة
 وان كان حكمهما واحدا وهو ملك فاذا ادعى المدعي الكفالة بالا مروقي بالكفالة
 بالا مر بيينة ثبت امره بحجة كاملة والا صر بالكفالة ينص من الاقرار بالمال فيصير مقصيا عليه
 فلو حضر الغائب بعد ذلك لا يحتاج الى اقامة البينة عليه واذا ادعاها بغير امره فانها
 لا تنس جانب الغائب اذ ليس من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل لانه
 اي الشأن ان صحة الكفالة بغير امر يعتمد صحتها فيام الدين في زعم الكفيل حتى لو قال
 لفلان علي فلان الف درهم وانا به كفيل وجب المال عليه وان لم يجب على الاصيل
 شيء فلا يتعدى الدين عن الكفيل الى الاصيل والفرق الثالث بين ما نحن فيه من المسئلة
 وبين ما اذا ابهم فادعى علي رجل انه كفيل له عن فلان بكل مال له قبله ولم يفسر واقام
 علي ذلك بيينة وان له علي الغائب الف درهم كانت له قبل الكفالة فانه يقضي بها
 على الكفيل والاصيل سواء ادعى الكفالة بامره او بغيره * ووجهه ان الحاضر انما ينتصب
 خصما عن الغائب اذ لم يمكن اثبات ما يدعي على الحاضر الا باثبات ما يدعي
 على الغائب والكفالة اذا كانت بمعلوم امكن القضاء عليه بدون القضاء على الاصيل
 لانه معلوم ومعرف بذاته واذا كانت بمجهول لا يصح ما لم يكن على الاصيل لان المجهول
 يحتاج الى التعريف والتعريف انما يحصل بما كان على الاصيل فيصير كأنه قال ان كان
 لك علي فلان مال فانا كفيل فاثبت المدعي وسيأتي تمام ذلك **قوله** وفي الكفالة بامر
 يجوز ان يكون فرقا آخرين ما اذا اقام البينة على الكفالة بامره وبين ما اذا قام عليها
 بغيره فان الدابت بالبينة كالدابت عيانا ولو ثبت الكفالة بامر عيانا رجوع الكفيل بما ادعى
 على الاصيل فكذا اذا ثبت بالبينة وقال زفررح لما انكر الكفيل الكفالة فقد زعم ان الطالب
 ظلمه والمظلوم لا يظلم بغيره وقد لما قضى القاضي عليه صار مكذبا شرعا فبطل ما زعمه كمن

(كتاب الكفالة)

اشترى شيئاً قربان البائع باع ملك نفسه ثم جاء انسان واستحققه بالبينة لا يبطل حقه في الرجوع
 بالبينة على البائع بالثمن لان الشرع كذبه في زعمه ونوقض بما قال محمد رحمه الله
 في من اشترى عبداً فباعه ورد عليه بعيب بالبينة بعد ما انكر العيب به ثم اراد ان يردّه على بائعه
 لم يكن له ذلك عند محمد رحمه الله خلافاً لابي يوسف رح حيث لم يبطل زعمه مع
 ان القاضي لما قضى عليه بالرد بالعيب كذبه في زعمه واجيب بانه انما لم يكن له ان يردّه
 على بائعه لان قوله لا عيب بدني للعيب في الحال والماضي والقاضي انما كذبه في قيام العيب
 عند البائع الثاني دون الاول لان قيام العيب عند البائع الاول ليس بشرط للرد على الثاني
 فافتراً **قوله** ومن باع داراً وكفل رجل عنه بالدرك ومن باع داراً وكفل عنه رجل
 بالدرك وهو التبعة على ما مر والمراد بقول رد الثمن عند استحقاق المبيع فهو تسليم اي
 تصديق من الكفيل بان الدار ملك البائع فلوادعي الدار بعد ذلك لنفسه على المشتري
 لا تسمع دعواه لان الكفالة اما ان تكون مشروطة في البيع او لا فان كان الاول وهو شرط
 ملائم للعقد اذ الدرك يثبت بلا شرط كفالته والشرط يزيد وكذا في تمام البيع انما يكون بقبول
 الكفيل فكانه هو الموجب للعقد فالادعوى بعد ذلك منه سعي في نقض ما تم من جهته
 وهو باطل ولهذا لو كان الكفيل شريعياً بطلت شفعته وبطلان السعي في نقض ما تم من جهته
 من مسلمات هذا الفن لا يقبل التشكيك بالافالته ونحوها فانها صحيحة وان كان طلبها
 سعي في نقض ما تم من جهة الطالب * على ان المراد بالنقض ما يكون بغير رضی الخصم
 والافالة ليست كذلك فهي فسخ الانتقض * وان كان الثاني فالمراد بالكفالة احكام البيع
 وترغيب المشتري لاحتمال ان لا يرغب المشتري في شراء المبيع مخافة الاستحقاق
 فيكفل تسكيناً لقلبه نصراً كانه قال اشتر هذه الدار ولا تبال فانها ملك البائع فان ادركك
 درك فذاضامن وذلك اقرار بملك البائع ومن اقر بملك البائع لا تصح دعواه بعد ذلك
 وانما قال نزل منزلة الافرار لانه يؤل اليه في المعنى **قوله** ولو شهد وختم ولو شهد الشاهد على

كتاب الكفالة — * فصل في الضمان *

على بيع الدار وختم شهادته بان كتب اسمه في الصك وجعل اسمه تحت رصاص مكتوبا
 ووضع عليه نقش خاتمه حتى لا يجري فيه التزوير والتبديل كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني
 ولم يكفل لم يكن ذلك تسليما وهو على دعواه قيل قوله وختم وقع اتفاقا باعتبار عرف
 كان في زمانهم ولم يبق في زماننا فان الحكم لا يتفاوت بين ان يكون فيه ختم اولا فان ادعى
 لنفسه بسمع دعواه وتقبل شهادته لغيره ايضا لان الشهادة لا تكون مشروطة في البيع
 لعدم الملائمة ولا هي اقرار بالملك لان البيع قارة بوجود من المالك واخرى من غيره
 فالشهادة على انه باع لا يكون اقرارا بانه باع ملكه ولعله انما كتب الشهادة ليحفظ الحادثة
 بخلاف ما تقدم من ضمان الدرك فانه اقرار بالملك لما تقدم قال مشائخنا راجح ما ذكر
 ان الشهادة على البيع لا يكون تسليما محمول على ما اذا لم يكتب في الصك ما يوجب
 صحة البيع ونفاذه مثل ان يكون المكتوب فيه باع فلان او جرى البيع بين فلان وفلان
 فشهد على ذلك وكتب شهد فلان البيع او جرى البيع بمشهدى * واما اذا كتب فيه
 ما يوجب صحته ونفاذه مثل ان يكون باع فلان كذا او هو بملكه وكتب الشاهد شهد بذلك فانه
 تسليم فلا تصح دعواه الا ان يشهد على اقرار المتعاقدين فانه ليس بتسليم وان كان
 المكتوب في الصك ما يدل على الصحة والنفاذ *

* فصل في الضمان *

ومن باع لرجل ثوبا الضمان والكفالة في هذا الباب بمعنى واحد ولما كان مسائل الجامع
 الصغير وردت بانفظ الضمان فصلها للتغاضي في اللفظ واعلم ان كل من رجع اليه حقوق
 العقد لا يصح منه التزام مطالبة ما يجب به فمن وكل رجلا ببيع ثوب وضمن له الثمن
 فالضمان باطل وكذا المضارب اذا باع من المتاع شيئا وضمن لرب المال لان الكفالة
 التزام المطالبة وهو ظاهر مما تقدم والمطالبة اليهما اي الوكيل والمضارب لان حق التبض
 للوكيل بجهة الاصل في البيع بناء على ما هو الاصل ان حقوق العقد ترجع الى الوكيل

(كتاب الكفاية في الضمان *)

حتى لو حلف المشتري ما للموكل عليه شيء كان باراً في يمينه ولو حلف ما للموكل عليه شيء كان حائثاً وكذا المضارب وإذا كان كذلك فلو صح الضمان لزم أن يكون الشخص ضامناً لنفسه وفساده لا يخفى ولا يتوهم التصحيح باختلاف الجهة فأنه امر اعتباري لا يظهر ضد الخصومة ولأن المال أمانة في يد الوكيل والمضارب وهو ظاهر فلو صح ضمانهما لكانا ضمنين مما فرضناه إمامنا لم يكن أصيلاً وذلك خاف باطل فيكون الضمان تغييراً للحكم المذموم وليس للعبد ذلك لضعفه إلى الشركة في الربويدة وقد تقرر بطلان ذلك في التقرير تقريباً فإما فيرد عليه كشرائط الضمان على المودع والمستعير فانهما الرضعة والودعة والعارية للمستعير والمودع لم يجز ذلك وتقال ان يقول الوكالة بانقرادهامشروعاً وكذا ذلك فلم لا يجوز ان يكون المال امانة بايديهما اذا لم يضمننا فاما اذا ضمنا فيكون ذلك رفعاً للامانة الى الضمان وتحولاً من حكم شرعي الى حكم شرعي فصاركما اذا باع بالف ثم باع بالف وخسره ائتدوا الجواب ان رفع الامانة انما يكون بطلان الوكيل لا بخلاف المعلول عن علته وبطلانها انما يكون ضرورة صحة الكفالة والكفالة هنا بمنزلة الفرع للوكال لان ذلك كفل بما وجب بالوكال فلا يجوز ان يصح ما يوجه بطلانها اذ بخلاف مسألة البيع فان الثاني ليس فرعاً للاول وكذلك اذا باع رجلان عبداً صنفه واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الدين لم يصح لانه ان صح فان كان بصحة من ضمنه من ضمنه ما للعسمة وقد تقدم فساد وان صح في نصيبه مفرزاً أدى اليه قسمة الدين قبل قبضه وذلك لا يجوز لان القسمة افرز ذلك اما ان يكون حساباً بوصف مميز وكلاهما في الذمة من الدين غير متصوره وذكر في الثوائد الشهيرة في تعليقه لان ما يستحق بنصيب احدهما فلا آخر ان يشاركه فيه اذا كان مالاً بدليل ان احدهما لو اشترى بنصيبه منه شيئاً كان للآخر ولاية المشاركة ولو صح الضمان فإيؤدبه الضامن يكون بينه وبين المضمون له فكان شأنه يرجع بنصه دأى الشريك فاذا رجع بطل حكم الاداء في مقدار ما وقع فيه الرجوع و

(كتاب الكفالة - فصل في الضمان)

جائز * اما الخراج فقد تقدم في قوله من قبل والرهن والكفالة جائزان في الخراج * قيل والمراد به الموظف وهو الواجب في الذمة بان يوظف الامام في كل سنة على مال على ما يراه دون المفاسمة وهي التي يتسم الامام ما يخرج من الارض لانه ليس في معنى الدين لعدم وجوبه في الذمة وقد تقدم في هذا الشرح ما يفرق به بين الخراج والزكوة وذكر المصنف رح فرقا آخر بقوله وهو يخالف الزكوة لانها مجرد فعل اذا الواجب فيها تملك مال من غير ان يكون بدلا عن شيء والمال آتته ولهذ لا تؤدى بعده وانه الا بالوصية واما النوائب فتدبر ان بها ما يكون بحق وقد يراد بها ما ليس بحق والاول ككربي الانهار المشتركة واجر الحارس للمحلته وما ووظف الامام لجهيز الجيش وفداء الاسارى بان احتاج اليه تجهيز الجيش ائتمال المشركين او اليه فداء اسرى المسلمين ولم يكن في بيت المال مال فوظف ما لا على الناس لذلك والضمان فيه جائز بالاتفاق لوجوب ادائه على كل مسلم او جبهه الامام عليه لوجوب طاعته فيما يجب النظر للمسلمين والمانى كالجبايات في زماننا وهي التي يأخذها الظلمة في زماننا ظلما كما اقبل فيهما اختلاف المشايخ * قال بعضهم لا يصح الضمان به لان الكفالة شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شيء عابه شرعا ههنا * وقال بعضهم بصدق وممن يبيل اليه الامام ابن زوي بردد فخر الاسلام لان صدر الاسلام من مال الذي عدم صحتها * قال فخر الاسلام واما النوائب فهي ما يلحقه من جهة السلطان من حق او باطل او غير ذلك مما ينوبه صحت الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها والعبرة في الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ما جورا وان كان اصلا من جهة الذي يأخذ باطلا ولهذا ان من قضى نائبة غيره باذنه يرجع به عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع قال شمس الائمة هذا اذا امره بدلا عن اكره اما اذا كان مكروها في الامر فلا يعتبر امره في الرجوع واه اقول

(كتاب الكفالة — * فصل في الضمان *)

قوله وقسمته فقد ذكر عن ابي بكر بن سعيد انه قال وقع هذا الحرف غلط لان القسمة مصدر
والصدر فعل والفعل غير مضمون واجيب بان القسمة قد يجي بمعنى النصيب قال الله تعالى
وَنِيْلَهُمْ اَنْ الْمَاءَ فِسْمَةً بَيْنَهُمْ والمراد النصيب * وكان النقيه ابو جعفر الهندي واني يقول معناها
ان احد الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الآخر عن ذلك فضمن انسان
ليقوم مقامه في القسمة جاز ذلك لان القسمة واجبة عليه * وقال بعضهم معناها اذا اقتسمتم
منع احد الشريكين قسم صاحبه فيكون الرواية على هذا قسمة بالضمير لا بالياء وقد علمت
ان القسمة بالياء تجي بمعنى القسم بالياء وقال بعضهم هي النوائب بعينها وذكر تفسير النوائب
بحق وبغيره وعلى هذا وذكر بالواو للبيان من باب العطف للتفسير اوحدة منها اي
من النوائب بعني اذا قسم الامام ما ينوب العامة نحو مؤنة كربي الشهر المشرك
ذاصاب واحدا شيء من ذلك فيجب اداءه ويكفل به رجل صحت الكفالة بالاجماع قيل
ولكن كان ينبغي ان يذكر الرواية على هذا التدبير وتسمته بالواو يكون عطف الخاص على العام
كما في قوله تعالى رَدُّنَّ عَدُوَّكُمْ وَلَيُدَّيْنُكُمْ رِجَالًا وَمِيكَالًا نَاسًا المصنف الذي ان
الرواية باو على تدبير يكون القسمة حصته من النوائب لان القسمة اذا كانت حصته منها فهو
محل اوواه اذا كانت هي النوائب بعينها فهو محل الواو بالمرء * وبيل هي الرابطة المربوطة بالرابطة
وايراد من النوائب ما يرد به غير راتب فيل ومن قال بهذا القول الامام فخر الاسلام والحكم
مادماه بعني حرار الكفاية ما كان بحق بالاتفاق واختلاف المناخير في ما كان بشي رحت
قول ومن قال لا حراك علي مائة الف شهر روي عن قال الآخر لك علي مائة الف شهر فقال
المتره في حاله لعقول قول الامام في حديثه وان قال صحت لك عن فلان مائة
اي شهر وقول الامام في حديثه قول ييل لانه من وروي عن ابي يوسف روح وادراهم
بن يوسف روح ان لغيره مائة الف شهر وان اساق في روح يقول فيهما للسنة لسان الدين نودان
حال ومؤجل فاذا اقردهم ورجل بين افراده في دعوى من فلول ذيله اعتبارا بالكفالة واجيب

(كتاب الكفالة — * فصل في الضمان *)

بفساد الاعتبار لان الاجل في الدين عارض كما سياتي ولا يبي يوسف رح انهما تصادفا على وجوب المال ثم ادعى احدهما الاجل على صاحبه فلا يصدق فيه الا بالحجة اعتبارا بالاقرار بالدين * واجيب بما اجيب به الشافعي رح * ووجه الفرق بينهما ان المقر اقر بالدين مدعيها حق نفسه وهو تاخير المطالبة الى اجل فكان ثمة اقرارا على نفسه ودعوى على غيره والاول مقبول والثاني يحتاج اليه برهان فاذا اعجز عنه كان القول للمنكرو وفي الكفالة ما اقر بالدين لانه ليس عليه في الصحيح كما تقدم وانما اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر فوضح الفرق بينهما ولقائل ان يقول هب انه لا دين عليه فيقر به اليس اقر بالمطالبة فللخصم ان يقول اقر بالمطالبة مدعيها حق نفسه وهو تاخيرها الى اجل فكان ثمة اقرارا على نفسه ودعوى الى آخر ما ذكرتم فلا يتم الفرق * وعلى تقدير تمامه فهو معارض بان يقال الكفالة كانت التزام المطالبة وجب ان لا يثبت الاجل ضد دعواه الكفيل لانه اذا ثبت بطلت الكفالة وفيه من التناقض ما لا يخفى والجواب ان المصنف رح ذكر الفرق الاول اقا على اجد ايا الدفع الخصم في المجلس وذكر الثاني لمن له زيادة استبصار في الاستقصاء على ما ذكره وان الكفالة التزام المطالبة اعم من كونها في الحال او في المستقبل والثاني موجود في ما نحن فيه فلا منافاة **قوله** وان الاجل في الديون عارض هو الفرق الثاني ومبناه على ان ما لا يثبت لشيء الا بشرط كان من عوارضه وما يثبت له بدونه كان ذاتيا له وهو حسن لا بالوقفنا النظر عن وجود الشرط لم يثبت له ذلك فكان عارضا والاجل في الديون بهذه المناقبة لان ثمن الباعث والمهور وقيم المنفقات مال لا يثبت الاجل فيها الا بالشرط وفي الكتاب ليس كذلك فانه يثبت مؤجلا من غير شرط اذا كان مؤجلا على الاصيل فكان الاجل ذاتيا لبعض الكفالة منوعا له كالباطق المنوع لبعض الحيوان وهذا القصر ما يتصور في الفقه من الدقة في اظهار المأخذ واذا كان الاجل في الديون عارضا لا يثبت الا بشرط فكان القول قول من انكره مع اليمين كما في شرط النخيار واذا كان في

في الكفالة ذاتيا كان اقرار ابنوع منها فلا يحكم بغيره فكان القول قوله ووقع في المتن والشافعي رح الحق الماني بالاول وابويوسف رح فيه ايروى عنه الحق الاول والثاني والعكس هو المشهور من مذهبهما * فمن الشارحين من حمل على الروايتين عن كل واحد منهما * ومنهم من حمله على الغلط من الناسخ واعله اظهر قوله ومن اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك وقد تقدم معناه فاستحقت الجارية لم يأخذ المشتري الكفيل بالثمن حتى يقضى له على البائع برد الثمن لان احتمال الاجازة من المستحق ثابت وثبوته يمنع ان يوخذ الكفيل بالثمن لان بمجرد قضاء القاضي بشبوت الاستحقاق للمستحق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له برد الثمن عليه فلو كان الثمن عبدا فاعتقه بائع الجارية بعد حكم القاضي للمستحق نفذ اعناقته واذالم ينتقض لم يجب الثمن على الاصيل واذالم يجب على الاصيل لم يجب على الكفيل وانما قاله على ظاهر الرواية باحتراز اعمال ابو يوسف رح في الامالي له ان يأخذ الكفيل قبل ان يقضى على البائع لان الضمان قد توجه على البائع ووجب للمشتري مطالبته فكذلك يجب على الكفيل فان قيل فاذا قضى الحاكم بالحرية فبمجرد القضاء به ائبت للمشتري حق الرجوع فما الفرق بينهما وبين الاستحقاق اجاب المصنف رح بقوله بخلاف القضاء بالحرية لان البيع يبطل به لعدم المحلينة فيرحع المشتري على البائع وكفيله ان شاء وموصعا او اتل الزبادات في ترتيب الاصل اراد بترتيب الاصل ترتيب محمد رح فانه افتتح كتاب الزبادات بباب الماذون مخالفا لترتيب سائر الكتب تبركا بما املني به ابو يوسف رح فان محمد رح اخذ ما املني ابو يوسف رح بابا بابا وجعله اصلا وزاد عليه من عنده ما يتم به تلك الابواب فكان اصل الكتاب من تصنيف ابي يوسف رح وزباداته من تصنيف محمد رح ولذلك سماه كتاب الزبادات وكان ابتداءه املاه ابي يوسف رح في هذا الكتاب من باب الماذون وله بنيرة محمد رح تبركا به ثم رتبها

(كتاب الكفالة — فصل في الضمان *)

الزعفراني على هذا الترتيب الذي هي عليه اليوم **قوله** ومن اشترى عبدا فضمن
 له رجل بالعهد فالضمان باطل ذكرهنا ثلث مسائل الاولى ضمان العهدة وقال انه
 باطل ولم يحك خلافاً والثانية ضمان الدرک وهو صحيح بالاتفاق والثالثة ضمان الخلاص
 وقد اختلفوا فيه فاما بطلان الاولى فلان هذه اللفظة مشتبهة لا شراک وقع في استعمالها
 فانها تقع على الصک القديم الذي عند البائع وهو ملك البائع غيره مضمون عليه وما ليس
 به مضمون على الاصيل لا تصح الكفالة به وقد تقع على المتدلانها ما خوزة من العهد
 والعهد والنفقة واحد وقد تقع على حرق العتق لانها من ثمرات العتق وتدفع على الدرک
 وهو الرجوع بالنمن على البائع عند الاستحقاق وعلى خيار الشرک كما جاء في الحديث
 عهدة الرقيق ثلثة ايام اي خيار الشرک فيه وان ذلك وجه يجوز التحمل به عليه فصار
 صبهما فتعذر العمل به واما جواز الثاني اي ضمان الدرک فان العرف فيه استعماله
 في ضمان الاستحقاق فصار صبهما له فوجب العمل به * واما الثالث فابو حنيفة رح قال هو
 عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه لا صحته اي على كل حال وتقدير وهو التزام ما لا يقدر
 على الوفاء به لانه ان ظهر مستحق فربد اليبس اعدده المستحق او حرا فلا يقدر مطلقا والزام
 به لا يقدر على الوفاء به بائنا وهذا جعله بدنه ان الدرک تصحیحاً للضمان وهو تسليم
 المبيع ان يدر دابه او تسليم النمن ان عجز عنه وضمن الدرک صحيح واجب بان فراغ
 الذمة اصل فلا يستل بالشک والاحتياط ذكر ابو زيد في شروطه ان ابا حنيفة و ابو يوسف
 رحمهما الله كانا يكتبان في الشروط فنادرك فلان بن فلان فعلى فلان خلاصه
 اورد النمن وهذا يتبرر ان بطلان الضمان انما كان بالخلاص منفردا واهما اذا انضم
 اليه رد النمن فهو جائز بل وعلى هذا نفي كلام المصنف رح نظر لان الواجب عند العجز
 عن تسليم المبيع انما هو النمن لا القيمة وهو مدفوع بان المراد به النمن مجازا فشهيرة امره
 معذرة بالاعتناء التركيب باستعمال المجاز في الاليتبس فلهذا هذا يدل عليه كلام المصنف

كلام المصنف رح و ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف ان تفسير الخلاص والدرك والعهدة واحد عند ابي يوسف و محمد بن حمه الله وهو تفسير الدرك وهذا يدل على ان الخلاف ايضا في العهدة ثابت * و ذكر في الفوائد الظهيرية و اما ضمان العهدة فقد ذكر هنا في الجامع الصغير انه باطل ولم يحك خلافا * و ذكر بعض مشائخنا رح ان عند ابي حنيفة رحمه الله اللذان العهدة ضمان الدرك وهو خلاف ما ذكره المصنف رح فكانه اعتمد على ما في الجامع الصغير و ذكر بطلانه من غير ذكر خلاف

* باب كفالة الرجلين *

لما فرغ من ذكر كفالة الواحد ذكر كفالة الاثنين لما ان الاثنين بعد الواحد طبعا فاخرة و صغالي ناسب الوضع الطبع **قوله** اذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اذا اشترى الرجلان عبد ابالف فاشتمن دين عليهما لا محالة فان كفل كل واحد منهما من صاحبه فما ادنى احد هما لم يرجع على شريكه حتى يزيد المؤدى على النصف فيرجع بالزيادة لان كل واحد من الشريكين في النصف اصيل وفي النصف الآخر كفيل وكل من كان في النصف اصيلا وفي النصف الآخر كفيل فما ادنى الى تمام النصف كان عما عليه بحق الاصاله صرفا الى اقوى ما عليه كما لو اشترى ثوبا وعشرة دراهم بعشرين درهما فنقد في المجلس عشرة جعل المقود ثمن الصرف لان الواجب به اقوى لحاجته الى التبض في المجلس وما عليه بحق الاصاله اقوى لانه دين وما عليه بحق الكفالة مطالبة لادين وهي تابعة لادين لا بتائها على الدين فان المطالبة بالدين بدون الدين غير متصورة فلا يعارضه بل يترجم الدين عليها وينصرف المصروف اليه الى تمام النصف وفي الزيادة عليه لا معارضة ان لم يكن عليه فيها بحق الاصاله شيء فانقضى المعارضه لا بتغاء احد المعارضين وفي النصف كان انتقاؤها لكون احد هماراجما لا لانتقائه **قوله** ولانه دليل آخر على ذلك اوردته بتياس الخلف نانه جعل نقيض المدعى

(كتاب الكفالة * باب كفالة الرجلين *)

وهو الرجوع على صاحبه مستلزما لمحال وهو رجوع صاحبه عليه المستلزم للدور فانه
قال لو وقع في النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه ان يرجع عليه لكن ليس لصاحبه
ان يرجع عليه لانه يؤدي الى الدور فلم يقع في النصف عن صاحبه ليرجع عليه وقوله لان اداء
نائبه كادائه بيان للملازمة وتقريره ان صاحب المؤدى يقول له انت اديته عني باصري
فيكون ذلك كادائي ولو اديت بنفسك كان لي ان اجعل المؤدى عنك فان رجعت
علي وانا كفيل عنك فانا اجعله عنك فارجع عليك لان ذلك الذي اديته عني فهو
ادائي في التقدير ولو اديت حقيقة رجعت عليك فعلى تقدير ادائي كذلك والشريك
الآخر بقول مثل ما قال فادى الى الدور ولم يكن في الرجوع فائدة فجعلنا المؤدى
عن نصيبه خاصة الى تمام النصف لينقطع الدور بخلاف الزيادة على النصف فانه
لورجع على شريكه بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه اذ ليس على الشريك بحكم
الاصالة الا النصف فيفيد الرجوع واذ اكل رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه بكل المال وعن الاصيل كذلك فاجتمع على كل واحد من الكفيلين
كفالتان كفالة عن الاصيل وكفالة عن الكفيل وتعددت المطالبة لكل واحد منهما
مطالبة له على الاصيل واخرى على الكفيل وصح الكفالة عن الكفيل لان موجب
الكفالة التزام المطالبة وعلى الكفيل مطالبة فصح الكفالة عن الكفيل كما تصح عن الاصيل
وكما تصح حوالة المحال عليه بما التزم على آخره وهو معنى قوله ومعنى المسئلة في الصحيح
فكل شيء اذ ادهما رجوع على شريكه بنصفه، قليلا كان المؤدى او كثيرا لان ما ادى احدهما
وقع نائفا عنهما اذ اكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم فان الاصالة
في النصف راجحة بعد ضرورة المعارضة بينها وبين الكفالة واذ وقع شائع رجوع على شريكه بنصفه
ولا يؤدي الى الدور لان قضيت الاستواء وقد حصل رجوع احدهما بنصف ما ادى
فلا يتنص رجوع الآخر عليه بخلاف ما تقدم لان كل واحد منهما لم يلتزم جميع المال

المال بحكم الكفالة بل التزم نصف المال بشرائه بنفسه ونصفه بكفالته عن شريكه وجعل المؤدى
 عن الكفالة يؤدى الى الدور كما تقدم * وانما قال في الصحيح لينا تى الفروع المبنية
على ذلك فانه قال ثم يرجعان على الاصيل لانهما اديا عنه احد هما بنفسه والاخر بنيا بته
ولولم يكن كل واحد منهما كفيلا عن الاصيل كان الرجوع عليه لمن كفل عنه لالهما
وقال وان شاء يعني من ادى منهما شيئا رجع بالجميع على المكفول عنه لانه كعمل عنه
بجميع المال باصرة ولو كان احدهما كفيلا عن الكفيل فقط لم يكن له رجوع على الاصيل
وقال واذا ابرأ رب المال احدهما اخذ الاخر بالجميع لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة
الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والاخر كفيل بكنه على ما بينا من قوله ان تكون
الكفالة بالكل من الاصيل ولهذا ياخذ به وهو ظاهر قوله واذا افرق المتقاضيان
 فلا صاحب الديون ان يأخذوا ايهما شاء بالجميع الدين اذا افرق المتقاضيان وعليهما دين
 فلا صاحب الديون ان يأخذوا ايهما شاء بالجميع ذلك فان ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه
 بشيء حتى يزيد المؤدى على النصف فيرجع بالزيادة لانها تنعقد على الكفالة بما كان
 من ضمان التجارة ووح كان للغرماء ان يطالبوا ايهما شاء بالجميع الدين لان الكفالة تنبت
 بعقد المفاوضة قبل الافتراق فلا يطل بالافتراق فاذا اطبوا احدهما واخذوا الدين منه
 ليس له ان يرجع على صاحبه حتى يؤدى اكثر من النصف * ومن الوجهين في كفالة
 الرجلين قوله واذا كوتب تعبدان كتابه واحدة واذا كوتب العبدان كتابه واحدة بان
 قال المولى كاتبتكما على الف الى كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه صح ذلك
 استحسانا واقتياس بخلافه لانه شرط فيه كفاية المكاتب والكفالة تبديل الكتابة ونقل واحد منهما
 على انفراد باطل فعند الاجتماع ارأى ان يكون باطلا * اما بطلان كفالة المكاتب
 فلان الكفالة تبرع ومكاتب لا يسلكه * اما بطلان الكفالة ببديل الكتاب بد فلما مر من انها
 تقتضى ديننا صحيحا وبديل الكتابة ليس كذلك * ووجه الاستحسان ان يجعل كل واحد منهما

(كتاب الكفاية في باب كفالة الرجلين)

اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عنقهما معلقا بادائه اي باد كل واحد منهما
 كانه قال لكل واحد منهما ان ادبت الالف فانت حرفهذ او ان يجعل كل واحد منهما كغيبلا
 بالي عن صاحبه كما سذكورة في المكاتب وهذا انما يستقيم اذا كانت الكتابة واحدة ولهذا
 قيد بها واما اذا اختلف الكتابان فان عنق كل واحد منهما تعلق بمال على حدة
 فتعذر تصحيحهما بهذا الطريق واذ اعرف ذلك عرف استواء هافي الوجوب عليهما
 لاستوائهما في العلة اعنى الكتابة فكان كل البديل مضمونا على كل واحد منهما ولهذا
 لا يعتق واحد منهما مالم يؤد جميع البديل فما اداة احد همارجع بنصفه على صاحبه
 لاستوائهما ولورجع بالكل ولم يرجع بشي انتفى المساواة ولولم يؤد ياشية احتى اعتق المولى
 احد هما صح العتق لمصادفة العتق ملكه وبرئ المعتق عن النصف لانه ماضي بالمال
 الا ليكون وسيلة الى العتق ولم يبق وسيلة فيسقط النصف ويبقى النصف على الآخر
 لان المال في الحقيقة مقابل برقتها حتى يكون موزعا منقسما عليهما وانما جعل
 على كل واحد منهما احتيا لا لتصحیح الضمان فكان ضروريا لا يتعدى في غير موضعها
 واذ اعتق استغنى عنه وانتفى الضرورة فاعتبر مقابلا برقتها فلهدا يتنصف وعورض
 بانه اذا كان مقابلا بهما كان على كل واحد منهما بعض فيجب ان لا يصح الرجوع مالم يزد
 المؤدى على النصف لئلا يلزم الدور كما مر و اجيب بان الرجوع بنصف ما ادنى انما
 هو لتحرز عن تفريق الصفقة على المولى لان المؤدى لو وقع من المؤدى على الخصوص
 برئ بادائه عن نفسه وعن لان المكاتب اذا ادنى ما عليه من بدل الكتابة عتق والمولى
 شرط عليهما ان يؤد يا جميعا وبعثا جميعا فكان في التخصيص اضرا للمولى بتفريق الصفقة
 فوقعنا المؤدى عنهما جميعا واذ بقي النصف على الآخر للمولى ان ياخذ به ايها شاء
 اما المعتق فبالكفاية واما صاحبه فبالاصالة نيل اخذ المعتق بالكفاية تصحيح للكفاية بيدل الكتابة
 وهي باطله واجابوا بان كل واحد منهما كان مطالبا بجميع الالف والباقي بعض ذلك فبقي

فبقي على تلك الصفتان البقاء يكون على وفق الثبوت فان اخذ الذي اعتقه رجع على صاحبه بما ادعى لانه اراه عنه باصروان اخذ صاحبه لم يرجع عليه بشيء لانه ادعى عن نفسه
* باب كفالة العبد وعنه *

حق هذا الباب التأخير لان العبد متأخر عن الحرام بالشرفه واما لان الاصل في بني آدم هو الحرية ووضع تبويبه يقتضي تقديم كفالة العبد في البحث ولكن اعتبر كون الواو للجمع المطلق وفيه ما فيه **قوله** ومن ضمن عن عبده ما لا يجب عليه قوله لا يجب عليه صفة لما لا وجوب المسئلة قوله فهو حال * وعدل عن عبارة محمد ربح في الجامع الصغير وهي قوله عن محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله في العبد الذي يستهلك المال الذي لا يجب عليه حتى يعقق فضمنه رجل ولم يسم حاله الا غير حال التي عبارة في الكتاب لان عبارة محمد ربح يحتاج الى تاويل فان العبد اذا استهلك المال عبداً يؤخذ به في الحال قال فخر الاسلام مراده اذا اقرب بالاسهلاك وكذلك المولى * وقال بعضهم مراده العبد المحجور عليه البالغ اذا اودعه المولى فاستهلكه فانه لا يؤخذ به في الحال بل بعد العتاق عند ابى حنيفة محمد رحمهم الله واما عبارته في الكتاب وهو قوله ومن ضمن عن عبده ما لا لا يجب عليه حتى يعقق ولم يسم حاله الا غير ذلك لان ما لا يجب عليه شيء شارباً ما اذا اقرب العبد باستهلاكه وكذا المولى او اقربته انسان او باه ودره تجوزا وروشى امرأة سبهته بغير ان المولى او اودعه انسان فاستهلكه فانه لا يؤخذ به بل كذلك الحال * ما صحته كذا في هذه الوجوه فلانه كفل بمال مضنون على الاصيل متقن ورأسه تسليم للكفيل فيصح كذا في سائر الديون سواء كانت في ذم المالك او المفسد * واما كونها حالاً لان المال على العبد المكفول عند حال لوجود السبب ونحوه ذكره لا بطلان لوجود المانع عن المطالبة ودوا العسرة ان جميع ما في يده من ماله لم يرض بتعلق الدين وهذا المانع غير متحقق في حق الكفيل لانه غير مفسر فيجب العدل بالمتقضي فصارت كالتائه عن غيب يصح ويؤخذ به

(كتاب الكفالة — * باب كفالة العبد وعنه *)

الكفيل حالاً وان عجز الطالب عن مطالبة الاصيل وكالكفالة عن مفلس بتشديد اللام
فانها تصح ويؤخذ الكفيل به في الحال وان كان في حق الاصيل متأخراً الى الميسرة
فان قيل اذا لم يؤخذ من العبد الا بعد العتق فلم لم يجعل هذا بمنزلة دين مؤجل حتى
لا يؤخذ الكفيل ايضا الا بعد الاجل اجاب بقوله بخلاف الدين المؤجل لانه متأخر بمؤخر
يعني ان الدين ثمة تأخر عن الاصيل بمؤخر اي امر يوجب التأخير وهو التأجيل لا يمنع
يمنع من المطالبة بعد وجوده حالاً وقد التزم الكفيل ذلك فيلزمه مؤجلاً ثم اذا ادعى الكفيل
رجع على العبد بعد العتق لان الطالب لا يرجع عليه الا بعد العتق فكذلك الكفيل لقيامه مقامه
قوله ومن ادعى على عبد مالا الكفالة بالنفس لا تتفاوت بين ما اذا كان المكفول نفسه
حراً او عبداً فان بموته يبرأ الكفيل لبراءة الاصيل كما لو كان حراً وذكر هذه تمهيداً
للذي بعده والبيان الفرق بينهما فان ادعى رقبة العبد على ذي اليد فكفل به رجل
فمات العبد فقام المدعي البينة ان العبد كان له ضمن الكفيل قيمته لان على المولى
رد الرقبة على وجه يخلفها القيمة عند العجز عن ردها وان اوجب ضمان القيمة
على الاصيل وجب على الكفيل لانه التزم المطالبة بما على الاصيل وقد انتقل الضمان
في حق الاصيل الى القيمة فكذلك في حق الكفيل بخلاف الاول اي الضمان الاول
لان محل ما التزمه وهو العبد تدفقات وسقط عن العبد تسليم نفسه فكذلك عن كفيله * وانما قيد
باقامة البينة احترازاً عما اذا ثبت الملك له باقرار ذي اليد او بنكوله عن اليمين حيث
يقضى بقيمة العبد الميت على المدعى عليه ولا يانزم الكفيل لان الاقرار حجة قاصرة
الا اذا اقر الكفيل بما اقر به الاصيل **قوله** واذا كفل العبد عن مولاه باذنه اذا كفل العبد
عن مولاه باذنه فالحال لا يخلو اما ان يكون عليه دين مستغرق او لا * فان كان الاول
لم يصح كفالته لسبق الغرماء وان كان باذن المولى * وان كان الثاني صححت اذا كانت
بمرد لان ما يبتدئ بمولاه فله ان يجعلها بالدين بالرهن والاقرار بالدين * واذا كفل المولى عن

عن عبده فهي صحيحة سواء كانت بالنفس او بالمال مدبو ناكان العبد او غير مدبون
 فاذا صحت الكفالة وادى العبد بما كفل به بعد عتقه او ادى المولى ذلك بعد عتق عبده
لم يرجع واحد منهما على صاحبه وقال زفر رح يرجع لان الموجب للرجوع وهو الكفالة
بالامر تحقق والمانع وهو الرق قد زال وقلنا هذه الكفالة انقذت غير موجبة للرجوع لان العبد
لا يستوجب على مولاه دينا اذا لم يكن عليه دين مستغرق وكذا المولى لا يستوجب
على عبده دينا بحال وكل كفالة تتعقد غير موجبة للرد لا تنقلب موجبة ابدا اكن كفل
عن غيره بغير امر فبلغه فاجاز ان الكفيل بعد الاداء لا يرجع على الاصيل بشيء
من ذلك ويوقض بان الراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر وسعى العبد في الدين
فانه يرجع به على المولى مع ان العبد هناك لا يستوجب دينا على مولاه واجيب بانه
مغالطة فان كلامنا في ان العبد لا يستوجب على مولاه دينا و فيما ذكرت الحري يستوجب
دينان استيجاب الدين عليه انما هو بعد العتق لكونه غير مطالب به قبل العتق فلا يكون
ممانحن فيه ولا تجاوز الكفالة عن المكاتب بمال الكتابة تكنل به حرا وعبد وانما قال
بمال الكتابة دون بدل الكتابة ايتا ول البديل وكل دين يكون للمولى عليه ايضا
غير بدل الكتابة ما في بدل الكتابة فلان دين غير مستقر لنبوته مع المذاني وهو الرق فان المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم فكان القياس ان لا يصح اجاب بدل الكتابة عليه ما ذكرنا ان المولى
لا يستوجب على عبده شيء من المال لكن ترك القياس بقوله تعالى فَكَاتِبُوهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا وَكُلٌّ مَا ثَبِتَ مَعَهُ فان كان غير مستقرا ي ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر
في حق صحة الكفالة لاقتضاها دينا مستقرا لانها لنوثيق المطالبة واذا كان غير مستقر
جازا ان يستط بغير اختيار المطالب فلم تبق للكتابة الفائدة بل قد يكون هزا و ولعباً قوله ولانه
دليل آخر على عدم استقراره فانه اذا عجز نفسه سقط الدين والمستقر من الدين
ما لا يسقط الا بالاداء او بالبراء وقوله ولا يمكن اثباته دليل آخر على المدعى وهو عدم

(كتاب الحوالة)

صحة الكفالة ببدل الكتابة * وتقريره ان الكفالة به ان صححت فلا يخلوا ما ان يكون ثبوته على الكفيل على وجه ثبوته على الاصيل وهو ان يسقط بتعجيز الكفيل نفسه كما يسقط بتعجيز الاصيل نفسه او مطلقا ولا سبيل الى كل واحد منهما * اهـ الاول نظاهر لان الاصيل بتعجيز نفسه يرد رقبا لمولاة كما كان والكفيل ليس كذلك * واما الثاني فلفوات شرط الضم الذي هو ركن الكفالة لان من شرطه الاتحاد في صفة الواجب بالكفالة تحقيقا لمعنى الضم ونفيا للزيادة على المستلزم الايرى ان الدين لو كان على الاصيل مؤجلا كان على الكفيل كذلك في الكفالة المطلقة ولو كان جيدا وزيفا على الاصيل كان على الكفيل كذلك والمطلق غير متحد مع المتيد فلو الزمناه مطلقا لزم الزام الزيادة على ما لزم وهو غير جائز * واهـ في غير بدل الكتابة فلانه اذا عجز نفسه سقط عنه وتمسح الكتابة سقوطا بدلا لابتائه عليها ان لولا حاله يستوجب المولى عليه شيئا وبدل السعاية كمال الكتابة في عدم جواز الكفالة للمولى على قول ابي حنيفة لكونه دين غير مستقر لثبوته مع المنافي لما ان احكام المستسعى احكام العبد عنده من عدم قبول الشهادة وتزوج المراتبين وتنصيف الحدود وغيرها وعلى قولهما تصح لان بدل الكتابة لم يكن مستقر السقوطه بالتعجيز وهو في السعاية لا يتحقق فكان كالحر المديون

* كتاب الحوالة *

الحوالة تناسب الكفالة من حيث ان فيها التزاما على الاصيل كما في الكفالة ولهذا جاز استعارة كل منهما للآخر اذا اشترط موجب احد لهما للآخرى عند ذكر الاخرى لكنه، اخر الحوالة لانها تتضمن براءة الاصيل والبراءة تقفوا الكفالة فكذا ما يتضمنها * والحوالة في المنع هو النقل وحروفها كيف ما نركبت دارت على معنى النقل والنزاع * وفي اصطلاح الفقهاء تحويل الدين من ذمة الاصيل الى ذمة المحتمل عليه على سبيل التوثيق به واما شرطها فنسند ذكره في اثناء الكلام وكذا حكمها وانواعها **قولك** وهي جائزة بالديون الحوالة جائزة بالديون دون الاعيان اما الجواز فيدل عليه النقل والنقل اما الاول فماروى ابوداؤد

ابوداؤد في السنن وقال حدثنا القعيني عن مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع *
 وقال الترمذي في جامعه بعد ما روى الحديث باسنادة النبي ابي هريرة رضى حديث
 ابي هريرة حديث حسن صحيح ومعناه اذا احيل احدكم على ملي فليحتل امره بالاتباع
 والاتباع بسبب ليس بمشروع لا يكون مأمورا من الشارع بذل على جوازها * واما الثاني
 فلانه قادر على ايفاء ما التزمه وهو ظاهر وذلك يوجب الجواز كالكفالة واما اختصاصها
 بالديون فلانها تنبئ عن التحويل لما ذكرنا والتحويل في الدين لا في العين وتقديره الحوالة
 تحويل شرعي والتحويل الشرعي انما يتصور في محول شرعي وهو الدين لانه وصف
 شرعي في الذمة يظهر اثره عند المطالبة فجاز ان يعتبره الشرع في ذمة شخص آخر التزامه *
 واما العين اذا كان في محل محسوس فلا يمكن ان يعتبر في محل آخر ليس هو فيه لان المحسوس
 يكذبه فلا يتحقق فيه الا التنازل الحسي وليس ذاك مما نحن فيه قولنا وتصح برضا المحيل
 والمحتمل والمحتمل عليه شرط صحة الحوالة رضى المحتمل لان الدين حقه وهو ابي الدين
 ينتقل في الحوالة والذمم مما وثه فلا بد من رضاه ولا خلاف في ذلك لان العلم
 واما رضى المحتمل عليه فهو شرط عندنا وقال الشافعي رضى ان كان للمحيل دين عليه ولا يشترط
 وبه قال مالك واحمد رضى لانه محل التصرف فلا يشترط رضاه كما لو باع عبدا فانه لا يشترط
 رضاه لان الحق للمحيل عليه فانه ان يستوفيه بنفسه وبغيره كما لو وكل بالاستيفاء واما اذا
 لم يكن للمحيل دين عليه فيشترط رضاه بالاجماع * فلان الزام الدين ولا لزوم بدون
 الالتزام لا يفتل الزام الحاكم بالبيته على المستو الزام بدون الالتزام لان الحكم اظهر
 للالتزام لا الزام رضى المحيل بقدر شرطه، الذم ورضي وعسى يطل بان ذري المروان
 قد يأنتمون بشتمل غيرهم ما عليه من الدين فلا بد من رضاهم وذكر في نزاهات ان الحوالة
 تصح بدون رضاه لان الزام الدين من المحتمل عليه تصرف في حق نفسه والمحيل

(كتاب الحوالة)

لا يتضرر به بل فيه نفع لان المحال عليه لا يرجع عليه اذ لم يكن باصرة قبل وعلني هذا يكون
فائدة اشتراط الرجوع عليه اذا كانت باصرة وقيل لعل موضوع ما ذكر في القدوري
ان يكون للمحيل على المحال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة فانها يحاح يكون اسقاطا لمطالبة
المحيل عن المحال عليه فلا يصح الا برضاة والظاهر ان الحوالة قد تكون ابتداءً وها
من المحيل وقد تكون من المحال عليه * والاول احالة وهي فعل اختياري لا يتصور
بدون الارادة والرضي وهو وجه رواية القدوري * والثاني احتيال يتم بدون ارادة المحيل
بارادة المحال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات * وعلني هـ - اشتراطه مطلقا كما ذهب
اليه الائمة الثامنة بناء على ان ايفاء الحق حقه فله ايتاؤد من حيث شاء من غير قسر عايه
بتعين بعض الجهات او عدم اشتراطه مطلقا كما ذهب اليه بعض السارحين بناء على رواية
الزيادات ليس على ما ينبغي قوله واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول
اذا تمت الحوالة بركنها وشرطها كان حكمها براءة المحيل من الدين * وقوله بالقبول متعلق
بقوله اذا تمت الحوالة والمراد به رضاه من رضاه شرط فيها على ما تقدم * وقوله من الدين
اختيار منه لما هو الصحيح مما اختلف فيه مشا تخارحهم الله * فان منهم من ذهب الى انها
توجب براءة ذممة المحيل عن المطالبة والدين جميعا * ومنهم من ذهب الى انها توجب
براءتها عن المطالبة ومنشاء ذلك ذكر محمد راح احكاما تدل على القولين فمما يدل على الاول
ما قال ان المحتال اذا وهب الدين من المحيل او ابرأ من الدين بعد الحوالة لا تصح هبته
وابراؤه ولو بقي الدين في ذمته وجب ان يصح ولو ابرأ المحال عليه او وهب الدين منه
صح وهذا يقتضي تحول الدين الى ذممة المحال عليه وبراءة المحيل عنه * ومما يدل
على الثاني ان المحتال اذا ابرأ المحال عليه صح ولا يرتد بالرد كما براءة الكفيل ولو انتقل
اصل الدين الى المحال عليه وجب ان يرتد برده كما لو ابرأ المحيل قبل الحوالة والاصيل
في الكفالة فان البراءة يكون تملك الدين ممن عليه الدين والتملك يرتد بالرد * ومنها

ومنها ان المحيل ان نقد ما للمحتال بجبر المحتال على القبول وان نقل الدين بالحوالة يكون المحيل منبرعا في نقد المال كلاجنبي والاجنبي اذا تبرع بقضاء الدين لا يجبر رب المال على قبوله * قالوا والاول هو الصحيح لانها تصرف في تحويل الدين فيجب تحويله * وقيل الاول قول ابي يوسف رح والثاني قول محمد رح * والفائدة تظهر في الرهن اذا حال المترهن بالدين هل يسترد الرهن فعند ابي يوسف رح يسترده كما لو ابرأه عن الدين وعند محمد رح لا يسترده كما لو اجل الدين بعد الرهن وفي ما اذا ابرأ الطالب المحيل به الحوالة عند ابي يوسف رح لا يصح لبرأه بالحوالة وعند محمد رح يصح لبقاء الدين في ذمته اذا التحول بها هو المطالبة لا غير لا يقال ما ذكره المصنف رح يدل على وجه ثالث وهو البراءة عن الدين دون المطالبة حيث لم يتعرض لذكرها لان انتهاء الدين بلا مطالبة يستلزم وجود المازوم بلا لازم وهو ممتنع فاكتفى بذكر الدين عن المطالبة لاستلزامها اياه وقال زفر رح لا يبرأ لان الحوالة كالكفالة لان كل واحد منهما عقد توثيق وفي الكفالة لا يبرأ فكذا في الحوالة وقال ابن ابي ليلى رح ونقل ذلك عن مالك رح الكفالة كالحوالة لما ذكرنا وفي الحوالة يبرأ فكذا في الكفالة وجوابهما واحد وهو ان الحكم غير مضاف الى ما ذكرتم من الاشتراك بل الى الفارق وهو اختصاص كل واحد منهما بمفهوم خلاف مفهوم الآخر لغة فان الحوالة لتقل لغد ومنه حوالة الغراس واذا حصل نقل الدين عن الذمة لا يبقى فيها ما الكفالة فللضم وهو يقتضي بقاء ما يضم اليه والاصل موافقة الاحكام الشرعية للمعاني اللغوية واعترض بالحوالة بغير امر المحيل فانها حوالة صحيحة كما مر ولا تغل فيها ولا تحويل وهو نقض اجمالي والجواب ان لا سام ان لا نقل فيها فانه بعد اداء الدين ظاهر التحقيق ولهذا لا يبقى على المحيل شيء **قوله** والتوثيق باختيار الاملى جواب زفر رح تقريره سلمنا ان كل واحد منهما عقد توثيق لكن براءة المحيل لا تنافي لان التوثيق يتحقق معها باختيار الاملى اي الا قدر على الابناء

(كتاب الحوالة)

لبسوطه سعة ذات اليد والاحسن قضاء بان يوفيه بالاجود بلا مما طلة وهو في الحقيقة ينزل
في الجواب بالقول بالواجب وقوله وانما يجبر على القبول جواب نقض يرد على قوله
والاحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية وتقريره لوصح ذلك لانتقل الدين
من المحيل فصارا جنبا منه فاذا نقده كان الواجب ان لا يجبر المحيل على القبول اي
لا ينزل منزلة الغابض اذا ارتفعت الموانع بين المحيل والمقود ويكون المحيل اذ ذاك
متبرعا كالا جنبي فباداء الاجنبي المتبرع لا يجبر الطالب على القبول وتقرير الجواب
لانسلم ان المحيل متبرع في التقدي وانما يكون متبرعا لو لم يحتمل عود المطالبة اليه بالتوى
وهو محتمل فلا يكون متبرعا **قوله** ولم يرجع المحال على المحيل الا ان يتوى حقه هذا عطف
على قوله بريء المحيل اي اذا تمت الحوالة بالقبول بريء المحيل ولم يرجع المحال على
المحيل بشيء الا ان يتوى حقه على ما يأتي من معنى التوى وقال الشافعي رح لا يرجع
وان توى لان براءة المحيل حصلت مطلقة اي عن شرط الرجوع على المحيل عند التوى
وهو اذا رحيث لم يكن ثمه ما يدل على التقييد وكل ما كان كذلك فلا يعود الاسباب جديدة
كما في الانراء وتأيد بما روي عن ابن المسيب انه كان له على علي رضي الله عنه دين فاحاله به
على آخر فمات المحال عليه فقال ابن المسيب اخترت عليا فقال ابعذك الله فابعد
بمجرد احتياله ولم يجوز له الرجوع فلما البراءة حصلت مطلقا، لنظرا او مطلقا والثاني ممنوع
والاول مسام لكن لا يفيد كم لجواز ان يكون مقيدة بدلالة المحال او العرف او العادة
فقول انها حصلت مقيدة بسلامته حمله وان كانت مطمئة بدلالة المحال لان المتصور
من شرع الحوالة التوصل الى استيفاء الحق من المحل الثاني لانفس الوجوب لان
الذمم لا تختلف في الوجوب وانما تختلف بالنسبة الى الابناء فصارت سلامة الحق
من المحل الثاني كالتبرع في العقد لكونها هو المطلوب فاذا فات الشرط عاد الحق
الى المحل الاول فصارت سلامة في حق المحال به كوصف السلمتين البيع بان اشترى

اشترى شيئاً فهلك قبل القبض فإنه يفسخ بنفسه العقد ويعود حقه في الثمن وإن لم يشترط ذلك لفظاً ما ان وصف السلامة مستحق للمشتري وهذا يشير إلى أن الحوالة تفسخ ويعود الدين وهو عبارة بعض المشائخ وقوله أو تفسخ الحوالة لفواته أي لغوات المقصود وهو السلامة لأنه قابل للفسخ حتى لو تراخى على فسخ الحوالة انفسخت وكل ما هو قابل له إذا انقضت المقصود منه يفسخ كالمشتري إذا وجد المبيع معيباً واختار رده فإنه يفسخ البيع ويعاد الثمن وإن لم يشترط ذلك في العقد لما مر إشارة إلى عبارة آخرين منهم وهو يشير إلى أن الحوالة تفسخ ويعاد الدين على المحيل والمصنف رح جمع بين طريقتي المشائخ رحمهم الله واستخدم قوله فصار كوصف السلامة في المبيع فيهما بمعنيين مختلفين ويؤيد ما ذهبنا إليه ما روي عن عثمان رضي الله عنه قال إذا توى المال على المحال عليه عاد الدين على المحيل كما كان ولا توى على مال مسلم ولم يعرف في ذلك مخالف فحل محل الأجماع وعورض بان المحال وقت الحوالة مخير بين أن يقبل الحوالة فينتقل حقه إلى ذمة المحال عليه وبين أن يأبأها بقاء لحقه في ذمة المحيل وكل مخير بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين عليه ولا يعود إلى الآخر * كالمقصود منه إذا اختار تضمين أحد الغاصبين ثم توى ما عليه لم يرجع على الآخر بشيء * وكالمولى إذا اعتق عبدة المديون فاختر الغرماء استسعاء العبد ثم توى عاينهم ذلك لم يرجعوا على المولى بشيء والجواب أن قوله إذا اختار أحدهما تعين عليه أما أن يريد به شيئين أحدهما أصل والآخر خلف عنه وكل منهما أصل * فإن كان الثاني فليس مما نحن فيه فقياسه عليه فاسد * وإن كان الأول فلا نسلم أنه إذا اختار أحدهما تعين بل إذا اختار الخلف ولم يحصل المقصود كان له الرجوع إلى الأصل لأن اختيار الخلف وترك الأصل لم يكن إلا للتوثق فأضافه تواء الحق إلى وصف يقتضي ثبوته فاسدة في الوضع **قوله** والتوى عند أبي حنيفة رح أحد الأمرين توى المال إذا تلف وهو عند أبي حنيفة رح يتحقق بأحد الأمرين أما أن يجحد المحال عليه الحوالة فيحلف ولا بينته

(كتاب الحوالة)

للمحال ولا للمحيل على المحال عليه لانه ح لا يقدر على مطالبته * واما ان يموت مفلسا
 لان العجز عن الوصول الى الحق وهو التوى في الحقيقة يتحقق بكل واحد منهما *
 اما في الاول فلما ذكرنا * واما في الثاني فلانه لم يبق ذمة يتعلق بها الحق فسقط عن المحال
 عليه ونبت للمحال الرجوع على المحيل لان براءة المحيل كانت براءة نقل واستيفاء
 لا براءة اسقاط فلما تعذر الاستيفاء وجب الرجوع * وقالهذان ووجه ثالث وهو ان يحكم
 الحاكم بالفلسه بالشهود حال حيوته وهذا الاختلاف بناء على ان الافلاس بتفليس الحاكم
 عندة لا يتحقق خلافا لهما قالا التوى وهو العجز عن الوصول الى الحق فقد حصل ههنا
 لانه عجز عن استيفاء حقه فصار كموت المحال عليه * وقال عجز عن ذلك عجزا يتوهم ارتفاعه
 بحدوث المال لان مال الله غادر رايح وقد تقدم معناه في الكفالة فلم يكن كالموت ولومات
 المحال عليه فقال المحال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه ذكر في المبسوط والشافعي رح القول
 قول الطالب مع يمينه على علمه لانه متمسك بالاصل وهو العسرة * يقال افلس الرجل اذا صار
 ذافلس بعد ان كان ذاد رهم ودينار فاستعمل مكان افتقر وفلسه القاضي اي قضى بالفلسه
 حين ظهر له حاله كذا في الطلبة قوله واذا طالب المحال عليه انمحيل اذا طالب المحال عليه
 المحيل بمثل الحوالة مد عيا قضاء دينه من ماله فقال المحيل احدثت بد بين لي عليك
 لم يقبل قوله ويجب عليه مثل الدين لان سبب الرجوع وهو فضاء دينه بامره قد تحقق
 باقراره الا انه يدعي عليه دينا وهو منكر فالقول قول المنكر والبينة للمحيل فان اقامها
 بطل حق المحال عليه في الرجوع فان قيل لم لا يجوز ان يكون الحوالة اقرارا منه بالدين
 عليه اجاب بقولنا لا بها قد تكون بدونه اي الحوالة قد تكون بدون الدين على المحال عليه
 فيجوز انكائها عنده * وح يكون التقييد بالدين تقييدا بلا ليل وار اطالب المحيل المحال
 بما حاله به فقال انما احدثتك لتقبضه لي وقال المحال بل احدثت بد بين كان لي عليك
 فالقول قول المحيل فان قيل الحوالة حقيقة في نقل الدين ودعوى المحيل انه حال لتقبضه

(كتاب الحوالة)

ليقبضه له خلاف الحقيقة بلا دليل آجاب بقوله ولفظ الحوالة ومعناه ان دعواه تلك دعوا ما هو من احتمالات لفظه وهو الوكالة فان لفظ الحوالة تستعمل فيها مجازا لما في الوكالة من نقل التصرف من الموكل الى الوكيل فيجوز ان يكون مراده من لفظه ذلك فيصدق لكنه مع يمينه لان في ذلك نوع مخالفة للظاهر **قوله** ومن اودع رجلا الف درهم علم ان الحوالة على نوعين مقيدة ومطلقة فالمقيدة على نوعين احدهما ان يقيد المحيل الحوالة بالعين التي له في يد المحال عليه بالوديعة او العصب والثاني ان يقيدها بالدين الذي له على المحال عليه * والمطلقة وهي ان يرسلها رسالا لا يقيد هابدين له على المحال عليه ولا بعين له في يده وان كان له ذلك عليه او في يده او ان يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده عين ايضا * وهو على نوعين حالة ومؤجلا فالحالة هي ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف حاله فانها تكون على المحال عليه كذلك لانها التحويل الدين من الاصيل فيتحول على الصفة التي على الاصيل والغرض انها كانت على الاصيل حالة فكذا على المحال عليه وليس للمحال عليه ان يرجع على الاصيل قبل الاداء لكنه يفعل به ما فعل به كما تقدم في الكفاية * والمؤجل هو ان يكون الدين على الاصيل مؤجلا فيحيل على المحال عليه، بذلك الاجل فان المال يكون على المحال عليه التي ذلك الاجل لانه قبلها كذلك * اذا عرف هذا فتقوله ومن اودع رجلا الف درهم واحال بها عليه اخرفه وجائز لبيان جواز الحوالة المقيدة بالعين التي في يد المحال عليه ووديعة وقوله لانه اقدر على القضاء دليل جواز ذلك بوجهين * احدهما ان الاداء بها يتحقق من غير حق المحيل وحينئذ لا يصعب عليه الاداء فكان اقدر * والثاني ان الوديعة حاصلة معينة لا تحتاج الى كسب والدين قد يحتاج اليه واذا كان اقدر على القضاء كان اولى بالجواز وكانت جائزة بالدين فان تكون جائزة بالعين اجد رفا ان هلك الوديعة بربح المودع وهو المحال عليه وليس للمحال عليه شيء عليه لتقيدها بها اي لتقيدها الحوالة بالوديعة لانه ما انزعم

(كتاب الحوالة)

الاداء الامنها فينعلق بها وتبطل بهلاكها كالزكوة المتعلقة بنصاب معين وقوله بخلاف
 ما اذا كانت مقيدة بالمغضوب بان كان الالف مغضوبا عند المحال عليه وقيد الحوالة بها
 بيان لجوازها بالعين المغضوبة وانها اذا هلكت لا يبرأ الغاصب لان المغضوب اذا هلك
 وجب على الغاصب مثله ان كان منليا وقيمته ان كان قيميا فكان الفوات بهلاكه فواتا
 التي خلف وذلك كلانوات فكان باقيا حكما وقوله وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين
 كما اذا كان لرحل على آخر الف درهم وللمدبون على آخر ذلك ورحال المديون
 الطالب على مدبونه بالى على ان يوفيه من الالف التي للمطلوب عليه فانها جائزة
 وحكم الحوالة المقيدة في هذه الجملة وهي الحوالة المقيدة بالعين ودیعة كانت او غصبا
 وبالدين ان لا يملك المحيل المحتمل عليه بذلك العين او الدين الذي قيدت الحوالة به
 بعد هالان تعلق به حق المحال فانه انما رضي بنقل حقه الى المحال عليه بشرط ان يوفي حقه
 مما للمحيل عليه او يبيده فتعلق به حق استيفائه واخذ المحيل ذلك يبطل هذا الحق فلا يمكن
 من اخذها ولو دفعها المودع او غيره الى المحيل ضمن لانه استهلك محلها مشغولا بحق الغير
 على مال الرهن فان الراهن بعد ما رهن العين لم يبق له حق الاخذ من يد المرتهن
 لئلا يبطل حق المرتهن وقوله وان كان اسوة للغرماء اشارة الى حكم آخر به يخالف
 حكم الحوالة حكم الرهن بعدما اتفنا في عدم بقاء حق الاخذ للمحيل والراهن وهوان الحوالة
 اذا كانت مقيدة بالعين او الدين وعلى المحيل ديون كثيرة ومات ولم يترك شيئا
 سوى العين الذي له بيد المحال عليه والدين الذي عليه فالمحتمل اسوة للغرماء بعد موته
 خلافا للفرح وهو القياس لان دين غرماء المحيل يتعلق بمال المحيل وهو صار اجنبيا
 من هذا المان ولهذا لا يكون له ان يأخذه في حال حيوته فكذا بعد وفاته ولان المحتمل
 كان اسبق تعلقا بهذا المال لتعلقه في صحته وحق الغرماء لم يتعلق في صحته فيقدم المحتمل
 على غيره كما لمرتهن قلنا العين الذي بيد المحتمل عليه للمحيل والدين الذي عليه لم يبر

لم يصير مملوكا للمحتال بعقد الحوائث لا يدا وهو ظاهر ولا يرتب لان الحوائث ما وضعت للنقل
 فيكون بين الغرماء واما المرتهن فانه ملك المرهون بدا وحسب فثبت له نوع اختصاص
 بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشارك فيه **قوله** وهذا اشارة الى قوله
 ان لا يملك المحيل * وتقريره ما ذكرناه آنفا وقوله بخلاف المطلقة لبيان الحوائث المطابقة وانها
 لا تبطل بأخذ المحيل ما له عند المحال عليه من العين او عليه من الدين لانه الضمير للشان
 لا تعلق لحق المحال به ابي بيا عند المحال عليه او عليه بل يتعلق حقه بدمه المحال عليه
 وفي الذمة سعة فأخذ ما له عنده او عليه لا يبطل الحوائث و على هذا ليس للمودع
 والغاصب ان يؤدى دين المحتال من الوديعة والغصب وللمحيل ان يأخذهما مع بقاء
 الحوائث كما كانت **قوله** ويكره السفاتج السفاتج جمع سفجة بضم السين وفتح الراء فارسي
 معرب اصله سفته يقال للشئ المحكم وسمي هذا القرص بدلا حكام امرة وصورتها ان يدفع
 الى تاجر ما لاقرضه اليه الى صديقه وقيل هو ان يقرض انسانا ما لا يقضيه المستقرض
 في بلد يريده المقرض وانما يدفعه على سبيل القرص لا على سبيل الامانة ليستفيد به سقوط
 خطر الطريق وهو نوع نفع استفيد بالقرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 قرص جرتنعا * وقيل هذا اذا كانت المنفعة مشروطة واما ان لم تكن فلا بأس بذلك ثم قيل
 انها اورد هذه المسئلة في هذا الموضع لانها معاملة في الديون كالمكاتب والحوائث فانها
 معاملة ايضا في الديون والله اعلم بالصواب

* كتاب ادب القاضي *

لما كان اكثر المازعات يقع في البيعات والديون عقبها بما يتضعها وهو قضاء القاضي
 والقاضي يحتاج الى خصال حميدة يصلح بها القضاء وهذا الكتاب لبيان ذلك والادب
 اسم يقع على كل رباعة مودة تخرج بها الانسان في فضيلته من الفضائل قال ابو زيد *
 ويجوز ان يعرف بانه ملكة تعصم من فامت به عما يشينه * ولا شك ان القضاء بالحق من

(كتاب ادب القاضي)

اقوى الفرائض واشرف العبادات بعد الايمان بالله امر الله به كل مرسل حتى خاتم الرسل محمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قال الله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ وقال الله تعالى وَأَن اِحْكَم بَيْنَهُم بِمَا انزل الله ولا تتبع اهواءهم قوله ولا تصح ولاية القاضي لا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى بلفظ اسم المفعول واختاره عاى المتولي بلفظ اسم الفاعل اشارة الى ان القاضي ينبغي ان يكون قاضيا بتولية غيره لا بطلبه التولية بشرائط الشهادة من الاسلام والحرية والعقل والبلوغ ويكون اي المولى من اهل الاجتهاد* اما الاول يعني اشتراط الشهادة فلان حكم القضاء يستفيى اي يستناد من حكم الشهادة لان كل واحد من القضاء والشهادة من باب الولاية وهو تنفيذ التول على الغير شاء او ابى وكل ما يستفاد حكمه من الولاية من حكم الشهادة يشترطه شرائط الشهادة* لان ولاية القضاء لما كانت اعم واكمل من ولاية الشهادة او مرتبة عليها كانت اولى باشرطها* وربما لوح المصنف بقوله يستفيى استغارة الاستفاد التى ذلك وعلى هذا كل من كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاء وبالعكس فالعاسق اهل للقضاء لاهليته للشهادة حتى لو فاد جاز الا انه لا ينبغي ان يقلد لانه لا يؤتمن في امر الدين لقنقه مبالاة فيه كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا بناء على ان العدالة ليست من شرائط الشهادة نظرا الى اهل ذلك العصر الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية والى ظاهرها حال المسلم في غيرهم ولو كان عدلا ففسق باخذ الرشوة بضم الراء وكسر هاء وهي معروفة او غيره مثل الزنا او شرب الخمر لا يعزل اذالم يشترط العزل عند التقليد بتعاطي المحرم ويسحق العزل فيعزله من له الامر وهذا يقتضى نفوز احكامه فيما ارتسى فيه وفي غيره ما لم يعزل واليه اشار الامام البزدوي قوله وهذا اشارة الى ان استحقاق العزل دون العزل هو ظاهر المذهب وروى عن الكرخي : انه ينزل بالفسق وهو اختيار الطحاوي وعاي الرازي صاحب ابى يوسف روح ووجوه

ويجوز ان يكون اشارة الى ذلك والى ما تقدم من جواز تقليد الفاسق القضاء فان اختيار
 الطحاوي ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير قاضيا والاول اظهر لقوله وعن العلماء الثلاثة
 في النوادر انه لا يجوز قضاؤه وهو قول الشافعي رح فانه لا يجوز قضاؤه عنده كما لا يقبل
 شهادته عنده وقيل هذا بناء على ان الايمان يزيد وينقص فان الاعمال من الايمان عنده
 فاذا فسق فقد انتقص ايمانه وقال بعض المشائخ رح اذا قلد الفاسق يصح ولو قلد وهو عدل
 ففسق ينزل به لان المتلد اعتمد عدلته في تقليده فلا يكون راضيا بتقليده دونها وكان
 التقليد مشروطا ببقاء العدل فينتقي بانتقائها واعتراض بان قول الفقهاء البقاء اسهل
 من الابتداء يلحق في جواز التقليد مع العسق ابتداء والعزل بالفسق الطارئ والاول ثابت
 لانه من مسلمات هذا الفن يبني عليه احكام كثيرة كبقاء النكاح بلا شهود وامتناعه ابتداء
 بدونها وجواز الشروع في الهبة بقاء لا ابتداء فينتقي الثاني وهو ثبوت القضاء بالفسق
 ابتداء والعزل بالفسق الطارئ والجواب بوخذ من الدليل المذكور وهو ان التقليد كان
 معاقبا بالشرط فان تعليق القضاء والامارة بالشرع جائز بدليل ما روي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر اميركم
 وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة اميركم وكذلك تعليق عزل القاضي بالشرط جائز
 ذكره في باب موت الخليفة من شرح ادب القاضي والمعلق بالشرط يستقي بانتقائه
 والفرق بين القضاء والامامة والامارة في ان الامام او الامير اذا كان عدلا وقت التقليد
 ثم فسق لا يخرج عن الامامة والامارة ان مبنى الامارة على السلطة والتهر والغلبة
 للاتري ان من الراء من غلب وجاروا جازوا احكامه والصحابة تقاد والاعمال منه
 وصلوا اليه * واما مبنى القضاء فانه على العدل والامانة واذا بطلت العدالة بطل القضاء
 ضرورة والفاسق هل يصلح منبيا قيل لا لانه من امور الدين والفاسق لا يؤتمن عليها
 وتبيل يصلح لانه يخاف ان ينسب اليه الحظاء فلا يترك الصواب واما الثاني يعني اشتراط

الاجتهاد للقضاء فان لفظ القدوري يدل على انه شرط صحة التولية لوقوعه في سياق
 لا يصلح وقد ذكر محمد ربح في الاصل ان المقلد لا يجوز ان يكون قاضيا لكن الصحيح
 ان اهلية الاجتهاد شرط الاولوية فالخصاف القاضي يقضي باجتهاد نفسه اذا كان
 له رأي فان لم يكن له رأي وسال فيها اخذ بقوله قوله واما تقليد الجاهل فصحيح عندنا
 بحتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا
 بالنسبة الى المجتهد وهو المناسب لسباق الكلام ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا
 من اقوال الفقهاء وهو المناسب لسباق الكلام وهو قوله خلافا للسافعي رح فانه عله بقوله
 ان الامر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة بدون العلم ولم يقل دون الاجتهاد
 وشبهه بالتحري فان الانسان لا يصل الى المقصود بتحري غيره بالاتفاق فان الانسان
 لو صلى بتحري غيره لم يعتبر ذلك والاول هو الظاهر ولنا انه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره
 لان المقصود من القضاء هو ان يصل الحق الى المستحق وذلك كما يحصل من اجتهاد
 نفسه يحصل من المقلد اذا قضى بفتوى غيره ويؤيده ما ذكره احمد بن حنبل رح في مسنده
 ان عليا رضي الله عنه قال بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا وانا
 حديث السن نقلت ترسلني الى قوم يكون بينهم حدات ولا علم لي بالقضاء فقال
 ان الله تعالى سيهدي لسانك وينبت قلبك فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك فانه
 يدل على ان الاجتهاد ليس بشرط للجوار لان عليا رضي الله عنه حينئذ لم يكن من اهل
 الاجتهاد * نعم ينبغي للمقلد ان يختر الا قدر والاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من قلد
 انسانا عدا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وهو حديث
 ثبت بنقل العدل عن العدل فلا يلتفت اليه ما قيل انه خارج عن المدونات فاندلعن بلادليل
 فلا يتلدا لمقلد عدو وحوود له اجتهد العدل قوله وفي حد الاجتهاد اشارة الى معنى الاجتهاد
 اجمالا فان بيانه تفصيلا موضعه اصول الفقه وقد ذكرناه في التقرير مفصلا وحاصل ذلك

ذلك ان يكون المجتهد صاحب حديث له معرفة بالاعتقاد يعرف معاني الآثار * او صاحب
 فقه له معرفة بالحديث انما يشتغل بالقياس في المنصوص عليه * والفرق بين العبارتين بين * وقيل
 وان يكون مع ذلك اي مع ما ذكرنا من احد الامرين صاحب قريحة اي طبيعة جيدة
 خالصة عن التشكيكات المكدرية ينتقل من المطالب الى المبادي ومنها الى المطالب
 بسرعة يترتب المطلوب على ما يصلح ان يكون سببها من عرف او عادة فان من الاحكام
 ما يبتني عليها مخالفا للقياس كدخول الحمام وتعاطي العجين وغير ذلك **قوله** ولا بأس بالدخول
 في القضاء ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه اذا تولاه قام بما هو فرضه وهو الحق
 لان القضاء بالحق فرض امر به الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين قال الله تعالى **إِذَا أُوذِيَ**
جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وقال لنبينا عليه الصلوة والسلام **إِنَّا أَنْزَلْنَا**
إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فمن وثق بنفسه انه يؤدي هذا الفرض فلا بأس
 بالدخول فيه لان الصحابة رضوان الله عليهم تملأوه وكنى بهم قدوة ولا بد فرض كفاية لكونه
 امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر واعترض بالدخول في فرض الكفاية وان لم يكن واجبا
 فلا اقل من الندب كما في صلوة الجنائز وغيرها واجيب بانه كذلك الا ان في بعض الوقوع
 في المحذور فكان به بأس **قوله** ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز ومن خاف العجز عن
 اداء فرض القضاء ولا يأم من على نفسه الحيف وهو الجور يكره له الدخول فيه، املا يصير الدخول
 فيه شرطا اي وسيلة الى مباشرة التبيح وهو الحيف في القضاء * وانما عجزه بالشرط لان اكثر
 ما يقع من الحيف انما هو بالميل الى حط من الدنيا باخذ الرشاء وفي الغالب يكون ذلك
 مشروطا بمقدار معين ميل ان يقول لي على فلان اوله علي مطالبة بكذا فان قضيت
 لي فلن كذا او كره بعض العلماء او بعض السلف الدخول فيه، مختارا اسواء وثقوا بانفسهم
 او خافوا عليها * وفسر الكراهة هنا بعدم الجواز قال الصدر الشهيد في ادب القاضي ومهم
 من قال لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا ترى ان ابا حنيفة رح دعى الى القضاء ثلاث مرات

(كتاب ادب القاضي)

فابى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى استشير اصحابي فاستشارا بـابـيـوسـف رـح فـقال ابـويـوسـف رـح لـو تـقـلـدـت لـنـفـعـت الـنـاس فـنـظـر الـيـه ابـو حـنـيـفة رـحـمـة اللـه نـظـر الـمـغـضـب و قال اـرأيت لـو امـرت ان اعـبر الـبـحـر سـبـا حـة اـكـت اـقـدر عـلـيـه و كـانـي بـك قـاضـيـا و كـذا دـعـي مـحـمـد رـح الـي القـضـاء فـابـي حـتـى قـيـد و حـبـس فـاضـطـر نـم تـقـلـد فـاسـتـدل المـصـنـف عـلـى ذلـك بـقـولـه صـلـى اللـه عـلـيـه و سـلـم مـن جـعـل عـلـى القـضـاء فـكـا نـمـا ذ بـح بـغـيـر سـكـيـن رـوا هـ ابـو هـريرة رضـي اللـه عـنـه و ذكـر الصـدر الشـهـيد في ادب القـاضـي و جـه تـشـبـيـه القـضـاء بالذبح بـغـيـر سـكـيـن قال لان السـكـيـن يـؤـثـر في الظـاهـر و البـاطـن جـمـيـعـا و الذبح بـغـيـر سـكـيـن يـؤـثـر في البـاطـن با زهاق الـروح و لا يـؤـثـر في الظـاهـر و وبال القـضـاء لا يـؤـثـر في الظـاهـر فان ظـاهـره جـاه و عـظـمـة لـكـن في باطنه لانه هـلاـك * و كان شـمـس الـائـمة الحلـوانـي بـقـول لا يـنـبـغي لـاحـد ان يـزـدر ي هـذا اللـظ كـيـلا يـصـيـبه ما اصاب ذلـك القـاضـي فـقد حـكي ان قـاضـيـا روي له هـذا الـحـديث فـازـدرأه قال كـيـف يـكـون هـذا ثم دـعـي في مـجـلـسه بـمـن يـسـوي شـعـره فـجـعـل الـحـلـاق يـحـلـق بـعض الشـعـر مـن تـحـت ذقنه اذ عـطـس فـا صـابـه المـوسـى و القـي رأسه بـيـن يـديـه * ثم قال المـصـنـف و الصـحـيـح ان الدخول فـبـه رخصـة طـمـعـا في افامـة العـدل لما روي الحسن عن ابي يوسف و مـحـمـد رـحـمـهـما اللـه انه اذا لد من غير مسـئـل لا بأس بـد فـقال التـرك عـزـيـمـة لانـه قد يـخـطـي ظـهـه فـيـما اجـتـهد و لا يـوفـى له اذا كان مـجـتـهد الـر لا يعينه غيره عليه و لا بد من الاعانه ان كان غير مـجـتـهد قال شـمـس الـائـمة السـرخـسي في شرح ادب القـاضـي للـخـصـاف دـخـل في القـضـاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون و ترك الدخول فيه اـصـلـح و اسـلم لـديـنه لانه يـلتـزم ان يقـضـي بالحق و لا يـدر ي ايتـد ر عـلـى الوفاء به اولا و في ترك الدخول صيانة نفسه * و هذا اذا كان في البلد غيره من يصلح للقضاء فاما اذا كان هو الـدـل لا غيره فحينئذ يفترض عليه الدخول صيانة لحق العباد في حقوقهم و اخلاء للعالم عن الفساد في الحدود و القصاص فاذا كان في البلد قوم صالحون للقضاء فامتنع كل واحد منهم عن الدخول فيه انما اذا كان السلطان

السلطان بحيث لا يفصل بينهم و الا فلا ولو امتنع الكل حتى قلد جاهل اشتركوا في الائم
لادائه الى تضييع احكام الله تعالى **قوله** وينبغي ان لا يطلب الولاية ولا يسألها من يصلح
للقضاء ينبغي له ان لا يطلب الولاية بقلبه ولا يسألها بلسانه لما روى انس بن مالك
رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه
نزل عليه ملك يسدده * وكل بالتخفيف اي فوض امره اليها ومن فوض امره الى نفسه
لم يهتد الى الصواب لان النفس امارة بالسوء ولان من طلب القضاء فقدا اعتمد فقهه
وورعه وذكاءه واعجبته نفسه فيحرم التوفيق وينبغي ان لا يشتغل المرء بمطلب مال الوئال يحرم
به واذ اكره عليه فقدا اعتصم بحبل الله مكسور القلب بالاكرهه علي ما لا يحبه وبرضاه
وتوكل عليه ومن يتوكل على الله فهو حسبه فيلهم الرشده والتوفيق **قوله** ثم يجوز التقليد
تفريع علي مسئلة القدوري يبين انه لا فرق في جواز التقليد لاهله بين ان يكون المهولي
عادلا او جائرا كما جاز من السلطان العادل جاز من السلطان الجائر وهذا لان الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا القضاء من معاوية رضي الله عنه وكان الحق مع
علي رضي الله عنه في نوبته دل علي ذلك حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه * وانما قيد
بقوله في نوبته احتراز اعمما بقوله الرواض ان الحق مع علي في نوبة ابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم اجمعين وليس الامر كما قالوا بل اجمع الامة من اهل العقد
والحل علي صحة خلافة الخلفاء قبله وموضعه باب الامامة في اصول الكلام * وعلماء
السلف والتابعين تقلدوه من الحجج وجوره مشهور في الآفاق وقوله الا اذا كان
لا يمكنه من القضاء استثناء من قوله يجوز التقاد من السلطان الجائر فانه اذا كان لا يمكنه
من القضاء لا يحصل المقصود بالتقلد فلا فائدة لتقلده بخلاف ما اذا كان يمكنه **قوله** ومن
تولي القضاء يسلم ديوان القاضي الذي كان قبله من تولي القضاء بعد عزل آخر يسلم ديوان
القاضي الذي كان قبله والديوان هو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها من المحاضر

والصكوك وكتاب نصب الاوصياء وتقدير النفقات لانها هي السجلات وغيرها انما
وضعت في الخرائط لتكون حجة عند الحاجة فنجعل في يد من له ولاية القضاء والا
لا يفيد وماها حجة وان لم يكن الكتاب منفردا عن التذكير والبينة حجة لانها تؤول اليها
بالتذكير * ثم البياض اي الذي كتب فيه الحادثة ورقا كان او غير ورق لا يخلو عن امور
ثلاثة اما ان يكون من بيت المال او من مال الخصوم او من مال القاضي الاول * فان كان
الاول فوجه تسليم القاضي اياه ظاهر وكذا ان كان من مال الخصوم في الصحيح
لانهم وضعوها في يده لعمله وقد اسئل الى المتولي وكذا ان كان من مال القاضي
وهو الصحيح لانه اتخذته تدبيرا لتمولا * وقوله في الصحيح في صورتين احتراز عما قاله بعض
المسائخ ان البياض ان كان من مال الخصوم او مال القاضي لا يجزى المعزول على دفعه
لانه ملكه او وهب له ولكن الصحيح فيهما ما ذكرنا لما ذكر قوله ويبحث امينين بيان لكيفية
التسلم وهوان يبعث المتولي رجلين من ثقاته وهو حوط والواحد يكفي فيقبضها بحضور
المعزول او امينه ويسأل لانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع منها في خريطة على حدة لتلا يشبه
على المتولي وهذا ان السجلات وغيرها لما كانت موضوعة في الخرائط بيد المعزول لا يشبه
على ما يحتاج اليه وقت الطلب واما المتولي فلم يتقدم له عهد بذلك فان تركت مجتمعة
ينسبه على المتولي فلا يصل الى المقصود وقت الحاجة او يتعسر عابه ذلك وهذا السؤال
اي سوال المعزول لكشف الحال لالزامه فانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا
فلا يكون قوله حجة ومتى قبض ذلك بختمان على ذلك احتراز عن الزيادة والنقصان
قبل قوله وهذا السؤال لكشف الحال يدل على ان السؤال بمعنى الاستعلام وهو يتعدى
الى المفعول الثاني بعن وههنا ليس كذلك واجيب بان المفعول الثاني مخذوف
وتقديره ويسأل عن المعزول عن احوال السجلات وغيرها * وقوله شيئا فشيئا منصوب بعامل
هو مريدل عليه قوله ويسأل لانه اي يسأل لان شيئا فشيئا عنها وليس بشيء لان الكلام في الثاني

الثاني كالللام في الاول * والاولى ان يجعل حالا بمعنى مفصلا كما في قوله بينت له حسابه باجابا
قوله ويظن المولى في حال المحبوسين بان يبعث الى الحبس من حصيهم ويأنيه باسمائهم
 ويسأل المحبوسين عن سبب حبسهم لانه نصب ناظرا لاصور المسلمين وقول المعزول
 ليس بحجة لما تقدم فلا بد من التفحص عن احوالهم فيجمع بينهم وبين خصومهم فمن اعترف
 بحق الزمة اياه وحبسه اذا طلب الخصم ذلك لان الاقرار وكي الواجد يحل عرضه
 وعقوبته اي حبسه * ومن انكر ما يوجب الحبس لم يقبل قول المعزول عليه الا بالبينه
 لما تقدم انه صار كواحد من الرعايا وشهادة العرد غير مقبولة لاسيما اذا كانت على فعل نفسه
 فان قامت البينة بالحق والقاضي يعرف عدالة الشهود ردهم الى الحبس لقيام الحجة
 وان لم يعرفهم يسأل عن الشهود فان عدلوا فذلك وان لم تقم اولم يحضر خصم وادعى المحبوس
 ان لخصم له وهو محبوس بغير حق لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه اياما اذا جلس
 يقول المادي ان القاضي يقول من كان بطالب فلان بن فلان المحبوس الدلالي فليحضر
 فان حضروا الا فمن راي القاضي ان يظلمه * وان لم يحضر لرجل منهم خصم اخذ منه كديلا بنفسه
 وطاقه لان فعل المعزول حق ظاهر فلا يعجل بالتحليل ويستظهر امره لانه لا يؤدى الى ابطال
 حق الغير لجواز ان يكون له خصم غائب يدعى عليه اذا حضر * والبرق لا يحنفة رحمه الله
 بين احد الكفيل هها وبين مسألة قسمة الشركة بين الورثة حيث لا يأخذ هناك كقبلا
 على ما سياتي ان في مسألة القسمة الحق الورث الحاضر ثابت بيقين وفي ثوته غيره
 شك فلا يجوز تاخير المحقق لا برموهوم واما ههنا وان الحق للغائب ثابت بيقين نظرا
 الى ظاهر حال المعزول لكنه مجهول ولا يكون الكفيل الا برموهوم * وقيل اخذ الكفيل ههنا ايضا
 على الخلاف فلا يحتاج الى الفرق وذكر في المحيط الصحيح ان اخذ الكفيل ههنا بالاتفاق
 فالعرق المذكور يكون محنا جاليه * وان قال لا كفيل في ارضنا نطبي كديلا فانه لم يجب
 علي شي نادى عليه شهرا ثم خلا لان نلب الكفيل كان حنبا فاذا امنع احتادا

بوجه آخر وهو بمصل بالبداء عليه شهر اقرله وبطرا المولى في الودائع وارفع الوقوف
 لانه نصب ناظر في الموز الناصر فيعمل في المذكور على حسب ما يقوم به البيعة او بالعرف
 من هو بدا لا يلايد لعله من حجة وكل ذلك حجة ولا يقبل قول المعزول فيه لما مر غير مرة
 الا ان بصرف ذواليدان المعزول سامها اليه فيقبل فيها قول المعزول لانه باقرار ذي اليد ثبت
 ان اليد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول به كانه بيده في الحال ولو كان بيده عيانا صح
 اقراره به فكذا اذا كان بيد مودعه لان يد المودع كيد المودع الا ان ابدأ ذواليد بالقرار
 لغير من اقرله القاضي فانه يسلم الى المقر له الاول لسبق حقه ثم يضمن قيمته للقاضي باقراره
 الثاني ويسلم الى المقر له من جهة القاضي والحاصل ان هذه المسئلة على خمسة اوجه
 وذلك لان من بيده المال اما ان يقرب شي مما اقربه المعزول او بحد كله * فان كان الثاني
 فالقول قوله ولا يجب بقول المعزول عليه شيء * وان كان الاول فاما ان يقول دفعه القاضي
 الي وهو لعلان بن فلان من اقرله القاضي وهو المذكور في الكتاب ولا بتعليقه فاما ان يقول
 دفعه القاضي الي ولا ادري لمن هو وحكمه حكم المذكور في الكتاب والتعليق التعايل *
 واما ان يقول دفعه الي وهو فلان غير من اقرله القاضي وحكمه ما تقدم لانه لما بدأ بالدفع
 من القاضي فقد اقر باليد له فصار كان المال في يده لما مر ثم اقر لعلان وهو لا يصح * واما ان يقول
 هو فلان غير من اقرله القاضي ودفعه الي القاضي وهو المذكور في الكتاب آحر او حكمه
 ان المال يسلم الى المقر له او لا سبق حقه ثم يضمن له للقاضي باقراره الثاني ويسلم
 الى المقر له من جهة القاضي ان كان مليا قيمته ان كان تيميا * وهذا لان اقراره الاول
 لما صح وجب تسليم المال الي المقر له واذا قال بعد ذلك دفعه الي القاضي وهو يقول فلان
 آخر فقد اقران اليد كانت للقاضي وباقراره لغير من اقرله القاضي اتلف المال على من
 اقرله القاضي فكان ضامه للمثل او القيمة كذا نقل صاحب النهاية وغيره عن الصدر الشهيد
 وغيره وفيه نظر لان الاقرار الاول اما ان يبطل ما بعده او لا وعلى كل واحد من التذييلين

(كتاب ادب القاضي)

التقدم بين يدين بلزوم النسوية بين ما بدأه واليد بالدفع من القاضي وبين ما بدأه بالاقتران
للغير بشمول الضمان او شمول العدم ولم ار احدا انكر الضمان للمقر له ثانيا في الوجه
الرابع ويمكن ان يجاب عنه بان الاقرار الاول ان كان باليد يختار ابطال ما بعده والا فلا
وذلك لان الاقرار ممن لا يده بصدوره عن الاجنبي عن المقر به فاسد فاذا اقر باليد
لشخص ثم اقر بعده بالملك اغيرة بطل اقراره الثاني لصدوره ممن لا يملكه واذا اقر بالملك
لغيره بنا في يده صح اقراره ثم بالاقتران باليد لغيره يريد ان يبطل الاول وليس له ذلك لانه
اقرار في حق غيره ولكنه يسمع في حق المودع لكونه اقرارا على نفسه بائلاف حقه باقراره
لغيره في وقت يسمع منه ذلك قوله ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد الحاكم يجلس
للقضاء جلوسا ظاهرا في المسجد كمالا يستمر مكانه على الغرماء وبعض المقيمين * وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال والمسجد الجامع اولى لاندائه شهر وارفق بالناس * قال الامام
علي البزدوي رح وهذا اذا كان الجاهع في وسط البلدة واما اذا كان في طرف منها يختار
مسجدا في وسطها لئلا يلحق بعض الحضور زيادة مشقة بالذهاب اليها وقال الشافعي
رحمه الله يكره الجلوس في المسجد لعصل الخصومة لانه يحضره المشرك وهو نجس بقوله تعالى
انما المشركون نجس ويحضره الحائض وهي ممنوعة عن الدخول في المسجد * وفصل
مالك بين ما كان الحاكم في المسجد فيقدم اليه الخصمان وبين الذهاب اليه لفصل
الخصومة ولم يكره الاول وكره الثاني ولما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انما
بنيت المساجد لذكر الله والحكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل الخصومة
في معتكفه وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لعصل الخصومات ولان القضاء
بالحق من اشرف العبادات فجاز في المسجد كالصلوة قوله ونجاسة المشرك جواب عن دليل
الشافعي رح وتقريره نجاسة المشرك في اعتقاده لاني في ظاهره فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينزل الوفود في المسجد فلا يمنع من دخوله اذ لا يصيب الارض منه والحائض

تخبر بحالها الخروج القاضي اليها والى باب المسجد او يبعث القاضي من يقبل فيها
وبين خصمها الذات كانت الخصومة في الدابة فان قيل يجوز ان يكون الخصم
غير مسلم لا يجوز حرمة الدخول في المسجد فتخبر عن حالها لئلا الكفار ليسوا بمخاطبين
بفروع الشرائع فلا بأس بدخولها ولو جلس القاضي في دارة لا بأس بذلك قال الامام
الشافعي السلام اذا كان دارة في وسط البادية كما تقدم في المسجد فاذا جلس فيها ياذن للناس
بالدخول فيها لان لكل احد حق في مجلسه ويجلس معه من كان يجلس معه لو جلس
في المسجد حتى يكون ابعده من التهمة ان في الجلس وحدته تهمة الظلم واخذ الرشوة قوله ولا تقبل
الهدية الا من ذي رحم محرم الحاكم لا تقبل الهدية الا من ذي رحم محرم له او ممن جرت
عادته بالمهاداة قبل القضاء اما انه لا يقبل الهدية فلانه من جوالب القضايا اذا لم يكن على صفة
المستثنى وهو حرام والاصل في ذلك ما روى البخاري باساده الى عروة بن الزبير عن ابي حميد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازديقال له ابن الاثينة على
الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقال صلى الله عليه وسلم فهلا جلس في بيت ابيه
او بيت امه فليظنر ايهدي له اولا * واستعمل عمر رضي الله عنه ابا هريرة رضي الله عنه فقدم
بمال فقال من اين لك هذا قال تانا تجت الخيول وتلاحقت الهدايا فقال اي عد والله
هلا تعدت في بيتك فتظنر ايهدي لك ام لا فاخذ منه ذلك وجعله في بيت مال فعرفنا ان
قبول الهدية من الرشوة اذا كان بهذه الصفة واما القبول من ذي رحم محرم لا خصومة له ولانه
من جوالب القرابة وهو مندوب الى صلته الرحم وفي الرد معنى القطيعة وهو حرام ولعظ
الكتاب اعم من ان يكون بينهما مهادة قبل القضاء وان لا يكون * وعبرة النهاية تدل
على ان المهادة بينهما قبل القضاء شرط قبولها كالاجنبي واما القبول ممن جرت عادته
قبل القضاء به هادته ولم يزد فلانه ليس باكل على القضاء بل هو جري على العادة
حيث لم يزد على المعتاد وليس له خصومة والحاصل ان المهدي للقاضي اما ان يكون ذا خصومة

ذبا خصومة اولاً والاول لا يجوز قبول هديته مطلقاً اي سواء كان قريباً او مهدياً فقبل الهدية
 اولم يكن * والثاني اما ان يكون قريباً او ممن جرت له العادة بذلك اولاً والثاني كذلك
 لانه اكل على القضاء فيتخاماه والاول يجوز قبوله ان لم يزد من له العادة على المعتاد
 وقال الامام فخر الاسلام رح ان زاد على المعتاد عند ما زداد مالاً بقدر ما زاد في المال لا بأس
 بقبوله * ثم ان اخذ القاضي ما ليس له اخذه ماذا يصنع به اختلف المشايخ رح * فبعضهم قالوا
 يضع في بيت المال * وعامتهم قالوا يريد ما على اربابها ان عرفهم واليه اشار في السير الكبير
 وان لم يعرفهم او يعرفهم الا ان الرد متعذر لبعدهم يضعها في بيت المال وحكمه حكم
 اللقطة وانما يضعها في بيت المال لانه انما اهدى اليه لعمله وهو في هذا العدل نائب
 عن المسلمين فكانت الهدايا من حيث المعنى لهم ولا يحضر القاضي دعوة الا ان تكون
 عامة قبل وهي ما يكون فوق العشرة وما دونه خاصة * وقيل دعوة العرس والختان عامة وما سوى
 ذلك خاصة ودكر المصنف رح ان الدعوة الخاصة هي ما لو دام المضيف ان القاضي
 لا يحضرها لا يتخذها وهو اختيار شمس الائمة السرخسي واطلاق اعظم التدوير لا يفصل
 بين القريب وغيره وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رح انه يجيب
 دعوة القريب وان كانت خاصة كالهدية * قيل في العرق انهما بين الضيافة والهدية حيث
 جوز قبول هدية ذي رحم محرم ولم يجوز احداً ورد عودته ان ما تالوا في الضيافة محمول
 على قريب لم يكن بينهما دعوة بل اذ قبل القضاء وانما حدث بعده وما ذكره
 في الهدية محمول على ما اذا كان بينهما هدايا قبل القضاء صلوا للرحم وان كان صدر
 الاسلام ابو اليسر اذا كانت الدعوة عامة والمضيف خصم ينبغي ان لا يجيب القاضي
 دعوته وان كانت عامة لانه يؤدي ان اذا الخصم الاخر الى الهمة **قوله** يسهد
 الجنائز وبعود المريض اللهكم يسهد الجنائز وبعود المريض لان ذلك من حقوق المسلم
 قال صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم سنة حقوق روى ابو يونس رضي الله عنه

كتاب ادب القاضي * فصل في الحبس *

القاضي ويمنع من رفع الصوت في المجلس **قوله** وبكرة تلقين الشاهد تلقين الشاهد بقوله
يقول القاضي ما يستفيد به الشاهد علماً بما يتعلق بالشهادة مثل ان يقول له اتشهد بكذا
وكذا مكروه لانه اهانة لاحد الخصمين فيكرة كالتلقين بالخصم وهو قول ابي يوسف رح
الاول ثم رجع واستحسن التلقين رخصة في غير موضع التهمة لان القضاء مشروع لاجلاء
حقوق الناس وربما يحصر الشاهد عن البيان بمهابة مجلس القاضي فكان في التلقين اجلاء
للحقوق بمنزلة الاشخاص والتكفيل واما في موضع التهمة مثل ان ادعى المدعي العا
وخمسة و المدعى عليه يكر خمسة و شاهد الشاهد بالالف فالقاضي ان قال يحتمل
انه ابرأ الخمسة واستفاد الشاهد علماً بذلك ووقف في شهادته كما وقف القاضي فهذا
لا يجوز بالاتفاق * وتأخير قول ابي يوسف رح يشير الى اختياره المصنف رح * والاشخاص

هو ارسال الرجل لاحضار الخصم

* فصل في الحبس *

لما كان الحبس من احكام القضاء وتعلق به احكام افردة في فصل على حدة وهو مشروع
بقوله تعالى او ينفوا من الارض فان المراد به الحبس * وبالسنة وهو ما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم حبس رجلاً بالتهمة خلافة لم يكن في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم واني بكر وعمر وثمان رضي الله عنهم سجن وكان يحبس في المسجد او الداهليز
حيث امكن ولما كان زمن علي رضي الله عنه احدث السجن بابه من قصب وساء نابع فنته
الاصوص فبني سجن من مدر فسماه مخيساً * ولان القاضي نصب لا يصل الحق الى مستحقها
فان امتنع المطلوب من اداء حق الطالب لم يكن للقاضي بد من ان يجبره على اداء
ولا خلاف ان لا يجبر بالضرب فيكون بالحبس **قوله** واذ اثبت الحق عند القاضي اذ اثبت الحق
عد القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه فلا يحاو اما ان ثبت بالاقرار او بالبينه
فان كان الاول لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الحبس جزاء المظانة لا بد من ظهورها

واذا ثبت اليقين ~~ببطلان قول الامير لان من حجب عن دينه حجب عن~~ بطلان قول الامير لان من حجب عن دينه حجب عن
 تمهلي ~~ببطلان قول الامير لان من حجب عن دينه حجب عن~~ فان امتنع بعد ذلك فقد ظهر ~~ببطلان قول الامير لان من حجب عن دينه حجب عن~~
 وان ~~ببطلان قول الامير لان من حجب عن دينه حجب عن~~ بت بظهور المماثلة بانكاره * وروي عن شمس الائمة السرخسي
~~ببطلان قول الامير لان من حجب عن دينه حجب عن~~ ان الدين اذا ثبت بالبينة كان له ان يعتذر ويقول ما علمت له دية
~~ببطلان قول الامير لان من حجب عن دينه حجب عن~~ الا ان لا اتواني في فضائه ولا يمكنه مثل هذا الاعتذار في فصل الافرار
 والمال غير مقدر في حق الحبس بحبس في الدرهم ومادونه لان مانع ذلك ظالم فيجازى به *
 والمحبوس في الدين لا يخرج بمجيء رمضان والطر والاضحى والجمعة وصلوة مكتوبة
 وحجة مريضة وحضور جنازة بعض اهله وصوت والده وولده اذا كان نومه من بكفنه وبغسله
 لان حقوق الميت تصيرها بما بغيره وفي الخروج تعويت حق الطالب بخلاف ما اذا لم يكن
 ذلك لانه لزم القيام بحق الوالدين وليس في هذا القدر كبير ضرر بالطالب * وان مرض
 وله خادم لا يخرج لانه شرع لنضجر قلبه فيسارع الي قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر
 وان لم يكن له خادم اخرجوه لانه اذا لم يكن له من يمرضه وما يموت بسببه وهو ليس
 بمستحق عليه * ولو احتاج الى الجداع دخلت عليه زوجته وجارته فيطأهما حيث لا يطاع عايه
 احد لانه عبره ممنوع عن تصاء سهوة البطن فكذلك سهوة الفرج * وقيل الجماع اس من اصول
 الكوائج فيجوز ان يمنع بخلاف الطعام * ولا يسمع من دخول اهله وحيراته عليه اينسا ودهم
 في قضاء الدين وسمعون من طول المكث عنده **قوله** فان امتنع حسه في كل دين ارمه بدلا
 فان امتنع الغريم عن اداءه اعليه حسه اذا طلب الحضم ذلك كما مر ولا بسأله عن غناه
 وفقره بان ادعى الاعسار وانكراه المدعى اخفاف المسائئ رحيمهم الله تعالى في قبول
 دعواه فقال بعضهم كل دين ارمه بغد كما امن والمهرو الكفالة قوله فيه قول المدعى
 وقد ذكر القدوري هذا القول بقوله حسه في كل دين ارمه بدلا عن مال حصل في بده
 سن المبيع او الزهه بغد كما المهرو الكفالة واستدل المصنف رح على ذلك قوله

لانه اذا حصل المال في يده ثبت غاؤه به وزواله عن الملك محتمل والثابت لا يزول
 بالمحتمل وبقوله واقدامه على التزامه باختيارة دليل بسارة اذ هو لا يلزم الا ما يقدر على
 ادائه وهذا بوجوب تسوية بين ما اذا كان بدلا عن مال وبين ما لم يكن ويخرج منه ما لم يكن
 دسا مطلقا كالعتقة وغيرها كما سنذكره والمراد بالمهره عجله دون مؤجله لان العادة حرت
 بتسليم المعجل فكان اقدامه على الكاح دليلا على قدرته قال القدوري ولا يحسنه
 في ما سوى ذلك يعني ضمن الغصب وارث الجبايات اذا قال اني فقير لانه لم يوجد دلالة
 اليه ساركون القول قول من اياها لان يثبت المدعي ان له مالا بينة فيحبسه وروى الخصان
 من اصحابهم الله ان القول قول المدعي عليه في جميع ذلك اي ما كان بدلا
 عن مال وما لم يكن لان الاصل هو العسرة اذ الادمي بوا لا مال له والمدعي بدعي
 عارضا والقول قول من تمسك بالاصل حتى يظهر خلافه وكان القول قول المدعيون
 مع يمينه وروى ان القول له الا في ما بن له مال وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح
 لا يعرف دخول شيء في ملكه وزواله محتمل مكان القول للمدعي * وهو لم يكن بدله
 مالا كالمهر وبدل الحامع ما اسبه ذلك فالقول قول المدعي عليه لانه لم يدخل في ملكه شيء
 ولم يعرف قدرته على القضاء فبقي متمسكا بالاصل وهو العسرة وذلك ثلثة اقوال وفي المستئلة
 قولان آخران احدهم ان كل ما كان سبيله سبيل السر والصلوات قول المدعي عليه
 كما في هذه المحارم * والآخران يحكم الزمي ان كان زمي الفقراء كان القول له وان كان
 زمي الاغنياء كان القول للمدعي الا في اهل العلم والاشراف كالعلوية والعباسية فاهم
 يتكفون في الزمي مع احتياهم حتى لا يذهب ماء وجههم فلا يكون الزمي بهم
 دليل اليسار وقواد العتق به ان ماهر المحعوط من الرواية ذكر في كتاب الكاح ان الشراة
 اذا ادعت على زوجها انه مؤسر وادعت بنته المؤسرين وزعم الزوج انه مؤسر عليه
 ندقتا للمعسرين فالقول قول الزوج * وفي كتاب العاق ان احدا من سركين انما اعتق نص...

(كتاب الذب القاضي - فصل في الحبس *)

من العبد وزعم انه مفسر كان القول له وهاتان المسئلتان محفوظتان تؤيدان القولين
 الاخيرين اما تايدهما للزبي كان القول فيه لمن عليه في جميع ذلك فلانه جعل القول
 قول الزوج والمولى مع انهما باشر ا عقد النكاح والاعتاق فلو كان الصحيح ما ذكر ولا كان القول
 قول المرأة والشريك الساكت في دعوى اليسار * واما تايدهما للذي كان القول لمن عليه
 الا في ما بدله مال فلانه لما لم يكن بدل المهر وبدل ضمان الاعتاق ما لا جعل القول قول
 من عليه فعلم ان الصحيح هو القولان الاخيران وقوله واستخرج على ما قال في الكتاب يعني
 القدوري جواب عن المسئلتين نصرة للمذكور فيه وتقريره انه اي النفقة على تاييد الاتفاق
 ليس بدين مطلق بل فيه معنى الصلوة ولهذا تسقط بالموت بالاتفاق وقد تقدم ان الدين الصحيح
 وهو ما لا يسقط الا ببراء من له او بايغاء من عليه وكذا ضمان الاعتاق عند ابي حنيفة رح
 وحينئذ لا يرد نقضا على ما في الكتاب وهو قوله حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال
 او التزمه بعقد لان المراد بالدين هو المطلق منه اذ به يحصل الاستدلال على القدرة لانه
 اذا علم انه لا يحصل الخلاص منه في حياته ومماته من جهته الا بالايقاء والاقدام عليه
 دل على انه قادر عليه ثم في ما كان القول فيه قول المدعي ان له مالا او ثبت ذلك بالبينة
 في ما كان القول قول من عليه يحبسه الحاكم شهرين او ثلاثة ثم يسأل جيرانه واهل حرفته
 عن يساره واعساره اما الحبس فلظهور ظلمه بالمطل في الحال واما توقيته فلانه لاظهار
 حاله ان كان يخفيه فلا بد من مدة لتعقد هذه الغائبة فقد ربما ذكرنا وبروي غير التقدير
 شهرين وثلاثة بشهر وهو اختيارنا كما وي لان ما دونه عاجل والشهر اجل قال شمس الائمة
 النعمان في حوارق الافا وبلى في هذا الباب وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اربعة اشهر
 اثنى ستة اشهر والصحيح ان شئ من ذلك ليس بمقدر لازم بل هو مغوض اليه رأي
 القاضي لاختلاف احوال الاشخاص فيه فمن الناس من تضجر في السجن في مدة قليلة
 ومنهم من لا يتضجر كثير ضجر بمقدار تلك المدة التي تضجر الآخرون وقع في رأيه ان هذا

(كتاب ادب القاضي — * فصل في الحبس *)

هذا الرجل تضجر بهذه المدة ويظهر المال ان كان له ولم يظهر به سأل عن حاله فان سأل عنه فقامت بينة على عسرتة اخرجته القاضي من الحبس ولا يحتاج في البينة التي لعظ الشهادة والعدد بل اذا اخبر بذلك ثقة عمل بقوله والاثنان احفظ اذا لم يكن حال منازعة اما اذا كانت كما اذا ادعى المطلوب العسار والطالب اليسار فلا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله وليس هذا شهادة على النفي لان اليسار بعد الاعسار امر حادث فيكون الشهادة بامر حادث لا بالنفي وان استخلف المطلوب الطالب على انه لا يعرف انه معسر حلفه القاضي فان نكل اطلقه وان حلف ابد الحبس وقال شيخ الاسلام هذا السؤال من القاضي عن حال المديون بعد ما حبسه احتياط وليس يوجب لان الشهادة بالا عسار شهادة بالنفي وهي ليس بحجة للقاضي ان يعمل برأيه ولكن لو سأل كان احوط * قيل محمد رحمه الله قبل البينة على اليسار وهو لا يثبت الا بالملك وتعذر التضاء بدلان الشهود لم يشهدوا بمقدارة ولم يقبل في ما اذا انكر المشتري جوار الشفيع وانكر ملكه في الدار التي بيده في جنب الدار المستراة فاقام الشفيع بينة ان له نصيبا في هذه الدار ولم يبينوا مقدار نصيبه فان القاضي لا يقضي بهذه البينة فما الفرق بينهما واجيب بان الشاهد على اليسار شاهد على قدرته على قضاء الدين والقدرة عليه انما يكون بملك مقدار الدين فيثبت بهذه الشهادة قدر الملك لكون قدر الدين معلوما في نفسه اما الشهادة على النصيب فليس بشاهد على شيء معلوم لان القليل والكثير في استحقاق الشفعة سواء فوضح الفرق بينهما **قوله** فان لم يظهر له مال فان لم يظهر للمحبوس مال بعد مضي المدة التي رءاها القاضي برأيه او بعد مضي المدة التي اختارها بعض المشائخ رحمه الله كشهرا وشهرين او اربعة على ما تقدم خلي سبيله لانه استحق النظر الى الميسرة بقوله تعالى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ فكان الحبس بعدة ظلما وفي بعض الشروح جعل قوله يعني بعد مضي المدة متعلقا بقوله خلي سبيله يقال

(كتاب ادب القاضي - فصل في الحبس)

المفهوم من كلامه انه لا تخلية ما لم تمض المدة و ليس كذلك فان ائجابنا ذكرنا
 في نسخ ادب القاضي وقالوا واذ ثبت اعساره اخرجته من الحبس وعلين ما ذكرنا لا يرد
 عليه شيء من ذلك ولو قامت البينة على افلاسه قبل مضي المدة بان اخبر واحد ثقة
 او اثنان او شهد شاهدان انه مفلس معدم لا نعلم له ما لا سوى كسوته التي عليه و ثاب ليله
 وقد اخبرنا امره سرا وعلانية ففيه روايتان تقبل في رواية ولا تقبل في رواية الاصل وعليها
 عامة المشائخ وان كان ذلك قبل الحبس فعن محمد راح فيه روايتان في رواية لا يحبس
 وبه كان يفتي الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو قول اسمعيل بن حماد بن
 ابي حنيفة رحمهم الله وفي اخرى وعليه عامة مشائخ ما وراء الهراة بحبسه ولا بلغت
 الى هذه البينة لانها على النفي ولا تقبل الا اذا تايدت بمؤيد وقيل الحبس ما تايدت
 واذا حبس فمضت مدة فقد تايدت به اذ الظاهر ان القادر على خلاص نفسه من مرارة
 الحبس لا تحملها قال في الكتاب اي القدوري خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمانه
 وهذا الكلام يعني اطلع عن ملازمة المدبون بعد اخراجه من الحبس في الملازمة هل
 للطالب ذلك ام لا وسد كره في باب الحجر بسبب الدين ان شاء الله تعالى وذكر
 في الجامع الصغير رحل اقر عد القاصي بن بن فانه بحبسه ثم بسأل عنه فان كان موسرا
 ابد حبسه وان كان معسرا خلي سبيله وهذا ظاهره يناقض ما ذكر في اول الفصل ان الحق
 اذا ثبت بالامر لا يحبس اول وهله عيماح التي تاويل ولهذا ذكره المصنف تاوياه
 نقوله ومراده اي مراد محمد رحمه الله اذ اقر عد غير القاصي او عدة مرة قبل ذلك
 فظهرت مما طبه وهذه الرواية نصلح ان تكون معتمد شمس الائمة السرخسي فيما نقل
 عنه من العكس كما تقدم في اول الفصل او يحمل على اختلاف الروايتين لكن الظاهر
 هو التاويل **قوله** والحبس او لا يعني ان المدكور في الجامع الصغير من الحبس او لا
 ومدة ما يبدد ليس فيه مخالفة لمبديه فحاج الى ذكره هنا ولا يعيده **قوله** وحبس الرجل

(كتاب ادب القاضي — * باب كتاب القاضي الى القاضي *)

الرجل في نفقة زوجته اذا فرض القاضي على رجل نفقة زوجته او اصطفا على مقدار فلم ينفق عليها فرفعت الى الحاكم حبسه اظهور وظلمه بالامتناع ولا يحبس والدي دبن واده لانه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على والده كالحد والقصاص قال الله تعالى وَلَا تَقْلُ أَهْمًا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَفُلٌ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ إِذَا مَاتَ مِنْ الْأَنْفِقِ عَلَيْهِ لَأَن فِيهِ أَحْيَاءٌ وَلَدُهُ فِي تَرْكِهِ سَعِي فِي هَلَاكِهِ وَبِجُوزَانِ يَحْبِسُ الْوَالِدَ اقْتِصَادًا لِأَنَّ الْوَالِدَ قَدْ تَلَفَ وَادَهُ * ولان النفقة تسقط به ضمي المدة فلا يمكن تداركها وساير الاديون لم تسقط به فافتراقا * وكذا لا يحبس المولى بعبده اذا لم يكن عليه دين فان كان حبس لان ذلك لحق الغرماء * وكذا العبد لمولاه لانه لا يستوجب دينا عليه * وكذا الدبن مكاتبه اذا كان من حبس بدل الكتابة لوقوع المتأصدة واذ كان من غير جنسه لا يقع المتأصدة والمكاتب في حق اكسابه بمنزلة الحر فحبس المولى لاجله * وكذا المكاتب ادب الكتاب لتسكنه من اسقاطه فلا يكون بالمع ظالما وحبس في غيره لانه لا يتمكن من العسخ بسبب ذلك الدين وهو ظاهر الرواية * وقيل يجب التسوية بينهما لانه متمكن من تعجز اعسائه فيسقط به الدبن عنه كدين الكتابة والله اعلم *

* باب كتاب القاضي الى القاضي *

اورد هذا الباب بعد فصل الحبس لان هذا من عمل القضاة ايضا الا ان السجن يتم بقاض واحد وهذا باثنين والواحد قبل الاثنين * والنياس يانين جواز العمل به لانه لا يكون اقوى من عبارته ولو حضر بنفسه مجلس المكتوب اليه وعبر بلسانه عما في الكتاب لم يعمل به القاضي فكيف بالكتاب وفيه شبهة النزوير ان الخط يشبه الخط والخاتم الخاتم الا انه حوز لحاجة الناس لما روي ان عليا رضي الله عنه جوزة لذلك وعليه اجمع الفقهاء **قوله** ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق يقبل كتاب القاضي الى القاضي في حقوق تبت بالنسبهات دون ما يدري بها ان اشهد به بضم الشين عند المكتوب اليه للحاجة وهو نوعان المسمى سجلاً والمسمى الكتاب الحكمي وذاك لان الشهود اما ان يشهدوا

(كتاب أدب القاضي * بآب كتاب القاضي الى القاضي *)

على خصم اولا وتكبره يشير الى انه ليس المدعى عليه اذ لو كان اياه لما احتج الى الكتاب ولا بد منه لثلايق القضاء على الغائب فالمراد به كل من يمكن ان يكون خصما فان كان الاول حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمته وهو المدعو سجلا لان السجل لا يكون الا بعد الحكم وان كان الثاني لم يحكم لانه قضاء على الغائب وهو عندنا لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي والفرق بينهما ان الاول اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وافق رأيه او خالفه لاتصال الحكم به واما الثاني فان وافقه نفذه والا فلعدم اتصال الحكم به وتد يشير الى ذلك قوله وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويختص بشرائط منها العلوم الخمسة وهي ان يكون من معلوم الى معلوم في معلوم معلوم على معلوم وسنذكر ماعدائها ان شاء الله تعالى وقوله وجوازه هو الموعود بقوله على ما نبين وهو يشير الى ان جوازه ثابت بمشابهة للشهادة على الشهادة لاتحاد المناط وهو تعذر الجمع بين الشهود والخصم فكما جوز الشهادة على الشهادة لاجتماع حقوق العباد فكذا جوز الكتاب الى القاضي لذلك * ولا يراد بالمشابهة القياس لما تقدم انه مخالف للقبس فيراد به الاتحاد في مناط الاستحسان وقوله يعني قول القدوري في الحقوق يدرج بحته الدين والسكاح والسب والمنصوب والاسانة المحجودة والمضاربة المحجودة لان كل ذلك بمنزلة الدين والدين يجوز فيه الكتاب فكذا في ما كان بمنزلة قوله وهو يعرف اي الدين يعرف بالوصف يشير الى ثلثة اشياء الى ان الدين انه يجوز فيه الكتاب لانه يعرف بالوصف لا يحتاج الى الاشارة والى ان ما يحتاج الى الاشارة لا يجوز فيه الكتاب والى ان الزمورا المذكورة بمنزلة الدين في انها تعرف بالوصف لا تحتاج الى الاشارة واعترض بان ما سوى الدين يحتاج اليها فان السائد يحتاج الى الاشارة الى الرجل والمرأة في دعوى السكاح من الجانبين وكذا في الباتي فكانت بمنزلة النياب والحيوان وكتاب القاضي الى القاضي لا يجوز فيها في ظاهر الرواية واجيب بان الاشارة الى الخصم شرط

(كتاب ادب القاضي — * باب كتاب القاضي الى القاضي *)

شرط في ما ذكرت وهو ليس بمدعى به وانما هو نفس النكاح والامانة وغير ذلك مما هو
من الافعال * الا ترى ان الاشارة الى الدائن والمديون لا بد منها عند عوى الدين
وليس ذلك بما نع بالاجماع ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في العقار ايضا
لان التعريف فيه بالتحدد وذلك لا يحتاج الى الاشارة ولا يقبل في الاعيان المنقولة
لأننا جئنا اليها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولهذا لم يجوزاه في العبيد والجواري
واستحسن ابو يوسف رح في العبيد دون الاماء لغلبة الاباق في العبيد دون الاماء فان العبد
يخدم خارج البيت والامة تخدم داخل البيت غالبا وعنه اي عن ابي يوسف رح انه
يقبل فيهما بشرائط تعرف في موضعه يعنى الكتب المبسوطة وشروح ادب القاضي * وصفة
ذلك بخاري ابق له عبد الله سمرقندة لاناخذة سمرقندي وشهود الموالي ببخار اطفال
من قاضي بخارا ان يكتب بشهادة شهوده عنده بجيب الى ذلك ويكتب شهد عندي
فلان وفلان بن العبد الذي من صفته كيت وكيت ملك فلان المدعى وهو اليوم بسمرقندي
فلان بغير حق وبشهادتي كتابه شاهدين ويعلمهما ما فيه ويرسلهما الى سمرقند فاذا انتهين
الى المكتوب اليه يحضرا العبد مع من هو بيده ليشهدا عنده عليه بالكتاب وبما فيه فيقبل
شهادتهما ويفتح الكتاب ويدفع العبد الى المدعى ولا يقضى به له لان شهادة شاهدي الملك
لم يكن بحقه رة العبد وبأخذ كفيلا من المدعى بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما
من رصاص حكا لا يهمل المدعى بالسرقة ويكتب كتابا الى قاضي بخارا ويشهد شاهدين
عنه كتابه وحدود وعاليه افي الكتاب فاذا وصل الى قاضي بخارا يشهد ابا الكتاب
وختمه امر المدعى باعادة شهوده ليشهدوا بالاشارة الى العبد انه حقه وملكه فاذا شهدوا
بذلك قضى له بالعبد وكتب الى ذاك القاضي بما ثبت عنده ليسرى كفيله * وفي رواية
عن ابي يوسف رح ان قاضي بخارا لا يقضي بالعبد للمدعى لان الحضم غائب ولكن
يكتب كتابا آخر الى قاضي سمرقند فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه

(كتاب أدب القاضي * باب كتاب القاضي الى القاضي *)

وختمه وما فيه ويبعث بالعبد الى سمرقند حتى يقضي له به بحضرة المدعي عليه فاذا وصل الكتاب اليه يفعل ذلك ويبرئ الكفيل * وصفة الكتاب في الجوارى صفته في العبيد غير ان القاضي لا يدفع الجارية الى المدعي لكنه يبعث بهامعه على يد امين لثلايطأها قبل القضاء بالملك زاعما انها ملكه * ولكن ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالوا هذا استحسان فيه بعض قبح فانه اذا دفع اليه العبد يستخدمه قهرا او يستغله وياكل من غلته قبل القضاء بالملك وربما يظهر العبد لغيره لان الحلية والصفة تشبهان فان المختلفين قد يتفقان في الحلبي والصفات فالأخذ بالقياس اولى وعن محمد رح انه يتبل في جميع ما يتقل وبحول وعليه المناخرون وهو مذهب مالك واحمد والشافعي في قول رحمهم الله **قوله** ولا يقبل الكتاب الا بشهادة الرجلين لا يقبل كتاب القاضي الى القاضي الا بحجة تامة رجلين او رجل وامرأتين اما اشتراط الحججة فلانه ملزم ولا الزام بدونها واما قبول رجل وامرأتين فلانه حق لا يسقط بالشبهات وهو مما يطالع عليه فيقبل فيه شهادة النساء مع الرجال كما في سائر الحقوق * وكان الشعبي رح بقول بجواز كتاب القاضي الى القاضي بغير بينة قياسا على كتاب اهل الحرب واجاب المصنف بقوله بخلاف كتاب الاستيمان يعني اذا جاء من ملك اهل الحرب في طلب الامان فانه مقبول بغير بينة حتى لو آمنه الامام صح لانه ليس بملزم فان للامام رأيا في الامان وتركه وبخلاف رسول القاضي الى المزكي وعكسه فانه يقبل بغير بينة لان الالتزام على الحاكم ليس بالتزكية بل هو بالشهادة الا يرى انه لو نضى بالشهادة بلا تزكية صح وقوله وبخلاف رسول القاضي الى المزكي فيل قد يشير الى ان رسول القاضي الى القاضي غير معتبر اصلا في حق لزوم القضاء عليه ببينة وبغيرها والقياس يقتضي اتحاد كتابه ورسوله في القبول كما في البيع فانه كما يعتقد بكتابه يعتقد برسوله واتحادهما في عدم تعلق القياس يابى جوازهما وقرق بينهما بوجهين احدهما ورود الاثر في جواز الكتاب واجماع التابعين على الكتاب دون الرسول

(كتاب ادب القاضي — * باب كتاب القاضي الى القاضي *)

الرسول فبقي على القياس والثاني ان الكتاب كالأخطاب والكتاب وجد في موضع القضاء فكان كالأخطاب من موضع القضاء فيكون حجة * واما الرسول فقائم مقام المرسل والمرسل في هذا الموضع ليس بقاض وقول القاضي في غير موضع قصائمه كقول واحد من الرمايا **قوله** ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه شرط ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله علم ما في الكتاب وحفظه والختم بحضرة الشهود ولهذا يجب ان يقرأ الكاتب كتابه عليهم ليعرفوا ما فيه او يعلمهم به لانهم ان لم يعلموا ما فيه كانت شهادتهم بلا علم وهي باطلة قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون ويختتم بحضرتهم وبسلامه الى الشهود كيلا يتوهم التغيير اذا كان بغير ختم او بيد الخصم وهذا قولهما وقال ابو يوسف رح انه يدفع الكتاب الى الطالب وهو المدعي ويدفع اليهم كتابا آخر غير مختوم ليكون معهم معاونة على خنطهم فان فات شيء من الامور المذكورة لا يقبل الكتاب عندهما وقال ابو يوسف رح آخر شيء من ذلك ليس بشرط بل اذا شهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه فشهدوا على الكتاب والكتاب والختم عند القاضي المكتوب اليه كان كافيا وعنه ان الختم ليس بشرط ايضا فسهل في ذلك لما ابلي بالقضاء واساء ال آخر لان قوله الاول مثل قول ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله واختار شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف رح تيسيرا على الناس **قوله** واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم لما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضي الكاتب شرع في بيان الاحكام المتعلقة بجانب المكتوب اليه * فاذا وصل الكتاب اليه لم يقبله الا بحضرة الخصم لان ذلك بمنزلة اداء الشهادة وذلك لا يكون الا بحضرة الخصم فكذلك هذا بخلاف سماع القاضي الكاتب فانه جاز بغيبة الخصم لان سماعه ليس للحكم بل المنفل فكان جائزا وان كان بغيبته وقال في شرح الاقطع قال ابو يوسف رح يقبله من غير حضور الخصم لان الكتاب يخص بالمكتوب اليه فكان له ان يقبله والحكم بعد ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاعتبرحت ووالخصم عند الحكم به **قوله** فاذا سلمه الشهود اليه

(كتاب ادب القاضي — باب كتاب القاضي الى القاضي *)

وانه لا يمنع القضاء * ولنا القول بالموجب وهو ان الكاتب وان كان نافلا الا ان هذا النقل له حكم القضاء بدليل انه لا يصح الا من القاضي ولم يشترط فيه العدد ولعظ الشهادة ووجب على الكاتب هذا النقل بسمع البينة وما وجب على القاضي بسمع البينة قضاء لكنه غير تام لان تمامه يوجب القضاء على المكتوب اليه ولا يجب القضاء عليه قبل وصوله اليه وقبل قراءته عليه فبطل كما في سائر الاقضية اذ اقامت القاضي قبل اتمامها واستدل المصنف رح بقوله لانه النحوق بواحد من الرعايا ولهذا لا يقبل اخباره قاض آخر في غير عمله او في غيره ملهما وهذا ظاهر في ما اذا عزل امانى الموت او الخروج عن الاهلية فليس بظاهر لان الميت والمجنون لا يلتحق بواحد من الرعايا ويمكن ان يقال بعلم ذلك بالاولى وذلك لانه اذا كان حيا وعلى اهلية القضاء لم يبق كلامه حجة فلان لا يبقى بعد الموت او الخروج عن اهلية اولى وكذا الوصيات المكتوب اليه بطل كتابه وقال الشافعي رح يعمل به من كان قائما مقامه في القضاء كما لو قال والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين * ولنا ان القاضي الكاتب اعتمد على علم الاول وامانته والقضاة يتفاوتون في اداء الامانة فصاروا كالامناء في الاموال هناك قد لا يعتمد على كل احد فكذا هنا الا اذا صرح باعتماده على الكل بعد تعريف واحد منهم بقوله الى فلان بن فلان قاضي بلدة كذا والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لانه اتى بما هو شرط وهو ان يكون من معلوم اللى معلوم ثم صير غيره تبع له بخلاف ما اذا كتب ابتداء من فلان بن فلان قاضي بلد كذا اللى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه لا يصح عندنا بخصيصة رح * وقيل الظاهر ان محمد ارح معه لانه من معلوم اللى مجهول والعلم فيه شرط كما هو وهورد لقول ابي يوسف رح في جوازه فانه حين ابني بالقضاء وسع كثيرا تسهيلات الامر على الناس ولو مات الخصم ينفذ الكتاب على ورثته لقيامهم مقامه سواء كان تاريخ الكتاب قبل موت المطاوب او بعده ولا يقبل كتاب القاضي الى اعاصي في الحدود والعصا وقال الشافعي رح

(كتاب القاضى على القاضى فى القضاة)

في قول يقبل لان الامتنان على الشهود وتبان فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة على
الشهادة وهي غير مقبولة فيهما ولان مبناهما على الاسقاط وفي قبوله سعي في اثباتهما والله اعلم

* فصل آخر *

قال في النهاية قد ذكرنا ان كتاب القاضى اذا كان سجلاً اتصل به قضاؤه يجب على
القاضى المكتوب اليه امضاؤه اذا كان في محل مجتهد فيه بخلاف الكتاب الحكيمى
فان الرأى له فى التنفيذ والرد فلذلك احتياج الى بيان تعداد محل الاجتهاد بذكر
اصل بجمعها وهذا الفصل لبيان ذلك وما يلحق به * وهذا يدل على ان الفصل من تنمة
كتاب القاضى الى القاضى لكن قوله آخر ينافى ذلك لانه ليس في ذلك الباب فصل
قبل هذا حتى بقول فصل آخر والاولى ان يجعل هذا فصلاً آخر في ادب القاضى فانه
تقدم فصل الحبس وهذا فصل آخر **قوله** ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا فى الحدود
والقصاص قضاء المرأة جائز عندنا في كل شيء الا فى الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها
وقدم الوجد في اول ادب القاضى ان حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة لان
كل واحد منهما من باب الولاية فكل من كان اهلاً للشهادة يكون اهلاً للقضاء وهي
اهل للشهادة في غير الحدود والقصاص فهي اهل للقضاء في غيرهما * وفيما اراد به ما مر
من قبل بخطوطه من قوله لان فيه شبهة البدلية فانه يدل على ان ما فيه شبهة البدلية لا يعتبر
فيهما وشهادتهما كذلك كما سيجي وقضاؤها مستفاد من شهادتهما وليس للقاضى
ان يستخلف على القضاء بعذر وبغيره الا ان يفوض اليه ذلك لانه قد القضاة دون التقليد
بداي بالقضاء فصار كالوكيل لا يجوز له التوكيل الا اذا فوض اليه ذلك بخلاف المأمور
باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف العوات لتوقته بوقت
يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخبايعة اذ ناب بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز
اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة فلو افتتح الامام الاول الصاوة

١٤٠ (كتاب ادب القاضي — باب كتاب القاضي الى القاضي * فصل آخر)

الصلوة ثم سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهدا جازلان المستخلف بان لا يفتتح وامنرض
بمن افسد صلوته ثم افتتح بهم الجمعة فانه جاز وهو مفتتح في هذه الحالة ولم يشهد الخطبة
واجبب بانه لما صح شروعه في الجمعة وصار خليفة للاول التحق بمن شهد الخطبة وارى
ان الحاقه بالباني لتقدم شروعه في تلك الصلوة اولى فتأمل **قوله** ولا كذلك القضاء
اي ليس القضاء كالجمعة لانه غير موقت بوقت يفوت بالتاخير عند العذر * فمن اذن بالجمعة
مع علمه انه قد يعترض له عارض يمنعه من اداؤها في الوقت فقد رضي بالاستخلاف *
بخلاف القضاء فلو فرضنا انه استخلف وقضى الثاني بمحض من الاول او قضى الثاني
عند غيبة الاول فاجازة الاول جاز اذا كان من اهل القضاء كما في الوكالة فان الوكيل
اذ لم يؤذن له بالتوكيل فوكل وتصرف بحضرة الاول او اجازة الاول جاز فوله لانه حضره
رأي الاول يصلح دليلا للمستقلين اما في هذه المسئلة فلان الخليفة رضي بقضاء حضره
رأي القاضي وقت نفوذ لاعتماده على علمه وعمله والحكم الذي حضره القاضي او اجازة قضاء
حضره رأي القاضي فيكون راضيا به واما في الوكالة فسيجيء في كتاب الوكالة قيل الاذن
في الابتداء كالاجارة في الانتهاء فلم اختلفا في الجواز وعدمه واجيب بالمنع فان البقاء اسهل
من الابتداء وان الحكم الذي اذن له القاضي به في الابتداء قضاء لم يحضره رأي القاضي فكان
رضا الخليفة بتولية القاضي مقيدا به **قوله** فاذا فوض اليه يملكه اي اذا اذن الخليفة للقاضي
ول من شئت كان له ان يولي غيره فيصير الماني نائبا عن الاصل حتى لا يملك الاول
عزله لانه صار قاضيا من جهة الخليفة فلا يملك الاول عزاه الا ان يقول له واستبدل من شئت
فيملك الاول عزله * وهذا بناء على ان امر القاضي لا يتعدى الى غيره ما فوض اليه فاذا اذن الخليفة
ول من شئت واقتصر على ذلك كان امره بالتولية والعزل خلفه واذا اضاف الى ذلك
واستبدل من شئت كان امره بهما فكان له * فاذا قال الخليفة لرجل جماعة كاضي القضاء كان
اذناله بالاستخلاف والعزل دلالة لان قاضي القضاء هو الذي يتصرف في القضاء تعليدا

كتاب ادب القاضي — باب كتاب القاضي الى القاضي * فصل آخر

مخالفاً للدلالة المذكورة ان القضاء متى لاقى محلاً مجتهداً فيه يتقدم ولا يرد غيراً لان اجتهاد الثاني
كاجتهاد الاول في ان كلا منهما يحتمل الخطاء وقد ترجح الاول باقتضال القضاء به فلا ينتقض بما هو
دونه درجة وهو ما لم يتصل القضاء به وتعالى ان يقول القضاء في المجتهد فيه متفرع على رأي
المجتهد فكيف يصلح الفرع مرجحاً لاصله ويمكن ان يجاب عنه بان الفرع لا يصلح مرجحاً
لاصله من حيث هو منه او مطلقاً والثاني ممنوع فانه يجوز ان يكون مرجحاً لاصله من حيث
بقاء الاصل عند وجود ما يرفعه من اصل بلا فرع اذ الشيء المساوي للشيء في القوة
لا يرفع ما يساويه نيتها مع شيء آخر والاول مسلم وليس الكلام فيه * ويؤيده ما روي من عمر
رضي الله عنه انه لما شغله اشغال المسلمين استعان بزید بن ثابت رضي الله عنه فقضى زيد بين
رجلين ثم لقي عمر رضي الله عنه احد الخصمين فقال ان زيد اقضى علي يا امير المؤمنين فقال
له عمر رضي الله عنه لو كنت لفضيت لك فقال ما يمنعك يا امير المؤمنين الساعة فاقض لي فقال
عمر رضي الله عنه لو كان هانص آخر لفضيت لك لكن هانص ابي والرأي مشترك ولو قضى
القاضي في المجهد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لما ذهبه فيه نفذ عند ابي حنيفة ر ح وان كان عامداً فعليه
روايتان وجه الثاني وهو دليل النسيان ايضا بطريق الاولين ايه ليس بخطاء يتقبن
لكونه مجتهداً فيه وما هو كذلك فالحكم به نافذ كعامته المجتهدات * ووجه عدمه انه زعم
فساد قضائه وهو مواخذ بزعمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينفذ في الوجهين لانه قضى
بما هو خطاء عدة فيعمل به بزعمه قال المصنف ر ح وعليه الفتوى **قوله** ثم المجتهد فيه
ان لا يكون مخالفاً لما ذكرنا لما ذكرنا حكم الحاكم في محل مجتهد فيه ما ضي اراد
ان يبين المجتهد فيه فقال ثم المجتهد فيه ما لا يكون مخالفاً لما ذكرنا من الكتاب والسنة
المشهوره والاجماع * فاذا حكم حاكم بخلاف ذلك ورفع الي آخر لم ينفذه بل بطله
حتى لو نفذ ثم رفع الي قاض ثالث نقض لانه باطل وضلال والباطل لا يجوز عليه
الاعتماد * بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع الي النبي نفذ كما مر فان نقضه فرفع الي ثالث

(كتاب ادب القاضي — * باب كتاب القاضي الى القاضي * فصل آخر)

فانه ينفذ القضاء الاول ويبتل الثاني لان الاول كان في محل الاجتهاد وهو نافذ
بالاجماع والثاني مخالف للاجماع ومخالف الاجماع باطل لا ينفذ والمراد من مخالفة
الكتاب مخالفة نص الكتاب الذي لم يختلف السلف في تأويله كقوله تعالى وَلَا تُكْفُرُوا
بِأَنكحِ آبَائِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الِأَمَّا قَدْ سَلَفَ فان السلف اتفقوا على عدم جواز تزوج امة
الاب وجار بته ووطئها ان وطئها الاب فلو حكم حاكم بجواز ذلك نقضه من رفع اليه
والمراد بالسنة المشهورة ههنا كما ذكرنا والمراد بالجمع عليه ما اجتمع عليه الجمهور
اي جل الناس واكثرهم ومخالفة البعض غير معتبرة لان ذلك خلاف لاختلاف فعلى
هذا اذا حكم الحاكم على خلاف ما عليه الاكثر كان حكمه على خلاف الاجماع نقضه من رفع
اليه * وينبغي ان يحمل كلام المصنف رح هذا على ما اذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ
اجتهاده ذلك كقول ابن عباس رضي الله عنه في جواز ربوا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه
احد وانكروا عليه * فاذا حكم حاكم بجواز ذلك وجب نقضه لان الاجماع منعقد على الحرمة
بدونه فانه اذا سوغ له ذلك لم ينعقد الاجماع بدونه كقول ابن عباس رضي الله عنه في اشتراط حجب
الام من الثلث الى السادسة بالبيع من الاخوة وفي اعطائها ثلث الجديع بدن نرس
احد الزوجين فان حكمه حاكم لم يكن محالاً للاجماع وهذا هو المختار في سدس الائمة
ولعله اختار المصنف رح ولا يحمل على قول من يرى ان خلاف الال غير مانع لانقادة
لان ليس بصحيح عند عامة العلماء ^{قوله} والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول معناه
ان الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهد فيه هو الاختلاف الذي كان بين الصحابة
والابن رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لا الذي يقع بعدهم وعلى هذا اذا حكم الشافعي رح
او المالكي برأيه بما يخالف رأي من تقدم عليه من الصدر الاول ورفع ذلك الى حاكم
لم يرد ذلك كل له ان ينقضه ^{قوله} كل شيء قضى به القاضي في الظاهر يتم به، كل ما قضى
الابن في حرمته في الشاهراي في ما بيننا فهو في الباطن اي عند الله حرام وكذا اذا قضى

(كتاب ادب القاضي - باب كتاب القاضي الى القاضي * فصل آخر)

قضى باحلال لكن بشرط ان يكون الدعوى بسبب معين ككناح او بيع او طلاق او عتاق
 لا في الاملاك المرسله وهي مسئلة قضاء القاضي في العقود والعسوخ بشهادة الزور
 فمن العقود ما اذا ادعى على امرأة نكاحا وانكرت فاقام عليها شاهدي زور وقضى
 القاضي بينهما بالنكاح حل الرجل وطئها وحل للمرأة التمكين منه على قول الشيخين رح
 وهو قول ابي يوسف رح الاول خلافا للمحمد وزفر والشافعي رحمهم الله وهو قول ابي يوسف رح
 الآخر وكذا اذا ادعت على رجل وانكروا منها ما اذا قضى بالبيع بشهادة الزور سواء
 كانت الدعوى من جهة المشتري مثل ان قال بعثني هذه الجارية او من جهة البائع
 مثل ان يقول اشتريت مني هذه الجارية فانه يحل للمشتري وطئها في الوجهين جميعا
 سواء كان القضاء بالنكاح بحضور من يصلح شاهدا فيه وبالبيع بتمن مثل قيمة الجارية او بفل
 من ائتمار الماس فيه اذ لا عند بعض المشايخ لان الشهادة شرط لانشاء النكاح تصدا
 والانشاء مهابنت انتضاء فلا يشترط الشهادة وان البيع بغبن فاحش مبادل ولا يملكه
 العبد المذون له والمكاتب وان لم يملك التبرع فكان كسائر المبادلات * وقال بعضهم
 انه يثبت النكاح والبيع اذا كان القضاء بمحضر من الشهود لانه شرط صحة العقد ولم يكن
 البيع بغبن فاحش لان القاضي يصير منشيا وانما يصير منشيا فيما له ولا بة الانشاء وليس له
 ولاية البيع بغبن فاحش لانه تبرع * ومن الغسوخ ما اذا ادعى احد المتعاقدين فسخ العقد
 في الجارية واقام شاهدي زور ففسخ القاضي حل للبائع وطئها ومنها ما اذا ادعت
 على زوجها انه طلقها ثلثا واتامت شاهدي زور وقضى القاضي بالفرقة وتزوجت بزوج
 آخر بعد انتضاء العدة حل الزوج الثاني وطئها ظاهر او باطما علم ان الزوج الاول لم يطئها
 بان كان احد الشاهدين ولم يعلم بذلك * وفلان كان عالما بحقيقة الحال لا يحل له الوطئ
 لان الفرقة عددهما لم تقع باطما وان لم يعلم بها حل اه ذلك * واما الزوج الاول فلا يحل له
 الوطئ عند ابي يوسف رح آخر وان كانت الفرقة لم تقع باطما لانه لو فعل ذلك لكان زنيا

(كتاب ادب القاضي * باب كتاب القاضي الى القاضي * فصل آخر).

عند الناس فيحدونه * وذكر شيخ الاسلام ان علي قول ابي يوسف رح الآخر يحل وثبها سرا
وعلي قول مصدر رح يحل للاول وطئها لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها لا يحل سواء
علم الثاني بحقيقة الحال او لم يعلم **قوله** ولا يقضى القاضي على غائب القضاء
على الغائب ولولا يجوز عندنا الا اذا حضر من يقوم مقامه وقال السانعي رح
ان غاب عن البلاد او عن مجلس الحكم واستتر في البلد جازوا الا لا يصح في الاصحاح
لان في الاستتار تضييعا للحقوق دون فبيرة واستدل بان ثبوت القضاء بوجوده استحجة
وهي البينة فاذا وجدت ظهر الحق فيحل للقاضي العمل بمقتضاها لانه ان العمل بالشهادة
لنقطع المذمومة لان الشهادة خير يحتمل الصدق والكذب ولا يجوز بقاء الحكم على الدال التماس
الا ان الشرع جعلها حجة ضرورية وقطع المأزعة ولهذا اذا كان الخصم حاضرا او بالحق
لا حاجة اليه الا منازعة الابالانكار ولم يوجد فان ذل قد عدلتم بالشهادة بدون الانكار اذا حضر
الخصم وسكت اجسب بان الشرع انزله مكر احسلا لا مرة على الصلاح ان الظاهر من حال المسلم
ان لا يسكت ان كان عليه دين او دفعا لطلبه ان اراد بسكوته توقيف حال المدعي عن سماع
الحجة فكان الانكار موجودا حكما وان قال سلمنا ان لا يمازعه الا لانكاره، موجودا ظاهرا
في ما نحن فيه فان الاصل عدم الامرار ان الاصل في البدالمالك فاما ممنوع فان الظاهر من حاله
الاترار ان المدعي صادق ظاهرا لوجوده يصرفه عن الكذب من العدل والدين وهو لا يترك
الاترار لثقله ودينه ايضا وان فان لو انكر ثم عاب كل الواجب سماع الحجة وليس كذلك
فلهذا اذا كان شرط الملازمة من نوعة لان وجود الشرط لا يلزم وجوده المسروط وسياتي له جواب
آخر وان ردف الحكم على حضور الخصم غير بعيد بعد ظهور الحق بالبينة لانه ان حضر
فاقرهت الدعوى وان انكر كذلك فالجواب بان النزاع في ظهور الحق بالبينة فانه عندنا
البراهين التي لا يرد في وانه ما يرد لا حتمال ان يطعن في اليهود وينبتد او يدعي انهم
وعدمه البراهين التي لا يرد في القضاء بالبينة فيبطل الحكم بالسوء ونوعه البراهين التي لا يرد في

(كتاب ادب القاضي — باب كتاب القاضي الى القاضي * فصل آخر)

ممكّن وفيه ابطاله وصون الحكم عن البطلان من اجل القوائد **قوله** ولانه يحتمل الاقرار
الى آخره دليل آخر على المطلوب والضمير للشان ويجوز ان يتنازع ان يريد به وجه
القضاء واعمل الثاني ومعناه ان الشان يحتمل الاقرار والانكار او وجه القضاء يحتملها
من الخصم فيشبهه على الحاكم وجه القضاء لان احكامهما مختلفة فان حكم القضاء بالبينة
وجوب الصدان على الشهود عند الرجوع ويظهر في الزوائد المنصلة والمفصلة * وقد تقدم
في اول باب الاستحقاق من البيوع ان الرجل اذا اشترى جارية فوئدت عنده فاستحقة لها
رحل بالبينة فانه ياخذها ووادها وان اقربها الرجل ام ياخذها وادها لان البينة حجة مطلقه
كاسمها مبينه فيظهر ملك الجارية من الاصل فيكون الواد شتر عا عن جاريته ملوكة للمستحق
ولهذا ترجع الباعه بعضهم على بعض * بخلاف الحكم بالامرار ان حجة وامثورة لا بعد ان الولاية
على الغير ولهذا لا ترجع الباعه بعضهم على بعض * فان استدعى الخصم بقوله عليه السلام
البيوع على المدعي فانه لا يعصال بين كون الخصم حاصرا او ذائبا او بحديث هدد حيث
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباسفيان رجل سخي لا يعطني من النفقة
ما يكفي بني وولدي فقال عليه السلام خدي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك المعروف
فقروا في رواية بالفتوة وغائب اجبناه عن الحديث الاول بانه يدل على ان من ادعى
نية ان ياد اقامه البينة وهو مع كونه متروك الظاهر لان الخصم اذا اقر ليس على المدعي
الاداء انما ليس بحمل النزاع وانما النزاع في ان القاضي هل يجوز له ان يحكم على
الذائب اولاد له من فيه ما يدل على نفي او اثبات وقد قام الدليل على نفيه وهو قوله
عليه السلام لعلي رضي الله عنه حين بعته الى اليمن لا تقص لاحد الخصمين حتى نسمع
كلام الآخر فانك اذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تضي رواية الترمذي وان هذا
حديث حسن يعنى حديث هدد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . .
الذي . . . سفيان الايرى انهم نعم البينة **قوله** وهو نسوان . . .

(كتاب ادب القاضي ^{سنة} * باب كتاب القاضي الى القاضي * فصل آخر)

لا يقضى القاضي في غيبته وان وجد منه الانكار وكذا اذا انكر وسمعت البينة ثم غاب
قبل القضاء لان الشرط قيام الانكار وقت القضاء لان البينة انما تصير حجة بالقضاء
وهو الجواب الموعود بقولنا سيأتي وفيه خلاف ابي يوسف راح فانه يقول الشرط الاصرار
على الانكار الى وقت القضاء وهو ثابت بعد غيبته بالا استصحاب واجب بان
الاستصحاب يصلح للدفع للاثبات ^{قوله} ومن يقوم مقامه لما ذكر ان القضاء على الغائب
لا يجوز الا ان يحضر من يقوم مقامه بين ذلك واعلم ان قيام الحاضر مقام الغائب
اما ان يكون بفعل فاعل او يكون حكما شرعيا والاول اما ان يكون المعامل هو الغائب
كما اذا وكل شخصا وهو ظاهر والقاضي كما اذا ادم وصيا من جهةه والثاني اما ان يكون
ما يدعي به على الغائب سبب الار ما لا يدعي به على الحاضر وشرطا لحقه فان كان
سبب الار ما سواء كان المدعي شيئا واحدا كما اذا ادعى دارا في يد رجل انها ملكه
وانكروا واليد فاقام المدعي بيته ان الدار داره اشراها من فلان الغائب وهو يملكها
فان المدعي وهو الدار شيء واحد وما ادعى على الغائب وهو الشراء سبب لثبوت
ما يدعي على الحاضر لان الشراء من المالك سبب للملك لا محالة ^{دار} بين محلفين
كما اذا شهد شاهدان لرجل على رجل من الحقوق فقال الم. يورد عليه هما صدا
فلان العائب فاوام المسهود له بيته ان ولان الغائب احد منهما وهو يملكها فاعتدل هذه الشهادة
والمدعي شيئا المال على الحاضر والعنف على الغائب والمدعي على الغائب
سبب المدعي على الحاضر لا محالة لان ولاية المهادنة لا تنك عن العنف بحال
وان القضاء فيهما على الحاضر قضاء على الغائب والحاضر ينصب خصما عن الغائب
لان المدعي شيء واحد في الاول او كسبي واحد في الثاني لعدم الانكسار فاذا حضر
الغائب وانكروا ثبتت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولهما نظائر في الكتب
المسندة ^{الماء} ح. رح لم يتعرض الا لسببته واما ان يكون المدعي شيئا واحدا او شيئين

(كتاب ادب القاضي — * باب كتاب القاضي الى القاضي * فصل آخر)

أوشيعين مختلفين فلم يتعرض له للحصول المقصود بالسبب اللازم فإن الشيء اذا ثبت ثبت بلوازمه فهو بدنا السبب بقولنا لازما احترازا عما اذا كان سببا في وقت دون وقت فان الحاضر فيه لا يتصعب خصما عن الغائب كما اذا قال رجل لامرأة رجل غائب ن زوجك فلان الغائب وكنتي ان احملك اليه فقالت انه كان قد طلقني ذلوا وانما صحت علي ذلك بيعة قبلت بينها في حق قصر يد الوكيل عنها لافي حق اثبات الطلاق على الغائب حتى اذا حضر وانكر الطلاق تجب عليها اعادة البيعتلان المدعي على الغائب وهو الطلاق ليس بسبب لازم لنبوت ما تدعي على الحاضر وهو تصريده فان الطلاق متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يتبين وكلا بالحمل قبل الطلاق وقد يوجب بان كان وكلا بالحمل قبل الطلاق مكان المدعي على الغائب سبب السوت المدعي على الحاضر من وجه دون وجه فاما بقضي به مصر اليد دون الطلاق عمله اذ ان قيل كلام المصنف وجساكت عن هذا الفيد نيات اكثر من الاطلاق اصراف المطابق الى الكامل من التيدوان سكان ادني ما يدعيه على الغائب شرط الحقد اي لحق المدعي على الحاضر كمن قال لامرأة ان طلق فلان امرأتها فانت طالق فادعت امرأة الحالف عليه ان فلانا طاق امرأته وانما صحت على ذلك بيند قال المصنف رح فلا معتبر به في جعله خصما عن الغائب وهو قول عامة المشائخ رحمهم اللان بينها على فلان الغائب لا تصح لان ذلك ابداء القضاء على الغائب وقال الامام فخر الاسلام شمس الزيمة الاوزجندى ان البيعة تقبل والحمل الحاضر خصما عن الغائب كما في السبب لان دعوى المدعي كما تنوقف على السبب تنوقف على الشروط الا قال المصنف هو السبب اللازم والتوقف فيه اكثر لكثرة من الجاهل ان لان المعتبر زعم المدعي على الحاضر على ما يدعي على الغائب وهو في الشرطه وجوبه في اخرج المصنف رح الحاضر من حديث الغائب في دعوى المدعي كونه وكلا عن الغائب ليسمع الخصم في ايراد قوله حججنا في دعوى المدعي لان كلامه فيه من

(كتاب أدب القاضي — * باب التحكيم *)

يقوم مقام الغائب والمسخر لا يقوم مقامه ذكره في الذخيرة وهو احدى الروايتين فيه فكانه
اختاره **قوله** ويقرض القاضي اموال اليتامى للقاضي ان يقرض اموال اليتامى ويكتب
الصك لاجل تذكيره الحق وهو الاقراض لان في اقراض اموالهم مصالحتهم ابقائها
محفوظة فان القاضي لكثرة اشتغاله قد يعجز عن الحفظ بنفسه وبالوديعة ان حصل الحفظ
لم تكن مضمونة بالهلاك فلم تكن مضمونة وبالقرض تصير محفوظة مضمونة فيقرضها
فان قيل نعم هو كذلك لكن لم يؤمن التوى بجمود المستقرض اجاب بقوله والقاضي
يقدر على الاستخراج لكونه معلوما له وبالكفاية يحصل الحفظ وينتهي النسيان بفلاذ
الوصي فانه ليس له ان يقرض فان فعل ضمن لان الحفظ والضمان وان كانا موجودين
بالاقراض لكن مخافة التوى باقية لعدم قدرته على الاستخراج لانه ليس كل قاض يعدل
ولا كل بينة تعدل والاب كالوصي في اصح الروايتين لانه عاجز عن الاستخراج وهراختار
فخر الاسلام والصدر الشهيد والعتابي وفي رواية يجوز له ذلك لان ولاية الاب نعم المال
والنفس كولاية القاضي وشفقته تمنعه من ترك النظر والظاهر انه يقرضه ممن يأمن جموده
وان اخذه الاب قرصه لنفسه تاو استور ورعى الحسن من البصينة روح السليبي له ذلك

* باب التحكيم *

هذا باب من فروع الفناء وتأخيرها من حيث ان المحكم ادنى مرتبة من القاضي لاقتضار
حكمه على من رضى بحكمه وعدوم ولائها للقاضي وهو مشروع بالكتاب والادعاء
اما الكتاب فتروا الى دابة واحكاما من اهلها وحكما من اهلها او الصحابة رضى الله عنهم
كانوا يجتمعون على جوار التحكيم واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جز
لان لهما ولاية على التمسوه افيصح تحكيمهما واذا حكم لزمهما لصدور حكمه عن ولايته
عليه او هذا اذا كان المحكم بصف المحاكم المولى لانه بمنزلة في ما بينهما وعرض با لوكا
د. د. تارة التمرقنيب. هانتي حتى النعاني والإصناف الى المستقبل على قول ابي يوسف روح

رح لكنها وقعت فانهما جائزان في القضاء دون التحكيم عندنا واجيب بان التحكيم صلح معني
 حيث لا يثبت الا بتراضي الخصمين والمقصود به قطع المنازعة والصلح لا يراقه الا بضاف
 بخلاف القضاء والامارة لانه تفويض واذ كان المحكم بمنزلة الحاكم اشتراط اهلية القضاء
 فلو حكما امرأة في ما يثبت بالشبهات جاز لانها من اهل الشهادة فيها ولا يجوز
تحكيم الكافرو العبد قد تقدم ان اهلية القضاء باهلية الشهادة فمن ليس فيه ذلك لا يقاد
 حاكما ولا محكما فلا يجوز تحكيم الكافرو العبد والذمي ان حكمه المسلمون * وان حكمه
 اهل الذمة جاز لانه من اهل الشهادة في ما بينهم وتراضيهما عليه في حقها كتقليد
 السلطان اياه وتقليد الذمي ليحكم بين ادل الذمة صحيح دون الاسلام فكذا تحكيمه
 والمحدود في الذمة وان تاب لانه ليس من اهل الشهادة عندنا كما سيأتي والناسق
 والاصمي لعدم اهلية الشهادة فمهما امكن اذا حكم الناسق يجب ان يجوز عدنا كما هو
 في اول ادب القاضي ان الناسق لا يبيعي ان يناد القضاء وانما جاز لكل واحد من المحكمين
 ان يرجع بيان ان يحكم عليه ما لا يهتبه من جهتهما لانهما على ذلك فلا يحكم الا برضاءهما
 جميعا لان ما كان وجوده من شيئين لا بد له من وجود هدا وما عداه فلا يحتاج اليه من هدهما
 بل بعدم بعدم احد هما وعلى هذا يستقاهما قبل ينبغي ان لا يصح الاخراج الا بائنا قهما
 ارضاء ان يبال اخرج احد هما سعي في نفض ماتم من جهته فلما ماتم الامر وانما التمام
 بعد الحكم ولا بدس حء انه لا رجوع لواحد منهما للزوم الحكم بصدوره عن رابته عليهما
 كالتراضي اذا قضى ثم عزله السلطان فانه لا يلزمه اذ امر مع حكمه الي حاكم فوافق مد هبه
 امضاه لانه ان لم يمضه نقضه لم يحكم الا بذلك فلا بد في نقضه ثم في ابراهه على ذلك الرجوع
 وفائدة امضائه انه لو رفع الي حاكم اختلفه مد هبه لم يتسكن من نقضه ولو امضه لم يمكن
 لان امضاء الاول به نزل حكمه به وان خالفه ابناء اذن حكم المحكم لا باره الحاكم
 لعدم التحكيم منه بخلاف حكم الحاكم كما نذم فانه لا يبطل الرائي وان حاله مد هبه

(كتاب ادب القاضي - باب التحكيم *)

لعموم ولايته فكان قضاؤه حجة في حق الكل فلا يجوز لفاض آخر ان يرد **قوله** ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لا يجوز التحكيم في الرد والواجبة حق الله تعالى باتفاق الروايات لان الامام هو المتعين الاستيفاء بها * واما في حد القذف والقصاص فقد اختلف فيه قال شمس الائمة من اصحابنا من قال التحكيم في حد القذف والقصاص جائز وذكر في الذخيرة من صالح الاصل ان التحكيم في القصاص جائز لان الاستيفاء اليهما وهما من حقوق العباد فيجوز التحكيم كما في الاسوال وذكر الخصائص ان التمسك به لا يجوز في الحدود والقصاص واحترار المصنف رح واستدل بقوله لا ولاية لهما على دمهما وانهما لا يملكان الاباحة وهو دليل القصاص ولم يذكر دليل السرد وقيل ان ذلك لان حكم المحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة والحد والقصاص لا تسترفى بالشبهات وهذا كما ترى اشم من تعديل المصنف رح **قوله** وقالوا اي فن المتأخرون من مشائخنا وتخصيص التدويري الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهديات كالكتابيات في جعلها رجعية والطلاق المضاف وهو الظاهر عن اصحابنا وهو صحيح لكن المشائخ امتنعوا عن الفتوى بذلك * قال شمس الائمة الجاواني مستدرك حكم المحكم تعلم ولا يفتى بها وكان يقول ظاهر المذهب انه يجوز الا ان الامام استاذ ابا علي النسفي كان يقول نكتم هذا الفصل ولا نفتي به كيلا يتطرق الجهال اليه ذلك فيؤدي اليه دم مذهبا وان حكما في دم خطأ لا ينفذ الا في صورة لانهما ان يحكم بالدية على العاقلة او في مال الفاتل فان كان الاول لم ينفذ حكما لانه لا ولاية له عليهم اذ لا تحكيم من جهتهم وحكم الحكم لا ينفذ على غير المحكمين وان كان الثاني ردة القاضي وبفضي بالدية على العاقلة لانه يخالف رأيه ومخالف للنص وهو حديث حمل بن مالك قوموا فدية كما سياتي في كتاب المعاقلة ان شاء الله تعالى **قوله** الا اذا ثبت استثناء من قوله ردة القاضي اي رد قضاؤه بالدية في ماله الا اذا ثبت القتل باقراره لان العاقلة لا تعتد واما

(كتاب ادب القاضي — * باب التحكيم *)

واما في اروش الجراحات فان كانت بحيث لا يتحملها العاقلة ويجب في مال الجاني بان كانت دون ارش الموضحة وهي خمسمائة درهم وثبت ذلك بالاقرار او النكول او كان عمدا وقضى على الجاني جازلانه لا يخالف حكم الشرع وقد رضي الجاني بحكمه عليه فيجوز * وان كانت بحيث يتحملها العاقلة بان كانت خمسمائة فصاعدا وقد ثبت الجناية بالبينة وكانت خطأ لا يجوز تضاؤه بها اصلا لانه ان قضي بها على الجاني خالف حكم الشرع وان قضي على العاقلة فالعاقلة لم ترضوا بحكمه **قوله** ويجوز ان يسمع البينة يعني انه لما صار حاكما عليهما بتسليطهما جازان يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذا بالاقرار لانه حكم موافق للشرع ولو اخبر المحكم باقرار احد الخصمين بان يقول لاحدهما اعترفت عندي لهذا بكذا او بعد الة الشهود ومثل ان يقول قامت عندي عليك بينة لهذا بكذا فعد لو عندي وقد اذمتك ذلك وحكمت به لهذا عليك فانكر المقضي عليه ان يكون افرصة بشي واقامت عليه بينة بشي لم يلتفت الى قوله وقضى القاضي وتذلان المحكم يملك انشاء الحكم عليه بذلك اذا كانا على تحكيمهما فيما ك الاخبار كالتقاضي المولى اذا قال في تضائده لانسان قضيت عليك لهذا باقرارك او ببينة قامت عندي على ذلك فانه يصدق في ذلك ولا يلتفت الى انكار المقضي عليه فكذا ههنا * وان اخبر بالحكم مثل ان يقول المحكم كنت حكمت عليك لهذا بكذا لم يصدق لانه اذا حكم صار معزولا ولا يقبل قوله اني حكمت بكذا كالتقاضي المولى اذا قال بعد عزله حكمت بكذا وحكم الحاكم لابهويه وزوجته وولده باطل لان اعلية الشهادة شرط للقضاء والشهادة لهؤلاء غير مقبولة فكذلك الحكم ولا فرق في ذلك بين المولى والمحكم بخلاف ما اذا حكم عليهم لان الشهادة عليهم مقبولة لعدم التنيسة فكذلك القضاء واذا حكم ارجلين جاز ولا بد من اجتماعهما لانه امر محتاج الى الرأي فلو حكم احدهما لا يجوز لانهما انما يبرأ بهما ورأي الواحد ليس كرأي المشي * ولا يصدق ان على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة حتى يشهد

(كتاب ادب القاضي — * مسائل شتى *)

على ذلك غيرهما لا نهما بعد القيام كسائر الرعايا فلا تقبل شهادتهما على فعل باسراة
* مسائل شتى من كتاب القضاء *


مسائل شتى اي متفرقة من شئت تشيئا اذا فرق * ذكر في آخر كتاب ادب القاضي مسائل
منه كما هو ادب المصنفين ان يذكر في آخر الكتاب مسائل تتعلق بما قبلها استدر اكالمفات
من الكتاب ويترجمونه به مسائل شتى او منشورة او متفرقة فيل وعلى هذا كان القياس ان يؤخرها
الى آخر كتاب القضاء ويمكن ان يجاب عندنا نذكر بعدها القضاء بالمواريث بالرجم والله لجدير
بالتاخير لا محال واذا كان علو لرجل يسئل لاخر فليس اصحاب السئل ان يند عليه، وتداول ان
ينقب فيه كوة بغير رضاه صاحب العلو وليس لصاحب العلوان سني على عليه لا ان اضح
عليه جذالم يكن ولا يحدث كنيما الا برضاء صاحب السفان عدا بي حبيفة رح وذا لاجاز
لكلوا حدمنهما ان يصنع ما لا يضر به وقيل هذا تفسير قول ابي حنيفة رح يعني ان ابا حنيفة رح
انما منع عما منع اذا كان مضرا واما اذا لم يكن فلم يمنع كما هو قولهما نكان جواز التصرف
لكل واحد منهما في الا يتضرر به الاخر فصلا مجتمعا عليه لان التصرف حال في ماكنه
فيكون المنع بعلة الضرر لصاحبه وقيل ايس ذاك بتفسيره وانما الاصل عدم هذا الا باحتم
لانه تصرف في ملته واملك يدهى الاطلاق فلا يمنع عدا الابعارض الضرر فاذا لم يكن
ضرر لم يمنع بالاتفاق * وانما تظهر ضرورة الاختلاف اذا اشتمل فعندهما لم يجز المنع لان
الاتفاق متيقن واليقين لا يزول بالشك والاصل عدم الحظر لانه تصرف في محل تعاق
به حق محترم للغير وهو صاحب العلوان قرارة عليه ولهذا يمنع من الهدم اتعاقا وتعلق
حق الغير بمنع المالك من التصرف كما منع حق المرتهن والمسا جرمالك عن التصرف
في المرهون وامسا حر والاطلاق بعارض وهو الرضى به دون عدم الضرر فتامل فاذا
اشكل لا نزول المنع ان ذكرنا قوله على انه لا يعري عن نوع ضرر بالعلو من توهين براء
او تنصه فبمنع عند اسظهار على المنع لان اذ ما قبل ذلك قوله واذا كانت رائفة مستطابا سكة

(كتاب ادب القاضي — مسائل شتى *)

سكة بلون غير نافذة تشعب عن يمينها ويسارها مثلها على هذه الصورة
 فليس لادال الزائغة الاولى ان يتحرك بابا في الزائغة القصوى لان فتح
 الباب للمرور ولاحق لهم في المرور لان المرور فيها لاهلها خاصة
 لكونها غير نافذة بمنزلة دارين قوم ليس لاحدان يفتح بابا بغير انهم
 فكذا هذه الابواب التي لا يفتحها دار في تلك السكة ليس لاهل السكة العظمى ان يأخذوها بالشفعة
 لان تلك السكة لهم خاصة لكونها غير نافذة بخلاف النافذة لان المرور فيها حق العام منهم فيل
 الميع من المرور والامن فتح الباب لان الترخيص لجداره ولان يرفع جميع جداره بالهدم ورفع بعضه
 اولى ولهذا الوقت كونه اوابا للاستضاء قد دون المرور من منع الاصح ان يمنع من القتح لان سد الترخيص
 لا يمكن الميع من المرور في كل ساعة ولا يسهل ان يفعل ذلك ونفاد ما يهدر بما يدعى الحق
 في القصوى في تركيب الباب يكون القول نوا من هذا الواحد منع وكلام المصنف ليس فيه ابدال
 على ان الزائغة الاولى غير نافذة وقد صرح بذلك الامام النمر تاشي والغتية ابوالليث الا اذا
 جئات الضمير وموضوع اسم الاشارة حتى يكون تقديره وذلك غير نافذة فيجوز ان يكون
 حال امن الزائغتين جميعه لان الاشارة بذلك الى المتنى والجمع ضحكة فيكون من تبيل
 قوله تعالى فل اريتم ان اخذ اللد سمعكم واصاركم وختم على قلوبكم من الغير اللد با تينكم يا اي
 بذلك على احد الوجهين وان كانت الزائغة القصوى مستديرة قد نزل طرفها يعنى سكت فيها
 اعوجاج حتى بلغ اعوجاجها رأس السكة والسكة غير نافذة فلكل واحد منهم ان يفتح بابا في ابي

موضع شاء لايها سكة واحدة اذ هي ساحه مشتركة لكل واحد منهم حق المرور
 في كلها ولهدا يستكون في الشعده اذا بيعت داره بها بهذه الصورة
 قوله ومن ادعى في دار دعوى وانكرها الذي عني في يد دار يد رجل ادعى
 عليه آخر ان له فيها حقا وانكر ذلك واليد صالحة بها جار الصالح وهي مسكن
 الصلح على الانكار وسيا تي انكلام فبهى الصلح ان شاء اللد تعالى

بها
 بغير
 قصبه
 نافذة



(كتاب ادب القاضي - مسائل شتى *)

فان قيل كيف يصح الصلح مع جهالة المدعى ومعلومية مقداره شرط صحة الدعوى
الاثري انه لو ادعى على انسان شيئاً لا يصح دعواه اجاب بان المدعى وان كان مجهولاً
فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا لانه جهالة في الساقط والجهالة فيه لا تفضي
الى المنازعة والمانع منها ما يفضي اليها ولقائل ان يقول جهالة المدعى اما ان تكون
مانعة صحة الدعوى اولا فان كان الثاني صح دعوى من ادعى على انسان شيئاً
لكنها لم تصح ذكره في النهاية ناقلاً عن الغوائد الظهيرية * وان كان الاول لما جاز الصلح
في ما نحن فيه لجهالة المدعى لكنه صحيح والجواب باختيار الشق الاول ولا يلزم عدم
جواز الصلح في ما نحن فيه لان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح لانه لقطع الشغب
والخصام وذلك يتحقق بالباطل كما يتحقق بالحق غاية ما في الباب ان الحاكم يقول
للمدعى دعواك فاسدة لا يترتب عليها شيء ويمكنه ازالة الفساد باعلام مقدار ما يدعي
فلا يكون رده مفيداً **قوله** ومن ادعى داراً في يدرجل ادعى داراً في يدرجل انه
وهبهاله منذ شهر بن مثلاً وسلمها اليه وانها ملكه بطريق الهبة والتسليم والتسليم وحده دعواه
ذواليد فسئل البينة فقال لي بيته تشهد على الشراء لاني طلبت منه فجدد بي الهبة
فاضطرت الي شراؤها منه فاشتريتها منه واشهدت عليه وانما الهبة على الشراء
فان شهدت على الشراء قبل الوقت الذي بدعي فيه الهبة لا تقبل البينة الظهور المناقض
من وجهين * احدهما ان حيث ان المدعى ادعى الشراء بعد الهبة حيث قال حدثني
الهبة فاشتريتها والنداء للمعتيب والشهود شهودوا بشراء قبلها فكانت الشهادة مخالفة
للدعوى * والباقي من حيث الدعوى نفسها ان ثبت وجوب الشهادة وهو تقدم وقت
الشراء على وقت الهبة لانه يحكون قبلها وهب لي هذه الدار وكانت ملكي بالشراء
قال الهبة فديف ببيت الملك بالهبة بعد ثبوته بالشراء وان شهدوا بالشراء بعد الوقت
فان شهدوا على الهبة قبلت شهادتهم لوضوح التوفيق ووقع في بعض النسخ رده في الدار

يشهدون به قبله اي قبل عقد الهبة او وقتها وفي بعضها قبلها اي قبل الهبة وكذا في قوله وادع
شهدوا به بعده ولو كان المدعي ادعى الهبة ثم اقام البيعة على الشراء قبل عقد الهبة او وقتها
ولم ينل جمدني الهبة فاشترى بها منه لم تقبل ايضا لان دعوى الهبة اقرار منه بالملك
للزاهب عند الهبة ودعوى الشراء قبلها رجوع منه فمد مناقضا وما اذا ادعى الشراء بعد الهبة
قبلت لانه يقرر ملك الواعب عندها وليس بمناقض قيل ينبغي ان لا تقبل في هذه الصورة ايضا
لانه ادعى شراء باطلا لانه ادعى شراء ما ملكه بالهبة واجيب بانه لما جحد الهبة فقد فسختها
من الاصل وتوقف الفسخ في حق المدعي على رضاه فاذا اقدم على الشراء منه فقد رضى
بذلك الفسخ في ما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما واشترى ما لا يملكه فكان صحيحا
قوله ومن قال لآخر اشترى مني هذه الجارية بدرجل قال لآخر اشترى مني هذه الجارية
فانكر ان اجدع البائع على ترك الخصومة اي عزم بثلثه * وفيه ان يشهد بلسانه على العزم
بالتقاب ان لا يخاصم معه وسعه اي حل له ان يثأ الجارية لان المستري لما جحد العتد
كان ذاك مستحاضا من جهته اذ الفسخ ببنت به لان الجحد انكار للعقد من الاصل والفسخ
رفع له من الاصل فيتم الاقربان بقاء فجاز ان يقوم احدهما مقام الآخر كما لو تجاددا
فانه يجعل فسخالا محال فاذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ من الجانبين
فيل لوجاز يتم الجحد والعزم على ترك الخصومة مقام الفسخ لجاز لامرأة جحد زوجها
النكاح وعزمت على ترك الخصومة ان بتزوج بزوجة اخرى اقامة لهما مقام الفسخ لكن
ليس لها ذلك واجيب بان الشيء يقوم مقام غيره اذا احتل المحل ذلك الغير بالضرورة
والنكاح لا يحتل الفسخ بعد اللزوم فكيف يقوم غيره مقامه بخلاف البيع فان قيل مجرد
العزم قد لا يثبت به الحكم كعزم من له شرط الخيار على الفسخ فان العقد لا يفسخ به حين
عزمه تنزل المصنف في الجواب فقال بمجرد العزم ان كان لا يثبت الفسخ فتد اقراران العزم
بالعمل وهو مساك الجارية ونقلها من موضع الخدم ومرة الى بيتها وما يضره كالا مستخدما

(كتاب ادب القاضي — مسائل شتى *)

لان ذلك لا يحل بدون الفسخ فيتحقق الانفساخ لوجود الفسخ منهما دلالة * وبه يندفع ما قال زفر بن زفرح انه لا يحل وطئها لان البائع متى باعها من المشتري بقيت على ملكه ما لم يبيعها او يتقايل ولم يوجد ذلك لان التقايل موجود دلالة قوله ولانه دليل آخر فان المشتري لما جحد العقد تعذر استيعاء الثمن منه ولما تعذر فات رضى البائع وفواته يوجب الفسخ لفوات ركن البيع فيستقل بفسخه فيجعل عزمه فسخا على ما مر * والفرق بين الدليلين ان الانفساخ كان في الاول مترتبا على الفسخ من الجانبين وجعل جحوده فسخا من جانبه والعزم على ترك الخصومة من جانب البائع وفي الثاني مترتب على الفسخ من جانب البائع باستبداد قوله ومن اقرانه قبض من فلان عشرة دراهم ومن اقرانه قبض من فلان عشرة دراهم قرضا او ثمن سائمة له او غير ذلك ثم قال انه زيوف صدق سواء كان مفصولا او موصولا دل على ذلك دلالة ثم في الكتاب والتصريح به في غيره وفي بعض نسخ الجامع الصغير وقع في موضع قبض اقتضى والمعنى ههنا واحد فالحكم فيهما سواء ووجه ذلك ان الزيوف من جنس الدراهم الا انها معينة بدليل انه لو تجوز بها في الاجور الاستبدال في بدله كما تصرف والسلم حاز ولو لم تكن من جنسها كان التجوز استبدالاً وهو فيهما لا يجوز كما تقدم فان قيل الاقرار بالقبض يستلزم الاقرار بقبض الحق وهو الجياد حملاً للحال على ماله حق قبضه لا ماله له ذلك ولو اقر بقبض حقه ثم ادعى انه زيوف لم يسمع منه فكذا هذا اجاب المصنف رح بقوله والقبض لا يختص بالجياد وهو منع للملازمة وقوله حملاً للحال على ماله حق قبضه مسلم والزيوف له حق قبضه لانه دون حقه وانما المنوع من القبض ما يزيد على حقه واذ لم يكن القبض مختصاً بالجياد فالقرار به لا يستلزم الاقرار بقبض الجياد فمدعواه الزيوف لم يكن متناقضاً بل هو منكر قبض حقه والقول قول المنكر باليمين والابهرجة كالزيوف لكونها من جنس الدراهم كما تقدم وعلم من هذا انه لو اقر بالجياد وهو حقه او

او بحقها وبالثمن او بالاستيفاء ثم ادعى كون المقبوض زبوا او نبهه جتدلم يصدق لاقترانه بقبض الجياد صريحاً في الاول ودلالة في الباقي لان حقه في الجياد والنسب جياد والاستيفاء يدل على التمام ولا تمام دون الحق فكان في دعواه الزبوف متناقضاً * ومن هذا ظهر الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعى عيباً في المبيع على البائع وانكره فان القول قول البائع لا المشتري الذي انكر قبض حقه لان المشتري اقرب قبض حقه وهو المعتبر عليه ثم ادعى لنفسه حق الرد على البائع وهو منكر فالقول قوله فكان من قبيل الناني اعنى المقرب قبض الحق فلا يرد نقضاً على القبيل الاول قال صاحب النهاية جمع بين هذه المسائل الاربع في الجواب بانه لا يصدق وليس الحكم فيها على السواء فانه اذا اقترانه قبض الدراهم الجياد ثم ادعى انها زبوف فانه لا يصدق لا موصولاً ولا موصولاً وفي ما بقي لا يصدق موصولاً ولكن يصدق موصولاً والفرق هو ان في قوله قبضت مالي عليه او حقي عليه جعل مقراً بتبضع القدر والجودة بلفظ واحد فاذا استثنى الجودة فقد استثنى البعض من الجملة فصيح كما لو قال لفلان علي الف الامائة فاما اذا قال قبضت عشرة جياد فقد اقر بالوزن بلفظ علي حدة وبالجودة بلفظ علي حدة فاذا قال الا انها زبوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة وذلك باطل كمن قال لفلان علي مائة درهم ودينار الادينار كان الاستثناء باطلاً وان ذكره موصولاً كذا همنا قوله وفي الستون لا يصدق يعني لراد عاذا بعد الاقتران قبض العشرة لم يصدق لانه ليس من جنس الدراهم حتى لو تجوزت في الصرف والسلام لم يجز فكان متناقضاً في دعواه قال صاحب النهاية ذكر هذا الحكم مطلقاً وليس كذلك ونقل عن المبسوط في آخر كتاب الاقرار ما يدل على انه ان ادعى الرصاص بعد الاقرار بقبض الدراهم ان كان موصولاً لم يسمع وان كان موصولاً يسمع والستون اقرب الي الدراهم من الرصاص فاذا كان الحكم في الرصاص ذلك ففى الستون اولى * وكان الاعتراضين وفعالذ هول عن التدقيق في كلام المصنف رح

(كتاب ادب القاضي — مسائل شتى *)

فان كلامه في ما اذا قال مفصولا بدلالة قوله ثم ادعى فانه للتراخي ولا نزاع في غير الزيوف
والنبهرجة انه اذا ادعاه لا يقبل مفصولا واما انه هل يقبل موصولا ام لا لم يصرح بذكره
اعتمادا علي انه لما كان بيان تغيير فهو تغييره ووجب الكلام نحو التعليق والاستثناء والتخصيص
وهو لا يقبل مفصولا ويقبل موصولا. ذكر احد الجانبين فهم الجانب الآخر * بقي الكلام
في ما اقرب الدرهم الجهاد وادعى ان الزيوف فانه لا يقبل مفصولا وراه موصولا كما تقدم ويجاز
عن ذلك بان المذبح هناك عن قبول الموصول اما هو باعتبار عارض وهو لزوم استثناء الكل
من الكل كما هو الا من حيث انه بيان تغيير ان صح ذاك عن الاصحاب وعن المسائل شرحهم الله
وقد اختاره المصنف رح فانه ما عزا الي شيء من النسخ وتميله باستثناء الذب ان لا ينتهض
لان الجوده وصف لا يصح استثناءه فكان لم يستثن ثم فسوا الزيوف بداز به بيت المال
اي رده والنبهرجة بما يرده النجار ولعله اردى من الزيوف والسوقه ما يغلب عليه الخش
قبل هو معرب ستوهي اردى من النبهرجة حتى خرج من جنس الدرهم **قوله**
ومن قال لاخر لك علي الف درهم اعلم ان الاقراره ان يكون بما يحتمل الابطال
او بما لا يحتمله فان كان الاول فاما ان يستدل المقر بانباته ولا * و الاول برتد برده المقر
مستقلا بذلك كما ان المقر يستدل بانباته * والثاني احتاج الي تصديق خصمه مما في هذا
اذ قال لاخر لك علي الف درهم فعل ليس اي عليك شيء ثم قال في مكانه بل اي عليك
الف درهم فليس عليه شيء لان المقر اقرب بما يحتمل الابطال وهو استدلال بانبات ما اثره
لا محالة وقد رده المقر فبرتد قوله بل اي عليك الف درهم غيره غير غيب لانه دعوى ولا بد ايها
من حجة اي بيته او تصديق الخصم حتى اوصد فاما المقر ثانيا لزمه المال استحسانا واذ قال
اشتريت مني هذا العبد فاكراه ان يردته بعد ذلك لان اقراره وان كان بما يحتمل
الابطال لكن المقر لم يستدل بانباته فلا يرد احد العائدين **والسنة** كما الانفراد بالعدد يوني
المقر لا يرد بالرد كما ان المقر لا يرد بانباته واما معنى انه حنفية سبقي العقد

ذالك ان شاء الله تعالى او كتب في كتاب شراء ما ادرك فيه فلانا من درك فعلى فلان
 خلاصه وتسليمه ان شاء الله تعالى بطل الذكر كله عند ابي حنيفة رح ودلا الاستثناء
 ينصرف اليه ما يليه لانه للاستيناق والتوكيد وصرفه الى الجميع مبطل فما فرض للاستيناق
 لم يكن له هذا خلف باطل ولان الاصل في الكلام الاستبداد فلا يكون ما في الصك بعضه
 مرتبطا ببعض فينصرف الاستثناء الى ما يليه وهذا استحسان والجواب ان الذكر للاستيناق
 مطلقا واذا لم يكتب في آخرة ان شاء الله تعالى والثاني مسلم ولا كلام فيه والاول
 عين النزاع والاصل في الكلام الاستبداد اذ لم يوجد ما يدل على خلافه وقد وجد
 ذلك وهو العطف ولاي حنيفة رح ان الكل في ما نحن فيه كشيء واحد بحكم اللطف
 فينصرف الى الكل كما لو قال عبده حر و امرائه طالق وعايه المشي الى بيت الله
 ان شاء الله تعالى فانه ينصرف الى الجميع * هذا اذا كتب الاستثناء متصلا من غير فرجة
 بياض لبصيرته نزاهة الاتصال في الكلام واما اذا نكح فرجنا قبيل قوله ومن قام بهذا الذكر
 فقد نالوا الحق بدو بصير كما صل السكوت وفائدة كتابة ومن قام بهذا الذكر في الشروط
 اثبات الرضاء من المتمر بنوكيل من يوكله المقراد بالخصومة معه على قول ابي حنيفة رح
 فان التوكيل بالخصومة عنده من غير رضی الخصم لا يصح بلا ضرورة * وكونه توكيلا
 مجهولا ليس بضائر لانه في الاسقاط فان للمقران الا يرضى بنوكيل المقراد من بخاصم
 معه له يلحقه من زيادة الضرر بنفاوت الناس في الخصومة فاذا رضى فقد اسقط حقه
 واسقاط الحق مع الجهالة جائز كما تقدم وقيل هو الاحتراز عن قول ابن ابي ليلى لانه
 لا يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضی الخصم الا اذا رضى بوكالته وكيل مجهول
 لانه مذهب ابي حنيفة رح فان الرضاء بالوكالة المجهولة عند لا يثبت فوجودة كعدمه

* فصل في القضاء بالمواريث *

قد تقدم لنا الكلام في ما يوجب تاخير هذا الفصل اليه هذا الموضوع ^{قوله} وان اقامت المصراحي

(كتاب ادب القاضي — * فصل في القضاء بالمواريث *)

فجاءت امرأته مسلمة ذكر مستثنين مما يتعلق اتيته باستصحاب الحال وهو الحكم بثبوت امر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر وهو على نوعين * احدهما ان يقال كان ثابتا في الماضي فيكون ثابتا في الحال كحبة المفقود * والثاني ان يقال هو ثابت في الحال فيحكم بثبوته في الماضي كجريان ماء الطاحون كما سنذكره وهو حجة دافعة لاه بتة عندنا كما عرف في اصول الفقه فاذا مات النصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت اساءت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول للورثة ونال زهر ربح القول ثراهما لان الاسلام حادث بالاتفاق والحادث يضاف اليه اقرب الاوقات لذا ذكره ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال لا خلافا للدينين وكل ما هو ثابت في الحال يكون ثابتا في ماضيه تحكيما للحال اي باستصحاب الحال كما في جريان ماء الطاحونة اذا اختلف فيه المتعاقدان بعد مضي مدة فانه يحكم بالحال فان كان الماء جاريا في الحال كان القول للآخر وهو صاحب الطاحون وان كان منقطعاً كان القول للمسنأ جري قولنا وهذا يعني تحكيم الحال او الحال ظاهراً نعتبره اذ نفع استجابة ثبوتها الميراث وهو صحيح وهو انبي زفر يتبرر بالاستحسان وهو ليس بصحيح عندنا وفيه طرزان زيرام استحقاقها بالميراث بالمال بل بان الاصل في الحوادث الاضمانه اليه اقرب الاوقات وجوزان بحاج بان ذلك ايضا ظاهراً استصحابها بان او غيره لا يعتبر الاستحسان * وهان انه يستلزم العدل بالاستصحاب كما سيظهر قولنا ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة لابل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا ولا يحكم بالحال لان تحكيمه يؤدي اليه جعله حجة للاستحسان الذي هي محنا جند اليه وهو لا يصلح لذلك وبهذا القدر ينم الدليل وقوله اما الورثة فهم دانعورين. اشارة اليه معنى آخر وهو ان في كل سنة منهما اجتمع نوعا الاستصحاب اما في الاول فلان نصرانية امرأة النصراني كانت ثابتة في ماضيه ثم جاءت مسلمة وادعت اسلاما حادثا

حادثا فلنظر الى ما كانت في ماضى والاصل فيه ان يبقى هو من النوع الاول
 وبالنظر الى ما هو موجود في الحال والاصل فيه ان يكون موجودا في ماضى هو
 من النوع الثاني فلوا اعتبرنا الاول حتى كان القول قولها كان استحباب الحال مثبتا
 وهو باطل فاعتبرنا الثاني ليكون دافعا فكان التول قولهم * واما في الثانية فلان نصرايتها
 كانت ثابتة والاسلام حادث فالنظر الى النصراية يقتضي بقاؤها الى ما بعد الموت والنظر
 الى الاسلام يقتضي ان يكون ثابتا قبل موته فلوا اعتبرناه لزم ان يكون الحال مثبتا
 وهو لا يصلح فاعتبرنا الاول ليكون دافعا والورثة هم الدافعون فيفيدهم الاستدلال به
 وقوله ويشهد لهم دليل آخر وهو ان الاسلام حادث والحادث يضاف الى اقرب
 الاوقات فان قيل ان كان ظاهر الحدود معتبرا في الدلالة كان ظاهر زفر ربح في المسئلة
 الاولى معارضا للاستحباب وبحتاج الى مرجح والاصل عدمه والجواب انه معتبر
 في الدفع لا في الاثبات وزفر ربح يعتبره للاثبات ونوض بنقض اجمالي وهو ان ما ذكرتم
 يدل على ان الاستحباب لا يصلح للاثبات فلو كان صحيحا بجميع مقدماته لما قصي
 بالاجر على المستاجر اذا كان ماء الطاحون جاريا عند الاختلاف لانه استدلال به لاثبات
 الاجر والجواب انه استدلال به لدفع ما بدعي المستاجر على الاجر من ثبوت العيب
 الموجب لسقوط الاجر واما ثبوت الاجر دانه بالعدد السابق الموجب له فيكون دافعا
 لا موجبا فاعتبر هذا واستغن عما في النهاية من التناول قوله من مات وله في يدر حال
اربعة آلاف درهم ودينه رجل مات وله في يدر رجل اربعة آلاف درهم ودينه فاقرا المودع
لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يقتضى الحاكم عايه بدفعه الى المقر له لانه اقرب
ان ما في يده حق الوارث ملكه خلافة ومن اقر بملك شخص عنده وجب دفعه اليه كما اذا
اترانه حق المودع وهو حي اصد به بخلاف ما اذا اقر لرجل انه وكيل المودع والقض
اوانه اشتراه منه حيث لا يومر بالدفع اليه لانه اقرب بقيام حق المودع لكونه حيا فيكون اقرارا

(كتاب آداب القاضي - فصل في القضاء بالمواريث *)

على مال الغير ولقائل ان يقول كان الواجب في المسئلة الاولى ان لا يؤمر بالدفع لجواز قيام حق الميث في المال باعتبار ما يوجب قيامه فيه لحاجته اليه كالدين وغيره فان خلافة الوارث متأخرة عن ذلك والجواب ان استحقاق الوارث ثبت باقراره يتيقن وما يوجب قيام حق الميث في المال متوهم فلا يؤخر اليقين به * فاذا امتنع في الوديعة حتى هلك هل يضمن اولا قيل يضمن وقيل لا يضمن * وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه كالمنع من المودع وفي المنع عنه يضمن فكذا من وكيله * وان سلمها بل انه ان يسترد ها قيل لا يملك ذلك لانه يصير ساعيا في نفسه . انهم من جهة استحقاق المديون اذا اقربوا وكيل غيره بالقبض حيث يؤمر بالدفع لانه ليس فيه اقراره بل الاقرار فيه على نفسه لان الديون تقضى بامثالها ولو اقر المودع بعد الاقرار الاول لرجل آخر بانه ايضا ابن الميث وانكره الاول وقال ليس له ابن غيري تضيي المال للاول لانه لما صح اقراره للاول في وقت لاه زاحم له انقطع يده عن المال بالاقرار الثاني يكون اقراره على الاول فلا يصح كما اذا كان الاول انا وعروفا ولانه حين اقراره لم يكذب به احد فصح اقراره وحين اقر الثاني كذب به الاول فلا بد من احتشام من كذب غيره ينبغي ان لا يؤثر في اقراره بحجب عليه ضمان ما ادعى الاول اجابوا بانهم اذا دفع الجميع بلا قضاء كان في اقراره الوارث من الوديعة من الوديعة بدهما اقراره من اقراره القاضي وقد تقدم شيء ان القاضي * وانما ان كان يدفع القضاء كان في الاقرار الثاني مكذبا شرعا فلا يان هذا الاقرار * وانما قسم الميراث بين العرساء اذا حضر رجل واحد حتى دار في بد آخرتها كاستلامه . وتتركها ميراثا دائما ان شرهه في اليد ولا فان كان الثاني واما على ذلك ستة في وءاى ثلثة ارجه * احد ها ائهم قالوا تركه ميراثا لورثته ولم يعرفوه هم ولا عددهم وفيه لا تقبل الشهادة ولا يدفع اليه شيء حتى يتبين بانه ليس عددا . لانهم طائفة يشهدوا على ذلك . ثم يعرف نصيبه من الواحد منهم والقضاء بالمواريث

بالمجهول متعذر * والثاني انهم شهدوا انه ابنه ووارثه ولا نعرف له وارثا غيره وفيه يقضى
الحاكم بجميع التركة من غير تلوم وهاتان بالاتفاق * والثالث اذا شهد وانه ابن فلان
مالك هذه الدار ولم يشهد واعلى عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم لا نعرف له وارثا
غيره فان القاضي يتلوم زما على قدر ما يرى وقدر الطحاوي مدة الايام بالحرج
فان حضر وارث غيره قسمت في ما بينهم وان لم يحضر دفع الدار اليه ان كان المياصر
من لا يجب حرمانا كالأب والابن فان كان ممن يجب بغيره كالجد والابن فاد
لا يدفع اليه وان كان ممن يجب نقصانا كالزوج والزوجة يدفع اليه او فرا الصبيان وهو النصف
والربع عند محمد رح واثلهما وهو الربع والنسب عند ابي يوسف رح وقول ابى حنيفة رح
مضطرب * فاذا كان ممن لا يجب ودفعت الدار اليه هل يؤخذ منه كفيل بما دفع اليه
قال ابو حنيفة رح لا يوجد ونسب القائل به الى الظاهر قيل اراد به ابن ابي ليلى وقال له
ذاك * وان كان الاول يؤخذ الكفيل بالاتفاق ان يكون الا درار حجة فاصرة * انهما ان القاضي
ياظر للثيب ولا يظن بتروك الاحتياط والاحتياط في اخذ الكفيل فيحتمل القاضي
بأخذه كما اذا دفع القاضي اليه الأبق واللقطة التي رجل انبت في ذلك صاحبها
ذاه يأخذ منه كفيلة وكما لو اعطى نفقة امرأة الغائب اذا استتمت في غيبته وله
انسان ودبعة بقربها المودع وبقيام النكاح فانه يفرض لها النفقة ويأخذ منها كفيلة
ولا يبي حنيفة رح ان حق الحاضر ثابت قطعا ان لم يكن له وارث آخر يقيم او ظاهرا
ان كان وارث آخر في الواقع لم يظهر عند الحاكم فانه ليس بمكلف باظهاره بل بما ظهر
عدة من الحجج فكان العدل بالظاهر واجبا عليه والى ثابت قطعا او ظاهرا الا يؤخر لموهوم
نسب اثبت الشراء من ذي اليد وانبت الدين على العبد حتى يبع فيه فانه يدفع المبيع
الى المشتري وانبت على الدعي من غير كتمان وان كان بحضوره ثم آخر قبله وغريم
آخر في حق العدم متورثا فلا يبرر رح الشراء والبيع في مزارع الهي زمان الكفيل

(كتاب ادب القاضي — فصل في القضاء بالمواريث *)

قوله ولان المكفول له دليل آخر على عدم جواز اخذ الكفيل وذلك لما تقدم ان جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة وههنا المكفول له مجهول فلا يصح كما لو كفل لاحد الغرهاء فان قيل اذا اقر به ذوالبديوه وخدمته كفيلا بالاتفاق كما تقدم وذلك كنفالة لمجهول اجيب بانه اذا اقر به لم يبق له فيه ملك ولم يثبت له مقر له بحجة كما ولد فكان مظنه ان ثمة ما لكنا لاصحالة واكل ذلك بيت المال وهو معلوم فكان التكفيل له * ونقل التمر تاشي فيه خلافا فان ثبت فلا اشكال لا يقال الحاكم يأخذ الكفيل لعسفه لانه ليس بخصم ولا له بيت لان الكفالة لتوثيق المطالبة كما مر وهي من الميتم غير متصوره وعورض بان القاضي يتلوم في هذه الصورة بالاجماع على ما يراه وفي ذلك تاخير لحتى ثابت نظرا ارا طاهرا كما ذكرتم لحق موهوم فدل على ان الناخير جائز واجيب بان التلوم ليس المحقق الموهوم بل انما هو امر يفعله القاضي لنفسه احتياطا في طلب زيادة ما يدل على نفي شريك للحاضر في الاستحقاق بحيث يقوم مقام قول الشهود لا وارث له غيره في الدلالة على ذلك فان هذه الزيادة من الشهود ليست بشهادة لان الشهادة على النفي بائنه بل خبر يستانس به على نفي الشريك والمأوم من القاضي يقوم مقامه في افادة ذلك في حقه وانما ثم طلب شيء زائد من الشريك بخلاف طلب الكفيل وفراه بحلال العتق جوبها استشهدا بت من المسائل المصنوعة المعنى فلان التكفيل هو الحق ثابت وهو ما ياخذ به الحكم من المال من زوج والمكفول له وهو الزوج معبرم ايضا فصحت الدلالة واما الابق واللفظ ففي كل واحد منهما روايتان * قال في رواية الاحسان بأخذ به كذبا * وقال في رواية الاحسان واخذ منه كفيلا * قالوا في شروح الجوامع الصغيرة الصحيح ان الروايات الثلاث قول الصحيحه راجح فلا يصح القياس حينئذ * وقال العائبي ان دفع العتق ناتزارة الى المدعي واللفظ باخبار المدعي من علامة فيه يكفل بالاجماع قال المحنف راجح لان الحق غير ثابت ولهدا كان له ان يمنع **قوله** وقوله اي قول ابي حنيفة راجح ظلم

ظلم اي ميل عن سواء السبيل انما ذكره تمهيدا لما ذكره بقوله وهذا اي اطلاق الظلم على المجتهد فيه يكشف عن مذهب ابي حنيفة رح ان المجتهد بخطي ويصيب * ويقرر ان اصحابنا المتقدمين برأء عن مذهب اهل الاعتزال في ان كل مجتهده صيب وادما لهم ان ذلك مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وقد قرنا ذلك في التقرير بعون الله تعالى مستوفى قوله واذا كانت الدار في يد رجل دار في يد رجل اقام آخر البيعة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغائب قضي له بالنصف وترك النصف الآخر في يدي اليد ولا يؤخذ من ذي اليد كعيل وهذا اي ترك النصف الآخر في يد من في يده عند ابي حنيفة رح واما عدم الاستيقاق بالكفيل ههنا فبالاجماع وقالا من في يده الدار ان كان جاحدا اخذ منه النصف الآخر وجعل في يدا من والآخر في يده لان الجاحد خائن والخائن لا يترك مال الغير في يده والمقرامن يجوز ان يترك المال بيده ولا يسخر يده رح ان القضاء وقع للميت فتمود الان القضاء بالميراث ههنا بذلك المبت حنفي تقضي مند بونه وتند وصاياه ومن وقع له القضاء يعتبر ممن المقضي بيده لاحتمال كونه مخمرا له وهو ثابت في ما نحن فيه فلا ينقص يده بيد غير من هو مختار له * زاهدان واحتمال كونه لان كون المال بيد من هو بيده باختيار المبت ليس بقطعي واحتمال ذلك بيد المطلوب فاكتمفي به كما اذا كان من بيده مقرافانه انما يترك الباقي بيده لذلك قوله وجحوده جواب عما ذكره وجهه ان الخيانة بالجحود ان تكون باعتراف ماضي او ماضي والاول فانما يقع بقضاء القاضي فكذلك الازمة والناسي ضاع لعدم لان الجاحد لما صارت معلومة للقاضي ولمن بيده ذلك ركبت في الخريطة الظاهر ان لا يجحد في المستقبل لعله بعدم الفائدة لا يقال موت القاضي والشهود ونسيانهما للحادثة واحتراق الخرائط امور محتملة فكان الجحود محتملا لان ذلك نادر والدار لا حكم له ولو كانت الدعوى في منزل وامسئلة بحالها فقد قيل ينزع من بيده النصف الآخر

(كتاب ادب القاضي - فصل في القضاء بالمواريث *)

بالاتفاق والفرق بينه وبين العقاران المنقول يحتاج فيه الى الحفظ فالنزع ابلغ فيه امانه يحتاج فيه الى الحفظ فلانه ليس بمحصن بنفسه لقبول الانتقال من محل الى محل * واما ان النزع ابلغ فيه فلان النزع ابلغ في الحفظ لانه لما جحد من يده ربما يتصرف فيه لخيانته او لزعمه انه ملكه واذ انزعه الحاكم ووضعه في يد امين كان هو عد لا ظاهرا فكان المال به محفوظا بخلاف العقاران فانها محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار وكذا حكم وصي الام والاخ والعم على الصغير واما خصمهم بالذکر لانه ليس لهم ولاية التصرف ولهم ولاية الحفظ وهذا من باب ومن المشائخ من قال المنقول ايضا على الخلاف وقول ابي حنيفة ربح فيه اظهر بناء على ما ذكرنا من حاجته الى الحفظ فاذا ترك في يده كان مضمونا عليه ولو اخذ منه لم يكن مضمونا على الذي يضعه القاضي في يده فكان الترك ابلغ في الحفظ * ولعل هذا هو الظاهر لان ما قيل انه لما جحد من يده ربما يتصرف لخيانته او لزعمه انه ملكه ساقط العبرة نظرا الى ما تقدم من علم القاضي وطائفة من الناس وكتابتها في الخربطة وذلك ثابت يقتضي ثبوت الخلاف في العقار فستقر الفرق **قوله** واما لا يؤخذ الكميل راجع الى قوله ولا يستونق منه بكميل ومعناه اخذ الكميل اساء خصوصية الام من يده الا اني قد لا تسد ندسه باعطائه والقاضي يطالبه به فتنسأ الخصومة والقاضي لم ينصب لانسائها بل لقطعها فان قيل هب ان القاضي لم ينصب لذلك فليكن الخصم هو الحاضر بطالبة بالكميل والقاضي يقطعها بحكمه باعطائه قلت يجعل تركيب الدليل هكذا اطلب الكميل ههنا اساء خصوصية وهو مشروع لقطع الخصومة ورفعها فما فرضناه رافعا لشيء كان منشأه هذا خلف **قوله** واذ حضر الغائب اختلف المشائخ ربح في وجوب اعادة البينة اذا حضر * فمنهم من قال بذلك على قياس قول ابي حنيفة ربح في القصاص اذا اقام الحاضر البينة على انتمس اياه عمدا ثم حضر الغائب فانه يحتاج الى اعادتها * ومنهم من نفاه وهو اختيار المصنف

المصنف رح قال الامام فخر الاسلام رح وهو الاصح لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي
 في ما يستحق للميت مطلقا وعليه ان كان الكل بيده كما سيجيء دينا كان او عينا لان المتضي
 له وعليه في الحقيقة انما هو الميت لما ذكرنا وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك
 كالوكيلين بالخصوصة اذا غاب احدهما كان للآخران بخاصم * ولهذا قلنا اذا ادعى
 رجل على احدهم دينا على الميت واقام عليه البينة ثبت في حق الكل * وكذا اذا ادعى
 احدهم دينا للميت على رجل واقام عليه البينة ثبت في حق الكل فان قيل لو صلح احدهم
 للخلافة لكان كالميت وجاز له استيفاء الجميع كالميت لكن لا يدفع اليه سوى نصيبه بالاجماع
 اجاب بقوله بخلاف الاستيفاء بنفسه لانه عامل فيه لنفسه فلا يصلح ان يكون نائبا عن غيره
 ولقائل ان يقول فليكن عاملا لنفسه في نصيبه ونائبا عن غيره في ما زاد ولا مستظور فيه
 وجوابه ان السائل قال لكن لا يدفع اليه سوى نصيبه بالاجماع وما كان كذلك لا يقبل
 التسكين وقواه كما اذا قامت البينة بدين الميت اي بدين للميت او عليه كما ذكرناه بيان
 لقوله وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه وتقريره ما مر **قوله** الا انه استثناء من قوله
 لان احد الورثة ينتصب خصما الى قوله له وعليه * يعني انه لو ادعى على احد على احد الورثة
 دينا على الميت يكون خصما عن جميع الدين ان كان جميع التركة بيده ذكرة
 في الجامع والا كان خصما عما في يده لانه لا يكون خصما بدون اليد فيقتصر القضاء
 على ما في يده **قوله** ومن قال مالي في المساكين صدقة رجل قال مالي في المساكين
 صدقة وجب عليه ان يتصدق بجميع ما يملكه من اجناس الاموال التي تجب فيها الزكاة
 كالقدين والسوائم واهوال التجارة بلغ النصاب او لان المعبر هو جنس مال الزكاة
 والقليل منه * ولهذا قالوا اذا نذر ان يتصدق بماله وعليه دين يحيط بماله لزمه الصدق
 به فان قضى به دينه لزمه الصدق بقدره عند تملكه لان المعبر جنس ما تجب فيه الزكاة
 وان لم تجب الزكاة ولا يجب الصدق بالاموال التي لا تجب في جسيها الزكاة كالعتار

(كتاب ابن عبد البر في القضاء بالموازيث)

والرقيق واثبات المنزل وثبات اليد وفبر ذلك وان اوصى بثبت ماله فهو على كل شيء
والقياس في الاول ايضا ان يقع على كل شيء كما قال به زفر رح لان اسم المال عام
يتناول الجميع وجه الاستحسان ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اذ ليس للعبد
ولاية الايجاب مستبدا به لتلاينزاع الي الشراك وايجاب الشرع في المال من الصدقات
مضاف الى اموال خاصة فكذا ايجاب العبد ولا يرد الا اعتكاف حيث لم يوجب
في الشرع من جنسه سني وهو معتبر لانه اثبت في مسجد جماعة عبادته وهو من جنس الوقوف
بعرفات اولائه في معنى الصلوة لانه لا تظار اوقات الصلوة وهذا احتص مسجد جماعة
والمنتظر للصلوة كانه في الصلوة اما الوصية فهي اخت الميراث لانها خلافة كالوراثة من حيث
انها يثبتان الملك بعد الموت ولا يختص الميراث بمال دون مال في الشرع فكذا الرصدة
قوله ولان الطاهر دليل آخر يعني ان الظاهر من حال النذر التزام الصدقة من فاضل ماله
وهو ان الزكوة لان الحيوة مظنة الحاجة التي ما تقوم به حوائجها الاصلية فيختص النذر بال
الزكوة اما الوصية وانها تقع في حال الاستغناء عن الاموال فيصرف الى الكل والارض العسرة
تدخل في النذر عداي يوسف رح اليها سبب الصدقة اذ جهة اليه صدقة راجحة
في العاريد فصارت الارض العسرة كمال استحارذ لانها من جنس الراء وال التي تجب
فيها الصدقة ولا تدخل عند محمد رحمة الله في ذكر الامام الترمذي عن ول ابي حنيفة رح عن
محمد رح انه اي الارض العسرة والتكدر لذن كمر انحر سيد المرء ان جهة المولى
راجحة صدقه فصارت مال عبد الخدمة هو اما الارض الخراجية فلا تدخل بالاجماع لانه يخصص
هو في الارض مصرية الهاتلة وبيهم الاعساء ولو قال ما ملك صدقة في المساكين فتدبر
ب اول كل مال زكوة او غيره وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ذكره في الزكوة اليه
لان ما ملك آدم من مالي لان الملك يطابق على المال وغيره قال مالك في النجاشي
وهو في التصاص به ملك المنفعة وال مال لا يطابق على مال ليس بمال فانما ان ادم انصرف الى الارض

التي غير اموال الزكوة ايضا اظهار الزيادة عمومه فان قيل الصدقة في الاموال مقيدة في الشرع باموال الزكوة فزيادة التعميم خروج عن الاعتبار الواجب الرعاية اجاب بان المقيد اجاب الشرع وهو مختص بلفظة المال ولا مختص في لفظة الملك فيبقى على العموم وفيه نظر لانه لا يكون اجاب العبد معتبرا بايجاب الشرع والصحيح انهما اي لفظ مالي وما املك سواء في ما نحن فيه فيختص بالاموال الزكوتية وهو اختيار الامام شمس الائمة السرخسي رح لان الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة قال في النهاية ان قوله علي ما مر اشارة الى ما ذكر من وجه الاستحسان بقوله ان اجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وليس بواضح لانه ابطال ذلك الوجه بقوله والمقيد اجاب الشرع وهو بلفظة المال ولعله اشارة الى قوله ولان الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله وفد مرئاة من قبل فارجع اليه ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الاجاب بمسك من ذلك فوته لان حاجته هدية مقدمة اذ لو لم يمسك لاحتاج الى ان يسأل الناس من يومه وقبيل ان يتصدق بماله ويسأل الناس من يومه ثم اذا اصاب شيئا تصدق بما امسك ولم يبين محمد رح في المبسوط مقدار ما يمسك لا اختلاف احوال الناس فيه بكثرة العيال وقلة وقيل بمسك المحترف قوت يومه لان يده تصل الى ما ينفق يوما فيوما وصاحب الغنم وهو صاحب الدور والحوانيت والبيوت التي يجرها الانسان لسهر لان يده تصل الى ما ينفق شهرا فشهرها وصاحب الصياح لسنة لان يدهم ان تصل الى ما ينفق سنة فسنة وصاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع اليه ماله وفي ايراد مسئلة النذر في ما نحن فيه من فصل القضاء في المواريث نظرو لعله ذكرها باعتبار الفرق بينها وبين الوصية الني هي اخذ الميراث **قوله** ومن اوصي اليه ولم يعلم وجه ايراد مسئلة الوكاله في فصل القضاء بالمواريث ما ذكرناه آنفا * ومن اوصي اليه ولم يعلم بالوصاية حتى باع شئ من الترك، وهو وصي ووجه جائز وان اوكل ولم يعلم بالوكاله حتى باع لم يجزيه وعن ابي يوسف رح انه اعتبر الزيل

(كتاب اديب القاضي تيسر * فصل في القضاء بالمواريث *)

بالثاني لان وصف الاثابة اي النيابة جامع فان الوصاية اناثة بعد الموت والوكالة اناثة
 قبله فكما لم يجز تصرف الوكيل قبل العلم لم يجز تصرف الوصي قبله ووجه الفرق بينهما
 على ظاهر الرواية ان الوصاية خلاله لا نيابة لانها مضافة الى زمان بطلان النيابة
 والخلاف لا تتوقف على العلم في التصرف كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم بموت
 المورث فانه صحيح * بخلاف الوكالة فانها اناثة لقيام ولاية المستنيب والاثابة تتوقف
 على العلم لانها لو توقفت عليه لم يفت النظر لقدرة الموكل وفي الاول لو توقفت ثبات
 لجزء الموصي فان قيل اذا قال لرجل اشتر عبيدي من فلان ولم يعلم بهذا القول فلان
 وباع عبده صح من غير توقف على علمه اجيب بانه على الروايتين ووجه الفرق على
 رواية الجواز انه يثبت ضمنا والكلام في الوكالة التي تثبت تصدا * وهذا كما اذا قال باع
 عبيدي ولم يعلم به العبد فان فيه روايتين في احدهما صح تصرفه وان لم يعلم بالاذن
 لثبوته ضمنا * فاذا ثبت ان علم الوكيل بالوكالة شرط صحة التصرف فلا بد من اعلام
 من اعلمه من الناس بذلك سواء كان بالغام مسلما عدلا او على احد اذ انك بعد ما كان
 مميزا جاز تصرفه لانه اذبات حق لا الزام امراي اطلاق صحص لا يندل على من يبيع
 من الامام وما كان كذلك مقول الواحد نيه كاف واما الهوي من الوكالات فلا يثبت
 حتى يشهد عند شاهدان او رجل عدل هادي حنيقة روح ولا هو الا ل سوا الا
 من جنس المعاه لانت وجنسه يثبت بحبر الواحد الناسق كالوكالات في العبد في النيابة
 ولا يبي حنيقة روح انه خبر ما زما اما انه خبر لانه كلام يحتمل الكذب يحصل بالاعلام
 واما انه لازم فلانه ينفي جواز التصرف بعده وما كان كذلك فهو في معنى الشهادة
 من وجه لاند بالنظر الى كونه خبرا كالخبر بالتوكيل والاذن وغيرهما ليس في معناه اودا نظر
 الى ما فيه من نوع الزام كان في معناها في شرط احد شرطى الشهادة ودراسة
 ههنا الوجهين بخلاف الاول فانه لما لم يكن فيه الزام اصلا لم يكن في معناه اذ لا يثبت

(كتاب ادب القاضي — فصل آخر *)

ومن وقع له البيع يرجع عليه المشتري اذا تعذر الرجوع على العاقد كما اذا كان العاقد صبيا
محجورا او عبدا محجورا عليه وهم هنا قد تعذر الرجوع على العاقد لما ذكرنا في مرجع المشتري على الغرماء
وان امر القاضي الوصي ببيع العبد للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع
الثمن رجع المشتري على الوصي لانه عاقد نيابة فان اوصى اليه الميتم فظاهر وان اقامه
القاضي فكذلك لان القاضي انما اقامه نائبا عن الميتم لا عن نفسه وعقد النائب
كعقد المنيوب عنه فصار كما اذا باعه الميتم بنفسه في حيوته نفى ذلك كان يرجع المشتري
عليه فهنا يرجع على من قام مقامه ثم يرجع الوصي على الغرماء لانه عامل لهم
وان ظهر للميتم مال يرجع الغريم فيه بدينه ابي ياخذ دينه من ذلك وهل يرجع بما غرم
للوصي في ذلك المال ففيه اختلاف * قالوا يجوز ان يرجع بذلك ايضا لان هذا الصانع لحق في
امر الميتم * وقيل ايسر له ذلك لانه انما ضمن من حيث ان العقد وقع له فلم يكن له ان يرجع على
غيره والوارث اذا بيع له كان بمنزلة الغريم لانه اذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له
* فصل آخر *

جمع في هذا الفصل مسائل متفرقة جمعها اصل واحد يتعلق بكتاب القضاء وهو ان
قول القاضي في فردة قبل العزل وبعده فيقول **ارلا قوله** واذا قال القاضي قد نصبت
اذا قال القاضي قد نصبت على هذا ابا رحم فارجمه او بالعظم فاطعته او بالضرب وضربه
وسعى ان تفعل ذلك وهو ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه رجح عن هذا وقال لا تاخذ بنقله
ما لم تكن الشهادة بحضورك وهو رواية ابن سماعه عند لان قوله بحتمل الغلط والتدارك
غيره **مكن** واستحسن المسائخ هذه الرواية لعمد دل قصاصة زمانا وهي يقضي
ان لا يقل كتابه ايضا الا انهم تركوه فيه للحاجة اليه وجه ظاهر الرواية ان القاضي احرم عما
بالك اساءة لان المتولي يتمكن من انشاء القضاء ومن تمكن من الانشاء عما خبره
بالحديث وهو انه يتمكن من ذلك بحجة او بدونها والاني ممنوع والاول

والاول بجرالى غير ظاهر الرواية من معينة الحجية ولان القاضي من اولى الامر بطاعة
اولى الامر واجبة وفي تصديقه طاعته فيجب تصديقه * وظاهر الرواية يدل على جواز
الاعتماد على قوله من غير استفسار * وقالوا به اذا كان القاضي عدلا فقيها وعلى هذا
ينتنى الاقسام العقلية كما قال الامام ابو منصور ح فان كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة
الخطاء لعلمه والخيانة لعدته وهذا القسم لا يحتاج الى الاستفسار بالاتفاق * وان كان
عدلا جاهلا يستفسر عن قضائه لبقاء تهمة الخطاء فان احسن تفسير القضاء بان فسّر
على وجه اقتضاء الشرع مثل ان يقول مثلا استفسرت المقر بالنزنا كما هو المعروف فيه
وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا
من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة وجب تصديقه وتبول
قوله والا فلا لانه ربما يظن بسبب جهله غير الدليل دليلا او السببه غير دائره وان كان
جاهلا فاستا او عالما فاستقلا بقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء في الجهل
والاحيانه في الفسق **قوله** واذا عزل القاضي فقال لرجل لما فرغ عن بيان ما يخبر به
القاضي من قضائه في زمان ولايته شرع في بيان ذلك بعد عزله * فاذا اخبر القاضي
المقضي عليه بعد العزل بما تضى واسندا الى حال ولايته فلا يخلوا ما ان يصدقه في ما قال
ولا كلام فيه او يكذبه في حقيقته ويصدقه في كونه في زمن الولاية او يكذبه فيه فان كان
الاول فالقول للقاضي بلا خلاف وان كان الثاني فكذلك في الصحيح فعلى هذا اذا قال
لرجل اخذت منك الداود فعتها الى فلان قضيت بها عليك وقال لا خير قضيت بنطاع
يدك في حن فقال الماخوذ منه الم والمقترض بده فعلت ذاك في حال قصاك ظلما
فالقول قول القاضي لا بهما لما نواته ان يجعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهد له ان انسي
لا يقضي بالجور ظاهر القول لمن شهد له الظاهر ولا انه ثبت فعده في قصائه بالصدق والابتن
على القاضي لان ايجابها عليه ينضي الى تعطيل امور الناس باستماع الدعوى في القضاء *

(كتاب آداب القاضي - فصل آخر *)

وفي هذه الصورة لو اقر القاطع او الاخذ بما اقر به القاضي لا يضمن ايضا لانه فعله في حال القضاء ودفع القاضي وامره بالشيء صحيح كما اذا كان دفعه المال الى الاخذ معاينا في حال القضاء فانه لا يضمن الاخذ حينئذ فكذلك ههنا وكذا اذا كان امره بالقطع معاينا في حال القضاء وان قال الماخوذ ماله والمقطوع يده فعلت ذلك قبل التليداه بعد الغزل فالقول ايضا للقاضي في الصحيح لان القاضي اسند فعله الى حاله معهودة صافية للضمان لما صر ان حالة القضاء تنافي الضمان والقاضي بذلك الاسناد منكر والقول للمنكر فصار اسناد القاضي ههنا كاسناد من عهد منه الجنون اذا قل طلقت او اعنت وانا مجنون اذا كان ذلك معلوما بين الناس فالقول قوله حتى لا يقع الطلاق والعناق لاضافته الى حالة منافية للايقاع * وانما قال هو الصحيح احترازا عما قال شمس الائمة السرخسي ان القول قول المدعي في هذه الصورة بقاء على ان المنازعة اذا وقعت في الماضي يحكم الحال وفي هذه الحالة فعله موجب للضمان وهو بهذا الاسناد يدعي ما يستقط الزمان عنه * واما في الاولى فقد تصادقا انه فعله وهو قاض وذلك غير موجب للضمان عليه ظاهرا لان الاصل ان يكون تضاوة حقا ولكن في عامة نسيم الجاهع الصغير ما ذكرنا ان القول للقاضي ولو اقر القاطع والاخذ في هذا الفصل بما اقر به القاضي ضما لانهما اقراب بسبب الضمان وفرد القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لاني ابطال سبب الضمان على غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعلا في تصائه بالتصادق لابقول الاخذ والقاطع في الصورة الثانية اسندا لفعل الى حالة منافية للضمان فكان الواجب ان لا يضمن كالقاضي لان جهة الضمان راجحة لان اقرار الرجل على نفسه بسبب الضمان حجة تطعية وقضاء القاضي حجة ظاهرا والظاهر لا يعارض القطعي وهذا يقتضي وجوب الضمان على القاضي ايضا لكن ذلك يؤدي الى تضييع الحقوق بالامتناع عن الدخول في القضاء مخافة الضمان ولو كان الاصل ابياني يد الاخذ وقد اقر بما اقر به القاضي اخذ منه المال سواء صدقته الماخوذ منه المال

المال في اندفعه في فضائه او ادعى انه فعله في غير قضائه لان الآخذ اقران اليد كانت
للماخوذ منه فلا يصدق في دعوى تملكه الا بحجة وقول المعزول ليس بحجة به لكونه شهادة فرد

* كتاب الشهادات *

ايراد هذا الكتاب عقيب كتاب ادب القاضي ظاهر المناسبة اذا القاضي في قضائه
يحتاج الى شهادة الشهود عند انكار الخصم ومن محاسن الشهادة بالحق انها ما مور
بها قال الله تعالى كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ فلا بد من حسنه * وهي في اللغة عبارة
عن الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وبيان ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي
تنبئ عن المعاينة * وفي اصطلاح اهل اللغة عبارة عن اخبار صادق في مجلس الحكم
بلغظة الشهادة * فالاخبار كالجس يشملها والاخبار الكاذبة وقوله صادق يخرج الكاذبة *
وقوله في مجلس الحكم بلغظة الشهادة يخرج الاخبار الصادقة غير الشهادات * وسبب
تحملها معاينة ما يتحملها له ومشاهدته بما يختص بمشاهدته من السماع في المسموعات
والابصار في المبصرات ونحو ذلك * وسبب ادائها ما طلب المدعي منه الشهادة او خوف
فوت حق المدعي اذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا * وشرطها العقل الكامل والاضبط
والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاسلام ان كان المدعى
عليه مسلما * وحكمها وجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها والقياس لا يقتضي ذلك
لاحتمال الكذب اكن لما شرط العدالة لترجح جانب الصدق ووردت النصوص بالاستشهاد
جعلت موجبة قوله الشهادة فرض تلزم الشهود اداء الشهادة فرض بازم الشهود بحيث
لا يسعهم كتمانها اكد الفرض بوصفين وهو الزوم وعدم سعة الكتمان دلالة على تأكده
وشرط مطالبة المدعي تحقيقا لسبب الاداء على ما مر * واستدل بقوله تعالى وَالْأَبَاءُ
الشُّهَدَاءِ اِذَا مَا دُعُوا اي ليقموا الشهادة او ليحملوها وسموا شهداء باعتبار ما يدل اليه
وهو بظاهرة يدل على النهي عن الالباء عند الدعوة وبقواه تعالى وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ

(كتاب الشهادات)

ومن يكتبها فإنه آثم قلبه وهو بظاهرة يدل على النهي عن كتمانها على وجه المبالغة والنهي
 عن احد التقيضين وهو الكتمان يستلزم ثبوت التقض الآخر لا لبر تفع التقيضان فاذا
 كان الكتمان منها عنه كان اللاكتمان ثابتا وهو يساوي الاظهار فيكون ثابتا وثبوته
 بالاداء ومالم يجب لا يشترط ان يظهر الاداء واجبا * قال في النهاية النهي عن الشيء
 لا يكون امرا نضده اذ الم يكن له صدق واحد واما اذا كان فهو امره بالسعي عن الكتمان
 عما في الارحام فإنه امر نضده وليس صحيح من المذهب لما عرف في اصول الفقه *
وانما يشترط طلب المدعي لاثباته فيدوم على طلبه كدوائر الحقوقي وتوقف بما اذا علم
 الشاهد الشهادة ولم يعلم بها المدعي ويعلم الشاهد انه ان لم يشهد يصح حقه بانه يجب
 عليه الشهادة ولا يطلب ثمة والجواب انه الحق بالمطالب دلالة فان الموحد للاداء
 عند الطلب احياء الحق وهو في ما ذكرتم موجود فكان في معناه فالحق به لا يقال قد مر آيا
 ان يالم المدعي سبب لاداء الشهادة وهو خلاف ما ذكره المصنف رح نقوله وانما يشترط
 طلب المدعي فانه يدل على ان طلبه شرط وهو غير السبب لان معنى كلامه وانما يشترط
 وجود سبب الاداء وهو ذات المدعي فالطلب سبب ووجوده شرط فلا يتألف فيه تد
 وان مات اما يجعله شرطاً في تسمى ولا تسمى الشهادة وتقول تعالى ولا تكتموا الشهادة من سألتم نعم
 لانه خطاب وضع يدل على سبب غير كقوله تعالى اقم الصاوة ادوك الشمس **قوله**
 والشهادة في الحد ود بحيرتها الساهدين السترو الاظهار الشهادة في الحد ود بحير
 بين ان يسروا ان يظهر لانه بين ان تشهد حسنه لله في عام ملته الحد وبين ان وتسمى
 عن هيك المسلم حسنه لله والسنرا فصل نقلوا وعقلاء الاول فتقوله عليه السلام اني
 شهد عدة وهو رجل نزل اهنال الاسامي لوسترة، سونك وفي رواه يود انك لكان
 خبر انك وقوله عليه السلام من ستر عاين سلم ستر الله علي في الدنيا والآخرة
 من تلقين ادع من انسي صلى الله عليه وسلم واصحه رص وان يبه دلائل سار عاين

(كتاب الشهادات)

لما ورد في حقهما من قوله عليه السلام اقتدوا بالذنين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
 ولان في شهادتهما شبهة البدلية لقيامهما مقام شهادة الرجال في غير الحد ود قال الله تعالى
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى سَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ وانما قال شبهة البدلية لان حقيقتها انما يكون في ما امتنع العمل بالبدل مع امكان
 الاصل كالاية الثانية وليس شهادتهما كذلك فانها جائزة مع امكان العمل بشهادة
 الرجلين واذا كان فيها شبهة البدلية لا تقبل في ما يندري بالشبهات ومنها الشهادة ببيعة
 الحد ود كحد الشرب والسوق و حد القذف والتصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فانه بعمومه يتناول المطلوب وغيره لما مر من عموم
 اللفظ وهو نص في بيان العدد والذكورة والبلوغ خلا ان باب الزنا خرج بما تلونا فبقي
 الباقي على تناوله **قوله** ولا تقبل فيها شهادة النساء يجوز ان يكون جوابا عما يقال
 فالآية هذه عقبته بقوله فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وليست شهادتهما فيها
 مقبولة ووجهه ان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم ولئن اوجب فعدم قبولها
 لما ذكرنا من حديث الزمري وشبهه البدلية في شهادتهما فان قلت ما مسلك الحديث
 من الآية ههنا التخصيص ام نسخ قلت مسلكه منها مسلك آية شهادة الزنا من هذه وهو
 اما التخصيص ان ثبت المقارنات والنسخ وقول الزمري مضت السنة من لدن رسول الله
 صابه السلام الخليفين يدل على تلقيد الصدر الاول بالقبول فكان منهورا تجوز الزيادة به
قوله وما سوى ذلك من الحقوق وما سوى المرتبتين من بقية الحقوق مما لا كان او غيره
 كالذبح والطلاق والوكالة والوصية اي الوصاية لا بد في تعدد ان غير اقال ونحو ذلك يعني
 العناق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين به تلونا ومن الساعى رح لا تقبل شهادة النساء
 مع الرجال الا في الاموال ونوابعها كالاجارة والاكه والاولاد والاشجار والاشجار واستدال
 بان اصل في شهادتهما عدم قبول له فصان العقل واختلال الصبغ ونحوه الاول بدلتها

فإنها لا تصلح للإمارة ولهدا أي ولأن الأصل عدم القبول لا تقبل في الحدود ولا تقبل
شهادة الأربع منهم وحدث عن الإناها مستثناة من ذلك الأصل في الأموال ضرورة أحياء
حقوق العباد لكثرة وقوعها ونحوها فلا يلحق بها ما هو أعظم خطراً وانل وجود الكناح
والطلاق والرجعة والاسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديب والنفو
عن القصاص ولنا أن الأصل فيها القبول لوجود ما يثبتني عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة
التي يحصل بها العلم والضبط الذي يبقى به العلم إلى وقت الاداء والاداء الذي
يحصل به العلم للقاضي ولهذا أي ولكون القبول أصلاً فيها قبل إخبارها في الأخبار
ولقائل أن يقول ما ذكرتم مما يثبتني عليه اهلية الشهادة إما أن تكون علة لها أو شرطاً لسبيل
إلى الأول لأن اهليتها بالحرية والاسلام والبلوغ والمشاهدة والضبط والاداء ليست بعلة
لذلك لا جمعاً ولا فرادى * والله أني كذلك لعدم توقفها عليها كذلك علمي أنه لا يلزم
من وجود وجود المشروط والجواب أن اهلية الشهادة هيئة شرعية تحصل بمجموع ما ذكر
من الحرية والاسلام والبلوغ * وأما المشاهدة والضبط والاداء فليست بعلة لها وإنما هي علة
لاهلية قبولها أنا لو فرضنا وجود اهلية الشهادة بالاسلام والبلوغ والحرية والذكورة أيضاً
وفاته أحد الأمور المذكورة المشاهدة أو الضبط أو الاداء إذا أدى بغير لفظة الشهادة
لم تقبل شهادته وإذا كانت علة استلزم وجودها وجود معلولها وهو القبول وعلمي هذا
يقدر في كلام المصنف رحمه مضاف أي اهلية قبول الشهادة **قوله** ونقصان الضبط جواب
عن قول الشافعي رحمه الله واختلال الضبط وتوجيهه أن يقال إن ذلك بعد التسليم
البحر يضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك الا شبهة البدلية فلا تقبل في ما يندرج بالشبهات
وتقبل في ما يثبت ببراءة هذه الحقوق المذكورة من الكناح وغيرها مما يثبت بها * اهـ الكناح
والطلاق نظائر لنبهت به مع تنزيله وما لو كالت والإيصاء والأموال فإنها بجرمي فيها كتاب
القاضي إلى القاضي وأشهادة على الشهادة وذلك أصالة ثبوتها مع الشبهة فكذلك

(كتاب الشهادات)

ثبت بشهادة النساء مع الرجال * ولم يذكر الجواب عن قوله لتقصان العقل ولا من قوله
لتصور الولاية والجواب عن الاول ان ذلك نقصان في عقلهم في ما هو مناط التكليف * وبيان
ذلك ان للنفس الانسانية اربع مراتب * الاولى استعداد العقل ويسمى العقل الهيو لاني
وهو حاصل لجميع افراد الانسان في مبدأ نظرتهم * والثانية ان تحصل البداهات باستعمال
الحواس في الجزئيات فمبها لا اكتساب العكوبات والعكورة وتسمى العقل بالماكتو وهو مناط
التكليف * والثالثة ان تحصل الطرديات المفروغ منها متى شاء من غير انتقاد المحي اكتساب
ويسمى العقل بالفعل * والرابعة هو ان يستحضرها وتلدت اليها شاهدته ويسمى العقل
المستعان * وليس في ما هو مناط التكليف وهو العقل بالملكة فيهن نقصان بسا بقية ما هي
في تحصيل البداهات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالتسبب ان ثبتت وان لم تكن
في ذلك شأن لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الاركان وليس كذلك وقوله
في السلام ناقصات عقل المراد به العقل بالفعل ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة
والامارة وهذه الظواهر البراهين عن الثاني ايضا فنامل قوله وعدم قبول الاربع حواب
من قوله ولا تقبل من ادراك الاربع روحية ان القياس يقتضي قبول ذلك ايما انه امر مركب
ذلك كبدل يكون خروجه من قولهم وتعلم في قوله انما هي اخص بقول شهادة انهم
واحدة بالارادة والبرائة والبرائة هي وصية من جميع اركان لا تقبل في غيرها
فمعرفة من اراد ان يعرف بالصدق لا تكسبه في نفسه من غير ان يرضى بقوله شهادة
رجل وامرأة نفيها القدر عليه السلام من ادراكها من ادراك الرجال الطرية
فيها من ادراكها من الادراك واللام اذا دخل على الجمع ولم يكن معه دونه في
اي الجنس ويتناول الواحدة كما في قوله ما عرف في موطنه وهو محتسب على انه ما عرف
في استرطاب الاربع ما عرف ان كل امرتين تقرون من رجل واحد في قوله ما عرف
في قوله ما عرف في قوله ما عرف في قوله ما عرف في قوله ما عرف في قوله ما عرف

لان نظر الجنس الى الجنس اخف وفي اسقاط العدد تخفيف النظر في صار اليه الا ان المشتري والتلث
احوط لما فيه من معنى الالتزام واعتراض بان في هذا التعليل نوع مناقضة لانه لو كان جواز الاكتفاء
بنظر الواحدة لخفة نظرهما لما كان نظر الاثنين والتلث احوط من نظر الواحدة والجواب
ان يقال خفة النظر توجب عدم وجوب اعتبار العدد ومعنى الالتزام يقتضي وجوبه
فعملنا بهما وقلنا بعدم الوجوب والجواز احتياطاً ثم حكمها اي حكم شهادة امرأة واحدة
في الولادة شرحناه في الطلاق يعني في باب ثبوت النسب حيث قال واذا تزوج الرجل
امرأة فجاءت بولد لسته اشهر فصاعداً فجدد الزوج الولادة تثبت الولادة بشهادة امرأة
واحدة * وان قال لامرأته اذا اولدت فانت طالق فنسدت امرأة على الولادة لم تطلق
عند ابي حنيفة رح وقال تطلق * وان كان الزوج قد اقر بالحبل طلقت من غير شهادة
عند ابي حنيفة رح يعني تثبت الولادة بقول امرأة وعندهما يشترط شهادة القابلت واما حكم
البكارة فانها سواء كانت مهيرة او مبيعت لا بد من نظر النساء اليها للحاجة الي فصل الخصومة
بينهما فاذا نظرن اليها وشهدن فاما ان تتأيد شهادتهن بمؤيد اول فان كان الاول كانت
شهادتهن حجة وان كان الثاني لا بد ان ينضم اليها ما يؤيدها فعلى هذا اذا شهدن
بانها بكر فان كانت مهيرة يؤجل في العنين سنة ويفرق بعده لان شهادتهن تأيدت
بالاصل وهو البكارة * وان كانت مبيعة بشرط البكارة فلا يمين على البائع لذلك ولمقتضى
البيع وهو اللزوم فان فلن ايها يئيب يحلف البائع لينضم بكوله الي قولهن لان النسخ قوي
وشهادتهن حجة ضعيفة لم تتأيد بمؤيد فيحلف بعد القبض بالله لقد سلمتها بكم البيع
وهي بكر وقبله بالله لقد بعناها وهي بكر فان حلف ازم المشتري وان نكل ترد عاينته فان قيل
شهادة النساء حجة في ما لا بطلع عليه الرجال فيجب الرد بقولهن والنخلف ترك العمل
بالحديث اجاب بان العيب ينبت بقولهن يعني في حق سماع الدعوى والنخلف
فان المشتري اذا ادعى عيباً في المبيع لا بد له من اثبات قيامه به في الحال ليتثبت له ولاية

(كتاب الشهادات)

التحليف والا لكان القول للبائع لتمسكه بالاصل فاذا قلن انها تبين ثبت العيب في الحال
وعمل بالحديث ثم يحلف البائع على انه لم يكن بها ذلك العيب في الوقت الذي
كانت في يده واما شهادتهن على استهلال الصبي ففي حق الارث عندا ببيضة روح
غير مقبولة لان الاستهلال صوت الصبي عند الولادة وهو ما يطالع عليه الرجال فلا تكون
شهادتهن فيه حجة لکن في حق الصلوة تبولد لانها من امور الدين وشهادتهن فيها
حجة كشهادتها على هلال رمضان وعندها في حق الارث ايها مقبولة لانه صوت عند
الولادة والرجال لا تحضرها ادارة حار كشهادهن على من الولادة فالجواب ان المعتبر
في ذلك امكان الاطلاع ولا شك في ذلك فلا تعتبر شهادتهن ونفس الولادة هو انقباض
الولد عن الام وذلك لا يشارك الرجال فيه النساء قوله ولا بد في ذلك كله من العدالة
لا بد في المال وغيره مع ما ذكرنا من شروط الشهادة العدالة وهي كون حسنات
الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر
ولفظ الشهادة حتى لو قال الشاهد عند الشهادة اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته في تلك
الحادثة في ذلك الوقت واما اشتراط العدالة فله تعالى بمن ترصون من الشهداء
والناسق لا يكون رضيا وبقوله تعالى واشهدوا اني عدل منكم ولان الشهادة
حجة باعتبار الصدق والعدالة هي المأمينة للصدق فهي علة الحجية وما سواها معدات
ولان من دعا غير الكذب من محظورات دينه فقد يتعاضد ايضا وعن ابي يوسف روح
ان الفاسق اذا كان وجيها اتي ذات در ومشف في الناس ذامروءة ابي انسانة والهمزة
وتندردوا وفيها الغتان تقبل شهادته لانه لا يستاجر لوجهته ويمتنع عن الذنب لمروته
والاول بعني عدم قبول شهادة الناسق طالقا وجيها ذامروءة كان او لا اصح لان قبولها
اكرام الفاسق ونحن امرنا بخلاف ذلك قال عابد السلام ان الغيت الفاسق فالتوجه
بكمبروالم ان الفاسق لا يروءة انه لكن التاضي يوضعي بشهادة الناسق صح عندنا اما

واما لفظ الشهادة فلان المصوص نطقت باسئراطها اذ الامر فيها بهذه اللفظة قال الله تعالى
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَأَشْهَدُوا إِذْ تَبَايَعْتُمْ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ وقال عليه السلام اذا علمت
 مثل الشمس فأشهد والإفناء مع إعلان في لفظة الشهادة زيادة تؤكد لدلائلها على المشاهدة
 ولان قوله اشهد من اللفظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ اشهد وهو المقصود
 بخلاف لفظ التكبير في الافتتاح فانه للتعظيم فيجوز تبديل ما هو اصرح فيه به وقوله في ذلك
 يريد بما وقع في المختصر من قوله ولا بد في ذلك اي في جميع ما تقدم حتى تشتراط
 العدالة ولنظرة الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح لانه شهادة لما تقدم
 ان فيه من معنى الالزام حتى يختص بمجلس القضاء واشترط فيه الحرية والاسلام
 وقوله هو الصحيح احتراز عن قول العراقيين فانهم لا يشترطون فيها لفظ الشهادة * فاذا
 ادعى المدعي اليهود لا يخلوا ما ان يطعن الخصم اولا فان كان الثاني قال ابو حنيفة رح
 يتنصر الحاكم علي ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن اليهود حتى يطعن الخصم
 لقول صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم المسلمون عدول بعضهم علي بعض
 الامحدود اي قدف وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه ولان الظاهر هو الانزجار عما هو
 محرم دينه وبالظاهر كفاية فان قيل الظاهر يكفي للدفع للاستحقاق وههنا ثبت المدعي
 استحقاق المدعي به باقامة البينة فالجواب ما اشار اليه بقوله اذ لا وصول الي القطع
 وبيانه انه لو لم يكتب بالظاهر لاحتج الي التزكية وقبول قول المزكي في التعديل ايضا
 مما بالظاهر لما ان الظاهر ان قول المزكي صدق فالكلام فيه كالاول وهلم جرا ويدور
 او بتسلسل ويجوز ان يقال الظاهر بها اعتبار للدفع للاستحقاق وبيان ذلك ان دعوى
 المدعي وانكار الخصم تعارضا وشهادة اليهود وبراءة الامة كذلك وبظاهر العدالة
 اندفع معارضة الامة فكان دافعا قوله الا في الحدود ينحص استثناء من قوله ولا يسأل
 حتى يطعن الخصم الا في الحدود والتصاص فانه يسأل عن اليهود لانه يحتمل لاسقاطها

(كتاب الشهادات)

فيشترط الاستقصاء فيها ولان الشبهة فيها اربعة فيسأل عنها عسى يطلع على ما يستطبه
 ذلك وان كان الاول يسأل منهم بالاتفاق لان ظاهر حال المسلم في الشهود معارض
 بحال الخصم اذا طعن فيهم فان الظاهر ان المسلم لا يكذب بالظن على مسامح لاجل
 حطام الدنيا فيحتاج القاضي الى الترجيح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا بد ان يسأل
 عنهم في السر والعلانية في جميع الحقوق لان مبنى القضاء على الحجة وهي شهادة
 العدو فلا بد من التعرف عن العدالة وفي السؤال صون القضاء عن البطلان على
 تقدير ظهور الشهود عبدا وكفارا وقين هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان لان ابا حنيفة رح
 اجاب في زمانه فكان الغالب منهم عدولا وهما اجاباه في زمانهما وقد تغير الناس وكثر
 الفساد ولو شاهد ذلك ابو حنيفة رح لقال بقولهما واهذا قال والفتوى على قولهما في هذا
 الزمان **قوله** ثم التزكية في السر اعلم ان التزكية على نوعين * تزكية في السر وتزكية
 في العلانية * فالاولى ان يبعث الحاكم المستورة وهي الرقعة التي يكتبها القاضي ويبعثها
 سرا بيد امينه الى المزكي سميت بها لانها تستر عن نظر العوام الى المعدل مكتوبا فيها
 النسب والحلي بكسر الحاء وضمها جمع حلية الانسان صفته وما يرى منه من لؤس
 وغيره والمصلح اي مسجد المحلة حتى يعرفه المعدل وينبغي ان يبعث الى كل من كان
 عدلا يمكن الاعتماد على قوله وصاحب خبرة بالناس بالاختلاط بهم يعرف العدل
 من غيره ولا يكون طماعا ولا فقيرا يتوهم خداعه بالمال فقيها يعرف اسباب الجرح
 والتعديل من جيرانه واهل سوقه فمن عرفه بالعدل يكتب تحت اسمه في كتاب
 القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا احتراز عن الهتك
 او يقول الله يعلم الا اذا عد له غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضى القاضي بشهادته
 فصرح بذلك ومن لم يعرفه بعد الفسق يكتب تحت اسمه مستورا ويرد لها المعدل
 الى الحاكم وينبغي ان يكون كل ذلك سرا كيلا يظهر فيخدع او بقصد الخداع والثانية

والثانية ان يجمع الحاكم بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا الذي عدلته يشير الى الشاهد
لينتفي شبهة تعديل غيره فان الشخصين قد يتفقان في الاسم والنسبة وقد كانت التزكية بالعلانية
وحدها في عهد الصحابة رضي الله عنهم لان القوم كانوا صلحاء والمعدل ما كان يتوقى عن الجرح
لعدم مقابلتهم الجرح بالاذى ووقع الاكتفاء بالسري في زماننا لان العلانية بلاء وفتنة لمقابلتهم
الجرح بالاذى ويروى عن محمد رح انه قال تزكية العلانية بلاء وفتنة ثم قيل لا بد للمعدل
ان يقول هو حر عدل جائز الشهادة لان العبد قد يعدل وقيل يكتفي بقوله هو عدل لان الحرية
ثابتة بالادار قال المصنف رح وهذا اصح لان في زماننا كل من نشأ في دار الاسلام كان الظاهر
من حاله الحرية ولهذا لا يسأل القاضي عن اسلامه وحرية وانما يسأل عن عدالته
قال ابو حنيفة رح على طريقة قوله في المازعة من التخريم وعلى قول من يقول بالسؤال
اذا سأل لم تقبل قول المدعى عليه هم عدول الا انهم اخطاوا ونسوا ويقبل اذا قال صدقوا
او هم عدول عدلته لانه اعترف بالحق وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه تجوز تزكيته لكن
عند محمد رح يضم تزكيته الاخر الى تزكيته لان العد شرط عنده هذا اذا كان عدلا يصلح
مزكيا فان كان فاسقا ومستورا وسكت عن جواب المدعى ولم يجحد فلما شهد واعليه
قال هم عدول لا يصح هذا التعديل لان العدة شرط في المزكي عند الكل ووجه ظاهر الرواية
ان في زعم المدعى وشهودة ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا يصلح عدلا
لا شرط العدة فيه بالاتفاق ولقائل ان يقول تعديل الخصم اقرار منه ببوت الحق عليه فكان
مقبولا لان العدة ليست بشرط في المنزلة بالاتفاق والجواب ان المصنف رح قال هو مضموع المسئلة
اذا نال هم عدول الا انهم اخطاوا ونسوا ومنه ليس باقرار بالحق وفيه نظر لان هذا الكلام
لا يتبدل على الاقرار وغيره بصدق في الاقرار على نفسه ونحوه في الخبر المنهدة والجواب انه
لا اقرار فيه بالنسبة اليه بل بالنسبة اليه في ذلك منى الخطاء والنسبان فانى يكون اقرارا
قائما واذا كان رسول القاضي واذا كان رسول القاضي اندي يسأل عن الشهود بلفظ المبني

للمفعول واحدا جاز والاثان افضل عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد ر ح
 لا يجوز الا اثنان ذكر في شروح الجامع الصغير ان المراد بالرسول ههنا هو المزكي ولا شك
 في ذلك اذا كان الفعل مبنيا للمفعول وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي
 ورسول المزكي الى القاضي والمترجم عن الشاهد لمحمد ر ح ان التزكية في معنى الشهادة
 لان ولاية القضاء يمتني على ظهور العدل والعدالة بالتزكية فولادة القضاء يمتني
 على ظهور التزكية واذا كانت في معناها يشترط فيها شرائطها من العدد وغيره كما يشترط
 العدالة وتشرط الذكورة فيه في الحدود والاربعة في تزكية شهود الزنا ولهما انه ليس
 في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لعظة الشهادة ومجلس القضاء فلا يشترط فيه ما يشترط
 فيها مسلمنا ذلك لكن اشترط العدد في الشهادة امر حكمي ثبت بالنص على خلاف
 القياس لان القياس لا يقتضي ذلك لبقاء احتمال الكذب فيها لان انقطاعه انما يكون
 بالتواتر ورجحان الصدق انما هو بالعدل لا بالعدد كما في رواية الاخبار فلم يثبت بالعدد
 المشروط لسلام ولا العمل لكن ترك ما ذلك بالصواب والعدل على العدد فلا يتعداها
 الى التزكية فان قيل فليحتج به بالادلة والادلة وافقت القياس لبست بشرط فيها والجباب انما
 الحق اه كان في معناه من كل وجه واهس كذلك بالاتفاق فتعذر الاحاق والتعدية
 جهة القراء ولا يشترط اهلية الشهادة في تزكية السر في المزكي فيها اهلية الشهادة
 فصلح العبد من كماله وغيره والوان ائمة وعكسه فاما في تزكية العلانية فهو شرط وكذلك
 العدد والاجماع على ان الاختلاف فيه يبحث لان اشترط العدد في تزكية العلانية
 بنا في عدم اشترط ذلك في تزكية السر لان المزكي في السر هو المزكي في العلانية والجباب
 ان الاختلاف شرط ان يكون المزكي في السر غير المزكي في العلانية فيجوز ان يكون العدد شرط في
 احدهما دون الآخر واليه اشار بقوله على انما الاختلاف في الخلاصة شرط الاختصاص ان يكون
 المزكي في العلانية غير المزكي في السر اه عندنا فالذي يزكهم في السر يزكهم في العلانية نص

* فصل *

لما فرغ من ذكر مراتب الشهادة شرع في بيان انواع ما يتحملة الشاهد وهو على نوعين
 احدهما ما يثبت الحكم بنفسه من غير ان يحتاج الى الاشهاد مثل البيع والاقرار والغصب
 والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع الشاهد ما كان من المسموعات كالبيع والاقرار وحكم
 الحاكم اورأى ما كان من المبصرات كالغصب والقتل جاز له ان يشهد به وان لم يشهد
 عليه لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الحادثة بما يوجبه وكل من علم ذلك جاز له
 الاداء لوجود ما هو الركن في جواز الاداء قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
 وقال عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والافدع قيل جعل العلم بالموجب
 ركنا في الاداء مخالف للنصين جميعا فانهما يدلان على شرطية لا على ركنية اذ الاحوال
 شروط واذاه وضوطة للشرط واجيب بانه هجاز عن الشرط وانما عبر عنه بذلك اشارة
 الى شدة احتياج الاداء اليه ^{قوله} يقول اشهد به باع اي اذا سمع المبايعه ولم يشهد
 عليها احتيج الى الشهادة يقول الشاهد اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لانه كذب ولو سمع
 الاقرار من وراء حجاب يتوجب عن رؤية شخص المقر لا يجوز له ان يشهد ولو فسر
 لغاصي بان قال اشهد بالسماع من وراء الحجاب لا يقبله لان النعمة وهو الكلام الخفي
 تنبه النعمة والمستبد لا يفيد العلم فانتهى المطلق للاداء وقوله الا اذا كان استثناء من قوله
 لا يجوز له ان يشهد الا اذا كان دخل البيت وعلم انه ليس فيه احد سواه ثم جلس على الباب
 وليس للبيت مسابك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه وشهد عنده انان بانها فلانة
 بنت فلان فانه جاز له ان يشهد وكذا اذا رأى على شخص المقر حال الاقرار لرقه الحجاب
 وليست رؤية الوجه شرطان كره في الذخيرة لانه حصل العام في هذه الصورة ^{قوله}
 ومنه ما لا يثبت الحكم فيه بنفسه النوع الثاني من الشهادة ما لا يثبت الحكم بنفسه مثل
 اشهادة على الشهادة فانها لا يثبت بها الحكم ما لم يشهد فان سمع شاهد يشهد بنسي

(كتاب الشهادات — فصل*)

لم يجز له ان يشهد على شاهدته لان الشهادة اي شهادة الاصول موجبة بالنقل الى مجلس القضاء ولا يكون النثل الا بالانابة والتحميل* والاول اشارة الى مذهب محمد بن حنفية يقول بطريق التوكيل ولا توكيل الا بامر الموكل* والثاني اشارة الى مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فانهما لم يجعلاه بطريق التوكيل بل بطريق التحميل قال الامام فخر الاسلام اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان الحكم يضاف الى الغرور لكن تحملهم انما يصح بعيان ما هو حجة والشهادة في غير مجلس القاضي ليست بحجة فيجب النقل الى مجلس القاضي ليصير حجة فتبين ان التحميل حصل بما هو حجة فلما لم يكن بد من النقل لم يكن بد من التحميل وفيه مطابقتا لانا سلمنا ان النقل لا بد منه لكن توقعه على التحميل يحتاج الى بيان فلو سلطنا فيه ان نقول الشهادة على الشهادة تحميل لانا لانعني به الاذاك ولا تحميل فيما لا يشهد ثم البيان وعلى هذا اذا سمع الشاهد يشهد الشاهد على شهادته لم يسمع له ان يشهد لانه ما حملة وانما حمل غيره **قوله** ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه الشاهد اذا رأى خطه في صك ولم يذكر الحاد ثذ لا يحل له ان يشهد لان الخط يشبه الخط والمشتبه لا يفيد العلم كما تقدم فيل هنا على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الدلائل بالخط وبشروط الحفظ ولهذا قلت روايته لا شرطه في الرواية الحفظ من وقت السماع الى وقت الاداء وعدهما يحل لئذاك رخصة وبطل هذا اي عدم حل الشهادة بالاتفاق واسما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شاهدان يشهدون شاهد واحد فثبتته في قسطرة اي خريطته وجاء المشهود له يطلب الحكم ولم يحفظ الحاكم او قضيته اي وجد حكمه مكتوبا في خريطته كذلك فان ابا حنيفة رح لا يرمى حواز الحكم بذلك وهما حوازه لان القاضي لكثرة اشتغاله يعجز عن ان يحفظ كل حادثة ولهذا يكتب وانما يحصل المقصود بالكتاب اذا جازاه الاءته اد عليه عند النسيان الذي ليس يمكن التكرز منه فاذا كان في قهطره فم تحت ختمه فالظانرا لم يتدلى اليها يد غيره والقاضي مامورا بتابع الظاهر ولا كذلك الشهادة في الصك

في الصك لانه في يد غيره وعلى هذا الاختلاف اذا تذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة
 او اخبره قوم ممن يثق بهم انما شهدنا نحن وانت فانه قيل بحل له ذلك بالاتفاق وقيل لا يحل
 هذا ابي حنيفة رح خلافا لهما **قوله** ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه قد تقدم
 ان العلم شرط اداء الشهادة فلا يجوز ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
 والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به
 وهو استحسان والقياس ان لا يجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة بالاشتقاق الكبير
 وقد تقدم معناه في اول الكتاب وذلك بالعلم اي بالمشاهدة فكانه من باب القلب لان العلم
 يكون بالمشاهدة ويجوز ان يكون معناه المشاهدة تكون بسبب من اسباب العلم ولم يحصل
 فصار كما يبيع فانه لا يجوز للشاهد ان يشهد بدالسماع بل لابد من المشاهدة ووجه الاستحسان
 ان هذه الامور الخمسة لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع ادعى الى الحرج وتعطيل الاحكام
 لانها امور تختص بمعانيد اسبابها خواص من الناس لا يطالع عليها الا هم وقد يتعلق بها احكام
 تبقى على انقضاء القرون كالارت في النسب والموت والنكاح وثبوت الملك في قضاء القاضي
 وكمال المهر والعدة وثبوت الاحصان والنسب في الدخول فلو لم تقبل فيها الشهادة
 بالتسامع ادعى الى ذلك وهو باطل بخلاف البيع لانه مما يسمعه كل احد فان قيل
 هذا الاستحسان مخالف للكتاب فان العلم مشروط في الكتاب ولا علم في ما نحن فيه اجاب
 بقوله وانما يجوز للشاهد يعني لا نسلم ان لا علم في ما نحن فيه فانه انما يجوز للشاهد ان يشهد
 بالاشتهار وذلك بالنواتر او باخبار من يثق به كما قال في الكتاب وبين ان العدد فيمن
 يثق به شرط وهو ان يخبره رجلان عدلان او رجل واحد وان ليحصل له نوع علم وهذا
 على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما ما عدا ذلك قول ابي حنيفة رح فلا تجوز الشهادة
 ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر وادانبت الشهادة عند هذا
 يخبر عدلين يشترط ان يكون الاخبار بلفظه الشهادة على ما قالوا لانها توجب زيادة

(كتاب الشهادات ٣ - فصل نسل ٤)

علم شرعا لا يوجبها لفظة الخبر وقيل يكفي في الموت باخبار واحد او واحدة فرقوا جميعا بين الموت والاشياء الثلثة اي النكاح والولادة وتقليد الامام القضاء لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة اما النكاح فانه لا يعتد الا بشهادة اثنين والولادة فانها تكون بين الجماعة في الغالب وكذا تقليد الامام القضاء واما الموت فانه مما يشاهد غير الواحد اذا الانسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج بخلاف النسب والنكاح **قوله** وينبغي ان يطلق اداء الشهادة بان كيفية الاداء وينبغي ان يطلق ذلك فيقول في النسب اشهدان فلان بن فلان كما نشهدان بالبكر وعمر رضي اللد تعالي عنهما ابن ابي فحافة والخطاب ولم نشاهد شيئا من ذلك فاما اذا امر القاضي انه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته كما ان معاينة اليد في الاملاك تطابق الشهادة واذا امر بانها انما يشهد لانه رآه في يده لا تقبل كذا هذا ولو رأى انسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الحصرم حل له ان يشهد بكونه قاصيا وان لم يعاين تقليد الامام اياه واذا رأى رجلا واه رأة يسكنان بيتا وينسبط حنبل واحد منهما الى الاخر انبساط الزوج جازله ان يشهد بانها امرأتان سأل القاضي هل كنت حاضران قال لا تقبل شهادته لان ذلك له ان يشهد بالنسب كما يشهد بالامهات المؤمنين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلي الرودنا ولى **قوله** لا تقبل الا تدا بالامام يعاين العقدتين الماضي ان يشهد به بالنسب ولعله اشهد لاني سمعت لا تقبل وكذا هذا ومن شهد انه شهد من ولدان او صلى على جنازة من وعيها يد عنى لرسالة لقي فلي لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه ولو قالنا شهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من ينفي به جازت شهادتهما هو الاصح **قوله** واما الشهادة على الدخول بالسنهرة والتسامع فقد ذكره الخصاص انه يجوز لانه يثبت به الامم **قوله** كما ذكرنا عنى عدم قبولها حرج وتعطل **قوله** ثم صور الامم بناء على ان الشهادة بالنسب هي مقصورة في ما ذكر في الكتاب ان النبي

ففي ظاهر الرواية انه مقصورة وعن ابي يوسف رح آخر انه يجوز في الولاية لانه بمنزلة النسب
قال عليه السلام الولاء لحمد كحمة النسب والشهادة على النسب بالنسب كما مر
فكذا اى الولاء الا يرى اننا شهدان قنبر مولى علي رضي الله عنه وعكرمة مولى
ابن عباس رضي الله عنه وان لم ندرك ذلك وعن محمد رح انها تقبل في الوفاء لانه تبيين
على مر الاعمار والجواب عن قول ابي يوسف رح ان الولاء يثبتني على ازالة ملك
اليمن ولا بد فيه من المعاينة لانه يحصل بكلام يسمعه الناس واپس كالولادة فلا حاجة فيه
الى اقامة التسامع مقام البيئته قال شمس الائمة السرخسي رح الشهادة على العتق بالتسامع
لا تزل بالاجماع واما الوقف فذهب بعض المشائخ الى انها لا تحل فيه بالتسامع مطلقا
وبدل عليه عبارة الكتاب وقال بعضهم تقبل في اصله وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
دون شرائط لان اصله هو الذي يستهروا بالبدن من بيان الجهة بان يشهدوا انه وقف على
هذا المسجد او المنصورة او ما اشبهه حتى لو لم يدكروا ذلك في شهادتهم لانه كذا في الخبر
قوله ومن كان بي بده نبي رجل رأى عباني بده آخر ثم رآها في بده غيرة والاول بدعي
الملك وسعه ان يشهد بان المدعي لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك انهي
مرجع الدلالة في الاسباب كلها فان الانسان وان عاين البيع او غيرة من الاسباب
لا يعلم ملك المشتري الا بملك البائع وماك البائع لا يعلم الا باليد واقصى ما يستدل به
كاف في الدلالة الا لا يازم انسداد باب الشهادة المفتوح بالاجماع فانهما اذا لم يجز
بحكم اليد انسدادها وعن ابي يوسف رح ان يد شرط مع ذلك ان يقع في اليد اذ لان الاصل
في الشهادة العلم بالصحة وعند احوالنا ان يصار اليه ما يشهد به القلب فلو او يحتدل
ان يكون هذا اى ما ذكرتم من شهادة القلب تفسير الاذلاق محدد رح في الرواية وهو
قوله وسعك ان تشهدوا به بغير اذواقه في ذلك في الذاب بطلان ذلك كما في الشهادة
لغيرها القاضي اذا شهدنا لسامد بالاستناد العلم بد من معاينة اليد وليس كذلك واجهب باننا

(كتاب الشهادة في حقه * قسطنطين *)

جعلنا العيان مجوزاً للشاهدان يقدم على الشهادة وذلك ثابتاً فلنا * وأما ان يلزم القاضي العمل به فلم يستلزم ولهذا قلنا ان الرجل اذا كانت في يده دار يتصرف فيها تصرف الملاك بيعت دار بجنبها واراد ذواليدان يأخذها بالشفعة فالقاضي لا يقضي له عند النكار المستترى ان تكون الدار ملك الشفيع لان العيان ليس سبباً للوجوب وقال الشافعي رح وليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشائخنا وهو الخصاص لان اليد متنوعة الى امانه وملك فلا يفيد العلم فلا بد من ضم التصرف اليها * والجواب ان التصرف كذلك وضم محتمل الى محتمل يزيد الاحتمال فينتفى العلم * ثم هذه المسئلة على وجوه اربعة بالقسمة العقلية لانه اما ان عاين الملك والمالك او لم يعاينهما او عاين الملك دون المالك او بالعكس من ذلك فان كان الاول بان عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه وعرف المالك بحدوده وحقوقه ورآه في يده ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد لانه شهادة عن علم وان كان الثاني وسمع من الناس ان لعلان بن فلان ضيعة في بلد كذا حدودها كذا وكذا الا يشهد لانه مجازف في الشهادة وان كان الثالث وهو ان عاين الملك بحدوده ينسب الى فلان بن فلان العلاني ولم يعاينه بوجهه ولم يعرفه بنسبه فاقتياس ان لا تحل له الشهادة لانها شهادة بالمالك للمالك مع جهالة المشهود به وجهالة المشهود به تنع جواز الشهادة فكذا جهالة المشهود له * وفي الاستحسان بحل لان الملك معلوم والنسب يثبت بالشهادة والتسامع فكانت شهادة بمعلوم لمعلوم * الا برى ان صاحب الملك ان كانت امرأة لا تبرز ولا تخرج كان اعتبار مشاعرتها وتصرفها بنفسها الجواز الشهادة بالمالك مبطلاً لاحتقها ولا يجوز ذاك وعورض بان يستلزم الشهادة بالتسامع في الاموال وهي باطلة واجيب بان الشهادة بالنسبة الى المال ليست بالتسامع بل بالعيان والتسامع انما هو بالنسبة الى النسب قصد او هو مقبول فيه كما تقدم وفي ضمن ذلك يثبت المال والاعتبار للمتضمن وان كان الرابع فهو كالماني لجهالة المشهود به قوله واما ان يعبد والامة مردود الى قوله

(كتاب الشهادات — * باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل *)

قوله سوى العبد والامة * وتقريره ان الرجل اذا رأى عبدا او امة في يد شخص فلا يخلو
 اما ان يعرف رقهما او لا فان كان الاول حل له ان يشهد انهما ملك من هما في يده
 لان الرقيق لا يكون في يد نفسه وان كان الثاني فاما ان يكونا صغيرين لا يعبران
 عن انفسهما او كبيرين فان كان الاول كذلك لانه لا يدل عليهما علي انفسهما وان كان الثاني
 وهو من يعبر عن نفسه بما قلنا غير بالغ كان او بالغاً ذلك مصرف الاستثناء بقوله سوى
 العبد والامة فان اليد في ذلك لا تدل على الملك لان لهما يد اعلى انفسهما فتدفع يد الغير
 عنها حكما حتى ان الصبي الذي يعقل ان اقر بالرق على نفسه لغيره جاز ويصنع به
 المقرنه ما يصنع لمملوكه واعترض بان الاعتبار في الحرية والرق لو كان بتعبيرهما عن انفسهما
 لا اعتبار سوى الحرية منهما بعد الكبر في يد من يدعي رقهما واجيب بانه انما لم يعتبر
 ذلك لنهوت الرق عليهما للمولى في الصغر وانما المعتبر بذلك انما لم يثبت لاحدهما ليهما رق
 وعن ابي حنيفة رح انه قال لحل له ان يشهد فيما ايضا اعتبار بالياب وكذا روي
 عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فجعلوا اليد ليعلى الملك في الكل * الا يرى ان من
 ادعى عبدا او امة في يد غيره وذو اليد يدعي لنفسه فاقول لذى اليد لان الظاهر شاهد له
 لقيام يده كما في النياب والدواب والفرق ما بيناه وهو قوله لان لهما يد اعلى انفسهما يد ايمان
 بهما يد الغير عنهما بخلاف النياب

* باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل *

لما فرغ من بيان ما تسمع فيه الشهادة وما لا تسمع شرع في بيان من تسمع منه الشهادة
 ومن لا تسمع به وذلك على هذا لانه محال الشهادة والمحال شروط والشروط مقدمة
 على المنسوبة واصول الشهادة تصبغة الشهادة حال عليه السلام لاشهادتهم ولا بها خبر من يدل
 الصدق والكذب وحججته بنرجح جانب الصدق به وبالتهمة لا يترحم وهي تدكون لمعنى
 في الشاهد كالفسق فان من لا ينزجر عن غير الكذب من محذورات ذمها وقد لا ينزجر عنه

كتاب الشهادات — * باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل * *

وفيه أي في الغمة بتا وبل الصوت شبهه يمكن التحرز عنها بجنس الشهود فان بالشهود
 البصراء كثرة وفيه غيبة عن شهادة الاعمي * والمراد بالتمييز بالاشارة التي يمكن منه لتلايقن
 بالشهادة على الغائب لاجل كتاب القاضي الى القاضي فانها تقبل ولا اشارة ثمه لتمكنهم
 من ذلك عند الحضور بخلاف الاعمي * وفي قوله يمكن التحرز اشارة الى الجواب
 عن الميث فان الاحتراز عند بجنس الشهود غير ممكن لان المدعي وان استكنه من الشهود
 يحتاج الى اقامة الاسم والنسبة مقام الاشارة عند موت المشهود عليه او غيبته والى الجواب
 صايقا ل قد اعتبرتم الغدة مميزة للاعمي في ما هو اعظم خطرا من الاموال وهو وطمى زوجته
 وجاربه فان لا يميزهما عن غيرهما الا بالغدة وذلك تناقض * وتقدير ذلك ان الاحتراز عنها
 بغيرها غير ممكن مع تحقق الضرورة بخلافه نحن فيدول انسام انتفاء المانع من انتفاءه
 بحصول التعريف بالنسبة والسبب لتعريف الباطن من الحاضر وفيه اشارة ايضا
 الى الجواب من تمت فصار كالحدد والالتصاف في كون النسبة غير مفيدة للتعريف * واما وجه
 ابي ... رحمه الله النضاء بالعمي الظاهر بعد الاداء فيه وان شرط القضاء ان
 اهلية الشاهد زمت النضاء لغيره وان اشارة حجت صده ولا قيام لها بانها في فصار كما اذا
 خرس و ... انهم اوجه واصل ان النضاء اذا خرس او جن او ارتد بعد الاداء
 قبل النضاء لا يفتى بذلك بغيره اذ قد ازال الكافي في ذلك ان ما يمنع الاداء يمنع النضاء
 لان المنصوح من ادائه النضاء وهذه الاشياء تمنع اداء بالاجماع فيمنع النضاء والعمي
 بعد النجس يمنع الاداء عند منع النضاء وعند ابي يوسف رح لا يمنع الاداء فلا يمنع
 النضاء في خلافه انوا او غابوا جواب عما ينال لانسام ان قيام الاهلية وقت
 القضاء شرطان الى ان ذلك ان او غاب قبل النضاء لا يمنع النضاء والاهلية عند وجه
 ذلك ان الاطباء بالموت اسببت واسمي من ربه انتهاه وبالغيبه ص بديت في الاموال
 لا تقبل شهادة المملوك لان الشهادته لا تكون له ولا يثبت له ولا يثبت له ان لا تكون له

(كتاب الشهادات — * باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل *)

شهادته مطلقاً لان للكافر شهادة على من له ذلك وحدث في القذف كان رد شهادته من قدمة حدة وبالاسلام حدثت له شهادة مطلقة غير الاولى فلا يكون الرد من تمامها والعبد اذا حدث في القذف ثم اعتق لم تقبل شهادته لانه لم تكن له شهادة الا ما كان بعد العتق فجعل ردّها من تمام حده وطواب بالفرق بين مسلم زني في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام وبين العبد اذا حدث في القذف حيث جعل القذف قائماً في حقه الى حصول اهلية الشهادة ولم يجمل الزنا قائماً الى حصول نفوذ الولاية فلا ينقلب موجبا وفرق بينهما بان الزنا لم ينعقد موجبا في دار الحرب لا لقطع الولاية فلا ينقلب موجبا والقذف موجب في حق الاصل فيوجب الوصف عند مكانه واعترض على كلام المصنف رح بان لا فائدة في تقييد الحد بكونه قبل الاعتاق لانه اذا حدث بعد الاعتاق ترد الشهادة ايضا ملافاً للحد وقت قبول الشهادة فاحب الرد واما اذا قذف الكافر مسلماً ثم اسلم فحد في حال اسلامه ثم تقبل شهادته ولو حدث قبل الاسلام قبلت فكان ذكر الحد قبل الاسلام هتيداً او الجواب ان نائده تبيين المسئلتين في عروض ما يعرض بعد الحد مع وقوع الاختلاف المحجوج الى الفرق واما ان الشهادة لا تقبل بعد الاعتاق كما انها لا تقبل قبله فلا ينافي قوله ولا شهادة الوالد لو ادته لا تقبل شهادة الوالد لو ادته وولد وادته ولا شهادة الولد لا يوبه واجد ادته لعوله علينا السلام لا تقبل شهادة الوالد لو ادته ولا الوالد لو ادته ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيدده ولا المولى لعبدته ولا الاجير لمن استأجره قيل ما وادته قوله لسيدده فان العبد ان يهان له في حق احد واجيب بانه ذكره على سبيل الاستطراد فانه عليه السلام لما عدّ مواضع التهمة ذكر العبد مع السيد فكانه قال لو قبلت شهادة العبد في موضع من المواضع لم يسيء الفرض لم تقبل في حق سيدة ولان المنافع بين الارلاد وارباعه صلده وليد الا يجوز دفع الزكوة اليهم واتصالها بوجوب ان تكون الشهادة لنفسه من وجهه وان تنكس فيدسبهه قال المصنف رح والمراد بالاجير على ما قال

(كتاب الشهادات — * باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل *)

بعض المشائخ هو التلميذ الخاص الذي يعد ضررا ستأذنه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه قيل التامين
 الخاص هو الذي يأكل معه وفي عياله ولبس له اجرة معاونة وهو معني قوله عليه السلام
 لاشهادة للمابع باهل البيت من القنوع لانه بدلالة السائل يطلب معاشه منهم ونيل المراد
 بالاجير مسانئته او مشاهرة وهو الاجير البر حد فيستوجب اي فانه اذا كان كذلك،
 يستوجب الاجير مسانئته وان اء الشهادة من جملتها يصير له مسانئته وهو استحقاق
 ترك به وجه القياس وهو تبويلها لكونها شهادة عدل لغرضه من كل وجه ان ليس له في ما
 شهد فيه ملك ولا حق ولا شبهة اشتباه بسبب اتصال المانع وانما اذا ائز شهادة الاستاذ له
 ووضع الزكوة فيه لكن الاجماع المقتد على قول واحد من الالف حجة ترك القياس *
 واما شهادة الاجير المشترك فمقبولة لان منافعها غير مملوكة لاستاذه وانما ان يوجب
 نفسه من غيره في مدة الاجارة **قوله** ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا تقبل شهادة
 احد الزوجين للآخر وقال الشافعي رح تقبل لان الاملاك بينهما متبذرة والايدي
 متحيزة اي يد كل واحد منهما مجتمعة بنفسها غير متصرفه في ملك الآخر غير متعدية
 اليه ولهذا يقتص من احدهما الآخر ويحبس بدينه وكل من كان كذلك تقبل شهادته،
 في حق صاحبته لا خوين واولاد العم وغيرهم لا المال في المول شيانة احدهما الا حرمهم
 للناهد لان كل واحد منهما يعد نفع صاحبه نفع نفسه لان ذلك ليس بقصد مي بل حاصل
 في ضمن الشهادة ولا يكره من مشركين الدين اذا شهد من اياه الدين وهو مخلص فانه تقبل
 وان كان له منه نفع اخص وله صدق او غيره او رواية من حديث عايسه رضي الله عنها
 انه عليه السلام قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المراد لزوجها
 ولا الزوج لاهله وان كان الامانة تامل ولهذا البر وطى جارئة امرأتها وقال طبت
 انما اتحل لغير الاسد وهو يبي لا... هو المتصود من الاصايل صحير شاهد التمه من وجه
 ...

الغريم جواب عما ذكره الشافعي رح ووجهه ان الغريم لا ولا يتدله على المشهود به
 ان هو مال المديون ولا تصرف له عليه بخلاف الرجل فانه لكونه ذمياً أما عليها هو الذي
 يتصرف في مالها عادة لا يقال الغريم اذا ظفر بجنس حقه يأخذه لان الظن امر موهم وحق
 الاخذ بناء عليه ولا كذلك الزوجان **قوله** ولا شهادة المولى لعدة لا تقبل شهادة
 المولى لعدة لما روينا ولان الشهادة له شهادة لنفسه من وجهه او من كل وجه وذلك
 لانه لا يخلو اما ان يكون على العبددين او لافان كان الاول فهي له من وجه لان الحال
 موقوف مراعى بين ان يصير العبد للغرماء بسبب بيعهم في دينهم وبين ان يبقى
 للمولى كما كان بسبب تضاء دينه * وان كان الثاني فهي له من كل وجه لان العبد وما
 يملكه مولاة ولا تقبل شهادة المولى لما كتبه ما قلنا من كون الحال موقوفة مراعى
 لانه ان ادب بدل الكتابة صار اجنيا وان لم يؤد عا در فيا فكانت شهادته لنفسه ولا شهادة
 الشريك لشريكه في م هو من شركتهما لانه يصير شاهد النفس في البعض وذلك باطل واذا
 بطل البعض بطل الكل لكونها غير تجزئة اذ هي شهادة واحدة ولو شهد بما ليس
 من شركتهما بطلت لانفاء التهمة قيل هذا اذا كانا شريكي عنان اما اذا كانا متواضعين
 فلا تنقل شهادة احد منهما صاحبه الا في الحدود والقصاص والنكاح لان اعداء شريك
 بسبب اعداءك في اذته افسه من وجه **قوله** وتقبل شهادة الاخ الا حيد تقبل في ذلك الاخ اخيه
 وسيد اخيه ولسائر الادارب غير الوالد لان تضاء النومة بتبائن الامه لا كعمه ورويا
 وزعم ان تضاء في العرف من عرف بالردعي من الاعمال امي انمكن من اوطان
 في اذته في الامه ليس وفي اعضائه تتكسر فهو مقبول ان شهادته لا تامة ولا معرفة
 لا تامة في الحرة بل في مال والادب على الحرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امرين
 الاحدين والامه والامه من الصديقت بصحة صاحبته في المراسم التي في ذلك في
 يردوا وانخذت ذلك مكمه باو النغني للشهود معديته في جميع الزمان ذلك في اذته

(كتاب الشهادات — * باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل *)

إذا وصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب وذكر منها الوصية للذميين والمغنيات
 خصوصاً إذا كان الغناء من المرأة فإن نفس رفع الصوت منها حرام فضلاً عن ضم الغناء إليه
 ولهذا لم يقيد ههنا بقوله للناس وقيد به في ما ذكر بعد هذا في غناء الرجل ولا مد من الشرب
 على اللهو لأنه ارتكب محرم ديه والمراد به كل من اد من على شرب شيء من الاشربة
 المحرمة خدر كانت او غير هائل السكر ونقبع الذيب والمنصون * وشرب الادمان لظهور
 ذاك عند الناس فان المتهم بشرب الخمر في بيته مقبول الشهادة وان كان كبيرة
 ولا من بلعب بالطيور لانه يورث غفله لا يؤمن بها على الاقدام على الشهادة مع نسيان
 بعض الحادثة ثم هو صر على نوع احب ولانه قد يتف على عورات النساء بتعدي سماعه
 لتطير طيرة وذاك فسق * واما اذا كان يستانس بالحمام في بيته فهو مدل مقبول الشهادة
 الا اذا خرجت من البيت فانها تأتي بحمامات غيرة فيمرخ في بيته وهو سبغ ولا يعرفه
 من حمام نفسه فيكون آكلاً للحرام وفي بعض السخ ولا ين يلعب بالطيور وهو المغني
 فهو مستغن عنه بقوله ولا من يغني الله من اذا اتم من ان يكون مع آله الله او لا * وانما
 لم يكف عن ذكره بما ذكره من المعنى لانها كانت على الاطلاق وهذا يقيد * وعندنا من
 حتى اركان في ارة في نفسه لازالة وحسب لا بأس به عندنا عند المناجى وحمهم الله وهو
 اختباره من الائمة السرخسي واخضاره المصنف روح وعلل بان اسبح الله على ارتكاب
 كبيرة واصل ذلك روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه دخل على اخيه
 البراء بن مالك وهو ذميين وكان من زهاد الصحابة رضي الله عنهم * ومن المسائخ من كره
 جميع ذاك وبه احدث شيخ الاسلام خواهر زادة وحمل حديث البراء على انه ينشد
 الا شعار المباحة التي فيها او ذكرا الحكمة واهم الغناء تدبطن على ذلك قوله من ياتي
 بأب من الكباثر من اتي بشيء من الكباثر النبي يتعلق به الحدس وسقط * * * * *
 على ان الكباثر ما فيها حدس ونيل ونال اهل الحجاز راى الحدس في اي ذكرها

(كتاب الشهادات — * باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل *)

ذكره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث المعروف وهو الاشارة بالله والفرار
من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وقال بعضهم
ما كان حراما لعينه فهو كبيرة ولا من يدخل الحمام بغير ازار لان كشف العورة حرام ولا
من يأكل الربوا لانه كبيرة ولا من يلعب بالنرد والشطرنج اذا انضم اليه احد امور ثلثة *
الغمار * وتفويت الصلوة بالاشتغال به * او اكنار الايمان الكاذبة لان هذه الاشياء من الكبائر
والمصنف رح لم يذكر البالغ لان الغالب فيه الاولان * ولم يفرق بين النرد والشطرنج
في شرط احد الامرين وفرق في الذخيرة وجعل اللعب بالنرد مسقط للعدالة مجردا لقوله
عليه السلام ملعون من لعب بالنرد والملعون لا يكون عدلا * ويجوز ان يكون افراد قواه
فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس ينسق مانع من قبول الشهادة اشارة الى ذلك **قوله**
لان للاجهاد فيه مساقاة لان الكا والساعي رحبهم الله يقولان محل اللعب بالشطرنج
وتشرط ان يكون آكل الربوا مشهورا بان الانسان فلما اجوع عن مباشرة العقود
الغامضة وكل ذلك ربوا ما وردت شهادته اذا ابتلى به لم يبق احد مقبول الشهادة
في الباطن وهذا بخلاف اكل مال اليتيم فانه يسقط العدالة وان لم يشتهر به لعدم عموم
البلوى **قوله** ولا من يعمل الافعال المستحقة وفي نسخة المحنقة وفي اخرى المستنجحة
وفي الاخرى المستخنة كلها على اسم المنعول سوى المستخفة، بلتظ اسم العاقل من التسخيف
وهو النسبة الى السخف وهورقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان دليل الغزل وصح
صاحب المغرب هذه الاخيرة كالبول والاكل على الطريق اي البول بين الناس
لان فيه نرك المروية فان كان لا يستحبي من مثل ذلك فالظاهر انه لا يمتنع عن الكذب
فكان منهمارد تقبل شهادته من يظهر سب السلف وهم الصحابة والتابعون رضي الله عنهم
منهم ابو حنيفة رح ظهوره منه ويعد بالاعطاش حذرنا لراعتنا ذلك ولم يورد في هذا
روي ابن سماعة عن ابي يوسف رح انه قال لا يثبت من سب اصحاب رسول الله

(كتاب الشهادات نسب * باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل *)

عليه السلام واقبل شهادته من يتبرأ منهم وفرقوا بان اظهاره سفه لا يأتي به الا الاسقاط
 السخفة وشهادة السخيف لا تقبل ولا كذلك التبري لانه يعتقد بنا وان كان على باطل
 فام يظهر فسقه وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطا بية منهم واليهوى ميلان النفس
 الي ما تستلذبه من الشهوات وانما سموه لما بعثهم النفس ومخالفتهم السنه كما عجز ارج
 والروافض فان اصول الاهواء الجبر والتقدر والرفض والخروج والتشبيه والتعطيل ثم
 كلوا حدهم بنترق اثنا عشر فرقة وقال الشافعي رح لا تقبل شهادة تهم لانه اذا طر جوه
 الفسق ان العسق من حيث الاعتقاد شر منه من حيث التعاطي * وثنا انه فسق من حيث
 الاعتقاد وما هو كذلك فهو تدبى لا ترك تدبى والمانع من القبول ترك ما يصحون ديا
 فصار كحفي شرب المنث او شافعي اكل متروك التسمية عامدا معتقدا اباحت دانه
 لا بصير به مردود الشهادة والخطا بية قيل هم غلاة من الروافض بنسبون الي
 ابي الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكائنس لانه كان يزعم ان عايه
 رضى الله عنه الاله الاكبر ودمعرا رضى الله عنه الاله الاصغر وقيل قوم منهم يعتدون ان من ادعى
 منهم شيئا على غيره يجب ان تنهوا عنه بنه ستمه بذاك وقيل انهم من حنفى عدهم * ورد
 شهادتهم لانهم كانوا وان كانوا قبلا الا انهم اتهموا في ذلك ان كانوا كما قيل ذلك اذ
 قاله في تقبل شهادته اقل الدهم بعضهم عيسى بن سعيد قال انما سمعتم من على بعض مقبول
 عدا وان اخذت مللهم كما يهود وثنا رضى الله عنه قال ابن ابي البير ان امة تمللهم فباتت امة
 عايه السلام لا شهادة لاهل مله على اهل مله اخرى الا المسلم من فساده تهم مقبوله
 على اهل الملل كما في الاجواب انه مخالف لقوله تعالى وآمن منكم من ابيهم بعضهم ابا بعض
 وامر ان به الولاء فدون الموالاة نال معيارى على قوله تعالى والكم من الايمان من سب
 فلهذا قوله تعالى به تناسب انما يزال ذلك والناس على وجهها الا انهم يرون
 قال الله على الاكفر منكم اظلمون والظلم واستفحج انهم يرون عاصرين

(كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل *)

تعالى إن جاءكم فادق سبباً تبيرون أوصار كما ارتد ولا تقبل شهادة المرزدة لجنسه ولخلاف جنسه
ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادته النصارى من بعضهم على بعض روى
حابر بن عبد الله وابو موسى رضي الله عنهما ولأن الذمي من أهل الولاية على عمه وأولاده
الصغار وكل من هو كذلك فله عليه الشهادة على نفسه كالمسلمين فإن قبل المسلمون لهم أهلية
على جنسه وخلاف جنسه دون الذمي فبطل القياس والجواب أن القياس في الذمي كذلك
لكن ترك خلاف الجنس بقوله تعالى وأن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً واعترض
بأن الله تعالى قال ممن ترصون من أشهاد الكافرين ليس بمرضي والجواب أنه ليس
بمرضي بالسبب إلى الشهادة علينا أو مطلقاً والأول مسلم وأبى استدعيته والثاني ممنوع
أذ ليس ما يمنع رضانا عن شهادة بعضهم على بعض قوله والنسق من حيث الاعتقاد
غير مانع جواب عن قوله لأنه فاسق * وتقريره النسق مانع من حيث تعاضى محرم الدين
أو من حيث الاعتقاد والثاني ممنوع والأول مسلم لكن نسق الكفر ليس من باب فان الكافر
يجتنب محرم دمه واعترض بأن الاجتناب عن محظور الدين يعتبر ليل على الاجتناب
عن الكذب الذي هو من باب شهادة الزور وهم ارتكبوا الكذب بانكار الآيات مع علمهم
بحقيقتها قال الله تعالى ووجدوا بها آياتنا في أنفسهم ظلماً وعلواً واجيب بأن المراد بهم
الاجبار على عهد رسول الله عليه السلام المنواطئون على كتمان نعمته ونسوة الشهادته لهم
عندنا من بعدهم على أن الحق ما لهم عليه فالتكذيب منهم تدبى وطبقوا على كون الكذب
على أحد محظوراً إذ هو صفة الأديان كلها قوله بخلاف المرزدة جواب عن قوله
ومارك المرزدة والأولاد لا يمانى نفسه ولا على أولاده وهي ركن الدليل قوله
بخلاف شهادة الذمي على المسلم جراب عن تولد المرزدة الم تقبل شهادته على المسلم وعما
ينال لمرزدة الولد منه السبب في شهادته الذمي على المسلم بوجوده كما
في كرتهم ووجهه أن ولا يندب الاضاد على المسلم معدوم وهو كما يرى مع وجود الملزوم

(كتاب الشهادات — * باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل *)

وتدمر لما جواب آخر عن هذا السؤال ولأنه يتقول عليه جواب آخر وتقريبه سلمنا ان علة قبول شهادته وهو الولاية منحققة لكن المانع متحقق وهو تغيبه بقهر المسلم اياه فانه يحمله على النقول عليه بخلاف ملل الكفر فانها وان اختلفت فلا تفهر لبعضهم على بعض في دار الاسلام فلا يحملهم الغبط على النقول **قوله** ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي لا تقبل شهادة الحربي على الذمي قال المصنف رح اراد بالحربي المستأمن وانما قال ذلك لان شهادة الحربي الذمي لم يستأمن على الذمي غير متصورة لانها تكون في مجلس القضاء ومن شرط القضاء المصر في دار الاسلام لا يقال بجوز ان يدخل حربي دار الاسلام بلا استئمان فيحضر مجلس القضاء لانه ما خوذ قهرا فيصير عبدا ولا شهادة للعبد لا حد ولا عليه وانما لم تقبل شهادة المستأمن على الذمي لانه لا ولاية له على الذمي لكونه من اهل دارنا والمستأمن من اهل دار الحرب واخلاف الساردين حكما يقطع الولاية وقد ذكرنا في شرح رسالتنا في الفرائض وعلى هذا قوله وهو على حاله من ابي اقرب الى الاسلام من المستأمن ولهذا يقتل المسلم بالذمي دون المستأمن اسنظهار على الاختلاف لتمام الدليل بقوله لانه من اهل دارنا ويجوز ان يكون جزءا لقطع الولاية فلا تقبل شهادته على الذمي وتقبل شهادته الذمي عليه لكونه اهل دارنا من الاسلام فصارت شهادته كشهادة المسلم تقبل على الذمي والمستأمن وفيه نظر لان اختلاف الدارين حكما علة مستقلة في انقطاع الولاية بين الحربيين اذا كانا من دارين مختلفتين ودخل دارا مستأمنين فصم ذلك اليه لتعليقه في بعض الصور دون بعض الحكم والارل هو الظاهر فان قلت اما يجوز ان تكون علة لقبول شهادة الذمي على المستأمن لاجزاء لعلة انقطاع الولاية قلت بل هي تكن تركيب كلاما لا يساعد فتأمل * وسد ذكر الجواب عن قبول شهادة الذمي على المستأمن مع اختلاف الدارين حكما على وجه لا يلزم ذلك **قوله** وتقبل شهادة المستأمن بعضهم على بعض المستأمن في دار الاسلام اما ان يكون من دار واحدة ولائان كان الاول قبلت شهادة بعضهم على بعضهم وان كان الذمي كالتركي

كالتركي والرومي لم تقبل لان اختلاف الدارين يقطع الولاية كما مر ولهذا يمنع التوارث **قوله**
 بخلاف الذمي جواب عما يقال اختلاف الدارين لو قطع الولاية لما قبلت شهادة الذمي
 على المستأمن لوجوده لكنها قبلت ووجهه ان يقال الذمي من اهل دارنا ومن هو كذلك
 فله الولاية العامة لشرفها فكان الواجب قبول شهادة الذمي على المسلم كعكسه لكن تركناه
 بالنص وهو قوله تعالى وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ولانص في المستأمن
 فتقبل شهادة الذمي ولا كذلك المستأمن لانه ليس من دارنا * وفيه اشارة الى ان اهل الذمة
 اذا كانوا من دارين مختلفتين قبلت شهادة بعضهم على بعض لانهم من دارنا فهي تجمعهم
 بخلاف المستأمن **قوله** وان كانت الحسنات اكثر من السيئات واذا كانت الحسنات اكثر
 من السيئات وذلك بعد ان يكون ممن لا يترك الفرائض ويجتنب الكبائر والاصرار
 على الصغيرة كبيرة يعتبر غالب احواله في تعاطي الصغائر فان كان اتيانه بما هو مأذون في الشرع
 اغلب من المأمور بالصغائر جازت شهادته ولا ينقدح عدالته بالمأمور بالصغائر لئلا يفضي
 الى تصيب حقوق الناس بسد باب الشهادة المفتوح لاحتياؤها وتقبل شهادة الاقلف وهو مؤمن
 لم يخش لان الختان سنة عند علمائنا وترك السنة لا يخل بالعدالة الا اذا تركها استخفافا
 بالدين فانه لا يبقى حعد لابل مسلما وابو حنيفة رح لم يقدر له وقتا معيناً اذا المقادير بالشرع
 ولم يرد في ذلك نص ولا اجماع والمأخرون بعضهم قد روه من سبع سنين الى عشر وبعضهم
 اليوم سابع من ولادته او بعده لما روي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما اختنا اليوم السابع
لكنه شان وتقبل شهادة الخصمي وهو من زرع الخصية لان عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة
الخصمي ولانها قطعت ظلما وصار كمن قطعت بده وتقبل شهادة ولد الزنا لان فسق الابوين لا يربو
على كفره او كفرهما غير مانع لشهادة الابن نفسهما ارضى وقال مالك رح لا تقبل شهادته
في ارضنا لانه يحب ان يكون غيره كمنته والكاف زائدة كما في قوله تعالى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
بيتهم قلنا الكلام في العدل وحب ذلك بتلبه ليس بقادر لان غير مؤاخذ به عالم يتحدث

(كتاب الشهادات — * باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل *)

به سلمنا لكن لانسلم ان العدل يختار ذلك او يستحبه وتقبل شهادة الخنى لانه رجل او امرأة
وشهادة الجنسين مقبولة بالنص قال الله تعالى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ويشهد مع رجل وامرأة للاحتياط وينبغي
ان لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص كالتساء لاحتمال ان تكون امرأة قوله وشهادة
العمال جائزة قال فخر الاسلام وعامة المشائخ رحمهم الله معنى قوله في الجامع الصغير انه
كان يعني اباحيفتح يحيز شهادة العدل عمال السطان الذين بعينونه في اخذ الحقوق
الواجبة كالخراج وزكوة السوائم لان نفس العمل ليس بفسق فان اجلاء الصحابة رضي الله عنهم
كانوا عمالا ولا يظن بهم فعل ما يقدح في العدل الا اذا كانوا اعوان السلطان معينين
على الظلم فانه لا تقبل شهادتهم قوله وقيل العامل اذا كان وجبها في الهاس ذامرودة
لا يجازف في كلامه تقبل شهادته لعله يريد به اذا كان عوناته على الظلم فانه اذا لم يكن كذلك
لم يشترط فيه ذلك ويدل على ذلك تمثيله بما مر عن ابي يوسف روح في الفاسق لانه لو جاهدته
لا يقدم على الكذب حفظ للمروءة ولمهاينة لا يستأجر على الشهادة الكاذبة وقيل اراد
بالعمال الذين يعملون بايديهم ويواحدون انفسهم لان من الناس من ذال لا تقبل
شهادتهم فيكون ايراد هذه المسئلة رد القول لهم لان كسبهم اطيب الاكساب قال النبي
عليه السلام افضل الناس عند الله من يأكل من كسب يده فأتى يوجب جرحا قوله
و اذا شهد الرجلان ان اباهما وصى الى فلان اذا شهد رجلان ان اباهما وصى الى فلان
فلان ارشدها لموصى اباهما ذلك او شهد غربان لهما على الميت دين ارشده غربان للميت
عليهما دين او شهد وصيان انه اوصى الى ثالثت معهما فذلك خمس مسائل ولا يخاف
اما ان يكون الموت معروفا والوصي راضيا ولم يكن * فان كان الثاني لم يجز في القياس
والاستحسان الا في الرابعة فان ظهور الموت ليس بشرط كما سئد كره * وان كان الارل
حز ان حسنا وفي القياس لا يجوز لانها شهادة منهم يعود المنفعة اليه بصرف من يقوم بالعبادة

حقوقه او فراغ ذمته ولاشهادة ملتهم وجه الاستحسان انها ليست بشهادة حقيقة لانها توجب على القاضي ما لا يتمكن منه بدونها وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي اذا رضي الوصي والموت معروف حفظ الاموال الناس عن الضياع لكن عليه ان يتامل في صلاحية من ينصبه واهليته وهؤلاء بشهادتهم اكفوة مؤنة النعيين لم يثبتوا بها شيئاً فصارت كالتقربة في كونها ليست بحجة بل هي دافعة مؤنة تعيين القاضي فان قيل ليس للقاضي نصب وصي ثالث فكانت الشهادة موجبة عليه ما لم يكن له اجاب بان الوصيين اذا اعترفوا بعجزهما كان له نصب ثالث وشهادتهما هنا بثالث معهما اعتراف بعجزهما عن التصرف بعدم استقلالهما به فكان كما تقدم بخلاف ما اذا انكروا ولم يعرف الموت لانه ليس له ولاية نصب الوصي اذ ذاك فكانت هي الموجبة الا في الغريمين له عليهما دين فانه تقبل وان لم يعرف الموت لانها ايقران على انفسهما بالمال فيثبت الموت في حقهما باعترافهما وان شهد ان اباهما الغائب وكل ملا نابقبض ديونه بالكوفة فادعى الوكيل او انكر لم تقبل شهادتهما لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت كانت موجبة والتهمة ترد ذلك **قوله** ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح الجرح اما ان يكون مجرد او غيره لانه لا يخلوا ما ان يكون مما يدخل تحت حكم الحاكم اولا والثاني هو المفرد لتجرده عما يدخله تحت الحكم والاوّل هو الثاني ولك ان تسميه مركباً فاذا شهد شهود المدعي على الغريم بشيء واقام الغريم بينة على الجرح المفرد مثل ان قالوا هم نسقة او زناة او آكلوا ربا فالتاضي لا يسمعها واستدل المصنف راجحهم بحد هما قوله لان العسق مما لا يدخل تحت الحكم لتمكن المتضي عليه من رفعه بالتوبة ودفع الالتزام وسماها اساهو للسكرم والالتزام وثانيتها قيل وعابه الاعداد ان في الجرح المفرد هتك السترو هو اظهار الناحية وهو حرام بالنص فكان الشاهد فاسفاً بهتك واجب السترو تعاطي اظهار الحرام فلا يسمعها الحاكم فان قيل ما بالهم لم يجعلوا

(كتاب الشهادات — * باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل *)

معدلين في العلائية فيسمع منه الجرح المفرد واجب بان من شرط ذلك في زماننا ان يقولوا
لا اعلم من حاله او يعلم القاضي بذلك سرا اذا سأل القاضي تفاديا عن التعاصي واحترازا
عن اظهار الفاحشة وليس في مانحن فيه ذلك * وانما قال ولا يحكم بذلك وان كان عدم
السماع يفيد لجواز ان يحكم بذلك بعلمه فقال ولا يحكم بعلمه ايضا قوله الا انه استثناء
من قوله لان الفسق وهو منقطع اي لكن اذا شهد شهود المدعي عليه على المدعي انه
اقران شهودي فسقة فانها تقبل لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم ولم يظهر والباحثة
وانما حكوها عن غيرهم وهو المدعي والحاكمي لاظهارها ليس كظهوره او كذا اذا شهدوا
بان المدعي استاجر الشهود لم يسمعها لانه جرح مجرد ضم الاستيجار اليه ليس بمخرج
له عن ذلك لانه من حقوق العباد فيحتاج الى خصم يحكم له الحاكم ولا خصم مبه لكونه
اجنبيا عنه حتى لو اقام المدعي عليه البينة على ان المدعي استاجرهم بعشرة دراهم ليؤدوا
الشهادة واعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده قبلت لانه خصم في ذلك فكان
جرحا مركبا فدخل تحت الحكم ونبت الجرح بناء عليه وكذا اذا اقامها على اني
صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته اليهم عاين ان لا يشهدوا علي بهذا الزور
وقد شهدوا وطالبهم برذلك المال لما لنا بخلافه اذا قال ذلك ولم يقل دفعته اليهم فاندجرح
مجرد غير مسموع قوله ولهدافيل اي ولما قلنا انه لو اقام البينة على جرح فيه حق من حرق
العباد او من حقوق الشرع وليس له ذكر في المتن وقيل لما قلنا من الدليلين في الجرح
المجرد قلنا كذا وهو بعيد فكان المنسب ان يقول ولذلك وهذا السهل والمعنى اذا اقام المدعي عليه
البينة ان الشاهد عدا او صدود في القذف او شارب خمر او سارق او قاذف
او شريك المدعي قبلت لانه اثبات حق يدخل تحت الحكم من غير اشاعة فاحشة
او قوله انه عبد فلما انه يثبت الرق وهو ضعف حكمي اثره في سلب التولية وهو رخص الله
وموصعه اصول الفقه * واما قوله انه صدود في قذف فلان يتعلق بحكم وهو كمال الحدود

(كتاب الشهادات — * باب من تبيل شهادته ومن لا تقبل *)

الحد برد شهادته وهو حق الله تعالى وكذلك حد الشرب وحد الغذف وحد السرقة فان قيل في هذه الشهادة اظهر ايد احشة كما في ما تقدمت فكيف سمعت فالجواب ان اظهار العاشنة اذا ادعت اليضرورة جاز قوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه وقد تحققت لاقامة الحد لا يقال وقد تحققت في الجرح المجرى ايضا الدفع الخصومة بشهود غير مرضية عن المدعى عليه لانها تبذل بان يتدل للقاضي سرا ولا يظهره في مجلس الحكم * وعلى هذا في اقامة البينة على ذلك اعتباران * احدهما ان يكون لجرح الشهادة وهو غير مقبول * والثاني لاقامة الحد وهو مقبول ومن علاماته عدم التقادم واما اثبات الشركة فهو من قبيل الدفع بالتهمة كما اذا افام البينة ان الشاهد ابن المدعى او ابوه **قوله** ومن شهد ولم يبرح ومن شهد ثم قال او همت بعض شهادتي قال فخر الاسلام اي اخطأت بنسيان ما كان يحق علي ذكره او بزيادة كانت باطله بعني تركت ما يجب علي او اتيت بما لا يجوز لي * فاما ان يقول ذلك وهو في مجلس القاضي او بعد ما افام عنه ثم عاد اليه وعلى كل من التقديرين اما ان يكون عدلا وغيره والمتدارك اما ان يكون موضع شبهة التلبيس والتغريب من احد الخصمين اولا * فان كان غير عدل ترد شهادته مطلقا اي سواء قاله في المجلس او بعده في موضع شبهة او غيره * وان كان عدلا قبلت شهادته في غير موضع شبهة مثل ان يدع لخذ الشهادته بالجرمي صجرا مثل ان يترك ذكر اسم المدعى او المدعى عليه او الاشارة الي احدهما سواء كان في مجالس القضاء او في غيره وتدارك لنظرة الشهادة انما يتصور قبل القضاء اذ من شرط القضاء ان يتكلم الشاهد بلفظ اشهد وامسروط لا يتحقق بدين الله * واما اذا كان في موضع شبهة التلبيس كما اذا شهد بانف درهم ثم قال غلطت بل هي خمسة انا او العكس فانها تبيل اذ افال في المجلس بجميع ما شهد اولا عند بعض المشائخ لان المنة يرد له استثنى القضاء على القاضي بهادته ووجب تضاردا لا يسهل ذلك بقول او همت وبعثني اوزاد عند آخرين لان الشهادت بهما لا يسهل ذلك في المجلس

كالمشهور في الجاهلية والتي بها مال شمس الاثنية السرخسي وهذا التدارك يمكن ان يكون
قبل القضاء بأن الشهادة وبعد ما قال المصنف ووجهه ان الساهد قد يمتلي بمنه لمها بذ
مجلس القضاء فكان العدو واصحاف يقبل ان تدارك ه في آوانه وهو قبل البراح من المجلس
وهو عدل فأما ان قال بعد ما قام عن المجلس فلم يقبل لانه يوهم الزيادة من المدعي باطه اعه
المساهد بخطام الدنيا والقصان من المدعي عليه بمثل ذاك فوجب الاحتياط
قوله ولان المجلس ان تحدد اي آخر عاني ذاك وفيه اشارة الي ما مال الشمس الاثنية
السرخسي رح فانه الحق الملحق باصل الشهادة تصار كلام واحد وهذا يوجب العمل
بالشهادة الثانية في الزيادة والقصان كما ذكرناه وعلي ه اي عاني اعذار المجلس
في دعوى التوهم ان رفع الغلط في بعض الحدود وفد ذكر الشرقي في مكان الغربي او العكس
او في بعض النسب كان ذكر محمد بن احمد بن عمر بدل محمد بن علي بن عمر مثلا
فان تدارك قبل البراح عن المجلس قبلت والا فلان عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان يقبل قوله في غير المجلس ايضا في جبه ذلك لان فرض عدالتنا في توهم التلبس
والتعريف واظهار ما ذكرناه اراد من تعمد ما فيه شبهة الفرق بالمجلس

باب الاختلاف في الشهادة *

فاخر الاختلاف في الشهادة عن انه فيهما بنفسه التي لا توافق الا الاختلاف
انما هو بنا رض الجيش والكذب فاخرة وضعا للشهادة ان وهي تدعي المدعي
قبلت وان خالصها تم بل وقد عرفت معنى الشهادة فأمام ان الدعوى هي سطل البينة
حق في مجلس من له لخلاص عند نوته وموافقة به الشهادة وهذا ان نجد البراع كما وكيف
وزمانا ومكانا وفعلا وانعلا ووضعا وملكا ونسبه * فانه ان ادعي عاني آخر عشر ذات
ويشهد الساهد بعشر ذات راهم * او ادعي عشر ذات راهم وشهد ببلدين * او ادعي عشر ذات
احد ذات راهم * او ادعي ان دفع اليه يوم النحر لكوفة ويشهد ببلدين * او ادعي

الثمار بالبصرة * او ادعى شق زقه واغلاق ما فيه به وشهد بانساقه عنده * او ادعى عقارا
 بجانب الشرقي من ملك فلان وشهد بالغربي منه * او ادعى انه ملكه وشهد انه
 ملك ولده * او ادعى انه عبده وادته الجارية الغلانية وشهد بولادة غيرها لم تكن الشهادة
 موافقة للدعوى * واما الموافقة من انظريهما فلبست بشرط الابري ان المدعى يقول ادعى
 هاى غريبى هذا والساهد بقول اسهد بذلك واستدل المصنف على ذلك بقوله لان تقدم
 الادعى في حق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت في ايوافقها وانعدمت في ما
 يخالفها اما ان تقدمه في غيرها شرط لقبولها لان القاضي نصب لنصل الخصومات فلا بد منها
 ولا نعني بالخصومة الا الادعى واه او وجودها عند الموافقة فلو عدمه ايهدرها من التكذيب
 واما عدمها عند المحال فلو وجود ذلك لان الشهادة لتصدق الدعوى فاذا احدثها فقد
 كذبت فصار وجودها وعددها سوءا وببحث من رحمتين * احد هما انقل تقدم الدعوى
 شرط قبول الشهادة وقد حدثت في ايوافقها ودم مسلم ولكن وجود الشرط لا يستلزم
 وجود المشروط * والثاني انه عند اخذ التعارض كلام المدعى والشاهد كما مر جمع اصدق اسان
 حتى اعتبر دون كلام المدعى والجواب عن الاول ان علمه قبول الشهادة التزام الحاكم
 مما علمه عند صحتها وتقدم الدعوى شرط ذلك فانا وجد فقد انتهى المانع فوجب النزول
 بوجود المانع سواء المانع لان وجود الشرط استلزم وجوده وعن الثاني بان الاعمال في الشهادتين
 اعدت لاسيما على قول ابيوسف محمد رحمه الله ولا يشترط عدالة المدعى لصحة دعواه
 فرجنا جانب اليهود عملا للاصل **قوله** ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
 عدل اي حذيره من الموافقة بين شهادتي الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرط بين الدعوى
 والشهادة ولكنهم اختلفوا في ان شرط من سبب اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاتمة
 فاما الموافقة من حيث المعنى فلا بد من اطلاق اللفظ واخذ من اللفظ ان شرط اللفظ
 بلا خلاف ولهذا انشدها حدتها بالهبة وان شرط المعنى في غير اللفظ كما اخذوا به في بعضه

(كتاب الشهادات كتاب اختلاف في الكلام)

على مدلول البين الآخر بالنظر في دعواه أبو حنيفة راجح وجوزاه فان شهدا أحدهما بالف
والآخر بالبين لم تقبل عنده وقال لا تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعى الالفين
وهودين وعلى هذا المائة والمائتان والطفه والطفتان والطفه واللاث لهما انهما اتفقا
على الالف او الطلقة وتفردا أحدهما بالزيادة وكل ما هو كذلك يثبت فيه المتفق عليه
دون ما تفرد به أحدهما كما اذا ادعى العا وخمسائة وشهدا أحدهما بالف والآخر بالف
وخمسائة على ما سيجي راجح انهما اخنا ما عطا الا ان أحدهما مفرد والآخر ثنية
واختلاف الالفاظ افراد أو ثنية بدل على اختلاف المعاني التي هي ما بها بالضرورة
وان ثبت بالثنية فان الالف لا يعبر به عن الالفين لا حقيقة ولا مجازا والافس لا يعبر به
عن الالف كذلك فكان كلام كل منهما كلاما مابنا للكلام الآخر وحصل على كل واحد منهما
شاهد واحد فلا يثبت شيء منهما وصارا خلا فهما هذا كما خلا فهما في جنس المال
بان شهدا أحدهما بكر شعير والآخر بكر حنطة قيل ذكر في المبسوط اذا ادعى البين
وشهدا بالف فبات بالاتفاق ووجوب ابا واقفة بين الدعوى والشهادة كوجوبها
بين الشاهدين فما جواب ابي حنيفة راجح عن ذلك راجح بان اشتراط الاتفاق بين
حسب اشتراطه بين الشاهدين فانه لو ادعى الغصب ونسب ابا الامار به تبلى ولو شهد
أحد الشاهدين بالغصب والآخر بالانفراد لم تبلى وان قيل ان يقول قد تقدم في ثلثين
الشاهد اذا كان في موضع الزهدة بان ادعى العا وخمسائة تكرارا مدعى عليه خمسمائة
وشهد شاهدان بالف والغاضي يقول يحتمل انه ابرأ عن خمسمائة واستعان الشاهد طالما
بذلك ووفق في شهادته كما وفق القاضي انه لا يجوز بالاتفاق وبين هذه المسئلة
وه انقلت من المبسوط ما ترى من التناهي فالحق في الجواب لابي حنيفة راجح ان يحصل
القبول من المبسوط على ما اذا وفق في الشهادة بدعى البراءة والايفاء والبراءة ابا حنيفة راجح
ما ان ادعى زوجهما طائفي نفسك ذلما فمئلت واحدة كان ذلك في البراءة فمئلت واحدة

(كتاب الشهادات — باب الاختلاف في الشهادة *)

واحدة ولأما إذا قال إهانت طالق الغافانه يقع ثلث لان الأكثر في ذلك ثابت فيتضمن وليس في مانحن فيه كذلك لان الأكثر يشهد به واحد ولا يثبت به شيء **قوله** وإذا شهد أحدهما بالف والآخربالف وخمسائة ولما تقدم ان اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى شرط القبول إذا شهد أحدهما بالف والآخربالف وخمسائة والمدعي يدعي الأكثر قبلت الشهادة على الالف لا اتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى لان الالف وخمسائة جملتان عطفت أحدهما على الأخرى والعطف يقرر المعطوف عليه * ونظيرة إذا شهد أحدهما بطلقة والآخربطلقة ونصف أو بمائة وبمائة وخمسين بخلاف ما إذا شهد أحدهما بعشرة والآخربخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف فصا رامبائنين كالالف والالفين * هذا إذا كان المدعي يدعي الأكثر وأما إذا ادعى الأقل وقال لم يكن إلا الالف فشهادة من شهد بالأكثر باطله لتكذيبه المدعي في المنهود به فلم يبق له إلا شاهد واحد وبه لا يثبت شيء فإن قيل لم يكذب الالف في البعض فما بال القاضي لا يقضي عليه بالباقي كما قضى بالباقى في الإقرار إذا كذب المقر له المقر في بعض ما قر به أجيب بان تكذيب الشاهد تفسيق له ولاشهادة للعاسق بخلاف الإقرار لان عدالة المقر ليست بشرط تفسيقه لا يبطل الإقرار **قوله** وكذا إذا سكت يعني إذا ادعى الأهل وسكت عن قوله لم يكن إلا الالف والمسئله بما لا يتنص له بشيء لان التكذيب ثابت ظاهر فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق لان التصريح بذكر التوفيق في ما يحتمله لا بد منه في الإصحح وعلى هذا لو قال كان أصل حقي الف وخمسائة ولكن استوفيت خمسائة أو أبرأته عنها قبلت للتصريح بالتوفيق * وعلم مما ذكرنا ان احوال من يدعي أقل المالبين إذا اختلفت الشهادة لا تخلو عن بلته وجه * أما ان يكذب الشاهد بالزيادة أو سكت عن التصديق والتوفيق أو يوفق وجواب الاربين بطلان الشهادة والتضاء دون الآخر **قوله** وإذا شهد بالف وقال أحدهما قضاء منها خمسائة إذا ادعى الف وشهد بالف وقال أحدهما قضاء منها خمسائة قبلت شهد تهما

بالالف لا يتحقق شرطه الا بتسليم قوله ان قضاءه لانه شهادة فرد الا ان يشهد به آخر ان قيل
 شهادة من يشهد بالقضاء مستأقضية لانه اذا قضاة خمسمائة لا يكون للمدعي على المدعي عليه
 الف بل خمسمائة لا غير واجيب بان قضاء الدين انما هو بطريق المقاصة وذلك بقبض
 الدين سكان الدين الذي هو غيره فكان قوله قضاة منها خمسمائة شهادة على المدعي
 بقبض ما هو غيره ما شهد به اولاً وهو الدين فلم يعد مستأقضا عن ابي يوسف روح انه يقضى
 بخمسمائة لان شاهد القضاء مضمون شهادته ان لادن بن الاخمسائة لان القبض بطريق
 التملك لما اوجب الضمان بطلت مطالبة رب الدين غربته عن خمسمائة تام يكن
 الدين الاخمسائة فصار كما اذا شهد احدهم بالف والاخر بخمسمائة وفي ذلك ينص
 بالاعل كما قلنا في الف والاعين الا ان محمد ارح خالعه هه الا ان ذلك فيكون الشهادة
 بالالف وقعت ابتداء وهذا ليس كذلك * وجوابه ما قلنا انهما اتفاقا على وجوب الف
 وتفردهما بالقضاء والقضاء يتلوا الوجوب لا محالة وعورض بان المدعي كذب
 من شهد بقضائه خمسمائة وتكذبه تفسيق له فكيف يقضى بشهادته وحواله سيأتي
قوله ويسفي للسا هدمي ان الشاهد قضاء خمسمائة اذا علم ذلك مني ان لا يشهد
 بالف حتى نفر المدعي انه وص خمسمائة لانه انصره معا على الطام امامه بدعواه بغير حق
 وفي الحام الصغير رحلان شهد اعلى رحل نفرص الف درهم وسهد احدهما انه قد قضاها
 فالشهادة جائزه على العرض لانه يتما عليه ونفرد احدهما بالقضاء والعرق من مسائة
 الجامع وبين ما ذكرت قبلها ان في مسائة الجامع شهد احد الساهدين بقضاء الدين كله
 وفي ما قلنا شهد بعضه وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه لا يقبل وهو قول ربر رح لان المدعي
 اكذب ساهد القضاء وهو تفسيق له فلهذا اكداب في غير المشهود به الاول وهو العرض
 لا اكدبه في ما عليه وهو القضاء وهو غير الاول الاحتمال وميله ليس بمانع كما لو شهدا سيد اسخص
 آخر قيل ان يسجد له اذ ادبهم * وحاصله ان اكداب المدعي بشهوده تفسيق له لكداله اختيارا لما

(كتاب الشهادات — * باب الاختلاف في الشهادة *)

واما اكداب المدعى عليه فليس بتفسيق لانه لضرورة الدفع عن نفسه **قوله** واذا شهد شاهدان
 انه قتل زيدا يوم النحر بمكة قد ذكرنا ان اختلاف الشاهدين في المكان يمنع القبول فاذا
 شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة و آخران بقتله يوم النحر بالكونة قبل ان يقضى
 العاصي بالاولى لم يقبلهما لان احد لهما كاذبة يتقبن اذا عرض الواحد اعنى القتل لا يمكن
 ان يكون في مكانين وليست احد لهما باولى من الاخرى فان سبقت احد لهما ونضى بها
 ثم حسرت الاخرى لم تقبل لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينتقص بما لبست
 بهما **قوله** واذا شهدا على رجل انه سرق بقرة وتذكرنا ان اختلافهما في الكيف يمنع
 القبول فاذا شهدا على رجل بسرقة بقرة واحندا في لونها قطع سواء كان اللونان بتساويهما
 كالحمرة والسواد او لا كالسواد والبياض عدا بجمعة رح وهو الاصح وقيل ان كانا
 متساويين قات والابلا وان اختلفا في الدكورة والانونة لم يقطع وقالوا لا يقطع في الوجهين
 جميعا لان سرقة السوداء غير سرقة البيضاء ولم يتم على كل واحد منهما صاب الشهادة
 ولا تخرج بدونهما ركة الوسية بالعصم والمسئلة بحالها فانها لم تقبل بالاتفاق بل هذا اولى
 لان امر الحد اهم لكونه مسايدرى بالشبهات وفيه اتلاف نصف الادمى فصار كالذكورة
 والابونة في المغايرة * ولاسي حنيفة رح ان التوفيق ممكن لان النحل في الليالي من بعيد
 لكون السرقة فيها غالبا واللونان ينساويان كاحمرة والصفرة او اجتماعان بان يكون بلقاء
 احد جانبيها اسود يبصرة احدهما والاخر ابيض يساهده الآخر واذا كان التوفيق ممكنا
 وحب القبول كما اذا اختلفا شهود الزنا في بيت واحد وفيه بحث من وجهين * احدهما
 ان طلب التوفيق ههنا احتيال لاثبات الحد وهو قطع والحد بحتمال لدرة الانبائه * والثاني
 ان التوفيق وان كان ممكنا اس بهعتبر ما لم يصرح به في ما ثبت بالشبهات فكيف يعتبر
 امكانه في ما يد رأبها والحواص عن الاول ان ذلك اما كان احدا لاثباته لو كان
 في اختلاف ما كلفا قتله وهو عن صاب الشهادة كبرين قيمه الطهر وف ايما كان نصابا

(كتاب الشهادات باختلافها في الشهادتين)

فيقطع به اولا واما اذا كان في اختلاف ما لم يكلفنا نقله كلون ثياب السارق واما ثلها فاضتبار
التوفيق فيه ليس احتيالا لاثبات الحد لا يمكن ثبوته بدونه الا يرى انهما لو سكتا عن بيان
لون البقرة ما كلفهما القاضي بذلك فتبين انه ليس من صلب الشهادة ثم يكلفنا نقله الى مجلس
الحكم بخلاف الذكورة والا نوثه فانهما يكتنان الثقل بذاك لان القيمة تختلف باختلافهما
فكان اختلافها في صلب الشهادة وعن الثاني بانه جواب القياس لان التماس اعتبارها كان
التوفيق او يقال التصريح بالتوفيق يعتبر في ما كان في صلب الشهادة واما كانه في ما لم يكن فيه هذا
والله اعلم بالصواب **قوله** بخلاف الغصب جواب عن مسئلة الغصب بان التحمل فيد بالسيار
اذ الغصب يكون فيه غالبا على قرب منه وقوله والذكورة والا نوثه جواب عما استشهد ا به
من الاختلاف بهما بانهما لا يجتمعان في واحد وكذا الوقوف على ذلك بالقرب صدراين به، ليس ارجح
الى التوفيق **قوله** ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف رحل ادعى على آخرائه باعه
هذا العبد بالف او بالف وخمسائة وكر البائع ذلك فشهد شاهد بالف واخر بالف وخمسائة
فالشهادة باطلت لان المشهود به مختلف اذ المقصود من دعوى البيع قبل التسليم اثباته
وهو يختلف باختلاف الثمن اذ الشراء بالف غير بالف وخمسائة واختلف المشهود به
يمنع قبول الشهادة فان قيل لان سلم ان المقصود اثبات العقد بل المقصود هو الحكم وهو الملك
والسبب وسيلة اليه، اجيب بان دعوى السبب المعين دليل على ان ثبوته والمقصود ابتزاج
الحكم عايه وهو الملك اذ لو كان مقصود ثبوت الملك لادعاء وهو لا يحتاج الى سبب
معين وان الشهادة على الملك المطلق صحيحة فكان مقصود السبب فان ثبوت التوفيق
يمكن لجواز ان يكون الثمن اولا الفا زاد في الثمن وعرف به احد هادرن الاخر اجيب
بان السيد الشهيد ابا القاسم ذهب الى ذلك وقال تقبل الشهادة بخلاف ما اذا شهد ا بجنس
كالف درهم ومائة دينار ووجه ما في الكتاب ان الشراء بالف وخمسائة اذا يكون ان كان
الف وخمسائة ملصقين بالشراء واما اذا اشترى بالف ثم زاد خمسمائة فلا يزال

كتاب الشهادات — * باب الاختلاف في الشهادة * —

فلا يقال اشترى بالف وخمسائة ولهذا إذا أخذ الشفيع باصل الثمن قوله ولان المدعي يكذب احد شاهديه دليل آخر على ذلك وكذا اذا كان المدعي هو البائع سواء ادعى البيع بالف او بالف وخمسائة لا فرق بينهما لما بينا ان المقصود هو السبب وكذا اذا كان الدعوى في الكتابة اما اذا كان يدعيها العبد فلا خفاء في كون العقد مقصودا واما اذا كان هو المولى فلان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات العقد وفيه نظر لفظا ومعنى * اما الاول فلان قال العتق لا يثبت قبل الاداء وذلك مشعرا بان مقصود المولى هو العتق والاداء هو السبب وليس كذلك بل مقصوده البذل والسبب هو الكتابة * واما الثاني فلان المولى اذا ادعى الكتابة والعبد منكر فالشهادة لا تقبل لتمكنه من النسخ والجواب عن الاول ان تقديره ان بدل العتق لا يثبت قبل الاداء والاداء لا يثبت بدون الكتابة فكان المقصود هو الكتابة او يقال معناه ان مقصود المولى العتق والعتق لا يقع قبل الاداء والاداء لا يتحقق بدون الكتابة فكانت هي المقصودة وعن الثاني بان قوله الشهادة لا تقبل لتمكنه من النسخ ليس بصحيح لجواز ان لا يختار النسخ ويخاصم لادنى البدلين وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد اما ان المدعي اذا كان هو المرأة والعبد والقائل فلا خفاء في كون العقد مقصودا والحاجة ماسة الى اثبات العقد ليثبت الطلاق والعتاق والعفو بناء عليه وان كان الدعوى من جانب الزوج بان قال خالعتك على الف وخمسائة والمرأة تدعى الف او قال مولى العبد اعتقتك على الف وخمسائة والعبيد يدعى الف او قال ولي التصاص صالحتك بالف وخمسائة والقائل يدعى الف فهو بمنزلة دعوى الدين في ما ذكرنا من الوجوه المذكورة من انه تقبل على الف اذا ادعى الف وخمسائة بالاتفاق واذا ادعى الفين لا تقبل عنده خلافا لهما وان ادعى اقل المائين يعتبر الوجوه الثلاثة من التوفيق والتكذيب والاسكوت عنهما لانه يثبت العمور والجنس والطارق اعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين وفي الرهن اذا كان المدعي هو الرهن لا تقبل لعدم الدعوى لانه لما لم يكن له ان يسترد

(كتاب الشهادة واليمين ^{باب} الاختلاف في الشهادة)

الرهن قبل قضاء الدين كان رهنا غير مفيدة فكانت كان لم تكن وان كان هو المرتهن فكان بمنزلة الدين يقضى باقل المالين اجماعا قيل عقد الرهن بالف غيرة بالف وخمس مائة فيجب ان لا تقبل البينة وان كان المدعي هو المرتهن لانه كذب احد شاهديه واجيب بان الرهن عقد غير لازم في حق المرتهن حيث كان له ولاية الردمى شاء فكان في حكم عدم فكان الاعتبار دعوى الدين لان الرهن لا يكون الا بدنيا فتقبل البينة كما في سائر الديون ويثبت الرهن بالالف ضمما وتبعالدين وفي الاجارة لا يخلو اما ان يكون الدعوى في اول المدة او بعد مضيتها فان كان الاول لم تقبل الشهادة كما في البيع لان المقصود اثبات العقد وقد اختلف باختلاف البدل * وان كان الثاني فاما ان يكون المدعي هو الاجر او المستأجر فان كان الاجر فهو بمنزلة دعوى الدين يقضى باقل المالين انا ادعى الاكثر لان المدة اذا انقضت كانت المازعة في وجوب الاجر فصار كمن ادعى على آخر الف وخمس مائة وشهدا أحدهما بالف والآخر بالف وخمس مائة جارت على الالف وان شهد أحدهما بالالف والآخر بالفين لم تقبل عند ابي حنيفة رح كما تقدم خلافا لهما وان كان المستأجر قتل في النهاية كان ذلك اعترافا منه بمال الاجارة فيجب عليه ما اعترف به ولا حاجة الى اتفاق الشاهد بين واختلافهما وهذا لان امر بالاكثر لم يبق نزاع وان اقر بالالف والآخر بأخذه ببينة سوى ذلك * وفي بعض الشروح فان كان الدعوى من المستأجر فهذا دعوى العقد بالاجماع وهو في معنى الاول لان الدعوى اذا كانت في العقد بطلت الشهادة في ذلك أمستأجر باعترافه **قوله** فاما الكساح فانه يجوز بالف استحسانا اذا اختلف الشهود في الكساح فشهدا أحدهما بالف والآخر بالالف وخمس مائة فبطلت بالف عند ابي حنيفة رح وهو استحسان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا باطل في الكساح ايضا ذكر في الامه الي قول ابو يوسف رح مع قول ابي حنيفة رح اهمان هذا اختلاف في السبب لان كانت من الامه من العقد والاختلاف في السبب يمنع قبول الشهادة كما في البيع ولا يبيح حذره رح

المال في النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية مهر ويملك التصرف في النكاح من لا يملك التصرف في المال كالمعلم والآخر والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف في الاصل فكان ثابتاً **قوله** والاصل فيه الحل والازدواج دليل آخر وتقريره الاصل في النكاح الحل والازدواج والملك لان شرعيته لذلك ولزوم المهر لصون المحل الخطير عن الابتدال بالتسلط عليه مجازاً كما عرف في موضعه ولا اختلاف للشاهد بن فيها فثبت الاصل لكن وقع الاختلاف في التبع وهو المال فيقضى بالافل لاتفاقهما عليه واعترض عليه بان فيه تكذيب احد الشاهدين واجيب بانه في ما ليس بمقصود وهو المال والتكذيب فيه لا يوجب التكذيب في الاصل وفيه نظر فان مراد المعترض ليس بطلان الاصل بل بطلان التبع ومعنى كلامه ان يبطل المال المذكور في الدعوى ويلزم مهر الملء والجواب المذكور ليس بدافع اذك كما ترى والجواب ان المال اذا لم يكن مقصودا كان كالدين والاختلاف فيه بطريق العطف لا يمنع القبول بالزناق كما تقدم فالتشكيك فيه غير مسموع قال المصنف رح ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما بكلمة او بالصواب كلمة الواو دلالة يستوي وقوله في الصحيح احتراز عما قال بعضهم انه لما كان كالدين وجب ان يكون الدعوى باكثر المالين كما في الدين واليه ذهب شمس الائمة وجهه ما في الكتاب ان المنظور اليه العتد وهو لا يختلف باختلاف البدل لكونه غير مقصود يثبت في ضمن العقد فلا برأعي فيه ما هو شرط في المقصود اعني الدين وقال ثم قبل الاختلاف في ما اذا كانت المرأة هي المدعية وما اذا كان المدعي هو الزوج فاجماع على انها لا تقبل لان مقصودها قد يكون المال بخلاف الزوج فان مقصودها ليس الا العقد فيكون الاختلاف فيه ودمع القبول وقيل الختلاف في العصلين يعني ما اذا كانت المرأة تدعي وما اذا كان الزوج بدعي وهذا اصح لان الكلام ليس في ان الزوج بدعي العتد والمال والمرأة تدعي ذلك واما الكلام في ان الاختلاف في الشهادة

(كتاب الشهادة في فضل في الشهادة على الارث *)

على مقدار المهر هل يوجب خلافا في نفس العقد اولاً قال ابو حنيفة رح لا يوجب ذلك
 اذ لا يوجبها وقد ذكر المصنف رح دليلهما واليه اشار بقوله والوجه ما ذكرناه

* فصل في الشهادة على الارث *

ذكر احكام الشهادة المتعلقة بالميت عقيب الاحكام المتعلقة بالاحياء بحسب مقتضى الواقع
 واعلم ان العلماء اختلفوا في ان الشهادة بالميراث هل تحتاج الى الجبر والمقل وهو
 ان يقول الشاهد عند الشهادة هذا المدعي وارث الميت مات وتركها ميراثه اولاً قال
 ابو حنيفة ومحمد رحمهما اللذان بد منه خلافاً لابي يوسف رح هو يقول ان ملك المورث ملك
 الوارث لكون الوراثة خلافة لهذا يرد بالعيب ويرد عليه به وان كان كذلك صارت الشهادة
 بالماك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث بتجدد في حق العين
 ولهذا يجب عليه الاستبراء في التجارية المورثة ويحل للوارث الغني ما كان صدقة
 على المورث الفقير والمتجدد محتاج الى النقل ائلا يكون استصحاب الحال مشبهاً الا انه
 يقتضى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ح ضرورة وكذا
 على قيام يده لان الادي من المورث تغلب بدملك بواسطته انفسه ان انا الظاهر من حال المسلم
 في ذلك الوقت ان يسوي اسبابه وبين ما كان بيده من الودائع والغصوب فاذ لم يبين
 انها ودية والظاهر من حاله ان ما في يده ملك فجعل اليد عند الموت دليل الملك لا يقال
 قد يكون البديداً ما شاء ولا ضمان فيها لتقلب بواسطته يد ملك لان الامانة تصبر مضمونة
 بالتجهيل بان يموت ولم يبين انها ودية فلان لانه ح ترك الحفظ وهو تعد يوجب
 الضمان * واذا ثبت هذا ضمن انام بنته على دار انها كانت لايه اعارها او ادعها ان الذي
 هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثه بالاعتاق اما عند ابي يوسف رح
 فلانه لا يوجب الجبر في الشهادة واما عندهما ولان قيام اليد عند الموت يعني عن الجبر
 وقد وجدت لان يد المتيرو المورث يد المعتبر والمورث ومن اقامها انها كانت في يده لان

(كتاب الشهادات — * باب الشهادة على الشهادة *)

فلان مات وهي في بده فكذا لم يذكرنا من انقلاب الايدي عند الموت فصار كأنه اقامها على
 انها ملكه عنده وتـ* وان اقامها انها كانت لايه ولم يقولوا مات وتركها ميراثه لم تقبل
 عندها لعدم الجبر وما قام مقامه ويقبل عند ابي يوسف رح شهادة تهم بملك المورث
قوله وان قالوا الرجل حي مسئلة اتى بها استطراد اذ هي ليست من باب المبراث
 وصورتها اذا كانت الدار في يد رجل فادعى آخر انها له واقام بينة انها كانت في يده
 لم تقبل وعن ابي يوسف رح انها تقبل لان اليد مقصودة كملك ولو شهدوا انها كانت
 ملكه قبلت فكذا هذا انصار كما لو شهدوا بان المدعى عليه اخذها من المدعى فانها تقبل
 وترد الدار الى المدعى وجه الظاهر وهو قولهما ان الشهادة تامت بسجھول لان اليد
 مقضية تزول باسباب الزوال فربما زالت بعد ما كانت وكما كان كذلك فهو مجهول
 والقضاء بالمجهول متعذر وقوله وهي متوعدة دليل آخر ابي الين من ذلك
 وانما يشترط ان يكون كذلك فهو مجهول والنصاء باعادة المجهول متعذر بخلاف
 املك لانه معلوم غير مختلف وبخلاف الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب
 الرد لان يد ذي اليد معين ويد المدعى مشهود به والشهادة خسر وبس الخبر به لا خسر
 زواله بعد ما كانت كالمعائن المحسوس عدم زواله قوله وان اقر بذلك المدعى عليه يعني ان قال
 ادعى هذه ارا كانت في بده هذا المدعى دعت اليه لان الجهالة في المقرون لا تمنع
 صحة الاعتراف وكذا اذا شهد شاهدان باقرار المدعى عليه ذلك دعت اليه لان المشهود به
 هو الاقرار وهو معلوم والجهالة في المقربه وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم
 شهدوا على اقرار المدعى عليه ان له عنده شيئا جازت الشهادة ويؤمر بالبيان

* باب الشهادة على الشهادة *

الشهادة على الشهادة في الاصول فاستحقت التأخير في الذكره وجوازها
 استحسان والقياس لا يقتضيه لان الزاد عند بدنه لزمت الاصل لاحقا المشهور له

(كتاب الشهادات بسببها توجب الشهادة على *)

لعدم الاجبار والا ثابته لا تجري في العبادات البدئية الا انهم استحسنوا اجوازها في كمال
 حق لا يستط بالشيئة اشدة الاحتياج اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها لبعض العوارض
 فلولا تجزؤا لدعى الى اتواء الحقوق وهذا جوزت وان كثرت اعني الشهادة على
 الشهادة وان بعدت الا ان فيها شبهة اي امكن فيها شبهة البدئية لان البدل والا
 يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك واعترض بانها لو كان فيها معنى
 البدئية لما جاز الجمع بينهما لعدم جوازها بين البدل والمبدل وان ارشدها احد الساهدين
 وهو اصل واخران دعى شهادة شاهد آخر جاز واجيب بان البدئية المدعى في المشهود به
 فان المشهود به بشهادة الفروع وهو شهادة الاصول والمشهود به بشهادة الاصول وهو المشهور
 مما يدعى المدعى واذا كان كذلك لم تكن شهادة الفروع بدلا عن شهادة الاصول
 فلم يمتنع تمام الاصول بالفروع واذا انت البدلية فيها لا تقبل في ما يستط بالسبب ان كسبه ان
 النساء مع الرجال وتولد ارضه من حيث ان فيها زيادة احتمال معطوف على قوله من حيث البدئية
 بعني ان فيما سببه من حيث ان فيها زيادة احتمال فان في شهادة الاصول تهمة الخدب
 لعدم الصحة وفي شهادة الفروع هناك التهمة مع زيادة تهمة كذا بهم مع امكان الاحتمال
 بحسب السهولة ان تزيد واي عذر الاصول عند اشهادهم حتى ان تعدوا او تهمين
 قام بها الباقون فلا تبطل في الحدود وانما عن قولهم وحترز بانها دد بين اي يد
 ان يشهد شاهدان على شهادة كل واحد من الاصلين وهل السامع يرجح الاصحح لان الشهادة
 على شهادة كل منهما شاهدان غير الذين شهدا على شهادة الاخره ذلك ارجح على
 اصل اثنان لان كل شاهدين قائمان مقام واحد مما ارادوا بين طائفة اثنان واحد
 لم تتم حجة البضء بشهادتهما قوله قول علي رضي الله عنهما لا يجوز ان يشهد رجل الا بشهادة
 رجلين وادب اطالته يفيد الاكثاء باثنتين من غير تقبير بان يكون اثنان اصل من الاصل
 الشهادة معطوف على قوله ولما قول علي رضي الله عنهما من ان كل شهادة من اثنين حتى

حق من الحقوق فاذا شهد ابها فقد تم نصاب الشهادة ثم اذا شهد ابشهادة الآخر شهدا
 بحق آخر غير الاول * بخلاف شهادة المرأتين فان نصاب الشهادة لم يوجد لانهما بمنزلة
 رجل واحد * ولا تقبل شهادة رجل واحد على شهادة واحد خلافا لما لك رح قال الفرع قائم
 مقام الاصل معبر عنه بمنزلة رسوله في ايصال شهادته الي مجلس القاضي فكانه حصر وشهد
 بنفسه واعتبر هذا برواية الاخبار فان رواية الواحد مقبولة * ولنا عار وينا عن علي رضي الله عنه
 وهو ظاهر الدلالة على المراد ولانه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة بخلاف
 رواية الاخبار **قوله** وصفه الا شهدان يقول شاهد الاصل بالفرع من بيان وجه مشروعيتهما
 وكيفية شهود الفروع شرع في بيان كيفية الا شهدا واداء الفروع فقال وصفة الا شهدا
 ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهدتي اني اشهدان فلان بن فلان
 اقر عندي بكذا واشهدني على بكذا لان الفرع كالتائب عن الاصل فلا بد من التحميل
 والتوكيل على ما مر وانما تال كالتائب عنه لما مر ان الفرع ليس بتائب عن الاصل
 في شهدا تدبيل في المشهود به والابدان بشهد الاصل عند الفرع كما يشهد الاصل عند القاضي
 لينقله مثل ما سمعته * ونحو ان يكون معناه كما يشهد الفرع عند القاضي والاول اوضح لقوله
 ليشتهل الي محسب القضاء * وان لم ينقل الاصل عند التحميل اشهدني على بكذا، حازلان
 من سمع اقرار غيره حل له الشهادة وان لم ينقل له اشهد **قوله** ويقول شاهد الفرع
 هذا بيان كيفية اداء الفروع الشهادة يقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد
 ان فلان بن فلان اشهدني على شهدا فلانا اقر عند بكذا وقال لي اشهد على
 شهدتي بذلك لانه من شهدته اعني الفرع وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل
 والامارة المذكورة تعني بذلك كذا وهو اصطلاح العبارات ولها اي شهادة الفروع عند الاداء
 لعلم الاول من هذا وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد ان فلانا شهدني ان يدلان
 على فلان كذا من ائله واشهدني على شهدته فاصح ان اشهد عن شهدته وانما

كتاب الشهادات من حيث المبدأ والشهادة على

لعدم الاجازة في الاصل تجزئي في العبادات البدنية الا انهم استحسنا اجوازها في حج
حق الدين بالمسببة لهدية الاحتياج اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها لبعض العوارض
 طولها تجزلاته التي انواع الحقوق واهد اجوزت وان كبرت اعنى الشهادة على
 الشهادة وان بعدت الا ان فيها شبهة اي اكن فيها شبهة البدلية لان البدل مالا
 يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك واعترض بانه لو كان فيها معنى
 البدلية لما جاز الجمع بينهما لعدم جوازها بين البدل والمبدل ولكن لو شهد احد الساهدين
 وهو اصل وآخران على شهادة شاهد آخر جاز واجيب بان البداية انه اي في المشهود به
 فان المشهود به بشهادة الفروع وهو شهادة الاصول والمشهود به بشهادة الاصول هو ماء ينزه
 مما يدعي المدعي واذا كان كذلك لم تكن شهادة الفروع بدلا عن شهادة الاصول
 فلم يمنع اتمام الاصول بالعروع واذا ثبت البدلية فيها لا تقبل في ما يسقط بالشبهات كشهادة
 النساء مع الرجال وقواه او من حيث ان فيها زيادة احتمال معطوف على قوله من حيث البدلية
 بعني ان فيها شبهة من حيث ان فيها زيادة احتمال فان في شهادة الاصول تهمة الكذب
 لعدم العصمة وفي شهادة الفروع تلك التهمة مع زيادة تهمة كذبهم مع امكان الاحتراز عنه
 بجس الشهود بان يزيدوا في عدد الاصول عند اشهادهم حتى ان تعذر اقامة بعض
 قام بها الباقون فلا تقبل في الحدود والفصاح قوله وحد رسالة شاهدين اي يجوز
 ان يشهد شاهدان على شهادة كل واحد من الاصلين وال السفعي رح لا يجز الا ان يشهد
على شهادة كل من شاهد ان غير الذنب شهد على شهادة الآخر فذلك اربع على كل
 اصل اثنان لان كل شاهد بن قائمان مقام واحد ار كالم رأين لما قام مقام واحد
 لم تتم حجة القضاء بشهادتهما قوله علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الشهادة
 رحابن فاندباط لا تغيد الاكتفاء باثنين من غير تقييد بان يكون بازاء كل اصل فرعان ولا ان نقل
 الشهادة معطوف على قوله ولما قول علي رضي الله عنه معنى وهو ان ان نقل شهادة الاصلى حق

حق من الحقوق فاذا شهد ابها فقد تم نصاب الشهادة ثم اذا شهد ابشهادة الآخر شهدا
 بحق آخر غير الاول * بخلاف شهادة المرأتين فان نصاب الشهادة لم يوجد لانهما بمنزلة
 رجل واحد * ولا تقبل شهادة رجل واحد على شهادة واحد خلافا لما لك روح قال الفرع قائم
 مقام الاصل معبر عنه بمنزلة رسوله في افعال شهادته التي مجلس القاضي فكانه حضوره وشهد
 بنفسه واعتبر هذا برواية الاخبار فان رواية الواحد مقبولة * ولما مار وينا عن علي رضي الله عنه
 وهو ظاهر الدلالة على المراد ولانه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة بخلاف
 رواية الاخبار **قوله** وصفه الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لما فرغ من بيان وجه مشروعيتهما
 وكيفية شهود الفرع شرع في بيان كيفية الاشهاد واداء الفرع ونقل وصحة الاشهاد
 ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهدتي اني اشهد ان فلان بن فلان
 اقر صدي بكدا واشهدني على اني تسد لان الفرع كالتائب عن الاصل فلا بد من التحميل
 والتوكيل على ما مروا وما قال كالتائب عنه لما صر ان الفرع ايسر بالتائب عن الاصل
 في شهادته بل في المشهود به ولا بد ان يشهد الاصل عند الفرع كما يشهد الاصل عند القاضي
 لينقله منل ما سمعه * ويجوز ان يكون معاه كما يشهد الفرع عند القاضي والاول اوضح لقوله
 ليقله الى مجلس القصة * وان لم ينل الاصل عند التحميل اشهدني على نفسه حازلان
 من سمع اقرار غيره حل له الشهادة وان لم ينل له اشهد **قوله** ويقول شاهد الفرع
 هذا بيان كيفية اداء الفرع والشهادة يقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد
 ان فلان بن فلان اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عند بكنا وقال لي اشهد على
 شهادتي بذلك لانه لا بد من شهادته اعني الفرع وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل
 والعبارة لما كورة تبي بذلك كله وهو اوسط العبارات ولها اي لشهادة الفرع عند الاداء
 لسط اطول من هذا وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد ان فلانا شهد صدي ان فلان
 على فلان كذا من المال واشهدني على شهادته فامرني ان اشهد على شهادته وانا

(كتاب الشهادات كتاب الشهادتين على الشهادة)

اشهد على شهادته بذلك الآن فذلك ثمان شينات والمذكور اولا خمس شينات واقصر منه
وهو ان يقول الفرع مند القاضي اشهد على فلان بكذا وفيه شينان ولا يحتاج الى زيادة
شيء وهو اختيار الفقيه ابى الليث واستاذ ابى جعفر ر ح وهكذا ذكره محمد ر ح في السير الكبير
ومن قال اشهدني فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له اشهد
على شهادتي لانه لا بد من التحميل بالاتفاق اما عند محمد ر ح فلان القضاء عنده يقع
بشهادة الاصول والفروع حتى اذ ارجعوا جميعا اشتركوا في الضمان يعني يتخير
المشهود عليه بين تضمين الاصول والفروع وذلك انما يكون بطريق التوكيل ولا توكيل
الا بامره واما عندهما فلانه ان لم يكن بطريق التوكيل حتى لو اشهد انسانا على نفسه ثم منعه
عن الاداء لم يصح منعه وجاه له ان يشهد على شهادته لكن لا بد له من نقل شهادة
الاصول الى مجلس الحاكم لتصير الشهادة حجة فانها ليست بحجة بنفسها ما لم تنقل
ولا بد للنقل من التحميل ولقائل ان يقول كلام المصنف ر ح مضطرب لانه جعل المطلوب
في كلامه التحميل واستدل عليه بقوله لانه لا بد من النقل لتصير حجة وعطف عليه فيظهر
بالتصريح وذلك يقتضي ان يكون التحميل مما يحصل بعد النقل والنقل لا يكون الا
بالتحميل * وذكر في العوائد الظهيرية قولهم في هذا الموضع لان الشهادة لا تكون حجة
الا في مجلس القضاء فلا يحصل العلم للقاضي بقيام الحق بسجود شهادة الاصل مزبف
لان الفرع لا يسمع الشهادة على الشهادة وان كان الاصل شهد بالحق عند القاضي في مجلسه
فلا بد من طريق آخر وهو ان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا بالتحميل والتوكيل *
ووجه ذلك ان الاصل له منفعة في نقل الفرع بشهادته من وجه وهو ان الشهادة مستحق
على الاصل يجب عليه اقامتها واثم بكتمانها مني وجد الطلب من له الحق كما لو كان
عليه دين ومن عليه الدين اذا تبرع انسان بقضائه عنه يجوز وان لم يكن بامره فباعتبار
هذا لا يشترط الا امر لصحتها غير ان فيها مضرة من حيث انها حجة في بطلان ولايته في تنفيذ

(كتاب الشهادات — * باب الشهادة على الشهادة *)

تفيد قوله على المشهود عليه وابطال ولايته بدون امره مضره في حقه فباعتبار هذا يشترط الامر
فصار كمن له ولاية في انكاح الصغيرة اذ انكحها اجنبي بغير امره لا يجوز لما فيه من ابطال
الولاية عليه * وهذا كلام حسن يسد الخلل واما عبارة المشائخ رحمهم الله فهي مشككة ليس فيها
اشعار بالمطلوب وقد تقدم لنا في هذا البحث كلام في اول الشهادات بوجه آخر مفيد **قوله**
ولا تقبل شهادة الفروع قد تقدم ان مجوز الشهادة على الشهادة مساس الحاجة فلا يجوز
ما لم يوجد فلا تقبل الا ان يموت الاصول او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا
مرضا يمنعهم عن الحضور الى مجلس الحاكم لان الحاجة تتحقق بهذه الاشياء لعجز
الاصول عن اقامتها وانما اعتبرنا السفر لان المعجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما
حتى ادير عليها عدة احكام كقصر الصلوة والظروا امتداد المسح الى ثلاثة ايام وعدم
وجوب الاضحية وحرمة خروج المرأة بلا محرم اهزوج وعن ابي يوسف رح انه لو كان
في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح له الاشهاد فمما للخرج
واحباء كحقوق الناس قالوا الاول اي التقدير بثلاثة ايام احسن لان العجز شرعا يتحقق
به كما في سائر الاحكام التي عددناها فكان موافقا لحكم الشرع فكان احسن والثاني
ارفق وبه اخذ ابو الليث وكثير من المشائخ وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها تقبل
وان كانوا في المصر لانهم ينقلون قولهم فكان كقول اقرارهم فان عدل شهود الاصل شهود
الفرع جاز وحاصل ذلك ان الفرعين اذا شهدا على شهادة اصلين فهو على وجوه
اربعة اما ان يعرفهما القاضي او لا يعرفهما او عرف الاصول دون الفروع او بالعكس
فان عرفهما بالعدالة قضى بشهادتهما وان لم يعرفهما يسأل عنهما وان عرف الاصول
دون الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع دون الاصول يسأل عن الاصول فان عدل
الفروع الاصول تثبت عدالتهم بذلك في ظاهر الرواية لانهم من اهل التزكية لكونهم
على صفة الشهادة وكذا اذا شهد شاهدان فعدل احدهما الآخر صح لما قلنا انه من اهل

كتاب الشهادات باب الشهادة على الشهادة (٥)

التزكية وقوله غاية الأمر رد لقول من يقول من المشائخ لا يصح تعديله لانه يريد تنفيذ شهادة نفسه بهذا التعديل فكان منهما فإشار الى رده بقوله غاية الامر اي غاية ما يرد فيه من امر الشبهة ان يقال ينبغي ان لا يصح تعديله لانه منهم بسبب ان في تعديله منفعته له من حيث تنفيذ القاضي قوله على ما يشهد به لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه فانه يحتمل ان يقال انما شهد في ما شهد ليصير مقبول القول في ما بين الناس عند تنفيذ القاضي قوله على موجب ما شهد به وان لم تكن له شهادة فيه في الواقع كيف يكون ذلك مانعاً وان له ليس له في الحقيقة نفع يغوت بترك التعديل لان قوله في نفسه مقبول وان ردت شهادة صاحبه حتى اذا انضم اليه غيره من العدول حكم القاضي بشهادتهما فلا تهمه وان سكتوا عن تعديلهم وقالوا لا نخبرك جازت شهادتهم ولكن ينظر القاضي في حال الاصول بان يسأل من المزكي غير الفروع عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا تقبل شهادة الفروع لانه لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولا يبي يوسف رح ان الماخوذ عليهم نقل الشهادة دون تعديل الاصول لان التعديل قد يخفى عليهم فاذا نقلوا فقد اقاموا بما وجب عليهم ثم القاضي يتعرف العدالة كما اذا حضر الاصول بانفسهم فشهدوا وان قالوا لا نعرف ان الاصول عدول اولان قيل ذاك وقولهم لا نخبرك سواء فكانت اشارة اليه بقوله فان لم يعرفوها وقال شمس الاثنية الحلبي رح لا يرد القاضي شهادة الفروع ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا وان انكر شهود الاصل الشهادة وقالوا مالنا في هذه الحادثة شهادة ثم جاء الفروع يشهدون بشهادتهم لم تقبل شهادة الفروع لان التحميل لم يثبت باعتراف بين خبر الاصول وخبر الفروع وهو اي التحميل شرط صحة شهادة الفروع **قوله** وان اشهد رحلان على شهادة رجلين اذا شهد فرعان على شهادة اصلين على فلانة بنت فلان العالوية بان في درهم وقالوا اخبرنا الاصلان انهما يعرفانها فاجاء المدعي بامرأة وقال الفرعان لا نعلم احبي هده ام

ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان انها هي لان الشهادة على المعرفة بالنسبة
قد تحققت والمدعي يدعى الحق على الحاضرة ولعلها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة
ونظير هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود بذكر حدودها وشهدوا على المشتري بعدما انكر
ان يكون المحدود بها في يده لا بد من شاهدين آخرين يشهدان على ان المحدود بها
في يد المدعي عليه وكذا اذا قال المدعي عليه الذي في يدي غير محدود بهذه الحدود *
وكذلك اذا كتب قاضي بلد الى آخر شاهدا ان شهدا عندي ان فلان بن فلان الفلاني
على فلان بن فلان كذا فافترض عليه بذلك فاحضر المدعي فلانا في مجلس القاضي المكتوب اليه
ودفع اليه الكتاب يقول القاضي هات شاهدين ان هذا الذي احضرته هو فلان المذكور
في هذا الكتاب يمكن الاشارة اليه في القضاء لانه اي كتاب القاضي الى القاضي في معنى الشهادة
على الشهادة الا ان القاضي لكامل ديانته ووفور ولايته يتقرر بالنفل فلا يلزم ما قيل تمثيل
كتاب القاضي الى القاضي بشهادة الغر وع غير مناسبا ان العدد من شأنهم دون الكتاب
لان ديانته ووفور ولايته قام مقام العدد واول فال الشهود في هذين البابين يعني باب الشهادة
وباب كتاب القاضي فلانة التسمية لم يجر حتى ينسبها اليه فخذها وهي القبيلة الخاصة
يعني التي لا خاصة دونها * قال في الصحاح الفخذ آخر القبائل الست اولها الشعب ثم القبيلة
ثم الفضيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ * وقال في غيره ان الفضيلة بعد الفخذ فالشعب بفتح
السين تجمع القبائل والقبائل تجمع العماثر والعمارة بكسر العين تجمع البطون والبطن
تجمع الافخاذ والفخذ بسكون الخاء تجمع الفضائل وهذا اي عدم الجواز لان التعريف
لا بد منه ولا يتحصل بالنسبة العامة والتسمية عامة بالنسبة الى بني تميم لانهم قوم لا يحصون
فكم تكون بينهم نساء تحدث اسمائهن واسامي ابائهن وتحصل بالنسبة الى الفخذ
لانها خاصة ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خدا والابي يوسف رح على ظاهر الروايات فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لان الفخذ

(كتاب الشهادات من باب الشهادة على الشهادة * فصل *)

اسم الجد الاعلى فينزل منزلة الجد الادنى في النسبة وهو اب الاب

فصل

قال ابو حنيفة رح شاهد الزور شهرة في السوق شاهد الزور وهو الذي اقر على نفسه انه شهد
 بالزور او شهد بقتل رجل فجاء حيا يعزر وتشهيرة تعزيرة عند ابي حنيفة رح فقوله ولا اعزرة
 يعني لا اضربه وقال نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي وما لك رحدهما الله لهدا ما روي
 عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه بالخاء المعجمة من السخام
 وهو سواد القدر او بالخاء المهملة من الاسخم وهو الاسود لا ينال الاستدلال به غير مستقيم على
 مذهبهما لانهما لا يقولان بجواز التسخيم لكونه منلة وهو غير مشروع ولا بتبليغ التعزير
 الى اربعين لان مقصودهما اثبات مانغاة ابو حنيفة رح من التعزير بالضرب فانه يدل
 على ان اصل الضرب مشروع في تعزيره وما زاد على ذلك كان محمولا على السياسة و
قوله ولان هذه ابي شهادة الزور كبيرة ثبت ذلك بالكتاب وهو قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
 من الاوثان واجتنبوا قول الزور بالسنة وهو ما روي ابو بكر عن ابيه رضي الله عنهما
 ان النبي عليه السلام قال الا اتبعكم باكبركم اتركوا باي يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق
 الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال بقولها حتى
 قلت لا يسكت ويتعدى ضررها الى العباد باتلاف اموالهم ولبس فيها احد مقدر فيعزر
 ولا يبي حنيفة رح ان شرحا كان يشهر ولا يضرب وكان ذلك في زمان عمر وعاي
 والصحابة متوافرة رضي الله عنهم وما كان يخفي ما يعمله عليهم وسكتوا عنه فكان كل روي عنهما
 وحل محل الاجماع ولان المقصود هو الانزحار وهو يحصل بالتشهير فيكتفى به واصرب
 وان كان مبالغة في الزجر لكنه قد يقع ما يعان الرجوع فانه اذا تصور الصرب بحاف
 ولا يرجع فيه تم بيع للحقوق فوجب التخفيف من هذا الوجه وذلك بترك الصرب
 وحدثت عمر رضي الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبايع الى اربعين وهو منهي عنه قال

(كتاب الشهادات — * باب الشهادة على الشهادة * فصل)

قال عليه السلام من بلغ حدافي غير حد فهو من المعتدين وبدلالة النسخيم هذا تأويل
شمس الائمة واوله شيخ الاسلام بان المراد بالتسخيم التخبيل بالتفصيح فان التخبيل
يسمى مسودا مجازا قال الله تعالى وَإِذَا بَشِرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ سُودًا وتفسير
التشهير ما نقل عن شريح رضي الله عنه انه كان بعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومدان لم يكن
سوقيا بعد العصر اجمع ما كانوا اي مجتمعين او الى موضع يكون اكثر جمعا للقوم ويقول
ان شريح يقتر تكلم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس
وذكر شمس الائمة ان عندهما ايضا شهر والحبس والتعزير ومقدارة مفوض الي ما يراه
الفاضي ولم يذكر المصنف رح ان هذا الاختلاف فيمن كان تائبا او مصرا او مجهول
الحال * وقد قيل ان رجوع على سبيل التوبة والندم لا يعزر من غير خلاف وان رجوع
على سبيل الاصرار يعزر بالضرب من غير خلاف * وان لم يعلم حاله فعلى الاختلاف الذي
قلنا * ثم انه اذا ثبت هل تقبل شهادته بعد ذلك او لا فان كان فاسقا تقبل لان الحامل له على الزور
فسقه وقد زال بالتوبة وهدية ظهور التوبة عند بعض المسائخ ستة اشهر وعند آخرين ستة
قالوا والصحيح انه مفوض الى رأي الفاضي * وان كان مستورا لا تقبل اصلا وكذا ان كان
عدلا على رواية بشر عن ابي يوسف رحمه الله لان الحامل له على ذلك غير معلوم
فكان الحال قبل التوبة وبعدها سواء * وروى ابو جعفر عنه تقبل قالوا عليه الفتوى
قوله وفي الجامع الصغير وذكر ان فائدة ذكر روايته هي معرفة شاهد الزور بانه الذي
افرع على نفسه بذلك فاما اثبات ذلك بالبينة فليس بصحيح لانه نفي للشهادة والبيات
شرعت للانباء ولم يذكر الذي شهد بقتل شخص نظهر حيا او بموته فكان حيا اما لدرته
واما لانه لا محيص له ان يقول كذبت او ظننت ذلك او سمعت ذلك فشهدت وهما
بمعنى كذبت لا قرارة بالشهادة بغير علم فجعل كانه قال ذلك والله اعلم بالصواب *

كتاب الرجوع عن الشهادة

تناسب هذا الكتاب لكتاب الشهادات وتأخيره عن فصل شهادة الزور ظاهر اذ الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها وهو مما يعلم به كونهما زورا وهو امر مشروع مرغوب فيه ديانة لان فيه خلاصا عن عقاب الكبيرة فاذا رجع الشهود عن شهادتهم بان القواني مجلس الحكم رجعا عما شهدنا به او شهدنا بزور في ما شهدنا به ان يكون قبل الحكم بها او بعده فان كان الاول سقطت الشهادة عن اثبات الحق بها على الغريم لان الحق انما يبسنه بقضاء القاضي ولا قضاء ههنا لان القاضي لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليه الا ان يصدق بالانكشاف ولا انلاف ههنا لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المدعى عليه اما على المدعى عليه فظاهر واما على المدعي فلان الشهادة ان كانت خافية الرابع ورجع عنها صار كاتمين للشهادة والاضمان على من يكتتمها * وان كان الثاني لم يفسخ الحكم لان الكلام الثاني يناقض الاول والكلام المانقض ساقط العبرة عقلا وشرعا فلا ينتقض به حكم الحاكم كيلا يؤدي الى التسلسل ذلك لانه لو كان معتبرا لجاز ان يرجع عن رجوعه مرة بعد اخرى وليس لبعض على غيره ترجميم في تسلسل الحكم وفسخه وذلك خارج عن موضوعات الشرع ولان الكلام الاخرى الدالة على الصدق كالاول وكل ما كان كذلك ساواها واحتج فيه الى الترجميم وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينتقض به وعليهم ضمان ما اتلوه بشهادتهم لانهم على انفسهم بسبب الضمان فقضاء القاضي وان كان علنا للتلف لكنه كالمطلب من جهتهم فكان التسبب منهم تعديا فيضاف الحكم اليهم كدفي حفر البير على فارة الطريق فان قيل كلامهم متناقض وذلك سابط العبرة فلام الضمان اجاب بقواه والتناقض لا يمنع صحة الاقرار وعد بتقريره من بعد واكتفى من ذكر التعزير في الفصليين بذكره في الفصل المتقدم قوله ولا يصح الرجوع الا بحكم الحاكم الرجوع عن الشهادة لا يصح الا بحضور حاكم سواء كان هو الاول او لانه فسخ الشهادة وهو

(كتاب الرجوع عن الشهادة)

وهو مختص بمجلس الحكم فالرجوع مختص به وهذا الدليل لا يتم الا اذا ثبت ان فسخ الشهادة مختص بما يختص به الشهادة وهو ممنوع فان الرجوع اقرار بضمان مال المشهود عليه على نفسه بسبب الائتلاف بالشهادة الكاذبة والاقرار بذلك لا يختص بمجلس الحكم والجواب ان الاستحقاق لا يرتفع مادامت الحجة باقية فلا بد من رفعها والرجوع في غير مجلس الحكم ليس برفع للحجة لان الشهادة في غير مجلسه ليست بحجة كما مر والاقرار بالضمان مرتب على ارتعاها ويثبت في ضمنه فكان من توابعه لا يقال البينة ليست بحجة في غير مجلس الحكم ابتداء ولا بقاء ويجوز ان لا يكون البقاء مشروطا بشرط الابتداء لكونه اسهل منه لانا نقول مجلس الحكم محلها في الابتداء وما يرجع الى المحل فلا ابتداء والبقاء فيه سواء كالمحرمية في النكاح ووجود المبيع في البيع فانه شرط لصحته وصحة الفسخ ولان الرجوع توبة والتوبة على حسب الجاية فالسر بالسرو والاعلان بالاعلان وشهادة الزور جنابة في مجلس الحكم فالتوبة عنها تنقده فاذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما واقام على ذلك بينه او عجز عنها واراد تحليف الشاهدين لم يقبل القاضي بينته عليهما ولا يحلفهما لان البينة واليمين ترتبان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس الحكم باطلة حتى لو اقام البينة انه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال لقبحت بينته لان السبب صحيح والضمير المستكن في ضمنه يجوز ان يكون للداعي ومعناه حكم عليه بالضمان لكنه لم يعط شيئا الى الآن ويجوز ان يكون للمدعي ومعناه طلب من القاضي تضمينه والالف واللام في قول لان السبب بدل من المضاف اليه وهو قبول البينة اي لان سبب قبول البينة صحيح وهو دعوى الرجوع في مجلس الحكم وقيل هو الضمان ومعناه لان سبب الضمان صحيح وهو الرجوع عند الحاكم وليس بصحيح لان الدعوى حينئذ ليست بمطابقة للدليل فانها قبول البينة لا وجوب الضمان فتأمل وان سئبت سئدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال لسئدود عليه هذه المسئلة قد علمت من قوله

(كتاب الرجوع من الشهادة)

وعليهم ضمان ما التفتوا بشهادتهم الا انه ذكرها البيان خلاف الشافعي رح ولما يأتي بعدها من رجوع عيبي الشهود دون بعض قال الشافعي رح لاضمان عليهما لانهما سببا للاتلاف ولا يعتبر به عند وجود المباشر وقتنا وجب عليهما الضمان لانهما سببا للاتلاف على وجه التعدي وذلك يوجب الضمان اذا لم يمكن اضافته الى المباشر وههنا كذلك لان المباشر هو القاضي واطافة الضمان اليه متعذرة لانه كالمجأ الى القضاء بشهادتهم لانه بالتأخير يفسق وليس بمجأ حقيقة لان المجأ حقيقة من خاف على نفسه العقوبة في الدنيا والتاضي ليس كذلك ولان في ايجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء وذلك ضرر عام فيتحمل الضرر الخاص لاجله وتعدراستيفاء من المدعي ايضا لان الحكم ماض لما تقدم فاعتبر التسبب فان قيل ما بال كل منكم ومن الشافعي ترك اصله المعهود في الشهادة بالقتل ثم الرجوع فانه اذا شهد شاهدان على انه قتل عمدا فاقص منه ثم رجعا فالدية عليهما في مالهما عندكم وما جعلتم كما لمباشر حتى يجب القصاص وعند الشافعي رحمه الله يجب عليهما القصاص جعل المسبب كما لمباشر قلنا فعل المباشر الاختياري قطع النسبة وصار شبهة كما سيجي والشافعي رح جعله مباشرا بما روي عن علي رضي الله عنه في شهادتي السرفة اذ ار جعالو علمت انكما تعددتما لقطعتم ايديكما والجواب انه كان على سبيل التهديد لما ثبت من مذهبه رضي الله عنه ان اليمين لا تقطعان بيد واحدة وجازان يهدد الامام بما لا يتحقق كما قال عمر رضي الله عنه ولو تقدمت في المنعة لرجست والمنعة لا توجب الرجم بالاتفاق وانما يضمنان يعني ان الضمان انما يجب على الشاهدين اذا قبض المدعي ما قضى لده دينا كان او عينا وهو اختيار شمس الائمة لان الضمان بالاتلاف والاتلاف يتحقق بالقبض وفي ذلك لاتفاوت بين العين والدين ولان مبنى الضمان على الممانلة لا الممانلة بين اخذ العين والزام الدين وبان ذلك انما اذا التزم ان يادسها فلو ضمنها قبل الاداء الى المدعي كان قد استوفى منها عينا بدغا بلة دين

دين ولا مماثلة بينهما وفرق شيخ الاسلام بين العين والدين فقال ان كان المشهود به
عينا فللمشهود عليه ان يضمن الشاهد بعد الرجوع وان لم يقبضها المدعي وان كان ديناً
فليس له ذلك حتى يقبضه وذلك لانه ضمان الاتلاف وضمن الاتلاف مقيد بالمثل*
واذا كان المشهود به عينا فالشاهدان يشهدان بهما ازالة عن ملكه اذا اتصل القضاء بها*
ولهذا لا ينفذ فيه تصرف المشهود عليه بعد ذلك فبازالة العين عن ملكهما باخذ الضمان
لا تنتفى المماثلة* واذا كان ديناً فبازالة العين عن ملكهما قبل القبض تنتفى المماثلة كما ذكرنا
والجواب ان الملك وان ثبت للمقضي له بالقضاء ولكن المقضي عليه يزعم ان ذلك
باطل وان المال في يده ملكه فلا يكون له ان يضمن الشاهدين شيئاً ما لم يخرج المال
من يده بقضاء القاضي **قوله** واذا رجع احدهما ضمن النصف المعتبر في باب الرجوع
عن الشهادة بقاء من بقي لان وجوب الحق في الحقيقة بشهادة الشاهدين وما زاد فهو
فضل في حق القضاء الا ان الشهود اذا كانوا اكثر من الاثنين يضاف القضاء ووجوب
الحق الى الكل لاستواء حالهم واذا رجع واحد زال الاستواء وظهر اضافة القضاء
الى المثني وعلى هذا اذا شهد اثنان فرجع احدهما ضمن النصف منه بقي بشهادة من يبقى
نصف الحق* قيل لا نسلم ذلك فان الباقي فرد لا يصلح لاثبات شيء به ابتداء فكذا بقاء
واجيب بان البقاء اسهل من الابتداء فيجوز ان يصلح في البقاء للاثبات ما لا يصلح
في الابتداء لذلك كما في المصاب فان بعضه لا يصلح في الابتداء لاثبات الوجوب ويصلح
في البقاء بقدره واذا شهد ثلثة فرجع واحد فلا ضمان عليه لانه بقي من يبقى بشهادته
كل الحق لان استحقاق المدعي المشهود به باق بالحجة التامة واستحقاق الملتف بسقط
الضمان في ما اذا التفت انسان ما لم يزيد فقضى القاضي له على الملتف بالضمان ثم استحق
الملتف عدرو واخذ الضمان من الملتف سقط الضمان النابت ازيد بقضاء القاضي على
الملتف فلان يمنع بطريق الاولى لان اطلع اسهل من الرفع فان رجع آخر ضمن

الرجوعان نصف الحق قبل يجب ان لا يجب الضمان على الرجوع الاول اصلا لان المعبر
 بقاء من بقي وبعد رجوع الاول كان نصاب الشهادة بافيا فان رجع الثاني فهو الذي
 اتلف نصف الحق فيقصر الضمان عليه واجيب بان الضمان على الاول ثابت بطريق
 التبيين او الانقلاب وذلك لان الاستحقاق كان بشهادتهم جميعا ثم اذا رجع الاول ظهر
 كذبه واحتمل كذب غيره فاذا رجع الثاني تبين ان الاتلاف من الابتداء كان بشهادتهما *
 اولان القضاء كان بالشهادة وهي موجودة منهما في حالة واحدة فعند رجوع الاول وجد
 الاتلاف ولكن المانع وهو بقاء النصاب منع عن ايجاب الضمان عاينه فاذا رجع الثاني
 ارتفع المانع ووجب الضمان بالمقتضي وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت
 ربع الحق لبقاء ثلثة الارباع ببقاء من بقي وان رجعتا ضمنتا نصف الحق لان نصف الحق
 باق بشهادة الرجل وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع نمان فلا ضمان عليهن لانه بقي
 من يتقى بشهادته كل الحق فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق لانه بقي النصف
 بشهادة الرجل والرابع بشهادة الباقي فبقي ثلثة الارباع وان رجع الرجل والنساء جميعا
 فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خستة اصداسه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند هذا
 على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كنن يقمن مقام رجل واحد ولهذا
 لا تقبل شهادتهن الا مع رجل ويتعين النيام بنصف الحجية فلا يغيرها الحكم بكثرة النساء
 واذا ثبت نصف الحق بشهادته ضمنه عدد الرجوع ولا يبي حيفه روح ان كل امرأتين
 فامتا مقام رجل واحد بالنص فال عليه السلام في نقصان عقلمن عدلت شهادته السنين
 منهن بشهادة رجل واحد وان كانتا كرجل واحد صار كانه شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا
 وفي وجد دلالة الحديث على ذلك اظروا انما يتم لو قال عدلت شهادة كل اثنين منهن
 بشهادة رجل الجواب انه اطلق ولم يقيد بان ذلك في الابتداء او مكررا كما ان الاطلاق
 كتمه كذا وان رجعت النسوة العشر دون الرجل كان عليهن نصف الحق عدهم جميعا لما

لما قلنا ان المعتبر هو بقاء من بقي فالرجل يبقى ببقائه نصف الحق وان شهد رجلان وامرأة
بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة لان المرأة شطر العلة ولا يثبت به شيء من الحكم
فكان القضاء مضافا الي شهادتي رجلين دونها فلا تضمن عند الرجوع شيئا **قوله**
وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح وان شهدا على امرأة بالنكاح ثم رجعا
فلا ضمان عليهما سواء كانت الشهادة بمقدار مهر مثلها او باقل من ذلك لان
المثلف ههنا منافع البضع ومنافع البضع عندنا غير مضمونة بالاتلاف لان التضمين
يقضى المماثلة بالنص على ما عرف ولا مماثلة بين العين والمنفعة **قوله** وانما بضمن
ويتقوم جواب عما يقال لو لم تكن المنافع متقومة لكانت بالتملك كذلك لان الخارج
هو عين الداخل في الملك فمن ضرورة التقويم في احدي الحالتين تقومها في الاخرى
لكنها متقومة عند الدخول بالاتفاق ووجه ذلك انها انما تضمن وتقوم بالتملك ابانة
لخطر المحال لانه محل خطير لحصول السلب به وهذا المعنى ليس بموجود في حالة
الازالة الا يرى انه مشروط عند التملك بما ليس بمشروط به عند الازالة كالشهود والولي
وموضعه اصول الفقه وقد ذكرنا ذلك في التقريره مستوفى بعون الله تعالى وتأييده وكذلك
ان شهدا على الزوج بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها لانه اتلاف بعوض لما ذكرنا ان البضع
متقوم حال الدخول في الملك والاتلاف بعوض كالاتلاف كما لو شهدا بشراء شيء بمثل قيمته
ثم رجعا لضمنا **قوله** وهذا لان منى الضمان معناه ان الاتلاف بغير عوض مضمون
بالنص والاتلاف بعوض ليس في معناه لعدم المماثلة بينهما فلا يلحق به بطريق الدلالة
وان شهدا بكر من مهرامل ثم رجعا ضمنا الزيادة لانهما اتلفاهما من غير عوض وهو واجب
الضمان **قوله** وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة شهدا بانه باع عبده بالف درهم ثم رجعا
فان كان الالف قيمته او اكر ثم بضمنا شيئا لما مر ان الاتلاف بعوض كالاتلاف وان كان
قيمه الغين ضمنا للبائع العا لانهما اتلفاهما الجزء الذي هو في مقابل الالف من قيمته بلا عوض

(كتاب الرجوع عن الشهادة)

ولا فرق بين ان يكون البيع بائناً او فيه خيار للبائع بان شهدا باقل من القيمة كالصورة
المذكورة وان البائع بالخيار ثلثة ايام فقتضى القاضي بذلك وهضت المدة وتقرر البيع
ثم رجعا فانها يشنان فضل ما بين القيمة والامن لا تلاهما الزائد بغير عوض لان البيع
بالخيار وان كان غير مزيل للملك والبائع كان متمكنا من دفع الضرر عن نفسه بفسخ
البيع في المدة فحيث لم يفعل كان راضيا به والرضا يستقطن الصمان لكن حكمه بضاف
الى السبب السابق وهو البيع المنهود به ولهذا استحق المشتري بزوائده والبائع
لما كان كرا الاصل البيع لم يمكنه ان يتصرف بحكم الخيار اذا العاقل يتحرز عن الانتساب
الى الكذب حسب طاقته فلما وجب البيع في المدة لم يضمه شيئا لانه ازال ملكه باختياره
فلم يتحقق الائلاف وان شهدا على رجل دائن طاق امرأته قبل الدخول بهائم رجعا صما صفي
المهر لانهما اكد ما كان على شرف السقوط بالارتداد وبمطوعة ابن الزوج وعلى المؤكد
ما على الموجب لسببه به الابري ان المحرم اذا اخذ صيدا فذبحه منخص في يده فانه يجب
الجزاء على المحرم ويرجع به على القاتل لانه اكد ما كان على شرف السقوط بالتخلية
ولان العرقه قبل الدخول في معنى العسخ اعود المعقود عليه وهو النضع الى المرأة كما
كان والعسخ يوجب سقوط جميع المهر لانه جعل العقد كان لم يكن فكان وجوب
نصف المهر على الزوج اذ ذاء بطريق المتعة نسب شهدتهما فوجب الضمان بالرجوع *
وانه قال في معنى العسخ لان النكاح بعد النزوم لا يقبل العسخ لكن لما اد كل المبدل
الى ملكها من غير تصرف به اسم العسخ وان شهدا على رجل انه اعتق عبده فقتضى بذلك
ثم رجعا صما صم لا يهدا اتهما ما لينة العبد عليه من غير بدل وذلك بوجوب الضمان والولاء
للمعتق لان العتق لا يحول ليهب ابيدا الصمان فكذلك الولاء لانه تابع له قبل نسغي
ان الابن الوالد له في الاله بكر العتق واحب ناله كذب في ذلك العتق مرعا
تج - القاضي راجعته وقيل لما ثبت الولاء ثبت العوض وانتهى الصمان راجعته

بأنه لا يصح عوضا لكونه ليس بمال متقوم ثم لا يختلف الضمان باليسار والاصار لكونه ضمان
 اطلاقا وانه لا يختلف بذلك **قوله** واذ شهد بقصاص ثم رجعا اذا شهدا على رجل
 بالقصاص فاقص منه ثم رجعا ضمنا الدية في مالهما ولا يقتص منهما وتال الساعي رح
 يقتص منهما بالوجود القتل منهما تسببا فاشبه المكرة اي فاشبه المسبب ههنا وهو الساهد المكرة
 ان كان اسم الناعل او فاشبه القاضي المكرة لانه كالمجأ بشهادتهما حتى لو لم يرا الوجوب
 كفران كان اسم مفعول وقيل اشبه الولي المكرة وهو ليس بشيء لانه ليس بمجأ الى القتل
 بل اولي اي التسبب ههنا اولي من الاكراه لان التسبب موجب من حيث الافضاء
 والافضاء ههنا اكثر لان المكرة يسمع عن القتل ولا يعان عليه والولي يعان على الاستيلاء
 فكان هذا اكثر افضاء ومع ذلك يقتص من المكرة للتسبب فمن الساهد اولي ولان القتل
 مباشرة لم يوجد وهو ظاهر وهو مستغنى عنه ههنا لانه لم يخلف فيه احد وليس له تعلق بما نحن
 فيه الا ان يكون اداء الى ان المباشر القتل وهو الولي لما لم يازمه القصاص فكيف يلزم غيره
 وهو تكاف وعيد وكذا تسببه لان السبب الى الشيء هو افضى اليه فله وما نحن فيه ليس كذلك
 لان العفو مندوب اليه قال الله تعالى وان اعتموا قرب المتقوي بخلاف المكرة فان الاكراه ينضي
 الى القتل فله لان المكرة يؤثر حيوته ظاهره ونفاه ان يقول ظهوره ارحاوته اما ان يكون شرعا
 او طبيعا والاول هو مندوب لان المسام مندوب الى الصرع الى القتل وصار كما المنوع من التصاص
 والناهي مسلم ولكن عارض بطرح ولي المفعول فانه يؤثر التنفي بالقصاص ظاهره
 ولهذا تنزل قال ولان الفعل الاختياري يعني سله ان تمت تسببا ولكن الفعل الاحاديثي
 يقطع سببه ذلك الفعل الذي غيره والفعل هم زاهر القتل وجد من الولي باخباره الصحيح
 فيقطع نسبتا الى السهون سله لانه لا يقطع نسبتا الى الله فهو كمن لا اقل ان دورب سبه
 بندري بها التصاص ون قال اورث سبه لانه لا يقطع الدية اقل ان دورب سبه
 اجاب بقوله بخلاف المال لا يثبت باله بهيات ولا يار من سبه ايسرط بالذبهيات سقوط

(كتاب الرجوع عن الشهادة)

وفي ذلك يلزمهم الضمان فكذا همها ولورجع الاصول والفروع جميعا فعندهما
يجب الضمان على الفروع لا غير لما مر ان القضاء وقع بشهادتهم وعند محمد رح
المشهود عليه مخبرين تضمنين الاصول والفروع عملا بالدليلين وذلك لان القضاء
وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكر ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وبشهادة
الاصول من الوجه الذي ذكره محمد رح والعمل بهما اولى من اهمال احد هما
فان قيل فلم لم تجمع بين الجهتين حتى يضمن كل فريق نصف الملف اجاب بقوله
والجهتان متغابرتان لان شهادة الاصول كانت على اصل الحق وشهادة الفروع على شهادة
الاصول ولا يجانسة بينهما ليحل الكل في حكم شهادة واحدة فلم يسق الا ان يكون الضمان
على كل فريق كالغدر عن غيره * وتأخير دابل محمد رح في مستثنين بدل على اختيار المصنف
قول محمد رح وان قال شهود الفروع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت
الى ذلك لان ما مضى عن القضاء لا ينقض بقولهم ولا يبطل به القضاء لانه خبر محتمل
والاصمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم بالرجوع وذلك
لا يفيد شيئا **قوله** وان رجع المذكون عن التزكية ضمنوا اذا شهدوا بالزنا وركوا فرجم
المشهود عابه ثم ظهر الشهود عبيد او كفارا فان ثبتوا على التزكية فلا ضمان عليهم لانهم
اعندوا على ما سمعوا من اسلامهم وحررتهم وام يتبين كذبهم بما اخبروا من قول الناس
انهم احرار مسلمون ولا على الشهود لانه لم يتبين كذبهم ولم تقل شهادتهم اذ لا شهادة
للعبيد والكفار على المسلمين والدية في بيت المال * وان رجعوا عن تزكيتهم وقالوا تعدنا
ضمنوا عند ابي حنيفة رح خلا فالهما لان المركين ما ثبتوا سبب الاتلاف لانه الزنا وما
تعرفوا **قوله** وانما رأى الشهود خيرا ولا ضمان على المي على الشهود كسهود الاحصان
ولان تركه على المي كذا في الاصل بالاصح لا يعمل بالشهادة الا بالزكية وكل ما هو كذلك
فهو بمنزلة ما العتد من حيث التأثير وعلة العتد كما عتد في اصابه لحكم المي * **قوله** وانما رأى

في معنى الاشهاد لئلا يثبت بعلة وانما هي سبب اضيف اليه الحكم لتعذر
 الاضطرار اليه بخلاف شهود الاحصان فانه شرط محض لان الشهادة على الزنا
 بدون الاحصان موجبة للعقوبة وشهود الاحصان ما جعلوا غير الموجب موجبا
قوله واذا شهد شاهدان باليمين اذا شهد اعلين رجل الله قال لعبدته ان دخلت هذه الدار
 فالتت حرا وقال ذلك لامرأته قبل الدخول بها واخران علي دخراهما ثم رجعا جميعا
 فالضمان على شهود اليمين خاصة ونولها خاصة رد قول زفر راح فاقبول الصمان عليهم
 لان المال تاف بشهدتهما وقيلما السبب هو اليمين لا محاله والتاف به ان الى السبب
 دون الشرط المحض لان السبب اذا صالح لاضافة الحكم اليه لا بصار الى الشرط
 كحافر البئر مع الملقى فان الضمان عليه دون الحافر **قوله** الا برى توخمه للاصافة
 الى السبب دون الشرط فان الغاضي يسمع اسيادة باليمين ويحكم به او ان لم يشهد
 بالدخول او يرجع شهود الشرط وحدهم احناف المسانح فيدوم مال شمس الائمة السرخسي
 الى عدم وجوب الضمان على شهود الشرط وفي ما اذا كان اليمن ثابتة باقرار المولى
 ورجع شهود الشرطين بمنزلة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة لان العا لا تصالح لاضافة الحكم اليها
 ههنا فان اليست بهود فصاف الى الشرط خلتا عن العلة رية بحفر السر قبل وهو غلط
 بل الصحيح من المذهب ان يورد الشرط لا يورد بحال ص عا في الزادات لان
 قوله است حره اسوة لالتلاف الما يذود وجود مباشرة التلاف يضاف الحكم الى الائمة
 دون الشرط سواء كان بطريق التعدي اولا * بخلاف مسئلة الحمران العلة هناك نقل
 الماسي يابن ذلك من مباشر التلاف في نبي فلذلك جعل التلاف مضافا الى الشرط
قوله وهو منى المسئلة يريد به صورة المسئلة وقد قدمها في صدر البحث والله اعلم

* كتاب الوكالة *

عا - اذ كانت بالوكالة لان الايمان خاق من يدبها بل يجمع بحاج في معونة الرب تعاصد

الى تعاقد وتعاوض والشهادات من التعاقد والوكالة منه وقد يكون فيها التعاوض ايضا
فصارت كالمركب من المفرد فاثرتا خبرها * والوكالة بكسر الواو وفتحها اسم للتوكيل من وكَّله
بكذا اذا فوض اليه ذلك والتوكيل هو القائم بما فوض اليه كانه فاعيل بمعنى مفعول لانه
موكول اليه الامراي مفعول اليه وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن اقامة الانسان غيره
مؤتمرا نفسه في تصرف معلوم * وهي عقد جائز بالكتاب وهو قولنا تعالى فَاَتَّبِعُوا اَدِّكُمْ يَوْمَ رَفِئَكُمْ
هُدًى اِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يُلْحَقْهُ الْكَبِيرُ * وبالسنة وهو ما روي انه وكل حكيم بن حزام بسرى
الاصلحية * وبالاجماع فان الامة قد اجتمعت على جوازها من لدن رسول الله عليه السلام
الى يومنا هذا * وسببها نعلق البتة المتدور بنعاطها وركبها لظن وطقت واساءه وروي بسرى
عن ابي يوسف رح اذا قال ارجل غيره احسن ان تتبع عهدي هذا وهويت اورصيت
او تمت او اردت اداك توكيل وامر بالبيع وسرطها ان يملك الموكال التصرف بانزاعه
الاحكام كما سذكر وصفتها : يعتقد جازاها ككل من الموكال والتوكيل الجزل بدون رضا صاحبه
وحكمها جوازها سيرة التوكيل مافوض اليه قوله كل عقد حزان بعقد الانسان بعقد هذه
ضابطة يشين بها المحوز التوكيل به وما لا يجوز فان مساهة الاحتياج فقد يتفق وهو اعجز
عن المباشرة فحجاج الى التوكيل وقد صحح ان النبي عليه السلام وكل بسراء الا حينئذ حكيم
بن حزام وبالزواج عمر بن ام سلمة بتزويجها اباها عليه السلام واعترض على
الصابطها غيرها طردة ومنعكته اما الاول لان الانسان حاز ان يستقر بعقد والتوكيل به
باطل وان توكيل بعقد بنفسه وان كل غيره لم يؤذن له في ذلك لا يجوز والذمي اذا ركز
مسلم في احرام يجوز ان يعقد الذمي بنفسه فيها واما الثاني فلان المسلم لا يجوز ان
عقد بيع الحمير بغيره او ووكيل ذمي اذ لك حاز من ابي حنيفة رح يا جواب
عن الاول ان محل الذمة من شروط كون المحال شروطا كما عرف وليس بوجود
في التوكيل بالاستعراض لان الذمة التي يستقر بها التوكيل ما كان من الامور

(كتاب الوكالة)

بالتصرف في ملك الغير باطل ورد بانه تقرير للنقض لا دافع له وبان التوكيل بالشراء جائز
وما ذكرتم موجود فيه والجواب انه من باب التخلف لما منع وقيل عدم المانع في الاحكام
الكلية غير لازم وان محل عقد الوكالة في الشراء هو الثمن وهو ملك الموكل وفي الاستقراض
الدراهم المستقرضة وهي ليست ملكه لا يقال هلا جعلتم المحل فيه بدلها وهو ملك الموكل لان
ذاك محل التوكيل بايذاء القرض لا بالاستقراض والمراد بقوله يعقده الانسان بنفسه
هو ان يكون مستبدا به والوكيل ليس كذلك والذمي جازله توكيل المسلم والممتنع توكيل
المسلم عنه وليس كلامنا في ذلك لجواز ان يمنع مانع عن التوكيل وان صح التوكيل وقد
وجد المانع وهو حرمة اقترانه ومنها وعن الثاني بان العكس غير لازم وليس بمقصود واعترض
علي قولنا لان الانسان قد يعجز بانه دليل اخص من المدلول وهو جواز الوكالة فانها جائزة
وان لم يكن ثمه عجز اصلا واجيب بان ذلك بيان حكمة الحكم وهي تراعى
في الجنس لاني الافراد ويجوز ان يقال ذكر الخاص واراد العام وهو الحاجة لان الحاجة
للعجز حاجة خاصة وهو مما يشاع وحيث يكون المنافع هو الحاجة وقد توجد بلا عجز
قوله ويجوز الوكالة بالخصومة في ما تتر الحقوق الوكالة جائزة في جميع الحقوق بالخصومة
وكذا بايغائها واستيفائها بالخصومة فاما قد مناه من تحقق الحاجة ان ليس كل احد
بهندي الى وجوه الخصومات وقد صح ان علي رضي الله عنه وكل عقيلا في الخصومة
لكونه ذكيا حاضرا الجواب بعد ما اسن عقل وفره فوكل عبد الله بن جعفر واما بايغائها
واستيفائها فلانها جازان باشر بنفسه فجاز ان يوكل به الا في الحدود والقصاص فان الوكالة
باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس لا يجوز لان الحدود تندري بالشبهات بالاتفاق
فلا يستوفى بمن يقوم مقام الغير في ذلك من ضرب شبهة كما في كتاب القاضي الى القاضي
والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال **قوله** وشبهة العفود ليل على القصاص
لان الحدود لا يعنى عنها * وتبريرة ان القصاص يندري بالشبهات وهي موجودة لان شبهة

(كتاب الوكالة)

شبهة العفو ثابته حال غيبة الموكل لجواز ان يكون الموكل قد عفا ولم يشعر به الوكيل بل الظاهر
هو العفو للندب الشرعي قال الله تعالى وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وفيه خلاف الشافعي رح
يتول خالص حق العبد يستوفى بالتوكيل كسائر حقوقه د فعلا للضرر عن نفسه فلنا سائر حقوقه
لا تدرى بالشبهات بخلاف غيبة الشاهد يعني يستوفى الحدود والقصاص عند غيبته
لان الشبهة في حقه الرجوع والظاهر في حقه عدم الرجوع اذا اصل هو الصدق لا سيما
في العدول وبخلاف ما اذا حضر الموكل لانتفاء هذه الشبهة اي شبهة العفو فانه في حضوره
مبنا لا يخفى فان قيل اذا كان الموكل حاضر الم يحتج الى التوكيل بالاستيفاء ان هو
يستوفيه بنفسه اجاب بقوله وليس كل احد يحسن الاستيفاء يعني لقلة ادائه اولان قلبه
لا يحتمل ذلك فيجوز التوكيل بالاستيفاء عند حضوره استحسانا لا لئلا يسد باب بالنسبة اليه بالكلية
قوله وهذا الذي ذكرناه يعني جواز التوكيل باثبات الحدود والقصاص فانه لما قال
وبجوز الوكالة بالخصومة في جميع الحقوق وايضا استيفائها واستيفاء الحدود
والقصاص واستيفائها بقي الحدود والقصاص داخلة في قوله بالخصومة في سائر الحقوق
فقال هذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا تجوز الوكالة باثبات الحدود
والقصاص باقامة الشهود وقول محمد رح مضطرب وقيل هذا الاختلاف اذا كان الموكل
غائبا ما اذا حضر فلا اختلاف لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل عند حضوره
ولا يبي يوسف رح ان التوكيل اناثة والا اناثة فيها شبهة لا محالة وهذا الباب مما يحترز فيه
عن الشبهات كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء ولا يبي حنيفة رح
ان الخصومة شرط محض لان الوجوب مضاف الى الجاية والظهور الى الشهادة والشرط
المحض حق من الحقوق بجوز للموكل مباشرة فبجوز التوكيل به كسائر الحقوق
لقيام المقضي وانتفاء المانع لا يقال المانع وهو الشبهة موجود كما في الاستيفاء والشهادة
على الشهادة لانها في الشرط لا تصلح ما بالعدم تعلقه بالوجوب والظهور وان رجوع بخلاف

الاستيلاء فلهذا يقال به الوجود ويخالف الشهادة على الشهادة فإنه يتعلق بها الظهور
 وعليه هذا الخلاف إذا وكل المطلوب بالتصاص وكيلاً بالجواب يدفع ما عليه وكلام
 أبي حنيفة راجح فيه أظهر لأن الشبهة المذكورة على تفدير كونها معتبرة لا تمنع الدفع *
 الأبري أن الشهادة على الشهادة وشهادة الساء مع الرجال في العفو صحبه تكن هذا
 الوكيل لو اترف في محاسن النساء بوجوب التصاص على موكله لم يصح استحسانا والقياس
 صحبه لغناه منام الموكل بعد صحة التوكيل كما في الأمر بسائر الحقوق ووجه
 الاستحسان ما دل به من شئ من عدم الأمر قوله بل هو حريم راجح لا يجوز التوكيل
 بالخصومة إلا برضا الخصم اختلف الفقهاء في جواز التوكيل بالخصومة بدون رضا الخصم
 هل أبو حنيفة راجح لا يجوز التوكيل بها إلا برضا سواء كان الموكل هو المدعي أو المدعى عليه إلا
 بالمرض أو سفرة أو لا يجوز التوكيل بها من غير رضا الخصم وهو قول أسافعي راجح قال المصنف
 ولا خلاف في الجواز وإنما الخلاف في اللزوم ومعناه أنه إذا وكل من غير رضاه
 هل يرد بده أو لا عنده يرد خلافهم * فعلى هذا يكون قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة
 إلا برضا الخصم مجاز التواء ولا يلزم ذكر الجواز وإراد اللزوم فإن الجواز لازم للزوم
 ويكون ذكر اللزوم وإرادة اللزوم وبيء طارلاً بالانسلم أن الجواز لازم للزوم عرف
 ذلك في أصول الفقه سلمه له لكن ذلك ليس بمجاز * بل الحق أن قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة
 الأبري الخصم في قوة قوله التوكيل بالخصومة لا يلزم بل إن رضي به الخصم صحه والا
 فلا * لا حاجة إلى قوله لا خلاف في الجواز وإلى التوحيد يجعله محاراً * لهما أن التوكيل
 بغير رضا الخصم لا يصح له وكله بأحوال الخصومة يدفع الخصم عن نفسه وذلك
 حقه لا يفتوا به وأما في حقه لا يتوقف على رضا غيره كالسوكيل بالفاضل
 أي تدعى تدوين وإيمانها بل لا يبيء راجح إذا لا نسلم أنه تصرف في خالص حقه
 بغير مسخ على خصم بل هذا يستحضره في مجلس القاضي والمسحق الغيب

(كتاب الوكالة)

الذي وكل به * واما اذا جعلت للجنس حتى يكون معناه يملك جنس التصرف احتراماً
عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل وهو المراد بدليل قوله ممن يملك
التصرف حيث لم يقل ان يكون الموكل يملك التصرف فان الانسب بكلمة من جنس
التصرف * وقوله وتلزمه الاحكام يحتمل احكام ذاك التصرف وجنس الاحكام والاول
احتراز عن الوكيل اذا وكل فانه يملك ذلك التصرف دون التوكيل به لانه لم تلزمه
الاحكام وعامى هذا يكون في الكلام شرطان والثاني احتراز عن الصبي والمجنون
ويكون ملك التصرف ولزوم الاحكام شرطاً واحداً وهذا اصح لان الوكيل اذا اذن له
بالتوكيل صح والاحكام لا تلزمه فان قلت اذا جعلتهما شرطاً واحداً لم يملك الوكيل فانه ممن
يدملك جنس التصرف ويلزمه جنس الاحكام ولا يجوز توكيله قلت غلط لان وجود الشرط
لا يستلزم وجود المشروط ولا سيما مع وجود المانع وهو فوات رأيه قوله لان الوكيل دليل على
اشراط ما شرطت به وذلك لان الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل اكونه نائباً
عنه فيكون التوكيل تمليك التصرف وتمليك التصرف ممن لا يملك محال وقد نل
ان يقول الوكيل يملك جنس التصرف من جهة الموكل او التصرف الذي وكل فيه
والثاني مسلم وينتفخ بتوكيل المسلم اذ هي بيع الخمر واول ممنوع فانه يملك باهليته
واحد الوتصرف نفسه صح والجراب ان الوكيل من حيث هو وكيل يملك جنس
التصرف من جهة الموكل على ان الملك بهبته بخلافه عن الوكيل في ما تصرف
فيه بصريق الوكالة وتصرفه لعمدة ليس بطريق الوكالة ولا كلام فيه ولا ينافيه ايضاً الجواز
ثبوت شيء ناه عن على الدل وانحصار ان شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك
جنس التصرف وسأله الوكيل بحيث تلزمه احكام ما باشرة الوكيل باهليته في كل فرد
فرد سواء كان الموكل يملكه اذ لا يعارض عرص في بعض ذلك لان مبناها على النوسع
وتستلزم بدون الوكيل ممن يعقل العتد ان البيع سالب والشراء جالب ويعرف الغيب

الغبن الفاحش والغبن اليسير وهو احتراز عن الصبي الذي لم يعقل والمجنون ويقصده
 بان لا يكون هازلا لانه يفوم مقام الموكل في العبارة فلا بد ان يكون من اهل العبارة وهذا يشير
 الى ان معرفة الغبن اليسير من الفاحش ليست بشرط في صحة التوكيل لكن ذكر في الكتب
 ان ذلك شرط وهو مشكل لانهم اتفقوا على ان توكيل الصبي العاقل صحيح ومعرفة
 ان ما زاد على نيم في المتاع وده يازده في الحيوان وده وازده في العقار وما يدخل
 تحت تقويم المقومين مما لا يطلع عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه واذا وكل الحر البالغ
 او الماذون البالغ منلها جاز ويفهم جواز توكيل من كان فوقهما بطريق الاولى لان
 الموكل مالك للتصرف والتوكيل من اهل العبارة وكل وكاله كان الموكل مالكا للتصرف
 والتوكيل من اهل العبارة فيها صحيحة لما تقدم وان وكل الحر البالغ صبيا محجورا عليه
 او عبدا محجورا عليه او فعل الماذون ذلك جاز لا تتعاضد ما يمنع ذلك اما من حاسب الموكل
 فظاهر وامام من جانب الوكيل فلان الصبي من اهل العبارة ولهذا ينبغي تصرفه من وليه والعبد
 من اهل التصرف على نفسه ما كان له بالمال بملكه في حق المولى والتوكيل ليس تصرفا
 في حقه الا انه لا يصح منهما التزام العهدة اما الصبي لقصور اهليته والعبد لحق سببه ويعلم
 من هذا التعليل ان العبد اذا اعتق ازمه العهدة لان المانع من تزمه احق المولى وقد زال والصبي
 ان يبلغ ايم تزمه لان المانع قصورا اهليته حيث لم يكن قوله ملزما في حق نفسه في ذلك الوقت
 فلهاذا لم تزمه بعد البلوغ وانما قيد بقوله محجورا عليه فيهما اشارة الى انهما لو كانا
 ماذونين تعلق الحقوق بهما لكن بتفصيل وهو ان الصبي الماذون اذا وكل بالبيع فباع
 لزمه العهدة سواء كان النمن حالا او مؤجلا واذا وكل بالشراء بنمن مؤجل لم يلزمه قياسا
 واستحسانا بل يكون على الآمر يطالبه البائع بالشئ لان ما يلزمه من العهدة ليس بضمان
 نمن لان ضمان النمن ما يفيد الملك للضامن في المشتري وليس كذلك انه اذا
 التزم مالا في ذمته استوجب مثل ذلك على موكله وذلك معنى الكفائة والصبي الماذون

يلزمه ضمان النبي ولا يلزمه ضمان الكفالة واما اذا وكل بالشرى بثمن حال قال قباقر
ان لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه لان ما التزمه ضمان فمن حيث ملك المشتري
من حيث الحكم فانه يحبس بالثمن حتى يستوفي من الموكل كما لو اشترى لنفسه ثم باع منه
والصبي الماذون من اهل ذلك والجواب في العبد الماذون ايضا على هذا التفصيل
ومن ابي يوسف رح ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او عبد
وفي بعض النسخ مجنون والمواد منه من يجن ويفيق له خيار النسخ لانه ما رضي بالعقد الا
على ظن ان الحقوق تنعاق بالعقد فاذا ظهر خلافه تنكروا اذا علم على عيب لم يرض به
قوله والعقد الذي بعده الوكيل على ضربين العقود التي يعقدها الوكيل على ضربين
ضرب يتعلق حقوقه بالوكيل وآخر بالموكل فضابطة الاول كل عقد يضبطه الوكيل
التي نسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل وقال الشافعي رح تتعلق بالموكل
لان الحقوق تابعة للحكم التصرف وحكم التصرف وهو الملك بتعلق بالموكل فكذلك تابعه
واعتره بالرسول وبالوكيل في النكاح لئلا ان الوكيل هو العاقد في هذا الضرب حقيقة وحكما
اما حقيقة فلان حكمه يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه آدمي له اهلية الاجاب
والاستيجاب فكان العقد البرع منه او امره سواء راعا حكما فلانه يستغني عن اضافة العقد
الى البركال بخلاف الرسول والوكيل بالنكاح فانهم الاستغناء عن الاضافة اليه واذا كان
كذلك من وكيل اصلا في الحروف فتعلق حقوقه بالبائعين لئلا اول تقديري في المختصر
قال محمد رح في ما سوا ذلك لم يبيع وبفض الامن وبطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض
اصح رح في ما سوا ذلك لم يبيع وبفض الامن وبطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض
للمرء حراما حراما قال الله تعالى رح ان الحقوق تابعة لحكم التصرف والخدم
من البركال بعد اشراؤه وتوحيده ان ذلك يقع للموكل ولكن بدق الوكيل على سبيل
سواء يبيع له او يشتريه ان ذلك للموكل ابتداء من العقد ورجحنا حكمه بالوكيل

(كتاب الوكالة)

حكمت للوكيل فكان قائم مقامه في ثبوت الملك بالتوكيل السابق وهذا طريقة ابي طاهر الدباس
واليه ذهب جماعة من اصحابنا رحمهم الله وقال شمس الایمتر ح قول ابي طاهر اصح
وقال المصنف رح هو الصحيح فان قيل قول ابي طاهر كقول الشافعي رح فكيف يصح
جوابا عنه مع التزام قوله فانه يقول الحكم وهو الملك يثبت للموكل فكذا الحقوق
فالجواب انه ليس كذلك لانه يقول بثبوت الملك له خلافة والشافعي رح اصالة * وتحقيق
المسئلة ان لتصرف الوكيل جهتين جهة حصوله بعبارة توجهة نيابته عن الموكل واعمالهما
ولو بوجه اولي من اهمال احد لهما فلوا ثبتنا الملك والحقوق للوكيل علي ما هو مقتضى
القياس لحصولهما بعبارة واهليته بطل التوكيل ولو اثبتناهما للموكل بطل عبارته فاثبتنا
الملك للموكل لانه الغرض من التوكيل واليه اشار المصنف بقوله اعتبار التوكيل السابق
فتعين الحقوق الموكل ويجوز ان يثبت الحكم لغير من انعقد له السبب كالعبد يقبل الهبة
والصدق ويصطاد فان مولا يقوم مقامه في الملك بذلك السبب وقوله هو الصحيح احتراز
عن طريقة الكرخي وهي ان الملك يثبت للوكيل لتحقق السبب من جهته ثم ينتقل
الى الموكل * وانما كان الاول هو الصحيح لان المشتري اذا كان منكوحه الوكيل او قريبه
لا يفسد النكاح ولا يعتق عليه ولو ملك المشتري كان ذلك واجيب بان نفوذ العتق يقضي
ملكه مستقرا في الزادات فيمن تزوج امه ثم حره علي رقبتهما فاجاز المولى صارت
الامة مهر للحره ولم يفسد النكاح وان ملكها الزوج لعدم استقرار الملك وملك الوكيل
غير مستقر ينتقل في ذني الحال فلا يعتق عليه وفيه نظر لا ندينخالف اطلاق قوله عليه السلام
من ملك ذارحم محررم منه عتق عليه الحديث وقال القاضي ابوزيد الوكيل نائب
في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فان الحقوق تنبت له ثم تنتقل الى الموكل من قبله
فوافق ابا الحسن في حق الحقوق وابطا هر في حق الحكم قال الصدر الشهيدي هذا حسن
قال المصنف رح وفي مسئله اعيب تنصيل بذكره واراد بذكره في باب الوكالة بالبيع

(كتاب الوكالة)

لانه مبادئة مال بمال فكان كالبيع تتعلق حقوقه بالوكيل * واذا وكل بان يهب عبده
لفلان او يتصدق بماله او يفرضه او يعبردا بنه او يودع مناعه او يرهنه فقبض الوكيل
وفعل ما امره به جاز على الموكل باضافته اليه مثل ان يقول وهب لك موكلي اورهنه
وليس للوكيل الرجوع في الهبة ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن والقرض
من عليه قال المصنف رح لان الحكم فيها يعني في الصور المذكورة يثبت بالتقبض
والتقبض يلاقي محلا مملوكا للغير فالحكم يلاقي محلا مملوكا للغير فتقوله فلا يجبل اصيلا
ومتقنه اصيلا في الحكم وليس الكلام فيه ويدفع ذلك بان الحكم اذا لاقى محلا مملوكا
لغير الوكيل كان ثابتا لمن له المحل والحقوق في ما يثبت الحكم بالعبارة ووجدت في ما لا يقبل
الحكم الانفصال عنها انتقلت الى الموكل بجبل العبارة سفارة ففي ما احتاج الى القبض
اولى لضعفها في العلية وكذا اذا كان الوكيل من جانب الملتبس نحو الوكيل بالاسنارة
او الارتهان او الاستيهاب فان الحكم والحقوق ترجع الى الموكل دون الوكيل
اما اذا قبض الموكل فلا اشكال واما اذا قبض الوكيل فالتواجب ان يثبت الحكم للموكل
وتتعلق الحقوق بالوكيل لاجتماع القول والتقبض ويدفع بانه لا بد له من اضافة
العقد اليه وكله وهي تجعل القبض له فصركما اذا قبضه بنفسه وكذا اذا وكل بعض
الشركة والمصارفة كانت الحقوق راجعة الى الموكل للاضافة قوله الا ان التوكيل
بالاستقراض باطل استثناء من قوله وكذا اذا كان الوكيل من جانب الملتبس واعلم
اني اعيد لك ههنا ما ذكرته في اول كتاب الوكالة وازيدك ما يسر الله ذكره ليكون المقام
من معارك الآراء فان ظهر لك فاحمد الله وان سمح ذمك بخلافه فلا ملومة فان جهنم
المثل دموعه * التوكيل بالاستقراض لا يصح لانه امر بالتصرف في مال الغير واللاجوز
ورد بالتوكيل بالسراء فانه امر بقبض المبيع وهو ملك الغير واجيب بان محله موثمن
في ذمة الموكل وهو ملكه وان رد بانه فلا جعل محله في الاستقراض البذل منه في ذمة

الموكل واجيب بان ذلك محل ايفاء القرض لا الاستقراض فأورد التوكيل بالانتهاب
والاستعارة فإنه صحيح ولا محل له سوى المستعار والموهوب اذ ليس ثمة بدل على المستعير
او الموهوب له فيجعل محلا للتوكيل والجواب ان المستعار والموهوب محل التوكيل
بالاعارة والهبة لا الاستعارة والانتهاج وانما محله فيهما عبارة الموكل فإنه يتصرف فيها
بجعلها موجبة للملك عند القبض باقامة الموكل مقام نفسه في ذلك فإن قيل فليكن
في الاستقراض كذلك فالجواب انا اعتبرنا العبارة محلا للتوكيل في الاستعارة ونحوها
ضرورة صحة العقد خلفا من بدل يلزم في الذمة اذ لم يكن فيها بدل في الذمة ولو اعتبرناها
محلا له في الاستقراض وفيه بدل معتبرا لايفاء في الذمة لزم اجتماع الاصل والخلف
في شخص واحد من جهة عقد واحد وهو لا يجوز هذا والله اعلم بالصواب بخلاف الرسالة
فيه فانه تصح في الاستقراض قال في الايضاح التوكيل بالاستقراض لا يصح ولا يثبت
الملك في ما استقرض الامر الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني اليك فلان ويستقرض
منك فم ينبت الملك للمستقرض يعني المرسل **قوله** واذا طالب الموكل المشتري
باسم اذا طالب الموكل المشتري بالمرسل ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد وحقوقه
لا تقدم ان الحقوق ترجع الى العاقد ولهذا اذا نهاه الوكيل عن ذلك صح وان نهاه
الموكل لا يصح فان كان كذلك لم تجز مطالبته الموكل الا باذنه ومع ذلك لو دفع المشتري
الدين الى الموكل صح وهم يكن للوكيل ان يطالب به، تأنيذا ان نفس الدين المتبوض حقه
وقد وصل اليه ولا فائدة في الاستناد انما في الدفع اليه وهذا في غير مصرف واه في الصرف
فقبض الموكل لا يصح لان جوازها بالقبض فكان القبض فيه بمنزلة الانجاب والقبول
ولو نبت للوكيل حتى يتقبل وقبل الموكل لم تجز فكذا اذا نبت له حق القبض **قوله**
واهدا نوضح اقواله ان نفس الدين المتبوض حقه، فإنه لو كان للمشتري على الموكل دين
وقعت لغات بين بين الموكل ولو كان له عليه ما دين وقعت بين بين الموكل دون الوكيل لكون

(كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء * فصل في الشراء)

لكون الثمن حقه * ولان المقاصة ابراء بعوض فيعتبر بالابراء بغير عوض ولو ابراء جميعا بغير عوض وخرج الكلامان معا برئ المشتري بابراء الموكل دون الوكيل حتى لا يرجع الموكل على الوكيل بشيء فكذلك ههنا فان قيل المقاصة لا تدل على كون الثمن حقا للموكل فانها تقع بدين الوكيل اذا كان له عليه دين وحده اجاب بما ذكرنا ان المقاصة ابراء بعوض وهو معتبر بالابراء بغيره وللوكيل عندا يحنقها وصحدها الله ان يبرئ المشتري بغير عوض فكذا بعوض لكنه يضمن للموكل في الابراء والمقاصة وانما كان له ذلك عندهما لان الابراء اسقاط لحق القبض وهو حق الوكيل فكان بالابراء مسقطا حق نفسه وفيه نظر فانه لو كان كذلك لما جاز الابراء من الموكل ولا تصمين الوكيل والجواب ان الثمن حقه فجاز ابراءه وان الابراء من الوكيل هو ذلك فاذا ابرأ اسقط حق القبض وليس للموكل حق القبض فيلزم من ذلك سقوط الثمن ضرورة وانسد على الموكل باب الاستيفاء ولزم الوكيل الضمان كالراهن بعق الرهن فانه يضمن للمرتهن الدين لسده باب الاستيعاء من مائة العبد عليه واستحسن ابو يوسف رح فقال الثمن ملك الموكل لا محالة فليس لغيره ان يتصرف فيه الا باذنه والجواب المقرر بالوجوب سلمنا ان الثمن ملك الموكل لكن القبض حق الوكيل لا محالة فاذا سقطه وليس للموكل قبضه سقط الثمن ضرورة كما ذكرنا آنفا فيل كان الواجب ان لا يجوز من الوكيل بالبيع بيع بوجوب مقاصة لان غرض الموكل وصول الثمن اليه واجيب بان في المقاصة وصولا متقدما ان كانت بدين الموكل ومناخرا بالضمان ان كانت

بدين الوكيل فلما منع من الجواز *

* باب الوكالة بالبيع والشراء * فصل في الشراء *

قدم من ابواب الوكالة ما هو اكثر وتوعارا من حاجة وهو الوكالة بالبيع والشراء فقدم فصل الشراء لانه ينبى عن اثبات الملك والبيع عن اراءه والازالة بعد الايات **قوله** ومن

(كتاب الوكالة نسب * باب الوكالة بالبيع والشراء * فصل في الشراء)

وكل رجلا بشره شيء اذا وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه لا بد لصحته من تسمية جنسه
 ومصداقها في لوطه او جنسه ومبلغ ثمنه والمراد بالجنس والنوع ههنا غير ما اصطاح عليه اهل المنطق
 فان الجنس عندهم وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالحيوان *
 والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان مثلا * والصفة
 هو النوع المفيد بقيد عرضي كالتركي والهندي * والمراد ههنا بالجنس ما يشتمل اصنافا
 على اصطلاح اولئك وبالنوع الصنف * فمن وكل رجلا بشراء شيء فاما ان يكون معنا
 اولوا والاول لا حاجة فيه الى ذكر شيء والثاني لا بد فيه من تسمية جنسه ونوعه مثل
 ان يقول عبدا هندا او تسمية جنسه ومبلغ ثمنه مثل ان يقول عبدا بخمسائة درهم ليصير
 الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الايتار فان ذكر الجنس مجردا عن الوصف او الثمن
 غير مفيد للمعرفة فلا يتمكن الوكيل على الايتان بما امر به واعترض على قوله ليصير
 الفعل الموكل به معلوما بان الفعل الموكل به معلوم وهو الشراء والجواب ان الفعل
 الموكل به في هذا القسم ليس هو الشراء بل هو شراء نوع من جنس واذالم يعلم النوع
 لم يعلم الفعل المضاف اليه بخلاف القسم الآخر وهو التوكيل العام مثل ان يقول ابتع
 لي ما رأيت فانه فوض الامر الى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممثلا ويقع عن الامر
 والاصل ان الجهالة اليسيرة تتحمل في باب الوكالة استحسانا والمراد من الوصف
 السوء والتباس باباه لان التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء بان يجعل
 الوكيل كالمشتري لنفسه ثم كالبائع من الموكل وفي ذلك الجهالة تمنع الصحة فكذا في ما
 اعتبر به ووحد الاستحسان ما ذكره ان معنى التوكيل على التوسعة لانه استعانة وفي اشتراط
 عدم الجهالة اليسيرة حرج فلما عبرنا له لكان ما فرضناه توسعة ضيقا وحرجا وذاك
 خاف باطل * فلا بد من بيان الجهالة اليسيرة وغيره التي يزعم افساد الوكالة لعدم افسادها * فنقول
 ان ما بين الموكل به بجسده ونوعه وصنفته فذاك معاوم صحت الوكالة به الاحتمال وان ترك

(كتاب الوكالة — * باب الوكالة بالبيع والشراء * فصل في الشراء *)

جميع ذلك وذكر لفظ يدل على اجناس مختلفة فذاك مجهول لم تصح الوكالة به لامحالة
وان بين الجنس بان ذكر لفظ يدل على انواع مختلفة فان ضم الي ذكر بيان النوع
او الثمن جازت والا فلا وان بين النوع ولم يبين الوصف كالجودة وغيرها فذلك
وعلى هذا اذا قال لا خراشترابي ثوبا او دابة او دارا فالوكالة باطلة بين الثمن والالجهالة
الناحشة فان الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الارض وفي العرف يطلق على الخيل
والبغال والحمير فقد جمع اجناسا كثيرة وكذا الثوب لانه يتناول الملبوس به من الاطلس
الى الكساء ولهذا لا تصح تسميته مهرا وكذا الدار تشتمل على ما هو في معنى الاجناس
لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان
فيتعدر الامتنال لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس ولا يدري مراد الامر لتباحش
الجهالة الا اذا وصفها فانها جازت لارتفاع تفاحشها بذكر الوصف والنس * واذا قال اشترابي
عبدا او جارية لا يصح لان ذلك يشتمل انواعا فان قال عبدا تركيا او حبشيا او موآدا وهو الذي
ولد في الاستلام لو قال جارية هندية او رومية او فرسا او بغلا صحت لان بذكر النوع تقل الجهالة
وكذا اذا قال عبدا بخسماثة او جارية بالف صحت لان بتقدير الثمن يصير النوع
معلوما عادة فلا يمتنع الامتنال * وتبين من هذا انه اذا ذكر النوع او الثمن بعد ذكر الجنس
صارت الجهالة يسيرة وان لم يذكر الصفة اي الجودة والرداءة والاسطة وفائدة ذكر
وضع الجاه مع الصغير بان اشتمال لفظ على اجناس مختلفة كما اشرنا اليه **قوله** ومن دفع
الى اخرد راهم وقال اشترابي بها طعاما ومن دفع الي اخرد راهم وقال اشترابي بها طعاما
يقع على الحنطة ودقيقها استحسانا والقياس ان يقع على كل طعام اعتبارا للحقيقة
كما اذا حلت لا بكل طعاما اذا طعام اسم ما يطعم ويوجد الاستحسان ان العرف املك
اي اقوى وارجح بلا اعتبار من القياس والعرف في شراء الطعام ان يقع على الحنطة
ودقيقها * قالوا هذا عرف اهل السوق الحنطة ودقيقها عددهم بسهمى سوق الطعام

ولو وكله بان يقبل السلم لا يجوز لان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وذلك لا يجوز لان من باع ملك نفسه العين على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك في الديون واعتراض بان قبول السلم عقد يملكه الموكل فالواجب ان يملكه الوكيل حفظا للقاعدة المذكورة عن الانتقاض * وبان التوكيل بالشراء جائزا محالة والتمن يجب في ذمة الموكل والوكيل مطالب به فلم لا يجوز ان يكون المال للمسلم اليه والوكيل مطالب بتسليم المسلم فيه واجيب عن الاول بان الموكل يملكه ضرورة دفع الحاجة والنص على خلاف القياس والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يتعدى الى جواز التوكيل به والثابت بالنص على خلاف القياس يقتصر على مورد النص والنص قد ورد بجواز قبوله فلا يتعدى الى الامر به وعن الثاني بان كلامنا في ما اذا كان المبدل في ذمة شخص وآخر بذلك بدله وانه ان لم يكن كذلك فان الموكل بالشراء يملك المبدل ويلزم المبدل في ذمته ان قيل فما جعل المسلم فيه في ذمة الموكل والمال له كما في صورة الشراء فالجواب هو الجواب عن السؤال الاول المذكور آنفا * واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في ذمته ورأس المال مملوك له فان اسلمه الى الآءر على وجه التخليك منه كان قرضه عليه ولا فرق في ذلك بين ان يضيف العقد الى نفسه او الى الآءر الاطلاق ما يدل على بطلانه ولا بد من قبض بدل الصرف ورأس مال السلم في المجلس فان قبض العائد هو الوكيل بدل الصرف صح قبضه سواء كان ضمن تتعلق الحقوق او من لا تتعلق به كما صبي واعين الحجور عليه فان قبضه صحيح وان لم يكن لازما فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض قال شيخ الاسلام هذا اذا كان الموكل شاهدا عن مجلس العقد وما اذا كان حاضرا فيه فان الموكل بصير كاصارف بنفسه فلا يعتبر منارفة الوكيل * وهو فارق الميركل غير معتبر لانه ليس بما قد والاستحقق بالعقد قبض العائد قال بخلاف الرسول صغائر يتواءم فيصح قبضه ووقع في بعض النسخ بخلاف

(كتاب الوكالة مسند جانب الوكيل بالبيع والشراء فصل في الشراء)

الرسولين اي الرسول في باب الصرف والرسول في باب السلم وليس معناه الرسول
 من الجانبين في الصرف والرسول من الجانبين في السلم اي من جانب رب السلم
 ومن جانب المسلم اليه لانه كما لا تجوز الوكالة من جانب المسلم اليه فكذلك الرسول
 ومعناه ان الرسول اذا قبض لا يصح العقد بقبضه لان الرسالة في العقد لا في القبض والا لكان
 افتراق بلا قبض واذا كانت فيه ينتقل كلامه الى المرسل فكان قبض الرسول قبض
 غير العاقد فلم يصح قوله واذا ادفع الوكيل بالشراء السن من ماله اذا دفع الوكيل بالشراء
التمن من ماله وقبض المبيع لم يكن متبرعا فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما
مبادلة حكيمية اي صار الوكيل كالبائع من المشتري لثبوت اماراتهما فانهما اذا اختلفا في
مقدار التمن يتحالغان واذا وجد الموكل عيبا بالمشتري يردده على الوكيل وذلك
من خواص المبادلة فان قيل ما ذكرتم فرع على المبادلة فكيف يكون دليلا عليه قلنا الفرع
المختص باصل وجوده يدل على وجود اصله فلا امتناع في كونه دليلا وانما الممنوع كونه
عانة الاصله * واذا كان الموكل كالمشتري من الوكيل وقد سلم له المشتري من جهته فيرجع
عليه قوله ولان الحق رق دليل آخر وتحقيقه ان التبرع انما يتحقق اذا كان الدفع بغير
اذن الموكل والاذن ثابت ههنا لالدلان الموكل لما علم ان الحقوق ترجع الى الوكيل
ومن جعلها الدفع علم انه مطالب بالدفع لقبض المبيع فكان راضيا بذلك امر اياه دلالة
وهلاك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه لا يستط الرجوع لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس
صار الموكل قابضا بيد الوكيل والهلاك في يد الوكيل كالهلاك في يد الموكل فلا يبطل
الرجوع للوكيل ان يحبس حتى يستوفي التمن لما بينا انه بمنزلة البائع من الموكل والبائع حق
حبس المبيع لقبض التمن * وعلينا هذا لانصل بين ان يكون الوكيل دنع التمن الى البائع
او لا و قال زفر روح ليس له ذلك لان الموكل صار قابضا بيد الوكيل نص اركانه سلمه اليه
وتحس في لهام غير من صور * ولنا في ذلك طريقان * احدهما ان يقال التسليم الاختياري يسقط

يسقط حق الحبس لان المبادلة تقتضى الرضا وهذا التسليم ليس كذلك لكونه ضروريا
لا يمكن التحرز عنه لان الوكيل لا يتوسل الى الحبس ما لم يقبض ولا يمكن ان يقبض
على وجه لا يصير الموكل قابضا فلا يستقط حق الحبس * والثاني ان يقال ان قبض الوكيل
في الابتداء من رددين ان يكون لتتميم مقصود الموكل وان يكون لاحياء حقه وانما
يتبين احد هما بحبسه فكان الامر فيه موقوفا في الابتداء ان لم يحبسه عنه عرفنا
انه كان عاملا للموكل وان حبسه كان عاملا لنفسه وان الموكل لم يصر قابضا بقبضه
فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رح يعتبر الاقل من قيمته
ومن الدين فاذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على الموكل
بخمسة و ضمان المبيع عند محمد رح وهو قول ابي حنيفة رح يسقط الثمن به قليلا كان
او كثيرا و ضمان انصب عند زفر رح يجب مثله او قيمته بالغدة ما بلغت ولا يرجع الوكيل
على الموكل ان كان ثمنه اكثر و يرجع الموكل على الوكيل ان كانت قيمته اكثر * زفر رح
يقول منعه حقه بغير حق لا ذكرنا ان قبضه قبض الموكل وليس له حق الحبس فيه فصار
خاصبا ولهما اي لا يحنفقه و محمد رح حمها الله ان الوكيل بمنزلة البائع من الموكل
كما تقدم والبائع حبسه انما هو الاستيلاء الثمن فكذا حبس الوكيل فيسقط الثمن بهلاك المبيع
واعترض بان لو كان كذلك ازم الضمان حبس او لم يحبس لان المبيع مضمون على البائع
وان لم يحبس واجيب بانه اذا حبس تعين انه بالقبض كان عاملا لنفسه فيقوى جهة
كونه بائعا لزم الضمان واما اذا لم يحبس فقبضه كان ملوكه فاشبه الرسول فيهلك عنده
امانة ولا يبي يوسف رح انه مصدرين بالحبس لا استيلاء بعد ان لم يكن لانه لم يكن
مضمونا باقبال الحبس كما تقدم فصار مضمونا بعد الحبس وكلما هو كذلك فهو في معنى
الرهن لا معنى البيع فان المبيع مضمون قبل الحبس بنس العقد * ومنه الايات مدعاة
وقوله بخلاف المبيع لنفي قولهم يعني ان المشتري ليس كالبائع بهنلان البيع بنفسه يهلك المبيع

كتاب الوكالة **باب الوكالة بالبيع والشراء** (فصل في الشراء)

وهنا لا يفسخ أصل البيع يعني الذي بين الوكيل وبائعه واجاب المصنف رح بقوله
 قلنا يفسخ في حق الموكل والوكيل وان لم يفسخ في حق البائع ومنه لا يمتنع كما لو وجد
 الموكل عبداً المشتري فردة ورضي به الوكيل فانه يلزم الوكيل وينفسخ العقد بينه وبين
 الموكل * قيل وهذا معالطة على ابي يوسف رح لانه يفرق بين هلاك المبيع قبل القبض
 في يد البائع وبين هلاكه في يد الوكيل بعد التحبس ففى الاول يفسخ البيع وفي الثاني
 لا وانفساخ البيع بين الوكيل والموكل نارد بالعيب لادال على انفساخه من الاصل
 اذا ذاك في يد الوكيل تخرج الجواب عن موصوع ان ذاك انفساخه فاسد لانه اذا
 فرض ان الوكيل بائع كان الهذك في يد البائع لا يفسخ البيع ليس بوجوب فاستويا
 في وجود الفسخ وبطل التفرق بل اذا زادت من البائع وحدت ما ذكر عن جانب
 ابي يوسف رح غلط او معالطة وذاك لان البيع من الوكيل بمنزلة بائع البائع واذا
 انفسخ العقد بين المشتري وبائعه لا يلزم منه انفسخ بين البائع وبائعه فكان ما ذكره وهما
قولهم ان ذاك يشراء عشرة ارطال احمر بدرهم وكل رجلا يشراء عشرة ارطال احمر
 بدرهم فاشترى عشرة ارطال احمر بدرهم فانه ان يكون ذلك من احمر باع ما عشرة ارطال
 بدرهم وهو باع منه عشرة ارطال احمر بدرهم فان كان الاول لزم الميرقتل منه عشرة
 بصدره ما كان فيه رح قالوا ان ذاك يشراء عشرة ارطال احمر بدرهم فاشترى عشرة ارطال احمر
 بدرهم فاشترى عشرة ارطال احمر بدرهم فاشترى عشرة ارطال احمر بدرهم فاشترى
باب الوكالة بالبيع والشراء فقال فينا لزم للامر عشرة منها نصف درهم والباقي
 للبايع رح لاني يوسف رح ان الموكل امر الوكيل بصرف الدرهم في اللحم وظن ان سمرة
 عشرة ارطال والوكيل لم يخلفه في ما امره رانه اجاء ظنه مخالفا لوائع وليس على الوكيل
 من ذلك شيء لاسيما اذا زاد خبرا وصار كما اذا وكل ببيع عهد بالف باعه باهين
 من ذلك رح ان ذاك يشراء عشرة ارطال احمر بدرهم فاشترى عشرة ارطال احمر بدرهم فاشترى
 عشرة ارطال احمر بدرهم فاشترى عشرة ارطال احمر بدرهم فاشترى عشرة ارطال احمر بدرهم

ان ذلك المقدار يساوي درهمين وقد خالفه في ما امر به فيسند شراءه وعليه وشراء العشرة على الموكل
لانه اتيان بالمصور به وفيه بحث من وجهين * الاول يجب ان لا يلزم الامر شي من ذلك
لان العشرة تثبت ضمنا للعشرين لا تصد او تدو كله بشراء عشرة فصد او صل هذا لا يجوز
على قول ابي حنيفة رح كما اذا مال لرجل طلق امرأتي واحدة فطأها ثلثا لا تتع واحدة
لثبوتها في ضمن الثلث والمتضمن لم يثبت لعدم التوكيل به فلا يثبت ما في ضمنه تبعاله *
والثاني انه اذا امر ان يشتري ثوبا هرويا بعشرة فاشترى له هرويين بعشرة كل واحد
منهما يساوي عشرة قال ابو حنيفة رح لا يجوز البيع في كل واحد منهما يعني لا يلزم
للامر منهما شي والمسئلة كما مسئلة حد والقدة بالقدة واجاب عن الاول الامام حميد الدين
بان في مسئلة الطلاق وقوع الواحدة ضمنى وما هو كذلك لا يقع الا في ضمن
ما تضمنه وما تضمنه لم يصح لعدم الامر به فكذلك ما في ضمنه وما في ما ضمن فيه فكل قصدي لان
اجزاء النمن تنوزع على اجزاء المبيع فلا تحقق ضمن في الشراء وعن الثاني صاحب
الدهاية جعل اللحم من ذوات الامال والاتعوت في قيمتها اذا كانت من جنس واحد
وصفة واحدة وكلاما فيه وح كان للتوكيل ان يجعل للموكل ابي عشرة شاء بخلاف
النوب فانه من ذوات التيم فالنوبان وان تساويان في القيمة لكن يعرف ذلك بالحرز
والظن وذلك لا يعين حق الموكل فيثبت حقه مجبه ولا ينفذ عليه والى هذا اشار
في النعمة فقال لاني لا ادري ابعد اعطيه بعض من العشرة لان النعمة لا تعرف الا بالحرز
والظن وهذا لا يتسمى الاعلى طريقه من جعل اللحم صلبا وهو مختار صاحب المحيط * واما
عند غيره فلا بد من تعويل آخر وتعل ذلك ان يقال اللحم ايضا من ذوات القيم لكن التعاون
فيه قليل اذا كان من جنس واحد من رضى التساوي في القدر والقيمة وواخلط بعض
ببعض * بخلاف الدرب فان في تارق الخال في احدال تساوي كسرة مذقة وصورة وطولا وعرضا
ورفعته ورفعة واصله كونه حاصل اصح محل السهرا سبان فلا يلزم تحمله من تحمل ما وقل

(كتاب الوكالة ^{بسم الله} * باب الوكالة بالبيع والشراء * فصل في الشراء)

خلا قوله بخلاف ما استشهد به جواب عن تمثيل ابي يوسف فرح المتنازع فيه بتوكيل بيع العبد
 بالف وبيعه بالقبين بان الزيادة هناك بدل ملك الموكل فيكون له * ورد بان الدرهم
 ملك الموكل فتكون الزيادة بدل ملكه فلا فرق بينهما والجواب ان الزيادة ثمة مبدل منه
 لا بدل فكان الفرق ظاهرا * والحاصل ان ذلك قياس المبيع على التدن وهو فاسد
 لوجود الفارق و اقل ذلك ان الالف الزائد لا يفسد بطول الالف بخلاف اللحم ويجوز
 صرفها الى حاجة اخرى تارة وقد يتعذر ذلك في اللحم فيناب * وان كان الثاني
 كان المشتري للوكيل بالاجماع لوجود المخالفة لان الامر يتناول السمين والمشتري
 هنبل فلا يحصل مقصود الامر **قوله** ولو وكره بشراء شيء بعينه ولو وكره بشراء شيء بعينه
 لا يصح له ان يشتره لنفسه لانه يؤدى الى تغريب المسلم لانه اعتمد عليه وذلك لا يجوز
 ولا ر فيه عزل نفسه عن الوكالة وهو لا يملك ذلك بغية الموكل على ما قيل لانه فسخ عقد
 فلا يصح بدون علم صاحبه كسائر العقود فان اشتراه لنفسه والموكل غائب وقع عن الموكل
 الا اذا باشر على وجه المخالفة فلا بد من بيان ما يحصل به المخالفة فاذا سمي الثمن
 فاشترى بخلاف جسده ولم يسم فاشترى بغير القود او وكل رجلا بشرائه فاشترى الثاني
 وهو غائب بنبت المالك في هذه وجوه الوكيل الاول لانه خالف امر الامر في نفسه عليه اما اذا اشترى
 بخلاف جنس ما سمي فظاهر وكذا اذا اشترى بغير القود لان المعارف نقد البلد
 والامر ينصرف اليه ركدا اذا وكل وكذا لانه موربان بحضوره ولم يتحقق ذلك في حال غيبته
 قيل ما الفرق بين هذا وبين الوكيل بكاح امرأه بعينها اذا انكحها من نفسه بمهر المثل
 الما موربه ما يقع على الوكيل لا على الموكل مع انه لم يخالف في المهر الما موربه واجب
 بان الكاح الموكل به بكاح مضاف الى الموكل والموجود منه ليس بمضاف اليه حيث
 انكحها من نفسه فان الانكاح من نفسه هو ان يقول تزوجتك وليس ذلك بمضاف
 الى الميراث الا محاله فكانت المخالفة موجودة فوقع على الوكيل وانما عرف ما به المخالفة فما

كتاب الوكالة* — باب الوكالة بالبيع والشراء* فصل في الشراء

فما عداه موافقة مثل ان اشترى بالمسمى من الثمن او بالتقود في ما اذالم يسم او اشترى
 الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول فينفذ على الموكل لانه اذا حضر رأيه لم يكن مخالفا* قيل
 ما الفرق بين التوكيل بالبيع والشراء والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيره ففعل الثاني
 بحضرة الاول او فعل ذلك اجنبي فبلغ الوكيل فاجازة جاز وبين التوكيل بالطلاق
 والعناق فان الوكيل الثاني اذا طلق او اعتق بحضرة الاول لا يقع والرواية في الذخيرة
 والتمتة واجيب بان العمل بحقيقة الوكالة فيهما متعذر لان التوكيل تفويض الرأي
 الى الوكيل وتفويض الرأي الى الوكيل انما يتحقق في ما يحتاج فيه الى الرأي ولا حاجة
 فيهما اذا انفردا عن مال الى الرأي فجعلها مجازا للرسالة لانها تتضمن معنى الرسالة
 والرسول ينقل عبارة المرسل تكان المورده امورا نقل عبارة الامر لا بشيء آخر وتوكيل
 الآخرا والاجازة ليس من النقل في شيء فلم يسلك الوكيل واما في البيع والشراء وغيرهما
 فان العمل بحقيقة الوكالة ممكن لانه يحتاج فيهما الى الرأي فاعتبر المورده وكلا
 والمورده حضور رأيه وبد حضور بصورة او باجازة، **قوله** وان وكله بشراء عبد بغير عبه
 انما وكله بشراء عبد بغير عبه فاشترى عبه فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للوكيل
 او يشتره بمال الموكل وقوله هذا محتمل بجوز ان يكون مراده التقدم من مال الموكل
 وان تكون الاضافة اليه عند العقد وهو المراد عند المصنف وذلك لان دد المسئله على رجوه
 لانه اما ان يضيف العقد الى مال الموكل او الى مال نفسه والى دراهم مطلقه فان كان الاول كان
 للامر حمله لالحال التوكيل على ما يحل له شرعا اذا اشراء لنفسه باضافة العقد الى دراهم غيره
 مستكر شرعا وعبر الكونه غصبا دراهم الآمر وان كان الثاني كان المورده لانعله على ما يقع
 الناس عادة ليجربانها بوجع الشراء اصحاب الدراهم* ويجوز ان يكون قوله حمله لالحاله
 على ما يحل له شرعا لرفعها عادة دليل على الوجود الاول وان لم يعلم ذلك لاسيما ان
 ان يشتري لنفسه ويضيف الثمن الى غيره شرعا تكدي الاحمال ان يشتري بغيره ويضيفه

(كتاب الوكالة عند البيع والشراء والقرض والصلح والحوادث)

التي دراهم نقد والعالة مشتركة للمحالة والاول اولى لان بالاول يصيرها قربا ون الناهي
فلا استماع فيه شرعا وان كان الثالث فا ما ان نواها للا مر فهوله اول نفسه فلنفسه لان له ان يعمل
لنفسه ولغيره في هذا التوكيل لانه توكيل بشيء بغير عينه وان اختلف لقول الوكيل نوبت لنفسه
وقال الموكل نوبت لي حكم النقد بالا جماع فمن كان نقد النمن من ماله كان المبيع له
لكونه دلالة ظاهرة على ذلك لما مر من حمل حاله على ما يجل له شرعا وان توافقا على انه
لم يحضره النبة قال محمد در ح هو للعائد لان الاصل ان يعمل كل احد لنفسه الا ذا ثبت جعلته
لغيره بلا صافه الى ماله او بالنية له والفرض عدمه وقال ابو يوسف رح بحكم النقد لان ما
ارفع مطلقا يحتمل الوجهين ان يكون له ولغيره فيكون موقوفا فمن اي المالين نقد تعيين
به احد المحتملين ولان مع تصاد قهما به يحتمل انه كان نوي للا مر ونسبه وقوله وفي ما قلناه
يعني تحكيم النقد حمل حاله على الصلاح لانه اذا كان النقد من مال الموكل والشراء له
كان عاصا كما في حالة التكاذب واذا علمت هذه الوجوه ظهر لك ان في النقد من مال
الموكل تخصيلا اذا اشترى بدراهم مطلقة ولم ينو لنفسه ان نقد من دراهم الموكل كان الشراء
له وان نقد من دراهم التوكيل كان له وان نواها للموكل لا مع غير النقد وخلاف في ما اذا تصادقا
على انه لم يحضره النية وقت الشراء انه يقع للتوكيل او بحكم النقد وفي الاضافة الى
مال الموكل يقع له بالا جماع وهو مطلق لا تفصيل فيه فكان حمل كلام التدويري او بشترية
بمال الموكل على الاضافة اولى ولهذا قال المصنف وهو المراد عندي بقي الكلام في
ان الاضافة الى اي نقد كانت يبغي ان لا تعيد شيئا لان النقود لا تتعيين بالتعيين واجيب
عن ذلك بلا اقول ان الشراء بتلك الدراهم بتعيين رأينا نقول الوكالة تتقيد بها على
ما يسجي من انها تتعيين في الوكالات الابري انه لو هالك قبل الشراء به بطلت الوكالة
واذا تعدت به الم يكن الشراء بغيرها من موجبات الوكالة قوله والتوكيل بالا سلام على
هذه الوجوه انما خصه بالذ كر مع استعادة حكمة من التوكيل بالشراء نعيا لقول بعض

(كتاب الوكالة — * باب الوكالة بالبيع والشراء * فصل في الشراء)

بعض مشائخنا فانهم قالوا في مسئلة الشراء اذا تصادقائه لم تحضره النية فالعقد للوكيل اجما ما ولا يحكمم
النقد وانما الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في مسئلة التوكيل بالاسلام
وهذا القائل فرق بين مسئلة الشراء والسلم على قول ابي يوسف رح بان للنقد اثرا
في تنفيذ السلم فان المعارقة بالنقد تبطل السلم فاذا جهل من له العقد يستبان بالنقد وليس الشراء
كذلك فكان العقد للعاقدا عملا بقضية الاصل **قوله** ومن امر رجلا بشراء عبد بالف
ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت وانكره الموكل فاما ان يكون التوكيل
بشراء عبد معين او غيره والاوّل سيجي والناني اما ان يكون العبد ميتا عند الاختلاف
او حيا وعلى كل من التقديرين فاما ان يكون الثمن منقودا او غيره فان كان ميتا والثمن
غير منقود فالقول للأمران اما مورأ خبر عما لا يملك استيفاء سببه وهو الرجوع بالثمن
على الأمران سبب الرجوع على الأمر هو العقد وهو لا يقدر على استيفائه لان العبد ميت
وهو ليس بمحل للعقد فكان قول الوكيل فعلت ومات عندي لازادة الرجوع على الموكل
وهو مكسر والعول قوله فقولا لا يملك استيفاء معناه استيفاء سببه فهو مجاز بالحذف * وقوله
وهو راجع الى ما في حد * وان كان الثمن منقودا فالقول قول المورلانه امين بربد الخروج
عن عهدة الامانة فيقبل قوله وان كان حيا حين اخلفا فان كان الثمن منقودا فالقول
قول المورلانه امين وان لم يكن منقودا كذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لانه يملك استيفاء الشراء لكون المحل قابلا لاتهم في الاخبار عند * فان قيل ان وقع الشراء
للوكيل كيف يقع بعد ذلك للموكل اجيب بان تملك استيفاء الشراء دائر مع التصور
ويمكن ان يفسخ الوكيل العقد مع بائعه ثم يشتريه للموكل وعند ابي حنيفة رحمه الله القول
للأمرلانه موضع تهمة بان اشراه لنفسه واذا رأى الصفتة خاسرة اراد ان يلزها الأمر بخلاف
ما اذا كان الثمن منقودا لانه امين فيه فيقبل قوله تبعا لك اي للخروج عن عهدة
الامانة ولا ثمن في يده ههنا يعني في ما نحن فيه حتى يكون الوكيل امينا فيقبل قوله

(كتاب الوكالة في البيع والشراء - فصل في الخروج)

تبع بالخروج عن عهدة الأمانة وان كان الوكيل بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد
حي فالتقول للماصور سواء كان الثمن منقودا اولانا لاجماع اما عند هما فلانه يملك استينافه
. واما عند ابي حنيفة رح فلانه لا تهمة فيدان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه
بمثل ذلك الثمن في حال غيبة الموكل على ما صر ان شراء ما وكل به بمثل ذلك الثمن لنفسه
عزل لنفسه وهو لا يملكه حال غيبته بخلاف حضوره فانه لو فعل ذلك جاز ووقع المشتري
له بخلاف ما ان كان العبد غيبا فان فيه التهمة المذكورة من جانب ابي حنيفة رح *
وان كان العبد هائلا والثمن منقول للماصور لانه امين بربد الخروج عن عهدة
الامانة * وان كان غير منقود فالتقول للامانة لانه اخبر عد الايديك استينافه ويريد بذلك
الرجوع على الامر وهو مكربا فالتقول قوله قوله من قال لا خربني هذا العبد لعلان رجل
قال لا خربني هذا العبد لعلان يعني لاجل فباعد منه فلما طلبه منه فلان ابي ان يكون امارة
بذلك فان اعلان ولاية اخذة لان قواه السابق يعني قوله لفلان اقرار منه بالوكالة
عنه والاقرار بشيء لا يبطل بالانكار اللاحق فلا ينفعه الانكار اللاحق * فان قيل قوله لفلان
ليس بنص في الوكالة بل يحتدل ان يكون للشفاعة كالاجنبي طلب تسليم الشفعة من الشفيع
فقال الشفيع سلمتها لك اي لاجل شفاعتك فلا خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا قرينة
وسوال التسليم من الاجنبي قرينة في الشفعة وليس القرينة بموجودة في مانحن فيه
وان قال فلان لم امره فانتم بداله ان يأخذة لم يكن له ان يأخذة لان الاقرار ارتد
بالترد الا ان يسلم المشتري له اي الا ان يسلم له المشتري العبد لاجل اليه * ويجوز ان يكون
معناه الا ان يسلم فلان العبد المشتري لاجله وفاعل يسلم ضمير يعود الى المشتري * بناء
على الرويتين بكسر الراء وتحها فيكون بعا جديدا وعليه العهدة اي على فلان عهدة الاخذ
تسليم الثمن لانه صار مشتريا بالتعاطي كالفصولي اذا اشترى لشخص ثم سلمه المشتري
لجاء ودلت المسئلة على ان التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجسته

نقد الثمن وهو يتحقق في النفيس والخسيس لوجود التراضي الذي هو ركن في باب البيع **قوله** ومن امرر جلابان يشتري له عبدان باعيا نهما ومن امرر جلابان يشتري له عبدان باعيا نهما ولم يسم لهما ثمنا واشترى له احدهما جازلان التوكيل مطلق عن قيد شرائهما متفرقين او مجتمعين فقد لا يتفق الجمع بينهما في الشراء الا في ما لا يتغابن استثناء من قوله جازاي جاز شراء احدهما الا في ما لا يتغابن الناس فيه فانه لا يجوز لانه توكيل بالشراء وهو لا يتحمل الغبن الفاحش بالاجماع بخلاف التوكيل بالبيع فان ابا حنيفة رحمه الله يجوز البيع بغبن فاحش ولو امره ان يشتريهما بالف وقيمتها سواء فعند ابي حنيفة رحمه الله ان اشترى احدهما بخمسائه او اقل جاز وان اشترى باكثر لم يلزم الامر لانه قابل الالف بهما قيمتهما سواء وكل ما كان كذلك فيقسم بينهما نصفين لوقوع الامر بذلك دلالة ودان امر اسراء كلوا حد منهما بخمسائة ثم الشراء بذلك موافقة وباقل منها مخالفة التي خير وبالزيادة مخالفة التي شر تليله كانت او كثيرة فلا يجوز الا ان يشتري الباقي ببقية الالف قبل ان يختصما استحسانا والقياس ان لا يلزم الامر اذا اشترى احدهما بازيد من خمسمائة وان قلت الزيادة واشترى الباقي بما بقي من الالف قبل الاختصام لثبوت المخالفة ووجه الاستحسان ان شراء الاول قائم فاذا اشترى الباقي بما بقي من الالف حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين بالف والانقسام بالتسوية كان تابنا بطريق الدلالة واذا جاء الصريح وامكن العمل به بطل الدلالة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بماء الباقي جازلان التوكيل وان حصل مطلقا لانه يتقيد بالمتعارف وهو في ما يتغابن فيه الناس لكن لا بد ان يبقى من الالف ما يشتري به الباقي لتحصيل غرض الامر **قوله** ومن له علي اخرايف ومن له علي آخر الف درهم فامر ان يشتري بها عبدا معينا صح على الامر ولزومه قبضه او مات قبله

(كتاب الوكالة في البيع والشراء) فصل في الشراء

عند المأمور لأن في تعيين المبيع تعيين البائع ولوعين البائع جاز كما سئذ ذكره فكذا
 إذا عين المبيع بالاتفاق وأن امره أن يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فان قبضه الأمر
 فهو له كذلك وان مات في يد الوكيل قبل ان يقبضه الأمرات من مال الوكيل
 عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا هو لازم للأمر ان قبضه المأمور وعلى هذا الخلاف اذا امره
 من عليه الدين ان يسلم ما عليه او بصرف ما عليه فان عين المسلم اليه و من يعتقد به عقد
 العرف صح بالاتفاق والافعالى الاختلاف وانما خصهما بالذكر لرفع ما عسى يتوهم
 ان التوكيل فيهما لا يجوز لا اشتراط القبض في المجلس لهما ان الدراهم والدنانير لا تعينان
 في المعاوضات دينا كان او عينا الا يرى انهما لو تباعا عينابدين ثم تصادقا ان لادين لا يبطل
 العقد وما لا يتعين بالتعيين كان الاطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الأمر
 لان يد الوكيل كيد فصار كما لو قال تصدق بمالي عليك على المساكين ولا يبي حنيفة راح
 انها تعين في الوكالات الا يرى انه لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين منها ثم استهلك
 العين او اسقط الدين بطلت ونقل الناطقي عن الاصل ان الوكيل بالشري اذا قبض
 الدنانير من الموكل وقد امره ان يشتري بها طعاما فاشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير
 الموكل فالطعام للوكيل وهو ضامن لدنانير الموكل * والمسئلمان تدلان على ان النقود
 في الوكالة تعين بالتعيين لكن المذكور في الكتاب لا تفصيل بين ما قبل القبض وما بعده
 والاخرى تدل على انها بعد القبض تعين وهو المقول في الكتب قال في الهائذ هذا
 على قول بعض المشائخ بعد التسليم الى الوكيل واما قبل التسليم اليه فلا تعين في الوكالات
 ايضا بالاجماع لانه ذكر في الذخيرة وقال محمد راح في الزيادات رجل قال لعيبره اشترى لي
 بهذه الاف الدراهم جارئة وارهه الدراهم فلم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم
 ثم اشترى الوكيل جارئة باف درهم لزم الموكل ثم قال والاصل ان الدراهم والدنانير
 لا تعينان في الوكالات قبل التسليم بخلاف لان الوكالات وسيله الى الشراء فيعتبر

كتاب الوكالة — * باب الوكالة بالبيع والشراء * فصل في الشراء)

فيعتبر بنفس الشراء والدرهم والدنانير لا تتعنان في الشراء قبل التسليم فكذا في ما هو
وسيلة الى الشراء * واما بعد التسليم الى الوكيل فهل تعين اخلاف المشائخ فيه قال بعضهم
تعين لما ذكرنا وعامتهم على انها لا تعين ثم قال وفائدة النقد والتسليم على قول العامة
توقت بقاء الوكالة ببقاء الدرهم المنقود وهذا قول منهم بالتعين بالتعيين لان المراد به
هو التوقيت ببقائها وفتح الرجوع على الموكل في ما وجب للوكيل عليه وانما تل ان يقول
فعلى هذا في كلام المصنف رح نظر لانه اثبت قول ابي حنيفة رح بقول بعض المشائخ الذين
حدثوا بعد ابي حنيفة رح بما نثي سنة والجاب ان المصنف لم يتعرض بان ذلك قول
بعض المشائخ رحمهم الله فلعل اعتماده في ذلك كان على ما نقل عن محمد رح على ما نقل عنه
في الزيادات من التقييد بعدم التسليم قال صاحب النهاية انما قيد بالاستهلاك لان بطلان
الوكالة مخصوص به ونقل من كل من الذخيرة وفتاوى قاضي خان مسألة تدل على ذلك
ورد بانه مخالف لما ذكره في شرح الجامع الصغير في هذا الموضع حيث قالوا لو هلك
الدرهم المسلمة الى الوكيل بالسراء بطلت الوكالة به بل انما قيد المصنف رح بذلك
لثلايتوهم ان الوكالة لا تبطل اذا استهلك الوكيل الدرهم المسلمة اليه لانه يضمن الدرهم
فيقوم صلها مائة فيصير كان عينها باقية فذكر الاستهلاك لبيان تساويهما في بطلان
الوكالة بهما قوله وان اتعنت هو تامة الدليل وتقريبه انها تعين في الوكالات واذا تعينت
كان ذلك تمايك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وذلك لا يجوز
لعدم القدرة على التسليم كما اذا اشترى بدين على غير المشتري بان كان از يد على عمرو
دين مثلا فاشترى زيد من آخر شيئا بذلك الدين الذي له على عمرو فانه لا يجوز لذلك
او يكون امر ابي دفع مالا يملكه الا بالتبض قبل القبض وذلك لان الديون
تقضى باء ما لها فكان ما لدى المدبون الى البائع او الى رب الدين ملك المديون
ولا يملكه الدائن قبل القبض والامر نفع ما ليس بملكه باطل قوله اعطاء الي عليك

كتاب الوكيل في البيع والشراء

من شئت فقل الأمير يصرف ما لا يملكه الأمر بالقبض التي من تخاترة المديون بنقشه
قول عندنا عين البائع يعني بخلاف ما إذا كان الموكل عين البائع أو المسلم إليه
فإن التوكيل صحيح لازم للأمر لأنه يصير البائع أولاً وكيلاً عنه في القبض ثم يملكه وذلك
ليس بتمليك من غير من عليه ولا أمر بصرف ما لم يقبض وأعتز به بأنه لو اشترى شيئاً بدين
على آخر ينبغي أن يجوز جعله وكيلاً بالقبض أو لا لكونه معيناً وآحسب بأن عدم الجواز
هنا لكونه بيعاً بشرط وهو أداء الثمن على الغير * وقوله وبخلاف جواب عن قياسهما
على الأمر بالتصرف ولم يذكره في الكتاب وقد صنف في سياق داليلهما وذلك ظاهر * وقوله
وإذا لم يصح التوكيل رجوع إلى أول البحث يعني ما ثبت بالدليل أن التوكيل بشراء
عبد غير معين لم يعلم بآفته غير صحيح نفذ الشراء على المأمور فإذا هلك عنده هلك من ماله
لكن إذا قبضه الأمر عنه انعقد بينهما بالتعاطي فإن هلك عنده كان من ماله قوله
ومن دفع إلى آخر الفأرجل دفع إلى آخر الفأرجل وامره أن يشتري بها جارية فاشترى بها
فقال الأمر اشترى بها بخمسائة وقال المأمور اشترى بها بالف فالتقول للمأمور ومراعاة
إذا كانت تساوي الألف لأنه أمين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة والأمر
يدعي عايد ضمان خمسمائة وهو ينكر والقول قول المكرفان كانت الجارية تساوي
خمسائة فالتقول للأمر لأن الوكيل خالف إلى شرحيت اشترى جارية تساوي خمسمائة
والأمرين أوله تساوي الخمس من فان لم يكن دفع الألف إليه واختله فالتقول للأمر
إما إذا كانت فيها خمسمائة فلله مخالفة إلى شروان كانت قيمتها النافعة معنى قوله فالتقول
لأن مرتبها الدان * ونذرع به ما قيل في شروح الجامع الصغير أن الجارية إذا كانت تساوي
الذو يجب أن تازم الأمر سواء قال المأمور اشترى بها بالف أو بادل منها لأنها اشترى بها بالف
كان مرافقاً للأمر وان اشترى بها بقل كان مخالفاً إلى خير وذلك يازم الأمر وهذا لأنها
في هداهي في هذا التصديق ينزلان منزلة البائع والمشتري للبداهة الحكيمة بينهما وقد وقع

(كتاب الوكالة — * باب الوكالة بالبيع والشراء * فصل في التوكيل بشراء نفس العبد)

وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف فاذا تحالفا فسخ العقد الحكمي بينهما وتلزم الجارية المأمور * وفيه مطالبة وهي ان الوكيل اذا قبض الثمن فوقع الاختلاف اعتبرت المخالفة والامانة واذا لم يقبض اعتبر فيه المخالفة والمبادلة فما الحكم في ذلك والجواب ان في الاول سبقت الامانة والمبادلة والسبق من اسباب الترجيح فاعتبرت فيه بخلاف الثاني **قوله** ولو امره ان يشتري له هذا العبد واذا امر بشراء عبد معين ولم يسم له ثمنًا فاشتراه ووقع الاختلاف في الثمن وصدق البائع الوكيل فالقول للمأمور مع يمينه قيل لا تحالف ههنا وهو قول ابي جعفر الهندواني رح لان تصديق البائع رفع الخلاف فيجعل تصادقهما بمنزلة اشاء العقد ولو انشأه لزم الامر فكذا ههنا بخلاف المسئلة الاولى فان البائع ثمة غائب فاعتبر الاختلاف لعدم ما يرفعه وقيل بتحالفان كما ذكرنا * فان قيل المذکور فيه فالقول قول المأمور مع يمينه والتحالف يخالعه اجاب بقوله وقد ذكر يعني محمدرح معظم يمين التحالف وهو يمين البائع لان البائع وهو الوكيل مدع ولا يدين على المدعي الا في صورة التحالف واما المشتري وهو الموكل فممنكر وعلى المالك اليمين فلما كان يدين الوكيل هو المختص بالتحالف كانت اعظم اليمينين فاذا اوجبت على المدعي فعلى المكارولي **قوله** والبائع بعد استيفاء الثمن جواب عن قوله ارتفع الخلاف بتصديق البائع بان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وقبله اجنبي عن الموكل اذا عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبراً بقبي الخلاف والتحالف قال المصنف رحمه الله وهذا قول الامام ابي منصور الماتريدي وهو ظاهرنا في الكافي وهو الصحيح والله اعلم بالصواب

* فصل في التوكيل بشراء نفس العبد *

لما كان شراء العبد نفسه من مولاة اعناقا على مال لم يكن من مسائل فصل التوكيل بالشراء لكنه شراء صورة فناسب ان يذكر في فصل على حدة * والتوكيل بشراء نفس العبد من مولاة على وجهين ان يوكل العبد رجلا يشتريه من مولاة وهو المسئلة الاولى

(كتاب الوالد المبيع والامانة في العبد) وان يوكل المشتري بمولاه فالعبد في الاول موكل وفي الثاني وكيل وكلاهما يتناولان الالف واللام بدل امن المضاف اليه وجعل المصدر ميمانا في الفاعل او المفعول وذكرا حدهما متروك مثل ان يقول في توكيل العبد رجلا او في توكيل العبد رجل قوله واذ قال العبد لرجل اذا و~~ك~~ك العبد رجلا بان يشتري له نفسه من مولاة بالف درهم ودفعها اليه فلا يخلوا ان يقول الرجل للمولى اشترته لنفسه او ام بعينه فان عينه فباعه المولى على ذلك فهو حر والولاء للمولى اما انه حر فلان بيع نفس العبد من نفسه اعتاق على مال والاعتاق على مال يتوقف على وجود القبول من المعتق وقد وجد ذلك لان شراء العبد نفسه قبول منه للعتق بديل والمأمور سفير عنه حيث اضاف العقد الى موكله والحقوق لم ترجع اليه فصار كان العبد اشترى نفسه بنفسه واما ان الولاء للمولى فلانه اذا كان اعتاقا عقب الولاء للمعتق وان لم بعينه للمولى فهو عبد المشتري لان اللف حقيقة للمعاوضة والحقيقة يجب العمل بهما امكان وقدا مكن اذا لم يعين فيحاط الملتظ على الحقيقة * وان قيل لان سلم ان العمل بالحقيقة ممكن لانه توكيل بشراء شيء بعينه فليس للوكيل ان يشتريه لنفسه فالجواب سيأتي بخلاف شراء العبد نفسه فان الحقيقة تعذرت عنه فتعين المجاز واذا كان معاوضة ثبت الملك له والالف للمولى لانه كسب عبدة وعلى المشتري الف اخرى ثما للعبد فانه اي الثمن في ذمة المشتري لان الاداء لم يصح قل في النهاية وهذا ظاهر في ما اذا وقع الشراء للمشتري وما اذا وقع الشراء للعبد نفسه حتى عتق هل يجب على العبد الف اخرى قل الامام قاضي خان في الجاهع الصغير وفي ما اذا بين الوكيل للمولى انه يشتريه للعبد هل يجب على العبد الف اخرى لم يدكر في الكتاب وينبغي ان يجب لان الاول مال المولى فلا يصح بدلا عن ملكه قلت وفي كلام المصنف رح ما يشير اليه فانه جعل شراء نفسه قبوله الاعتاق ببدل المرام يجب عليه الف اخرى كان اعتاقا بلا بدل

(كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء * فصل في التوكيل بشراء نفس العبد)

بلا بدل وهذا بخلاف الوكيل بشراء العبد من غير العبد يعني ان يوكل اجنبي اجنبي بشري العبد من مولاة حيث لا يشترط على الوكيل ان يقول وقت الشراء اشتريته لموكلتي لوقوع الشراء للموكل لان العقد بين يعني الذي يتبع له والذي للموكل من نوع واحد وهو المبايعة وفي الحالين اي في حال الاضافة الى نفسه والاضافة الى موكله بتوجه المطالبة نحو العاقد فلا يحتاج الى البيان اما ما نحن فيه فان احدهما اعتاق معقب للولاء ولا مطالبة فيه على الوكيل لانه سفير والمولى عساة لا يرضاه اي لا يرضى الاعتاق لانه يعقب الولاء وموجب الجنابة عليه حور بما يتضرره والاخر معاوضة محضه والمطالبة على الوكيل والمولى عساة يرغب في المعاوضة المحضه فلا بد من البيان وشبه المصنف رح عسى بكاد فاستعمل استعماله * وقوله ولا مطالبة على الوكيل هو رواية كتاب الوكالة في باب الوكالة بالعتق ان العبد يعتق والمال على العبد دون الوكيل وذكر في باب وكالة الماذون والمكاتب من كتاب الوكالة ان العبد يعتق والمال على الوكيل وهكذا ذكر في وكالة الجامع الكبير * ووجهه ان توكله بشراء العبد للبعد كتوكله بشراثة لغيره وهناك يصير هو المطالب بتسليم البدل فكذا ههنا * ووجه الاول وهو الصحيح ان الوكيل من جانب العبد في عتقه سفير فانه لا يستغني عن اضافة العقد الى الامر وليس اليه من قبض المعقود عليه شيء فلا يتوجه عليه شيء من المطالبة بتسليم البدل **قوله** ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك هذه هي المسئلة الثانية ومن وكل عبدا بشراء نفسه من مولاة فلا يخلوا ما ان يضيف العقد الى موكله او الى نفسه او اطلق فان اضافه الى موكله بان قال بعني نفسي لعنان بكدا ففعل المولى ذلك فالعقد او العبد للامر لان العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه لانه اجنبي عن ماليته لانها لمولاة حتى او اقر بها لغيره لم يصح وله عبارة ان لمزمة كالحرق والبيع يرد عليه من حيث انه مال فكان توكيله بشراثة توكيله لغيره من اموال المولى او توكيله اجنبي بشراء نفسه الا ان ماليته يعني هو اجنبي عن ماليته الا انها بيده

(كتاب الوكيل في البيع والتمويل في الشركة بان يصره الثمن المبدى)

حتى لو اراد المالك ان يبيع لغيره لا يستطيع ان يبيع لغيره لان الثمن لم يكن له ذلك لكونه كالمودع
 اذا اراد المالك ان يبيع لغيره لا يستطيع ان يبيع لغيره لان الثمن لم يكن له ذلك لكونه كالمودع
 الا ان سلمت الاجتزاز عن ذلك غير ممكن فلا يصير تسليمها يسقط حق الحبس كما قلنا
 في قبض الوكيل انه ليس بقبض للموكل حتى يثبت للوكيل حق الحبس عندنا لعدم
 الاجتزاز اجيب بان كون مالية العبد في يده امر حسي لا مرد له وكون قبض الوكيل
 قبض الموكل امر اعتباري فجاز ان لا يعتبر وفيه نظر فان مالية العبد امر اعتباري وكونها
 بيده كذلك وقبض الوكيل امر حسي لا مرد له فكان الامر بالعكس والصواب ان يقال
 القبض امر حسي اذا قام بمكان لا يجعل في غيره الا باعتبار وجاز ترك الاعتبار اذا
 اقتضاء ضرورة واما مالية العبد فانها لا تنفك عن نفسه فاذا اخرج نفسه عن ملك البائع
 وماليتها لا تنفك فسلمت اليه ولا حبس بعد التسليم **قوله** فاذا اضافه الى الامر نتيجة
 الدليل وتقريره العبد يصلح وكيلاً عن غيره في شراء نفسه لانه مال واكل من يصلح وكيلاً
 عن غيره في شراء مال اذا اضاف العقد الى الامر صلح فعله امثالا فالعبد اذا اضافه
 الى الامر صلح فعله امثالا فيقع العقد له قياسا على حر توكل بشيء وفعله * وقوله ففعل فهو الامر
 يشير الى ان العقد يتم بقول المولى بعت وهو يخالف ما ذكر في الجامع الصغير فان اضافة
 العقد الى الموكل انما تفيد الملك اذا وجد الايجاب من المولى والقبول من العبد
 حتى لو قال العبد بعني نفسي من فلان فقال بعت لا يتم العقد حتى يقول العبد قبلت بناء
 على ان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف ما اذا اشترى لنفسه كما سيأتي فانه اعتاق
 على مال مقدور والواحد يتولى طرفيه فيتم بقول المولى بعت مسبوقا بقول العبد بعني نفسي
 فان قلت اذا اضاف العقد الى الموكل فمن المطالب بالنه ان اجيب بانه في ذمة العبد لكونه
 العاقداً فان قلت قد يكون محجوراً عليه ومنه لا ترجع اليه الحقوق اجيب بان المحجور ال
 بالعقد الذي باشره مع مولاه فان المباشرة تسد عي تصور صحة المباشرة وهو اذن * وان اضاف الى

(كتاب الوكالة — * باب الوكالة بالبيع والشراء * فصل في البيع)

التي نفسه فقال بعني نفسي مني فقال المولى بعته فهو حر لانه اعتاق لما تقدم وقد رضي به المولى دون المعاوضة * فان قيل العبد وكيل بشراء شيء بعينه فكيف جازله ان يشترى لنفسه اجاب بقوله لكنه اتى بجنس تصرف آخر وهو الاعتاق على مال فكان مخالفا فينقذ عليه كما تقدم * وان اطلق فقال بعني نفسي ولم يزد على ذلك فهو حر لان المطلق يحتمل الوجهين الامتنال وغيره فلا يجعل امتثالا بالشك فبقي التصرف واقعا لنفسه لان الاصل في التصرف ان يقع عن باسرة وعورض بان اللفظ حقيقة للمعاوضة كما تقدم واذ اورد اللفظ بين ان يحمل على حقيقته وعلى مجازة حمل على الحقيقة البتة واجيب بان اللفظ للحقيقة اذ لم يكن ثمة قرينة للمجاز وقد وجدت في ما نحن فيه وهي اضافة العبد العقد التي نفسه فان حقيقته بالنسبة اليه غير متصورة ورضى المولى بذلك و اشار اليه بقوله وقد رضي به المولى دون المعاوضة لا يقال فعلى هذا الا يكون قوله لان المطلق يحتمل الوجهين صحيحا لا نقول الاحتمال انما هو من حيث اطلاق اللفظ وذلك لا يحتمل الانكار والترجيح من حيث الاضافة التي نفسه وهي حارحة عن مفهوم اللفظ والله اعلم بالصواب

* نص — في البيع *

لما فرغ من بيان احكام الشراء بانواعه ذكر احكام التوكيل بالبيع وما ذكر لتقدم الشراء ثمة فهو وجه تاخير البيع **قوله** والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده اذا وكل شخصا بالبيع او الشراء او بهما لا يجوز له ان يعقد مع من لا تقبل له شهادته اذا كانت مطلقة عن التقييد بعموم المسيئة عند ابي حنيفة رح بسبل القيمة وقال لا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه وعبارة الكتاب تدل على ان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز وهو امدكور في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عند هذا فكان الغبن اليسير من ذلك التقدير مستحقا بسبل القيمة * ولان من تقدر الاقرار قبل الدلائل فنقول عقد التوكيل بالبيع والشراء مع من لا تقبل شهادته له ان كان باكر من التقييد

كتاب الوكالة في البيع والشراء فصل في البيع

في البيع ويلحق بها في الشراء فهو جائز بلا خلاف وعكسه غير جائز كذلك وبغير يسير
 كذلك في الكتاب وشرح الطحاوي وعلي ما ذكر في الذخيرة جاز عندهما
 وبمثل القيمة جائز عندهما باتفاق الروايات غير جائز عند أبي حنيفة رح في رواية الوكالة
 والبيع وهو المذكور في الكتاب وفي رواية المضاربة جائز* اذا عرف هذا فالدليل على المذكور
 في الكتاب في جازيهما قوله لان التوكيل مطلق اي عن التقييد بشخص دون آخر
 والمطلق يعمل باطلاقه فكان المقتضي موجودا والمانع منقلا لان المانع هو التهمة ولا تهمة ههنا
 لانها اما ان تكون من حيث ايار العين او المالية وليس شيء منهما بموجود اما الاول فلان
 الاملاك متباينة حيث بحل للابن وطى جارية نفسه ولو لم يكن ملكه متباينا عن ملك
 ابيه لكانت جاريته مشتركة ولما حل له وطئها ولا يحل له وطئ جارية ابيه والمد مع سقطة
 فان تباين الاملاك يوجب انقطاع المانع واما الثاني فلان التقدير بمثل القيمة بنفسه
 واذا وجد المقتضي وانتفى المانع وجب القول بالجواز كما في البيع من الاجنبي وانما
 لم يجز من عبده يعني الذي لا دين عليه لانه بيع من نفسه لان ما في يد العبد لمولاه والبيع
 من نفسه غير جائز لان الواحد اذا تولى طرفيه كان مستريدا مستقصا قابضا مسلما
 مخاصما مخاصما في العيب وفي ذلك من التقابل الذي لا يتحقق قيام متقابليه بمحل واحد
 في حالة واحدة وكذا للمولى حق في اكساب المكاتب حتى لا يصح تبرعائه
 ولا تزويج عبده فينقلب حقيقة بالعجز فصار كالعبد ولابي حنيفة رح القول بالموجب
 يعني سلما ان التوكيل مطلق لكن موضع التهمة مستنناة عن الوكالات لانها شرعت
 للاعانة فكانت موضع امانة وهي موجودة ههنا بدليل عدم قبول الشهادة ولان المانع
 بينهم متصله فصار بيعا من نفسه من وجه فكان فيه تهمة ايار العين فان قيل ما الفرق
 لابي حنيفة رح في تجويز بيع المضارب من هؤلاء بمثل القيمة ظهر الربح اولم يظهر
 مع ان له قبل ظهوره حكم التوكيل اجيب بان المضارب اعم تصرفا من التوكيل فقد يستبد

فقد يستبد بالتصرف على وجه لا يملك رب المال نهية كما اذا صار المال عروضا فجاز
 ان يجوز تصرفه مع هؤلاء نظرا الى جهة استبداده والاجارة والصرف على هذا الخلاف
 وانما خصهما بالذكر لان الاجارة شرعت على خلاف القياس والصرف مشروط بشروط عربي عنها
 غيره فكاناهما بوجه عدم حوازمهما مع هؤلاء فتبين ان الحكم فيهما كهو في ما سواه ما كذا
 قبل قوله والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض والوكيل بالبيع يجوز
 ان يبيع بثمن قابل وكثير وعرض عند ابي حنيفة راجح وقال لا يجوز بغن فاحش ولا بغيرا فتود
 لان مطلق الامر يتقيد بالمتعارف عرفا فان التصرفات اذ فع الحاجات فتتقيد بمواقفها
 والمتعارف بالبيع بثمن المثل والقود ولهذا يتقيد التوكيل بشراء القمح بايام البرد والجمد
 بسكون الميم ما جمده من الماء لسدة البرد تسمية للاسم بالمصدر بايام الصيف وبالاصح
 بايام النحر او قبلها كل ذلك من تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في السنة الثانية لم يلزم
 الامر ولان البيع بغن فاحش ربح من وجده وبيع من وجه ولهذا لو حصل من المريض
 كان من الارب والاب والوصي لا يملكانه وكذا المقايضة بيع من وجه وشراء من وجه
 لانه من حيث ان فيه احراج السلعة من الملك بيع ومن حيث ان فيه تحصيل السلعة
 في المك شراء فلا يتناول مطلق اسم البيع لان المطلق ينصرف الى الكامل ولا يبي حنيفة راجح
 القول بالموحاي سامان التوكيل بالبيع مطلق لكن المطلق بجري على اطلاقه في غير موضع
 التهمة فيتناول كل ما يطلق عليه البيع **قوله** والبيع بالغبن تنزل في الجواب يعني سلطنا
 ان المطلق يتقيد بالمتعارف لكن البيع بالغبن او بالعين اي العرض متعارف عند شدة الحاجة
 الى المن التجارة رابحة او غير رابحة والنسب من العين وعند ذلك لا يبالى بقله الثمن وكونه
 فكان العرفه نسي كالاصلح لا لالا احد الخصم بل المتنازع فيه يكون داخل تحت
 راد عليه الخصم فيه دفع رادته ارضية كتابته والمسائل المذكورة روت عن ابي يوسف راجح
 فان ذلك الوجه وانما عند ابي حنيفة راجح فمهي على اطلاقها او بيع بالغبن او العين بيع

كتاب الوكيل في البيع والشراء

من كل وجهين ان من حلف لا يبيع بمحضت بالبيع بالغبن او العين فلما جعل هذا بيعا مطلقا في العين فان حلف في الوكالة كذلك واعترض بانه لا يلزم من جريان العرف في اليمين في نوع جريانه في البيع في ذلك النوع الا يروى انه لو حلف لا ياكل لحما فاكل لحما قد بداحت وفي التوكيل بشراء اللحم لو اشترى الوكيل لحما قديدا وقع على المشتري لا على الامر واجيب بان التوكيل بشراء اللحم انما يقع على لحم يباع في الاسواق والقديد لا يباع فيها عادة فلا يقع التوكيل عليه * فعلم بهذا ان العرف قد اختلف في حقهما فاختلف الجواب لذلك * واما البيع بالغبن فلا يخرج عن كونه بيعا حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فيقال يبيع خاسرا فان قيل لو كان ذلك يباع من كل وجه يملكه الاب والوصي اجاب بقوله غير ان الاب والوصي لا يملكانه ومعناه ان كلامنا في الامر المطلق بالبيع وهما ليسا مأمورين سلمنا ذلك لكن ليس امرهما مطلقا بل مقيد بشرط النظر ولا نظرفيه ولا نسلم ان المقايضة بيع من وجه وشراء من وجه بل هي بيع من كل وجه وشراء من كل وجه لوجود حد كل واحد منهما وهو الحد المأل بالمال على وجه التراضي بطريق الاكتساب كما تقدم في اول البيوع فدلنا صدق عليه هذا الحد فهو بيع من كل وجه وشراء من كل وجه * ويجوز ان يقال البيع في الحقيقة عبارة عن اخراج ملكه متوسلا به الى تحصيل ملك غيره له والشراء عبارة عن تحصيل ملك غيره متوسلا اليه باخراج ملكه وكلاهما صادق على المقايضة فالبيع والشراء يطلقان على عقد شرعي يرد على مجموع هاتين باعتبارين يتعين كل منهما باطلاقهما يخصه عليه وبذلك يتميز البائع عن المشتري والوكيل بالبيع عن الوكيل بالشراء فيستط ما قيل اذا كان يباع من كل وجه وشراء من كل وجه فيما ذار جمح ابو حنيفة راح جانب البيع * وما قيل اذا كان شراء من كل وجه كان الوكيل به وكيل بالشراء وهو لا يملك الشراء بغبن فاحش بالاتفاق فكان الواجب ان لا يبيروا المقايضة الا اذا كان مقابلا من العرض مثله في القيمة او بانها من غير كسر وهي الحسن عن

كتاب الوكالة — * باب الوكالة بالبيع والشراء * فصل في البيع)

عن ابي حنيفة رح وذلك لان الموكل اطلق في توكيله البيع فيعتبر ذلك ويترجم جانبه ويجوز له ان يبيع بما عرّوهان ولا يلزم الوكيل بالصرف فانه لا يجوز له ان يبيع بالاقبل اصلا لان موكله لا يملك ذلك بالنص فكذا وكيه فعليك بهذا وتطبيقه على ما في الكتب ملاحظا بعين البصيرة بحمد المنصدي لتلقيقه ان شاء الله تعالى **قوله** والوكيل بالشراء يجوز عقده الوكيل بالشراء يجوز له ان يشتري بمثل القيمة والغبن اليسير دون الفاحش لان التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فاذ لم يوافقه او قد وجده خاسرا الحقه بغيره على ما مرحتين لو كان وكيلاً بشراء شيء بعينه قالوا ينبغي على الامر لانتفاء التهمة لانه لا يملك ان يشتريه لنفسه و اراد بقوله قالوا عا مة المسائخ رحمهم الله فان بعضهم قال يتحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل فيه اليسير ايضا وكذا الوكيل بالنكاح اذا زوج موكله امرأة باكثر من مهر مثلها جاز عقده لانه لا بد من الاضاعة الى الموكل في العقد فلا يمكن فيه هذه التهمة بخلاف الوكيل بالشراء لانه يطلق العقد حيث يقول اشتريت ولا يقول لفلان ثم بين الغبن اليسير والفاحش فقال والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المتقوسين فيكون مقابله مما يتغابن فيه قال شيخ الاسلام هذا التحديد في ما لم يكن له قيمة معاومة في البلد كالعبيد والدواب فاما ماله ذلك كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينبغي على الموكل وان قلت الزيادة كالغلس مثلا لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المتقوسين ان ادخل تحته ما يحتاج فيه الى تقويهم ولا حاجة ههنا للعلم به فلا يدخل وقيل الغبن اليسير وهو الظاهر وقيل الفاحش ويساعده سوق الكلام في العروض دونهم وفي الحيوانات د: يازد وفي العقارات د: وازد فاذا كان الغبن الي هذا المبلغ كان يسيرا لزم الامر وان زاد على ذلك لزم الوكيل والتقدير على هذا الوجه لان الغبن يزيد بقلته التجربة وينقص بكثرةها وفنتها وكثرة باقلته وقوع التجارات وكثرته ووقوعه في التسمم الاول كبير وفي الاخير قليل وفي الاوسط متوسط وعشرة دراهم نصاب تقطع به يد

(كتاب التوكيل في البيع والشراء في البيع)

محترمة فيقبل بغيره وأما رقم مالي يحبس لأجله نقد لا يتسامح به في المماكنة
 فلم يثبت في ما أكثر وقوعه بسيرا والنصف من النصفة فكان بسيرا وضوء بعد ذلك
 تشتت الوقوع فما كان أقل وقوعه منه اعتبر ضعفه وما كان أقل من الأقل اعتبر
 ضعف ضعفه **قوله** وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز وإذا وكله ببيع عبده فباع
 نصفه جاز عند أبي حنيفة رح لان المنظر مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع فيجري
 على اطلاقه واستوضح بقوله الأيرى انه لو باع الكل بثمن النصف جاز عنده فإذا باع
 النصف به أولى وفالا لا يجوز لان التوكيل بد ينصرف الى المتعارف وبيع النصف
 غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما لان بيع
 النصف قد يقع وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج الى التعريق
 فإذا باع الباقي قبل نقض البيع الاول تبين انه وقع وسيلة وان لم يبع ظهر انه لم يقع وسائه
 فلا يجوز وهذا استحسان عندهما فان وكله بشراء عبده فاشترى نصفه فالشراء موقوف
 بالاتفاق لما ذكر من الدليل آنفا في التوكيل بالبيع والعرق لا يحنيفة رح ان التهمة
 في الشراء متحققة على ما مر من قوله فاعله اشتراه لنفسه الى آخره و فرق آخر ان الامر
 في البيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه الاطلاق فيملك ببيع العبد كله او نصفه واما الامر
 بالشراء فانه صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقييد والاطلاق الامر وتقييده
 فيعتبر فيه العرف والعرف فيه ان يشتري العبد جملة وأتائل ان يقول هذا التعليل يقتضي
 ان لا يصح التوكيل بالشراء لان التوكيل بالشراء امر بالشراء وقد قال الامر بالشراء
 صادف ملك الغير فلم يصح والجواب ان القياس يقتضي ذلك ولكنه صح بحديث
 حكيم بن حزام فان النبي عليه السلام وكل بشراء الاضحية وإذا صح فلا بد له من محل
 فجعلنا النمن الذي في ذمة الموكل كونه ملكه وصرفناه الى المتعارف عدلا بالدلائل بقدر
 الامكان ولو عدلنا باطلافة كان ذلك ابطالا للقياس والعرف من كل وجه والاعمال زلزل

(كتاب الوكالة — * باب الوكالة بالبيع والشراء * فصل في البيع)

ولوبوجه اولي **قوله** ومن امر رجلا يبيع عبده ومن امر رجلا ان يبيع عبده فباعه
وقبض السن اولم يقبض فردة المشتري على البائع بعيب فاما ان يكون ذلك بقضاء
او بغيره فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون بعيب يحدث مثله او لم يكن فان لم يكن
فاما ان يكون العيب ظاهرا او الناصي عاين البيع او لم يكن فان كان لا يحتاج الي حجة
من بينة او نكول او اقرار لان القاضي يقن بحدوث العيب في يد البائع وعاين البيع
فيعلم التاريخ والعيب ظاهر فلا يحتاج للرد اليها وان لم يكن فلا بد منها للقضاء بل لانه
اذ لم يعاين البيع قد يشبهه تاريخه فيحتاج اليها لظهوره وقد لا يكون العيب ظاهرا كالقرن
في الفرج والمرض الدق فيحتاج الي النساء والاطباء في توجه الخصومة والرد لا يثبت
بقول النساء والطبيب فيحتاج الي الحجة وفي هاتين الصورتين الرد على الوكيل رد
على الموكل ولا يحتاج الوكيل الي رد وخصومة لان الرد بالقضاء فسخ لعدم ولاية القاضي
والفسخ بالحجة الكاملة على الوكيل فسخ على الموكل وان كان بعيب يحدث مثله فان
ردة بيما او باباء يمين فذلك لان البينة حجة مطلقة اي كاملة فيتعدى والوكيل في النكول
مضطرب بعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته لمبيع فيلزم الامر وان رده باقراره فيلزم الوكيل
لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطرب اليه لانه امكنه السكوت او الانكار حتى يعرض
عليه اليمين ويقضى بالنكول لكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه بيينة او بنكول الموكل
لان الرد بالقضاء فسخ لعدم ولاية القاضي غير ان الحجة وهي الاقرار قاصرة فمن
حيث الفسخ كان لكان يخاصمه ومن حيث التصور لا يلزمه واذ فائدة الحاجة الي القضاء
مع الاقرار فيسقط ما قال في النهاية اذ اقر الوكيل بالعيب لا حاجة الي قضاء القاضي
لانه يقبله لا محالة وان كان النبي فاما ان يكون بعيب يحدث مثله او لا فان كان الاول
وكان رده باقراره فيلزم الوكيل وليس له ان يخاصم امره وصورة البائع لان المبيع لما اتى
الي الوكيل وتقرر عليه باء رده حصل من جهته فكذا باءه اياه لانه بيع جديد في حق

(كتاب الوكالة في البيع والشراء فصل في البيع)

قالت حينئذ الشيخ والشراء بإذن من غير قضاء والبائع أي الموكل ثالثهما وأن كان الثاني
والردي بإذن الموكل بغير خصومة في رواية بيوع الأصل لان الرد متعين وذلك
لأنهما تعللين ما يفعله الفاضي ان رفع الأمر إليه فإنها لورفع الأمر إليه في عيب لا يحدث
رده عليه من غير تكليف بإقامة الحجة على ذلك فكان ذلك ردا على الموكل وفي عامه
الروايات انه لا يلزم الأمرو وليس للمامور ان يخاصمه لما ذكرنا انه يبيع جديد في حق
ثالث * وقوله الرد متعين ممنوع لان حق المشتري في الجزء الفائت ثم ينتقل إلى الرد
ثم إلى الرجوع بالتقصان ولم يذكر صورة الرد بالبينة والكول لعدم تأتيهما لدى
عدم القضاء قوله ومن قال لا آخر امرتك ببيع عبدي بنقد إذا اختلف الأمر والمأمور
في إطلاق التصرف وتقييده فقال الأمرو امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسئته وقال المأمور
بل امرتني ببيعه ولم تنقل شيئا فالتقول قول الأمرو لان الأمرو يستفاد من جهته ومن يستفاد
الأمرو من جهته أعم بما قاله فكان هو المعتبر إذا كان في العقد ما يخالف مدعاة وليس
ذلك بموجود لان عقد الوكالة مبناه على التقييد حيث لا يثبت بدون التقييد فانه ما لم يفل
وكلت ببيع هذا الشيء لا يكون وكيلا ببيعه ولو قال وكلت بمالي أو في مالي لا يبداك
الإلحظ فليس في العقد ما يدل على خلاف دعواه من الإطلاق ولو اختلف المصارب
ورب المال في الإطلاق والتقييد فإن رب المال امرتك ان تعمل في الجزء قال المصارب
دعت إلى المال مضاربة وأم تنقل شيئا فالتقول للمصارب لان الأمرو ان كان مسئله من
جهة رب المال الآن في العقد ما يخالف دعواه لان الأصل في المصاربه العدم الإيرى
ان رب المال انصرف من دراعه المصاربه فقد نت دلالة الإطلاق قائمة بإلحاف ما إذا دعي
رب المال المضاربة في نوع والمصارب في نوع آخر حيث يكون التقول لرب المال لانه
سواء كان الرد بإذن الموكل المحض وفيها التقول للمركم أو بإذنه في الأمرو
بإذن الموكل أو بإذنه في الأمرو كان متعارفا فأخذ النجار في ذلك السلمه أو غير

(كتاب الوكالة — * باب الوكالة بالبيع والشراء * فصل)

أرضي متعارف فيها كالبيع التي خمسين سنة عند أبي حنيفة ربح وعندهما يتقيد باجل متعارف والوجه من الجانبين تقدم في مسألة الوكيل بالبيع انه يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند خلافهما ومن امر رجلا يبيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنافضاع في يده او اخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه قيل المراد بالكفالة ههنا الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة لان الاصيل لا يبرأ وقيل بل هي على حقيقتها والتوى فيها ان يموت الكفيل والاصيل مفلسا وقيل التوى فيها هو ان ياخذ الوكيل كفيلا ويرفع الامر الى حاكم يبرئ براءة الاصيل فيحكم على ما يراه ويموت الكفيل مفلسا * وانما لم يكن عليه ضمان لان الوكيل اصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهاان وثيقة بجانب الاستيفاء ولو استوفى الثمن وهلك عبده لم يضمن فكذا اذا قبض بدله بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ بالدين رهنا او كفيلا فانه لا يجوز لانه يتصرف نيابة حتى اذا نهاه عن القبض صح شبهة وقد استنبه في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يتبص الثمن اصله لا يباينه ولا يهدل الموكل حجرة عن القبض *

* فصل في وكالة الاثنى *

وحدّه تاخير وكالة الاثنى عن وكالة الواحد ظاهرياً ووضعا **قوله** واذا وكل وكيلين وان كان ذلك بكلاء بين كان لكل واحد منهما ان يتصرف بالتصرف لانه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا وان كان بكلام واحد وهو المراد بما في الكتاب ليس لاحدهما ان يتصرف في ما وكلا به دون الآخر سواء كان ممن بلزومهما الاحكام او احدهما صبي او عبده حججوران كان التصرف مما يحتاج فيه الى الرأي كالبيع والتخام وغير ذلك اذا قال وكلتكما ببيع كذا او بخلع كذا لان الموكل رضي برأيهم لا رأي احد هدا ولومات احدهما وذهب عقده ليس الآخر يتصرف **قوله** واليه ان كان مقدرا حراب عما يقال اذا قدر الموكل البديل فتداه تخني عن الرأي بعدد حجور

(كتاب الوكالة في باب الوكيل بالبيع والشراء من نصيبه)

ان يتصرف الوكيل لصاحبه او وجه ذلك ان البدل وان كان مقدراً لكن التقدير لا يمنع استعماله
في البيع بالدراهم ان اجتمع رأيهما احتمل ان يزيد الثمن ويختار را من هو احسن اداء
لثمن وقوله الا ان يوكلهما بالخصومة استثناء من قوله فليس لا احدهما ان يتصرف
في ما وكلا به دون الآخر يعني ان احد الوكيلين لا يتصرف بانفراد في ما يحتاج فيه
الى الرأي الا في الخصومة فان تكلمهما فيها ليس بشرط لان اجتماعهما عليها متعذر
للافضاء الى السغب في مجلس النضاء وقوله والرأي يحتاج اليه سابقا اشارة الى دفع
قول من قال ليس لا احدهما ان يخاصم دون صاحبه لان الخصومة يحتاج فيها الى الرأي
والموكل رضي برأيهما وجه ذلك ان المقصود وهو اجتماع الرأيين احصل في تقويم
الخصومة سابقا عليها فيكفي بذلك وقوله او بطلاق زوجته بغير عوض وما بعده معطوف
على المستثنى فاذا اوكل رجلين بطلاق امراته بغير عوض فطلق احدهما واى الآخر
ان بطلق فهو جائز وكذا بالعتق المفرد وكذا اذا اوكله برد الوديعة او بتضاء دين عليه
لان هذه الاشياء لا يحتاج فيها الى الرأي بل هو تعبير محض وعبارة المنى والواحد
فيه سواء او كانت بقبض الوديعة فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما
على القبض وهو ممكن وللموكل فيه فائدة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما كان
فابصا بغير اذن المالك فيضمن الكل لانه ما مور بقبض الصف اذا كان مع صاحبه
واما منفردا بغير ما مور بقبض شيء منه قوله وهذا اي جواز انفراد احدهما بخلاف
ما اذا قال لهما طلقاها ان شئنا او قال امرهما بايديكما لانه تفويض الى رأيهما الايرى
انه تمليك مقتصر على المجلس كما مر واذا كان تمليكا صار التطبيق مملوكا لهما فلا يقدر
احدهما على التصرف في ملك الآخر قبل ببغبي ان يقدر احدهما على نصف تطبيقه
واجيب بان فيه ابطال حق الآخر فان قبل الابطال ضمي فلا يعتبر اجيب بانه لا حاجة
الى ذلك الا اطال مع قدر تتهما على الاجتماع قوله ولانه متعلق بقوله طلقاها ان شئنا فان

كتاب الوكالة — * باب الوكالة بالبيع والشراء * فصل)

فان الطلاق فيه معلق بفعلهما وهو التطبيق فيكون معتبرا بالطلاق المعلق بدخولهما الدار فان بدخول احدهما لا يقع الطلاق فكذا ههنا فان قيل ففي قوله طلقاها ايضا معلق بفعلهما ويقع بايقاع احدهما اجيب بالمع فانه ليس فيه ما يدل على ذلك بخلاف ما نحن فيه فان فيه حرف الشرط وهو قوله ان شئما فان قيل فاجعله مثل قوله امرها بايد يكماه فوضا الى رأيهما اجيب بانه ليس بمحتاج الى الرأي بخلاف الامر باليد **قوله** وليس للوكيل ان يوكل في ما واكل به وليس للوكيل ان يوكل في ما واكل به لانه فوض اليه التصرف في ما واكل به والتوكيل ليس بتصرف فيه وهذا لانه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء وفيه تشكيك وهو ان تعاوت الآراء مدرك يتيقن والاملاجاز التعليل به فجاز ان يكون الوكيل الثاني اقوى رأيا من الاول * وايضا الرضى برأي الوكيل ورد توكيله تناقض لان الوكيل الثاني لو لم يكن اقوى رأيا واقوية في رأي الاول لما وكله فرد توكيله مع الرضا برأيه مما لا اجتماعان ويمكن ان يجاب عنه بان العبرة للقوة في الرأي لما يكون بحسب ظن الموكل وحيث اختاره للتوكيل من بين من يعرفه بالرأي والتصرف في الامور ولم ياذن له بالتوكيل الظاهر من حاله انه ظن ان لائمه من يفوقه في هذا التصرف فقبول توكيله ح مناقض لظنه فلا يجوز **قوله** الا ان ياذن استثناء من قوله وليس للوكيل ان يوكل فانه ان اذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك فقد رضي برأي غيره او اطلق التفويض الى رأيه وذلك بدل على تساويه مع غيره في التصرف في ظنه فجاز توكيله كما جاز تصرفه واذ جاز في هذا الوجه يكون الثاني وكلاء عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينزل بموته ويعزلان بموت الاول وقد مر طيرة في ادب القاصي حيث قال وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك الى آخر ما ذكرتمه فان وكل الوكيل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرتة جاز لان المنصوص حضور الرأي وقد حصل قيل احد الوكيلين بالبيع اذا باع بغير اذن صاحبه لم يكتفى بحضوره بل لابد من الاجازة صريحا ذكره في الذخيرة

(كتاب الوكالة — * باب الوكالة بالبيع والشراء * فصل)

عليه لا الثاني * ومنهم من قال على الثاني اذ السبب وهو العقد وجد من الثاني دون الاول
والثاني كالوكيل للموكل الاول حتى لو مات الموكل الاول انزل الوكيل الثاني
بموته ولا ينزل بموت الموكل الثاني وان عقد الثاني في غيبة الاول لم يجز انقوات
رأيه الا ان يبلغه فمجيزه وكما لو باع غير الوكيل فبلغه فاجازه لحضور رأيه ولو قدر الوكيل
الاول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز لان الرأي يحتاج اليه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل
التقدير وهذه رواية كتاب الرهن اختارها المصنف رح وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز
لان الاول لو باشر بما باع بالزيادة على المقدار المعين لذكائه وهدايته وانما قال ظاهرا
احتراز اعم اذا وكل وكيلين وقدر الثمن فانه لا يجوز بيع احدهما بذك المقدار لانه
لمافوض اليهما مع تقدير الثمن ظهران غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري
على ما مر من قوله ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري
واما ان الم يقدر الثمن وفوض الى الاول كان غرضه رأيه في معظم الامر وهو التقدير
في الثمن وذلك لان المتصور من البياعات الاسترباح والعادة جرت في الوكالات
ان يوكل الاهدى في تحصيل الارباح وذلك انما يكون في التوكيل بتقدير ثمن
صالح لزيادة الربح وقد حصل ذلك بتقدير الوكيل الاول فبعد ذلك لا يبالى
بنيابة الآخر عنه في مجرد العبارة **قوله** وادازوج المكاتب او العبد او الذمي ابنته
اذازوج المكاتب او العبد او الذمي ابنته وهي صغيرة مسلمة حرة او باع او اشترى
لها يعني تصرف في مالها بالبيع او بالشراء لم يجز ذلك وانما احتاج الى التاويل
لان قوله او اشترى لها يحتمل ان يكون معها اشترى لها من مال نفسه وذلك جائز لا محالة
لان التصرفات المذكورة من باب الولاية ولا ولاية مع الكفر والرق اما الرق فلان المرفوق
لا يملك النكاح اسمه فكيف يملك النكاح غيره وهو محجور عن التصرف المالى الا بتوكيل
من غيره وليس بموجود واما الكافر فلا ولاية له على المسلم **قوله** تعالى **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ**

للكافرين سبيل ولهذا الاتقبل شهادته عليه ولان هذه ولاية نظرية وهي الحجاج
الذي ينطق بالتحقيق معنى النظر والرق بزيل القدرة والكفر يقطع الشفقة على المسلم
فلا يقوض اليهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المرتد اذا قتل على رذته
والحربي كذلك لان الحربي ابعد من الذمي وان كان مستامنا لان الذمي صار منا
دارا وان لم بصر منا دينا وقد تحقق منه ما هو خاف عن الاسلام دون الحربي فاذا اسلبت
ولاية الذمي فالحربي اولى واما المرتد فتصره في ماله وان كان نافدا اعد هما لكنه موقوف
على ولده ومال ولده بالاجماع ان اسم جازوا والا فلا لا يها ولاية نظرية وذلك اي الولاية
النظرية بتاويل المذكور وبان استعمال ذلك مشترك باتفاق الملة والملة متردة لكونها
معدومة في الحال لكنها مرجوا الوجود لانه مجبور عليه فيجب التوقف فان قتل استقرت
جهة الانقطاع فتبطل عقوده وان اسلم جعل كانه لم يزل كان مسلم افصح وطا كان ابو يوسف
مد رحمهما الله ترك اصلهما في نفوذ تصرفات المرتد خص قولهما بالذ كر بقوله
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وان كانت المسئلة بالاتفاق *

* باب الوكالة بالخصومة والقض *

اخرا الوكالة بالخصومة عن الوكالة بالبيع والسراء لان الخصومة تقع باعتبار ما يجب
استيفاء وهو في ذمته وذلك في الاغلب يكون بمطالبة المبيع او التمن اولانها
مهجورة شرعا فاستحقت التاخير عما ليس بمهجور قوله الوكيل بالخصومة وكيل
بالقبض الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض اي بقبض الدين او العين خلا فان فر رحمه الله
هو بقول انه رضي بالخصومة وليس القض بخصومة لان الخصومة قول يستعمل في
اطهار الحق واقبض فعل حسي * ولما ان الوكيل مادام وكيل لا يجب عليه القيام بما امر به
وقد امر بالخصومة والخصومة لانتم الا بالقبض اتوهم الانكار بعد ذلك وتعد الاثبات
بعارض من موت الناضي او عز والمذلل والفلاس وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

كتاب الوكالات - *باب الوكالة بالخصومة والقبض*

واجب ومشائخ بلخ افتوا بقول زفر فرح لظهور الخيانة في الوكلاء ولان التوكيل بالقبض غير ثابت نصا ولا دلالة امانصا فهو ظاهر وما دلالة فلان الانسان قد يوكل غيره بالخصومة ولا برضى بامانته وقبضه وبه افنى الصدر الشهيد فرح وفيه نظر فان الدلالة قد وقعت بما ذكرنا ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واظهر هذا التوكيل بالتقاضي فانه بملك القبض على اصل الرواية لانه في اصل معناه وصعاقبال تقاضيته ديني او ديني واقتضيته ديني واقتضيت منه حقي اي اخذته الا ان العرف بخلافه لان الناس يفهمون من التقاضي المطالبة لا القبض والعرف قاض على الوضع وفيه نظر لان الحقيقة مستعملة والمجاز متعارف وهي اولى منه عند ابي حنيفة رحمه الله والجواب ان ذلك وحده لاصل الرواية ولا كلام فيه وانما الكلام في ان العتوى على اصل الرواية او على العرف لظهور الخيانة في الوكلاء فالرأى العرف ولا يملك القبض وان وكل وكباين بالخصومة لا يرضان الامع لا برضى بانه انهما لا يمانه احدهما واجتمعا على القبض ممكن بحرف الخصومة وان اجتمعا عليها غير ممكن لانه يرضى الى الشغب في مجالس القضاء وهو مدب لها ابنه **قوله** والوكيل بقض الدين يكون وكيل بالخصومة والوكيل بقض الدين وكيل بالخصومة عدا ابي حنيفة فرح فاذا اقتضى القبض واقام الخصم بيته على استيعاء الموكل او ابرائه نفيل عدة وقال لا يكون خصما فلا تقبل بيته لخصمه وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة فرح لانه وكيل بالقبض والخصومة ليست بقض ولا يكون وكلاهما ولان التوكيل بالقبض مؤتمن على المال وايسر كل من يؤتمن على المال في الخصومات لم يكن الرضى بالقبض رصا بها ولا يرضى حبيته فرح انه وكا، بانه ملك لا يكون تعسفا بانه اذا رخص نفس الدين غير متصور ككواء رصا بها في ذمته من حقه، ان اسرع جعل تحسبا لسبب العلمين حقه من وجهه لا يسمع تصاعدا دون لا يجوز الاستبدال به او التوكيل بنقص الدين فانه اذا كان توكيلا لانه لم يكن توكيلا بالاستقراض

(كتاب الوكالة — * باب الوكالة بالخصومة والقبض *)

بالطلاق والعنق والرهن لانها تتضمن الطلاق والعنق والرهن ومن ضرورة ذلك قصر يد الوكيل والوكيل ليس بخصم في احدهما وهواثبات العنق على المولى ولكنه خصم في قصريده وليس من ضرورة قصريده القضاء بالعنق على الغائب فقبلها في القصر دون غيره **قوله** واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله سواء كان موكله المدعي فاقربا استيفاء الحق او المدعى عليه فاقرب بثبوته عليه فان كان ذلك عند القاضي جازوا الا فلا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه اذا اقر عند غير القاضي يخرج من الوكالة فلا يدفع اليه المال * ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته لانه زعم انه مبطل في دعواه وقال ابو يوسف رح جار اقراره في الوجهين جميعا وقال زفر والشافعي رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رح اولا لا يجوز في الوجهين جميعا * والقياس اما شمول الجوار كما هو مذهب ابي يوسف رح واما شمول العدم كما هو مذهبهم * والفصل بين مجلس القضاء وغيره استحسان * وجه القياس ان الوكيل بالخصومة مأمور بالمازعة لانها الخصومة والاقرار ليس بمنازعة لانه مسالمة والامر بالشئ لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الوكيل بالخصومة الصلح والابراء ويصح التوكيل اذا استثنى الاقراران قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار ولو كان الاقرار من حقوق التوكيل بالخصومة لما صح استناؤه كما لو استثنى الانكار وكما لو وكل بالبيع على ان لا يقبض النمن او لا يسلم المبيع * وفيه نظر لانه لو لم يتناول له لما صح الاستثناء **قوله** وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة قال في النهاية هي مسألة مبتدأة خلا فيه لم يوردها على وجه الاستشهاد يعني لو وكله بالجواب مطلقا فهو ايضا على هذا الخلاف كما في المختلعات البرهانية وجه الاستحسان ان هذا التوكيل صحيح قطعا من كل وجه وصحته بناء على ما يملكه الموكل قطعا لان التوكيل في غير المملوك تصرف في غير ملكه وهو غير صحيح وان اخلج في ذمك صحة توكيل المسلم ببيع الخمر فتدكر ما تقدم فيه * وذلك اي ه اياك

الموكل بطلب الجواب إذا كان مستثنا من الخصومة إذا كان مستثنا وجب عليه الإقرار
 وإن كان مستثنا عليه الإنكار لكن لفظ الخصومة موضوع للمقيد فيصرف إلى المطلق
بغير الظن مسيأتي بحري بالصححة قطعا قوله ولو استثنى الإقرار جواب عن مستشهد زفر روح
 وأوجهه لا تسلم صححة الاستثناء بل لا يصح على قول أبي يوسف روح لأنه لا يملك الاستثناء
 لأن ملكه يستلزم بقاء الإنكار عينا وقد لا يحل له ذلك كما مر آنفا وأمن سلما صححة كما قال
 محمد روح لكنه إنما صح لتخصيصه على الاستثناء وللنصب زيادة دلالة على ملكه إياه
 وبيان ذلك ما قلنا أنه لا يحل له الإنكار لجواز أن يكون الخصم مستثنا من على استثناء
 الإقرار دل على أنه يعلم بيقين أن خصمه مبطل حملا لا مر المسلم على الصلاح فتعين
 الإنكار وعند الإطلاق يحمل على الأولى بحال المسلم وهو مطلق الجواب وعن محمد روح
 أنه فصل بين وكيل الطالب ووكيل المطلوب ولم يصححه في المطلوب لكونه مجبورا عليه
 قال في النهاية أي على الإقرار لأن المدعي يثبت ما ادعاه بالبينة أو يضطر المدعي عليه
 إلى الإقرار بعرض اليمين عليه فيكون مجبورا على الإقرار فكذا أو كيلة إلا أن الوكيل
 عند توجه اليمين يحيل اليمين على موكله لأن اليابة لا تجري في الإيمان
 فلا تعيد استثناء الإقرار فائدة ولذا بل إن يقول المدعي قد بعجز عن إثبات دعواه بالبينة
 وقد اضطر المدعي عليه إلى الإقرار بعرض اليمين لكونه مستثنا من الإقرار والجواب
 أن المطلوب مجبور على الإقرار إذا عرض عليه اليمين وهو مبطل فكان مجبورا عليه
 في الجملة فأم يكن استثناء مفيدا فيه بخلاف الطالب فإنه مخير في كل حال فكان
 استثناء مفيدا أو مدمرا للمصنف الجواب عن صورة الصلح والبراء وأجيب بأنه إنما
 لم يصح صلح الوكيل بالخصومة لأن الخصومة ليست بسبب دعوى الصلح أو البراء فلم يوجد
 محوز مجاز وفيه نظير إن أضاءها إلى الصلح أو البراء لم يكن أشد من أضاءها إلى الإقرار
 فهو مجاز أيضا والصلح منته بلان فينبغي أن يجوز الاستعارة بالأولى أن

(كتاب الوكالة — باب الوكالة بالخصومة والقبض *)

ان يقال التوكيل بالخصومة ينصرف الى مطلق الجواب لما ذكرنا ومطلق الجواب
 اما بلا او بنعم والصلح عقد آخر يحتاج الى عبارة اخرى خلاف ما وضع للجواب وكذلك
 الابرء فلا يتناولها اللفظ الموضوع لمطلق الجواب لا حقيقة ولا مجاز قوله فبعد ذلك
 شروع في بيان ماخذ الاختلاف الواقع بين العلماء الثلاثة اي بعد ما ثبت ان التوكيل
 ينصرف الى مطلق الجواب او بعد ما ثبت جواز اقرار الوكيل بالخصومة على موكاه
 يقول ابو يوسف ر ح في التسوية بين مجلس القاضي وغيره ان الوكيل قائم مقام الموكل
 واقرارها لا يختص بمجلس القاضي فكذا اقرار نائبه وهما يقولان ان التوكيل بالخصومة
 يتناول جوابا يسمى خصومة حقيقة او مجازا المأمرا انه انصرف الى مطلق الجواب
 ومطلق الجواب مجازا ما يتناول بعوم الحقة وهي الخصومة والمجاز وهو الاقرار والابرء
 لا يكون خصومة مجازا الا في مجلس القضاء فما كان منه في غيره فليس بخصومة لا حقيقة
 وهو ظاهر ولا مجازا اذا اقرار خصومة مجازا من حيث انه جواب ولا جواب في غير مجلس
 القضاء فلا اقرار خصومة مجازا في غيره فلا يتناول الجواب الموكل به اما انه خصومة
 مجازا فلا بد حرج في مة بلد الخصومة فكان مجوزا التضاد وهو مجاز لغوي لما فرز في المنقرراته
 لا يصلح مجوزا شرعية الا لان الخصومة سبب الاقرار فكان المجوز السببية وهو مجوز
 شرعي بطر الاتصال الصوري في اللغوي كما عرف قوله اراء الاحتصاص بمجلس القضاء
 فلان الظاهر ان لا يستحق وهو الجواب في مجلس القضاء يختص به ويبدل لان الواجب عليه
 اتيانه بالمستحق بدل لان الظاهر كان ارضى تادية المقصود قوله لكن استدراك من نراه
 فيخص به وفيه اشارة التي دفعه ايضا اذا كان الاقرار في غير مجلس القاضي ليس الجواب
 كان الجواب ان لا يكون معتبرا ولا يخرج به عن الوكالة ومعاها اذا ثبت ان اقرار
 مند في القاضي يخرج من الركة حتى لا يكون دفع المال ايتلا عارضا او مشاركة لاب
 او الوصي اذا اقر في مجلس القاضي فانهد اذا ان عيانية التصغير فانكره اذ على ما

(كتاب الوكالة — * باب الوكالة بالخصومة والقبض *)

في مانحن فيه بطلانها في عبد ما ذون مديون اعتقه صولا حتى ضمن للغرماء قيمته ويطالب العبد
بجميع الدين ولو وكله الطالب بقبض دينه من العبد كان التوكيل باطلا لما بينا ان الوكيل
من يعمل لغيره وههنا لما كان المولى ضامنا لقيمته كان في مقداره عاملا لنفسه لانه يبرأ به
نفسه فيكون باطلا **قوله** ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه ومن ادعى انه
وكيل فلان الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه لانه اقرار على نفسه
لان ما يقضيه الغريم خالص حقه لان الديون تقضى باصنافها مما اداءه المديون صل مال
رب المال لا عينه وقد تقدم فكان تصديقه اقرارا على نفسه ومن اقر على نفسه
بشيء امر بتسليمه الى المقر له بان حضر الغائب وصدقه فيها والادفع الغريم اليه الدين ثانيا
لانه اذا انكر الوكالة لم يثبت الاستيعاء لان القول في ذلك قوله لان الدين كان ثابتا
والمديون يدعي امرا عارضا وهو سقوط الدين بادائه الى الوكيل والموكل يبكر الوكالة
والقول قول المسكر مع يمينه وان لم يثبت الاستيعاء فيفسد الاداء وهو واجب على المديون
بسبب الدفع ثانيا ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع
براءة ذمته ولم يحصل منه ان يتنقض قبضه وان كان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف
ان الوكيل محقق في القبض والمحقق في القبض لا رجوع عليه ولانه بتصديقه اعترف
انه مظلوم في هذا الاخذ يعني الاخذ بالناسي والمظلوم لا يظلم غيره فان قيل هذا الوجه
يقضي ان لا يرجع عليه اذا كانت العين في يده باقية ايضا فالجواب ان العين اذا كانت
باقية امكن نقض القبض فيرجع بنقضه اذا لم يحصل غرضه من التسليم واما اذا هلك فلم
يمكن نقضه فلم يرجع عليه بما قبضه **قوله** الا ان يكون استثناء من قوله لم يرجع عليه يعني
ان ضاع في يده لم يرجع عليه الا اذا كان ضمن المديون الوكيل على رواية التشديد
بان قال له اسم من لي ما دفعت اليك من الطالب حتى او اخذ الطالب مني ماله ارجع
دايك بمادفعته اليك او ضمن الوكيل للمديون وقل ادصاصك ان احد الطالب

منك ثانياً ~~عليه ما يقبضه~~ ~~منك علي~~ رواية التخفيف فانه يرجع على الوكيل ح
 لان ~~الغاصب~~ ~~يصوم~~ علي رب الدين في زعم الوكيل والمديون لانه غاصب
 في ~~الغاصب~~ ما يقبضه ثانياً فكانه قال انا ضامن لك ما يقبضه منك فلان وهو ضامن صحيح
 لا ضمانته التي سبب الوجوب وهو قبض رب الدين بمنزلة الضمانه بما ذاب له عليه
 اي يذوب في كون كل واحد منهما كقائه اضيفت الي حال وجوب في المستقبل على
 المكفول عنه ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة يعني وام بكذبه ايضا لان فرم التكذيب
 سباني عقيب هذا ودفعه اليه علي ادعائه فان رجوع صاحب المال على الغريم رجوع
 الغريم على الوكيل لانه لم يصدقه على الوكالة وانما دفع اليه علي رجاء الاجازة فاذا
 انقطع رجاءه رجع عليه وكذا اذا دفعه اليه مكذبا له في دعوى الوكيل وهذا اي حوازي
 الرجوع في صورة التكذيب اظهر منه في الصورتين الاولى وهو التصديق مع التضمن
 والسكوت لانه اذا كذبه صار الوكيل في حقه بمنزلة الغاصب والمعصوب منه حق الرجوع
 على الغاصب وتولى له الاشارة التي توافقه وانما دفع اليه علي رجاء الاجازة لكنه دأبل
 الرجوع لا دأبل الاظهارية وفي الرجوع كليهما اي الاربعة المذكورة دفعه مع التصديق
 من غير تضمنين ودفعه بالتصديق مع التضمن ودفعه ساكتا من غير تصديق ولا تكذيب
 ودفعه مع التكذيب ليس الغريم ان يسترد المدفوع حتى يحضر العائب لان المؤدى
 صار حقا للعائب اما ظاهره هو في حالة التصديق او محملا وهو في حالة التكذيب وقبل
 ظاهره ان كان الوكيل ظاهرا عدله او محتملا ان كان فاسقا او مستورا الحال فتدار
 كما اذا دفعه اليه في رجاء الاجازة فانه لم يملك الاسترداد لاحد حال الاجازة
 ولان من باسرت به امره من ليس له ان ينقصه ما لم يقع الياس عن حصول فرصه لان
 من باسرت به امره من جهة صرفه ودوقد تقدم وام يذكر المصنف رح ان الغريم
 استر ربه بل يستحائي او لا قال الخصاص لا يحلف على قول ابي حنيفة رح

رح ويحلف على قولهما لانه ادعى عليه ما لو اقر يد لزمه فاذا انكراه يحلف لكن على العلم
لانه على فعل الغير * وله ان الاستحلاف يمتني على دعوى صحيحة ومالم يثبت نيابته
عن الامر لم يصح دعواه فلا يستحلف وكذا لم يذكر ما اذا اقر بالوكالة وانكراه الدين والحكم
على عكس ذلك يستحلف منه خلا فالحق بقاء على ان الوكيل يقبض الدين عنده
يملك الخصومة وقد ثبتت الوكالة في حقه باقراره ومن قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يصر بالدفع اليه لانه اقرار بمال الغير بحق القبض فانه اقرار ببقاء الوديعة
على ملك المودع والاقرار بمال الغير بحق القبض غير صحيح بخلاف الدين على ما مر
ان الديون تقضى بائنا لها فكان اقراره اعلى نفسه بحق المطالبة والقبض فان دفعه
اليه فحضر الغائب وانكراه وكالة وحلف على ذلك وحسن المودع فهل للمودع الرجوع
اولا فهو على الوجوه المذكورة ان دفعها اليه صدق بالرجوع وان صدقه وضمنه او سكت
او كذبه فدفعها اليه يرجع ان لم تكن له ان في رده باقية وان كانت باقية اخذها لانه ملكها
بالضمان واما الاسترداد قبل حضور الغائب فغير جائز لما مر ولو ادعى انه مات ابوة
وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه المودع امره بالدفع اليه لانه لا يبقى
اي لان مال الوديعة لا يبقى مال المودع بعده وروى صاحب النهاية عن خط شيخه رح
نصب ماله ووجهه بكونه حالا كما في كامة، فانه الذي في ابي مساهة ومعاها لا يبقى
مال الوديعة مال المودع بعده موته منسوب اليه ومملوكاته وتبعه غيره من الشارحين
وارى انه ضعيف لان الحال مقيد للعامل وكلمته بحوز ان يكون مقيدا بالمساهة اي
كلمته في حال المساهة واما قوله لا يبقى مال الوديعة حال كونه مالا مملوكا منسوب اليه
فليس له معنى ظاهر والظاهر في اعراب، الرفع على انه فاعل لا يبقى اي لان المودع لا يبقى
ماله بعده وانه لا يبقى الوديعة من اعراب، الرفع على انه فاعل لا يبقى اي لان المودع لا يبقى
انه اسرى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يصر بالدفع اليه لان المودع مادام حيا كان

اقرار المودع اقرار ابيك الغير لكونه من اهل الملك فلا يصد فان في دعوى البيع عليه ولقاتل
 ان يقول في مقدم هاتان المسئلتان في فصل القضاء بالمواريث وكان ذكرهما تكرارا ويمكن ان يجاب
 عنه بأنه ذكرهما هالك باعتبار القضاء وههنا باعتبار الدعوى ولهذا صدر ههنا بقوله ولو ادعى
 وهالك بقوله ومن اقر * ومع هذا فلا يخلو عن ضعف لان ايرادهما في باب الوكالة بالخصومة
 والقبض بعيدا لمناسبة **قوله** فان وكل وكيل بقبض دينه ذكر في الجامع الصغير محمد بن
 يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في الرجل له على الرجل مال فوكل وكيل بذلك المال
 واقام الوكيل البيعة عليه وقال الذي عليه المال قد استوفاه صاحبه فانه يقال له ادفع المال
 ثم اتبع رب الدين فاستحلعه قال المصنف رح لان الوكالة قد تست يعني بالبيعة لان وضع
 المسئلة كذلك والاسيعاء لم يثبت بمجرد عواه فلا يؤخر الحق الى تحليف رب الدين
 ثم ينزع الغريم رب الدين فيستحلفه رعاية كجانبه فان حاف مضي الاداء وان نكل ينزع
 القابض فيسترد ما قبض ولا يستحلف الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجري في الابدان
 وقال زعفران حلفه على العلم فان نكل خرج عن الوكالة والطالب على حجته لان الوكيل
 لو اقر بذلك بطلت وكالته فجاز ان يحلف عليه والجواب ان الغريم بدعي حاسا على
 الموكل لا على الوكيل فتحليف الوكيل بكون نيابة وهي لا تجري في الابدان بحسب
 الوارث يحلف ان لا يعلم استيفاء مورثه لان الحق ينبت للوارث فالدعوى عليه واليمين
 بلا صالة **قوله** وان وكله بعيب في جارية اذا واكل برد حارته بعيب فادعى البائع رضى
 المشتري بالعيب لم ترد عليه حتى يحلف المشتري بخلاف ما مر من مسئلة الدين
 لان التدارك فيها ممكن باسترداد ما قبضه المشتري اذا ظهر الخطاء عند نكول الموكل
 واما ههنا فغير ممكن لان العقد ينسخ بالقضاء والقضاء بالفسخ ماض على الصحة
 عند ابي حنيفة رح لان القضاء في العتود وانما سوغ به مظاهر او باطوار وان ظهر الخطاء بالكول
 وعلى هذا لا يحلف المشتري بعده بعد ذلك لانه لا يصح النسخ ولا يرد بالكول لم يبق

لم يبق في الاستحلاف فائدة وأعرض بان الوكيل اذا رد ما على البائع بالعيب ثم حضر المشتري وادعى الرضى بالعيب واسترد الجارية وقال البائع لاسبيل لك عليها لان القاضي نقض البيع فانه لا يلتفت الى قول البائع ولو كان القضاء ماضيا على الصحة لم ترد الجارية على المشتري واجيب بان الرد مذهب محمد رح فاما على قول ابي حنيفة رح فلا سبيل للامر على الجارية * سلمنا ان هذا قول الكل لكن النقض ههنا لم يوجب دليل وانما كان للجهل بالدليل المستطلل للرد وهو رضى الامر بالعيب ثم ظهر الدليل بخلافه بتصادقهما في الآخرة على وجود الرضا من المشتري وفي مثله لا ينفذ القضاء باطما كما لو قضى باجتهاده في حادثة وئمه نص بخلافه وقالوا هذا اصح فاما عندهما فقد قالوا يجب ان يتحدد الجواب على هداى على هذا الاصل المدكور في الفصلين فصل الجارية والدين في دفع الدين كما تقدم وترد الجارية ولا يؤخر الى تحليف المشتري لان عدم التأخير الى تحليف رب الدين اسما كان لكون الذم ارك مذكرا عند ظهور الخطاء وذلك موجود في صورة الجارية لان قضاء القاضي في مثل ذلك نافذ ظاهر الا باطنا فان ظهر خطأ القاضي عند نكول المشتري ردت الجارية على المشتري فلا يؤخر الى التحليف وقبل الاصح عند ابي يوسف رح ان يؤخر في الفصلين لانه يعتبر النظر للبائع حتى يستحلف المشتري ان كان حاضرا من غير دعوى البائع في نظر النظر له اذا كان غائبا **قوله** ومن دفع الى رجل عشرة دراهم لبفقها ومن دفع الى آخر عشرة دراهم لبفقها على اهله فاتفق عليهم عشرة من ماله فالعشرة الذي اتفق من ماله بمائة العشرة الذي اخذ من الموكل لا يكون مشرعا في ما اتفق * قيل هذا استحسان ووجهه ان الوكيل بالابحاف وكيل بالسراء والتحكم فيه ماد كراهه من رجوع الوكيل على الموكل بما ادعى من الثمن وقد قررناه في باب الوكالة في البيع والشراء عند قوله واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقض المبيع له ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكومية وهذا

اي ما بصرفه من التوكيل بالاتفاق كذلك لان التوكيل بشرائه ما يحتاج اليه الاهل قد يضطر اليه شراء شيء يصلح لنفقتهم ولم يكن مال الموكل معه في تلك الحالة فيحتاج اليه ان يؤدي ثمنه من مال نفسه وكان في التوكيل بذلك تجوز للاستبدال وفي القياس ليس له ذلك وبصير متبرعا في ما اتفق ويرد الدراهم الماخوذة من الموكل عليه وان استهلكها صحت لان الدراهم تنعين في الوكالات حتى لو هلكت قبل الاتفاق بطلت الوكالة فاذا اتى من مال غيره فقد اتفق بغير امره فيكون متبرعا وقيل القياس والاستحسان ان في قضاء الدين وهو ان يدفع المدون الي رجل العا وبوكل بنصاء دينه ثم يدفع الوكيل غير ذلك من مال نفسه قضاء عنه وان في القياس متبرع حتى ان اراد المدون ان يحبس الالف التي دفعت اليه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان له ذلك وايس بمشروع وذلك لان قضاء الدين ليس بشراء فلا يكون الامر راضيا بثبوت الدين في ذمته للوكيل باو لم يجعل متبرعا لانه ما دينا لم يرض به فجعله تبرعا قياسا لما بالاتفاق فيتضمن الشراء لانه امر بالاتفاق وهو امر بسراء الطعام والشراء لا يتعلق بعين الدرهم المدفوعة اليه بل بهلها في الذمة ثم ثبت له حق الرجوع على الامر فكان راضيا بثبوت الدين فلم يجعل متبرعا قياسا بهما

* باب عزل الوكيل *

وجاء تأخير باب العزل طاهرا لاجتياج الي بيان واعلم ان الوكيل ان كان للطالب فعزاه صحيح حضر المطلوب او لالان الطالب بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره وهو المذكور اولا * وان كان المطلوب فان لم يكن يطلب من جهة الطالب او من يقوم مقامه فكذلك وان كان فام ان علم الوكيل بالوكالة او لا وان لم يعلم فكذلك لانه لاتخاذ للوكالة قبل عام الوكيل فكان العزل امساعا وله العلم بذكره المصنف رح وان علم ولم يرد ما لم يتع في غير ذلك لان التوكيل يبطل له حق الحضارة في مجالس الحاكم وانما استحق عليه ود العزل حال غيبته يبطل ذلك وهو المذكور في الكتاب مسما على صحيح بصحة ان العزل

الحق لا يبطل لانه ان كان لا يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه مع الموكل ويمكنه طلب نصب وكيل آخر منه وام يذكره المصنف رح لان دايمل يلوح اليه لانه قال لما فيه من ابطال حق الغير ههنا لا يبطال كما ذكرناه **قوله** وصار اي صار التوكيل من جهة المطالب اذا كان يطلب من جهة الطالب كالوكالة التي تصمها عقد الرهن بان وضع الرهن على يد عدل وشرط في الرهن ان يكون العدل مسلطاً على البيع ثم اراد الراهن ان يعزل العدل عن البيع ليس لذلك لان السع صار حقاً للمرتهن وبالعزل يبطل هذا الحق فان قيل عزل الراهن العدل عن البيع لا يصح وان كان بحضور المرتهن مالم يرض به بخلاف عزل الموكل وكيله بالخصومة فاه صحيح اذا كان بحضور الطالب رضي به او لا واو كانا متسا بهين لما وقعت بينهما هذه التفرقة اجيب بان مدارج جواز العزل وعدة على بطلان الحق وعدة في ابطال الحق بطل العزل في الوكيل بالخصومة لم يبطل الحق بالعزل بحضوره لانه قد كان جائزاً وما في مسئلة الرهن فاصح العزل بحضور المرتهن بطل حقه في السع لانه لا يمكن ان يطلب الراهن بالبيع **قوله** فان لم يبلغه العزل فهو اي وكالته فان عزل الوكيل ولم يبلغه عزله فهو اي وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم لان في عزله اصراراً به من وجهين احدهما من حيث ابطال ولا يبالى لان الوكيل يتصرف على ادعاء ان ولا يذك وفي الدرر من غير ذلك... **قوله** في ادعاءه ابطال ولا يذك وهو التوكيل فاهراً محالاً **قوله** والانه من حيث رجوع الحق اليه فانه يقدّم من مال الموكل ان كان ولا يبالى **قوله** المبيع ان كان وكيله لا يبيع وان كان عزله لا كان التصرف واقع له بعد العزل في حقه في نفسه **قوله** والوكيل في الكسح وغيره سبباً في الوجوه الا يال وقد ذكرنا اشراط العدول ان السع في التصرف في اثناء الموارث في كتاب ادب الماضي ولا يذك الى الابد **قوله** وتبطل اي بدون اذن من الراهن ان من الوكالة في جوار الوكيل ان يعزل الوكيل من غير توقف على رضاه احدهم **قوله** لا يجوز ذلك في الابرصى الطالب

(كتاب الوكالة تسمية * باب عزل الوكيل *)

ففي الاول تبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب متردا
 لان التوكيل تصرف غير لازم اذ اللزوم عبارة عما يتوقف وجوده على الرضا
من الجانبين وهما ليس كذلك لان كلا منهما ينفرد في فسخها فان للوكيل ان يمنع نفسه
عن الوكالة وللموكل ان يمنع الوكيل عنها وكل تصرف غير لازم لدوامه حكم ابتدائه
لان المتصرف بسبيل من تقضه في كل لحظة فصار كأنه يتجدد عدة الوكالة في كل ساعة
فيتهي فكان كل جزء منه بمنزلة ابتداء العقد فلا بد في ذاك من قيام الامر فحينئذ اني ما
هو بمنزلة وقد بطل الامر بهذه العوارض فلا تبقى الوكالة من هؤلاء كالمتمتع
منهم ابتداء ونقض بالبيع بالخيار فانه غير لازم ويتقرر بالهوت واجب بان
الاصل في البيع اللزوم وعدمه لعارض الخيار فاذا مات بطل العارض وتقرر
الاصل وفي الداني لا يبطل فلا تبطل في صورة تسليط العدل على بيع الرهن وفي ما اذا
جعل امر امرأته بيدها لان التوكيل في هذا النوع صار لازما لتعلق حق الغير به فلا يكون
لدوامه حكم ابتدائه فلا يلزم بقاء الامر وكلام المصنف رح عن بيان التقسيم ساكت وهو
مما لا بد منه والجنون المطبق بكسر الباء هو الدائم وشرط الاطباق في الجنون لان قايه
بمنزلة الاضماء فلا تبطل به الوكالة وحد المطبق شهر عبداني يوسف رح وروى ذلك
ابو بكر الرازي عن ابي حنيفة رح اعتبارا بما يسقط به الصوم وعنه اكثر من يوم وليله
لانه يسقط به الصلوات الخمس وصار كالميت وهو رواية عن محمد رحمه الله وقال محمد رح
آخر احوال كامل لانه يسقط به جميع العبادات فقد ربه احتياطا وقال المسائخ رحمهم الله
الحكم المذكور في اللحاق قول ابي حنيفة رح لان تصرفات المرندة موقوفة
والركن من جهاتها فنكون موقوفة فان اسلم نذت وان قل او لحق بدار الحرب
تسقط الوكالة فانها عند هما تصرفانه جائزه فلا تبطل وكالته الا ان يموت او يدال على
رعيه يستقر امر اللحاق وقد مر في السيراني كون تصرف المرند موقوفا

(كتاب الوكالة — * باب عزل الوكيل *)

موقوفاً أو نافذاً في باب احكام المرتدين وان كان الموكل امرأة فارتدت فلو وكيل وكيل
حتى تموت او تلحق به الحرب لان ردتها لا تؤثر في عقودها لانها لا تقبل ما خلا التوكيل
بالنزويج فان ردتها تخرج الوكيل اي بالنزويج من الوكالة لانها حين كانت
مالكة للعقد وقت التوكيل تنبت الوكالة في الحال ثم بردتها تخرج من ان تكون مالكة
للعقد فيكون ذلك عزلاً منها لو قبلها فبعد ما انزل لا يعود وكيلها الا بالتجديد **قوله** وان
وكل المكاتب ثم عجزا والعبد الماذون له ثم حبر عليه وكان التوكيل بالبيع او الشراء
بطلت الوكالة علم بذلك الوكيل اولم يعلم * واذا وكل احد الشريكين ثلثا بشيء مما لم يله
بنفسه فافتراقه كذلك لما ذكرنا ان بقاء الوكالة يعتمد قيام الامر وقد بطل بالعجز والسحج
والافتراق ولا فرق بين العلم وعدمه لانه عزل حكمي ولا ينوقف على العلم كما لو كان البيع
اذا باعه الموكل واما اذا وكل المكاتب او الماذون له بتضاء الدين او التناصي فانه تبطل
بالعجز والسحج لان العبد مطالب بايذاء ما واه له ولا بد من مطالبة استيلاء ما وجب
له لان وجوده كان بعقد فادابتي حقه بقي وكيله على الوكالة كما لو وكل ابتداء بعد السحج
بعد اعتاد العقد بمباشرة وكذا اذا وكل احد المتفاوضين وكيلاً بشيء هو واهيه ثم افتراقه ونسما
واشهاد انه لا شراكة بينهما ثم امضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم او لا يعلم جاز ذلك عليهما
لان توكيل احدهما في حال بقاء عقد المفاوضة كتوكيلهما فصار وكيلاً من جهتهما جميعاً
فلا ينزل بنقضهما الشركة بينهما كما في المبسوط والعلل ان يقول هذا لا ينصل بين ما واهيه
وبين ما لم يله مما العرق والجواب ان احد المتفاوضين اذا وكل في ما واهيه كان توكيله
جهتان جهة مباشرة وجهة كونه شريكاً بان بطلت جهته كونه شريكاً بنسخ الشركة لم تنصل
الاخرى وهي مستندة الى حال المفاوضة وتوكل كل احد هدايهما كوكيله اي بقين
في حقهما واذا وكل في ما لم يله كان توكيله جهته كونه شريكاً لا غير من بطلت بنسخ الشركة
فتبطل في حقهما جميعاً واذا وكل احد شريكي العمان وكيلاً لبيع شيء من شركتهما اجزاء به

(كتاب الوكالة * باب عزل الوكيل *)

وعلى صاحبه استحسانا لان كلامهما في حق صاحبه كوكيل مأذون بالتوكيل لتحصيل ما هو المقصود وهو الربح فانه تدل بحصل بتصرف واحد حصوله باثنين وكلام المصنف رح ساكت عن التفصيل في المسئلتين جميعا كما ترى ويند ما فيه * وقد اول بعض الشارحين كلام القدوري في افتراق الشريكين بان المراد به هو الوكالة التي كانت في ضمن عقد الشركة فانهما اذا افترقا بطلت الشركة المتضمنة لها فمثل ما كانت في ضمنه هذا على تقدير صحته يختص بمسئلة الشركة لا غير * على انه مخالف لعبارة الكتاب **قوله** واذا مات الوكيل او جن جنونه طبا المافرغ من العوارض المبطله للوكالة من جانب الموكل شرع فيها من جانب الوكيل فاذا مات الوكيل او جن جنونه طبقا بطلت الوكالة لانه لا يصح امره بعد موته وجنونه والامر مصدر مضاف الى المفعول ومعناه الامر الذي كان مأمورا به لم يبق صحيحا وانما عبر عنه بذلك لما ذكرنا ان له وامة حكم الابتداء وان لحق اثار الحرب وتقدم بجزئه ان يتصرف في ما وكل به الا ان يعود مساما قال المصنف رح ه . اعد محمد رح ه ام اعد اي يوسف رح فلا تعود الوكالة وان عد مسلما لمحمد رح ان التوكيل اطلاقا لا نه مع المنع ومعناه ان الوكيل كان ممنوعا شرعا ان يتصرف في شيء لكذا اذا ركل رفع المنع يام ان يحدث فيه اهلية وولاية فليس كذلك فانه يتصرف بمعان فانه يدعي العمل والتصرف في ذلك التصرف والدية الصالحه والاطلاق باق من جهة المراد من عرض هذا العارض وما عجز الوكيل عن التصرف بعراض المحاق لتدبير الدارين فان اراد العجز والادرق دق دادوكيلا يهنا ينزع الى تخصيص العلة وخلصه معروف ولاسي برف رح ه ايهت رايه سعيد ومعناه ان التوكيل تسليك ولا يبا تشفيه فان الوكيل يبا تسير تسيره على مركله بالوكالة وولايه الامين بالملك اي تسليك ولا يبا التعبد بالملك لان الملك غير متحقق فكان الوكيل ما الكالتفرد بالوكالة وان يبدل يبدل في تسليته ... زوعات فصار كما امره لانه وان ابدال الملك بطل

بطلت الولاية واذا بطل الولاية بطل التوكيل لئلا يتخلف العلة عن المعلول واذا بطلت
فلا تعود كملكه في المد بروام الولد و اشار بقوله لحق بالاموات التي ان فرض المسئلة في ما اذا
قضى القاضي بحاقه واما اذا لم يقض بذلك فانه لا يخرج عن الوكالة عند هم جميعا *
بقي الكلام في قوله لان ولاية اصل التصرف باهليته فانه بعيد التعلق عما استدل به عليه
وهو قوله انه اثبات ولاية التنفيذ الا ان يتكلف فيقال الوكيل له ولايتان ولاية اصل
التصرف وولاية التنفيذ والاولى ثابتة له قبل التوكيل وبعده والثانية لم تكن ثابتة قبله
وانما حدثت بعده ولم يتجدد عليه شيء سوى التوكيل فكانت ثابتة به ولو عاد الموكل
مسلم بعد القضاء بلحاظه بدار الحرب مرتد الاتعود الوكالة في ظاهر الرواية عن محمد ر ح
انها تعود كما قال في الوكيل لان الموكل اذا عاد مسلما عاد عليه ماله على قديم ملكه
وقد تعلقت الوكالة بقديم ملكه فيعود الوكيل على وكالته كما لو وكل ببيع عبده ثم باعه
الموكل بعسه ورد عليه ببيع بقضاء القاضي عاد الوكيل على وكالته والفرق له
على الطاهر ان مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال برده والقضاء بلحاظه
وفي حق الوكيل على معنى تائم به ولم يزل باللاحق و ابو يوسف ر ح سوى في عدم
العود بين انفصلين ولعل ايراد هذه المسئلة عند عروض العوارض المذكورة للموكل
كان انسب لكن لما ذكر العود ههنا جرد ذكرها في هذا الموضع **قوله** ومن وكل اخر بشيء
ثم تصرف فيه بنفسه في ما وكل به ومن وكل اخر بشيء من الانباتات او الاسقاطات
ثم تصرف فيه بنفسه بطلت الوكالة فاذا وكله بعبق عبده او بكتابتة فاعتقه او كاتبه الموكل بنفسه
بطلت كذا لو وكله بتزويج امرأة معينة ثم تزوجها بنفسه حتى لو ابانها لم يكن للوكيل
ان بزوجهها مسلا قضاء الحاجة بخلاف ما لو تزوجها الوكيل بابانها فان له ان يتزوجها
لموكله ابقاء الحاجة وكذا لو وكل سراً نسي بعينه فاشترى لنفسه حتى اوباعه ثم اشتراه
الماء والامر لم يجز وكذا لو وكله بخلاف امرأته نطقها بنفسه لئلا او واحدة وانقضت

عدتها بطلت لم يكن للمأمور أن يطلقها وإنما قيد بقوله ثلثا أو واحدة وانقضت
عدتها إلا أنه إذا وكل بالطلاق ثم طلقها بنفسه واحدة أو اثنتين بائنة كانت أورجعية فإن له
أن يطلقها مادامت في العدة والأصل فيه أن ما كان الموكل فيه قادرا على الطلاق كان
وكيله كذلك وكذا إذا وكل بالخلع فخالعها قوله لأنه لما تصرف بنفسه تعذر على الوكيل
التصرف فبطلت الوكالة متعلق بجميع ما ذكره ومبناه انقضاء الحاجة وكذا لو وكله ببيع
عبده فباعه بنفسه بطلت فلورد عليه بعيب بالقضاء فعن أبي يوسف ربح أنه ليس للوكيل
أن يبيعه لأن بيعه بنفسه منع له من التصرف فصار كالعزل وقيد بقوله بقضاء قاض لأن
الموكل إذا قبله بالعيب بعد البيع بغير قضاء فليس للوكيل أن يبيعه مرة أخرى بالاجماع
لأنه كما لعقد المبتدأ في حق غير المتعاقدين والوكيل غير هذا فكان في حق الوكيل كان الموكل
اشتراه ابتداء وقال محمد ربح له أن يبيعه مرة أخرى لأن الوكالة باقية لأنه اطلاق وهو
باق والامتناع كان بعجز الوكيل وقد زال بخلاف ما إذا وكله بالهبة فوهب بنفسه ثم رجع
لم يكن للوكيل أن يهب لأن الموكل مختار في الرجوع فكان ذلك دليل عدم
الحاجة أما الرد بقضاء فبغير اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة فإذا أعاد إليه تديم ملكه
كان له أن يبيعه والله أعلم بالصواب *

* كتاب الدعوى *

لما كانت الوكالة بالخصوصة لاجل الدعوى ذكر الدعوى عقيب الوكالة * وهي في اللغة عبارة
من قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره وفي عرف الفقهاء ما تقدم وهي مطالبة حق
في مجلس من له الخلاص عند ثبوته وسببها تعلق البقاء المتدرب تعاطي المعاملات لأن المدعى به
أما أن يكون راجعا إلى النوع أو الشخص وشرطاها حضور خصم ومعلومية المدعى به
وكونه ملزما على الخصم * فإن ادعى على غائب لم يسمع وكذا إذا كان المدعى به مجهولا
لعدم إمكان القضاء * وإن ادعى أنه وكيل هذا الحاضر وهو منكر فكذلك لا يمكن حمله في

في الحال وحكم الصحيحة منها وجوب الجواب على الخصم بالنفي او الاثبات * وشرعيتها ليست لذا تهابل من حيث انتطابها بالقضاء دفعا للفساد المظنون ببقائها * وفي دلالة الكتاب والسنة على شرعيتها كثرة قوله المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعي عليه من يجبر على الخصومة اي الدوري لا تحصل الا من مدعي على مدعي عليه فمعرفة الفرق بينهم من اهم ما تبنتي عليه مسائل الدعوى فان النبي عليه الصلوة والسلام قال البيئته على المدعي واليمين على من انكر فلا بد من معرفتهما وقد اختلفت عبارات المشائخ فيه فمنها ما قال في الكتاب يعني الدوري المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعي عليه من يجبر على الخصومة وهو حد عام صحيح وقيل المدعي من لا يستحق الا بحسنة بنبي البيئته والاتار كالتجار والمدعي عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كمن يبدو هو ليس بعام اي جامع لعدم تناوله صورة المودع اذا ادعى رد الودعة ولعله غير صحيح لان المدعي عليه من دفع استحقاق غيره وقيل المدعي من يتمسك بغير ظاهر والمدعي عليه من يتمسك بالباطل وهو بمعنى قول من قال المدعي كل من ادعى باطنا ليزيل به ظاهرا والمدعي عليه من ادعى ظاهرا وقرار الشيء على هيئته والظاهر يكون الاملاك في يد الملاك وبراءة الذمم فالمدعي هو من يريد ازالة الظاهر والمدعي عليه من يريد قرارة على ما كان عليه * ولعله مقتوض بالمودع فانه مدعي عليه وليس بتمسك بالظاهر ان رد الودعة ليس بظاهر لان الفراغ ليس باصل بعد الاستغفال ولهذا قلنا اذا ادعى المديون براءة ذمته بدفع الدين والى وكيل رب المال وهو ينكر الوكالة فالقول لرب الدين لان المديون يدعي براءة بعد الشغل فكانت عارضة والشغل اصلا ويجوز ان يعود بالعكس بانه مدعي ويتمسك بالظاهر وهو عدم الضمان وقال محمد رح في الاصل المدعي عليه هو المكروه هذا صحيح طررد من قوله عليه الصلوة والسلام اي بين على من انكر ويرى اليدين على المدعي عليه لكن الشأن في معرفة من انكر والتراجع بانقضاء الحدائق من اصحابنا

(كتاب الدعوى)

يعني اذا تعارض الجهتان في صورة فالترجيح لاحد لهما على الاخرى يكون بالفقه
 اى يكون باعتبار المعنى دون الصورة فان المودع اذا قال رددت الوديعة فهو يدعى
 الرد صورة فلواقام على ذلك بينة قبلت والقول قوله مع يمينه ايضا فكان مدعى عليه
 فاذا اقام البينة اعتبر الصورة واذا عجز عنها اعتبر معناها فانه ينكر الضمان والقول
 قول المنكر مع يمينه **قوله** ولا تقبل الدعوى حتى يذكريثما معلوما في جنسه و قدرة
 وقد ذكرنا ان معلومية المدعى به شرط لصحة الدعوى فلا بد من ذكر ما يعينه من بيان
 جنسه كالدراهم والدنانير والحطبة وغير ذلك و قدرة مثل كذا كذا درهما او دينار
 او كرا لان فائدة الدعوى الالتزام باقامة الحجة والالزام في المجهول غير متحقق
 فان كان المدعى به عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها الى مجلس الحكم للاشارة اليها
 في الدعوى والشهادة والاستحلاف لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط نفيا للجهالة وذلك
 في المنقول بالاشارة لان النقل مسكن والاشارة ابلغ في التعريف لكونها بمنزلة وضع اليد عليه
 بخلاف ذكر الاوصاف فان اشتراك شخصين فيها ممكن فاذا حضر شخص عند حاكم
 وقال لي على فلان كذا درهما مثلا اشخص اليه لان الصيغة رضي الله تعالى عنهم
 فعلوا كذلك فيجب على المطلوب حضوره في مجلس الحكم وعلى هذا التقضاة من اوامهم
 الى آخرهم اى اجمعوا والاصل فيه قوله تعالى **وَإِذَا دُعُوا إِلَى الدِّينِ وَسَاءَ لِيحْكَمَ بِهِمْ**
إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مَعْرُضُونَ الى قوله **بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** سماهم ظالمين لا عراضهم
 عند الطلب فاذا حضر وجب عليه الاجواب بالاقراء والاكثار ليفيد حضوره ولزم عليه
 احضار المدعى به لما لبنا من الاشارة اليها ولزم عليه اليمين اذا انكرة وعجز المدعى
 عن اقامة البينة وسد كراهي وجوب اليمين عليه في آخر هذا الباب **قوله** وان له تكن
 حاضرة لزمه ذكر قيمتها يعني اذا وقع الدعوى في امر غائبة لا يدري مكانها لزم المدعى
 ذكر قيمتها ليصير المدعى به معلوما ذكر الوصف ليس بكن لان الامن لا يعرف بالوصف وان

وان بولغ فيه لامكان المشاركة فيه كما مر فذكرة في تعريفها غير مفيد والقيمة شيء تعرف به العين فذكرها يكون مفيد او قوله وقد تعذر مشاهدة العين جملة حالبة من قوله لان العين لا تعرف بالوصف يعني والحال ان المشاهدة تعذرت واغلاق تركيبه لا يخفى وقال العقبة ابو الليث بشرط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثة بناء على ان القضاء بقيمة المستهلك بناء على القضاء بملك المستهلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان حق المالك قائم في العين المستهلكة عنده فانه صحح الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته فلولم تكن عين المستهلك ملكا له لما جاز ذلك لكون الواجب حينئذ في ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهي دين في الذمة والصلح على اكثر من جنس الدين لا يجوز واذ كان كذلك لا بد من بيان المستهلك في الدعوى والشهادة يعلم القاضي بماذا يقضي فلا بد من ذكر الانوثة والذكورة * ومن المسائخ رح من ابي ذلك لان المقصود في دعوى الدابة المستهلكة القيمة فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة **قوله** فاذا ادعى عقارا حدده اذا كان المدعى به عقارا فلا بد من ثلثة اشياء تحديده وذكر المدعى انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به اما الاول فالاعلام باقصى ما يمكن فيه وذلك انما يكون بذكر البلدة ثم الموضع الذي هو فيه ثم بذكر حدوده لانه لما تعدد التعريف بالاشارة لتعذر النقل صير الى ذلك للتعريف ولا بد من ذكر اسماء اصحاب الحد ودوانسابهم الا اذا كان معروفا مثل ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله فانه يستغنى عن ذكرها ولا بد من ذكر الحد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة رح على ما عرف هو الصحيح فان ذكر ثلثة من الحد ود يكتفى بها عدنا خلافا لفرح لوجود الاكثر ومن هذا بعلم ان ذكر الاثنين لا يكفي بخلاف ما اذا غلط في الحد الرابع واث في الكتاب باعتبار الجهة لانه يختلف به اي بالغاط في الحد المدعى به ولا كذلك بتركها كما لو شهد شاهدان بالبيع وقبض السن وترك اذكر السن جاز ولو غلط في السن لا يجوز شهادتهم لانه صار عددا آخر بالغلط وبهذا الجواب يبطل قياس زفرح

(كتاب الدعوى)

ان يصير حجة حجة وذلك لانه اما ان يعترف بما ادعاه او ينكر فان كان الاول فالحكم فيه ان يأمره بان يخرج عما اقر به لان الاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي لكامل ولاية الانسان على نفسه فكان الحكم من القاضي امرا بالخروج عن موجب ما اقر به ولهذا قالوا اطلاق الحكم توسع * وان كان الثاني فالحكم فيه ان يجعل القاضي الشهادة المحتملة للصدق والكذب التي هي بعرضة ان يصير حجة اذا قضى القاضي بها حجة في حق العمل مسقطا احتمال الكذب فيها فان لا بد من السؤال ليكشف له احد الوجهين فاذا سأل فان اعترف به يأمره بالخروج عنه وان انكر سأل المدعي البينة لقوله عليه السلام الك بينة نقال لا فقال لك يمينه سأل عليه السلام ورتب اليمين على فقد البينة فان احضرها قضى بها عليه لانتفاء التهمة عن الدعوى لترجح جانب الصدق على الكذب وان عجز عنها وطلب يمين خصمه استحلعه عليها المار وينا يريد به قوله عليه السلام لك بيمينه ولا بد من طلب الاستحلاف لان اليمين حقه الا يرى كيف اضيف اليه بحرف اللام في قوله لك بيمينه * قيل اما جعل يمين المنكر حق المدعي لانه يزعم ان خصمه اتوى حقه بالكاره فالسرع جعل له حق استحلافه حتى اذا كان الامر كبارهم فاليمين الغموس مهلكة لخصمه فيكون اتواء بمقابلة اتواء وهو مشروع كالتقصاص وان كان الامر بخلاف ما زعم المدعي عليه ينال الثواب بذكر اسم الله صادقا * ثم انما رتب اليمين على البينة لا على العكس لان نفس الدعوى ليست بموجبة استحقاق المدعي لما ادعاه لان فيه اساءة الظن بالآخر وذلك لا يجوز فوجب اقامة البينة على المدعي لاثبات استحقاقه بها فيطالبه القاضي بذلك لا على وجه الالزام عليه بل على وجه التذكير له فلو قد منا اليمين لم يكن فيه نظر للمدعي عليه اذا قامة البينة مشروعة بعد اليمين فمن الجائر اقامتها بعده او في ذلك افتصاحه باليمين الكاذبة وفيه نظر *

قال الخضر الدعوى و هجر المدعي عن اقامة البيعة و طلب اليمين
 اذا قال المدعي **قوله** و اذا قال المدعي
 لي بيعة حاضرة اذا قال المدعي لي بيعة حاضرة في المصر و طلب يمين خصمه لم يستحلوا
 عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يستحلف لان اليمين حقه بالجديت المعروف
 وهو قوله عليه السلام لك يمينه فاذا طال به به يجيبه ولا يبي حيفه رح ان ثبوت الحق
 في اليمين مرتب على العجز عن اقامة البيعة لما روينا من قوله عليه السلام المدعي الك بيته فقال
 لا يقال لك يمينه فانه ذكر اليمين بعد ما عجز المدعي عن البيعة فلا يكون حقه دونه
 كما اذا كانت البيعة حاضرة في مجلس الحكم و محمد رح مع ابي يوسف رح في
 ذكره الخصاص و مع ابي حنيفة رح في ما ذكره الطحاوي ولا يورد اليمين على المدعي
 لانه عليه السلام قسم بين الخصمين فجعل البيعة على المدعي و اليمين على من انكر
 و القسمة تاتي السركة لانهما تقضي عدم التمييز و القسمة تقتضيه **قوله** و جعل جس
 الايمان على المسكرين في قواه عايبه السلام و اليمين على من انكر و ليس وراء الحصن
 شيء استدلال آخر بالحديث و فيه خلاف السامعي رح و سألني **قوله** و لا تقبل بيته صاحب
 اليدى الملك المطاق لانه مدعى عليه و ليس عليه البيعة لما روينا و قيد بالملك المطلق احترازاً
 عن المقيد بدعوى الساج و عن المقيد بما اذا ادعى تلقى الملك من واحد و احدهما قاض
 و بما اذا ادعى السراء من اثنين و تاريخ احدهما سبق فان في هذه الصورة تقبل بيعة
 ذى اليد بالاجماع بان ويل اما انتقض مقاصى القسمة حيث قبلت بيعة ذى اليد و هو مدعى عليه
 قلت نعم لان قواها من حيث ما ادعاه من الزيادة و الساج و القرض و سبق التاريخ فهو
 من تاك الجهة مدعى و البيعة للمدعى فان قلت مهل يجب على الخارج اليمين لكونه
 ادراك مدعى عليه قلت لا لان اليمين اما يجب عند عجز المدعى عن البيعة و ههنا

(كتاب الدعوى — * باب اليمين *)

وهنا لم يعجزوا ذاتعارضت بيته الخارج وذى اليد فى الملك المطلق فبيته الخارج اولى لظنهم
زيادة تصير بها ذوى اليد مدعى وقال الشافعي رح يقضى بيته ذى اليد لانها اعتضدت باليد
والمعتضد اقوى فصاركما اذا اقامها على نتاج دابة وهي في بدا احد هما و اقامها على
فكاح ولا حد هما يد فانه يقضى لذى اليد وصارك دعوى للملك مع الاعتاق بان يكون عبده
في يد رجل اقام الخارج البيته انه عبده اهتبه واقام ذوى اليد البيته انه اعتقه وهو يملكه
فبيته ذوى اليد اولى من بيته الخارج على العتق وكذلك في دعوى الاستيلاء والتدبير
فلان بيته الخارج اكثر اثباتا يعني في علم القاضي واظهارا يعني في الواقع فان بينته
تظهر ما كان ثابتا في الواقع لان قدر ما اثبتته اليد لا يسته بيته ذى اليد لان دليل مطلق
الملك فبيته لا يثبت له لا يلزم تحصيل الحاصل بخلاف بيته الخارج فانها تثبت الملك وتظهره
وما هو اكثر اثباتا في السينات فهو اولى لتوفر ما شرعت الليات لاجله فيه فان قيل بيته الخارج
تزيل ما ثبت باليد من الملك فبيته ذى اليد تعيد الملك ولا يلزم تحصيل الحاصل اجيب
بانها ليست بموحبة بنفسها حتى تزيل ما ثبت باليد وانما تصير موحبة عند اتصال القضاء بها
كما تقدم فقبله يكون الملك ثابتا للمدعى عليه واثبات البابت لا يتصور فلا يكون بينته
مبينة بل مؤكدة ملك ثابت والتأسيس اولى من التاكيد بخلاف التاج والنكاح لان اليد
لا تدل على ذلك فكانت البيته مشتهة لا مؤكدة فكانت كل واحدة من البيتين الاثبات
فترجح احد لهما باليد فان قيل كان الواجب ان يكون بيته الخارج اولى لكونها اكثر اثباتا
لانها تثبت اليد والتاج وبيته ذى اليد تست التاج لا غير اجيب بان بيته التاج لا توجب
الاولية للملك وهما تساويان في ذلك وترجح ذوى اليد باليد يقضى له **قوله** وكذا على الاعتاق واختيه
اي اليد لا تدل على الاعتاق والاستيلاء والتدبير فتعارضت بيته الخارج وذى اليد
ثم ترجح بيته ذى اليد **قوله** وعلى الولاء البابت بها اي بالاعتاق والاستيلاء والتدبير
معناه ان البيتين في الاعتاق واختيه تدلان على الولاء اذ العتق حاصل للعبد بتصادفهما

وهذا هو صاحب اليد بضم بده **قوله** واذا نكل المدعي عليه
اليمين عليه من اليمين قضى الحاكم عليه بالنكول والزمه ما اذعاه
عليه من اليمين لا يقضي به عليه بل يرد اليمين على المدعي فان حلف قضى به
وان نكل الطعنت المنازعة لان نكول المدعي عليه يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة
والترفع عن الصادقة ويحتمل اشتباه الحال وما كان كذلك فلا ينتصب حجة بخلاف يمين
المدعي لانه دليل الظهور فيصار اليه ولما ان النكول دل على كونه باذلان كان النكول
بذلا كما هو مذهب ابي حنيفة رح او مقران كان اقرارا كما هو مذهبهما اذ لو لا ذلك
لا قدم على اليمين الصادقة اقامة للواجب لانها واجبة عليه بقوله عليه السلام واليمين
على من انكر وكلمة على للوجوب ودفع للضرر عن نفسه فترجح هذا الجانب اي جانب
كونه باذلان ترفع او مقران تورع لان التورع والتورع انما يحل اذا لم يقض
الى الضرر بالغير واعترض بان الالزام بالنكول مخالف للكتاب والسنة والقياس لان
الله تعالى قال **وَاسِّرْهُدُوْا شٰهِيْدِيْنَ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَاِنْ لَمْ يَكُوْنَا رٰجِدِيْنَ فَرَجُلٌ وَّامْرَاَتَانِ**
فالقضاء بالنكول مخالفة وقال عليه السلام البيه على المدعي واليمين على من انكر وام يذكر
النكول واليمين في جانب المدعي عليه في الابتداء لكون الظاهر شاهدا له فبكوله صار الظاهر
شاهدا للمدعي فيعود اليه من جانب المدعي واهذا ابدأ في اللعان بالابمان من جانب
الزوج لشهادة الظاهر فان الانسان لا يلوث فراشه كاذبا وان كان مدعيا واجيب بان الكتاب
والسنة ليس فيهما ما يدل على نفي القضاء بالنكول لان تخصيص الشيء بالذکر لا يدل
على نفي الحكم عما عداه والاجماع يدل على جوازه فانه روي اجماع الصحابة رضي الله عنهم
على ذلك وما روي عن علي رضي الله عنه انه حلف المدعي بعد نكول المدعي عليه
مقدروي عنه خلاف ذلك روي عن شريح ان المسكر طلب منه ان يمين على المدعي فقال له
ليس لك الله سبيل وفضي بالنكول بين يدي علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه

(كتاب الدعوى — * باب اليمين *)

عنه قالون وهو بلغه اهل الروم اصبحت واذا ثبت الاحماع بطل القياس على ان اللعان عندنا
شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فكان معنى اليمين
فيها غير مقصود فلا يجوز ان يكون الكول لاشتباه الحال لان ذلك يقتضى الاستمهال
من القاضي لينكشف الحال لارد اليمين فان رد اليمين لوجه له لما قدمنا في قوله ولا يرد
اليمين على المدعي **قوله** وينبغي للقاضي ان يقول له وينبغي للقاضي ان يقول
للمدعي عليه اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما
ادعاه وهذا الاذار لعلامته بالحكم انه هو موضع الخفاء لعدم دلالة نص على ذلك فيجوز ان
يلتبس عليه ما يلزمه بالكول وهذا اولى من قوله لكونه صجته افيه فان للسامعي رح
خلافه لما مر مرة * ثم العرض ثلاث مرات اولى ليس بشرط اجواز القضاء بالكول
بل المذهب فيه انه لو قضى به بعد العرض مرة جاريا قدم ان الكول بذل او اقرار وليس التكرار
بشرط في شيء منهما والخصاف ذكره لزيادة الاحتياط والمبايع، في ابراء الاذار مزار
كامهال المرتد ثلثه ايام فانه اولى وان قال بغير امهال جار لان الكفر مبهم وقوله هو الصحيح
احتراز عما قبل او قضى بالكول مرة واحدة لا يثبت لانه اضعف من البدل والاقرار فيشترط
فيه التكرار بصورة ذلك ان يقول القاضي احلف بالله الهذا عليك ما يدعيه وهو كذا
وكذا ولا شيء منه وان نكل يقول له ذلك ثانيا فان نكل يقول بتيقن بالله ثم اقصي عليك
ان لم تحلف ثم يقول له الثالث فان نكل قضى عليه بدعوى المدعي **قوله** واذا كانت الدعوى
نكاحا اذا ادعى رجل على امرأة انه تزوجها وانكرت او بالعكس او ادعى بعد الطلاق
وانقضاء العدة انه راحها في العدة وانكرت او بالعكس او ادعى بعد انقضاء مدة الايلاء
انه فاء اليها في المدة وانكرت او بالعكس او ادعى على مجهول انه عدده او ادعى المجهول
ذلك او اختصما، على هذا الوجه في ولاء العاقبة والمواليات او ادعى على رجل انه
ولده او والدة او ادعت على مولاها انها ولدت منه وهذه لا تتحقق الا من جانب الامة

لأنه لا يثبت الاستيلاء بالحرارة ولا يلتفت إلى النكار إذا ما عت
فيها ما يوجب اللعان وانكار الزوج أو ادعى على رجل ما يوجب الحد
واللعان فإنه لا يستحلف في هذه كلها عند أبي حنيفة راجح وقال يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود
واللعان فهما أن النكول اقرار لأنه يدل على كونه كاذباً في الانكار السابق لما قد صايعني
قوله إذ لو لا ذلك لا قدم على اليمين اقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه فإن فيها تحصيل
الثواب باجراء ذكر اسم الله تعالى على لسانه معظماً له ودفع تهمة الكذب عن نفسه وبقاء ماله
على ملكه فلو لا هو كاذب في يمينه لما ترك هذه الفوائد اللث والاقرار يجري في هذه الاشياء
فيعمل بالنكول فيها الا انه اقرار فيه شبهة لأنه في نفسه سكوت فكان حجة في ما لا يندرى
بالشبهات فلا يجري في الحدود واللعان في معنى الحد فلا يجري فيه ايضاً وعليه نقوض
اجمالية الأول ما ذكره في الجامع رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى النصف الباقي
ثم وجد به عيباً فخاصمه في النصف الاول فانكر البائع ونكل عن اليمين فرد عليه
ثم خاصمه في النصف الباقي فانكر لم يلزمه ويستحلف ولو كان النكول اقراراً لزمه النصف
الاخر بنكوله في المرة الاولى كما لو اقر في تلك المرة الثاني الوكيل بالبيع اذا ادعى عليه
عيب في المبيع واستحلف فنكل لزم الموكل ولو كان اقراراً لزم الوكيل الثالث ما ذكره
في المبسوط ان الرجل اذا قال تكفلت لك بما يقر لك بد فلان فادعى المكفول له على
فلان ما لا فانكر ونكل عن اليمين فقضى عليه بالنكول لا يقضى به على الكفيل ولو كان
النكول اقراراً للقضى به والجواب ان النكول اما اقرار او بدل منه فوجه الاقرار
ما تقدم ووجه كونه بدلاً ان المدعي يستحق بدعواه جواباً يفصل الخصومة وذلك
بالاقرار والانكار فان اقر فقد انقطعت وان انكر لم تقطع الا يمين فاذا نكل كان بدلاً
عن الاقرار بقطع الخصومة فالقوض المذكورة ان وردت على اعتبار كونه اقراراً لا بد
على تقدير كونه بدلاً منه وصل هذا يسمى في علم الطر تغيير المدعى ولا يبي حنيفة راجح

ان النكول بدل وهو قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم لان اليمين لا تبقى واجبة مع النكول وما كان كذلك فهو ما بذل او اقرار لحصول المتصود به لكن انزاله باذلا اولي كيلا يصير كاذبا في الانكار السابق والبذل لا يجري في هذه الاشياء فانه اذا قال مثلا انا حر وهذا الرجل بوذيبي فدفعت اليه نفسي ان يسترقني او قال انا ابن فلان ولكن ابحت لهذا ان يدعي نسبي او قالت انا لست بامرأته لكن دفعت اليه نفسي وابحت له الامساك لا يصح * وعليه نقوض الاول انه لو كان بذلا لما ضمن شيئا آخر اذا استحق ما ادعى بقضاء كماله صالح عن انكاره واستحق بدل الصلح فانه لا يضمن شيئا ولكن المدعي يرجع الى الدعوى الثاني لو كان بذلا كان ابجا با في الدماء انتداء وهو لا يصح الثالث ان الحكم واجب على الحاكم بالنكول والبذل لا يجب به الحكم عليه فلم يكن النكول بذلا الرابع ان العبد الماذون يقضى عليه بالنكول ولو كان بذلا لما قضى لان بذله باطل الخامس يقضى بالقصاص في الاطراف بالنكول ولو كان بذلا لما قضى لان البذل لا يعدل فيها * والجواب عن الاول ان بدل الصلح واجب بالعقد فاذا استحق بطل العقد فعاد الحكم الى الاصل وهو الدعوى فاما ههنا فالدعي يقول انا آخذ هذا بازاء ما وحب لي في ذمته بالقضاء فاذا استحق رجعت بما في الذمة وعن الثاني بان عدم الصحة ممنوع بل هو صحيح كما في الحوائث وسائر المدايات وعن الثالث بان الحكم لا يجب بالبذل الصريح واما ما كان بذلا بحكم الشرع كالنكول فلا سام انه لا يوجب بل هو مزجج قطعا للمازعة وعن الرابع اننا لانسلم عدم صحة البذل من الماذون ما دخل تحت الاذن كاهداء الماكول والاعارة والضيافة اليسيرة ونحوها وعن الخامس اننا لانسلم ان البذل غير عامل بل هو عامل اذا كان مفيدا نحو ان يقول اقطع يدي وبها آكله لم يأنم قطعها وهي في النحن فيه السكرل مفيدا لا يحترز به عن اليمين وله ولاية الاحتراز عن اليمين لا يزال ابرحيه، رح ترك الحديث المشهور وهو قواء عليه السلام واليمين على من انكر

(كتاب الدعوى — باب اليمين *)

بالرأي وهو لا يجوز لأن أبا حنيفة رحام ينف وجوب اليمين فيها لكنه يقول لما لم يفد اليمين فائدتها وهو القضاء بالكول لكونه بذلا لا يجري فيها سقطت كسقوط الوجوب عن معذور لا تحقق منه أداء الصلوة لغوات المنصور **قوله** وفائدة الاستحلاف يعني أن البذل في هذه الأشياء لا يجري ففات فائدة الاستحلاف لأن فائدته القضاء بالكول والنكول بذل والبذل فيها لا يجري فلا يستحاف فيها لعدم الفائدة وقوله إلا أن هذا بذل جواب سؤال مقدر تقديره لو كان بذلا لم ملكه المكاتب والعبد المأذون لأن فيه معنى التبرع وهما لا يملكانه وقد ذكرنا وجهه آنفا أنهما يملكان مما لا بد له من التجارة وذاهما بالكول من جملة ذلك وقوله وصحته في الدين جواب عما يقال أنه لو كان بذلا لم جرى في الدين لأنه وصف في الذمة والبذل لا يجري فيه ووجه ذلك أن البذل في الدين أن لم يصح فاما أن يكون من جهة القابض أو من جهة الدافع فإن كان الأول فلا مانع منه لأنه يقبضه حقا لنفسه بناء على زعمه وإن كان الثاني فالمراد به ما أي في الدين ترك المانع وجازئه أن يترك المانع فإن قيل فهل جعل في الأشياء السبعة أيضا ترك المانع حتى يجري فيها أجيب بان أمر المال حين تجري فيه الإباحة بخلاف تلك الأشياء فإن أمرها ليس بهين حيث لا تجري فيها الإباحة وجعله ههنا ترك المانع وفي قوله إلا أن هذا بذل لدفع الخصومة غير الترك * وفي ذلك تسامح في العبارة والذي ذكرناه في مطلع البحث من تعريفه وهو قولنا قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم لعله أولى **قوله** وبستحلف السارق إذا كان مراد المسروق منه أخذ المال بستحلف السارق بالله ما له عليك هذا المال لأنه يثبت بالتشبهات فجاز أن يثبت بالكول وعن محمد رحانه قال القاضي يقول للمدعي ماذا تريد فإن قال أريد التقطع ينزل المدعي الحد ودلا بستحلف فيها فليس لك يمين وإن قال أريد المال يقول له دع دعوى السرقة وانبعث على دعوى المال قال المصنف رحانه نكل نحن ولم يقطع لأن المراد بالسارقين المذكورين الصمان ويعمل الكول به والتقطع وهو لا يثبت به

به فصار كما اذا شهد عليه رجل وامرأتان يريد بذلك اشمال الحجّة على الشبهة ويجوز ان يراد بقوله بفعله فعل السرقة واذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول به استخلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا لان الاستخلاف يجري في الطلاق عندهم لاسيما اذا كان المقصود هو المال فان قلت هل في تخصيص ذكر الطلاق قبل الدخول فائدة قلت هي تعليم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين ان يكون في كل مهر او نصفه وفيه نظر لان الاطلاق يغني عن ذلك وليس فيه توهم التقييد بذلك وكذا في النكاح اذا ادعت هي الصداق لان ذاك دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح فان قلت وجب ان يثبت النكاح ايضا لانه يثبت بالشبهات قلت البذل لا يجري فيه كما تقدم وكذا في النسب اذا ادعى حقا كالارث بان ادعى رجل على رجل انه اخو المدعى عليه مات ابوهما وترك مالا في يد المدعى عليه او طلب من القاضي فرض الفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستخلف على النسب فان حلف برئ وان نكل يقضي بالمال والفقة دون النسب وكذا اذا ادعى الحجر في اللقيط بان كان صبي لا يعبر عن نفسه في يده لئلا يفتقد فادعت اخوته حرة تريد قصر يد الملتقط بحق حضانتها وارادت استخلافه فنكل يثبت لها الحجر دون النسب * وكذا اذا اوهب لانسان عيانتهم اراد الرجوع فيها فقال الموهوب له انت اخي يريد بذلك ابطال حق الرجوع يستخلف الواهب فان نكل يثبت امتناع الرجوع ولا يثبت الاخوة **قوله** لان المقصود هذه الحقوق دليل المجموع اي دون النسب المجرد فان فيه تحميلة على الغير وهو لا يجوز ولهذا لما يستخلف في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كالأب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة دون الابن لان في دعواها الابن تحميل النسب على الغير واما المولى والزوجة فان دعواهما يصح من الرجل والمرأة اذ ليس فيه تحميل على احد فستخلف وهذا بناء على ان النكول بدل من الاقرار فلا يعمل الا في موضع يعمل فيه الاقرار **قوله** ومن ادعى قصاصا على

غير مجسدة ومن ادعى تصاصا على غيره فمجسد وليس للمدعي بينة يستحلف المدعى عليه
 بالاجماع سواء كانت الدعوى في النفس او في مادونها ثم ان نكل عن اليمين لزمه
 في مادون النفس التصاص وفي النفس بحسب حتى يقرأ ويحلف عندا يبيحيه روح
 وقال لزمه الارش فيهما لان الكول اقرار فيه شبهة عددهما فلا يثبت به التصاص ويجب
 به المال اذا كان امتناع التصاص لمعنى من جهة من عليه خاصة كما اذا اقر بالخطاء
 واعوان يدعي العمد وفي مانحن فيه كذلك لانه لم يصرح بالاقرار فاشبه الخطاء
 واما اذا كان الامتناع من جانب من له كما اذا اقام على مادعى رجلا وامرأتين
 او الشهادة على الشهادة فانه لا يقضي بشيء لان الحجة قامت بالتصاص لكن تعذر استيفاءه
 وام يشبه الخطاء فلا يجب شيء ولا تعاوت في هذا المعنى بين النفس ومادونها فان قيل
 من ابن وقع النرق بين هذا والسرقة حيث يثبت المال فيها بعد انتفاء القطع بشهادة رجل
 وامرأتين كما يجب بالكول وهما يثبت بالكول دون الشهادة اجيب بان المال ثمة
 اصل ويتعدى الى القطع واذا قصر لم يتعد فقي الاصل وههنا الاصل المشهور به هو التصاص
 ثم تعدى الى المال اذا وجد شرطه وهو ان يكون مشروعا بطريق المند للخصمين للقاتل
 مسراة منه والمتناول بصيرته من عن النذر وام يوجد في صورة الشهادة لعدم شبهها
 بالخطاء والاي حبيفة روح ان الاطراف تسلك في مسلك الاموال لانها خلقت وقاية
 النفس كذرة زرع بحري وفي الدال الا يرمى انه اوقال انطع يدي فقطعها لا يجب الضمان
 و ليس ذلك الا من حيث افعال ابدال بحرف الالف حيث لا يحري فيها النذل فانه
 لروال فلهي بقائه يودح باقصاص في روايته وندية في احري دار قيل لو كانت الاطراف
 تسلك فيها مسلك الاموال اذ يطع يده من غير ان اقول قطع يدي كما يباح له اخذ ماله
 ان اقول حذبه الي احب بقوله الا اسلادح من العائذ حتى لو كان القطع مفيدا كما انقطع
 يد رابع لمن اوجع لهم يانم فعله و باليمن بر من الذي باندرل مفيد

(كتاب الدعوى — * باب اليمين *)

مفيد لاندفاع الخصومة به فيكون مباحا وفيه بحث من وجهين * احد هما انه مناقض
لما قال في السرقة ان القطع لا يثبت بالنكول * والثاني ان الخصومة تدفع بالارش وهو
اهون فالمصير اليه اولى واجيب عن الاول بان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال
في حقوق العباد لانهم محتاجون اليها فيشت بالشبهات كالاموال والقطع في السرقة
خالص حق الله تعالى وهو لا يثبت بالشبهات وعن الثاني بان رفع الخصومة بالارش
انما يصار اليه بعد تعذر ما هو الاصل وهو القصاص ولم يتعذر فلا يعدل عنه وظهر مما ذكرنا
ان البذل في الاطراف جائز فيثبت القطع به وفي النفس ليس بجائز فيمتنع القصاص
وان امتنع في النفس واليمين حق مستحق عليه يحبس بدكاه في الفساده فانهم اذا نكلوا عن اليمين
يحبسون حتى يقر او يحلفوا **قوله** واذا قال المدعي لي بينه حاضرة وان اذال المدعي
لي بينه حاضرة في المصر فاما ان يكون المدعي عليه مقيما او مسافرا فان كان مقيما
قيل له اعطه كعبلا عن نفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر به لزمته اه اجوار كعبلة بالنفس
عددا بعد تقدم واما جواز التكيل فهو اسحسان والتمس يا به قبل اقامة الحجته ووجه
ذلك ان الحضور بمجرد الدعوى مستحق عليه حتى او امتنع عنه بعان عليه ويحال
بينه وبين اشغاله فيصح التكيل باحصارة نظر المدعي وضرر المدعي عليه بد يسير
فيتحمل كالاعداد والاحيلولة بينه وبين اشغاله واما النقد برئسته اذ لم يروى عن ابي حنيفة رح
من غير فرق بين الوحيه والسحامل والخطير من المال والحقير منه هو الصحيح وروى
عن محمد رح انه قال اذا كان معروفا فالظاهر انه لا يخفي شخصه بذلك التقدير لا يحسر
علي ذلك وان سمحت نفسه بذلك يوخذ وكذا اذا كان المدعي به حقير الا يخفي
المراعاة بذلك لا يحسر عليه واما الامر بالملازمة فانه لا يضع حقه فان قال المدعي لا بينة
لي او شهودي غيب لا يكتل لعدم انه تدلان الباتة هو التصور وحصور السهود
وذلك في الهالك محال والغائب كالهالك من وجهه ان ليس كل غائب يروى

سئل في كيفية اليمين والاستخفاف *
في كتاب الحجج والبراهين

اليمين هي الواجب والمواضع الواجبة هي في هذا فنذكر صفاتها ان كيفية الشيء
وتقلي ما يقع به المشابهة واللاه شابهة صفة واليمين بالله دون غيره لغوثة عليه العلامة
من لسان منكم حالما تحلف بالله اوليدرو كلامه فيه ظاهر **قوله** ولا يستخلف بالطلاق
ولا بالعاق هو ظاهر الرواية وجوز ذلك بعضهم في زمانا قلته مبالاة المدعي عليه باليمين
بالله لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين لا يقضى عليه بالسكول لانه نكل عما هو منهى عنه
شوعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه وابن صوريا بالقصر اسم اعجمي روي انه عليه السلام
رأى قوما روا برجل وامرأة سختم وجههما فسأل عن حالهما فقالوا انهما زنيا فامر
باحضار ابن صوربا وهو خبرهم فقال انشدك اي احلفك بالله الذي انزل التوراة
علي موسى ان حكم الزنا في كتابكم هذا وذلك دليل علي جواز تحليف اليهودي
ذلك ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم برمان ولا مكان لان المنصود تعظيم المقسم به
وهو حاصل بدون ذلك وفي ابجابه حرج على القاضي بحضوره وهو مدفوع وقال
السافعي رح اذا كانت اليمين في قساة او في لعان او في مال عظيم ان كان بمكة فيبين
الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند قبر النبي عليه السلام وفي بيت المقدس عند الصخرة
وفي سائر البلاد في الحواجرك ذلك مسترطوبوم الجمعة وبعد العصر وفيه ما مر من الحرج
علي الحائتم **قوله** ومن ادعى انه اباع من هذا عبده بالف فجدده هذا نوع آخر
من كيفية اليمين وهو الحلف على احاصل والسبب * والضابطة في ذلك ان السبب
ان كان ما يرتفع برافع اولافان كان اله'ني فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان
الاول ان تصرر المدعي التحليف على الحاصل فكذلك وان لم تضرر تحلف على

(كتاب الدعوى — باب اليمين * فصل في كيفية اليمين والاستحلاف *)

على الحاصل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى السبب عند أبي يوسف والشيخ
الاذا عرض المدعى عليه برفع السبب مثل ما يقول عند قول القاضي احلف بالله
ما بهت ايها القاضي الانسان قد يبيع شيئا ثم يقال فيه فح يلزم القاضي الاستحلاف
على الحاصل هذا هو الظاهر ونقل عن شمس الامة الحلواني ما عبر عنه بقوله وقيل
ينظر الى انكار المدعى عليه ان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف
على الحاصل فعلى الظاهر اذا ادعى العبد المسلم الفتح على مولاه وجهد المولى
يحلف على السبب لعدم تكرره لانه انما يكون بتقد بروقوع الاستيلاء عليه بعد الارتياد
وهو بالنسبة الى المسلم ليس بمتصور لانه ينقل بالارتداد بخلاف العبد الكافر والامة مطلقا
فان الرق يتكرر عليه بنقص العهد والحقا وعليها بالردة والحقا واذا ادعت المتوتة
النعقوا الزوج من لا يراها او ادعى سعة لجوار والمسنري لا يراها يحلف على السبب
لانه لو حلف على الحاصل اصدق في بيمه في معتقدة فيتضرر المدعى فان قيل بالحلف
على السبب يتضرر المدعى عليه لجواز ان يكون قد اشترى وسلم الشفعة او سكت
عن الطلب وليس باولى بالصرر من المدعى اجيب بانه اولى بذلك لان القاضي
لا يجدها من احق الصرر باحد هما والمدعى بدعي ما هو اصل لان الشرى اذا ثبت
ثبت الحق له وستوطه انما يكون باسباب عارضة فيجب التمسك بالاصل حتى يقوم
الدليل على العارض واذا ادعى الطلاق او الفصم او الكاح او البيع يحلف عندهما
على الحاصل بالله ما هي بائن منك الساعة وما يستحق عليك ردة وما يسكت الكاح قائم
او بيع قائم في الحال لان السبب مما يتكرر فالحاف عليه يتضرر المدعى عليه وعند
أبي يوسف رح يحلف على السبب **قوله** ومن ورث عدا فاداه آخر استحلاف
على علمه وهذا نوع آخر من كيفية اليمين وهو اليمين على العلم والنيات والضابطة
في ذلك ان الدعوى اذا وقعت على فعل الغير كان التحاف على العلم وان وقعت

(كتاب الدعوى ^{بشيء} * يائب اليمين * فصل في كيفية اليمين والاستحلاف)

على فعل المدعى عليه كان على البتات ونقض بالرد بالعيب فان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او آبق واثبت ذلك في يد نفسه وادعاه في يد البائع وادعاه ان يحلف على البتات بالله ما آبق وما سرق مع انه على فعل الغير وبالمدعى اذا ادعى قبض صاحب الوديعة فانه يحلف على البتات والقبض فعل الغير وبالوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقران الموكل قبض الثمن وانكره الموكل يحلف الوكيل بالله قبض الموكل وهو فعل الغير * وعن هذا ذهب بعضهم الى ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال المدعى عليه لا اعلم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك حلف على البتات وفي صور النقض يدعى العلم فكان الحلف على البتات وتخريجها على الاول ان في الرد بالعيب ضمن البائع بتسليم المبيع سليما عن العيب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه وفي الباقيتين الحلف يرجع الى فعل نفسه وهو التسليم لا الى فعل غيره وهو النقص * واذا ورث عبدا وادعاه آخر استحلاف على علمه لانه لا يعلم له بما صنع المورث ولا يحلف على البتات وان وهب له او اشتراه يحلف على البتات لوجود المظان لليمين اذا سب لنبوت الملك وضعا وكذا الهبة فان قيل الارث كذلك اجب بان معنى قوله سب لنبوت الملك سب اختياري بياشرة بنفسه فيعلم ما صنع قوله ومن ادعى على آخر ما لا فائدة عن بمبدا او صالح منها على شيء من المال المدعى به او افس حاز وهو مورث عن عثمان رضي الله عنه وانظر الكتاب يسيرا الى انه كان مدعى عليه ذكر في العواد الظهير بنده انه ادعى عليه اربعون درهما ما عطي شيئا واقتدى عن يمينه ولم يحلف بمثل الانحلاف است صادق فقال اخاف ان يوقف قدر يميني فيقال هذا بسبب يمينه الكاذب وذكر ان مقدار من الاسود ستعرضه بن عبدان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم ثم تصد اربعة آلاف فترادى على رضي الله عنه في خلافته فقال مقدار ليحلف يمينه من الائمة فقولوا له سبعة آلاف فقال عمر عبدان رضي الله عنهما

كتاب الدعوى — *باب التحالف*

عنهما انصفك المقداد احلف انها كما تقول وخذها فلم يحلف عثمان رضي الله عنه فلما خرج المقداد قال عثمان لعمر رضي الله عنهما انها كانت سبعة آلاف قال فما منعك ان تحلف وقد جعل ذلك اليك فقال عثمان رضي الله عنه عند ذلك ما قاله * فيكون دليلا للشافعي رح على جواز رد اليمين على المدعي والجواب انه كان يدعى الايفاء على عثمان رضي الله عنه وبه يقول * ثم لما بطل حقه في اليمين في لفظه الفداء والصلح ليس له ان يستحلف بعد ذلك لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى بمئنة بعشرة دراهم لم يجوز وكان له ان يستحلفه لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال والله اعلم بالصواب

باب التحالف

واعى الترتيب الطبيعي فاخر يمين الاثنين من يمين الواحد ليااسب الوضع الطبع واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى المشتري انه اشتراه بمائة وادعى البائع انه باعه بمائة وخمسين واعترف البائع بان المبيع كرم الحنطة وقال المشتري هو كران ومن اقام البيعة قصي له بها لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبيعة اقوى منها لانها توجب الحكم على القاضي ومجرد الدعوى لا يوجبها وان اقام كل واحد منهما بيعة كانت البيعة المبنية بالزيادة اولى لان البيعات للآباء ولا تعارض بينهما في الزيادة فمبنيها كان اكثر اثباتا ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فقول البائع بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري بعناها وهذه معها الخمسين دينار او اقامة بيعة البائع اولى في الثمن وبيعة المشتري اولى في المبيع نظرا الى زيادة لآباء وهما جميعا للمشتري بمائة دينار وقبل هذا قول ابي حنيفة رح آخر او كان يتول او لا وهو قول زفر رح يقضى بهما للمشتري بمائة وخمسة وعشرين دينار * وان كان الاختلاف في جنس الثمن كما لو قال البائع بعتك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري اشتريتها منك بمائة دينار او اقامة البيعة فهي من الآباء على قوله وهو البائع لان حق المشتري في الجارية ثابت بائنه فلهما وانه الاختلاف في حق البائع

(كتاب الدعوى - * باب التحالف)

فبينته على حقه أولى بالقبول وان لم يكن لهما بينة يقول الحاكم للمشتري اما ان ترضي
 بالبئس الذي يدعيه البائع والافسخا البيع ويقول البائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري
 من المبيع والافسخا البيع لان المقصود قطع المأزعة وهذا جهة فيه لانه ربما لا يرضيان
 بالفسخ فاذا علمتا بتراضيان فان لم يتراضيا استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر
 وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري
 ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بما تقدمه البائع ينكره فكل منهما منكرو اليمين
 على من انكر بالحديث المشهور فيحلفان فاما بعد القبض فعلى خلاف القياس لان المشتري
 لا يدعي شيئا لان المبيع سالم لدفى يده فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكرها
 فكان القياس الاكتفاء بحلفه لكان عرفاه بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المباعان
 والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا واثقال ان يقول هذا الحديث مخالف للمشهور
 فان لم يكن مشهورا فهو مرجوح وان كان كذلك لعموم المشهور او يتعارضان ولا ترجيح
 ويبدأ يمين المشتري وهذا قول محمد وابي يوسف رحدتهما اللد آخر او هو رواية عن ابي حنيفة رح
 وهو اصحح دون ما نقل ابو يوسف رح انه يبدأ يمين البائع لان المشتري اشدهما
 انكر ان يكون اول من يطالب بالثمن فهو البادي بالانكار وهذا يدل على تقدم الانكار
 دون شدته واعلم ان اراد بالشدّة التقدم وهو انساب بالمقام لانما تقدم في الانكار تقدم في الردى
 يترتب عليه اولان في تدان الكول فتعجل بالبداة به وهو انزام الثمن ولو بدأ يمين البائع
 تاخرت المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وكان ابو يوسف رح يقول اولا
 يبدأ يمين البائع ودكر في المتن وابو الحسن في جامعه انه رواية عن ابي حنيفة رح
 وهو قول زفر رح قوله عليه السلام اذا اختلف المبيعان في حيل ماله البائع ووجه الاستدلال
 انه عليه السلام خصم به اذ كبر اول تدان فتدريم بعني انه عليه السلام جعل القول قواه وذلك
 يتبعى لانه ايمه يمكن ريبه من ايراد اول من ابداء به وان كان التقدم مقايضا وصرنا

اوصرفا يبدأ لقاضي يمين ايهما شاء لاستوائيهما **قوله** وصنة اليمين ذكر في الاصل صفة
 اليمين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالغين وقال
 في الزيارات يحلف البائع بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالغين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه
 بالغين وقد اشتراه بالف بضم الاثبات الى النفي تاكيذا و الاصح الاقتصار على النفي
 لان الايمان وضعت للنفي كالبيئات للاثبات دل على ذلك حديث القسامة باللدا ما قتلتم
 ولا علمتم له قاتلا وفيه نظر لان ذلك لا ينافي اننا كيدوان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما
 اذا اطلباه او طلب احدهما لان الفسخ حقهما فلا بد من الطلب وهدا يدل على انه لا يفسخ
 بنفس التحالف بل لابد من الفسخ لانما لم يثبت مدعى كل منهما بقي بيعا مجهولا فيفسخه
 الحاكم قطعا للمساواة او يقال ان الم يثبت البديل بقى بيعا بلا بدل وهو فاسد وسبيله الفسخ
 فله الم يفسخ كان قائما قال في المبسوط حل للمشتري ووطى الجارية اذا كانت المبيعة
 وان بكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر لانه جعل باذلا لصحة البذل في الاعراض
 واد كان بذلا لم يبق دعواه معارضته لدعوى الاخر فنزيم القول بثبوت عدم المعارض **قوله** واذا
 اختلف في الاجل واذا اختلف في الاجل في اصلها وفي قدرها وفي شرطها وفي استيفاء بعض الثمن
 فلا تحالف بينهما والقول قول البائع * وقال زفر والشافعي رحمه الله يتحالفان لان الاجل جار
 مجرى الوصف فان الثمن بزاد عند زيادة الاجل والاختلاف في وصف الثمن يوجب
 التحالف فكذا اذا زاد ان هذا الاختلاف في غير المعقود عليه والمعتقود به والاختلاف في غيرهما
 لا يوجب التحالف وهذا لان التحالف ورفيه النص عند الاختلاف في ما يتم به العقد والاجل
 وراء ذلك كشرط الخيار في ان العقد دون مبهمة لا يختل فلم يكن في معنى المنصوص عليه
 حتى لا يحق التصار كالاختلاف في الكسر والبراء عن الثمن بخلاف الاختلاف في
 وصف الثمن كالحودة والرداء ترجسه كانه رادهم والذانيير حيث يكون الاختلاف
 فيهما كما لا اختلاف في قدره في جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن

(كتاب الدعوى — باب التحالف *)

لكونه ديناً وهو يعرف بالوصف بخلاف الاجل فإنه ليس بوصف الا يرى ان الثمن
 موجود بعد مضيه والوصف لا يفارق الموصوف فهو اصل بنفسه لكنه يثبت بواسطة الشرط
 واذالم يكونا وصفين ولا راجعين اليه كانا عارضين بواسطة الشرط والقول لمن ينكر
 العوارض والحكم باستيفاء بعض الثمن كذلك لان بانعدامه لا يختل ما به قيام العقد
 لبقاء ما يحصل ثمناً * ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك لكنه لم يذكره لكونه
 مفروفاً عنه باعتبار انه صار ذلك بمنزلة سائر الدعاوي * واذ اتفقا في الاجل واختلفا
 في مضي الاجل فالقول للمشتري لان الاجل حقه وهو ينكر استيفاء قوله فان هلك
 المبيع في يد المشتري او خرج عن ملكه او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب ثم اختلفا
 لم يتحالفوا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول قول المشتري مع يمينه وقال محمد
 والشافعي رحمهما الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان الدلائل الدالة
 على التحالف لا تفصل بين كون السلعة قائمة او هالكة ما الدليل العقلي فهو قوله عليه السلام اذا
 اختلفا المتبايعان تحالفا وترادا ولا يعارضه ما في الحديث الاخر من قوله والسلعة قائمة
 لانه مذكور على سبيل التشبيه اي تحالفا وان كانت السلعة قائمة فان عند ذلك تميز
 الصادق من الكاذب بتحكيم قيمة السلعة في الحال متأت ولا كذلك بعد الهلاك فاذا
 جرى التحالف مع امكان التمييز فمع عدمه اولى واما العقلي فما ذكره في الكتاب
 ان كل واحد منهما يدعي فقد اغتر الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره فيتحالفان كما
 في حال قيام السلعة فان قيل قياس فاسد لانه حال قيامها يفيد التراد ولا فائدة له
 بعد الهلاك اجاب بتولده وانه يعني التحالف يفيد دفع زيادة الثمن يعني ان التحالف يدفع
 عن المشتري زيادة الثمن التي يدعيها البائع عليه بالكل والاذ حلف البائع اندفعت
 التراد والادان مثله كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة فادعى
 احد منهما بالادان والآخر بالادان غير التحالف ولزم للمشتري رد الثمنه ولا يبي حنيفة وابي

وأبي يوسف رحمه الله أن الدليل النقلى والعقلى يفصل بينهما فالحق أحدهما بالآخر جمع بين امرين حكم الشرع بالتفريق بينهما وذلك فسادا للوضع * أما الأول فلأن قوله عليه السلام البيئة على المدعى واليمين على من انكره يوجب اليمين على المشتري خاصة لأنه المكفر في هذه الصورة بخلاف ما قبل القبض كما تقدم وكذلك قوله عليه السلام والسلعة فائنة ولا معنى لما قبل أنه مذکور على سبيل التنبية لأنه ليس بمعنى مقصود بل هو كال تأكيد والتأسيس أولى * على أنه أما معطوف على الشرط وأحوال فيكون مذكورا على سبيل الشرط * وأما الثاني فلأن التحالف بعد القبض على خلاف القياس لما أنه سلم للمشتري ما يدعيه وقد ورد الشرع به حال قيام السعة لما ذكرنا فلا يتعدى إلى غيره فان قيل فيمكن ملحقا بالدلالة اجاب بقوله والتحالف فيدعى في حال التمام يتضي إلى الفسخ فيندفع به الضرر عن كل واحد منهما برذر رأس ماله ويمتد إليه ولا كذلك بعد ذلك كما لا يرى اندلا بفسخ بلا قائله والرد بالعيب فكذا التحالف فيفسخ في معناه فبطل التحالف بالدلالة ايضا **قوله** ولأنه لا يباين جواب عن قولهما ان كل واحد منهما يدعى غير العقد الذي يدعيه صاحبه وهو قول بموجب العلة أي سنة ذلك لكن لا يضر في ما نحن فيه لان اختلاف السبب انما يعتبر ان افضى إلى التاكر وههنا ليس كذلك لان مقصود المشتري وهو تملك المبيع قد حصل بقبضه وقد تم بهلاكه وليس يدعى على البائع شيئا يكره ليجب عليه اليمين ونوقض بحال قيام السلعة وبما ان اختلاف بيعا وهبة فان في كل منهما المقصود حاصل والتحالف موجود لا خلافا لسبب واجيب عن الاول بسوئه بالص على خلاف القياس وعن الثاني بانه على الاختلاف والمدكور في بعض الكتب قول حمدرج وقوله وانما ادعى جواب عن قولهما وانما ينبغي زيادة دفع الممنوع معادان للمدعى من المدعى ان يكون من موجبات العذر وما ذكرتم ليس منها فانه من موجبات السكوت والسكوت من موجبات التحالف والتحالف

(كتاب الدعوى — باب التحالف *)

ليس من موجبات العقد فلا يترك به ما هو من موجباته وهو ما ذكرنا من ملك
المبيع وقبضه وفيه نظر لانا قد اعتبرنا حال قيام السلعة التراد فائدة للتحالف وليس
من موجبات العقد والجواب انه ثبت بالنص على خلاف القياس وهذا اي هذا الاختلاف
اذا كان الثمن دينانا بنافي الذمة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات الموصوفة
الثابتة في الذمة فاما اذا كان عينا بان كان العقد مقايضة وهلك احد العوضين فانهما
يتحالفان لان المبيع في احد الجانبين قائم فيتوفر فائدة الفسخ وهو التراد ثم يرد مثل
الهالك ان كان منليا او قيمته ان لم يكن **قوله** فان هلك احد العبدين ثم اختلفا واذا باع
الرجل عشرين صفقة واحدة وقبضهما المشتري فهلك احدهما ثم اختلفا في الثمن فقال
البائع بعتهما منك بالف درهم وقال المشتري اشتريتهما منك بالف درهم لم يتحالفا
هذا اي حينئذ رح الا ان يرصي البائع ان يترك حصته الهالك وفي الجاهع الصغير القول
قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة رح الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي وحده
ولا شيء له واختلف هاتين الروايتين في اللغز لا يخفى * واختلف المشائخ رحمهم الله
في توجيه قوله ان يترك حصته الهالك وقوله ان ياخذ الحي وحده ولا شيء له وفي مصرف
الاستثناء في الروايتين جميعا * قالوا معنى الاول ان يخرج الهالك من العقد فكانه
لم يكن وصار الثمن كله بمقابلة القائم والاستثناء ينصرف الى التحالف لانه
المذكور في الكلام فكان تقدير كلامه لم يتحالف الا اذا ترك البائع حصته الهالك
فيستأن * والمراد من قوله في الجاهع الصغير ياخذ الحي وحده ولا شيء له معنى لا ياخذ من ثمن
الهالك شيئا اصلا رعاي هنا عامتهم * وقال بعضهم معناه لم يتحالفوا والقول قول المشتري
مع يمينه الا ان يرصي البائع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الهالك شيئا آخر زائدا
على ما اتريد المشتري وعلى هذا يرد الاستثناء ان يبين المشتري لا الى التحالف
لا فائدة له في قوله ان يرصي بصدده ان يحس المشتري * وكلام المصنف رح وشرار

(كتاب الدعوى — باب التحالف *)

الى ان اخذ الحى لم يكن بطريق الصلح كما نثقل صاحب النهاية عن الفوائد الظهيرة بل
 بطريق تصديق المشتري في قوله وترك ما يدعيه عليه وهو اول ما قال شيخ الاسلام
 انه لو كان بطريق الصلح لكان معلنا به شيئينهما * قبل والصحيح هو انه لاني لان البائع لا يترك
 من نفس المبت شياً مما امر به المشتري انه اترك دعوى الزيادة وقال ابو يوسف رح
 يتحالفان في الحى فيفسخ العقد في الحى والقول قول المشتري في قيمة الهالك وقوله
 في تحرير المذهب يتحالفان في الحى ليس بصحيح على ما سياتي وقال محمد رح
 يتحالفان عليهما ويفسخ العقد فيهما ويرد الحى وقيمة الهالك لان هلاك كل السلعة
 لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض اولى والجواب ان هلاك البعض محجوج الحى
 معرفة القيمة بالحرز وذلك مجمل في المقسم عليه لا يجوز ولا يبرس رح ان امتناع
 التحالف للهلاك فيقدر بقدره والجواب لا يبي حقيقه رح ان التحالف على خلاف
 القياس في حال قيام السعة وهي اسم لجميع اجزائها والجميع لا يبقى بقوات البعض
 فلا يتعدى اليد ولا يمكن به ذلك لانه ليس في معناه من كل وجه لان التحالف
 في القائم لا يمكن الا على اعتبار حصص الثمن ولا بد من التمسك وهي تعرف بالحوز
 والظن فيؤدي الى التحالف مع الجهل وذلك لا يجوز ويظن ما ذكرنا
 ان احداً من الذين المذكورين في المتن لا يثبت المدعى بنفي القياس * وفيه إشارة الى الجواب
 عن مسألة الاجارة فان التصار منه لا اذا اقام بعض العمال في النوب ثم اختلفا في مقدار
 الاجرة ففي حصة العمل القول لرب النوب مع يمينه وفي حصة الباقي يتحالفان
 بالاجتماع فكان مستثناة بعض المنفعة كهلاك احد العبد بن وفيه التحالف عند ابي حنيفة رح
 ايضا وان هلاك احد العبد بن وبين ذلك ان الساع في البيع واحد اذا توارى النسخ
 بالهلاك في البعض بعد في الحى يرام الاحراز فهي مترد من ندرته منجدة فكل جزء
 من العمل بمنزلة مقرون عليه منى حد يمينه في النسخ في بعض لا يبعد في الباقي والباقي

بنفي الالحاق بالدلالة* وفيه اشارة الى الجواب عن قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
 كه اذكرناه ثم تفسير التحالف على قول محمد رح ما بيناه في القائم وهو قوله وصفة
 البمين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف الى آخرة وانما لم يختلف صفة التحالف عنده
 في صورتين لان قيام السلعة عنده ليس بشرط للتحالف فاذا لم يتفقا وحلفا ثم ادعى
 احدهما او كلاهما العسخ يفسخ العقد بينهما وبأمر القاضي المشتري برد الباقي وقيمة الهالك
 والقول في القيمة قول المشتري لان البائع يدعي عليه زيادة قيمة وهو ينكر كما لو اختلفا في قيمة
 المفصوب واختلفوا في تفسيره على قول ابي يوسف رح فمنهم من قال يتكافان على القائم
 لا غير لان العقد يفسخ في القائم لا في الهالك * وهذا ليس بصحيح لان المشتري لو حلف بالله
 ما اشتريت القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه البائع حلف فكان صادقا وكذا لو حلف
 البائع بالله ما بعته القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه المشتري صدق فلا يفيد التحالف
 والصحيح ان يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بما يدعيه البائع فان بكل لزمه دعوى
 البائع وان حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فان نكل
 لزمه دعوى المشتري وان حلف يفسخان العقد في القائم وتسقط حصته من الثمن ويلزم
 المشتري حصته الهالك من الثمن الذي يقربه المشتري ولا يلزمه قيمة الهالك لان القيمة
 تجب اذا انسخ العقد والعقد في الهالك لم يفسخ عنده ويعتبر قيمتهما في الاقسام يوم القبض
 يعني يقسم الثمن الذي اقربه المشتري على العبد القائم والهالك على قدر قيمتهما
 يوم القبض فان اتفقا على ان قيمتهما يوم القبض كانت واحدة يجب على المشتري
 نصف الثمن الذي اقربه المشتري وسقط عنه نصف الثمن وان تصادقا ان قيمتهما يوم القبض
 كانت على التفاوت فان تصادقا على ان قيمة الهالك كانت على النصف من قيمة القائم
 يجب على المشتري ثلث ما اقربه من الثمن وان اختلفا في ذلك فقال المشتري كانت
 قيمة يوم القبض الثاوية قيمة الهالك خمسمائة وقال البائع على العكس فالقول

(كتاب الدعوى — باب التحالف *)

ظاهر الاثباتها الزيادة في قيمة الهالك ولا معتبر لدعوى المشتري زيادة في قيمة القائم لانها ضمنية
 والاختلاف المقصود هو ما كان في قيمة الهالك * ثم ذكر ما صنفه ح ما هو على قياسه من بيوع
 الاصل وهو ظاهر مما ذكرنا وذكر العقدة في ان القول ههنا قول البائع والبيئة ايضا بيئته مع ان المعهود
 خلاف ذلك ان البائع اما ان يكون مدعيا او مدعى عليه فان كان الاول فعليه البيئة
 وان كان الثاني فعليه اليمين اذا انكرفا اجمع بينهما جدمع بين المنة انبيين * وذلك ان كلا
 من اليمين والبيئة سبي على امر حازان يستند مع الآخر باعتبار ان فجاز اجتماعهما
 كذلك مبنى الايمان على حقيقته لئلا لا ينضم الاقدام على التمسك بجهالة ومعنى البيئات
 على الظاهر لان الشاهد بخبر من فعل غيره لاص فعل نفسه فجاز ان يكون الحال في الواقع
 على خلاف ما ظهر عند بهزل او تلحثة او غير ذلك * واذا ظهر هذا جاز ان يكون القول
 للبائع لانه مسكر حقيقة او هو عام بحال نفسه وان تعبل بيئته لانه مدع في الظاهر واذا اقام
 البيئة بترجم بالريادة الطاهرة على ما صر في كلامه نظرا لانه علل اعتبار الحقيقة في الايمان
 بقوله لا يبرح على احد العاقدين وهذا يعرفان حذرة الحال وهو متفرع على المدعي
 فان توجه اليمين على احد العاقدين دون الوكيل والنائب انما عولان المعتبر في الايمان
 هو الحقيقة وسكن ان يجاب عنه بانه دليل لا تعليل وانعرق بين عند المحصلين **قوله**
 وحاشي صدق في الاصل بين لك معنى ما ذكرناه من قول ابي يوسف روح في التحالف
 وسرعة د التي ذكرت في مسنده الجامع الصغير **قوله** ومن اشترى جارية ونقد ثمنها
 ونصها ثم نزلت بلاء ولم يرض الساع المبيع بعد الاقاله حتى اصلغا في التمن فانهما يتحالفان
 ويورد المبيع اذ لم حتى يكون حق البائع في التمن وحق المشتري في المبيع كما كان
 قبل الالاته ولا بد من التسخ سوا مسحاها بما مسهاها وتسحها القاصي لايها كالمبيع لا يتسخر
 الا تسخر من قبل الص لم تناول الاذالته وحده بار التحالف فيها احاد بقوله
 ويحس . . . فيجب بالنص لانه ورد في بيع الطائر الاذالته في حاشية ما رددت زلا

فلا يدخل تحتها وإنما اثبتناه بالقياس لأن ما نحن فيه من مسألة الإقالة مفروضة قبل القبض والقياس
يوافقه على ما مر ولهذا نقيس الاجارة إذا اختلف الاجر والمستاجر قبل استيفاء الموقوف عليه
في الاجارة على البيع قبل القبض والوارث على العتد إذا اختلف في النسيب قبل القبض
وغيره على العين في ما اذا استهلكه في بدائع غير المستري يعني اذا استهلك
غير المستري العين المبيعة في بدائع وضمن القيمة فاءت القيمة مقام العين المستهلكة
فان اختلف انه ان في النسيب قبل القبض يجري التحالف بينهما بالقياس على جريان التحالف
دند بناء العين المستري لكون النص اذا كان معقول المعنى ولو قبض الشارع المبيع
بعد الإقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافاً لمحمد بن حنبل لا يرى
النص معلولاً بعد القبض ابصاراً لأنه معلول بوجود الانكار من كل واحد من المشتري بعين
ما يدعيه الآخر وهذا المعنى لا يتوارث بين كون المبيع مقبوضاً وغير مقبوض **قوله**
ومن اسلم عسرة دراهم ومن اسلم عسرة دراهم في كرحضه ثم تلازم اختلف في النسيب
لا يتحالفان والقول قول المسألة انما يرد اسم من عاتده التحالف التسخير ولا في باب السلم
لا يحتلله لكونها اسماً على المسلم فبها يهودين وتدين السائط لا يعد بخلاف اذ لا في البيع
والمشتمل التسخير فيعود المبيع لكونه عيناً الى المشتري بعد عودها الى البائع الا يرى
ان راس مال المسلم او كان عرضاً يرد بان يعيب بعين قصي القاصي بذلك
وهذا قبل تسليم النبي رب المسلم لا يرتفع الا تارة لا يعود المسلم ولو كان ذلك في بيع العين
عاد البيع واساكن القول للمسلم اليه لان رب المسلم يدعي عليه زكاة من راس
المال وهو مكره وما هو ولا يدعي على رب المسلم شيئاً لان المسلم يده قد سقط
بالإتاه قال الموقوف عليه قدوات في اقاله المسلم رثيها اذا هلك المسلم ثم اختلفا
فما السرق ل محمد بن حنبل في اجراء التحالف في صورة هلاك المسلم من قبله السارق واحب
بان الإقالة في اسم قبل قبض المسلم يندس من كل وجه والتحالف بعد ذلك سائر

يجري في التبع لاقى الفسخ قوله واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه
 تزوجها بائنا وقالت تزوجتني بالقبين فايهما اقام البينة قبلت بيئته لانه نورد عواة بالحجة
 اما قبول بيئة المرأة نظاهر لانها تدعى الزيادة واما الاشكال في قبول بيئته الزوج لانه
 منكر للزيادة فكان عليه اليمين لا البينة واما قبلت لانه مدع في الصورة وهي كافية
 لقبولها كما ذكرنا فان اقاموا فلا يخلوا ما ان يكون مهر المثل اقل مما ادعته او لان كان
 الاول فالبينة للمرأة لانها تنبت الزيادة وان كان الثاني فالبينة للزوج لانها تنبت الحظ
 وبيئتها لا تثبت شبهة لثبوت ما ادعته بشهادة مهر المثل وان عجزا عنها تحالفا عند ابي حنيفة رح
 ولا يفسخ الكاح لان اثر التحالف في عدم التسمية وانته لا يخل بصحة الكاح لان المهر
 تابع فيه بخلاف البيع لان عدم التسمية يخل بصحته لبقاءه بلائمن وهو ليس بصحيح
 فيفسخ البيع فان قيل التحالف مشروط في البيع والكاح ليس في معناه سلمناه لكن فائدته فسخ
 العتد والكاح ههنا لا يفسخ اجيب بان موجهه في البيع كون كل واحد من المتعاقدين
 مدعيا ومكرامع عدم اسكان الترجيح وهو ههنا موحود فالحق به واما لا يفسخ الكاح
 لما ذكر في الكتاب وتوضيح ان الفسخ في البيع اما كان لبقاء العتد بلا بدل والكاح ليس
 كذلك لان له موجبا اصليا يصار اليه عند اعدام التسمية وهذا على طريق تخصيص
 العتد والمجوز محاص ومخلص غيره معلوم وقوله ولكن بحكم مهر المثل استدراك
 من قوله ولا يفسخ الكاح اي لكن بحكم مهر المثل لطع النزاع فان كان مثل ما اعترف
 بد الزوج او اقل نصي بما قبل الزوج لان الظاهر شاهد له وان كان صل ما ادعته المرأة
 او اكثر نصي بما قبل ذلك وان كان اكثر مما اعترف به الزوج و اقل مما ادعته نصي لها
 بمهر المثل لا يفسخ لانه لم ينسب الزيادة على مهر المثل ولا الحظ عنه قال المصنف رح
 ذكرنا تحالف ارام التسميم وهذا قول نمرحى لان مهر المثل لا امتبار له مع وجود
 التسميم وهو واجب كاح لانه يفسخ سقوط التسميم وهذا هو الجماعى باريد يقدم التحالف في

في الوجوه كلها يعني في ما اذا كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج أو أقل منه أو مثل ما ادعت المرأة أو أكثر منه أو كان بينهما فهو خمسة وجوه * واما في قول الرازي فلا تحليف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم تكن مهر المثل شاهداً لحد هما وفي ما عداه فالقول بقوله يميناً اذا كان مهر المثل مثل ما يقوله أو أقل وقوله مع يمينها اذا كان مثل ما ادعت أو أكثر قال في النهاية وهذا هو الاصح لان تحكيم مهر المثل ايسر الاجاب مهر المثل بل لمعرفة من يشهد له الظاهر ثم الاصل في الدعوى ان يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه وذكر في بعض الشروح قالوا ان قول الكرخي هو الصحيح لان وجود التسمية يمنع المصير الى مهر المثل وهي موجودة باتفاقهما * واقول ان ارادوا بقولهم هو الصحيح ان غيره بجوز ان يكون اصح فلا كلام وان ارادوا ان غيره واسد فالحق ما قاله صاحب النهاية لان التسمية يمنع المصير الى مهر المثل لا يجابه واما النكاح لمعرفة من يشهد له الظاهر فمنوع ولتأمل ان يقول ما بالهم لا يحكمون قيمته المبيع اذا اختلف المتبايعان في الثمن لمعرفة من يشهد له الظاهر كما في النكاح فانه لا محذور فيه ويمكن ان يجاب عنه بان مهر المثل امر معلوم ثابت يبين فجاز ان يكون حكمه بخلاف التيه فانها يعلم بالحرز والظن فلا يفيد المعرفة فلا يجعل حكماً ويبدأ بيمين الزوج عند انبي حنيفة، ومحمد وحميم الله تعجلاً لما تدده انكسول فان اول التسليمين عليه كما في المشتري وتخرىج الرازي بخلافه وهو التحكيم اولا ثم التحليف كما ذكرناه وذكرنا خلاف ابي يوسف رح وهو ان القول في جميع ذلك قول الزوج قبل الطلاق وبعده الا ان يأتي بشيء مستكربعني في باب المهر فلا يعبده ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأى تدعيه على هذا الجارية فهو كالمسئلة المخذ منة يعني انه يحكم مهر المثل اولا فمن شهد له بالقول قوله وان كان بينهما بتحلان واليه مال الامام فخر الاسلام وهو تخرىج الرازي واهل البيت تخرىج الكرخي فتحلان اولا كما تقدم الا ان قيمة الجارية ان كانت مثل مهر المثل تكون اليه فيمتهادون عيها

(كتاب الدعوى - باب التحالف *)

لان تملكه الا يكون الا بالتراضي ولم يوجد فوجبت القيمة قوله وان اختلف في الاجارة في البديل اي الاجرة والمبدل فاما ان يكون قبل استيفاء كل المعقود عليه او بعد ذلك او بعد استيفاء بعضه فمن اقام البيئة قبلت بينته لانه نورد عوايه بالحجة وان اقامها فان كان الاختلاف في الاجرة فبيئة الموجر اولى لانها تثبت الزيادة وان كان في المنفعة فبيئة المستاجر كذلك وان كان فيهما قبلت بيئته ككل واحد منهما في ما يدعيه من الفضل مثل ان يدعي هذا شهرا بعشرين وذاك شهرين بعشرة فيقتضى بشهرين بعشرين وان عجزا تحالفا وترادا في الاول لان التحالف في البيع قبل القبض على وفاق القياس كما مر والاحارة قبل استيفاء المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع في كونهما عقد معا وضد يقبل الفسخ فان وقع الاختلاف في الاجرة بدعي يمين المستاجر لانه منكر لوجوب الزيادة فان قيل كان الواجب ان يبدأ يمين الاجر لتعجيل فائدة النكول فان تسليم المعقود عليه واجب اول اعلى الاجر ثم وجب الاجرة على المستاجر بعد اجيب بان الاجرة ان كانت مشروطة بالتعجيل فهو السابق انكارا فيبدأ يمينه وان لم يشترط لا يمتنع الاجر من تسليم العين المستاجرة لان تسايمه لا يتوقف على قبض الاجرة فبقي انكار المستاجر لزيادة الاجرة فيحذف وان وقع الاختلاف في المنفعة بدعي يمين الموجر كذلك وانهما نكل لزمه دعوى صاحبه ولم يتحالفا في الساي والتول قول المستاجر وهذا اعدابي حبيبة واني يوسف رحمهما الله ظاهر لان ذلك المعقود عليه يمنع التحالف على اصلهما وكذا على اصل محمد راج لان فائدة التحالف فسخ العقد والعقدية ضمي وحوادث المعقود عليه او ما قام به من القيمة وليس شيء منهما بموجود في الاحارة اما المعقود عليه وهو المنفعة ولانه عرض لا تنقضي زمانين واما ما يقوم مقامه فلان المانع لا تقوم به معها بل بالاعتد وتبين بحلفهما ان لا عقد بينهما لانفساخه من الاصل ولا يكون لبقا قيمته يرد عليه التمسح اذا امتنع التحالف فالقول للمستاجر دعوى يمينه لانه هو المسمى عليه وفي الثالث تحت عنوان في ما بقي لان العقد يصدق ساء

ساعة ساعد فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتداء العقد عليها فكان الاختلاف بالنسبة
 إلى ما بقي قبل استيفاء المنافع وفيه التحالف * وأما الماضي فالقول فيه قول المستاجر
 لأن المنافع الماضية هالكة فكان الاختلاف بالنسبة إليها بعد الاستيفاء ولا تحالف فيه
 والقول قول المستاجر بالاتفاق بخلاف البيع لأن العقد ينقد فيه دفعة واحدة فإذا تعدى في البعض
 تعدى في الكل **قوله** وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابه إذا اختلف المولى والمكاتب
 في مال الكتابة لم يتحالفا صدابي حنفية روح وقالوا يتحالفان وتفسخ الكتابة وهو قول
 السافعي روح لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ وأشبهه البيع والجماع أن المولى يدعي بدلا زائدا
 بكرة العبد والعبد يدعي استحقاق العتق عليه عند أداء القدر الذي بدعيه والمولى ينكره
 فكان كالبيع الذي اختلف العاقدان فيه أي في النمن فيتحالفان ولا يبي حنفية روح
 أن الكتابة عقد معاوضة ويجب به البديل على العبد في مقابله فكما حجب في حق
 اليد والتصرف في الحال وهو سلم للعبد باته فيها على ثبوت الكتابة ولو اختلفت مقابلا
 للعتق عند الأداء وهذا لأن البديل لا بد له من بدل وإيس في العبد سوى اليد والرقبة
 فلو كان البديل مقابلا للرقبة في الحال لعتق عند تمام العقد كما في البيع فإن المشتري
 يملك رقبة المبيع عند تمامه وليس كذلك فتعني أن يكون البديل مقابلا لليد ثم ينقلب
 مقابلا للعتق عند الأداء نقبله لا مقابلا فبقي اختلاف في قدر البديل لا غير لأن العبد لا يدعي شيئا
 بل دية كرم يدعيه المولى من الزيادة والقول قول المكر **قوله** إذا اختلف الزوجان
 في متاع البيت إذا اختلف الزوجان في متاع البيت عند صلح للرجل كعقدته والتموس
 والدرع والمطقة فهو للرجل لأن المتاع من أهله وما يصلح للنساء كالوقاية وهي المعجزة
 وما تسده المرأة على استدارة رأسها والتصايد سميت بذلك لأنها تقي النحر وكما ملحمة
 وهي للراية مع اليمين شهادة تطهر لئلا يلام الإمام أو الرضا أي إذا كان الرجل صائغا
 ولدا ساورا ويخواتيم النساء والنسائي وأما حال إرسال ذلك صح لا يكون مثل هذه الأشياء لها

(كتاب الدموي - باب التحالف)

وكذلك إذا كانت المرأة تبسح ثياب الرجال وما يصلح لهما كالآنية والذهب والفضة
والاصنعة والعقار فهو للرجل لان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في دعاوي
لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارض ظاهر الزوج باليد ظاهر اقوى منه
وهو يد الاختصاص بالاستعمال فان ما هو صالح للرجال فهو مستعمل للرجال وما هو صالح
للنساء فهو مستعمل للنساء فاذا وقع الاشتباه ترجح بالاستعمال * ويدفع بهذا ما اذا اختلف
الطار والاسكاف في آلات الاسكفة والطارين وهي في ايديهما فانها تكون بينهما
نصفين عند علمائنا ولم يترجح بالاختصاص لان المراد به ما هو بالاستعمال لا بالشبه
ولم نشاهد استعمال الاسكفة والطارين وشاهدنا كون هذه الآلات في ايديهم اعلى السواء
فجعلناهما نصفين ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد الفقرة
فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما ايهما كان
لان اليد للحي دون الميت وهذا الذي ذكرناه يعني من حيث الجملة لا التفصيل
قول ابي حنيفة رح لان المذكور من حيث التفصيل ليس قوله خاصة فان كون ما يصلح
للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة بالاجماع فلا اختصاص له بذلك وعلى هذا
قوله وقال ابو يوسف رح يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها معناه مما يصلح لهما والباقي
للزوج مع يمينه لان الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا ظاهر اقوى لجريان العادة بذلك
فيبطل بظاهر الزوج وما في الباقي فلا معارض اظاهرة فكان معتبرا والطلاق والموت
سواء لقيام الورثة مقام مورثهم وقال محمد رح ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء
فهو للمرأة وما يصاح بهما فالرجل ان كان حيا ولو ورثته ان كان ميتا فلنا ابي حنيفة رح
من الدليل وهو ان المرأة وما في يدها في يد الرجل فالقول لصاحب اليد وهذا بالنسبة
الى الحيوة والى الميتة فقولنا والطلاق والموت سواء لقيام الوارث مقام المورث
وان كان الميتة يدويها المتاح للحي في حال الحيوة لان يد الحيا اقوى من كون اليد

(كتاب الدعوى — * باب التحالف * فصل فيمن لا يكون خصما)

اليد يد نفسه من كل وجه ويد المملوك لغيره من وجه وهو المولى والاقوى اولى ولهذا قلنا في الحربين * فما يصلح للرجال فهو للرجل لقوة يده فيه وما يصلح للنساء فهو للمرأة كذلك وللحي منهما بعد الملمات حراً كان او مملوكاً * هكذا وقع في عامة نسخ شروح الجامع الصغير وقال الامام فخر الاسلام وشمس الائمة وللحرب بعد الملمات ثم قال شمس الائمة وقع في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو والمصنف رح اختار اختيار العامة واستدل بقوله لانه لا يدل للمبت فخلت يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي حنيفة رح وقال العبد المانون له في النجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات ولهذا لو اخصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما قضى به بينهما لاستوائهما في اليد او كان في يد ثالث واقاما البينة استويا فيه فكما لا يرجح الحر بالحرية في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت والجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيه والحر في السكنى اصل دون المملوك فلا تعارض بينهما

* فصل فيمن لا يكون خصماً *

آخر ذكر من لا يكون خصماً عن يكون خصماً لان معرفة الملكات قبل معرفة الاعداد فان قيل الفصل مشتمل على ذكر من يكون خصماً ايضا قلت نعم من حيث الفرق لا من حيث التصد الاصلية قوله وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعني فلان الغائب اورهني عندي او غصبته منه او اجرني او اعارني او اقام علي ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي وقال ابن شبرمه لا تدفع وان اقامها وقال ابن ابي نبلج تدفع بمجرد الاقرار وقال ابو يوسف رح ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا من دفع الخصومة وان كان محتالاً فكذلك ابن شبرمه * ثم ذكروا الشهود واما ان يقولوا اودعه فلان نعرفه باسمه ونسبه او رجل مجهول لا يعرفه او رجل يعرفه بغيره باسمه ونسبه ففي الفصل الاول تقبل شهادتهم وفي الثاني لا تقبل بالاتباق والثالث انه اني عند محمد رح وكالاول

(كتاب الميراث - باب الطالق - فصل فيمن لا يكون خصما)

عنه اني كتاب الميراث وهذه خمسة اقوال فلهاذا ثبت المسئلة بمخسة كتاب الدعوى
وهي التي ثبت بذلك للوجوه الخمسة المذكورة آنفا وجه ظاهر الرواية وهو المذكور اولا
ان المدعى عليه اثبت بينته ان يده ليست بيد خصومه وكل من كان كذلك فهو ليس بخصم
ووجه قول ابن شبرمة انه اثبت بينته الملك للغائب اثبات الملك للغائب بدون خصم
متعذر اذ ليس لاحد ولاية ادخال شيء في ملك غيره بشير رضاه ودفع الخصومة بناء
على اثبات الملك والبناء على المتعذر متعذر والاجواب عند ان مقتضى هذه البيعة شيان
ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلا يثبت ودفع الخصومة عن نفسه وهو خصم فيه وبناء
الثاني على الاول ممنوع لانفكاكه عنه كالوكيل بنقل المرأة التي زوجها اذا اقامت البيعة
على الطلاق فانها تقبل لتصرف الوكيل عنها ولم يحكم بوقوع الطلاق مالم يحضر الغائب
كما مر ولئن سلمنا البناء لكن مقصود المدعى عليه بانامة البيعة ليس اثبات الملك للغائب انما
مقصود اثبات ان يده يد حفظ لا يد خصومة فيكون ذاك ضمنا لا معتبرا ووجه قول ابن
ابي ليلى ان ذا اليد اقر بالملك لغيره والقرار بوجب الحق بنفسه فتبين ان يده يد حفظ
فلا حاجة الى البيعة والاجواب انه صار خصما بظاهريته وباقراره بريدان يحول حقا مستحفا
على نفسه فهو متهم في اقراره فلا يصدق الا بحججه كما اذا ادعى تحول الدين من ذمته
الى ذمة غيره بالحوالة فاندل يصدق الا بالحجة لانه بلزم اثبات اقرار نفسه بينته وهو غير معهود في
الشرع لانها الاثبات اليد الحافظة التي انكرها المدعى للاثبات الاقرار ووجه قول ابي يوسف رح
ان المحتمل من الناس قد يدفع ما احذ من الناس سرا التي مسافر يودعه اياه ويشهد عليه
الشهود على ان لا يصدق لاطل حق اغير فاذا اتهمه الناصي بدلائلها واما وجه الفصل الايل
فلا بد شهادة قامت بمعلوم لمعلوم علمي معلوم فوجب قبولها واما الفصل الثاني فله
وهران * احدهم الاحتمال ان يكون المردع هو هذا المدعى حيث ام بعرفوه * والثاني
انه ما احاله الى معين بسكن المدعى اتبعه دفنوا دفعن الخصومة لتضرره المدعى واما

(كتاب الدعوى — * باب التحالف * فصل فيمن لا يكون خصما)

واما الفصل الثالث فوجه قول محمد رح فيه هو ذال الوجد الثاني وهو قوله ما حاله
 الى معين الى آخره فصار بمنزلة ما لو قال اودعه رجل لا تعرفه وهذا لان المعرفة بالوجه
 ليست بمعرفة على ما روي عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال لرحل اتعرف
 فلانا قال نعم فقال هل تعرف اسمك ونسبه فقال لا فقال اذن لا تعرفه * ووجه قول ايحنيقه رح
 ان المدعى عليه اثبت بينه ان العين وصلت اليه من جهة غيرة حيث عرفه الشهود
 بوجهه للعلم بيقين ح ان المدعى غير المدعى عليه فان الشهادة تفيد ان يده ليست يده
 خصومة وهو المقصود بالحديث يدل على نفي المعرفة التامة وليس على نفي اليده تعريف
 خصم المدعى تعريفا تاما انما عليه ان يثبت انه ليس بخصم وقد اثبت **قوله** والمدعى
 هو الذي اصر بنسبه جواب عن قول محمد رح لو اذفعت الخصومة لتضرر المدعى
 ووجهه ان الضرر اللاحق بالمدعى انما للحق من نفسه حيث نسي خصمه او من جهة
 شهود المدعى عليه وذلك لا يازمه وهذا الاختلاف انما يكون اذا كانت العين قائمة
 في يد المدعى عليه واليد اشار بقوله هذا الشيء اودعني فان الاشارة الحسية لا تكون الا الى
 موجود في الخارج واما اذا هلك فلا تدفع عنه الخصومة وان اقام البيد اليه اذا كانت
 قائمة فذواليد ينتصب خصما بظاهر اليد لانه دليل الملك الا انه بحتمل غيره فتدفع عنه
 الخصومة باحجة الدالة على الاحتمال واما اذا هلك فالدعوى تقع في الدين وصحالة
 الذممة تامة على عليه ينتصب خصما للمدعى بذمته وبما اقام المدعى عليه من بينه
 على ان العين كانت في يده ودبعا لا يتبين ان ذمته كانت لغيره فلا تتحول عنه الخصومة
قوله وان قال ابتعت من الغائب بغير خصم واذا حال المدعى عليه اشترته من فلان
 الغائب فهو خصم لانه لما زعم ان يده يده ملك اعترف بكونه خصما وان قال المدعى
 فصببت هذا العين مني او سرقته مني واقام ذواليد السببة على اليد بعد الادعاء بالخصومة
 لانه انما صار خصما بدعوى الفعل عليه ونهت الدعوى صححت الدعوى على غير ذى اليد وفعله

(كتاب الدعوى — باب ما يدعيه الرجلان *)

لا يتردد بين ان يكون له وغيره حتى يقال انه اثبت بالبينة ان فعله فعل غيره بل فعله مقصور عليه بخلاف دعوى الملك المطلق فان ذال اليد فيه خصم من حيث ظاهر اليد ولهذا لا يصح الدعوى على غير ذى اليد وبتدوية مترددة بين ان يكون له فيكون خصما وبين ان يكون لغيره فلا يكون خصما وباقامة البينة اثبت ان يده لغيره فلا يكون خصما وان قال المدعي سرق مني واقام ذواليد البينة على ان فلانا اودعه لم تدفع الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو استحسان وقال محمد رح تدفع لانه لم يدع العفل عليه فصار كما لو قال غصب مني على ما لم يسم فاعله ولهما ان ذكر العفل بسند عي الفاعل البتة والظاهر انه هو الذي في يده الا انه لم يعينه درء اللحد عنه شقة، عليه فان قبل اذا لم تدفع الخصومة فرما يقضى بالعين عليه وفي ذلك جعله سارقا فما وجه الدرء اجيب بان وجهه انه اذا جعل خصما وقضى عليه بتسليم العين اي المدعي ان ظهر سرقة بعد ذلك بيقين لم يقطع يده لظهور سرقة بعد وصول المسروق الى المالك ولو لم يجعله سارقا اندفع الخصومة عنه ولم يقض بالعين المدعي فستى ظهرت سرقة بعد ذلك بيقين قطعت يده لظهورها قبل ان يصل العين الى المالك نكان في حمله سارقا احتيالا الدرء بخلاف ما اذا قال غصب لانه لا حد فيه فلا يستترز عن كشفه وان قال المدعي ابتعته من فلان وصاحب اليد قال اودعه فلان ذلك سنطت الخصومة من غير بينة لتوافقهما على ان اصل الملك فيه لغيره فيكون وصواها الى يد ذى اليد من جهته فلم يكن يده يد خصومة الا ان يقيم المدعي البينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت ببينته انه احق باسائها

* باب ما يدعيه الرجلان *

ما فرغ من ذكر حكم الواحد من المدعين شرع في بيان حكم الاثنين لان الواحد قبل الاثنين قوله وان ادعى اثنان عيارا ن ادعى اثنان ساقى يد ثالث كل واحد منهما راعى حاله باقامة البينة على ذلك تنضي بها بينهما وذل الساعى رح في قول تها ترقاى

أي تساقطناه من الهنريكسرها وهو السقط من الكلام والخطأ فيه وفي قول يقرع بينهما لأن أحدي
البينتين كاذبة يقيمن لاستحالة اجتماع الملكين في كل العين في حاله واحدة والتمييز متعذر فيمتنع
العمل بكل واحد منهما أو يصار إلى القرعة لأنه عليه السلام أقرع فيه روى سعيد بن المسيب
أن رجلين تنازعا في أمة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاما البيعة فأقرع
رسول الله عليه السلام بينهما فقال اللهم أنت تقضي بين عبادك بالحق ثم قضى بها
لمن خرجت فرعته ولنا حديث تميم ابن طرفة الطاري أن رجلين تنازعا في عين بين
يدي رسول الله عليه الصلوة والسلام وأقاما البيعة فقضى بهار رسول الله عليه السلام بينهما
نصعين وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلين اختلفا بين يديه في شيء وأقاما البيعة فقال
ما أحوكما إلى سلسلة كسلسلة بني إسرائيل كان داود عليه السلام إذا جلس لعصل
القضاء نزلت سلسلة من السماء بعنق الظالم ثم قضى به رسولنا عليه السلام بينهما نصعين
والجواب عن حديث القرعة أنه كان في الابتداء وقت إباحة القمار ثم نسخ بحرمته القمار
لأن تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق في إيجاب الحق لمن خرجت له فكما أن تعليق
الاستحقاق بخروج القرعة فما ركذلك تعيين المستحق ولا نسلم كذب أحد لهما يقيمن
لأن المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل الوجود فان صحة أداء الشهادة
لا يعتمد وجود الملك حقيقة لأن ذلك غيب لا يطلع عليه العباد فجاز أن يكون أحدهما
اعتمد سبب الملك بأن رآه بشري فشهد على ذلك والآخر اعتمد اليد فشهد على
ذلك فكانت الشهادتان صحيحتين فيجب العمل بهما ما أمكن وقد أمكن بالتحريف بهما
لكون المحل قابلا وتساويهما في سبب الاستحقاق قوله فان ادعى كل منهما نكاح امرأة
دعوى نكاح المرأة من رجلين أما أن يكون متعاقبة أولافان كان الثاني ولا بيعة لهما
فأما أن تقر لأحدهما أولافان أقرت فهي امرأته لتصادقهما وإن لم تنكح لواحده
وإن كان ثمة بيعة فمن أقام البيعة فهي امرأته وإن أقرت لغيره لأن البيعة أقوى من الانفراد

(كتاب الدعوى — * باب يدعيه الرجلان *)

وان اقامها فاما ان يكون في بيت احدهما ودخل بها اولافان كان ذلك فهي امرأته لان النقل الي بيتها والدخول بهادليل سبق تاريخ عقده الا ان يقيم الخارج بيته على سبق نكاحه فانها تقبل لان الصريح اولي من الدلالة * وان لم يكن ذلك فمن اثبت سبق التاريخ فهي امرأته لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا * وان لم يذكر تاريخا لم تقض لواحدة منهما لتعذر العمل بهما لعدم قبول المحل الاشتراك ويرجع الي تصديق المرأة لاحدهما فايهما اقرت له انه تزوجها قبل فهي امرأته لان النكاح مما يحكم به تصديق الزوجين ولقائل ان يقول قوله فصاحب الوقت الاول اولي ليس بكلي لانه انما يكون اولي اذا كان الثاني بعده بمدة لا يحتمل انقضاء العدة فيها ما اذا احتملت ذلك فيساويان لجواز ان الاول طلقها فتزوج بها الثاني والجواب ان ذلك انما يعتبر اذا كان دعوى النكاح بعد طلاق الاول وليس الكلام في ذلك وايضا قد ذكرنا آغا ان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا تقدم الاول حكمنا به فكذا اذا ثبت بالبينة * وان كان الاول فاذا تنفرد احداهما والمرأة تجحد فاقام البينة وقضي له بهائم ادعى الآخر واقامها على مثل ذلك لا يحكم بها لان القضاء الاول قد صح ومضى فلا يقض بما هو منله بل دونه الا ان بوقت شهود المدعي الثاني سابقا فيقضى له لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين **قوله** ولو ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد عبد في يد رجل ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد قال المصنف رح معناه من صاحب اليد احتراز عما سيأتي بعد هذه المسئلة واقامها على ذلك بينة من غير توقيت فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف السن الذي شهد به بيته ورجع على البائع بنصف ثمان كان قد نفذه لاستوائهما في الدعوى واحجة كما لو كان دعواهما في الملك المطابق واقام البينة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصنف قد تغير عاينه فلعلى رغبته في تملك الكل ولم يحصل فيرد وهو يأخذ كل اثنين فان قيل كذب احد البينتين متيقن لا استحالة توارده

(كتاب الدعوى — * باب ما يدعيه الرجلان *)

توارد العقد بن علي عين واحدة كملافي وقت واحد فينبغي ان يبطل البيتان اجيب بانهم لم يشهدوا بكوا في وقت واحد بل شهدوا بنفس العقد فجاز ان يكون كل منهم اعتمد سببا في وقت اطلاق له الشهادة به فان قضى القاضي به بينهما نصفين فقال احدهما لا اختار لم يكن الاخران يأخذ جميعا لانه صار مقضيا عليه بالنصف وانسخ العقد فيه والعقد متى انسخ نقضاء القاضي لا يعود الا بتجديد ولم يوجد فان قيل هو مدع فكيف يكون مقضيا عليه اجاب بقوله وهذا لانه خصم فيه اي في النصف المقضي به لظهور استحقاقه بالبينة لولا بينة صاحبه بخلاف ما لو قال ذلك قبل تخيير القاضي وهو القضاء عليه حيث له ان يأخذ الجميع لانه يدعي الكل والحجة قامت به ولم ينسخ سببه وزال المانع وهو مزاحمة الآخر وقوله حيث له ان يأخذ الجميع يشير الى ان الخيار باق وذكر بعض الشارحين ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زادة انه لا خيار له وهو اظاهر ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو الاول منهما لانه اثبت السراء في زمان لا يباين فيه احد فاندفع الآخر به ولو وقت احداهما دون الاخرى فهو لصاحب الوقت لسبوت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الاخران يكون قبله او بعده فلا يقضى له بالسك ولو لم يذكر تاريخا لكنه في بدا احداهما فهو اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شراؤه * وتحقيق ذلك يتوقف على مقدمتين احدهما ان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والثانية ان مامع البعد بعد زواله يثبت بعد * فاذا عرفت هذا فنقبض القابض وشراء غيره حادان ايضا فان اقرب الاوقات فيحكم بنبوتهما في الحال وقبض القابض مبني على شراؤه ومما خر عنه ظاهره فكان بعد شراؤه ويلزم من ذلك ان يكون شراء غير القابض بعد شراء القابض فكان شراءه اقدم تاريخا وقد تقدم ان التاريخ المتقدم اولى ولانهما استويا في الاثبات وبينة ضمير القابض قد تكون مما يقضى اليد وقد لا تكون فلا يقضى اليد به بالسك وطواب بالفرق بين هذه وبينه ان اذ عيا الشراء من اثنين واقام البينة واحدهما قابض فان

(كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجلان *)

فان الخارج هناك اولى والجواب ان كل واحد من المدعين ثمة محتاج الى اثبات الملك لبائعه اولافاجتمع في حق البائع بينة الخارج وبينه ذى اليد فكان بينة الخارج اولى وههنا ليس كذلك وكذا اذا ذكر الآخر يعني بينة الخارج وقفاذ واليد اولى لان بذكر الوقت لا يزول احتمال سبق ذى اليد وقوله لما بينا اشارة الى قوله لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه الا ان يشهد شهود الخارج ان شراءه كان قبل شراء صاحب اليد فانه ينتقض بها البدلان الصريح يفوق الدلالة قوله وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا قال المصنف رح معناه من واحد احترازا عما اذا كان ذلك من اثنين كما سيجي واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لانه لكونه معاوضة من الجانبين كان اقوى ولان الشراء يثبت للملك بنفسه والهبة لا يثبت الا بالقبض فكان الشراء والهبة ثابتين معا والشراء مثبت للملك دون الهبة لتوقفها على القبض وكذا اذا ادعى احدهما الشراء والاخر الصدقة مع القبض وقوله لما بينا اشارة الى ما ذكره من الوجهين في ان الشراء اقوى واذا ادعى احدهما هبة وقبضا والاخر صدقة وقبضا فهما سواء فيقضى به بينهما لاستوائهما في وجه التبرع فان قيل لانسلم النسائي فان الصدقة لازمة لا تقبل الرجوع دون الهبة اجاب بقوله ولا ترجيح باللزوم وتقريره ان الترجيح باللزوم ترجيح بما يرجع الى المال اي بما يظهر اثره في ثانی الحال اذ اللزوم عبارة عن عدم صحة الرجوع في المستقبل ولا ترجيح بما يرجع الى المال لان الترجيح انما يكون بمعنى قائم في الحال وهذا اي الحكم بالتنصيف بينهما في ما لا يحتمل القسمة كالحمام والرحى صحيح وكذا في ما يحتملها كالدار والبستان عند البعض لان كل واحد منهما اثبت قبضه في الكل ثم الشروع بعد ذلك طار وذلك لا يمنع صحة الهبة والصدقة وعند البعض لا يصح ولا يقضى لهما بشيء لانه تنفيذا للهبة في الشائع فصار كاقامة البيتين على ذرتهم * قيل هذا قول ابي حنيفة رح اما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فينبغي

فينبغي ان يقضى لكل واحد منهما بالصف على قيس هبة الدار لرجلين والاصح ان لا يصح في قولهم جميعا الا نالوا قضينا لكل واحد منهما بالصف فانما يقضى له بالعقد الذي شهد به شهوده وعند اختلاف العتدين لا تجوز الهبة لرجلين عندهم جميعا وانما ثبت الملك بقضاء القاضي وتمكن الشيوع في الملك المستفاد بالهبة مانع صحتهما **قوله** واذا ادعى احدهما الشراء اذا ادعى احدهما الشراء وان عت امرأة انه تزوجها عليه واقاما البينة ولم يورثا او ارضا وتاريخهما على السواء يقضى بالعقد بينهما الاستواء في القوة فان كل واحد منهما عقد معا وصحة ينبت الملك بنفسه وللمرأة على زوجها نصف القيمة ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن ان كان نقده اياه وهذا عند ابي يوسف رح وقال محمد رح الشراء اولين لان العمل بالبينات مهما امكن واجب لكونها حجة من حجج الشرع فان قدمنا النكاح بطل العمل به لان الشراء بعده يبطل ان لم تجزها المرأة وان قدمنا الشراء صح العمل بها لان التزويج على ملك الغير صحيح والتسمية صحيحة وتجب القيمة ان لم يجز صاحبها فتعين تقديمه ووجب لها على الزوج القيمة وذكر في الاسرار جواب ابي يوسف رح عما قاله محمد رح ان المقصود من ذكر السبب ملك العين والنكاح اذا تأخر لم يوجب ملك المسمى كما اذا تأخر الشراء فهما سواء في حق ملك العين واذا ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا واقاما فالرهن اولى وهذا استحسان وفي القياس الهبة اولى لانها تنبت الملك والرهن لا ينبت فكانت بينة الهبة اكثر نوبا فافهى اولى وجه الاستحسان ان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعند الضمان اقوى من عقد التبرع * ولا تدرى البينة بنسب العريس فانها اولى من الرهن لانها يبيع انتهاء والبيع اولى من الرهن لان البيع عقد مضمون يثبت له ملك صورة ومعنى والرهن لا يثبت الا عند الهلاك معنى لا صورة وان اتم الخرجان البينة على الملك المطلق والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى لانها تنبت اهل المالين وكان من هو كذلك لا يتلنى الملك الا من جهته والمريض ان الآخر

(كتاب الدعوى — باب ما يدعيه الرجلان *)

لم يتلق منه وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله آخره قول محمد بن ح و اولاهم
قال محمد بن ح يقضى بينهما ولا يكون للتاريخ مبرة وان ارخ احدهما دون الآخر ففي النوازل
من ابي حنيفة رح انه يقضى بينهما لانه لا عبرة للتاريخ عند حالة الانفراد في دعوى الملك
المطلق في اصح الروايات وعلى قول ابي يوسف رح يقضى لمن ارخ وعلى قول محمد بن ح
يقضى لمن لم يورخ لانه يدعي اولى الملك وسأتيك تمام بيانه ان شاء الله تعالى
قوله ولو ادعى الشراء من واحد واقامها ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء
قضى به بينهما وان ارخا تاريخين متفاوتين والاول اولى لما بينا انه اثبت في وقت لا منازع
له فيه فكان استحقاقه ثابتا من ذلك الوقت وان الآخر اشتراه من غير مالك فكان باطلا
قيل لا تفاوت في ما ذكر في الكتاب من الحكم بين ان يكون البائع واحدا او اثنين
وانما التفاوت بينهما اذا وفتت احد لهما دون الاخرى على ما سنذكر بعد هذا وقوله معناه
من غير صاحب اليد ليس فيه زيادة فائدة فانه لا تفاوت في سائر الاحكام بين ان يكون
ذلك الواحد ذا اليد او غيره فانه ذكر في الذخيرة دار في يد رجل ادعاه رجلان ان
كل واحد منهما يدعي انه اشتراها من صاحب اليد بكذا ورتب عليه الاحكام وان اقام
كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر كان اقام احدهما على الشراء من زيد مثلا
والآخر على الشراء من عمرو وذكرا تاريخا واحدا فهما سواء لانهما يثبتان الملك للبائع
فيصير كما هما حضرا وادعاهما تاريخا واحدا ثم بخير كل واحد منهما لما ذكرنا من قبل
ان كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك ولو وفتت
احد لهما دون الاخرى قضى به بينهما نصفين لان توقيت احدهم الابدل على تقديم الملك
لجواز ان يكون الاخر اقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك
لا يتلقى الاسن جهته فداثبت احدهما تاريخا يحكم به لان الناس بالبينة كالنابت عيانا
روايت يده الملك حكمة به فكذا اذا ثبت بالبينة الا اذا تبين انه تقدم عليه شراء غيره و

ولقائل ان يقول حاصل الفرق بين المسئلتين ما ذكر من قوله لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى الا من جهته واما الباقي فمشارك بين المسئلتين وذلك لامدخل له في الفرق لجواز ان يقال من ثبت له الملك بالبينة فهو كمن ثبت له عيانا فيحكم به الا اذا تبين تقدم شراء غيره والجواب ان لذلك مدخلا في الفرق لان البائع اذا كان واحدا كان التعاقب ضروريا وقد ثبت لاحدهما بالبينة ملك في وقت وملك غيره مشكوك ان تأخر لم يضره وان تقدم ملك فتعاضيا فيرجح بالوقت واما اذا كان متعددا فكما جاز ان يتعاضبا بين جاز ان يتعاضبا وفي ذلك تعارض ايضا فضعف قوة الوقت عن الترجيح بتضاعف التعارض ولو ادعى رجل الشراء من رجل وآخر الهبة والتقبض من آخر والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة والتقبض من آخر واقاموا البينة على ذلك قضى به بينهم ارباعا لانهم يتلقون الملك من باعتهم فجعل كأنهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق واطلاق الباعة بطريق التغليب لان البائع واحد من المملكين فكان المراد من ملكيتهم **قوله** وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد على ملك اقدم تاريخا فذو اليد اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو رواية عن محمد بن حمران وعنه انه لا تقبل بينة ذي اليد رجوع اليه محمد بن حمران ابن سماعة عنه انه رجوع عن هذا القول وهو ان بينة ذي اليد اذا كانت اقدم تاريخا كانت اولى من بينة الخارج وقال لا قبل من ذي اليد بينة على تاريخ وغيره الا للستاج لان الستاج دليل على اولية الملك دون التاريخ لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهت الملك فكان التقدم والتأخر سواء بخلاف ما اذا قامتا بالتاريخ على الشراء واحدهما سبق من الاخرى فان الاسبق اولى سواء كان البائع واحدا او اثنين ولهذا ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لسخص في وقت فتبوءه لغيره بعد ذلك لا يكون الا بالتسليم من جهة، وبين ذي اليد على الدفع متبوءة فان

(كتاب الدعوى سنة * باب ما يذهب الرجلان *)

من ادعى على ذى اليد عينا والكرذ واليد ذلك واقام البينة انه اشتراه منه تندفع الخصومة
وقدم من قبل هذا قبول بينة ذى اليد على ان العين في يده ودية حتى تندفع عنه
دعوى المدعي عند اقامة البينة ولما قبلت بينة ذى اليد على الدفع صارت ههنا بيئته
بذكر التاريخ الاقدم متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي
من قبله فيقبل لكونها للدفع وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في ايديهما كان صاحب
الوقت الاول اولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رح
لامعتبر بالوقت لما بينا من الدليل في الجانبين ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على مطابق
الملك ووقت احد لهما دون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الخارج
اولى وقال ابو يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح صاحب الوقت اولى لانه اقدم
وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخت احدهما كان صاحب التاريخ اولى وقد مر ولهما
ان بيئته ذى اليد اذا تقبل اذا تصمنت معنى الدفع لما مر ولا دفع ههنا لانه انما يكون
اذا تعين التلقي من جهته وههنا وقع الشك في ذلك لان بذكر تاريخ احد لهما لم يحصل
التيقن بان الآخر تلقاه من جهته لا يمكن ان الاخرى لو وقتت كان اقدم تاريخا بخلاف
ما اذا ارخا وكان تاريخ ذى اليد اقدم كما تقدم وعلى هذا اذا كانت الدار بايديهما فاقام
احدهما بيئته على ملك مؤرخ والآخر على مطلق الملك فانه يسقط التاريخ عندهما خلافا
لابي يوسف رح قيل الاستدلال بقوله ان بيئته ذى اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع
لا يستقيم لمحمد رح لانه لم يقل بذلك والالزمة المسئلة الاولى واجب بان ذلك يجوز
ان يكون على قوله الاول ولو كانت العين في يد ثالث والمسئلة بحالها اي وقتت بيئته
احد الخارجين في الملك المطلق دون الاخرى فهما سواء يتضمن بينهما نصفين عند ابي حنيفة رح
في قول ابي يوسف رح الذي وقت اولى وقال محمد رح الذي اطلق اولى لان الاطلاق
مدعى اولى بك بدليل استحقاق الزوائد المتصلة كاسمن والمنفصلة كالاكساب فكان

فكان ملكاً للأصل وملك الأصل أولى من التاريخ ولا يبي يوسف روح ان التاريخ يوجب
 الملك في ذلك الوقت يتبين والاطلاق يحتمل غير الأولية فالترجيح بالتيقن ولا يبي حنيفه روح
 ان التاريخ يضامه اي يزا حقه عدم التقدم لان الذي لم يؤرخ سابق على المؤرخ
 من حيث ان دعوى الملك المطلق دعوى اولية الملك حكماً ولا حق من حيث ان
 دعوى الملك المطلق يحتمل التملك من جهة المدعى عليه بدت تاريخ المؤرخ واذا كان
 غير المؤرخ سابقاً من وجه كان المؤرخ ايضاً كذلك فاستويان في السبق والمحقق فجعل
 كأنهما ملكاً ما وعند ذلك لا يمكن اعتبار معنى التاريخ فهو معنى قولنا ان دعوى التعريف
 التاريخ حالة الاقرار سابق الاعتبار **قوله** بخلاف الشراء جواب عن قول ابي يوسف روح
 ومعناه انهما لما اتفقا على معنى الشراء اتفقا على الحدوث ولا بد للحدوث من التاريخ
 فيضاف الى اقرب الاوقات فيترجم جانب صاحب التاريخ **قوله** وان اقام الخارج
 وصاحب اليد وان اقام كل واحد من الخارج وصاحب اليد بيته بالتناج فدو اليد أولى
 وهو استحسان وفي التماس الخارج أولى وبه اخذ ابن ابي ليلى لان بيته الخارج اكثر
 استحقا قاصد ذي اليد لان الخارج يثبت بها اولية الملك بالتناج واستحقاق الملك
 الثابت لذى اليد بظاهريده وذو اليد لا يثبت بها استحقا الملك الثابت للخارج بوجه ما
 ووجه الاستحسان ان بيته ذي اليد قامت على ما لا يدل عليه اليد وهو الاولية بالتناج
 كبيته الخارج فاستويان وترجمت بيته ذي اليد باليد فيقتضى له سواء كان ذلك قبل القضاء
 بها للخارج او بعده واما قبله فظاهر واما بعده فلان ذا اليد اعم بصره قضيها عليه لان بيته في نفس الامر
 دافعة لبيته الخارج لان التناج لا يتكرر فاذا ظهرت بيته دافعة تبين ان الحكم لم يكن مستنداً الى
 حجة فلا يكون معتبراً واعلم ان بيته ذي اليد انه اتم ترجم على بيته الخارج اذ الم بدع الخارج
 على ذي اليد لانه انما انصب او الوديعة او الاجارة او الرهن واما اذا ادعى ذلك فبيته
 الخارج أولى لان ذا اليد يثبت بيته اتم هو الثابت بظاهريده من وجه وهو اصل الملك والخارج

(كذا في الدعوى بسبب ما ثبت ما يدعيه لربيدان)

ثبت المصلح وهو غير ثابت اصلا فكانت اكثر اثباتا للهي اولى قوله وهذا اي ما ذكرنا من القضاء
 لذى اليد المصحيح واليه ذهب عامة المشائخ خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه يتهافت
 للبينة ويشرك في يد ذى اليد على طريق القضاء لان القاضي يتيقن بكذب احد الفريقين
 لان نتائجها من دابتين غير متصور كمسئلة كوفة ومكة ووجه صحة ذلك ان محمداً ح ذكر
 في خارجين اقاما البينة على التاج انه يقضى به بينهما نصفين ولو كان الطريق ما قاله لكان
 يشرك في يد ذى اليد والجواب عن قوله القاضي يتيقن بكذب احد الفريقين ما ذكرنا
 في شهادة الفريقين على الملكين بان كل واحد منهما اعتمد سببا ظاهرا لاداء الشهادة
 بناء على ان الشهادة على التاج ليست بمعينة للانفصال عن الام بل بروية الغصيل
 تتبع الدافة والعائدة تظهر في التحليف فعند العامة لا يحاف ذواليد للخارج وعنده يستحاف
 ولو تلقى كل واحد من الخارج وذى اليد الملك من رجل فكان هناك بائعان واقاما
 البينة على التاج عند من تلقى منه فهو بمنزلة اقامتها على التاج في يد نفسه فيقضى به
 لذى اليد كان البائعين قد حضرا واقاما على ذلك بينة فانه يقضى ثمه اصحاب اليد كذلك
 ههنا ولو اقام احد هم البينة على الملك والاخر على التاج فصاحب التاج اولى خارجا
 كان او ذاللان بيته قامت على اوليه الملك فلا يثبت الا حرا لا بالتلقي من جهته وكذا
 اذا كان الدعوى بين خارجين فبينه التاج اولى لما ذكرنا انها تدل على اوية الملك
 فلا يثبت التلقي الا حرا من جهته ولو قضى بالتاج لذى اليد ثم اقام الثالث البينة
 على التاج يقضى له الا ان يعيدها ذواليد لان الثالث لم يصير مقصيا عليه بذلك التضيعة
 لان المتصفي به الملك ونسب الملك بالبينة في حق شخص لا يقضى بشيوته في حق آخر
 فان اعاد ذواليد بيته تضيعة له ثم تدبها بينة ذى اليد على بيته الخارج في التاج وان لم بعد
 قضى به له لك وكون المتصفي عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة على التاج تغفل
 ودفع القضاء الا بسرا، النص في دلالة على الاربعة قطع بان القضاء واقعا على خلافه

(كتاب الدعوى — * باب ما يدعيه الرجلان *)

خلافه كالتضاء الواقع على خلاف النص وهذا استحسان وفي القياس لا تقبل بينته لصبر ورثته
مقضيا عليه بالملك وجوابه انه لم يصبر مقضيا عليه لان باقائه البينة على النتائج تبين ان الدافع لبينة
المدعي كان موجودا والقضاء كان خطأ فاني يكون مقضيا عليه فان قيل القضاء بينته الخارج
مع بينة ذي اليد على النتائج مجتهد فيه فان ابن ابي ليلى يبرح بينة الخارج فينبغي
ان لا ينتقض قضاء القاضي باصافته موضع الاجتهاد اجيب بان قضاءه انما يكون عن
اجتهاد اذا كانت بينة ذي اليد قائمة عنده وقت القضاء فيبرح باجتهاده بينة الخارج
عليها وهذه البينة ما كانت قائمة عنده حال القضاء فلم يكن عن اجتهاده بل كان لعدم
ما يدفع البينة من ذي اليد فاذا اقام ما يدفع به انتقض القضاء الاول **قوله** وكذلك
السيح في الثياب التي لا ينسج الا مرة تدتقدم ان القياس ما ذهب اليه ابن ابي ليلى
ان بينة الخارج اولي في النتائج من بينة ذي اليد وما ذهبنا اليه استحسان ترك به القياس
بهاروي حابر رضي الله عنه ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة نها دقته نتجتها
واقام ذو اليد البينة نها دقته نتجتها فقضى رسول الله عليه السلام بها للذي هي في يده
فلا يلحق بالنتائج الا ما كان في معناه من كل وجه مما يتكرر من اسباب الملك ان ادعاء
به كان كدعوى النتائج كما اذا ادعت غزل قطن انه ملكها فزنته بيدها وكما اذا ادعى
رجل ثوبا انه ملكه نسجه وهو ما لا يتكرر نسجه او ادعى ثوبا انه ملكه حمله من شاته او ادعى
جسا انه ملكه صنعه في ملكه اولد اذ انتصنعها او صر عزمي وهي كالعروف تحت شعرا العزاز و صوفا
مجزوزا بان ملكه حزة من شاته واوام على ذلك بيته او ادعى ذو اليد مل ذلك واقام
بينة واند يقضى ذى اليد لانه في دعوى النتائج من كل وجه فيلحق به بدلالة النص ومتكرر
من ذلك قضى به للخارج كالحزب ومراسم دابة ثم سمي الثوب المنخذ من وبره خرافيل
هو ينسج فاذا بلي بغزل مرة اخرى وينسج فاذا ادعى ثوبا انه ملكه من حزة او ادعى
دارا انها ملكه باها بسا او ادعى عرسا انه ملكه عرسا او ادعى حظه انها ملكه زرعا

على نقد النمن فالألف بالألف فصاح عندهما إذا استوى الثمنان لوجود قبض مضمون
من كل جانب وإن لم يشهدا على نقد النمن فالقصاص مذهب محمد ر ح للوجوب عنده
فإن البيعين لما ثبتا عنده كان كل واحد منهما موجباً للنمن عند مشتريه فيتقاص الوجوب
بالوجوب ولو شهد العريضان بالبيع والقبض تها نرتاباً بالإجماع لكن على اختلاف التخريج
فعندهما باعتبار أن دعواهما هذا البيع اقرار من كل منهما بالملك لصاحبه وفي مثل هذا
الاقرار تها تراه الشهود فكذلك ههنا * وعند محمد ر ح باعتبار أن بيع كل واحد منهما جائز
لوجود البيع بعد القبض وليس في البيعين ذكر تاريخ حتى يجعل أحدهما سابقاً والآخر
لاحقاً وإذا جاز البيعان ولم يكن أحدهما أولى من الآخر في القبول تساقطت بقية العين
على يد صاحب اليد كما كانت وهو معنى قوله لأن الجمع غير ممكن لأن الجمع عبارة
عن إمكان العمل بهما وهما لم يمكن وأن وقت البيستان في العقار وقتين فإما أن يكون
وقت الخارج أسبق أو وقت ذي اليد وكل منهما على وجهين إما أن يشهدوا بالقبض
أولاً فإن كان وقت الخارج أسبق وإن لم يشهدوا بالقبض فبعضى بها لدى اليد عدداً بحسب
وأبي يوسف رحمه الله يجعل كان الخارج اشترى أولاً ثم باع قبل القبض من صاحب
اليد فإنه جائز في العقار عندهما وعند محمد ر ح بنصه في بها للخارج لعدم صحة البيع قبل
النقص عنده فبقي على ملكه وإن شهدوا بالقبض بقضى بها لصاحب اليد بالإجماع لأنه
يجوز أن الخارج باعها من ناعه بعد ما قبضها وذلك صحيح على القولين جميعاً وإن كان
وقت ذي اليد أسبق بقضى للخارج في الوجهين يعني سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا
إما إذا شهدوا به فلا إشكال وإما إذا لم يشهدوا فبجعل كان ذي اليد اشتراه وقبض ثم باع
من الخارج فيؤمر بالتسليم إليه والمصنف ر ح جمع الوجهين في قوله فجعل كأنه اشتراه
ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم وهذا باعتبار عدم اثبات القبض أو سلم ثم وصل إليه بسبب
آخر من عاربه أو اجارة باعتبار أن نيات النص ^{قوله} وإن أقام أحدهما مدعين شاهدين

والأخرى بأن أقام أحد المذمومين شاهد بين والأخر أربعة فهم سواء لأن شهادة كل شاهد بن حجة تامة كما في حالة الانفراد والترجيح لا يقع بكثرة العلة بل بقوة فيها الا يرى ان خبر الواحد لا يترجح بخبر آخر ولا الآية بآية أخرى لان كل واحدة منهما علة بنفسها والمفسر يرجح على النص والنص على الظاهر باعتبار القوة كما عرف في اصول الفقه والشهادة العادلة تترجح على المستورة بالعدل لانها صفة الشهادة ولا تترجح بكثرة العدد لانها ليست بصفة للشهادة بل هي صلتها وشهادة كل عدد نصاب كامل قوله وان كانت الدار في بدرجل اذا كانت الدار في بدرجل ادعاها اثنان احد هما جميع الدار والاخر نصفها واقاما البيعة فلصاحب اجمع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رح اعتبارا بطريق المازعة وعددهما هي بينهما اثلاثا اعتبارا بطريق العول والمصارفة والاصل في ذلك ان عبد ابي حنيفة رح ان المدعي بسبب صحيح وهو ما يتعلق به الاستحقاق من غير انضمام معنى آخر اليه يضرب بجميع حقه كاصحاب العول والموصى له بالثلث فما دونه وخرماء الميت اذا ضاقت التركة عن ديونه * والمدعي بسبب غير صحيح يضرب بقدر ما يصيبه حال المزارعة كمثلنا والموصى له باكثر من الثلث * وعندهما ان قسمة العين متى وجبت بسبب حق في العين كانت القسمة على طريق العول كالتركة بين الورثة ومتى وجبت لا بسبب حق كان في العين فالقسمة على طريق المازعة كالفضولي اذا باع عبد رجل بغير امره وفضولي آخر نصفه واجاز المولى البيعين فالقسمة بين المشتريين بطريق المازعة ارباعا * فعلى هذا يمكن الاتفاق بينهم على العول وعلى المازعة والاتفاق * فما اتفقوا على العول فيه العول في التركة * اما على اصله فلان السبب لا يحتاج الى ضم شيء واما على اصله اولها حيث بسبب حق في العين لان حق الورثة يتعلق بعين التركة * وبغيره يضرب المازعة بيع الفضولي اما على اصله ولانه ليس بسبب صحيح

لاحتياجه الى انضمام الاجازة اليه واما على اصلهما فلان حق كل واحد من المشتريين كان في الأمن فيحول بالشراء الى المبيع * ومما ائتمروا فيه مسئلتنا فعلى اصل البعينة رح سبب استحقاق كل منهما هو الشهادة وهي تحتاج الى اتصال القضاء بها كما تقدم فام نكن سببا صحيحا فكانت القسمة على طريق المارعة * فنقول مدعى النصف الادعوى له في النصف الآخر فانقر به صاحب الجميع والنصف الآخر كل منهما يدعيه وقد افا ما عليه البيعة والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي فيه فكان هذا النصف بينهما نصين فجعل لصاحب الجميع ثلثة ارباع الدار وولد على النصف الربع وعلى اصلهما حق كل واحد من المدعين في العين على معنى ان حق كل منهما شائع فيهما وما من جزء الا وصاحب القليل نزاخم فيه صاحب الكثير نصيبه فلها كانت القسمة فية بطريق العول فيضرب كل سهمه بالجميع دعواه فاحتجوا الى عدد له نصف صحيح وانله انان فيضرب بذلك صاحب الجميع ويضرب مدعى النصف بسهم فيكون بينهما اثلاثا واحدة المسئلة نظائر واحد ادلا احتملها المختصرات قال المصنف رح وقد ذكرنا في الروايات فمن نظائرهما الموصى له بجميع المال ونصفه عند احازة الورثة ومن اصدادها العبد المذون له المشترك اذا ادعى احد المولىين مائة درهم واخصي مائتي درهم ثم بيع بمائة درهم والقسمة بين المولىين المدبني والاجبني عند ابي حنيفة رح بطريق العول الا وعددهم بطريق المارعة ارباعا بعد ذكر الاصلين المذكورين بسهل عليك الاستخراج **قوله** ولو كانت دار في ادديهما الاصل في هذه المسئلة ان دعوى كل واحد من المدعين ينصرف الى ما في يده فملا يكون في امساكه ظاهرا حملا لامور المسلمين على الصحة وان بيته الحارج او ابي من بيته ذي اليد فان كانت الدار في ادبيهما فدعى النصف لا يدعى على الآخر شيئا ودعى الكل يدعى عليه النصف وهو خارج عن النصف فعليه اقامة البيعة وان اقامها فله جميع الدار نصفها على وجه القضاء وهو اذني كان بيد صاحبه لا بد اجتمع فيه بينه الخارج وبيته ذي اليد

وبينه الخارج أولى فلفظي له بذلك ونصفها لا على وجه القضاء وهو الذي كان بيده
 لأن صاحبه لم يدعيه ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في بده **قوله** وإذا تنازع في دابة
 إذا تنازع اثنان في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكر آثار يخافون
 الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى لأن علامة صدق شهودة قد ظهرت بشهادة
 الحال له فيترجم وان أشكل ذلك كانت بينهما نصفين لأنه سقط التوقيت وصار كأنهما
 أقامها ولا تاريخ لهما هذا إذا كانا خارجين وان كان أحدهما ذا اليد فان وافق سن الدابة
 تاريخه أو أشكل فظني به الذي اليد أو الظهور علامة الصدق في شهودة أو سقوط اعتبار
 التوقيت بالأشكال وان كان سن الدابة بين وقت الخارج وذو اليد فال عامة
 المشائخ تهافتت البيتان كذا ذكره الحاكم لأنه ظهر كذب الفريقين وذلك مانع عن قبول
 الشهادة حالة الأفراد فيمنع حالة الاجتماع فترك الدابة في يد من هي بيده قضاء ترك
 كأنهما لم يقبما البينة فال في المبسوط الأصح ما قاله محمد ربح من الجواب وهو ان يكون
 الدابة بينهما في الفصلين يعني في ما إذا كانت سن الدابة مشككة وفي ما إذا كانت على
 غير الوقتين في دعوى الخارجين أما إذا كانت مشككة فلا شك فيه وكذلك ان كانت
 على غير الوقتين لان اعتبار ذكر الوقت لحقهما وفي هذا الموضع في اعتبار ابطال حقهما
 فسقط اعتبار ذلك الوقت اصلا وينظر الى مقصود هذا وهو انبات الملك في الدابة وقد استويا
 في ذلك فوجب القضاء بينهما نصفين * وهذا لاننا لو اعتبرنا التوقيت بطلت البيتان وهي
 في يد ذي اليد وقد اتفق الفريقان على استحقاتها على ذي اليد فكيف ترك في بده
 مع قيام حجة الاستحقاق * وهذه الرواية مخالفة لما روى ابو الليث عن محمد ربح انه قال
 اذا كان سن الدابة مشكلا يقضى بينهما نصفين وان كان مخالفا للوقتين لا يقضى لهما
 بشيء وترك في يد ذي اليد قضاء ترك فكانا لم يقبما البينة ولعل هذا هو الأصح وقوله
 بشرأي مقصود هـ ليس بشيء لان مقصود المدعي ليس بمعتبر في ادعاءه اوي بلا حجة وانفاق

(كتاب الدعوى — * باب ما يدعيه الرجلان * فصل في التنازع بالأيدي)

واتفاق الغريقين على استحقاقيهما على ذي اليد غير معتبر لأنه ليس بحجة مع وجود المكذب وإذا كان عبد في يد رجل وأقام رجلان عليه البيعة أحدهما بغصب والآخر ببيعة فهما سواء لان المودع لما جحد صا رخصا والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق فيكون بينهما نصفين

* فصل في التنازع بالأيدي *

لمأفرغ عن بيان وقوع الملك بالبيعة شرع في هذا الفصل بذكر بيان وتوعد بظاهر اليد لما ان الأول أقوى ولهذا إذا أقامت البيعة لا يلتفت إلى اليد **قوله** وإذا تنازع عا في دابة إذا تنازع اثنان في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بنجاءها فالراكب أولى لان تصرفه أظهر لان الركوب يختص بالملك يعني غالباً وكذا إذا كان أحدهما راكباً في السرج والآخر يدفعه فالراكب في السرج أولى لما ذكرنا ونقله الماطقي هذه الرواية من الواو وما في ظاهر الرواية فهي بينهما نصان بخلافه إذا كان راكبين يعني في السرج والبيعة قولاً واحداً لا استواء بينهما في التصرف وكذا إذا تنازع عا في بعير ولا أحدهما عليه حمل فصاحب الحمل أولى لأنه هو المنصرف وإذا تنازع عا في قميص أحدهما لابس والآخر متعلق بكفه فاللابس أولى لأنه أظهرهما تصرفاً وإلهذا يصير به غاصباً أو تنازعه في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به أو كاجالسين عليه فهو بينهما لا على طريق القضاء لان اليد على البساط إما بالنقل والنحو بل أو بكونه في بيته والجلوس عليه ليس بشيء من ذلك فلا يكون به عليه تأييد بينهما ولا في يد غيرهما وهذا يدل على أن السواء في ترك في أيديهما لا يوجباً ففرق بينه وبين الدار إذا عاهاه كما عاهاه لم يقض به بينهما لا بطريق الترك ولا غير لان عدم يد أحدهما غير معلوم لان اليد فيه قد تكون بالاختطاط له وزوال ذلك غير معلوم لبعدها ان كانت في يد غيره الذي ثبت من الاحتطاط به عاهاه لم تحول إلى محل آخر ندان به ثبته عاهاه كما ولم يعلم به الخاصي وجهه لذي اليد لا يجوز القضاء بغيره

(كتاب الدعوى في باب ما يدعيه الرجلان * فصل في التنازع بالأيدي)

لان شرط جواز الدّعي بان المدعي ليس في يد غير المدعيين ولم يوجد و اذا كان ثوب
 في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان لان الزيادة من جنس الحجّة فان
 كل واحد منهما مستمسك باليد الا ان احدهما اكثر استمساكا ومثل ذلك لا يوجب
 الرجحان كما لو اقام احدهما شاهدين والاخر اربعة وفيه اشارة الى الفرق بين هذا وبين
 مسألة القميص لان الزيادة ليست من جنس الحجّة فان الحجّة هي اليد والزيادة هي
 الاستعمال و اذا كان صبي في يد رجل يدعي رقه فلا يخلو اما ان يكون الصبي ممن
 يعبر عن نفسه او لا فان كان الاول فان لم ينف فهو عبد ذى اليد وان نفاه فقال انا حر
 فالقول قوله لانه انكر ثبوت اليد عليه وتأيد بالظاهر فيكون في يد نفسه وان قال انا عبد فلان
 غير ذى اليد فهو عبد لذى اليد لانه اقرب بانه لا يدل على نفسه باقراره بالرق فيل الاقرار بالرق
 من المضار لاصحالة واقواله فيها غير موجبة كالطلاق والعاق والهبه والاقرار بالدين واجيب
 بان الرق لم يثبت باقراره بل بدعوى ذى اليد الا ان عند معارضته اياه بدعوى الحرية
 لا تنقرر يده عليه وعند عدمها تنقرر فيكون القول ح قوله في رقه كالذى لا يعقل اذا كان
 في يده وان كان الثاني فهو عبد للذى في يده لانه لما كان لا يعبر عن نفسه كان كمتاع
 لا يدل على نفسه واعترض بان الملتقط اذا ادعى رقا لقيط لا يعبر عن نفسه فانه لا يكون
 عبداً وبان الرق من العوارض اذا الاصل الحرية وهو يدفع العارض فكان الواجب ان
 لا يصدق ذوا اليد الا بحجة واجيب عن الاول بان فرض الالتقاط يضعف اليدان الملتقط
 امين في اللقيط ويد الامين في الحكم يد غيره فكانت ثابتة من وجه دون وجه فلا يثبت
 بها الرق وعن الثاني بان الاصل ترك دليل يدل على خلافه واليد على من ذلك
 شانه لكونه بمنزلة المتاع دليل الملك فيترك به الاصل فلوكبر وادعى الحرية لم يكن
 القول قوله لظهور الرق عليه في حال صغره قوله و اذا كان الحائط لرجل و اذا كان الحائط
 رجل عليه جدوع او متصل بينائه والاخر عليه هراذي جمع هردية وهي قصبات يضم

(كتاب الدعوى — * باب ما يدعيه الرجلان * فصل في التنازع بالأيدي)

يضم ملوثة بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم ذكره في المغرب عن الليث يقال له بالفارسية دروك فهو أي الحائط لصاحب الجدوع والاتصال والهرادي ليس بشيء لان صاحب الجدوع صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق به فصاركدا بة تنازع عا فيها ولا حدهما عليها حمل والآخر كوز معلق بها والمراد بالاتصال المذكور في قوله او متصل بينائه مداخلة لبن جداره فيه ولبن هذا في جداره وقد سمي اتصال تربيع وتفسير التربيع اذا كان الحائط من مدر او آجران يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في انصاف لبن غير المتنازع فيه وبالعكس وان كان من خشب فالتربيع ان يكون ساحة احد هما مربعة في الاخرى واما اذا تقب فادخل لا يكون تربيعا وهذا شاهد ظاهر لصاحبه لان بعض بنائه على بعض بناء هذا الحائط ومن هذا يعلم ان من الاتصال ما يكون اتصال مجاورة وملازمة وعند التعارض اتصال التربيع اولى وقوله الهرادي ليست بشيء يعني قول محمد ر ح في الجامع الصغير يدل على انه لا اعتبار للهراني اصلا وكذا البواري لان الحائط لا يبنى لها اصلا لانه انما يبنى للنسقيف وذلك بوضع الجدوع لا الهرادي والبواري وانما يوصعان للاستطال والحائط لا يبنى له حتى لو تنازعا في حائط ولا حدهما عليه هرادي وليس للآخر عليه شيء قضى به بينهما ومعناه اذا عرف كونه في ايديهما قضى بينهما قضاء ترك وان لم يعرف كونه في ايديهما وقد ادعى كل واحد منهما انه ملكه وفي يده يجعل في ايديهما لانه لا تنازع لهما لانه يقضى بينهما ولو كان اكل واحد منهما جدوع ثلثة فهو بينهما لا ستوائهما ولا معتبر بالاكثر منها بعد الثلاثة لان الزيادة من جنس تحت ان الحائط يبنى للجدوع الثلاثة كما يبنى لاكثر منها وان كان جدوع احد هما اقل من ثلثة فهو لصاحب الثلثة والآخر موضع جدوعه في رواية كتاب الاقرار حيث قال فيه الحائط كله لصاحب الاجذاع واصحاب القليل ماتحت جذعه يريد به حق الوضع فهو مصدر مبني وقد اشار اليه المصنف ر ح وفي رواية كتاب الدعوى لكل واحد منهما ماتحت

(كتاب الدعوى سنة * ما يدعيه الرجلان * فصل في التنازع بالأيدي *)

خشبه حيث قال فيه ان الحائظ بينهما على قدر الاجذاع فيكون لصاحب الجذع موضع جذعه مع اصل الحائظ وعلى هذه الرواية قيل ما بين الخشب يكون بينهما لاسنوا لهما في ذلك كما في الساحة المشتركة بين صاحب بيت وصاحب ابيات كما نذكره وقيل يكون ذلك على قدر خشبتهما وهذا موافق لما ذكر في الذخيرة وقال في المبسوط في موضع اتقبل الاول * واكثرهم على انه يقضى به لصاحب الكثير لان الحائظ بيني لعشرة خشبات لالخشب واحدة **قوله** والقياس رجوع الى قوله فهو لصاحب الثلثة الى آخره يعني ان ذاك استحسان والقياس ان يكون الحائظ بين صاحب الجذع والجذعين وبين صاحب الاكثر نصفين لانهما اسنويا في اصل الاستعمال والزيادة من حنس الحججة والترجيح لا يقع بها كما تقدم ولكنهم استحسنا على الروايتين المذكورتين ووجه الرواية الثانية وهو قوله لكل واحد منهما ما تحت خشبته ان الاستعمال من كل واحد منهما بقدر خشبته والاستحقاق بحسب الاستعمال ووجد الاول ان الحائظ بيني لو ضم الكثير دون الواحد والمهي فكان الظاهر ما هذا لصاحب الكثير الا انه يبقى له حق الوضع لان الظاهر ايسر بحجة في استحقاق يده فلا يستحق به رفع الخشبة او وضوعه ان من الجائز ان يكون اصل الحائظ لرجل ويثبت للآخر حق الوضع عليه فان القسمة لو وقعت على هذا الوجد كان جائزا واعلم ان ما اختاره المصنف رح من جعل الجذعين كجذع واحد وهو قول بعض المشائخ باعتبار ان التسقيف بهما نادرا كجذع واحد وقال بعضهم الخشستان بمنزلة المائت لا مكان التسقيف بهما ولو كان لاحدهما اتصال وللآخر جذوع وفي بعض النسخ لاحدهما جذوع والآخر اتصال وعلى الاول وقع في الدليل وجه الاول وعلى الثانية وجه الثاني ومعناه ان تنازع صاحب الجذوع واتصال التربع في احد طرفي الحائظ المهزاع فيه ولاول او اولى لانه صاحب التصرف وصاحب الاتصال صاحب اليد را صرف اتوى به من رجعت سدس الائمة السرخسي ويروي ان النبي

الساني اولى لان الحائطين بالاتصال صارا ككئنا واحد ومن ضرورة القضاء له ببعضه
القضاء بأكمله لعدم القائل بالاشتراك ثم يبقى للأخر حق وضع جذوعه لما قلنا ان الظاهر
ليس بحجة في الاستحقاق حتى لو ثبت ذلك بالبينة امر برفعها لكونها حجة مطلقة وهذه
رواية الطحاوي وصححها الجرجاني ولو كان الاتصال بطرفي الحائط المتنازع فيه كان
صاحب الاتصال اولى على اختيار عامة المشايخ وهكذا روي من ابي يوسف رح
في الامالي واذا كان في يد رجل عشرة ابيات من دار وفي يد آخر بيت واحد
فالساحة بينهما نصفان لا ستوا لهما في الاستعمال وهو المرور وصب الوضوء وكسر
الخطب ووضع الامتعة وغيرها ولا يعتبر بكون احد هما خراجا ولا جادون الآخر
لانه ترجيح بما دعوى من حسن العس وترب بالسرق بين ما ان تنازعا في ثوب في يد احد هما
جميع الثوب وفي يد الآخر دبه حديث الغي جاب صاحب اليدب * واذا اراد اني متدار الشرب
حيث يقسم بينهما على قدر الاراضي * ودين ما نحن فيه حديث جعلت الساحة بينهما مشتركة
واحيب بان اليدب ليس بسوب لكونه اسما المنسوج فان جميع الدعوى في يد احد هما
والآخر كالا جنبي عند الغي * والشرب يحتاج اليه الاراضي دون الارباب فبكرة الاراضي
كثر الاحتياج الي الشرب فيستدل به على كسرها حق لدفيد * واما في الساحة الاحتياج الارباب
وهه فيه سواء فاستوداني الاستحقاق فصار ذلك نظير تنازعه ابي عمدة الطردق وفيه حيث
يجال بينهما على تدريس باب اذار قوله واذا ادعى رجلان ارضا دعوى رجلان
ارضا كل واحد منهما ادعى انه في يده ام يفض القاضي اليه في يد واحد منهما
حتى يقوما البيه انهي ادعيه لان اليد حق مقصود فلا يجوز للقاضي ان يحكم بدهم لم يعلم
وحدث كنت غيره ساعدت بعد احصاء يد من اليد لا انت من اذاب من المساعدة
وان اقام احدهم به جمع بينه وبين الحجج وان قيل ان تمام على ذمهم وحيث
تم بيت اليه يد الآخر ليس يخصم اجيب بان دعوى ابي يارحمان في ايده ومن كان

(كتاب الدعوى) * باب دعوى النسب *

خصما لغيره باعتبار منزلته في شيء شرعا كانت بينته مقبولة وقد اشار الى ذلك بقوله لان اليد
 حق مقصود معنى فيجوز ان يكون مدعيه خصمانا ان اقاما البينة جعلت في ايديهما لقيام
 الحجة فان طلبا القسمة بعد ذلك لم يقسم بينهما ما لم يقيما البينة على الملك قال بعض مشائخنا
 هذا قول ابي حنيفة رح وقالوا يقسم بينهما بناء على مسئلة اخرى ذكرها في كتاب القسمة
 وهم ما اذا كانت الدار في ايدي ورثة حضوره وان افر وا عند القاضي انها ميراث في ايديهم
 من ايهم والتمسوا من القاضي ان يقسمها بينهم قال القاضي لا يقسمها بينهم حتى يقيهوا البينة
 ان اباهم مات وتركها ميراثا لهم * وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقسمها بينهم
 باقرارهم ويشهد انه انما قسمها بينهم باقرارهم * ومنهم من قال المذكورهم يتناول الكل لان القسمة
 نوعان * قسمة لحن الملك لتملك المنفعة * وقسمة لحق اليد لاجل الحفظ والصيانة
 والعقار غير محتاجة الى الحفظ فيما لم يثبت الملك لا يقسم لان العقار غير محتاجة الى ذلك
 فان طلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يده
 صاحبه على البتة فان حالما يتنصن لهما باليد وبرئ كل واحد منهما عن دعوى صاحبه
 وتوقف الدار الى ان يظهر حذنه الحال وان نكلا نضي لكل واحد بالصف الذي
 في يده صاحبه وان نكل احد مما نضي عليه بطلها للحالف نصفها الذي كان في يده ونصبتها
 الذي كان بيد صاحبه لكونه * وان اذ ارض صاحبها انها بايديها يعني كل واحد منهما
 يدعي ذلك واحد هما دليلين فيها او يبين او حفر نهي في يده لوجود التصرف والاسعمال
 ومن ضرورة ذلك اثبات اليد كالكوب على الدواب واللبس في النياب

* باب دعوى النسب *

بيان دعوى الاموال سرع في بيان دعوى النسب لان الاول اكثر وقوعا
 من الثاني **قوله** واذا باع جارته فح... **قوله** واذا باع جارته فح...
 في البيع او لاكثر من

(كتاب الدعوى — *باب دعوى النسب*)

من سنتين او لما بين المدتين وكل وجه على اربعة اوجه اما ان ادعى البائع وحده
 او المشتري وحده اراد صياحه معا او على التعاقب فان جاءت بدلائل من سنة اشهر وقد
 ادعاه البائع وحده فهو ابن البائع وامه ام ولد له وفي القياس وهو قول زفر السافعي
 رحمهما الله تعالى دعوته باطله لان البيع اعتراف منه بانه عبد فكان في دعواه استصا
 فلا يسمع دعواه كما لو قال كنت اعتقتها او دبرتها قبل ان ابيعها واذ لم تكن الدعوى
 صحيحة لا يثبت النسب اذ لا نسب في الجارية بدون الدعوى ووجه الاستحسان انما يتقنا
 باتصال العلوق في ملكه وذلك شهادة ظاهرة على كونه منه لان الظاهر عدم الزناء فنزل
 ذلك منزلة البينة في ابطال حق الغير عنها وعن **قوله** وادعى النسب على الخنثى جواب
 عن التناقض وذلك لان الانسان قد لا يعلم ابتداءه بكون العلوق منه ثم يتبين له انه منه
 فيعنى فيه التناقض ولا كذلك العرق والدريد صار ركبا اذا اذنت البينة بعد ان خلع
 على ان الزوج كان طلقها **قوله** اراد نسخت الدعوى استندت اليه وقت العلوق فتبين انه
 باع ام واده وذلك غير جائز فيتمسح المبيع ويدان من ان كان موقود الا بهضه بعبرحق وان
 ادعاه المشتري وحده صحت دعونه لان دعوته دعوة تحرير او المشتري بصح منه التحريم ذلك ا
 دعوته لحاجته الى السب والى التحريم ويثبت له امية الولد باقراره ثم لا يسمع من البائع
 دعوته لان الولد قد استغنى عن السب لما ثبت نسب من المشتري **قوله** ان دعواه جاءت
 السب من البائع عند فالان دعوته اسبق لاستادها اليه وقت العلوق حيث كان في ملكه
 ودعوه المشتري دعوة تحرير وان اصل العلوق لم يكن في ملكه بل كان في يد دعوة
 التحريم ودعوه الاستيلاء لاقتضار الاولى على الحال دون الثانية فكان البائع راس
قوله وهذه دعوة استيلاء جواب دخل تقريره كيف بصح الدعوة والملك معدوم بوجهه
 او ادعوه استيلاء وهي الاينتقر اليه فيام الملك في الحال الا انه يستدعيه ان كان
 بخلاف دعوة التحريم على ما يجيء **قوله** ان ادعى المشتري بعد ان ابيع له امراء

(كتاب الدعوى — باب دعوى النسب*)

الولد من النسب وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت البيع فاما ان يصدق المشتري
اولا فان كان الثاني فلا يصح دعوة البائع لان الشاهد على كون الولد منه اتصال العلوق
بملكه ولم يوجد يقينا وان كان الاول يثبت النسب ويحمل على الاستيلاء بالسكاح حملا
لا مرة على الصلاح ولا يبطل البيع لاننا بقينا ان العلوق لم يكن في ملكه فلا يثبت حقيقة
العنق في حق الولد ولا حقه في الام فلا تصير ام الولد فاذا لم تصرام ولده بقي الدعوة
في الولد دعوة تحرير وغير المالك ليس من امله والبائع ليس سالك* وان ادعاه المشتري
وحده صح دعوته* وان ادعياه معا او متعاقبا صح دعوة المشتري لان البائع كالاجنبي
وان جاءت به بين المدتين فاما ان يصدق المشتري اولا فان لم يصدق لم تقبل دعوة
البائع فيه لاحتمال ان لا يكون العلوق في ملكه فلم يوجد الحجج وان صدقه المشتري
ينبت النسب ويبطل البيع والولد حر والام ام ولد له كما في المسئلة الاولى لتصاقهما
واحتمال العلوق في الملك وان ادعاه المشتري وحده صح دعوته لان دعوته صحيحة
حالة الانفراد في الاحتمال العلوق في ملكه ففي ما يحتمله اولى ويكون دعوته دعوة
استيلاء حتى يكون الولد حرا اصل ولا يكون له ولاء على الولد لان العلوق في ملكه
ممكنا* وان ادعياه معا او متعاقبا والمشتري اولى لان البائع في هذه الحالة كالاجنبي* هذا
اذا كانت المدة معلومة اما ان لم يعلم بانها ولدت بعد البيع لافل من افل مدة الحمل
اولا اكثر من اكثرها ولما يبهره فالمسئلة على اربعة اوجه ايضا* فدعوة البائع وحده لا يصح
بغير تصديق المشتري لعدم تيقن العلوق في ملكه* ودعوة المشتري وحده صحيحة واحتمال
كون العلوق في ملك البائع ان جاءت به لافل المدة لا يمنع دعوة المشتري* وان ادعياه
معا لم يصح دعوة واحد منهما وكان الزمان بعد اللدشري لانها ان جاءت به لافل المدة
كان النسب للبائع* وان جاءت به لاكثر من اهل الماد يمكن السب للمشتري فوقع الشك
في ثبوته فلا يثبت ان يثبت في جانب المشتري يثبت في وجهين وفي جانب البائع في وجه

في وجه واحد فكان المشتري أولى فلما هذا ترجيح بما هو من جنس العلة فلا يكون معتبرا * وان
ادعاه متعاقبا ان سبق المشتري صححت دعوته وان سبق البائع لم يصح دعوه واحده
منهما بوقوع الشك في ثبوت النسب من كل واحد منهما **قوله** فان مات الولد فادعاه
البائع * الاصل في هذه ان اذا حدث في الولد ما لا يلحقه الغسخ يمنع فسخ الملك فيه بالدعوة وينفي
ثبوت النسب وعلى هذا ان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت
الاستيلاء في الام لانها تابعة للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته الي ذلك
فلا يتبعه استيلاء الام وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
ثبت نسب الولد وحده لانه اصل لاضافتها اليه حيث يقال ام الولد واستعادتها الحرية
من جهته لقوله عليه السلام اعتقها وادها قاله حين قيل له وقد ولدت ما رية القبطية ابراهيم
من رسول الله عليه الصلوة والسلام الا يعتقها وان الثابت لها حق الحرية وله حقيقتهما
والادنى يتبع الاعلى وان اتم يكن في الاصل ما يمنع الدعوه لم يضر فوات التبع ويرد
الثمن كله في قول ابي حنيفة رح وقال ترد حصه الوالد ولا ترد حصه الام وهذا بناء على
ان مالية ام الولد غير متقومة عنده في العتق والغصب فلا يضمنها المشتري وعندها متقومة
فيضمنها وذكر المصنف رح رواية الجاه مع الصغير اعلا ما بان حكم الاعتاق في ما نحن
فيه حكم الموت فاذا اعتق المشتري الام وادعى البائع الوالد فهو ابنه يرد عليه حصته
من الثمن يقسم الثمن على قيمة الام والولد فما اصاب الام يلزم المشتري وما اصاب
الولد سقط عنه عندهما وعند يرد عليه بكل الثمن كما سذكورة ولو كان المشتري اعتق
الولد فدعوته باطلة ان لم يصدقه المشتري في دعواه وذكرا لفرق استظهاره افانه كان معلوما
من مسئلة الموت والاصل في هذا الباب اعني به ثبوت حق العتق للام بطريق الاستيلاء
هو ثبوت حقيقة العتق للولد بالنسب والام تابعة له في ذلك كما مر في النصل الاول
يعني في ما اعتق المشتري الام فام المانع وهو العتق من الدعوه والاستيلاء في التبع

(كتاب الديموي — *باب دعوى النسب*)

وهو الام فلا يمنع ثبوته في الاصل وهو الولد فان قيل اذا لم يمتنع الدعوة من الولد ثبت العتق فيه والنسب لكون العتق في ملكه ييقين لان الكلام في ما اذا حبلت الجارية في ملك البائع ومن حكم ثبوت النسب للولد صيرورة امه ام ولد للبائع فكان ينبغي ان يبطل البيع واعتاق المشتري اجاب بقوله وليس من ضروراته اي ليس ثبوت الاستيلاد في حق الام من ضرورات ثبوت العتق والنسب للولد لانعاكاه عنه كما في ولد المغرور وهو ما اذا اشترى الرجل امه من رجل يزعم انها ملكه فاستولدها فاستحقت فانه يعتق بالقيمة وهو ثابت النسب من ابيه وليست امه ام وادلا بيه وكما في المستولدة بالنكاح بان تزوج امرأة على انها حرة فولدت فاذا هي امه وفي الفصل الثاني وهو ما اذا اعتق المشتري الولد ثم ادعاه البائع انه ولده قام المانع بالاصل وهو الولد فيمتنع ثبوته اي ثبوت ما ذكرنا وهو الدعوة والاستيلاد فيه وفي التبع قوله واسا كان الاعتاق مانعا بيان مانعية عتق الولد عن ثبوت النسب بدعوة البائع ومعناه ان الاعتاق من المشتري كحق استحقاق النسب في الولد وحق الاستيلاد في الام في ان كل واحد منهما لا يحتمل النقص فليس لعلم احدهما على فعل الآخر ترجيح من هذا الوجه ورد بما اذا باع جارية حبلت فولدت ولدين في بطن واحد لقل من ستة اشهر فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البائع الولد الآخر صحت دعوته فيهما جميعا حتى يبطل عتق المشتري وذلك نقض للعتق كما ترى واجيب بان التوأمين في حكم ولد واحد من ضرورة ثبوت نسب احدهما والحكم بصيرورته حر الاصل ثبوت النسب للآخر ولتأمل ان بقول اذا كانا كذلك وقد ثبت العتق في احدهما من ضرورة ثبوت العتق في احدهما ثبوته في الآخر والا لزم ترجيح الدعوة على العتق وهو المطاوب والغرض خلافه ويمكن ان يجاب عنه بانه ان ثبت العتق في الآخر لزم ضمان قيمته وفي ذلك ضرر فان عورض بان البائع اذا ادعى النسب في الذي عنده كان ذلك سعيا في نقض ما تم من جهته

اجيب بانه غير مقصود فلامعتبر به **قوله** ثم النابت بيان ترجيح الاعتناق على الاستحقاق
 فان النابت من المشتري حقيقة الاعتناق والثابت للبائع في الولد حق الدعوة وفي الام
 حق الحرية والحق لا يعارض الحقيقة ونوقض بالمالك القديم مع المشتري من العدو
 فان المالك القديم يأخذه بالقيمة وان كان له حق الملك وللمشتري حقيقته واجيب بانه
 ليس بترجيح بل هو جمع بينهما وفيه نظر لان الفرض ان الحقيقة اولى فالجمع بينهما
 تسوية بين الراجح والمرجوح ويمكن ان يجاب عنه بان هذه الحقيقة فيها شبهة لان مبناها
 على تملك اهل الحرب ما استولوا عليه من اموال النابذ اراهم وهو مجتهد فيه فانحطت
 عن درجة الحقائق فقلنا يأخذ بالقيمة جمعا بينهما والتدبير سنزله الاعتناق لانه لا يحمل
 القرض وقد ثبت به بعض آثار الحرية وهو عدم جوار انتقال من ملك الى ملك **قوله** وقوله
 في الفصل الاول بريد به ان ما نقل عن الجامع الصغير من قوله وقد اعتق المشتري الام
 فهو واينه بريد عايد بحصته من الثمن هو قولهما وعنده بريد بكل الثمن وهو الصحيح كما ذكرنا
 في فصل المرت ونوله هو الصحيح احتراز عما ذكره شمس الائمة في المسوق وقاضي خان
 والمحجوبي انه بريد بما يخص الولد من الثمن بخلاف الموت وفرتوا بينهما بان في الاعتناق
 كذب الباطني البائع في ما زعم انها ام وادعه حين جعلها معتق المشتري او مدبرته فلم يبق
 لزعمه عبدة واما فصل الموت فبموتها لم يجز الحكم بخلاف ما زعم البائع فبشي زعمه
 معتبرا في حقه فرد جميع الثمن والذبي اختارة المصنف رح هو ما ذكره شمس الائمة
 في الجامع الصغير بناء على ان ام الولد لا قيمة لها وقالوا انه مخالف ارواية الاول
 وكيف يسترد كل الثمن والبائع لا يبطل في الجارية ولهذا لم يبطل اعتناق المشتري قيل الراجح
 ان لا يكون للولد حصته من الثمن احد رثه بعد قبض المشتري والاحصنة للولد الحارث
 بعد القبض راجح ان ذلك من حيث الصورة واما من حيث المعنى فهو حادث
 قبل القبض وما هو كذلك بل حصته من الثمن ذاك البائع وقد استهلكه بالادوية

قوله ومن باع عبدا ولد صندة والاصل في هذا انه اذا حدث في الولد ما يلحقه الفسخ لا يمنع الدعوة فيه وعلى هذا اذا باع عبدا ولد صندة يعني كان اصل العلق في ملكه ثم باعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لاحتماله النقص وما للبائع من حق الدعوة لا يحتمله فينقض لاجله وكذا اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقص فتتقضى لاجل ملائحته بخلاف الاعتاق والتدبير لماتة - م وبخلاف ما ان ادعاه المشتري اولاً ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع لان النسب انما يثبت من المشتري لا يحتمل النقص فصار كما عتاقه ولقائل ان يقول الثابت بالاعتاق حقيقة الحرية وبالادعوة حقها فاني يتساويان واما الدعوة من المشتري ومن البائع فمتساويان في ان الثابت بهما حق الحرية فابن المرجح ويمكن ان يجاب عنه بان التساوي بين العتق والدعوة في عدم احتمال النقص وذلك ثابت البتة وترجيح دعوة المشتري على دعوة البائع من حيث ان الولد قد استغنى بالاولى عن ثبوت النسب في وقت الامر احم له بلا حاجة الى التنية **قوله** ومن ادعى نسب احد التوأمة بين يثبت نسبهما ٤٠٠ وكذا في غيره من تكرار ابنته الجماع الصغير لاشتمالها على صورة بيع احد هـ رد دعوى النسب في الآخر بعد اعتاق المشتري قال شمس الائمة نجوز ان يقال غلامان توأم وتراء ونورا وبطل عتق المشتري ان كانت الرواية بكسر الراء فالعتق بمعنى الاعتاق وان كنت بالفتح ولا حاجة الى التاويل وكلامه ظاهر وقد تقدم الكلام في دعوى الوالد واحد الان هكذا يبطل العتق فيه تصوره يعنى على تدبير تصحيح الدعوة من البائع وقد تقدم ان حق الدعوة لا يعارض الاعتاق وهذا في مسئلة التوأمة بين يثبت بطلان اعتاق المشتري في المشتري نعم احريته فيه حرية الاصل لحرية التاجر برضه لحرية التاجر الى المشتري بالفتح وقوله بين يبعان شره يثبت والتأمة بالاشتراك كذلك وقوله حرية الاصل يدل من قوله لحرية

(كتاب الدعوى — * باب دعوى النسب *)

لحربته وإنما ابدل به إشارة إلى سبقتها ليتبين بذلك أن البيع لم يكن صحيحاً فلا عتاق لم يصادف محلاً فكان خليفاً بالرد والابطال ولو لم يكن أصل العلق في ملك المدعي ثبت نسب الولد الذي عنده ولا ينقض البيع في ما باع لانه لما لم يكن أصل العلق في ملكه انعدم شاهد الاتصال بالمدعي فكان قوله هذا ابني مجازاً لقوله هذا حر دعوة تحرير ولو قال لأحد التوأمين هذا حر كان تحريراً مقتصراً على محل ولا يثبت فكذا دعوة التحرير ونوقض بما إذا اشترى الرجل أحد التوأمين وابوه الآخر فادعى أحدهما الذي في يده أنه ابنه يثبت نسبهما منه وبعثان جميعاً ولم يقتصر دعوة التحرير على محل ولا يثبت مع عدم شاهد الاتصال أن الكلام فيه واجب بان ذلك لمعنى آخر وهو أن المدعي أن كان هو الأب فالابن قدم ملك أخاه فيعتق عليه وان كان هو الابن فالأب قدم ملك حافدة فيعتق عليه ولا يكاد يصح مع دعوة التحرير قوله وإذا كان الصبي في يد رجل إذا كان الصبي في يد رجل أقر أنه ابن عبده فلان أو ابن فلان الغائب ولد علي فراه ثم ادعاه لنفسه لم تصح دعوته في وقت من الأوقات لاحقاً ولا مستقبلاً * أما حالاً فظاهر لوجود المانع وهو تعلق حق الغير * وأما استقبالات فلان الغائب لا يخلو حاله عن ثلث إما أن يصدق أو يكذب أو بسكت عن التصديق والتكذيب ففي الوجه الأول والثالث لا تصح دعوته بالاتفاق لانه لم يتصل باقراره تكذيب من جهة المقر له فبقي اقراره وفي الوجه الثاني لم تصح دعوته عند أبي حنيفة راجح خلافاً لهما فالأقرار بالنسب يرتد بالرد ولهذا إذا أكره على الأقرار بنسب عبد فأقر به لا يثبت وكذا الوهزل به فإذا أقره العبد كان وجوده وعدمه على حد سواء فصاركانه لم يقر لأحد وادعاه لنفسه فصار كما إذا أقر المشتري على البائع باعتاق المشتري فكذب البائع ثم قال أنا اعتقته فإن الولاء تنحول إليه بخلاف ما إذا صدق لانه يدعي بعد ذلك نسباً بنتاً من الغير وهو لا يصح بخلاف ما إذا لم يصدق ولم يكذب لانه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه فيصير كولد الملاء فانه لا يثبت نسبه

(كتاب الدعوى بسبب * باب دعوى النسب *)

من غير الملائم لا احتمال تكذيب نفسه ولا أي حبيفة روح ان النسب مما لا يحتمل النقص بعد ثبوته وهذا بالتعاقق وما كان كذلك والافرار به لا يرتد بالرد لان الاقرار به يتضمن شيئين خروج المقر عن الرجوع في ما اقر به لعدم احتمال النقص كالاقرار بالطلاق والعناق وتعاقق حق المقر به بذلك وتكذيب العبد لا يبطل شيئاً منهما * اما الاول فلان تكذيبه لا يمس جانبه لما قلنا * واما الثاني فلانه ليس حقه على الخلوصل بل فيه حق الواد ايضاً وهو لا يتدر على ابطاله ونظر الاء ام فخر الاسلام بمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمته من قرابة او فسق ثم ادعاه الشاهد لعسفه فانها لا تصح وكذلك اورد ها المصنف روح وذكر الاسباب انه على الحلاف لا يقبل عند ابي حنيفة روح خلافا لهما قوله ومسئلة الولاء حواب عن استشهادهما بانها على الحلاف فلا ينتهض شاهد سلمناه ولكن الولاء قد يبطل باذرائس الاقوى كجبر الولاء من جانب الام التي جانب الاب وصورته معروفة وانما يبطل ان اترو سببه ولم يتقرر لانه على عرضية التصديق بعد الكذب فكان الولاء موقوفاً وقد اعترض عليه ما هو أقوى وهو دعوى المستري لان الملك له قائم في الحال فكان دعوى الولاء معصاة والمحاكم اوجود شرطه وهو قيام الملك فيبطل الحلاف نسب على ما مر ان النسب من الاحتمال النقص وهذا يصلح مخرجا في حيلة دعوى ابي حنيفة روح يدين ببيع الولد ونسب المستري عليه المدعى بعد ذلك فيقطع دعواه باقراره بالفساد بغيره **قوله** وادان عصبى في يد مساه وصراني اذا كان الصبي في دم مسلم وصراني فقال نصراني هراسي وادان المسلم هو عدي وهو ابن الصراني وهو حر لان الاسلام هو حرم ايمه كان والترجيح يستدعي التعارض ولا تعارض ههنا لان النظر للصبي واجب والمهر في مدونة او عدلانه يدل شرف الحرية حالاً وشرف الاسلام لان الازدلال الذي في المدعى في عكسه الحكم باللام اي يدل الحكم به تبعاً وحرمانه عن التبرئة وليس في المدعى دليل يقبل ذلك من ادان عصبى وهو قوله في يد مساه وصراني

من مشرك ودلائل التوحيد وان كانت ظاهرة لكن الإلث بالدين مانع قوي الايرى
الى كثر آباءه مع دلائل التوحيد وقد تقدم في الحضانه ان الذميه احق بولدها المسلم
ماله يعقل الايدان او يخاف ان يأفى الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده ويمكن
ان يجاب عنه بان قوله تعالى ادعوهم لابائهم يوجب دعوة الاولاد لا بائهم ومدعى
النسب اب لان دعوته لا يحتمل النقص فتعارضت الآيتان وفي الاحاديث الدالة على
المرحمة بالصبيان نظر الها كثره فكانت اقوى من المانع وكفر الآباء جحود والاصل عدمه
الايرى الى انتشار الاسلام بعد الكفر في الآفاق وبترك الحضانه لا يلزم رفق فيقلع منها بخلاف
ترك النسب ههنا فان المصير بعده الى الرق وهو ضرر عظيم لا محاله والله اعلم بالصواب
ونو كانت دعوتهم ادعوه البوة والمسلم اولى ترجيح للاسلام وهو اوفر النظيرين ونوقض بغلام
نصراني دافع ادعى على نصراني ونصرانية انه ابنهما وان عاه مسلم ومسلمة انه ابنهما واقام
كل واحد من الطرفين بينة فنقد تساوي الدعواتان في البوة ولم يترجح جانب الاسلام واجيب
بان البينتين وان استويا في اثبات النسب بفراش النكاح لكن ترجحت بينة الغلام من حيث انه
ينبت حقا لنفسه لان معظم المنفعة في النسب للولد دون الوالدين لان الولد يعبر بعدم الاب
المعروف والوالدان لا يعبران بعدم الولد وبينته من ثبت حقا لنفسه اولى وفيه ظر لانه
اضعف من الاسلام في الترجيح لامحالة والجواب انه يتولى بقوله عليه السلام البينة
على المدعي لانه شبه المدعي حقا لنفسه **قوله** واذا ادعت المرأة صبيا
اذا ادعت المرأة صبيا انه ابنها فاما ان تكون ذات زوج او معتدة او لا معتدة ولا معتدة
فاذا كانت ذات زوج وصدقها في ما زعمت انه ابها منه ينبت النسب منه ادلتها التزامه
فلا حاجة الى حجة وان كسبه لم يحد دعوتها حتى تشهد بالولادة امرأة لا يها تدعى
تحميل النسب على العبر ولا تصدق الا تحت وشهادة الله كأولاد لان التعيين يحصل بها
وهو الاحتجاج اليه ان النسب ثبت بشرا تقاتم وقد صح ان النبي عليه الصلوة والسلام

(كتاب الدعوى — باب دعوى النسب*)

قبل شهادة القابلة على الولادة وأن كانت معتدة أحتاجت إلى حجة كاملة
 وداوي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل
 الزوج وقال يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة وقد مر في الطلاق وإن لم تكن
 ذات زوج ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها لأن فيه الزاماً على نفسها
 دون غيرها وفي هذا الفرق بين الرجل والمرأة ومنهم من قال لا يقبل قولها سواء كانت
 ذات زوج أو لا* والفرق هو أن الأصل أن كل من ادعى امرأته لا يمكن إثباته بالبينة
 كان القول فيه قوله من غير بينة وكل من ادعى امرأته كنه إثباته بالبينة لا يقبل
 قوله إلا بالبينة والمرأة يمكنها إثبات النسب بالبينة لأن انفصال الولد منها ما يشاهد
 فلا بد لها من بينة والرجل لا يمكنه إقامة البينة على الأهل والخفاء فيه فلا يحتاج إليها
 والأول هو المختار لعدم التحميل على أحد فيهما ولو كان الصبي في أيديهما أراد صبا
 لا يعبر عن نفسه فاما إذا عبر بالقول له أيهما صدقته ثبت نسبة منه بتصديقه وباقي الكلام ظاهر
قوله وعن اشعري جارية وولدت ولدا ختم باب دعوى النسب بمسئلة والد المغرور
 والمغرور من وطئ امرأة معتمداً على ملك يمين أو بكاح فولدت منه ثم تسحق الوالدة
 وولد المغرور حراً بقيمة بالإجماع فإنه لا خلاف بين الصدر الأول وفقهاء الأمصار أن ولد المغرور
 حر الأصل ولا خلاف أنه مضمون على الأب وهو المسترعى إلا أن السلف اختلفوا
 في كيفية صمائه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعك العلام بالجملة والجارية بالجملة
 يعني أن كان الولد غلاماً فعلى الأب غلام منه وإن كان حاربه فعليه جارية مثلاً وقال
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه عليه قيمتها وإليه ذهب أصحابنا فإنه قد ثبت بالص
 أن الجارية لا يكون مضموناً للمل وتؤول الحديث الغلام بقيمة الغلام والجارية
 بدينه الحاربه ولأن النظر من الحائنين واجب دفع الضرر عنهما فجعل الولد حر الأصل
 حتى يثبت في حقه دعوى ضرر لهما **قوله** ثم الولد حاصل ببيان النسب الصريح وهو المع

(كتاب الافرار)

الماع لانها اصل في يد من غير صعد يعني من غير دفع فدان كداد المصير له انه لا تحسن
 الابالمع وتمهيدا لا اعتبار قيمته يوم الخصومة مثلا يوم الماع وان نومات لوان لان من الذي قيمته
 لاعدام الماع وانه لو تركه الا لا يضمن ايضا لان الماع لم يتحقق الا عنه ولا عن بدل لان الارت
 ليس يبدل عنه والمال لا يبدل لانه حر الاصل في حقه غير ثل لا يغال ينبغي ان يكون المال
 مشتركا بينهما لان حر الاصل في حق الاب رقيق في حق المدعي لانه عاق حر الاصل
 في حق المدعي ايضا ولهذا لا يكون الولاءه وانما ندرنا الرق في حقه ضرورة القضاء
 بالقيمة والمأبوت بالضرورة لا يعد موضعها وانه لو قتله الاب ضمن قيمته لوجود المانع وكذا
 لو قتله غيره فاخذ ديبته لان سلامة بدله كسلامة نفسه له وه مع رد له كبيع نفسه فيغرم قيمته
 كد الوكان حيا ويرجع بما ضمن من قيمة الواد على بائعه لانه ضمن لسلامته لانه جزء المبيع
 والبائع قد ضمن للمشتري سلامة المبيع بجميع اجزائه كما يرجع اب الواد بسنه اي ضمن
 المبيع وهو الام لان الغرور وشدهم الحلاف العذر لانه لا يرجع منه عليه لانه لم يرد باستيناء
 ما بها وهي ليست من اجراء المبيع فلم يكن البائع صا ما لسلامته والله اعلم

* كتاب الافرار *

قال في الهابة ذكر كتاب الدعوى مع ذكره ايقوه من الكتب من الافرار والصلح والمصارنة
 والوديعه ثم هرا راسب وذلك لان دعوى المدعي اذ توجه الى المدعي عليه فامره
 لا يخاواه ان بقدا ويكره وادكاره سب للخصوم مثلا خصوصه مسد دعوى الصلح قال الله تعالى
 وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اتْتَمَرَا عَلَىٰ بَيْنِهِمَا فَوَصَّيْنَا الْفَاعِلَ بِالْحَقِّ وَأَوْفُوا بِوَعْدِهِمْ
 اوبالصلح فامر صاحب المال بداء لا يخاوا ما ان يستريح منه او لا فان استريح منه فلا يحظر
 اما ان يستريح بغيره او نفسه وقد ذكرنا سر داحه نفسه في كتاب البيوع لما بينا انني
 ذكرنا هاهنا كسائمه ونكرهم الاستراحه بغيره وهو المصارنة وان لم يستريح فلا يخلو
 امان يحفظ بنفسه او بغيره ولم يذكر حظه ببدل لانه لم يوافق به حكم في المعاملات فبقي

(كتاب الاقرار)

حفظه بغيره قولاً قوله واذا اقر الصرا بالباغ العاقل الاقرار مشتق من اقرار فكان
في اللغة عبارة عن اثبات ما كان مترزلاً وفي الشريعة عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق
وشروطه سذكر في اثناء الكلام وحكمه انه ملزم على المقر ما اقربه او توعد دلالة على صدق المخبر به
لان المال محبوب بالطبع فلا يقبل لغيره كاذباً وقد اعتضد هذا المعقول بقبوله عليه السلام
الاقرار والالزام به في باب الحد ودفائه عليه السلام رجم ما عزا باقراره والغامضية باعتبار انها
فانه اذا كان ملزماً في ما يندرج بالشبهات فلان يكون ملزماً في غيره اولى وهو حجة
قاصرة اهـ حجبه فلهما تبين انه ملزم وغير الحجته غير ملزم واما تصوره فليعدم ولاية المقر
على غيره وتحقيقه ان الاقرار خبر متردد بين الصدق والكذب فكان محتملاً والمحمول لا يصلح
حجة ولكن جعل حجة بترجع جانب الصدق بانتفاء التهمة في ما يقربه على نفسه وانتمته باقية
في الاقرار على غيره تبقى على التردد الثاني لصلاحيته للحجة وشرط الحرية ليصح اقراره مطابقاً
فان العبد المأذون له وان كان ملحقاً بالحر في حق الاقرار لكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال
ويصح بالحدود والتقصاص وكان هذا اعتذاراً عن قوله اذا اقر الحر * ولعله لا يحتاج اليه لانه قال
اذا اقر الحر بحق لزمه وهذا صحيح واما ان غير الحر اذا اقر لزم اولم يلزم فساكت عنه
فلا يرد عليه شيء فيصح ان يقال ليس بمعذرة وانما هولبيان التفرقة بين العبيد في صحة
اقرارهم بالحدود والتقصاص وحجر المحجور عن الاقرار بالمال دون المأذون له * وقوله
لان امره نسخ دليل ذلك المجموع والضمير في اقراره للمحجور عليه اي اقرار المحجور عليه
عهد موجبا تعلق الدين برفقته وهي مال المولى فلا يصدق عليه لتقصير الحجته بخلاف
المأذون له زده مسلط على الاقرار من جهة المولى لان الاذن بالنيابة اذن بما يلزمها
ومنه ان النيابة ان الس لا يبايعونه اذا علموا ان اقراره لا يصح اذ قد لا ينهاهم الاشهاد
في النيابة بل يبايعون بخلاف الحدود والتقصاص لان العبد فيها ما متى عاين اهل الحرية
حسب امره مولى عليه في ذلك من وجوب العتوبة بناء على اجبايد ونجنايتها بناء

(كتاب الاقرار)

بذاء على كونه مكلفاً وكونه مكلفاً من خواص الآدمية والآدمية لا تزول بالرق ولا بد من البلوغ
 والعقل لان اقرار الصبي والمجنون غير لازم لعدم اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي
 ماذوناً له لانه بحكم الاذن ملحق بالبالغين ولا يشترط كون المقر به معلوماً لجهالة المانع صحته
 لان الاقرار اخبار عن لزوم الحق والحق قد يلزمه مجهولاً بان اتلف ما لا يدري قيمته
 او يجرح جراحاً لا يعلم ارشها وتبقى عليه باقية حساب لا يحبط به علمه فالقرار قد يلزم
 مجهولاً وعورض بان الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعي والحق قد يلزم له مجهولاً
 فالشهادة قد تلزم به مجهولة وليست بصحيحة واجيب بان العلم بالمشهود به شرط بالنص
 وانتفاءه يستلزم انتفاء المشروط بخلاف جهالة المقر له فانها تمنع صحة الاقرار لان المجهول
 لا يصلح مستحقاً وكذلك جهالة المقر له ان يقول لك علي واحد من الف * واذا اقر بالمجهول
 يقال له بين المجهول لانا المجهول فليس البيان كما اذا اعتق احد عبديه فان لم يبين اجبره الحاكم
 على البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح اقراره بالباء الجارة وفي بعض النسخ
 لصرح اقراره وذلك ابي الخروج اما يكون بالبيان فان قال له علي شيء لزمه ان يبين
 ماله قيمته لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا يقين له لا يجب في الذمة فيكون رجوعاً
 عن الاقرار وذلك باطل واذا بين ماله قيمة مما يثبت في الذمة مكيلاً كان او موزوناً
 او عددياً نحو كرا حنطة او فلس او جوزة فاما ان يساعد المقر له اولاً فان ساعده
 احده او الاقول قول المقر مع يمينه لان المقر له يدعي الزيادة عليه وهو مكره كذلك
 اذا قال لعلان علي حق ما يبيانه اخبر عن الوجوب وكذا اذا قال فصبت من شيئاً
 وجب عليه ان يبين ما هو مال حتى لو بين ان المعضوب زوجته او ولده لا يصح وهو اختيار
 مشائخه اوراء الشهر ونيل يصح وهو اختيار مشائخ العراق والاول اصح لان الغصب
 اخذ مال محكمه لا تحري في ما ليس بمال ولا بد ان يبين ما تحري فيه انتفاع
 حتى لو بين في حقه حطاً او في ثبوت ماله لا يصح لان العادة ام تجر بفسب ذلك فكانت

(باب الأثر)

مكذبته في بيانه ولو بين في العقار او في خمر المسام صح لانه مال يجري فيه التمانع
 فان قيل الغصب اخذ مال منقوم محترم بغير انك على وجه بزل بده وهو
 لا يصدق على العقار وخمر المسام فنزح نقض التعريف او عدم قبول البدان فيها
 فالجواب ان ذلك حقيقة وقد تترك الحقيقة بدلالة العادة كما عرف في موضعه وقد
 اشار اليه بقوله تعويلا على العادة قوله ولو قال لفلان علي مال اذا قال في اقراره لفلان
 علي مال فراجع البيان اليه كونه المجدل وبقا قوله في ما بين الا في ما دون الدرهم
 والقباس قبوله لانه مال ووجه الاستحسان نرك الحقيقة بدلالة العادة ولو قال مال عظيم
 قال الداعي رح هو مثل الاول وقلنا الغاء لوصف العظم فلا يجوز له ان يد من البيان بما يعد
 عظيما عند الناس والغنا عظيم عند الناس والغنا بئصاب لانه يعد صاحبه ذبا فلا بد
 من البيان به * فان بين المال الزكوي فلا بد من بيان اقل ما يكون نصاب نفى الابل خمس
 وعشرون لانه اقل نصاب يجب فيه الزكوة من جنسه وفي الدنانير بعشرين مثالا
 وفي الدراهم بدائتي درهم * وان بين بغيره فلا بد من بيان قيمته بئصاب وهذا قول ابي يوسف
 ومحمد رحمهما الله ولم يذكر محمد رح قول ابي حنيفة رح في الاصل في هذا الاتصال
 برروي عنه قال لا يصدق في ادل من نصاب السرقة لانه عظيم حيث تقطع به اليد
 المحترمة برروي عنه صل قوله اقل وهو الصحيح لانه لم يذكر عدد انجب مراعاة لثبوت
 فيه ما رجها عظيم من حيث المعنى وهو المال الذي يجب فيه الزكوة قال في الشهادة
 والاصح على قولنا ان سي على حال المتر في النقر والغنا فان القليل عند الفقير عظيم
 واحرف ذلك عند المعنى ليست بعظيمة ولذا قال احوال عظام بالتقدير في ثلثه نصاب
 من اي نوع سواء اعتبار الادنى الجمع وان قال درهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم
 به اذ اذ سي حيث رح يفي اول من ما شي درهم عددهما في اقل من ثلثة عندنا ساعى رح
 بل ان الدرهم في صدق بعد ان واحد على كل عدد والعرف وبها مختلف حكم

(كتاب الاقرار)

فكم من مستنكر عند قوم قليل عند آخرين وحكم الشرع كذلك تارة يتعلق بالاعشرة
 وبافل منه كما في السرقة والمهر علي مذهبه وبالمائتين اخري كالتزكوة وجوبا وحرمانا
 من اخذها وبأكثر من ذلك كالأستطاعة في الحج في الاماكن البعيدة فلم يمكن العسل بها
 اصلا يعدل بقوله دراهم وينصرف الي ثلثة وقالوا يمكن العسل بها لان في النصاب كثرة
 حكيمه فالعدل به اولى من الابعاء وقال ابو حنيفة رح الدراهم مميّز يقع تمييز العدد
 واتصي ما ينتهي اليه اسم الجرع تمييزا هو العشرة لان ما بعده يميّز بالمغرد يقال احد عشر
 درهما ومائتا والالف درهم فيكون العشرة هو الاكثر من حيث دلالة اللفظ عليه فيصرف
 اليه لان العمل بما دل عليه اللفظ اذا كان ممكنا ولا مانع من الصرف اليه لا يعدل الي
 غيره ولو قال له علي دراهم فهي ثلثة لان اتفاق لانها اقل الجرع الصحيح الذي الاخلاف
 فيه بخلاف المنسئ الا ان بين اكثره به الاحتمال الناطق بكونه عليه فلا تهمة وينصرف
 الي الورن المعتد وهو غالب تعد البلاد فان لم يكن فيه تده نعارف حمل علي ورن
 مبعث ذكره معترافي السرع **قوله** ولو قال كذا كذا درهما كذا كذا اية عن العدد والاصال
 في استعماله اعتبارا به لمعسر مما له نظير في الاعداد المتسوية حمل علي ان له ان يكون من ذلك
 النوع وما ليس له ذلك بطل واذا قال كذا درهما كان كما اذا قال له علي درهم واذا قال
 كذا كذا كان كاحد عشر وان تلت بغيره او لم يزد علي ذلك لعدم الظهور وان قال كذا
 ركا كان احد وعشرين وان تلت بالواو كان مائة واحد وعشرين وان رجع نداء عليه اذ في
 رتبة له علي او قبلي فهو اقرار بالدين لان علي لا ينساب وعلي من عنده
 علي مدي له ولو وصل المترو فيه انشروا وبعثا صدق ويكون محجرا لا يجاب حيا
 المصدور وانما صدق بغيره عن رصده بصدق من صدق بالدين والاصال المصنف رح
 وفي سيم المحتصره في محتملها دور في مائة من الدراهم والاصال المصنف رح
 حيث ارفقها الاحق في كل وزن من الدراهم والاصال المصنف رح

(كتاب الامارات)

عليها وكان فيما من قريب وضع المسئلة ان يذكر اولاً ما ذكره القديري ثم بذكر ما ذكر في الاصل
 لان الهداية شرح مسائل الجامع الصغير والتدويري الا ان المذكور في الاصل هو الاصح فقدده
في الذكر ولو قال عندي او معي او في يدي او في بيتي او في كبسي او في حسدوتي فهو امانه
 في بده لان كل ذلك اقرار يكون الشيء في بده وايد تتوع الى امانه وصمان فيسبت انلهما وهو
 الامانة ونوقض بما اذا قال لدغلي مائة درهم دين وديعة او وديعة دين فانه دين ولم ينبت
 انلهما وهو الامانة واجيب بانه ذكر عظيم احدهم بوجوب الدين والاخر بوجوب الوديعة
 والجمع بينهما غير ممكن واهم الله الاجوز وهدل الدين على الوديعة حمل الاعلى
 على الادنى وهو الاجوز لان الشيء لا يكون تابعاً له ادونه فتعين العكس ولو قال لرجل
 لي مائة درهم فقال اتزنها او اتقدها او اجاني بها او قد تصيتها كان اقراراً بالمدعى
 لان ما خرج جواباً اذا لم يكن كلاماً مستقلاً كان راجعاً الى المدكور ولا فكاه اعاده بصريح
 لفظه لما قرن كلامه في الاولين بالكناية رجع الى المذكور في الدعوى فكأنه قال اتزن
 اراف اليك علي كما لو اجاب بنعم لكونه غير مستقل حتى لو لم يذكر حرف الكناية
 لا يكون اقراراً بعدم اصراجه الي المدكور اكونه مستقلاً فكأنه قال اتعد وزانا للباس
 وانسب المال واترك الدعوى الباطلة وبعد ان تبدل له اس درهمهم واما في قوله احسبي
 وانما جيل امه يكون في حق واجب واما في قد تصيتها فان التصاء بتلوا الوحوب
 ودعوى البراء كدعوى التصاء لانه بتلوا وحبوب وكذلك دعوى الصدقة والهبة
 يعني لو قال تصدقت بي ادني وورثته لي كان اقراراً بدعوى الساميك وذلك يقتضي
 مدعى الوحوب وانما جيل امه يكون في حق واجب واما في قد تصيتها فان التصاء بتلوا الوحوب
 لان المدعى بالبراء مدعى بالبراء ولا صدق كما ان المدعى في بده لغيره وادعى
 اذ كان بالصدق في دعوى الاحارة بحد ما اذا توردهم سرده فانه يصدى لان
 رد ما ادى اليه اذ لم يرد على المدعى اي لم يرد صرفاً بل في الكمال

(كتاب الاثرار)

و يستخلف المقر له على انكار الاحل لانه مسكر واليمين على من انكروا ان قل له علي مائة
 و درهم لزمه كلها دراهم ولو قال مائة وثوب او مائة وشاة لزمه ثوب واحد وساقه واحدة والمراجع
 في تفسير الما لانه البدلانه هو المجمع وهو القياس في الدراهم ايضا وبه قال السافعي رح لان المائة
 صبهمة والمبهم يحتاج الى التفسير ولا تفسير له ههنا لان الدراهم معطوف ما يربطها بالواو العاطفة
 وذلك ليس بتفسير لا قضاؤه المغايرة فبقيت المائة على ابهامها كما في الفصل الثاني وحده
 الاستحسان وهو الفرق بين الفصلين انهم استقلوا تكرار الدرهم وانكروا بذكره عقيب
 العددين والاستتال في ما يكثر استعماله وكثرة الاستعمال عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه
 وذلك في ما يثبت في الذمة كالدراهم والدينار والمكبل والمرزوق لسوتها في الذمة
 في جميع المعاملات حاله ومو حله ويجوز الاستتار في خلاف غير هاتان السورت
 لا يثبت في الذمة - الاسماء والنساء لا تثبت في الذمة لانها بكثر كثرتها فهي على
 الحقيقة اي على الاصل وهو ان يكون بيان المجدل اي التحليل لعدم صلاحها العطف
 للتفسير الا عند الضرورة وقد اوردت وكذا ان قل ما ذكره ثوبون يرجع في بيان انه كنه
 الى المقربا لانه ان الثياب والاكبال والايوزن لا يكثر وجوبها كثرها الا اذا لم يثبت وبنه
 اثوب حيث يكون املا ثية - الاثاق لا تذكر عددين صبهمة واحدة بتفسير الا الاثواب
 لم تذكر حرف العطف حين يدل على المغايرة في صوب اليهما جميعه الاستواء اليهما
 في التحجذ الى التفسير لانه الاثواب جميعه لا تصح بدينار ما تدر اليها الا اقرنت بالذمة
 صا رعدن واحدا **قوله** ومن امره مني موصوف الاصل في جنس هذا المسائل ان من اقر
 به يمين احدها طرف الاخرى ان به كرهه كرهه في اركلمه من فان كل الاول كسواه
 خصه من فلان ذواي موصوفه يميني - لتسديد والنحن في وعاء الشراوية في بدل
 اربوا اي سببا او عطايا حيا في اربوا ان فصص شبي وعرفه مطروف لا يستحق
 بدون الطرف وان كان شبي كرهه ثوبين فز صرة ثوبين من نيل وطعاما من سيرة

(كتاب الاقتران بكلامه في القيسل *)

لم يلزم الاقتران لان كلمة من للاقتران فيكون اقتران بغير المزوع ومن اقر
 بشيئين لم يكن كذلك كقوله فصبت درهما في درهم لم يلزمه الثاني لان الثاني لما لم يصلح
 ظرفا للاول لغا آخر كلامه ومن اقر بغير دابة في اصطبل لرمته الدابة خاصة يعني
 ان الاقتران اقتران بهما جميعا لكن لا يلزمه الاضمان الدابة خاصة عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا اذا قال غصت منه طعاما في بيت لان الدابة والطعام
 يدخلان في ضمانه بالعصب والاصطبل والبيت لا يدخلان عندهما الا بهما غير منقولين
 والغصب الموحب للضمان لا يكون الا بالقل والحرداء ودمحمد ربح يدخلان في
 ضمانه وخولهما في الاقتران لا يدريان بغير العار والصل حد دة السيف واحسن الغمد
 والحماثل جمع حماة بكسر الحاء وهي علاقة السيف والحجله بيت بردي دانياب
 والاسرة والعبدان برفع الون جمع عود وهي الحنيفة ونقبة كلاءه تعلم من الاصل المدكور
قوله لان الفبس من الباب ودياب في عسرة ابواب قيل هو منقوض على اصله بان
 قال عصيته كرهت ابي عسرة ابواب حرير لزمه ذلك عند محمد ربح جمع ان عسرة ابواب
 حرير لا تجعل وعاء لكرناس عاده **قوله** على ان كل ثوب موعى ولبس بوعاء عاده
 ان الجميع ايس بوعاء للواحد بل كان كل واحد منهما موعى بما حواه والوعاء الذي
 ليس موعى هو ما كان ظاهرا فاذا تحقق عدم كون العسرة وعاء الثوب الواحد كان
 آخر ذكره العزيمس بن كلاءه محمد لا يعي ان يكون في معنى البين والوسط **قوله** لان اصرت
 لا يستر المال معناه ان الركب في تسيير الاحراء لاراة الكسر لاني زيادة المال وعسرة درهم
 وريال حوا الى حريته يدور في رقبته وافي كلامه في كلامه في كتاب التلاق

* قيسل *

... ان كلاءه بيرة في ذكره ابي يصل على حد قوله الحق بهل... الحيا...
 ... في حاله... من... ان...

كتاب الاقرار — * باب الاستثناء وما في معناه *)

ولهذا حمل اقرار العبد المأذون له واحد المتعاضدين عليه فاخذ به الشريك الآخر والعبد في حالة رقة
 فيصير بدلالة العرف كالتصريح به ومن اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح اقراره ولو لمه لان له
 وجهها صحيحا بان الجارية كانت لواحد او وصى بحملها لرجل ومات والمقروا ورثه ورث
 لجارية عالمنا وصية مورثه واذا صح ذلك وجب الحمل عليه ولا وجه للميراث في هذه
 الصورة لان من له ميراث في الحمل له ميراث في الحامل ايضا ومن اقر لرجل بشيء
 على انه بالخيار في اقراره ثلثه ايام فالاقرار صحيح يلزم به اقره ولو حود الصبغة المأزومة
 وهي تولد على وحوه والخيار باطل لان اختياره صحيح والاحبار لا يحتمله لان الحبر
 ان كان صادقا بباطن اللواقع فلا معتبر باختياره وعدم اختياره وان كل كاذب بالمعير باختياره
 وعدم اختياره واسانائية في العقود تتغير به صفة العقد وتختبر به بين مسحه وامضاءه

* باب الاستثناء وما في معناه *

الذكرة موحب الاقرار لا تغيب شرع في بيان موجبه مع المغير وهو الاستثناء وما في معناه في كونه
 تبييرا وهو السراط * والاستثناء استعمال من الشيء وهو الصرف * وهو متصل وهو الاخراج والتكلم
 والبياني * وهو متصل وهو ان يصح احرا احد **قوله** وهو استثنائي متصلا باقراره وعن استثنائي
 متصلا به قوله صح استثناءه واخره البياني اه الزوم اليه في بيان الاستثناء مع جسمه
 اني صدره من الباقي لان معنى قوله علي عشرة الادره داعية قوله علي تسعة
 به حرف في لاصل * واما سراط الاتصال فاد قول عامد العلماء ونقل عن ابن عباس
 رضي الله عنهما جواز ان احبر وص عرف ذلك ايضا في الاصول ولا يصل بين كون الاستثنائي
 اياه وروى عن قول الاكبر قول الشراء * والاكبر لا يجوز لان العرب لم يكن
 ذلك من على حرار قرا تعني قيم البئيل لا يميل لهما او انص منه قائل لا اريد به
 استثناء البئيل بل انكره اذ تقدم بالحاصل بعد استاؤ واحد حال به الكمال فيكون
 ر حوة وان حوت من الاقرار اصل هو صورته كان اذ تصورته من نسي الجميع اقراره الاقرار

من يملك الأرض فلان فكما قال لان الاقرار الاول لما صح لم يصح جعل
لا يلزم الاقرار على الغير وان قدم المتبوع فكلاهما للمقر له به لان
يستحق التابع فالأقرار بالتابع بعد ذلك اقرار على الغير فلا يصح واذا اقر باحدهما
فان المتبوع كقوله الارض لفلان والبناء لي كانا للمقر له بالاستتباع وان كان التابع
بقول الارض لي والبناء لفلان كان كما قال لان في الاول دعوى بعد الاقرار فلا يصح
وفي الثاني عكسه فصح قوله ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد ومن قال له علي
الف درهم من ثمن عبد اشترينه منه ولم يقبضه فاما ان ذكر عبد بعينه او لافان كان
الاول فهو على وجوه * احدها ان يصدقه المقر له فيقال له ان شئت سلم العبد وخذ الالف
والا فلا شيء لك لانهما تصادقا والثابت بالتصادق كالثابت معاينة وفيه نظرا لهما اذا تصادقا
وثبت البيع بينهما بغير شرط فالحكم الامر بتسليم الثمن على المقر ثم بتسليم العبد على
المقره والجواب ان ذلك حكم ما اذا ادعى المقر له تسليم الثمن وليس مانع فيه كذلك
فان حكما بذلك كان حكما بما لا يدعيه احد وذلك باطل * والثاني ان يقول المقر له العبد
عبدك ما بعتهك وانما بعتهك عبد غيره وسلمته اليك وفيه المال لازم على المقر لاقراره
به عند سلامة العبد له وقد سلم ولا يبالى باختلاف السبب بعد حصول المقصود كما لو قال
لك علي الف غصبتك منك وقال لا بل استقرضت مني ولا تعاوت في هذا بين ان يكون
العبد في يد المقر او المقر له * والثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتهك وفيه لا يلزم المقر شيء
لان المقر ما اقر بالمال الا عوضا عن العبد فاذا لم يسلم له العبد لا يسلم للمقر له بدله وفي هذا ايضا
لاتعاوت بين كون العبد في يد المقر او يد المقر له فانه اذا كان في يد المقر يأخذ العبد ولو قال
مع ذلك اي مع انكار العبد انما بعتهك غيره يدعي لزوم المال ببيع عبد آخر تحالفا لان
المقر يدعي تسليم من عينه والاخر يكره والمقر له يدعي عليه الالف ببيع غيره والمقر
بكره فاذا تحالفا بطل المال من المقر والعبد سالم لمن هو في يده وان كان الثاني لزومه الالف

(كتاب الاقرار - * باب الاستثناء وما في معناه *)

الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة رح وصل او فصل لانه رجوع عما اقربه
فان اقراره صح رجوعا الى كلمة علي وانكاره القبض في غير المعين بنا في الوجوب
اصلا لان جهالة المبيع مقارنة كانت كالجهاالة حالة العقد او طارئة كما اذا اشترى عبدا
ثم نسيه عند الاختلاط بامثاله توجب هلاك المبيع لعدم القدرة على تسليم المجهول
وذلك يوجب سقوط نقد الثمن فاول كلامه اقرار بوجوب الثمن واخره يوجب سقوطه
وذلك رجوع فلا يصح وان كان موصولا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المقر له
اما ان يصدق المقر في الجهة او لا فان صدقه فالقول للمقر في عدم القبض كما سيأتي
وان كذبه فالمقر اما ان وصل بقوله لم اقبضه او فصل فان وصل فالقول قوله وان فصل
لم يصدق لان اول كلامه موجب واخره قد يغيره لانه يحتمل انتفاءه على اعتبار
عدم القبض فكان بيان تغيير وهو اما يصح موصولا والموعود هو معنى قوله وان
اقراره باعه متاء الى اخره وانما عبر عنه بذلك ليعلم ان الحكم في المناع حكم العبد
قوله وبه لا يثبت كد الوجوب اي مجرد وجود السببه والبيع لا يثبت كد وجوب الثمن
على المشتري لان الوجوب عليه قبل قبض المبيع في حيز التردد لانه ربما يهلك المبيع
في يد البائع فيسقط الثمن عن المشتري لكنه يثبت كد القبض والمدعي بدعي القبض
والمترسكة فيكون القول قوله وفي عبارته نظر لان قوله فان وافقه الطالب في السبب
شرط ولا بد من جواب وقوله وبه لا يثبت كد الوجوب لا يصلح لذلك وكذلك قوله فيكون
لو حود التاء وعدم الربط فانك لو قدرت كلامه فان وافقه الطالب في السبب فيكون
القول له ليس بصحيح لانه في بيان التعليل وليس فيه اشعار بذلك ويمكن ان يقال جزاؤه
محذوف وتدبيره فان وافقه الطالب في السبب والحال انه بمجرد السبب لا يثبت كد لانه يثبت كد
بالقبض كان الطالب مدعي القبض والمترسكة فيكون القول قوله وان قال ابتعت منه وفي بعض
النسخ ابتعت من صبيعا وفي بعضها عبا الا انه لم اقبضه فقول قوله بالا جماء لانه

١٠٠٠ من حمسة ولا يبي حنيغة رح ان هذار جوع لان مطلق العقد يقتضى السلامة
 ١٠٠١ باب والزبارة عيب فلم يكن داخل تحت العقد ليكون دعواه بياناً بل يكون رجوعاً
 من بعض موجهه وصار كما اذا قال بتكدمعياً وقال المشتري سليماً كان القول للمشتري
 لما بيان مطلق العقد يقتضى السلامة والسوقة ليست من جنس الاثنان والبيع يرد
 على الساس دام يمكن من محتملات العقد فكان دعواه رجوعاً **قوله** وقوله الا انها وزن
 خمسة جواب عما استشهنا به ووجهه انه ليس مما نحن فيه لانه يصح ان يكون استثناء
 لانه مقدار بخلاف الجودة فاليها وصف واستثناء الوصف لا يجوز كما استثناء البناء في الدار
 فان قيل قد يستثنى الوصف كما اذا قال له علي كرحطه من ثمن عبد الا انهار دبتة لان
 الرداءة ضد الجودة فهنا صفتان يتعاقبان على موضع واحد اجاب بقوله لان الرداءة
 نوع لا عيب وان قيل بالجودة كذلك لما مر انهما صدان دفعا للتحكم اجيب بان
 الرداءة في الحنطة موعدة لا عيب وفي الدراهم عيب لان العيب ما تخلو عنه اصل
 الخلقه السليمة والحطه قد تكون رديته في اصل الخلقه واذا كان نوعاً لم يكن مقتضى
 مطلق العقد لانه لا دلالة له على نوع دون نوع ولهذا لا يصح الشرعي بالحطه ما لم يبين
 انها جيدة او رديته ليس في بيانه تغييره موجب اول كلامه نصيح موصولاً كان
 او منصولاً عن اني حينئذ رح في غير روايه الاصول في الترضي بصدق في الترضي
 اد اوصال ان المسترضي انما يبرره موصولاً على المسترض بالتمسك بوجوب رد
 الموصول والتمسك قد يكون ريباً كما في الغصب وجه الظاهر ان النوعين الجياد
 والجياد هي المنعارة والمطلوب بصرف الى المعارف * والمراد بالاصول الجمعان والريادات
 والمبسوتة وبغير صيادله هو الريادات من الاثني والاراد والرقبات والبارقيات
 والكيسانيات بعبارة الراديه وذلك لان علي بن ابي ابراهيم روى عن سفيان قال نعمته
 ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصول من المباحين بل صرح في جامع اذا واصل

تقدم بيانه ولو كان العصل ضرورة انقطاع الكلام فهو وصل لان الانسان قد احتاج الى التكلم بكلام كثير وقد يذكر الاستثناء في آخره ولا يمكن ان يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان عموال عدم امكان الاحتراز عنه **قوله** ومن اقر بغصب ثوب هذه قد تقدم وجهها بان العصب لا يختص بالسليم **قوله** ومن قال لا خراخذت منك الف درهم المقر ما ان يتكلم بما يدل على فعل نفسه كقولك اخذت وشبهه او على فعل غيره كما عطيت فان كان الاول وانى بما لا يوجب الضمان نحو ان يقول اخذت وديعة فان صدقه المقر له فذاك وان كذبه فان ادعى ما يدل على الاذن بالخذ كالقرض فالتقول للمقر مع يمينه وان ادعى غيره ضمن المقر لانها في الاولى توافقا على ان الاخذ كان بالاذن والمقر له يدعي سبب الضمان وهو الترضي بالآخر بغيره فان العول قوله بخلاف السابق وان كان الله اني نحو ان يقول اعطيتني ودعيت وادعى الآخر غصبه لم يصدق والمقر في الاول اقر بسبب الضمان وادعى بغيره اسكره الخصم وكان القول تروا وفي الثاني ادعى الخصم سبب الضمان وهو صكرك العول تروا ان قول الاعطاء والبيع لا يكون الا سببا فلما صدق هو يردكون بالحقبة صروري ملاحظه في انعقد سبب الضمان وكلامه ظاهر **قوله** ان قول اني اخذته الربا والثوب يعني اذا لم يكن ذلك معروفا للقران. فان كان الرسول مضموني قولهم حسب الان الملك فيه اذا من معروفا للقران لا يكون معروفا للقران، فبورد سبب الاستحراق عليه وقولتي استحبم احتراز عن قول بعضهم ان القول بهذا قول المقر لا جامع فيكون ذلك دليلا لا في حينه، راجح وقوله وجهه انما سبب اليه في الردية، اراه قوله لا يرد اليه وادعى استخفافه عليه وهو ذكره والقول انه كورين، يمدون رسول الله في كبره، اي في كبره، ثوب اليدانه بماي طرفي بين كذا قاله كعبه في كذا في بعض النسخ رضي حتى احبس كان القول له وان رعم الآخر حذافه، وقد يكون من عبرت معه كالمشبهه واليه وادعت

لاقرار - * باب اقرار المريض *

في بداية العيون لم يرد فيه ما صحبها وكذا اذا هبت ريح والقت ثوبا في دار انسان وقوله
 وليس بداية العيون اشارة الى الرد على الامام القمي في ما ذكره ان الرد انما واجب
 في مسئلة الرد بعتلانه قال فيها اخذ تهامنه فيجب جزاؤه وجزاء الاخذ الرد وقال في الاجارة
 واختبها اي العارضة والاسكان فردها علي فكان الافتراق في الحكم للافتراق في الوضع
 وبالوافي شروح الجامع الصغير هذا الفرق ليس بشي لان محمد ارح ذكر في كتاب
 الاقرار لفظ الاخذ في الاجارة واختبها ايضا وانما الفرق الصحيح ما ذكر في الكتاب وهذا
 اي الذي ذكر في الاجارة واختبها بخلاف ما اذا قل انتضيت من فلان الف درهم
 كانت لي عليه او فرضته الفائم اخذتها منه وانكر المقر له حيث يكون القول قول المقر له
 لان الديون تقضى باصالتها وذلك معلوم فاذا اقربا قضاء الدين فقد اقرب قبض صل الدين
 لان الاقضاء انما يكون بقبض مال مضمون والاقرار قبض مال مضمون اقرار بسبب
 الصمان ثم ادعى تملك ما اقرب قبضه بما يدعيه من الدين مقاصة والاخر ينكرة اما هما
 يعني في صورة الاجارة واختبها فالمقبوض عين ما ادعى فيه الاجارة وما اشبهها فافتراقا
 وعليك بتطبيق ما ذكرنا بد في المتن ليظهر التقديم والتاخير الواقع في كلام المصنف رح
 بحسن التدبير ان شاء الله تعالى وباقى كلامه لا يحتاج الى شرح

باب اقرار المريض

اعرد اقرار المريض في باب علي حدة لاختصاصه باحكام ليست للصحيح واخره لان المرض
 من الصحة **قوله** واذا اقر المريض في مرض موته اذا مرض المديون وازمته ديون حال
 مرضه باسباب معلومة صل بدل مال ملكه او استهلكه او مهر منل امرأة تزوجها وعلم
 موته واترى مرضه بدون غير معلومة الاسباب وديون الصحة والتي عرفت اسبابها
 مدونه على المديون المتره او قال الشافعي رح دين الصحيح ودين امراض سواء كان بسبب
 مرضه او لا سواء من السنوء سهم وهذا الاقرار الصادر من الاصل اذا فرض فيه المضاف الى

التي محلها وهي الدمة القابلة للحقوق فصارت كأنها تصرف بما يعهده او مناجحة وانما تعرض
لوصف العقل والدين لانهما المانعان من الكذب في الاخبار والاقرار اخبار عن الواجب
في ذمته ولا تفاوت في ذلك بين صحة المقر ومرضه ولنا ان الاقرار غير معتبر اذا تضمن
ابطال حق الغير واقرار المريض تضمنه لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء
ولهذا منع من التبرع والمحاباة اصلا اذا احاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث
اذ لم يكن عليه دين * وفي هذا التوضيح جواب عن ما ادعى الشافعي رح من الاستواء
بين حال الصحة والمرض فانه لو كانتا متساويتين لما منع من التبرع والمحاباة في حال المرض
كما في حال الصحة فان قيل الاقرار بالوارث في المرض صحيح وقد تضمن ابطال حق
بقية الوارث اجيب بان استحقاق الوارث المال بالنسب والموت جميعا والاستحقاق
يضاف اليه آخره وجوده وهو الموت بخلاف الدين فانه يجب بالاقرار بالاموت
قوله بخلاف الكساح جواب عما استشهد به الشافعي رح من اشاء الكساح والمبايعه
وذلك لان الكساح من اشوائج الاصلية والمرء غير ممنوع من اشوائج الاصلية وان كان
تمه دين الصحة كما صرف اليه ثمن الادوية والغذية **قوله** وهو بمهر الممل يجوز ان يكون
حالا يعني ان الكساح من اشوائج الاصلية حال كونه بمهر الممل واما الزيادة على ذلك
فباطل والكساح جائز ان قيل او تخرج شئ فان رابعة جاز وبست يحتاج اليها فلم يكن
من اشوائج الاصلية اجيب بان الكساح في اصل الوضع من مصلح المبيعتين المعبود الاصل الوضع
لا حال من الحال مما لا يوقف عليه **قوله** بخلاف المبايعه يعني ان المبايعه بمثل استبينة
لا تبطل حين عدل الله تعالى في ما يريد الا ان يصرح بالايه باقيد ان قيل لا يتعلق حق الغرماء
بمال المدينين مثل اقرار الدين حال الصحة لان الاقرار المصون لا يبطل حتى الغير
غيره مبرك **قوله** في حال الصحة ثم يبين ان المدينين لا يبطل حتى الاصلية **قوله**
في حق الغرماء يعني ان حق الغرماء بماله ودينه في حال المرض حاله

كتاب الاقرار — * باب اقرار المريض

ذلك فكذاك اذا رد بده لان حكم البديل حكم المبدل فاذا فضبت الديون المنقذمة بنوعيتها
 وفصل شيء صرف الي ما اقربه في حالة المرض لان الاقرار في ذاته صحيح اي محمول
 على الصدق في حقه حجة عليه واما رد حقا لغرماء الصحة فاذا لم يبق لهم حق فظهرت
 صحته واذا لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره بان كان بكل المال لعدم تضمنه ابطال
 حق الغير فكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر رضي الله عنه اذا اقر المريض بدين
 جاز ذلك عليه في جميع تركته وان قيل الشرع قصر تصرف المريض على الثلث لقوله عليه السلام
 الثلث والثلث كبير وذلك اقوى من قول عمر رضي الله عنه اجيب بان ذلك
 في الوصية وما في معناها والاقرار للاجنبي ليس من ذلك كما سيأتي ولان نصاء الدين
 من الحوائج الاصلية لان به رفع الحائل بين اليد وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بالتركة
 بشرط الفراغ عن الحاجة ولهذا يقدم تجهيزه وتكفينه **قوله** ولو اقر المريض لوارثه
 لا يصح وان اقر المريض لوارثه باطل سواء اقر بعين او بدين الا ان يصدقه فيه بتبقة
 الورثة وقال السامعي رح في احد فويله يصح لانه اظهر الحق ثبت نرجح حاسب
 الصدق فيه بدلالة الحال والمريض غير ممنوع عن ذلك لكونه سعي في كسب رقبته
 وصار كلافراز اجسي ووارثه آخره يود بعه مستهلكة لو ارث كما اذا اودع
 اياه الف درهم معاينة اسهون فلما حضرت الوفاة الاب قال استهلكتها ومات وانكرت قبته
 الورثة بان اقراره صحيح والاف من تركته للابن المقر له حاشا لان تصرف المريض
 اما ببد النهممة ولا تهممة هذا الا بمرئيه ان كدناه فادات رحب النص ان ايضاً في تركته
 لانه مات مجهولاً فله عليه السلام لا وعيد، وارت بالاقرار له بالدين وهو نص في الباب
 لكن شمس الانس قال هذه الزيادة غير مسهورة والمسهور قول ابن عمر رضي الله عنهما
 وارت به اري صواب الاقرار حاله في مرضه دون احوال غيره وارت بالاجازة بان
 احاط ذلك به وان اقر لوارثه فهو باطل لان نص في الورثة، أخذت عليه في الابان

باب الوارث المرضي

قول القائل في هذه الصحابة ضد ما تقدم على القياس ولان حق الورثة تعلق بماله
 وهو هذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا في تخصيص البعض به ابطال حق
 الورثة وتذكر ما وردناه بالاقرار بوارث آخر وما اجنباه عنه ولان حالة المرض حالة
 الاستغناء عن المال لظهور امارات الموت الموجب لانتهاء الآمال وكل ما هو كذلك
 فالاقرار لبعض الورثة فيها بوارث شبهة تهمة تخصيصه والقراءة تمنع من ذلك لانها سبب تعلق
 حق الاقرباء بالمال وتعلق حقهم به يمنع تخصيص بعضهم بشيء منه بلا مخصص الا ان
 هذا العاقب ام يظهر في حق الاجنبي لاحتد الى المعاملة في حال الصحة لانه او السجور
 من الاقرار بالمرض لا تمتنع الناس عن المعاملة معه فان قيل فالحاجة ووجوده في حق
 الوارث ايضا لان الناس كما يعاملون مع الاجنبي يعاملون مع الوارث اجاب بقوله
 وقتلنا تقع المعاملة مع الوارث لان البيع للاسترباح ولا استرباح مع الوارث لانه يستحي
 من المماكسة معه فلا يحصل الربح وكذلك الم يظهر في حق الاقرار بوارث آخر لحاجته ايضا
 وهو السؤال المذكور به انما نتم هذا التعلق حق بقية الورثة فاذا صدقوا فقد اطلوه فصيح
 اقراره قوله واذا اقر الاجنبي حازوا اقرار المرضي لاجنبي صح وان احاط بماله طيبا
 ان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وكانت المسئلة معلومة مما تقدم الا انه ذكرها تمهيدا
 لذكر القياس والاعتقاد فان اعتدس لا يقتضي حوازه الا بقدر امانات لان السرع
 قصرت وبعدها كما مر الا ان ذلك صح اقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي
 لان امانات بعد الدين في حال التصرف فعند الاقرار في الثلث الباقي ثم ونم حتى يأتي
 على امانات في قبيل المراض حتى تصرف في ثلث ماله مع الاجنبي بدون اجازة الورثة فلما صح
 تصرفه في الثلث صح له التصرف في ثلث الباقي لما ان جميع ماله بعد الثلث الخارج
 حازه دون الاقرار فيجب ان قضا وصيته في ثلثه ايضا ثم الم ان دانه من الدر
 بغيره من امانات بعد الدين في حال تصرف المريض فكلما اقر بدين امانات في

(كتاب الاقرار — * باب اقرار المريض *)

التصرف الى ثلث ما بعده وايس الثلث بعد الوصية بشيء محل تصرف المريض وصية بل الثلث محلها ليس الا فترقا **قوله** ومن اقر لاجنبي الى آخره المقره اما ان لا يكون وارثا للمريض او يكون والوارث اما مستمرا وغير مستمر وغير المستمر اما ان يكون وارثا حالة الاقرار غير وارث حاله الموت لحجب او لغيره واما ان يكون وارثا حالة الموت غير وارث حاله الاقرار لحجب او لغيره * وما لغيره فاما ان يكون سبب الارث مما يستند الى وقت العلوق او لا واما ان يكون اعني غير المستمر وارثا في الحالين غير وارث بينهما فذلك ثمانية اوجه ففي ما لم يكن وارثا اصلا صح اقراره بالا جماع وفي ما كان وارثا مستمرا لا يصح بالا جماع وفي ما كان وارثا حالة الاقرار دون الموت فان كان الانتفاء بحجب كما اذا اقر لاجنبيه وهو وارث ثم وادله ولدا او اسلم الولد الكافر او عتق الرقيق صح الاقرار باتفاق اصحاب الان والوارث بالموت واذ لم يكن عدده وارثا كان كلاجنبي وان كان لغيره كما اذا اقر لزوجته في مرضه بامر وقدرها بدني ولها الاقل من الدين والميراث ووجود تهمة الايدار تيام العدة ونحوه استدل ميراثها وباب الاقرار للوارث مسدودا ومن على الطلاق ليصح الاقرار بزيادة على ميراثها ولا تهمة في الاول تبين وفي ما كان وارثا حالة الموت دون الاقرار فان كان لحجب كما اذا اقر لاجنبيه ونه ابن ثم مات الابن بطل الاقرار بخلافه ونزوح اعتبار الزوج الاقرار لانه يوجب بنفسه وقد حصل لغير وارث فيصح كما اذا اقر لاجنبيه ثم تزوجها فالارث للوارث لا يصح وقد تبين بموت الحاجب وراثته فيبطل امره بخلاف الاجنبيه بها ثم تكن وارثه على الزوج * زن كان لغيره وقد استن السب كما اذا اقر لاجنبي في مرضه ثم ادعى نسبه ثبت نسبه فبطل امره وان لم يستدكدا اذا اقر لاجنبيه ثم تزوجها لم يطل * والعرق ان بالمسدة يمين كون الاقرار للوارث بخلاف غيره ربي ما كان وارثا في الجنين دون الوصية كما اذا اقر لزوجته ثم اقر لغيرها بعد دعوى الوصية بطل الاقرار

(كتاب الأقرارين * باب اقرار المريض * فصل)

عند أبي يوسف والمسافر وجاز عند محمد زح وهو القياس لانها تراث بسبب حادث بعد الأقرار فلا يؤثر في ما قبله فيما ليس بمستند كما اذا اقر شخص في مرضه ثم صح ثم مرض فمات *
 ووجه قول أبي يوسف زح وهو الاستحسان ان الأقرار للوارث باطل لتهمة الأيثار فانا
 وجد سبب الورثة عند الأقرار وجدت التهمة والعقد المنجود قائم مقام الاول في تقرير
 صفة الورثة عند الأقرار لان التهمة لم تكن متقرة لاحتمال زوال النكاح فلم يصح الأقرار
 * فصل *

ذكر الأقرار بالنسب في فصل على حدة بعد ذكر الأقرار بالمال لثلته * ولصحة الأقرار بالولد
 ثلث شرائط ان يكون يولد مثله كما لا يكون مكذبا في الظاهر وان لا يكون الولد ذاب
 النسب اذ لو كان لا تمتنع نبوته من غيره وان يصدق المقربه في اقراره اذ كان يعبر عن نفسه
 لانه في يد نفسه بخلاف الصغير الذي لا يعبر عن نفسه على ما صر في باب دعوى النسب
 ولا يمتنع الأقرار به بسبب المرض لان النسب من الأحوال الأصلية وهو يلزمه خاصة
 ليس فيه تحميل على الغير فيثبت واذ اثبت كان كالأقرار المعروف فيسار كورثته
بالأولاد ويجوز اقرار الرجل بالوالدين هذا بيان ما يجوز الأقرار به وما لا يجوز اقرار الرجل
 بالوالدين والولد والزوجة والمولى يعني من غير العنائة سواء كان اعلى او اسفل جائز
 سواء ان الوارث يهولاء في حال الصحة والمرض لانه اقرب بالزمه وليس فيه تحميل النسب
 على من يفتحق المقضي وانفى المانع فوجب القول بجوارحه وهذا الدليل كما ترى
 يدل على صحة اقراره بان لم كصحة بالاب وهو رواية تحفة الفقهاء ورواية شرح الفرائض
 الاصله سراج الدين الحمدي والمنكر في المبسوط والاضاح وجامع الصغير الامام
 احمد بن ابي ابراهيم بن ابي بصير ذريعتهم الاب والابن والمراة وهو على العناق قال
 في كتابه باب اقرار الرجل بالاب والابن والمراة وهو على العناق قال
 في كتابه باب اقرار الرجل بالاب والابن والمراة وهو على العناق قال
 في كتابه باب اقرار الرجل بالاب والابن والمراة وهو على العناق قال

كتاب الاقرار - باب اقرار المريض * فصل

حملت في الارث فاما ان يكون له وارث معروف قريبا كان كذوي
 الغريم والعصباء مطلقا او بعيدا كذوي الارحام او لا يكون فان كان فهو اولي بالميراث
 من المقر له هذا الا انه لما لم يثبت نسبه منه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن له وارث استحق
 المقر له ميراثه لانه اقر بشيئين بالسب وباستحقاق ماله بعده والاول اقرار على غيره
 وهو غير مسموع والثاني على نفسه وهو مسموع لان له التصرف في مال نفسه عند عدم
 الغريم والوارث حتى لو اوصى بجميعة يستحق الموصى له وبقية كلامه لا يحتاج
 الى بيان **قوله** ومن مات ابوه فاقربا خ لم يثبت نسبه مبني على ما ذكرناه ان الاقرار
 على نفسه صحيح فيشاركه في الارث وعلى الغير غير صحيح فلم يثبت نسبه وهو المشهور
 عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان المقر احد ابنين لم يثبت النسب ايضا والمقر له يشارك
 المقر في الارث بناء على ما مر من الاصل ان اقراره تضمن شيئين حمل السب على الغير
 والاشراك في ماله ولا ولاية له في الاول فلم يثبت وله ذلك في الثاني فيثبت قال ابو حنيفة
 اذا اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف فيه اعطاه المقر نصف ما في يده
 وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده لان المقر اقر له بثلث شايع في النصفين فخذ في
 حصته وبطل في حصته الاخ * ولا يبي حنيفة رح ان زعم المقر انه يساويه في الاستحقاق
 والمنكر ظالم فجعل ما في يد المنكر كالمالك ويكون الباقي بينهما بالسوية **قوله** ومن مات
 وترك ابين ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فاعر احد هما ان اباه
 قبض منها خمسين لاشي لله مقر وللآخر خمسون بقاء على ما ذكرناه من الاقرار على نفسه
 وعلى غيره وهو الاخ والميت فيصح على نفسه ولا يصح عليهما يحلف الاخ بالله ما يعلم
 ان اباد قبض منه الخمسين ويقبض الخمسين من الغريم لان هذا اقرار بالدين على
 الميت لان الاستبغاء انما يكون بقبض مصدق على ما مر ان الديون تقضى باصنافها واقرار
 تر. ان على الميت يوجب القضاء عليه من حصته خاصة فاذا كذبه اخوه استبرئ

(كتاب الصلح)

استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا خلافا لابن ابي ليلى كما ذكرنا آنفا وعرض بان
صرف اقراره الى نصيبه خاصة يستلزم قسمة الدين قبل القبض وهي لا تجوز والجواب
ان قسمة الدين انما تكون بعد وجود الدين واذا اقر المقر بقبض خمسين قبل الوراثه
لم يبق على زعمه من الدين الا الخمسون فلم يتحقق القسمة فان قيل زعم المقر يعارضه
زعم المكرفان في زعمه ان المقبوض على الشركة كما في زعم المقر والمنكر يدعي زيادة على
المقبوض فتصادف على كون المقبوض مشتركا بينهما فما المرجح لزعم المقر على زعم المكرف
حتى انصرف المقر به الى نصيب المقر خاصة ولم يكن المقبوض مشتركا بينهما اجاب بقوله ذاية
الامر انهما تصادف على كون المقبوض مشتركا بينهما لكن المقر لو رجع يعني ان المرجح
هو ان اعتبار زعم المنكر يؤدي الى عدم العائدة بلزوم الد ورو ذلك لانه لو رجع المقر
على القابض سعى لرجوع القابض على الغريم لزعمه ان اباه لم يقبض شيئا وله تمام الخمسين
سبب سابق قبل القبض وقد انتقض القبض في هذا المتدار فيرجع اتمام حقه ورجع الغريم
على المقر لاقراره بدين على الميت متقدم على الميراث فيؤدي الى الد ورو ان ذلك
ان يقول اذا كان من زعم المكرف ان اباه لم يقبض شيئا كان من زعمه ان اخاه في اقراره
ظالم وهو في ما يقبضه اخوه منه مظلوم فلا يرجع على الغريم بشيء لان المظلوم لا يظلم غيره
والجواب ان المظلوم لا يظلم غيره ونكسه في زعمه ليس في الرجوع نظ لم يل طالب لتتمام حقه

* كتاب الصلح *

قد ذكرنا وجه المناسبة في اول الاقرار فلا بعيدة وهو اسم للدصاحة خلاص المصاحمة *
وفي اصطلاح المنتهاء عقد رضع ارفع المازعة * وسبه تعاق البقاء المقذور بتعاطيه وقد بيانه
في التقرير * وشرط كون المصالح عنه مما يجوز زعمه الاعتراض وسبب اني تنصبله * وركب الايجاب
مطلقا والتجول في ما ينعين بالمعيين راء ان ارفع الدعوى في الد اعم بالنايير وطلب الصلح
على ذلك الجنس متقدم الصلح بقول المذعي نعتت ولا يحتاج الى قبول المذعي عليه

بان ذلك الغير بحث لا يتم البيع ما لم يقبل الطالب قبلت * وحكمه تملك
 المصالح عليه منكر اكان الخصم او مقرا ووقوعه للمدعى عليه في المصالح عنه
 بان منها يستعمل التملك والبراءة له في غيره ان كان مقرا * وان كان منكر فحكمه
 وقوع البراءة من دعوى المدعى احتدل المصالح عنه التملك اولا * وانواعه بحسب
 احوال المدعى عليه ما هو المدكور في الكتاب وبحسب البدلين على التسمية العقلية
 على ما سنذكر * وجوزة ثابت بالكتاب والسنة قوله الصلح على ثلثة اضرب الحصر على هذه
الانواع المروية لان العموم وقية الدعوى اما ان يسكت او ينكأ محببا وهو لا يخلو
 عن الغي والاثبات لا يقال قد ينكأ بما لا يتصل بمسئل النزاع لانه سقط بقولنا محببا وكل ذلك
 جائز لقوله تعالى والصلح خير وانه باطلاقة يتناولها فان منع الاطلاق لوقوعه في سياق صلح الزوجين
 في قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فكان للعهد اجيب
 بان الاعتبار لعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبانه ذكر للتعليل اى لا جناح عليهما ان يصلحا
 صلحا لان الصلح خير فكان عاما ولانه وقع قوله ان يصلحا في سياق الشرط فكان مستقبلا وقواه
 والصلح خير كان في الحال فلم يكن اياه بل جنسه فان قيل سلمناه ولكن صرفه الى الكل
 متعذرا لان الصلح بعد اليمين و صلح المودع و صلح من ادعى قذفا على آخر و صلح من ادعى
 على امرأة نكاحا فانكرت لا يجوز فيصرف الى الادنى وهو الصلح عن الاقرار اجيب
 بان ترك العمل بالاطلاق في بعض المواضع مانع لا يستلزم تركه عند عدمه ولقوله
عليه السلام كل صلح جائز في ما بين المسلمين الا صلح احل حراما او حرم حلالا وقال
الشافعي رح لا يجوز مع انكار او سكوت لانه صلح احل حراما و حرم حلالا وذلك باطل
غيره شروع بالحديث المروي ولان المدعى عليه يدفع المال لدفع الخصومة وهذه
رشوة وهي حرام ولما انلوا من قوله تعالى والصلح خير واول ما روينا من الحديث وهو

(كتاب الصلح)

وهو قوله عليه السلام كل صلح جائز بين المسلمين وتاويل اخرة احل حراما لعينه كالخمر
او حرم حلالا لعينه كالصلح على ان لا يبطأ الضرورة ولا بتسري والحمل على ذلك واجب
لثلا يبطل العمل به اصلا وذلك لانه لو حمل على الصلح على الاقرار خاصة لكان كالصلح
على غيره لان الصلح في العادة لا يكون الا على بعض الحق فما زاد على المأخوذ الى
تمام الحق كان حلالا للمدعي قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعي عليه منعه
قبله وحل بعده وعرفنا ان المراد به ما كان حلالا او حراما لعينه ولان هذا صلح بعد دعوى
صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار فيقتضي بجواز لوجود المقتضي وانتفاء المانع لان المانع
اما ان يكون من جهة الدافع او من جهة الآخذ وليس شيء منهما بموجود اما انه اني فلان
المدعي يأخذ في زعمه عوضا عن حقه وذلك مشروع واما الاول فلان المدعي عليه
يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا ايضا مشروع اذا مال و ذاية النفس ودفع الظلم
عن نفسه بالرشوة امر جائز لا يقال لانسلم الجواز لقوله عليه السلام لعن الله الراشي
والمرتشي وهو ما لا بد محمول على ما اذا كان على صاحب الحق ضرر محض في
امر غير مشروع كما اذا دفع الرشوة حتى اخرج الوالي احد الورثة عن الارث واما دفع
الرشوة لدفع الضرر عن نفسه فجائز لدفع وتماه في احكام القرآن للراشي فان قيل
فعلى هذا اذا دعى على آخر الف درهم وهو ينكر وتصالحا على دناير مسماة ثم امترقا
قبل القبض ينبغي ان يجوز لان هذا الصلح في زعم المدعي عليه ادفع الخصومة عن نفسه
لالمعاوضة ومع هذا لا يجوز اجيب بان عدم جواز بناء على زعم المدعي اذ في رعه
انه صرف لانه صالحه عن الدراهم على الدناير والقبض شرط فيه في المجلس قوله
فان وقع الصلح عن اقرار اذا وقع الصلح عن اقرار وكان عن مال على مال اعتبر فيه
ما يعتد في البياعات لوجود معنى البيع وهو مباداة المال بالمال بتراضيهما في حق
المتعاقدين فيجري فيها السعق العتار ويرد بالعيب ويثبت فيه حيار السوط والرؤية ويفسده

المتعلق بالمتاركة دون جهالة المصالح منه لأنه يستلزم
الجهالة فيه لفصل احتجنا إلى ذكره وهو أن الصلح باختيار بدليه على أربعة
أقسام: أن يكون عن معلوم على معلوم وهو جائز لا محالة وأما أن يكون
عن مجهول على مجهول فإن لم يحتج فيه إلى التسليم مثل أن يدعي حقا في دار رجل
وأدعى المدعي عليه حقا في أرض يده المدعي فاصطحا على ترك الدعوى جاز
وإن احتج إليه وقد اصطحا على أن يدفع أحدهما مالا ولم يبينه على أن يترك
الآخر دعواه وعلى أن يسلم إليه ما ادعاه لم يجز وأما أن يكون عن مجهول على معلوم
وقد احتج فيه إلى التسليم بحكمها لو ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسمه فاصطحا
على أن يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعي عليه إلى المدعي ما ادعاه وهو لا يجوز
وإن لم يحتج فيه إلى التسليم كما إذا اصطحا في هذه الصورة على أن يترك المدعي دعواه
جاز وأما أن يكون عن معلوم على مجهول وقد احتج إلى التسليم لا يجوز وإن لم يحتج إليه
جاز * والأصل في ذلك كإدراك الجهالة المعضية إلى المانع المانعة عن التسليم والتسليم هي المعسدة
فلا يجب فيه التسليم والتسليم جاز وما وجب فيه لم يجز مع الجهالة لأن القدرة على تسليم
البدل شرط لكونه في معنى البيع وإن كان عن مال بمساعف يعتبر بالاجارات لوجود معنى
الاجارة وهو نملك المساعف بمال فكل مسفعة يجوز استحقاتها بعد الاجارة بجوز استحقاتها
بعد الصلح وإن اصطاح على سكنى بيت بعينه إلى مدة معلومة جاز وإن قال أبدا أو حتى
يموت لا يجوز فإن الأعمار في العود للمعاني كالثبته بشرط العوض ما يبيع معنى والكفالة
بشرط أداء الأصيل حوائج الحوائج بشرط مطالبته الأصيل كعاقبة في شرط التوقيت فيها
وإبطال الصلح يموت أحدهما في المدة كالأجارة وأما إذا وقع الصلح عن السكوت والاندثار
كان في حقه المدعي عليه لا بداء اليمين وقطع الخصومة وفي حقه المدعي له معنى المعاوضة بما
المدعي أحده عوصافي زعمه وإن قيل العتدما انصف بصفة كيف بنصف وأخرى تالها

(كتاب الصلح)

تقابلها اجاب بقوله ويجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالذ فانها الصلح
في حق المتعاقدين بيع يحدد في حق ثالث وكعقد النكاح فان حكمة الحل في حق امرأته
والتحريم الموبد في امها وهذا اي كونه لا فتداء اليقين وقلم الخصومة في الانكار ظاهر
واما في السكوت فلانه يحتل الاقرار والجمود فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك
مع ان حمله على الانكار اولى لان فيه دعوى تعريض الذمة وهو الاصل قوله واذا صالح
عن دار اذا صالح عن دار عن انكار او سكوت لا يجب اليها الشفعة لانها لا يخذها اي المدعى عليه
يستبقى الدار على ملكه لانه يشترطها ويدفع المال لدفع الخصومة على زعمه والمرأ
يوأخذ بما في زعمه ولا يلزمه زعم غيره بخلاف ما اذا كان على دار لان المدعى بأحدها
عوضا عن المال فكان معاوضة في حقه فلزمه السنعة باقراة وان كان المدعى عليه بكده
فصار كأنه قال اشتريتها من المدعى عليه وهو سكر وان اذ صالح عن انكار واستحق بعض المصالح
عنه رجع المدعى عليه على المدعى بحصته المستحق من العوض لانه لا يكونه عن اقرار
معاوضة مطلنه كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع ذلك واذا صالح عن سكوت او انكار
فاستحق المنازع فيه رجع المدعى بالخصومة على المستحق اقبامه مدام المدعى عليه
ورد العوض لان المدعى عليه ما بدل العوض الا لدفع الخصومة عن نفسه باذا اظهر
الاستحقاق لغيره لان الخصومة له فيبقى العوض في يده غير مستمل على غرض المدعى عليه
فيسترده كما لکنول عند اذ دفع المال الى الكفيل على غرض دفعه الى رب الدين
ثم ادعى بعسه قبل اداء الكفيل فانه يسترده لعدم اشماله على غرضه ونوقض بها اذا
ادعى دار او انكر المدعى عليه ودفع المدعى الى ذي اليد شيئا بطريق الصلح واحد البار
ثم استحققت فانه لا يرجع على المدعى عليه به دفع مع ان يظهر الاستحقاق تبين ان المال
في يده غير مشتد على غرض اذ دفع وهو قطع الخصومة واجب بان المدعى عليه
مضطر في دفع ما دفع لقطع الخصومة فانما استحققت رانت الضرورة الموجبة لذلك

في دعوى الخصومة على المستحق فيه أي في أصل الدعوى أما رجوعه
في الدعوى فلهذا لم يرد في دعوى الخصومة في يد المدعي وأما رد الحصة فلعلها العوض
في هذا الدعوى ومن غرض المدعي عليه ولو استحق المصالح عليه في الصلح من اقرار
رجع بكل المصالح منه لأنه انما ترك الدعوى ليسلم له بدل الصلح ولم يسلم فيرجع
بمبدله كما في البيع وان استحق بعضه رجع بحصته اعتبار اللعوض بالكل وان كان الصلح
عن انكار او سكوت رجع الى الدعوى في كله او بعضه بحسب الاستحقاق لان المدل
فيه هو الدعوى هذا اذا لم يجز لفظ البيع في الصلح اما اذا اجري كما اذا ادعى دارا
وانكر المدعي عليه ثم صالح عن هذه الدعوى على عبد وقال بعتك هذا العبد بهذه الدار
ثم استحققت فان المدعي يرجع على المدعي عليه بما ادعى لاد الدعوى لان اقدام المدعي عليه
على البيع اقرار منه بالحق للمدعي اذا الانسان لا يشتري ملك نفسه فكان حكمه حكم
البيع ولا كذلك الصلح لانه قد يقع لدفع الخصومة ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم
الى المدعي فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في العاصلين اي في فصل الاقرار
والانكار فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعي وان كان عن انكار رجع بالدعوى
قوله وان ادعى حقا في دار هذه المسئلة قد تقدمت في باب الاستحقاق من كتاب البيوع
فلا يعيدها ولو ادعى دارا صالحا على قطعة منها كبيت من بيوتها بعينه لم يصح الصلح لان
ما قبضه بعض حقه وهو على دعواه في الباقي وتقبل بيته لانه استوفى بعض حقه وابرأ
عن الباقي والبراء عن العين باطل فكان وجوده وعدمه سواء وذكر شيخ الاسلام انه
لا يسمع دعواه وذكر صاحب النهاية انه ظاهر الرواية ووجهه ان البراء لا يفي عينا
بدعوى البراء عن الدعوى صحيح فان قال لعيرة ابرأتك عن دعوى هذه العين صح

(كتاب الصلح — * فصل *)

صلح ولو ادعاه بعد ذلك لم يسمع وقد بقوله على قطعة منها لان الصلح اذا وقع على بيت
معلوم عن دار اخرى صح لكونه حينئذ بيعا وكذا لو كان على سكنى بيت معين من غيرها
لكونه اجارة معنى حتى شرط كون المدة معلومة ولو اراد المدعي ان يدعي النقية
لم يكن له ذلك لوصول كل حقه اليه باعتبار بدله عينا ومنفعة قال المصنف رح والوجه
فيه اي الحيلة في تصحيح الصلح اذا كان على قطعة منها احد الامرين اما ان يزيد رهما
في بدل الصلح ليصير عوضا عن حقه في ما بقي او يلحق به ذكر البراءة من دعوى الباقي
مثل ان يقول برئت من دعوى في هذه الدار فانه يصح لمصادفة البراءة الدعوى وهو الصحيح
حتى لو ادعى بعد ذلك وجاء سبته لم تقبل وفي ذكر لفظ البراءة دون الاشارة
الى انه لو قال ابرأ منك عن دعوى او خصومتي في هذه الدار كان باطلا وله ان يخاصم
فيها بعد ذلك * وان فرق بينهما ان ابرأ منك اما يكون ابراء من الضمان لا من الدعوى وقوله
برئت براءة من الدعوى كذا قالوا ونقله صاحب النهاية عن الذخيرة ونقل بعض الشارحين
عن الواقعات في تعليل هذه المسئلة لان قوله ابرأ منك عن خصومتي في هذه الدار خطاب
للو احد فله ان يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله برئت لانه اضاف البراءة الى نفسه
مطلقا فيكون هو برئا ويعام من هذا التعليل ان قول صاحب الذخيرة وله ان يخاصم فيها
بعد ذلك معناه على غير المحاطب وهو ظاهر

* فصل *

لما فرغ من ذكر مومات الصلح وشرائطه ومن ذكر انواعه شرع في بيان ما يجوز فيه الصلح
وما لا يجوز **قوله** والصلح حاتر عن دعوى الاموال الاصل في هذا الفصل ان الصلح
يحب حملة على اقرب العقود اليه واسمها به احتيالا لتصحيح تصرف العاقل بقدر الامكان
فاذا كان عن مال بمال كان في معنى البيع كما مر واذا كان عن المدافع ال كما اذا كان
او صنى بسكنى داره فمات رادعى الموصى اليه السكنى بصالح اليرثه على شيء كان

باب المصالح عند فصل

في المنافع ثمك بعقد الاجارة فكذا بالصالح واذا صالح من غير العمد
بطلب اثم الاول فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء ووجه الاستدلال
الحمد معنيته وهو قول ابن عباس والحسن والصحاح فمن اعطي له في سهولة
من اخيه المقتول شيء من المال بطريق الصلح فاتباع اي فلولي القتل اثم المصالح
يبدل الصلح بالمعروف اي على مجاملة وحسن معاملة واداء اي وعلى المصالح
اداء ذلك الذي ولي القتل باحسان في الاداء وهذا ظاهر في الدلالة على حواز الصلح
من جنابة القتل العمد واما المعنى الاخر وهو المروي عن عمر بن عباس رضي الله عنهم
فمن عفي عنه وهو القاتل من اخيه في الدين وهو المقتول شيء من العصاص بان كان
للقتل اولياء فعفا بعضهم فقد صار نصيب الباقيين ميالا وهو الدية على حصصهم
من الميراث فاتباع بالمعروف اي فليتبع الدين لم يعفوا القاتل بطلب حصصهم بالمعروف
اي تقدر حقوقهم من غير زيادة واداء اليه باحسان اي فليؤد القاتل الذي غير العافي حقه
واذا غير ناقص فليس في بدائل على المطلوب ظاهر اقله اقل ابن عباس رضي الله عنهما انزلت
في الصلح قوله وهو سره الكاح اشارة الى انك عقد يحمل عليه الصلح عن دم العمد
فانه في معنى الكاح من حيث ان كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال ومن حيث
ان كل واحد منهما لا يحتدل العسخ والتراضي واذا كان في معناه فما صلح ان يكون
مسمى في الكاح صلح ههنا فلو صالحه على سكنى دار او خدمته عبد سنة جار لان المنفعة
المعلومة صلحت ممدافا فكذا بدلا في الصلح وان صالح على ذلك اندالم بجزلانه
ام يصلح صداقا لجهانه فكذا بدلا ولا يتوهم لزوم العكس فانه غير لازم ولا هو ما تزم
الا يرى ان الصلح عن القتل العمد على اقل من عشرة صحيح وان لم يصلح صداقا
واداء الصلح اي ان يعفو من عليه عن قصاص له على آخر جاز وان لم يصلح العمد
من الصلح ان يكون الصداق من الاصلح عليه بقوله تعالى ان تتوادوا موالكم

(كتاب الصلح — فصل *)

باعتوا لكم وبدل الصلح في القصاص ليس كذلك فيكفون بكون العوض فيه متقومها
والقصاص متقوم حتى صلح المال عوضا عنه فيجوز ان يقع عوضا عن قصاص آخر وقوله
الا ان عند فساد التسمية استثناء من قوله ان ما صلح مسمى فيه صلح ههنا بمعنى لكن اي لكن
اذا فسد التسمية بجهالة فاحشة او بتسمية ما ليس بمال متقوم فرق بينهما فان كان الاول
كما اذا صلح على دابة او ثوب غير معين يصار الى الدية لان الولي ما رضي بسقوط
حقه فيصار الى بدل ما سلم له من النفس وهو الدية في مال القاتل لان بدل الصلح لا يتحمله
العاقلة لوجوبه بعقده وان كان الثاني كما لو صلح على خمر فانه لا يجب عليه شيء لانه
لما لم يسم مالا متقوما صار ذكرا والسكوت منه بيان ولو سكت بقي العوض مطابقا وفيه
لا يجب شيء فكذا في ذكر الخمر وفي النكاح يجب مهر المثل في الفصلين اي في فصل
تسمية اموال المجهول وفصل الخمر لانه الموجب الاعلى في النكاح ويجب مع السكوت
عنه كذا قال الله تعالى وَدَلِّمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي اَزْوَاجِهِمْ وَمَوْضِعِهَا صَوْلِ الْعَتَّة * وَتَحْقِيقُهُ
ان المهر من ضرورات عقد النكاح فانه ما شرع الا بالمال فاذا لم يكن المسمى صالحا صار
كما لم يسم مهرا ولو لم يسم مهرا وجب مهر المثل فكذا ههنا واما الصلح فليس من ضرورته
وجوب المال لانه لو عفي بلا تسمية شيء لم يجب شيء وفيه نظرا لان العفو لا يسدى صلحا
والجواب ان الصلح على ما لا يصلح بدلا عفو ممن له الحق فصيح ان وجوبه ليس
من ضروراته ويدخل في اطلاق جواب الكتاب وهو قوله ويصح عن جارية العتة
لجارية في العتس ومادونها وهذا اي الصلح عن جارية العتد بخلاف الصلح من حن
لسنة على مال فانه لا يصح لان حق الشفعة حق ان يتناك وذلك ليس بحق في المحل
بل التملك فاخذ البديل اخذ مال في مقابلة ما ليس بشيء ثبت في المحل ردك ومثله
ترام اما القصاص وان ملك المحل فيه ثبت من حيث مال العتة فيجب ان اخذ
لعوض عما هو ثابت له في المحل مكان صحبها وان لم يصح فتح بدل العتة لانه ثبت

الصلح - فصل ٣

بالامتناع من بيعه وقوله بحق الشفعة على مال احتراز عن الصلح على اخذ
 من الدار ثمن معين فان الصلح مع الشفيع فيه جائز ومن الصلح على بيت
 من الدار حصته من الثمن فانه لا يصح لان حصته مجهولة لكن لا تبطل شفعته لانه
 لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة بهذا الصلح والكفالة بالنفس بمنزلة حق
 الشفعة يعني اذا كفل عن نفس رجل فجاء بال مكفول له وصالح الكفيل على شيء
 من المال على ان يأخذ المكفول له ويخرج الكفيل من الكفالة لا يصح الصلح
 ولا يجب المال غير ان في بطلان الكفالة روايتين في رواية كتاب الشفعة والحوالة والكفالة
 تبطل وهي رواية ابي حفص وبه يفتي لان السقوط لا يتوقف على العوض واذا سقطت
 لا تعود * وفي الصلح من رواية ابي سليمان لا تبطل لان الكفالة بالنفس قد تكون موصولة
 الى المال فأخذت حكمه من هذا الوجه فاذا رضي ان يسقط حقه بعوض لم يسقط مجانا
 واما الثاني وهو جناية الخطاء فلان موجبها المال فيصير بمنزلة البيع ثم الصلح فيه اما ان يكون
 على احد مقادير الدية او الاو الاول اما ان يكون منفردا او منضمما الى الصلح عن العمد
 فان كان منفردا وهو المذكور في الكتاب لا يصح بالزيادة على قدر الدية لانه مقدر شرعا
 والمقدر الشرعي لا يبطل فيرد الزيادة بخلاف الصلح عن القصاص حيث تجوز بالزيادة
 على قدر الدية ان ليس فيه تقدير شرعي فكانت الزيادة ابطالا للبدل القصاص ليس بمال
 فكان الواجب ان لا يقابله مال ولكنه اشبه النكاح في تقومه بالعقد فجاز باي مقدار تراضيا
 عليه كالتسمية في النكاح فان كان منضمما الى العمد كما اذا قتل عمدا و آخر خطاء ثم صالح
 اولياؤهما على اكثر من دينين فالصلح جائز لصاحب الخطاء الدية وما بقي لصاحب العمد
 كمن عابه لرجل مائة دينار ولا آخر الف درهم فصالحهما على ثلثة آلاف درهم فاصحاب
 الالف والاربعين لصاحب الدينارين والاربعون لصاحب الف درهم فاصحاب الالف والاربعين
 والاربعون لصاحب الف درهم والاربعون لصاحب الف درهم والاربعون لصاحب الف درهم

(كتاب الصلح — فصل *)

عن دين الدية بدين بدل الصلح ولو قضى القاضي باحد مقدار الدية مثل ان قضى بمائة
من الابل ثم صلح اولياء القتل على اكثر من مائتي بقرة جازلان الحق قد تعين بالقضاء
في الابل وخرج غيره من ان يكون واجبا بهذا الفعل فكان ما يعطي موصيا عن الواجب
فكان صحيحا بخلاف الصلح بالزيادة عليه ابتداء لان تراخيهما على بعض المقادير بمنزلة
القضاء في حق التعيين ولو قضى القاضي باحد المقدير زيادة على مقدار الدية لم يجز
فكذا هذا **قوله** ولا يجوز من دعوى حد الاصل في هذا ان الاعتياض عن حق العير لا يجوز
فاذا اخذ رجل زانيا او سارقا او شاربا خمرا و اراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه المأخوذ
على مال يترك ذلك فالصلح باطل وله ان يرجع عليه بما دفع اليه من المال لان الحد
حق الله تعالى والاعتياض عن حق العير لا يجوز وهو الصلح على تحريم الحلال اirtحليل
الحرام * واذا ادعت امرأة على رجل صبيها هو يدها انما يده من يد او جسد الرجل ولم تدع المرأة
المكاح وقالت انه طلقها وبانت منه وصدقها في الطلاق فصالح من النسب على مائة درهم
فالصلح باطل لان النسب حق الصبي فلا يجوز الاعتياض عنه وان اشترع رجل على طريق
العامته فصالح واحد من العامة على مال لا يجوز لانه حق العامة فلا يجوز انفراد واحد منهم
بذلك * وقيد بتولها على طريق العامة لان الظنة اذا كانت على طريق غير نافية الصلح رجل
من اهل الطريق جاز الصلح لان الطريق مملوك لا يملكه فيظهر في حق الاوران والصلح معه
هو يد لا يندى استحقاقه ويتوصل به الى تحصيل رضى الباقين * وقيد بتولها واحد على الانفراد
لان صاحب الظنة لو صلح مع الامام على درهم يترك الظنة جازا اذا كان في ذلك صلاح
للمسلمين ويضعها في بيت المال لان الاعتياض للامام عن الشركة العامة جاز في هذه الودع سيما
من بيت مال صح رحنا نقد داخل في جواب الحد ولان الغالب هو من الشرع ولهذا
لا يجوز صفوه ولا يورث بخلاف اختصاص **قوله** واذا ادعى رجل على امرأ ذنبا حيا
هذا ابتداء على الاصل المأثر ان الصلح يجب اعتبارا بقرب العتود اليه شبهة ان اجحدت

النكاح ~~بما لم يكن~~ بما لم يكن لصحيحة خلعا في جالبه بناء على زعمه ~~والتزويج~~
 له ~~بما لم يكن~~ بما لم يكن وطغ الشغب والوطى الحرام في جانبها فان اقام على التزويج بينه
~~بما لم يكن~~ بما لم يكن لان ما جرى كان خلعا في زعمه ولا فائدة في اقامتها بعده وان كان
~~بما لم يكن~~ بما لم يكن له ما اخذه بينه وبين الله تعالى وهذا عام في جميع انواع الصلح
 الا ان يملمه بطيب من نفسه فيكون تملكها على طريق الهبة وفي عكس هذه المسئلة
 وهي ما اذا ادعت امرأة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها اختلف نسخ المختصر
 في ذلك فوقع في بعضها جازوفي بعضها لم يجز * وحد الاول ان يجعل كان الزوج داعطاء
 بدل الصلح زاد على مهرها ثم طلقها * ووجه الثاني انه يدل لها الترتك الدعوى فان جعل
 ترك الدعوى معها فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة كما اذا مكنت ابن زوجها
 وان لم يجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لما لم توجد كانت
 دعواها على حالها لبقاء النكاح في زعمها لم يكن ثمه شيء يقابل العوض فكان رشوة
 واذا ادعى على رجل مجهول الحال انه عبده فصالحه على مال اعطاه اياه فاقرب
 العقود اليه شيها العتق على مال فجعل بمنزته لا مكان تصححه على هذا الوجه في زعمه
 ولهذا يصح على حيوان النبي اجل في ادمته ولا يصح ذاك الا بدمه بانه ليس بمال كالنكاح
والديات ولهذا لا يصح السلم في الحيوان ويجعل في حق المدعى عليه لدفع الخصومة
 لانه يزعم انه حر الاصل فجار الا انه لا يثبت الولاء لانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل
 وبثبت الولاء لانه صالحه بعد كونه عبدا فكان صالحه بمنزته الا اتفاق على مال فعليه الولاء
 واذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا فصالح عن نفسه ام بجز سواء كان عليه دين او لا
 وان قتل عدله امي للعبد المأذون له رجلا فصالح عند جاز سواء كان عليه دين او لا والعرق
 ان رقبته ليست حاصلة من تجارته ولهذا لا يملك ان تصرف فيديعا وان جازا جارة فلا يجوز
 ان ستخاص رقبته بمال المولى فصالحه كالاجنبي امي صار العبد كالاجنبي في حق نفسه لان

(كتاب الصلح — فصل*)

لان نفسه مال المولى والاجنبي اذا صالح عن مال مولاه بدون اذنه لا يجوز فكذا ههنا
اما عبده فمن بجارته وكسبه ونصرفه فيه نافذ يعا فكذا استخلاصا وتحقيق هذا ان المسحق
كالزائل عن ملكه فصار كانه مملوك للمولى ولهذا كان له ان ينلعه وهذا اي الصلح
كانه شراؤه وهو يملك ذلك بخلاف نفسه فانه اذا زال عن ملك المولى لا يملك شراؤه فكذا
لا يملك الصلح وطوبى بالفرق بينه وبين المكاتب فانه لو قتل عمدا او صالح عن نفسه
جاز واجيب بان المكاتب حريدا واكسابه له بخلاف المأذون له فانه عبده من كل وجه
وكسبه لمولاه ثم صلح العبد المأذون له وان لم يصح لكن ليس لولي القنيل ان يقتله بعد الصلح
لانه لما صالحه فقد عفا عنه ببذل له فصح العفو ولم يجب البذل في حق المولى فتأخر الى
ما بعد العتق لان صاحبه عن نفسه صحيح لكونه مكلفا وان لم يصح في حق المولى فصار كانه
صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له ان يقتل
ولا ان يتعه بشيء مالم يعتق فكذا هذا **قوله** ومن غضب ثوبا يهوديا يهود قوم من اهل
الكتاب ينسب اليهم النوب يقال نوب يهودي راسا خصه بالذكر سارة اي كونه معلوم
القيمة فكل قيمي معلوم القيمة حكمه كذلك فعلى هذا من غضب ثوبا معلوم القيمة
فاستهلكه صلح من القيمة على اكر منها من الثمن جاز عند ابي حنيفة روح و لا يبطل
المصل على قيمته بدال بنغبين فيه اسس وقيد بالغصب لانه المحتاج الى الصلح بالبذ* يريد
بالقيمي احترازا عن المذلي فان الصلح عن كرحطة على دراهم او دنانير حائز
بالاجماع سواء كانتا اكثر من قيمته او لا لكن القمض شرط وان كانتا عبدا
لذلا يلزم الكسبي بالكسبي* ويبدو كونه معلوم القيمة ليطهر العين الفاحس المباح
من ابروم الزيادة عند هذا* وقيد بالاستهلاك لان المصنوع اذا كان ثوبا حار الصلح على
اكثر من ثبته بالاجماع* وقيد بشروط من الثمن لانه لو صلح على ثمنه عوصوف في النوبة
حالا وقبضه قبل الافتراق جاز بالاجماع* والاصل في هذا ان دراهم تقع في مقابلة

كتاب الصلح - فصل *

عين المصوب حقيقة ان كان قائما وتقديرا ان لم يكن عند ابي حنيفة رح وعندهما بمقابلة
 قيمة المصوب فقالا ان الواجب هو القيمة وهي مقدرة بالدرهم والدنانير فالزيادة عليها
 بما لا يتغابن فيه الناس كان ربوا بخلاف ما اذا صلح علي عرض لان الزيادة لا تظهر
 عند اختلاف الجنس وبخلاف ما يتغابن الناس فيه لانه يدخل تحت تقويم المقومين
 فلا يظهر فيه الزيادة ولا ابي حنيفة رح طريقان احدهما ان المصوب بعد اهلاك راق علي
 ملك المالك مالم ينقر حقه في ضمان القيمة حتى لو كان عبدا واختار ترك التضمين
 كان العبد هالكا علي ملكه حتى كان الكفن عايه ولو كان ابغاعد من اباؤه كان مملوكا له
 واذا كان كذلك فالمال الذي وقع عليه الصلح يكون عوضا عن ملكه في السوب او العبد
 ولا ربوا بين العبد والدرهم كما لو كان العبد قائما والماني ان الواجب علي العاصب
 رد العين لقراه عليه السلام علي اليد ما اخذت حتى تردة فهو الاصل في الغصب فانما
 تجب القيمة عند تعذر رد العين لتقوم القيمة مقام العين فكان ذلك ضروريا لا يبصر اليه
 الا عند العجز فاذا صلح علي شيء كان البدل عوضا عن العين وهو خلاف الجنس فلا يظهر
 الفضل ليكون ربوا وفي تمام المت فرح سماح لانه وضع المسئلة في القيمي وذكر في الدليل
 الملبى فان وجوب المل صورة ومعنى اما هو في المليات ولا يبصر فيها الي القيمة الا اذا
 ادفع الملبى فح بصر اليها ويمكن ان يحاب عنه بانه فعل ذلك اشارة الي ان الملبى
 اذا قطع حكمه كالتيمي لا يمثل فيه الي القيمة الا بالقضاء فعليه ان تراصيا علي الاكثر
 كان اعتيادا ولا يكون ربوا بخلاف الصلح بعد القضاء لان الحق قد اسدل الي القيمة
 وتوقف بما لو صلح علي طعام موصوف في الذمة الي اجل واحد لا يجوز ولو كان بدلا
 عن المصوب جاز لان الطعام الموصوف بمقابلة المصوب ثمن وبمقابلة القيمة مبيع
 رد وبيع من الديقة علي اكثر من عشرة آلاف درهم لم يجز واجيب ان المصوب
 على امره كان كالددين والددين بالدين حرام حتى اوام الله علي

(كتاب الصلح — * باب التبرع بالصلح والتوكيل به *)

على ذلك حالا جاز وبأن البدل جعل في مقابلة الأديّة لانه لا وجه لحمله على الاعتياض
عن المقتول وعرض دليل ابي حنيفة ربح بانه لو دأع المنصوب بعد الهلاك او الاستهلاك
من الغاصب لم يجز فلو كان بمنزلة القائم حكما جازوا جيب بان البيع يقتضي قيام مال
حقيقه لكونه تمليك مال متقوم بمال متقوم والهالك ليس بمال واما الصلح فيمكن تصحيحه
اسقاطا وصحندا يقتضي قيام مال متقوم حقيقة **قوله** وان كان العبد بين رجلين الى آخره
ظاهر والمراد بالص ما صرف في العتاق من قوله عليه السلام من اعتق شقاصا من عبدين
وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا وسعى العبدان كان معسرا والله اعلم

* باب التبرع بالصلح والتوكيل به *

لما كان تصرف المرء لنفسه أصلا قدمه على التصرف لغيره وهو المراد بالتبرع بالصلح
لان الانسان في العمل لغيره تبرع **قوله** ومن وكل رجلا بالصلح عنه ومن وكل رجلا
بالصلح عند صلحهم يلزم الوكيل ما صلح عنه اي عن وكل في رواية المصنف وروى عن
غيره ما صلح عاينه وهو المصلح عليه الا ان يضمه والمال لازم للموكل اي على التوكيل
كما في قوله تعالى وان اسأتمن بالله اي عليها وهذا كما ترى يدل نظائره على ان الوكيل
لا يلزمه ما صلح عليه مطلقا الا اذا ضمنه فانه يجب عليه من حيث الصانع لا الوكيل
قال المصنف ربح وتواويل هذه المسئلة اذا كان الصالح عن دم اعدا وكان الصالح عن بعض
ما يدعيه من حسن لانه اسقطه عن نفسه فدان الوكيل به سمعوا به وادعاه ان صيد او وكيل كدح
الا ان يصيد لانه حبيبه دمواخذ بعقدنا الصانع لا عقد الصالح اه اذا كان الصالح عن مال بدل
فهو سائر السع يترحم المحقوق الى الوكيل يكون المذاب بمال هو الوكيل دوران
الموكل يذكري في شرح الطحاوي والتحفة على اطلاق حواص المحصر ودل صاحب
الهداية ما عساه لا بد من دليل المسئلة من قد آحر به وان لا يكون الصالح من الموارثات
على الاكثر وان كان لا يجب على التوكيل اي في ذلك بينه لان الصالح على الانسان

كتاب الصلح باب التبرع بالصلح والتوكيل به *

مع الخصم قوله وان صالح عنه رجل بغير امره وان صالح رجل عنه بغير امره فهو
 علي اربعة اوجه * ووجه ذلك ان الفصولي عند الصلح على مال امان قرن بذكر المال
 ضمان نفسه اولاً فالاول هو الوجه الاول * والثاني امان ان اضاف المال الى نفسه اولاً
 فالاول هو الوجه الثاني * والثاني امان ان سلم المال المذكور اولاً فالاول هو الوجه الثالث *
 والثاني هو الرابع * ولكن يرد وجهان آخران وهو ان يكون المال المذكور خالياً من الاضافة
 اماناً معرّفاً او منكراً وكل منهما امان ان قرن به التسليم اولم يقرن وقد ذكر وجهاً حكم المنكر
 وبقي وجهاً حكم المعرف ولكن عرف به وجه حكم المعرف المسلم بذكر التسليم في المنكر
 فبقي حكم المعرف غير المسلم وهو الذي ذكره بقوله قال العبد الضعيف ووجه آخر اما
 وجه الاول فانه اذا صالح بمال وضمن تم الصلح لان الحاصل للمدعي عليه ليس
 الا البراءة لانه يصح بطريق الاسقاط وفي حق البراءة الاجنبي والخصم سواء لان الساتط
 يتلشى ومنه لا يختص باحد فصلح ان يكون اصيلاً في هذا الضمان اذا اضافه الى نفسه
 كالفضولي بالخلع من جانب المرأة اذا ضمن المال فيكون متبرعاً على المدعي عليه
 لا يرجع عليه بشيء كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما اذا كان بامرته فانه يرجع ولا يكون
 لهذا المصالح شيء من المدعي اي لا يصير الدين المدعي به ملكاً للمصالح وان كان
 المدعي عليه مقراً وانما يكون ذلك للادي في يده يعني في ذمته لان اصححه بطريق
 الاسقاط كما مرلابطريق المباداة اذا سقط لم يبق شيء فأي شيء يثبت له بعد ذلك ولا فرق
 في هاتين في ان المصالح لا يملك الدين المدعي به بين ما اذا كان الخصم مقراً او منكراً
 اما اذا كان منكراً اظهرا لان في زعمه ان لاشيء عليه وزعم المدعي لا يتعدى اليه واما
 اذا كان مقراً فبالاصح كان ينبغي ان يصير المصالح مشترياً في ذمته بما ادعى الا ان
 شراء الدين من غير من عليه الدين تدابره من غير من عليه وهو لا يجوز وهذا بخلاف

كتاب الصلح — * باب الصلح في الدين *

بخلاف ما اذا كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقرا فان المصلح يصير مشتربا لنفسه لئلا كان بغير امره لان شراء الشيء من مالكه صحيح وان كان في يد غيره فوجه الوجوه الباقية المذكور في المتن وهو ظاهر خلا ان قوله فالعقد موقوف اختيار بعض المشائخ ونال بعضهم هو بمنزلة قوله صالحني على الفئ بنفذ على المصلح والتوقف في ما اذا قل صالح فلانا على الف درهم من دعواك على فلان فان فيه يقف على اجازة المدعى عليه فان اجاز جاز وان رد بطل وهذا وجه آخر غير ما ذكر في الكتاب ذكره في الذخيرة وباني كلامه ظاهر لا يحتاج الى شرح

* باب الصلح في الدين *

ما ذكر حكم الصلح من عموم الدعوى ذكر في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لان الخصوص ابدى يكون بعد العموم قوله وكل شيء وقع عليه الصلح بدل الصلح اذا كان من جنس ما يستحقه المدعى على المدعى عليه بعد المدايد لم يحصل الصلح على المعاوضة بل على استيفاء بعض الحق واستقاط الباقي * وتفيد بعد المدايد انه وان كان حكم الغصب كذلك حلالا من المسلم على المصالح كمن له على آخر الف درهم جيار حاله من ثمن متاع باعه فصالحه على خمسمائة زبير فان تجاوز لان تصرف العاقل بتحرري تصحيحه ما امكن ولا وجه لتصحيحه معاوضة لانضائه الى الربوا فجعل استقاط للبعض في المسئلة الاولى ولبعض والصفة في الثانية ولو صلح عنها على الف مؤجلة صح ويحصل على الناخير الذي فيه معنى الاستقاط لان في جعله معاوضة بيع الدراهم بمثلها نسيئة وهو ربوا فان لم يمكن حمله على استقاط الباقي كما ان صلح عنها على دنانير مؤجلة بطل الصلح لان الدراير غير مستحقه بعد المدايد فيحمل على الناخير فتعين جعله معاوضة اذ التصرف في الديون في مسائل الصلح لا يخرج عن احد هذين الوجهين وفي ذلك بيع الدراهم بالدينير سيء، ولا يجوز كذلك اذ ان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حائه فانه لا يمكن حمله على الاستقاط لان المعجل لم يكن مستحقا

(كتاب الصلح — باب الصلح في الدين *)

وقال أبو يوسف روح لا يعود عليه الألف لأنه ابراء مطلق إذا يس فيه ما يقيد به إلا جعل أداء
 خمسمائة عوضا حيث ذكره بكلمة المعاوضة وهي على والأداء لا يصلح عوضا لأن حد المعاوضة
 أن يستعيد كل واحد ما لم يكن قبلها والأداء مستحق عليه لم يستعد به شيء لم يكن فجزى
 وجودة أي وجود جعل الأداء عوضا مجزى عدمه فبقي الأبراء مطلقا وهو لا يعود
 كما إذا بدأ بالبراء بان قال أبرأتك عن خمسمائة من الألف على أن تؤدي غدا
 خمسمائة ولهما أن هذا ابراء مقيد بالشرط والمقيد بالشرط يفوت فواته أي عند فواته
 فإن انتفاء الشرط ليس علنا لانتهاء المشروط عندنا لكنه عند انتفاء فائت ائتمه على العدم
 الأصلي وموضعه أصول الفقه * رانه قلناه مقيد بالشرط لأنه بدأ بأداء خمسمائة في الغد
 وانه يصلح عرضا حد ارادته أو توسلا إلى تجارة اربح يصلح أن يكون شرطا في حيث
 المعنى وكله على وان كانت للمعاوضة لكن يحتدل معنى الشرط أو حوده معنى ائتمه
 فيه وان فيه شرط بالجزاء كما كان بين العوضين وقد تعذر العدل بمعنى المعاوضة
 فجدل على الشرط تصحیحاً لتصرفه وكان منهما قول ودوجب العلتا أي سلبا ائتمه الاصح
 ان يكون مقيداً بالعوض لكن لا يعني ان يكون مقيداً بوجه آخر وهو شرط بقاء الأبراء
 معطوف على قوله لو حود العلتا أي يعني ان كامة على الشرط لحد المعنيين اما لو حود العلتا أي اما
 لان صل هذا الشرط في الصلح متعارف ان يكون تعجيل المعضمة بالأبراء التام والمعروف
 عرفا كالمشروط شرط ائتمه اركه الوقال ان ائتمه عدوا لا يصلح بيننا قولنا وان ائتمه ما يئتمه ائتمه
 وان كان الاحتمال التعلیق به جواب عما يقال تعاقب الأبراء بشرط سؤال ان يقول مرم ركبيل
 اذا ادبت او متى ادبت التي خمسمائة وانت بريء من باقي باطل الاتفاق بالتقيد
 بالشرط هو التعلیق به فكيف كان حادرا وجهها انها متعاقبان لظن من ائتمه ائتمه
 ان المقيد بالشرط لا يستعمل فيه لظن الشرط صريحا والتعاقب يستعمل فيه ذلك واما
 معنى فلان في التقيد به الحكم ثابت في الحال على عارضة ان يقول ان لم يوجد الشرط

وفي التعليق به الحكم غير ثابت وهو بعبارة ان يثبت عند وجود الشرط * والفقه في ذلك
 ان في البراء معنى الاسقاط والتملك * اما الاول فلانه لا يتوقف صحته على القبول كما في الطلاق
 والعناق والغفوع من القصاص * واما الثاني فلانه يرتد بالرد كما في سائر التمليكات وتعليق
 الاسقاط المحض جائز كتعليق العناق والطلاق بالشرط وتعليق التملك به لا يجوز كالبيع
 والهبة لما فيه من شبهة القمار الحرام والبراء له شبهة بهما فوجب العمل بالشبهين بقدر الامكان
 فقلما لا يتحمل التعليق والشرط عملا بشبه التملك وذلك اذا كان بحرف الشرط ويحتمل التقييد به
 عملا بشبه الاسقاط وذلك اذا لم يكن منه حرف شرط ليس في ما نحن فيه حرف شرط فكان مقيدا
 بشرط والمقيد به يفوت عند فواته يعني انه لما كان مقيدا بشرط يفوت بفواته **قوله** كما في الحوالة
 متعلق بقوله يفوت بفواته يعني انه لما كان مقيدا بشرط يفوت بفواته كان كالحوالة ان براءة
 المحيل مقيد بشرط السلامة حتى لو مات المحال عليه مفساء اذ الدين الذي ذمته المحيل **قوله**
 وسيخرج البدائة بالبراء - وعد بالاجواب عما قال ابو يوسف رح كما اذا بدأ بالبراء واذا تأملت
 ما ذكرت لك في هذا الوجه ظهر لك وجه الوحوة الباقية قال صاحب ائنه اية في حصر الوجوه
 على خمسة ان رب الدين في تعليق البراء براءة البعض لا يخلوا ما ان بدأ بالاداء او لا
 فان بدأ به فلا يخلوا ما ان ذكر معه بقاء الباقي على المدينون صريحا عندهم الوفاء بالشرط او لا
 فان لم يذكر فهو الوجه الاول * وان ذكره فهو الوجه الثاني * وان لم يبدأ بالاداء فلا يخلوا
 اما ان بدأ بالبراء او لا وان بدأ به فهو الوجه الثالث * وان لم يبدأ فلا يخلوا ما ان بدأ
 بحرف الشرط او لا فان لم يبدأ فهو الوجه الرابع * وان بدأ فهو الوجه الخامس اما الوجه
 الاول فقد ذكرناه والوجه الثاني ظهر مما تقدم والثالث وهو الموعود باستخراج الجواب
 مبني على ان الثابت او لا يزول بالشك فاذا قدم البراء حصل مطلقا ثم ذكر ما بعده
 وقع الشك لانه ان كان عوضا فهو باطل كما تقدم فلم يزل به الاطلاق وان كان شرطا تقيده
 زال الاطلاق وان وقع الشك لم يطل به الثابت او لا وفي عكسها عكس ذلك والربع وجهه

(كتاب الصلح — باب الصلح في الدين * فصل في الدين المشترك)

وجهه انه اذا لم يوقت للاداء وقتا ظهرا ان اداء البعض لم يكن لغرض لكونه واجبا في مطلق
الازمان فلا يصح ان يكون في معنى الشرط ليحصل به التثبيد لم يبق الاجتهاد العوض
وهو غير صالح لذلك كما تقدم والخامس تعليق وقد تقدم ان البراء لا يحتمله فلا يكون
صحيبا ومن قال لا خرا لا فرلك بما لك علي حتى تؤخره عني او تحطه عني بعضه
ففعّل اي اخرا وحطّ جاز عليه اي نفذ هذا التصرف علي رب الدين فلا يتمكن من المطالبة
في الحال ان اخرا وابدأ ان حطّ لانه ليس بمكره لتمكنه من اقامة البيّنة والتخليف لا يقال
هو مضطر فيه لانه ان لم يفعل لم يقر لان تصرف المضطر كتصرف غيره فان من باع عينا
بطعام بأكله لجوع قد اضطر به كان بيعته ناءذا ومعنى المسئلة اذا قل ذلك سرا فما اذا

قال صلابة يؤخذ المفرد بجميعة

* فصل في الدين المشترك *

اخريان حكم الدين المشترك عن المفرد لان المركب يتلو المفرد **قوله** واذا كان الدين
بين شريكين اذا كان الدين بين شريكين فصلح احدهما من نصيبه علي اوب فشريكة
بالخيار ان شاء اتع الذي عليه الدين نصفه وان شاء أخذ نصف الشرب من الشريك
الا ان بضمن له شريكه مع الدين فانه لا خيار لشريكه في اتباع الغريم او شريكه التابض
واصل هذا ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض احدهما منه شيئا فله حبه ان يشاركه
في المتبوض وهو الدراهم او الدنانير او غيرها لان الدين ارداد خيرا بالتبض اذا ما لية
الدين باعتبار عاقبة القبض وهذه الزيادة راجعة الي اصل الحق فيصير زيادة السوّد والسرة
ولن حق المشارك في ذلك من قول او كانت زيادة الدين بالتبض كزيادة السرة والسوّد
لما جار تصرف التابض في المتبوض كما لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في السرة والسرة
بغير ان الاخر احاب تقوله كما اي المتبوض قبل ان يشارك الشريك مشاركة التابض
فيه بق علي ماك التابض لان العين غير الدين حثيتا وقد قصد بدلا عن حتمه فيملكه

(باب في البيع في الدين * فصل في الدين المشترك)

وينبغي ان يضمن لشريكه حصته وعرف الدين المشترك بالذم الذي يكون واجبا
بسبب الحظي كمن مبيع صفقة واحدة ونمن مال مشترك وموروث مشترك وقيمة
مستهلك مشترك وقيد الصفقة بالوحد اذا حترزا عما اذا كان عبد بين رجلين باع احدهما
نصيبه من رجل بخمسمائة وداع الآخر منه نصيبه بخمسمائة وكتب عليه صك واحد بالف درهم
ثم قبض احد هما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منهما واجب
على المطلوب بسبب آخر فلا تثبت الشركة بينهما باتحاد الصك * قال صاحب النهاية
ثم ينبغي ان لا يكتفى بقوله اذا كان صفقة واحدة بل ينبغي ان يزداد على هذا ويقال
اذا كان صفقة واحدة بشرط ان يتساوى في قدر الممن وصفته لانهما لو اعاها صفقة واحدة
على ان نصيب فلان منه مائة ونصيب فلان خمسمائة ثم قبض احد هما منه شيئا لم يكن
للآخر ان يشاركه فيه لان تفرق التسمية في حق البائعين كتفرق الصفقة بدليل ان للمشتري
ان يقبل البيع في نصيب احد هما وكذلك لو اشترط احد هما ان يكون نصيبه خمسمائة
بخية ونصيب الآخر خمسمائة سودا لم يكن للآخر ان يشاركه في ما قبضه لان التسمية تفرقت
وتميز نصيب احد هما عن الآخر وصفا وعل المصنف رح انما ترك ذكره لانه شرط الاشتراك
وهو في بيان حقيقته * ولما فرغ من بيان الاصل قال اذا عرفنا هذا ونزل عليه مسئلة الكتاب
هذا اذا كان صالحا على شيء ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشتركه
في ما قبض لما نزل من الاصل ثم يرجعان بالباقي على الغريم لانهما لما اشتركا في المقبوض
لا بد من بقاء الباقي على ما كان من الشركة **قوله** ولو اشترى احدهما بنصيبه ولو اشترى
احدهما بنصيبه من الدين ثوبا كان لشريكه ان يضمه ربع الدين وليس الشريك مخيرا
بين دفع ربع الدين ونصف الثوب كما كان في صورة الصلح لانه استوفى نصيبه بالمقاصة
بين ما ناله بشراء الثوب وما كان له على الغريم كملاي من غير حطيطة واغراض
لان البيع على المماكسة وميله لا يتوهم فيه الاغراض والحطيطة بخلاف الصلح لان

(كتاب الصلح — *باب الصلح في الدين* فصل في الدين المشترك)

لان مبناه على ذلك فلو الزمناه في الصلح تضمين ربع الدين البتة تضرر فخير المقابض
 لما ذكرنا من قوله الا ان يضمن له شريكه وليس الشريك على الثوب في صورة البيع سبيل
 لانه ملكه بعقده فان قيل هب انه ملكه بعقده اما كان ببعض دين مشترك وذلك يقتضي
 الاشتراك في المقبوض اجاب بقوله والامتنع باللقاء بين ثمنه وبين الدين يعني
 ان الاستيعاء لم يقع بما هو مشترك بل بما يخصه من الثمن بطريق اللقاء صفة اذ البيع
 يقتضي ثبوت الثمن في ذمة المشتري والاضافة الى ما على الغريم من نصيبه عند العقد ان
 تحققت لا ينافي ذلك لان النقود صيا كانت او ينالان تعين في العقود واذ اظهرت المقاصة
 اندفع ما يثوهم من قسمة الدين قبل القبض لا يبالى في ضمن المعاقبة ولا مع غيرها
 واما الصلح فليس يلزم به في ذمة المصالح شيء حتى تقع المقاصة به فتعين ان يكون المأخوذ
 من الدين المشترك فكان الشريك بسبيل من المشاركة فيه وللشريك ان ينسحب الحريم
 في جميع ما ذكرنا من الصلح عن نصيبه على ثوب واستبداء نصيبه بالنقود وشري السلعة
 بنصيبه لان حقه في ذمة الغريم باق لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة
 فله ان لا يشاركه لئلا ينتدب ماله عليه فانه خلف باطل فهو سلم الساكت للثمن من قبض
 ثم توى ما على الغريم له ان يشارك القابض في الفصول الثلاثة وهي التسليم يسلم له
 ما في ذمة الغريم ولم يسلم كما اذا مات المحتال عليه منسأ وان المحتال يرجع على المحجل
 لذلك واذ كان على احد الشريكين دين للغريم قبل الدين المشترك وفرد ذلك
 لم يرجع عليه الشريك لانه قاض بنصيبه لانه متنص بقاء على ان آخر الدين قضاء عن اوجهه
 اذ العكس يستلزم القضاء قبل الوجوب والنصاء لا يسفه ويراد ان نصيبه فذلك لا بد
 وليس بقبض ولو ابراه عن البعض كتاب قسمة القبي على ما نقي من استهلام حديث
 لو كان لهما على المديون عشرون درهما ابرأ احد الشركين عن نصف نصيبه فان ثمة له
 له بالخمسة وللساكت بالعشرة ولو ابرأ احد الشركين عن نصف نصيبه صحح حديثي برجع خذله لهما

(كتاب البصير في الدين * فصل في الدين المشرك)

قال صاحب النهاية ما ذكره من صفة الاختلاف مخالف لما ذكر في عامة الكتب حيث ذكر قول محمد بن حمران مع قول ابي يوسف رح وذلك سهل لحوازان يكون المصنف رح قد اطلع على روايته لمحمد بن حمران حنيفه رحمهما الله و ابو يوسف رح اعتبر التأخير اكونه ابراء موقفا بالبراء المطلق وقال يلزم قسمة الدين قبل القبض لامتياز احد الصبيبين عن الآخر باصاف احد هما بالحلول والاخر بالثأجيل وقسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه وصف شرعي ثابت في الدمة وذلك لا يتميز بعضه عن بعض ولتأمل ان يقول بتاخير البعض هل يتم ابراء الصبيبين عن الآخر او لا فان تميز بطل قولكم بذلك لا يتميز بعضه عن بعض وان لم يتميز بطل قولكم لامتياز احد الصبيبين عن الآخر كذلك وكذا والجواب عنه ان تاخير البعض فيه يستلزم التمييز بذكر ما يوجب في ما يستحيل ذلك فيه بمعنى قولنا لامتياز احد الصبيبين لاستلزام التأخير الامتياز فان قيل فقد جوز ابراء احد هما عن نصيبه وذكر ابراء يوجب التمييز بكون بعضه مطلوباً وبعضه لا في ما يستحيل فيه ذلك واجيب بان القسمة تقتضي وجود الصبيبين وليس ذلك في صورة ابراءه وجود فلا قسمة لا يقال لو كان القسمة امراً وجودياً يلزم ما ذكرتم وانما هي رفع الاشتراك والاتحاد وما ثبت قسمته وذلك عدمي فلا سلم انها تقتضي وجود الصبيبين لاننا نقول القسمة افراد احد الصبيبين انكم بالامعة بما لا يشاركه فيه الاخر وذلك يقتضي وجوده لا محالة وارتفاع الشركة من لوازمه والاعتبار للموضوعات الاصلية ولو غصب احدهما عيامة او اشتراه شراء فاسدا فهلك في بده فهو قرض لان ضمان الهالك قصاص بقدره من الدين وهو آخر انديين فيصير قضاءً للاول وكذا اذا استأجر من الثغريم بصيبه دارا وسكنها فاراد شريكه اتباعه كان له ذلك لانه صار مقتصبا بصيبه وقد قبض ماله حكم المال من كل وجه لان ما عدا ما يقع البصع من المانع جعل مالا من كل وجه عدو ورود العقد عاينها وكذا الاحراق في محمد بن حمران خلافاً لابي يوسف رح وصورته ما اذا رمى النار على ثوب المديون وحرقة وهو

(كتاب الصلح — * باب الصلح في الدين * فصل في الدين المشترك)

وهو ساوي نصيب المحرق واما اذا اخذ الثوب ثم احرقه فان للشريك الساكت ان يتبع
المحرق بالاجماع * لمحمد ر ح ان الاحراق اتلاف مال مضمون فكان كالغصب والمديون
صاروا بضامن نصيبه بطريق المقاصد فيجعل المحرق مقنصيا * ولا يبي يوسف ر ح انه متلف نصيبه
به اصنع لا قابض لان الاحراق اتلاف فكان هذا بطريق الجارية دانه اوحى علي بن ابي طالب
حتى سقط نصيبه من الدين ام يكن للاخر ان يرجع عليه بشي مكدا اذا جنى بالاحراق واذا
تزوج بنصيبه من الدين ام يرجع عليه الشريك في ظاهر الرواية لا يعلم يقبض من حصته سببا
مضمونا يقبل الشركة فانه يملك البضع وانه ليس بمال متقوم والا مضمون علي احد فكان
كالجناية وروى عن ابي يوسف ر ح انه رجح لان الزوج كان نصيب لفظ فهو
بمسئله معين فيكون من المهر راجح المراد احراق الدين فيصير قضاء الاول فيتحقق التساء
والاقتضاء والصلح علي نصيبه بجارية نعم ان اتلاف كالزوج بالذات لم يقبض شيئا بل للشركة
بل ان نصيبه * قيل وانما يد بتوا عدد الا في الخطاء يرجع عليه واطقة في الايضاح
فقال ولو اشكته من وصحة نصيبه علي حصته لم يورم اسويك شي لان الصلح عن الموصفة
به وندالكاح وارجح ان يكون ذلك لان الارشود روم العاقلة فلم يكن متصبا بشي
قوله وانما كان المسلم ابن شريكين اذا اسلم رجلان رجلاني كرحطه فصاح احد هما
هو المسلم اليه علي ان يات نصيبه من راس المال وخمس مائة من نصيبه لم يحز
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا اجزاة الاحرفان احرا حاروان المومض
من راس المال مشتركا بينهما او ما بقي من السلم مائة يجران لم يحز نصيبه اقل
وقال ابو يوسف ر ح اذا اعتارا سائر ادون فان احد من بين ادعاء المديون
من نصيبه تامل بدل حار وكان الاحر مخيرا بين ان يتركه في المتروك راس و يرجع
علي المديون بنفسه كرك هجران اذا سرت من احد من ادعاء المديون ان
هد الصلح اقله وصح لعقد السلم ولا يبي حبيد ر محمد رحمهما الله حاروان * احدهما اد

اجاز في نصيبه خاصة اوفي النصف من النصيبين فان كان الاول لواحدة
 قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا يظهر الا بالتمييز ولا تميز الا بالقسمة وقد تقدم
 الثاني فلابد من اجازة الاخر لنا وله بعض نصيبه قوله بخلاف شراء العين
 عن قياس ابي يوسف رح المتنازع على شراء العبد وتقريره بخلاف شراء
 العين فانا اذا اخترنا فيه الشق الاول من الترديد لم يلزم المحذور المذكور فيه في السلم
 وهو قسمة الدين في الذمة واستظهر المصنف رح بقوله وهذا لان المسلم فيه يعني ان المسلم
 فيه في ذمة المسلم اليه انما صار واجبا بعقد السلم والعقد قام بهما فلا يعبر احدهما برفعه*
 والثاني انه لو جاز الصلح لساركة في المقبوض من راس المال لان الصنفة واحدة وهي
 مشتركة بينهما واذا ساركة فيه يرجع المصالح على من عليه بالتقدر الذي قبضه الشريك
 حيث لم يسلم له ذلك القدر وقد كان ساقطاً بالصلح ثم عاد بعد سقوطه واعتراض بان هذا
 المعنى موجود في الدين المشترك اذا استوفى احدهما نصفه فاذا شارك صاحبه في النصف
 رجع المصالح بذلك على العريم وفيه عود الدين بعد سقوطه واحيب بان اخذ بدل الدين
 واحدة بوزن بتقدير المبدل لا بسقوطه بل يتقاصان وينبت لكل واحد منهما دين في ذمة
 صاحبه لان الديون تقضى بامناهما في السلم يكون فسحا والمعسوخ لا يعود بدون تجديد
 السب قالوا اي الماخرون من مسائلهما هذا الاختلاف بين علما انما هو ادا حلا
 راس المال وعقد السلم* واما ادا المخلوطا فقال بعضهم هو على هذا الاختلاف ايضا
 وهؤلاء نظروا الى الوحة الاول وهو قوله العقد قام بهما فلم يفردهما برفعه ولا فرق
 في ذلك بين ان يكون راس المال مخلوطا او غيره وقال آخرون هو على الاتفاق في الحواز
 وهؤلاء نظروا الى الوحة الثاني وهو قوله لو حار لساركة في المقبوض لان ذلك باعتبار
 مشاركتها في المقبوض ولا مشاركة عدد افراد كل واحد منهما بما يخصه من راس المال
 وبسبب حملات المأخرين في ان اختلاف المقتداه من في صورة حلا راس المال او على

باب في الصلح في الدين فصل

وان كان الدين جزء من اثنين وثلاثين جزء فصالحها على نصف ذلك وغيره
 في الدين الذي يفتقر جزء واخذت بهذا الحساب ثلثة وثمانين الفا ولم يفسر ذلك
 في الكتاب وذكر في كتب الحديث ثلثة وثمانين الف دينار وان كانت الشركة فضة فاعطوه
 ذهبا او بالعكس جاز لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي لكن يعتبر القبض
 في المجلس لكونه صرفا غير ان الوارث الذي في يده بقية الشركة ان كان جاحدا لكونها
 في يده يكتفي بذلك القبض اي القبض السابق لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح
 والاصل في ذلك انه متى تجانس القبضان بان يكونا قبضا امانة او قبضا ضمان ناب
 احد هما ناب الاحراما اذا اختلفا فالمضمون ينوب عن غيره دون العكس فاما اذا كان
 الذي في يده بقيتها مقرا فانه لا بد من تجديد القبض وهو الاثشاء الذي مكان يتمكن
 من قبضه لانه قبض امانة فلا يوب عن قبض الصلح وان كانت الشركة ذهبا وفضة وغير
 ذلك فصالحها على احد القدرين فلا بد ان يكون ما اعطوه اكر من نصيبه من ذلك الجنس
 ليكون نصيبه بمثله وازداده بحقه من بقية الشركة وان كان مساويا نصيبه واصل الا يعلم مقدار نصيبه
 بطل الصلح وجود الربوا اه اذا كان مساويا وازيادة العروض وان كان اقل نازيادة العروض
 ونقص الدراهم وان كان مجهولا فعليه شجة ذلك فتعدر تصحيحه بطريق المعاوضة
 ولا يصح بطريق الابراء ايضا لما مر ولاداه من التفاضل في ما يذبل حصته من الذهب والفضة لانه
 صرف في هذا التدرج قبل طمان الصلح على مثل نصيبه او اقل من الدراهم حالة التصادف في
 اما اذا امت ميراث زوجها وانكر الوارثة انزوجة فصالحها على اقل من نصيبها
 من المهر والميراث جاز لان المدفوع اليها حصة من المهر ولا فتداء البين وليس
 في ذاك ربوا وان كان بدل الصلح مرصدا حازه مطلقا او اكثره حد التقاض في المجلس
 ار لا يربوه في الترتيب من الدراهم ودرافد بدل الصلح كذلك جار الصلح كيف كان
 صرفا الجنس الذي حدثه في الصلح ولكن لا بد من القبض في المجلس لكونه ميراثا ولنه

قوله واذا كان في التركة دين على الناس واذا كان في ائنة دين على الناس فان خلوة في الصلح على ان يخرجوا من صلح من الدين ويكون الدين لهم فهو باطل في الدين والعين جميعا اما في الدين فلان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصه المصالح واما في العين فلان اتحاد الصفقة والجملة في الجواز ان يشترطوا على ان يبرأ الغرماء منه ولا ترجع الورثة عليهم بنصيب المصالح فانه اسقاط او تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز واخرى ان يعجلوا قضاء نصيبه من الدين متبرعين وفي الوجهين ضرر بقية الورثة اما في الوجه الاول فلان بقية الورثة لا يمكنهم الرجوع على الغرماء وفي الوجه الثاني لزوم القدر عليهم بمقابلته الدين الذي هو نسبة والتدبير من النسبة والاوجه ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه وبالصالحات وراء الدين ويحل الورثة على استثناء نصيبه من الغرماء وللم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون قبل الاجوز لاحتمال الربو وهو قول الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني فان كان في التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك مال بطل الصلح او اقل ونيل بجوز وهو قول الفقيه ابي جعفر الاحمدي ان لا يكون في التركة من ذلك الحسن وان كان فيحتمل ان يكون نصيبه من ذلك اكثر من اقل نفيه شبهة النسبة وايست به معتبرة ولو كانت التركة غير المكيل او الموزون نكها اعيان غير معلومة من احوال على مكيل او موزون او غير ذلك قبل الاجوز لكونه بيعا اذا لا يصح ان يكون ابراء لان المصالح عنه عين والابراء عن العين لا يجوز واذا كان بيعا كانت اجهالة ما لعة ونيل بجوز وهو الاصح لانه ليست بمغضية الى النزاع لقيام المصالح عنه في بقية الورثة فانه احتياج الى التسليم حتى يرضى الى النزاع حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعلمون مقدارها لم يجز لاحتياجه الى ذلك وان كان على الميراث من اعيان يكون مستغفرا وغيره ففي الاول لا يجوز الصلح ولا التمسك لان التمسك التركة وفي الثاني لا ينبغي

(كتاب المضاربة)

ان ~~بها~~ ~~الم~~ ~~بفضوا~~ ~~دينه~~ ~~لتقدم~~ ~~حاجة~~ ~~الميت~~ ~~ولو~~ ~~فعلوا~~ ~~فالوا~~ ~~يجوز~~ ~~واما~~ ~~القسمه~~ ~~فقد~~ ~~قال~~
الضرعي انها لا يجوز استحسانا ويجوز قياسا وجه الاستحسان ان الدين يمنع تملك
الوارث اذ ما من جزء الا وهو مشغول بالدين فلا تجوز القسمة قبل قضائه ووجه القياس
ان الشركة لا تخلو عن قليل الدين فيقسم نفيًا للضرر عن الورثة والله اعلم

* كتاب المضاربة *

قد ذكرنا وجه المناسبة في اول الاقرار فلا يحتاج الى الاعادة والمضاربة مستتفة من الضرب
في الارض وسمي هذا العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبًا طلبًا للربح قال الله تعالى
وَأَخْرَوْا بَصُرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ * وفي الاصطلاح دفع المال الذي
من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرط * ومشروعيته للحاجة اليها فان الناس
بين غني بالمال وغمي عن التصرف فيه وبين مهتد في التصرف صفر اليداي خالي اليد
عن المال فكان في مشروعيته انتظام مصلحة الزكي والغني والفقير والغني * وفي الحقيقة
راجع الي ما ذكرنا غير مرة من سبب المعاملات وهي تعاقب البقاء المقدر بتعاطيها * وركنها
استعمال العاقل تدل على ذلك مثل دفع هذا المال اليك مضاربة او مقارضة او معاملة
او اخذ هذا المال او اعمل به على ان مارزق الله فكدا * وشروطها نوعان صحيحة وهي
ما يبطل العقد بغواته وواسدة تفسد في نفسها ويبقى العقد صحيحا كما سياتي ذكرنا * وحكمها
الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح قوله وبعث النبي عليه السلام بيان ان ثبوتها بالسنة
والاجماع فانه عليه السلام بعث والناس يباشرونه فقررهم على ما روي ان عباس بن عبدالمطلب
رضي الله عنه كان اذا دفع مضاربة شرط على المضارب ان لا يسلك به بحرا وان لا ينزل واديا
واليسري به ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستحسبه وتعدى النبي عليه السلام امر ايعابه من اقسام السنة على ما علم وتعاملت به
سنة منهم من عبرتك فكان اجماعا قوله ثم المد فوع الى المضاربة امانة في يده

يده المدفوع الى المضارب من المال امانة في يده لانه قبضه بامر مالكة لا على وجه البذل
 كالمقبوض على سوم الشراء ولا على وجه الوثيقة كالرهن وكل مقبوض كذلك فهو امانة
 ومع ذلك فهو وكيل فيه لانه يتصرف فيه بامر مالكة فاذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزء
 من المال بعمله وهو شائع في شركه واذا فسدت ظهرت الاجارة لان المضارب يعمل
 لرب المال في ماله فيصير ما شرط من الربح كالاجرة على عمله فلماذا يظهر معنى الاجارة
 اذا فسدت ويجب اجر الممثل وذلك انما يكون في الاجارات واذا حالف كان فاصبا
 لوجود التعدي منه على مال غيره **قوله** المضاربة عقد على الشركة هذا تفسير المضاربة على
 الاصطلاح وكان فيه نوع خفاء لانه قال عقد على الشركة ولم يعلم ان الشركة في ماديسره
 المصنف رح بقوله ومراده الشركة في الربح اي لاني رأس المال مع الربح لان رأس المال
 لرب المال والربح يستحق بالمال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب
 ولا مضاربة بدونها اي بدون الشركة اسارة التي ابتداء العقد بانواعها الا المضاربة عقد
 على الشركة ولا مضاربة بدون الشركة الا يرى ان الربح لو شرط كله لرب المال كان بصافه
 او شرط للمضارب كان قرصا ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي سمح به الشركه وهو
 ان يكون رأس المال دراهم او دنانير عدا بي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله اولوسا
 راجحة عند محمد رح رساواها لا يجوز وقد تقدم في كتاب الشركة واولد مع اليد عرفنا
 وقال بعده واعمل مضاربه في ثمنه جازلان عقد المضاربه يقبل الا صافه من حيث ان توكيل
 واجارة يعني انه مشتمل على التوكيل والاجارة بالراء او الاجارة. توكيل وكل منهما
 يقبل الا صافه التي زمان في المستقل فيجب ان يكون عقد المضاربه كذلك لا يصح في
 الكل الجزء فلا مانع من الصحة **قوله** ان المضارب انصص ما على يده من مال
 مضاربه جازما صافه تقبل الا صافه وبخلافه ذلك على ان يبي في ذمك
 لي فانه لا تصح المضاربه بالاتفاق بين من احتلت ان يخرج اليه عدا بي حنيفه رح ولان

(كتاب المضاربة)

هذا التوكيل لا يصح على ما صرح في البيوع ابي في باب الوكالة في البيع والشراء من كتب
 الوكالة حيث قال ومن له على آخر الف درهم فامره ان يشتري بها هذا العبد الى آخره
 واذ لم يصرح كان المسترون للمشتري والدين بحاله واذ كان المشتري للمشتري كان
 رأس مال المضاربة من مال المضارب وهو لا يصرح واما عدهما فان التوكيل يصرح ولكن
 يقع الملك في المشتري الامر فيصير مضاربه بالعرض وذاك لا يجوز **قوله** ومن شرطها
 ان يكون الربح بينهما مساويا من شرط المضاربة ان يكون الربح بينهما مشاعا معناه ان لا يستحق
 احد هادراهم مسماة لان شرط ذلك ينافي الشركة المشروطة لجوازها والمنا في لشرط
 جواز السعي منافع له واذ اثبت احد المتنافسين انتفى الآخر ثم فسّر ذلك بقوله وان شرط زيادة
 عشرة دراهم فله اجر مائة لفساده لانه ربما لا يربح الا هذا القدر فتقطع الشركة وهذا ابي
 وجوب اجر المثل لانه عمل لرب المال بالعقد وانبغي له عن مناعه عوضا ولم ينله لفساد العقد
 ولا بد من عوض منافع تلفت بالعقد وليس ذلك في الربح لكونه لرب المال لانه نماء ملكه
 فتعس احرام المثل وهذا التعليل يوحد ذلك في كل موضع فسدت المضاربة ولا يجاوز
 بالاجر الدر المشروط عبد ابي يوسف رح قيل والمراد بالقدر المشروط ما وراء العشرة
 المشروط لان ذلك تغيير المشروع فكان وجوده كعدمه وقال محمد رح يجب بالغاما باغ
 كما يباي الشركة ويجب الاجر وان لم يربح في روايه الاصل لانه اجبروا جرة الاجبر
 فجب بتسليم المنافع كما في اجر الواحد فان في تسليم نفسه تسليم مناعه او تسليم العدل
 كما في الاجبر المشترك وقد وجد ذلك وعن ابي يوسف رح انه لا يجب له شيء اذا
 لم يربح امرا بالمضاربة الصحيحة فان فيها اذا لم يربح لا يستحق شيئا مع انها فوق العاسدة
 بعني العاسدة ربي فان قال ما جواب وجه ظاهر الرواية عن هذا التعليل فانه قوي
 فان العبد الماسد يرضى حكمة من الصحيح ومن جنسه كما في البيع العاسد واجيب بان العاسد
 اسد من ارجح ثوان كل عقد العاسد مثل انفة الجائر كما يبيع وهو المضاربة الصحيحة. ننقد

تتعقد شركتاً لا اجارة والثاسدة تعقد اجارة فتعتبر بالاجارة الصحيحة في استحقاق الاجر
 عند ايفاء العمل وان تلف المال في يده فله اجر مثله في ما عدل والمال في المضاربة العاسدة
 غير مضمون بالهلاك لوجهين * احد هما الاعتبار بالصحة * والثاني ان راس المال
 عين استوجر المضارب ليعمل به هو لا غير فلا يضمن كاجير الواحد وهذا التعليل يشير الى
 ان المضارب بمنزلة اجير الواحد من حيث انه اجير لا يمكن له ان يؤجر نفسه في ذلك
 الوقت لاخر لان العين الواحد لا يتصور ان يكون مستأجراً مستأجراً في الوقت الواحد كما
 لا يمكن لاجير الواحد ان يؤجر نفسه مستأجراً في الوقت الواحد وهذا قول ابي جعفر
 الهمدواني رح وقيل المذكور ههنا قول ابي حنيفة رح وعندنا هو من اذا ذاك في يده
 بما يمكن التحرز عنه وهذا قول الظاهري وهذا باء عاين ان المضارب بمنزلة الاجير
 المشترك لان ما ان بأخذ المال بهذا الطريق من غير واحد والاجير المشترك لا يضمن
 اذا تلف المال في يده من غير صناعه عند ابي حنيفة رح خلافاً لابي الامام الاسجاني
 في شرح الكافي والاصح ان الاضمان على قول الكل لانه احد المال يحكم المضاربة والمال
 في بد المضارب صححت او فسدت اماله لانه لا يقصد ان يكون المال عند مضاربه متقدماً
 ان يكون اماله ولا يثبته اماله * ولما كان من الشروط ما يفسد العقد ومنها ما يبطل
 في نفسه وتنتهي المضاربة بصحة اراد ان يشير الى ذلك اسرحلي وذلك كل شرط يوجب
 جهالة في الربح كما اذا اتى بك صف الربح او ثلثه او شرط ان يدوم المصارع داره الى
 رب المال يسكنها او ارضه سنة ابره فانها يفسد العقد لاحتلال متصوده وهو الربح
 وفي الصورتين المذكورتين جعل الشروط من الربح في عقد العمل وجرة الدار والارض عدلت
 حصه العمل محبوبة غير ذلك من الشروط فانه لا يفسدها وتفسد الشروط كما شرط
 الوصية على رب المال او عليه والارضه واسم الحزر ذلك من المال والاحرار ان يلزم
 ضرب رب المال ولما لم يوجب ان يربح في الربح لم يفسد المضاربة بل شرط العمل على

(كتاب المضاربة)

رب المال **والوصيب** جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه بل تفسد المضاربة **كما سيجي**
 فلم تكن القاعدة مطردة والجواب انه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسد ها ابي
 المضاربة واذا شرط العمل على رب المال فليس ذلك بمضاربة وسلب الشيء عن المعدوم
 صحيح لجواز ان يقال زيد المعدوم ايس ببصير وقوله بعد هذا بخطوط و شرط العمل على
 رب المال مفسد للعقد معناه مانع عن تحققه **قوله** ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب
 لا بد ان يكون رأس المال مسلما الى المضارب ولا يدرب المال فيه بتصرف او عمل
 لان المال امانة في يده فلا بد من التسليم اليه كالوديعة وهذا بخلاف الشركة لان المال
 في المضاربة من جانب والعمل من جانب فلا بد من التخلص للعمل لئلا يمكن من التصرف
 فيه وبقاء يد غيره يمنع التخلص واما الشركة فالعمل فيها من الجانبين فلو شرط خلص اليد
 لاحدهما انتهى الشركة و شرط العمل على رب المال مفسد للعقد لانه يمنع الخلو فلا يتمكن المضارب
 من التصرف فيه فلا يتحقق المقصود سواء كان المالك عاقدا او غير عاقدا كالصغير اذا دفع
 وليه او وصيه ماله مضاربة و شرط عمل الصغير فانه لا يجوز لان يد المالك ثابتة له ونفاه يده يمنع
 التسليم الى المضارب وكذا احد المتدبرين واحد شريك العمان اذا دفع المال مضاربة و شرط عمل
 صاحبه فسدت اقيام ماله وان لم يكن عاقدا لانه شرط العاقدا الغير المالك عمله مع المضارب فاما
 ان يكون من اهل المضاربة في ذلك المال اولا فان كان الاول كالأب والوصي اذا دفعه الى
 الصغير مضاربة و شرط العمل مع المضارب جازت لانهما من اهل ان يأخذ مال الصغير
 مضاربة فكانا كالأجنبي فكان اشترط العمل عليهما بجزء من المال جائزا وان كان
 الثاني كالأذنون يدفع المال مضاربة فسدت لانه وان لم يكن مالكا ولكن بد تصرفه
 ثابتة فينزل منزلة المالك في ما يرجع الى التصرف فكان قيام يده مانعا من صحة
 المضاربة **قوله** اذا صححت المضاربة مطلقا لا يكون مقيدا بزمان ولا مكان
 سائر اوقات اذ عت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد على ذلك يجوز للمضارب ان يبيع نقدا

(كتاب المضاربة)

نقد او نسيئة ويشترى ما بداله من سائر التجارات لان المقصود هو الاسترباح وهو لا يحصل
 الا بالتجارة فالعقد باطلا فله ينتظم جميع صنوفها ويصنع ما هو من صنيع التجار لكونه منضميا
 الى المقصود فيوكل ويضع ويودع لانها من صنيعهم ويسافر لان المسافرة ايضا من
 صنيعهم ولفظ المضاربة مشتقة من الضرب في الارض كما تقدم فكيف يمنع عن ذلك
 وعن ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة رحمه الله ان دفع اليه في بلد
 المضارب ليس له ان يسافر لانه تعرض على الهلاك من غير ضرورة وان دفع اليه
 في غير بلدة له ان يسافر الى بلدة لانه هو المراد في الغالب اذا الانسان لا يستدبر في الغربة
 مع امكان الرجوع فلما اعطاه عماله بغربته كان دليل الرضاء بالمسافرة عند رجوعه الي وطنه
 وظاهر الرواية ما ذكر في الكتاب يريد قوله والمسافرة يعني انها من صنيع التجار لا يجوز
 للمضارب ان يضارب الا ان يأذن له رب المال او يقول له اعمل برأبك لان النسيء
 لا يتضمن منه ولا يرد جواز اذن المأذون لعبدده وجواز الكتابة للمكتب والاجارة
 للمستأجر والاعارة المستعير في عالم يختلف باختلاف المستعيرين فاعمالها تجانسها
 وقد تضمنت امثالها لان المضاربة تضمنت الامانة او الاو والوكالة والياريس والودع
 والوكيل الابداع والتوكيل نكذالمضارب لا يضارب غيره والجراف عن التراتي
 سيجي في مواضعها بخلاف الابداع والابصاع لانهما منهن يتصدهم سائر اجازات
 فانه لا يملكه وان قيل له اعمل برأبك لان المراد منه التصديقه في ما عود من صنيع التجار
 وليس الاقراض منه لكونه تبرعا كالتبرع والاحد يتم ولا يحصل ما هو المقصود من سائرهم
 لانه لا يجوز الزيادة على القرض الا بالبيع والشرط والاحتساب فلهذا
 صنيعهم فيجوز ان يدخل تحت هذا القول يعني قوله اعمل برأبك فان قيل ان كانت
 المضاربة من صنيعهم والمقصود وهو التبرع فماذا في هذه الاقراض في
 ان يرجع عن جهة العدم اجيب ان كبريا من هذين في التبرع والاحد يتم ولا يرجع

(كتاب المضاربة)

غير ما لا يتأخر وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم تجز له ان يتجاوزها لانه توكيل والتوكيل في شيء معين يختص به وفي التخصيص في بلد بعينه فائدة من حيث صيانة المال عن خطر الطريق وخيانة المضارب وتفاوت الاسعار باختلاف البلدان وفي عدم استحقاق الصفقة في مال المضاربة اذا لم يسافر فيجب عاينها توفيراً لما هو المقصود وهو الربح وليس له ان يضع من يخرجها من تلك البلدة لانه اذا لم يملك الاخراج بنفسه لا يملك تفويضه الى غيره فان خرج به الى غير ذلك البلد فاشترى منه من كان المشتري ورثه له لانه تصرف فيه بخلاف امره فصار خاصاً وان لم يشتره الى البلد الذي عينه سقط الضمان كالمودع المخالف اذا ترك المخالفة ورجع المال مضاربة على حاله لبقائه في يده بالعقد السابق فان قيل قوله ورجع المال مضاربة بدل على الخزانة وان ازال العقد لا يرجع الا بالتجدد اجيب بانه على هذه الرواية وهي رواية الجامع الصغير لم تنزل لان الخلاف اما يتحقق بالشراء والغرض خلافه وانما قال رجع بناء على انه صار على شرف الزوال واه على رواية المسوط فانها زالت زوالاً موقوفاً حيث ضمنه بنفسه الاخراج واذا اشترى ببعضه في المصر الذي عينه واخرج البعض منه وام يشتره ثم رده الى الذي عينه كان المراد والمشتري في المصر على المضاربة لما ملأ من البقاء في يده بالعقد السابق واه اذا اشترى ببعضه فيه وبعض آخر في غيره فهو ضامن لما اشتراه في غيره وله ربحه وعليه وضيعته لتحقق الخلاف منه في ذلك القدر والباقي على المضاربة اذ ليس من ضرورة صيرورته ضامناً لبعض المال انتفاء حكم المضاربة في ما بقي وفيه نظر لان الصفقة متحدة وفي ذلك تغريبها والجواب ان الجزء معتبر بالكل وتفريق الصفقة موضوع اذا استلزم ضرراً ولا ضرر عند الصدان وقد اشروا الى اختلاف رواية الجامع الصغير والمسوط قال المصنف ربح والصحيح ان بالشراءية ربح الضمان لزوال احتمال الرد الى المصر الذي عينه الضمان فرجوه بنفسه الاخراج وانما شرط الشراء يعني في الجامع الصغير للتقرير

للتقرُّر لا لأصل الوجوب وهذا بخلاف ما إذا قال علي أن يشتري في سوق الكوفة
 حيث لا يصبح التقييد لان المصروف تباً بين اطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح
 بالنهي فقال اعمل في السوق ولا تعمل في غيره لانه صرح بالحجر والولاية اليه ونوعه
 بما لو قال علي ان تبيع بالنسيئة ولا تبع بالتقديع بالتقديع ولم يعد مخالفاً وجوابه بهي
 علي اصل وهو ان التقييد المفيد من كل وجه متبع بغيره كذلك لغو المفيد من وجه دون وجه متبع
 عند النهي الصريح لغو عند السكوت عنه * فالاول كال تخصيص ببلد وسلعة وقد تقدم * والله اعلم
 كصورة التقض فان البيع نقد ابتمن كان عن النسيئة خير ليس الا فتان التقييد مضراً *
 واما الثالث فكالنهي عن السوق فانه مفيد من وجه من حيث ان الماد ناه. كن عتس
 حقيقة وهو ظاهر وحكامه انه اذا شرط الابداء في الماد في محله ليس له ان يحط في غيره
 وقد يختلف الاسعار ايضا باختلاف احوالهم بغيره مفيد من وجه وهو ان الماد مع تباين احوالهم
 جعل كمكان واحد كما اذا شرط الابداء في السام بان يكون في الماد بين المحدثات اعتباراً
 حاله التصريح باليهي لولاية الحجر ولم يعب عن السكوت به **قلد** بهي التخصيص
 ذكر الالفاظ اذ على التخصيص والتقدير باللام ومعنى التخصيص بحمل ذلك القول كما
 وكذا اي بهذه الالفاظ والغرض من ذكره التمييز بين ما يدل به على التخصيص به الابدال
 وحمله ذلك انه انه * ستمه منها نبيد التخصيص * والله ان عن بيعه مشهور ان الصب ان يبيع بالدين
 التخصيص مما لا يفيد هوان وب المال اذا اعتب في الماد وراه لا يصلح الابداء ..
 و يصلح متعلقاً بما تقدم من جعله متعلقاً به لانه لغو اذا اعتبه ما يصلح الابداء لم يجعل متعلقاً
 بما تقدم لان تده الضرورة وعلي هذا ان قال خذ هذا المال علي ان تعمل كذا اني يمكن
 كذا اذ قال خذ هذا المال به بالكوفة مجزوه او موفراً وكذا المصنف رحمه الله في قوله
 واعدل به بالكوفة ان قال خذ هذا المصنف لانه ان قال خذ هذا المصنف من وجهه
 لان قوله يعمل بالرفع عطية معناه فقد اعتب في الماد وراه ان يبيع به حيث لا يصح

(كتاب المضاربة)

ان يبتدأ بقوله علي ان تعمل كذا او بقوله تعمل بالكوفة او بغيرهما هو واضح لكنه يصلح جعله متعلقاً بما تقدم فجعل قوله علي ان تعمل شرطاً ان المفيد منه معتبر وهذا يفيد صيانة المال في المصروف وقوله تعمل به في الكوفة تفسير لقوله خذة مضاربة وقوله فا عدل به في الكوفة في معناه لان الفاء فيهما للوصل والتعقيب والمتصل المنتقب للمبهم تفسيره وكذا قوله خذة بالنصف بالكوفة لان الباء للالصاق وتقتضي الصاق موجب كلامه وهو العمل بالمال ملصقا بالكوفة وهو يكون العمل فيها واذ قال دفعت اليك هذا المال مضاربة بالنصف اعمل بالكوفة بغير راء او به فقد اعقب ما يصلح الابداء به اما بغير الراء فواضح واما بالواو فلانه مما يجوز الابداء به فاعتبر كلاما مبتدأ فيجعل مشورة كانه قال ان فعلت كذا كان انفع فان قيل فلم لا يجعل واو الحال كما في قوله ادالي الفاوانت حراً جيب بعد م صلاحته اذ انك ههنا لان العمل انما يكون بعد الأخذ ل حال الأخذ ولو قال خذة مضاربة علي ان تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لكونه مفيد الزيادة الثقة به في المعاملة لتفاوت الناس في المعاملات قضاء واقتضاء ومناقشة في الحساب وفي التنزه عن الشبهات بخلاف ما اذا قال علي ان تشتري بها من اهل الكوفة او دفع ما لاني الصرف علي ان تشتري به من الصيارفة وتبيع منهم فباع بالكوفة من غير اهلها او من غير الصيارفة جاز لان فائدة الاول يعني من اهل الكوفة التقييد بالمكان وهو الكوفة واذا اشترى بها فقد وجد ذلك وان كان من غير رجل كوفي وفائدة الثاني التقييد بالسوق وهو الصرف واذا حصل ذلك لا معتبر بغيره **قوله** وهذا هو المراد عرفاً لاني ما وراء ذلك يعني غير المكان في الاول والنوع في الثاني دليل على التقييد ويتضمن الجواب عما يقال ان ذلك عدول عن مقتضى اللفظ فان مقتضى لفظ الاهل ان يكون شراؤه من كوفي لا من غيره سواء كان بالكوفة او بغيرها وتعدية ان مقتضى اللفظ قد يترك بدلالة العرف والعرف في ذلك المنع عن الخروج عن الكوفة صيانة له وقد حصل ذلك بها ولما لم يخص المعاملة في الصرف بشخص بعينه مع

(كتاب المضاربة)

مع تفاوت الأشخاص دل على ان المراد به نوع الصرف وقد حصل ذلك وقوله وكذلك
ان وقت للمضاربة معناه ان التوقيت بالزمان مفيد فكان كالنقييد بالسوع والمكان **قوله**
وليس للمضارب ان يشري من يعتق على رب المال ليس للمضارب ان يشري
من يعتق على رب المال للقراية او غيرها كالمحلو فبعثه لان العتد وضع لتحصيل الربح
وذلك يتحقق بالتصرف مرة بعد اخرى وذلك لا يتحقق في شراء التريب اعنته فالتعد
لا يتحقق فيه وفي هذا اشارة الى العرق بين المضاربة والوكالة فان الوكيل بشراء عبد مطلقا
ان اشترى من يعتق على موكله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح المحتاج الى تكرار
التصرف ليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصود الرئيل وتبد بقوله اشترى عبدا ابيعه
فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا لربح ابي ويكون هذا العتد وضع لتحصيل الربح
لا يدخل في المضاربة شراءه الا هناك ذلك من كالتحريم او شراءه بملينة لانتفاء التصرف فيه
لتحصيل الربح بخلاف البيع لانه لا يبيعه بعد انتض يمكن يتحقق المقصود ولو فعل
اي اشترى من يعتق على رب المال صار مسترد لنفسه دون المضاربة لان الشراء مني
وجدنا على المشتري نفسه ايد كوكيل بالشراء اذا لم يقو مني وجدنا اذا احتراز
عن الصبي والعبد المحجورين فان شراءهما يتوقف على احارة الوالي والمولى ثم ان كان
فقد النمن من مال المضاربة فينتخب رب المال بين ان يسترد المقوض من البائع ويرجع
البائع على المضارب وبين ان يضمن المضارب مثل ذلك لانه قضى بمال المضاربة
دينا عليه واما شراء من يعتق على المضارب ففيه تفصيل اما ان يكون في مال ربح ولا
فان كان لم يجزله ان يشتريه لانه يعتق عليه نصيبه ويقسد عيب رب المال لانتفاء جواز
بيعه لكونه مستسعى عند ابيحبيته ح او يعتق الكل عندها على الاحتلاف المعروف في تجزى
الاعتاق فيمتنع التصرف فينتفى المقصود وان شراه من مال المضارب لانه لا يصير
مشتريا العبد لنفسه فيضمن ان كان نذامن من مال المضارب وان لم يكن في المال

(كتاب المضاربة)

ربح جازاً ان يشترى بهم لانتفاء المانع من التصرف حيث لا شركة فيه فاذا ازدادت قيمتهم
 بعد الشراء متق نصيبه منهم ملكه بعض قريبه ولم يضمن لرب المال شيئاً ان ازدياد القيمة
 وتلكه الزيادة اي نصيبه من الربح امر حكمي لا صنع له في ذاك فصار كما اذا ورثه مع غيره
 كامرأة اشترت ابن زوجها فماتت وتركت زوجها واخاه متق نصيب الزوج ولا يضمن
 لآخيه شيئاً لعدم الصنع منه ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال من العبد وهو رأس المال
 وحصه رب المال من الربح لانه احتبست ماله عند العبد فيسعى العبد فيه كما
 في الوراثة **قوله** وان كان مع المضارب الف بالنصف وان كان مع المضارب الف بالنصف
 فاشترى بها جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفاد عاه ثم بلغت قيمة الغلام
 الف وخمسمائة والمدعي موسرفان شاعرب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين
 وان شاء اعتقه ولا يضمن المضارب شيئاً وانما قيد بقوله والمدعي موسرفاني شبهة هي
 ان الضمان انما هو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان اعتاق في حق الولد وضمان
 الاعتاق يختلف باليسار والاعسار وكان الواجب ان يضمن المضارب اذا كان موسراً
 ومع ذلك لا يضمن ويوجد ذلك ان الدعوة صحبحة في الظاهر صدورها من انها في محلها
 حصل على العراش بالكساح بان زوجها منه البائع ثم باعها منه فوطئها فعلقته منه لكنه
 اي الادعاء لم ينفذ لعتد شرطه وهو انك لعدم ظهور الربح لان كل واحد من الام والغلام
 مستحق برأس المال كمال المضاربة اذ اصاب اعياناً كل واحد منهما يساوي رأس المال
 كما لو اشترى بالف المضاربة عبد بين كل واحد منهما يساوي الف فاند لا يظهر الربح
 وان لم يظهر الربح لم يكن للمضارب في الجارية ملك وبدون الملك لا يثبت الاستيلاء
 واعترض بوجهين * احدهما ان الجارية كانت متعينة لرأس المال قبل الولد فيبقى كذلك
 وتعين ان يكون الولد كله ربحاً * والثاني ان المضارب اذا اشترى بالف المضاربة فوسين
 كل واحد منهما يساوي الف كان له ربحه حتى يورثه بذاك لرجاء رسالته صحيح وجب

واجيب عن الاول بان تعيينها كان لعدم المزاحم لانها راس المال فان راس المال هو الذي اراه
وبعد الولد تحققت المزاحمة فذهب تعيينها ولم يكن احدهما اولي اذ ذلك من الآخر فاشتغلا
براس المال وعن الثاني بان المراد بقوله اعيانا اجناس مختلفة والفرسان جنس واحد يقسمان
جملة واحدة فاذا اعتبر اجملة حصل البعض ربما بخلاف العبد بين فانهما لا يقسمان
جملة بل كل واحد يكون بينهما على حباله لكون الرقيق اجناسا مختلفة عند ابي حنيفة رح
قولا واحدا وعندهما ايضا في رواية كتاب المضاربة * واذا امتنعت القسمة لم يظهر الربح
فكان كل واحد منهما مشغولا براس المال فاذا ازدادت قيمة الغلام على مقداره راس المال
فقد ظهر الربح ونفذت الدعوة السابقة لان سببها كان موجودا وهو فراش السكاح الا
انها لم تنفذ لوجود المانع وهو عدم الملك فان زال المانع صار نافذا بخلاف ما اذا اعتق
الولد ثم ازدادت قيمة العلام لان ذلك انشاء العتق ولم يصادف محله لعدم الملك فدان
باطلا واذا ابطال لعدم الملك لا ينفذ به ذلك لحدوث الملك واما ما نحن فيه فاخبار
فجاز ان ينفذ عند حد وثم كما اذا اقرت بدينه عند صدقته ثم انما ينفذ انما يعتق عليه وانما صححت الدعوة
ونفذت يثبت النسب وعتق الولد ثم اقام ولد في بعضه ولا يضمن لرب المال من قيمة
الولد شبه ان عتق ثبت بالنسب والملك والملك آخرهما يضاف اليه لان الحكم اذا ثبت به
ذات وصفتين يضاف اليه آخرهما ووجود اصله مستلزاما للثمن والملك ولا يمنع
له فيه فلا يكون متعديا وضمان الا ما يقع يعتق ذلك وانما انتمى الضمان بقبي احد الاصلين
الاخرين من الاستسعاء والاعتاق فان شاء استسعى الاحتباس ما يبدد نفسه
وان شاء اعتق لكونه قابلا للعتق فان المستسعى له ان يمتد عتق ابي حنيفة رح ويستسعى به
في الف ومائتين وخمسين لان الف مستحق براس المال بخلاف الف ومائة ربح الربح يضاف
يسعى له في هذا المثل اذا قيل لم لا يجعل الجار يدراس المال والولد يدراسه ربحا واحدا فان
ما يجب على الولد بالسعاية من جنس راس المال والربح يضاف من ذلك فندان تعيين

باب المضارب يضارب *

الاول ~~المضارب~~ لراس المال انسب للتجانس وفيه نظرا لنا اذا جعلنا الجارية راس المال
 وقد ثبت بالا سنيلا وجهت قيمتها على المضارب وهي من جنس راس المال ثم اذا
 قبض رب المال الالف له ان يضمن المدعي نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ من الولد
 لما استحق براس المال لكونه مقدما في الاستيعاء على الربح ظهر ان الجارية كلهار ببح
 فيكون بينهما وقد تملك المدعي نصيب رب المال منها يجعلها ام واد بالد عوة السابقة
 فيضمن وضمان التملك لا يستدعي صنعا بل يعتمد التملك وقد حصل كما اذا استولد جارية
 بالمكاح ثم ملكها هو وعيره ورائد فانه يضمن اشريكه نصيبه كالاخ تزوج بجارية اخيه فاستولدها
 فبات المزوج وترك الجارية ميرا ثابين الزوج واخ آخر فملكها الزوج بغير صعه ويضمن نصيب
 شريكه بخلاف ضمان الولد فانه ضمان اعتاق وهو اطلاق فلا بد من التعدي وهو لا يتحقق
 بدون صعه وقوله كما مر اسارة التي قوله لان عتقه بالنسب والمالك والمالك آخرهما ولا يصنع له
 فيه ولم يذكر المصنف رح العقر وهو من المضاربة لانه بدل المافع فصار كالكسب والله اعلم

* باب المضارب يضارب *

مضاربة المضارب مركبة فاخرها عن المفرد اختلف علما ونا في موجب الضمان
 على المضارب اذ ادفع المال الي غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال فروى الحسن
 عن ابي حنيفة رح انه لم يضمن بالدفع ولا بنصرف المضارب الثاني حتى يربح فالموجب
 هو حصول الربح فاذا ربح الثاني ضمن الاول لرب المال وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
 وهو ظاهر الرواية اذا عمل به ضمن ربح اولم يربح ثم رجع ابي يوسف رح وقال ضمن
 بالدفع وبه قال زفر رح لان ما يملكه المضارب هو اذ دفع على سبيل الايداع لعدم
 الاذن بغيره ودفع المضارب مضاربة ليس على وجه الايداع فلا يملكه ولهما ان دفعه
 ايداع حقيقة وانما يتقرر كونه للمضاربة بالعمل فكان الحال قبله مراعى اي
 موت وان عمل ضمن والا فلا ولا يحنيفة رح ان الدفع قبل العمل ايداع وبعد

وبعد اذ اضرع والفعالان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما لعدم المخالفة بهما الا انه اذا ربح
فقد اثبت له شركة في المال فصار مخالفا لا شراك الغير في مال رب المال وفي ذلك
اتلاف فيوجب الضمان كما لو خلطه بغيره وهذا اي وجوب الضمان على الاول
او عليهما بالربح او العمل على ما ذكرنا اذا كانت المضاربة صحيحة واطلاق القول ليتناول
كلاهما فان الاولى اذا كانت فاسدة او الثانية او كليتهما جميعا لم يضمه الاول
لان الثاني اجبر فيه وله اجر من له فلم تثبت الشركة به الموجبة للضمان فان قيل اذا كانت
الاولى فاسدة لم يتصور جواز الثانية لان مبناها على الاولى فلا يستقيم التقسيم احب
بان المراد بجواز الثانية حينئذ ما يكون جائزا بحسب الصورة بان يكون المشروط
للثاني من الربح مقدار ما تجوز به المضاربة في الجملة بان كان المشروط الاول نصف الربح
وهو مائة مثلا والثاني نصفه **قوله** ثم ذكر في الكتاب يعني التدويري بضمن الاول
ولم يدكر لثاني قيل اختيار منه لتقول من قال من المسائخ ينبغي ان لا يضمن الثاني
عند ايحيى ربح وعندهما بضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع ومسهم من بقول
رب المال بالخيار بين تضمين الاول والثاني في هذه المسئلة باجماع اصحابنا وهذا القول
هو المشهور من المذهب وهذا عندهما ظاهر وكذا عده لكن لا بد من بيان فرق بين هذه
المسئلة ومسئلة مودع المودع ووجهه ان المودع الثاني يقبضه لمنفعة الاول ولا يضمن
والمضارب الثاني يعمل فيه لمنفعة نفسه من حيث شركته في الربح فجاز ان يكون ضامرا
ثم ان ضمن الاول صححت المضاربة الثانية لانه ملكه بالضمان من وقت المحالفة بالتدوير
على وجه ام يرض به رب المال فصار كما اذا دفع مال نفسه وان ضمن الثاني ربح
على الاول بالعقد اي بسببه لانه عامل له اي للمضارب الاول كما في المودع واعترض
بان كلامه متناقض لانه قال قبل هذا يعمل فيه لمنفعة نفسه وهما ذال لانه عامل للمضارب
الاول واجيب باختلاف الجهة يعني ان المضارب الثاني عامل لنفسه بسبب شركته

في المبدأ من حيث انه في الابداء يكون وعمل المودع وهو الحامل للمودع
 ان يكون الشخص عاملا لغيره لمنفعة نفسه فلا تناقض بينهما حينئذ ولانه مغرور من جهته
 في ضمن العقد فان الاول قد غرره والثاني اعتمد قوله في ضمن عقد المعاوضة والمغرور
 في ضمن العقد يرجع على الغار وتصح المضاربة الثانية والربح بينهما على ما شرط لان قرار
 الضمان على الاول فكأنه ضمنه ابتداء وبطيب الربح للناني ولا يطيب للاول لان الناني
 يستحقه بعمله ولا خيب فيه والاول يستحقه بملكه المستند باداء الضمان فلا يعرى عن نوع
 خيب لانه ثابت من وجه دون وجه وسيله التصديق **قوله** فان دفع اليه رب المال مضاربة
 بالصف هذه المسائل الى آخرها ظاهرة لا يحتاج فيها الى شرح * وانما قال يطيب لهما
 ذلك اي للمضارب الاول والثاني الثلث والسدس لان الاول وان لم يعمل بنفسه
 شياً فقد باشر العقدين الايزي انه لو ابضع المال مع غيره او ابضعه رب المال حتى ربح
 كان نصيب المضارب من الربح طيباً له وان لم يعمل بنفسه وانما قال غرره في ضمن العقد
 لان الغرور اذا لم يكن في ضمنه لا يوجب الضمان كما اذا قال لاخر هذا الطريق آمن
 فاسلكه ولم يكن آماً فاسلكه فتقطع عليه الطريق واخذ ماله فلا ضمان عليه *

*** وصل ***

لما كان للمضاربة بعد ان خال عبد المضارب او رب المال حكم غيره اذ كره في فصل على حدة
 فقال واذا شرط المضارب ارب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلثه على ان يعمل العبد معه
 ولعبد ثلثه فهو جائز وقواه ولعبد رب المال في مقابلته شيئاً ان عبد المضارب والاجنبي وليس
 ذلك باحتراز عن الاول لان حكم عبد المضارب في ما نحن فيه حكم عبد رب المال
 فيجوز ان يكون احتراز عن الثاني فلهذا شرط ذلك الاجنبي على ان يعمل مع المضارب
 صح السرح والمضاربة بغير صارت المضاربة مع الرجلين وان لم يشترط عمل الاجنبي معه

(كتاب المضاربة — * باب المضارب * فصل في العزل والقسمة)

معد صحت المضاربة مع الاول والشرط باطل ويجعل الثلث المشروط الاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال لان الربح انما يستحق براس المال او بالعمل ولم يوجد من ذلك شيء وقوله على ان يعمل العبد معه احتراز عما اذا لم يشترط ذلك فان فيه تعصيلا * اما ان يكون على العبد دين او لافان لم يكن صح الشرط سواء كان العبد عبد المضارب او عبد رب المال لانه لما تعذر تصحيح هذا الشرط في حق العبد بما ذكرنا من انتفاء ما يوجب استحقاق الربح في حقه جعلناه شرطا في حق مولاه لان ما شرط للعبد شرط لمولاه اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فان كان عبد المضارب فعلى قول ابي حنيفة رح لا يصح الشرط والمشروط كالمسكوت عنه فيكون لرب المال لانه تعذر تصحيح هذا الشرط للعبد تعذر تصحيحه للمضارب لانه لا يملك كسب عبده عند ابي حنيفة رح اذا كان على العبد دين وعند هذا يصح الشرط ويجب الوفاء به وان كان عبد رب المال فالمشروط رب المال بلا خلاف فاما اذا شرط ان يعمل العبد وهو المذكور في الكتاب صريحا فهو جائز على ما شرط سواء كان على العبد دين او لم يكن لان للعبد ايدامعتبرة لاسيما اذا كان مؤذنه فاشترط العمل أذن له واهدا ابي ولان للعبد ايدامعتبرة لا يكون للمولى ولا يذمه اذ عمله وان كان محجورا عليه ولهذا ابي ولكون اليد معتبرة خصوصا اذا كان مؤذنه نجور برب المولى من عبده المأذون بعني اذا كان مديونا على ما سيجي واذا علم له بدمعتبرة لم يكن اشترط عمله ما نعام من التسليم والتخليه بين رب المال والمضارب بخلاف اشترط العمل على رب المال لانه منع من التسليم على ماله واذا صحت المضاربة والشرط يكون الثلث للمضارب بالشرط والسنان للمولى لان كسب العبد للمولى اذا لم يكن عليه دين وم اذا كان عليه دين فهو للغرماء هذا اذا كان العائد هو المولى وارهنا المأذون المالى آخره ظاهر

* فصل في العزل والقسمة *

لما فرغ من بيان حكم المضاربة والربح آل الامر الى ذكر الحكم الذي يوجد بعده وهو عزل

(كتاب المضاربة * باب المضارب * فصل في العزل والقسمة)

المضاربة وقسمة مال المضاربة في هذا الفصل **قوله** واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لانه توكل على ما تقدم وبموت الموكل تبطل الوكالة ورد بانه لو كان توكيلا لما رجع المضارب على رب المال مرة بعد اخرى اذا هلك الثمن عند المضارب بعد ما اشترى شيئا كالوكيل اذا دفع الثمن اليه قبل الشراء وهلك في يده بعده فانه يرجع به على الموكل ثم لو هلك ما اخذه ثانيا لم يرجع به عليه مرة اخرى وبانه لو كان توكيلا لانزل اذا عزله رب المال بعد ما اشترى بمال المضاربة صرضا كما في الوكيل اذا علم به وبانه لو كان توكيلا لما عاد المضارب على مضاربه اذا الحق رب المال بدار الحرب مرتد اثم عاد مسلما كالوكيل والجواب عن ذلك كله سيأتي واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة يعني اذا لم يعد مسلما واما اذا عاد مسلما قبل القضاء او بعده فكانت المضاربة كما كانت اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة واما بعده فلحق المضارب كما لو مات حقيقة واما قبل لحوقه في توقف تصرف المضارب عند ابي حنيفة رحمه الله لان المضارب يتصرف لرب المال فكان كمنصرف رب المال بنفسه وتصرفه موقوف عنده فكذا تصرف من يتصرف له ولو كان المضارب هو المرتد والمضاربة على حالها في قولهم جميعا حتى لو اشترى وباع وربح او وضع ثم نزل على رده او مات او لحق بدار الحرب فان جميع ما فعل من ذلك جائز والربح بينهما على ما شرط لان له عبارة صحيحة لان صحتها بالآدمية والتميز لا يخل في ذلك والعبارة الصحيحة مبني على صحة الوكالة وتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الوارث ولا توقوف في ملك رب المال لعدم تعلقهم بدفئيت المضاربة خلا ان ما بلحقته من العهدة في ما باع واشترى يكون على رب المال في قول ابي حنيفة رح لان حكم العهدة بتوقف برده لانه لو لم يمته تنفى من ماله ولا تصرف له فيه فكان له حصي التجوز اذا توكل عن غيره بالبيع والسراء وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حاله

حاله في التصرف بعد الردة كهي فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال **قوله** وان
 عزل رب المال المضارب اذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع
 جاز تصرفه لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل تصدا يتوقف على علمه واذا علم بعزله
 والمال عروض فانه ان يبيعها ولا يمنع العزل عن ذلك نقدا ونسيئة حتى لو نهاه عن البيع نسيئة
 لم يعمل نهيه لان حقه قد ثبت في الربح مقتضى صحة العقد والربح انما يظهر بالقسمة
 والقسمة تبنتي على رأس المال بتميزه ورأس المال انما ينضى اي يتسرو ويحصل بالبيع
 ثم اذا باع شيئا لا يجوز ان يشتري بالنمن شيئا آخر لان العزل انما لم يعمل ضرورة
 معرفة رأس المال وقد اندفعت حيث صار نقدا فيعمل فان عزله ورأس المال دراهم او دنانير
 فقد نصت فلم يحزله ان يتصرف فيهم لانه ليس في افعال عزله ابطال حقه في الربح فليجوز
 فلا ضرورة في ترك الاعمال قال المصنف رح هذا الذي ذكره اذا كان من حسن
 رأس المال فان لم يكن بان كان دراهم ورأس المال دنانير او على العكس ان سبعا
 بجنس رأس المال استحسان لان الربح لا يظهر الا به وصار كالعروض **قوله** وعلى هذا
 موت رب المال بدينه ان العزل الحكمي كالتصدي في حق المضارب ونبي
 كل موضع لم يصح العزل التصدي لم يصح الحكمي لان عدم عدل العزل
 لما فيه من ابطال حق المضارب ولا تناوت في ذلك بين العزائين وذا اشترى في المال
 ديون وقد ربح المصارف فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون بكونه بسره الا حذر
 واجره الربح وان لم يربح لم يجبر على ذلك لانه وكيل صحص حينئذ والوكيل لا يبرع
 والمتبرع لا يجبر على ابقاء ما تبرع به فان قيل رد رأس المال على الوحة الذي قسمه
 واجب عليه وذلك لا يتم الا بالتقضى ومبلا يتم الواجب الا به فيؤدى احب اليه
 ان الرد واجب وانما الواجب عليه رفع يده كما لم يردع وقيل له وكيل رب المال في رد ما
 فاذا فعل ذلك فقد اراد يده ولا بد له من ذلك لان حقوق العبد ترجع اليه من ام يؤول

(كتاب المصارف) باب المصارف * فصل في ما يفعل المصارف

يصح في باب المال وفي الجامع الصغير يقال له أجل مكان قوله وكل والمراد به الوكيل
فكان في الكلام استعارة ومجوزاً معروفة وهما شمالهما على النقل وإنما فسر بذلك
لأن أجل ربما يوهم أن رأس المال دين في ذمة المصارف وليس كذلك وعلى هذا
سائر الوكالات يعني أن الوكيل إذا باع وانعزل يقال له وكل الموكل بالاقضاء وأما البيع
والسمارو وهو الذي يعمل للغير بيعاً وشراءً فانهما يجبران على التقاضي لانهما يعملان
بالاجرة عادة وإذا وصل إليه اجرة اجبر على اتمام عمله واستجارة فلما يخلو عن فساد
لانه إذا استوجر على شراء شيء فقد استوجر على ما لا يستقل به لأن الشراء لا يتم إلا بمساعدة
البايع على بيعه وقد لا يسأ عدة وقد يتم بكلمة وقد لا يتم بعشر كلمات فكان فيه نوع
جهالة والاحسن في ذلك أن يأمر بالبيع والشراء ولم يشترط له أجر فيكون وكيله معياله
ثم إذا فرغ من عمله عوضه بأجر المثل هكذا روي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
قوله وما هلك من مال المصارفة فهو من الربح الاصل في هذا ان الربح لا يتبين
قبل وصول رأس المال إلى ربه قال عليه السلام منل المؤمن كمنل التاجر لا يسلم
له ربحه حتى يسلم له رأس ماله فكذلك المؤمن لا يسلم له نوافله حتى يسلم له عزائمه
او قال عليه السلام فرائضه ولأن رأس المال اصل والربح تبع ولا معتبر بالتبع قبل حصول
الاصل فمتى هلك منه شيء استكمل من التبع فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان
عليه لانه امين وان اقتسما ثرادا لان القسمة تعيد ملكاً موقوفاً ان بقي ما عدل رأس
المال إلى وقت العسخ كان ما اخذه كل منه ملكاً له وان هلك بطلت القسمة وتبين

ان المتسوم رأس المال

* فصل في ما يفعل المصارف *

ذكر في هذا الفصل ما لم يذكر في اول المصارفة من افعال المصارفة زيادة للاعادة
وتسبها على مقصودية افعال المصارفة بالاعادة قوله ويجوز للمصارف ما كان من صنع

(كتاب المضاربة - باب المضارب * فمفصل في ما يفعله المضارب)

صنيع التجار يتناول له اطلاق العقد فجار ان يفعله المضارب وما لا فلا فجاز للمضارب ان يبيع بالتقد
والنسبة لانه من ذلك الا اذا باع الى اجل لا يبيع التجار اليه قال في النهاية بان باع
الى عشرين لخروجه حينئذ من صنيع التجار ولهدا كان له ان يشتري دابة للمركوب
وليس له ان يشتري سفينة للمركوب قيل هذا في مضارب خاص بنوع كاطعام مثلا
واما اذا لم يخص كان له شراء السفينة والدواب اذا اشترى طعاما لحمله عليها وظاهر
كلامه يدل على ان ذلك اذا كان للمركوب لا يجوز وانما اذا كان للحمل فهو ساكت
فيه وله ان يشتري بها اي السفينة والدواب مطلقا اعتبار العادة التجار فانه اذا اشترى
طعاما لا يجذب من ذلك فهو من توابع التجارة في الطعام وله ان يادن لعبد المضارب
في التجارة في الرواية المشهورة لكونه من صنيعهم وقيد بالمشهورة لان ابن رستم روى
عن محمد بن حاتم انه لا يملك الاذن في التجارة لانه بمنزلة الدفع مضاربة * والبرق بينهما
ان المأذون لا يصير شريكا في الربح ولو باع نداء ثم اخرا الثمن جاز بالا جماع
اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلان الوكيل بملك ذلك والمضارب
اولى لعموم ولايته لكونه شريكا في الربح او عرضية ذلك الا ان الوكيل يضمن كما تقدم
والمضارب لا يضمن لان له ان يقابل العقد ثم يبيع نسبه لانه من صنيع التجار فيجعل تأجيله
بمنزلة الاقالة والبيع نسبه ولا كذلك الوكيل فانه يضمن اذا اخرا من لانه لا يملك
الاقالة والبيع نسبه بعد ما باع مرة لانتها وكالته وامامه دابي يوسف رح بلان المضارب
يملك الاقالة والبيع نسبه كما قاله وان كان الوكيل لا يملك ذلك ولو قبل المضارب
الحوالة جاز سواء كان ايسر من المشتري او اعسر منه لما ذكرنا انه لو ادل العقد مع الاول
ثم باعه بمنله على المحال عايه جاز فكذا ان قبل الحوالة من منعه عنهم بخلاف الوصي
يحتمل بمال اليتيم فان تصرفه نظري فلا بد ان يكون المحال عايبا * ثم ذكر في حال
في ما يفعله المضارب بانواعه السفة وهو ظاهر ثم قيل ان تزوج عبدا لامة من مال المضاربة

(كتاب المضاربة) * باب المضارب * فصل في ما يفعله المضارب

لان البرزخ ليس بشجرة والعقد لا يتضمن الائتوكيل بها وجهه زابو يوسف روح تزويج الامعة
 لانه جظه من الاكتساب بلزوم المهرو مسقوط النفقة والجواب انه ليس بتجارة وان كان فيه
 كتب نصارك: لا عمق على مال لا يدخل تحت المضاربة **قوله** بان دفع شيئا من مال
 المضاربة الى رب المال فان دفع الى رب المال شيئا من مال المضاربة بضاعة ما شترى به
 رب المال وباع لم تبطل المضاربة خلا فانزف روح قال رب المال تصرف في مال نفسه
 بغير توكيل اذ لم يصرح به فيكون مسترد للمال ولهذا لا يصح اشتراط العدل عليه ابتداء
 ولان الواجب هو الخلية وقد تمت فصار التصرف حقا للمضارب وله ان يوكل ورب المال
 صالح اذ لك والا بضاع توكيل لانه استعانة ولما صح استعانة المضارب بالاجنبي فبب المال
 اولي لكونه اشفق على المال فلا يكون استرد اذا بخلاف ما اذا شرط العدل عليه ابتداء
 لانه يسع الخلية فان قيل رب المال لا يصلح وكيل لان الوكيل من يعمل في مال غيره
 ورب المال لا يعمل في مال غيره بل في مال نفسه اجيب بان رب المال بعد التحلية صار
 كالاجنبي عن المال فجاز توكيله فان قيل لو كان كذلك لصح المضاربة مع رب المال اجاب
 بقوله وبخلافه اذا دفع المال الى رب المال مضاربة حيث لا يصح لان المضاربة تعتد
 شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال له فلوجوزناه ادى الى نلب الموضوع
 وتلك ان يقول رب المال اما ان يصير بالتخاية كالاجنبي او لانه كان الارل جازت
 المضاربة وان كان الثاني لم بجزر الا بضاع فالتباس شول الجواراء عدمه والجواب
 انه صار كالاجنبي قوله جازت المضاربة فلما ممنوع لان المضاربة تفتضى المال للدافع
 وليس بموجود بخلاف البضاعة فانها توكيل على ما امر وليس المال من لوازمه
 فان الوكيل قد يجوز ان يوكل وليس المال له واذا تم تصح المضاربة الثانية بقي عمل
 رب المال تام والمضارب فلا تبطل نه المد ارسله الاولى وكلام المصنف روح يوهم اختصاص
 الاسباع ببعض المال حيث قال من مال المضاربة وليس كذلك فان الدليل لم يفصل بين

بين كونه بعضا او كلا وبند صرح في الذخيرة والمسوط وتبد بدفع المضارب لان رب المال ان اخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير امره رباح واشترى من فان كان رأس المال نقدا فقد نقض المضاربة اذا الاستعانة من المضارب ام توجد حيث لا دفع عند فکان رب المال ماء لنفسه ومن ضرورة ذلك انتاض المضاربة وان صار رأس المال عرض الايهيون نقضا لان النقض الصريح اذا كان رأس المال عرضا لم يعدل فهذا اولى قوله وان ادا عمل المضارب في المصروف فرق بين حال الحضر والسفر في وجوب النفقة في مال المضاربة بما ذكر من الاحتباس في السفر دون الحضر وذلك واضح والقباس ان لا يستوجب النفقة في مال المضاربة ولا على رب المال لانه بمنزلة الوكيل والمستضع عاملا بغيره بأمره او بمنزلة الاجير بما شرط لنفسه من الربح ولا يستحق احد هؤلاء النفقة في المال الذي يعمل به الا اذا تر كاه في ما اذا سافر بالمال لاجل العرف وفرق بينه وبين المستضع بانه متبرع بعمله بغيره وبين الاجير بانه عاملا له يبدل مضمون في ذمة الممسأجر وذلك يحصل له بيقين ولا يتضرر بالاعتاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح وهو يربح حين التردد قد يحصل وقد لا يحصل فلوا اتفق من ماله يتضرر به وحكم المضاربة العائنة حكم الاجارة وان اخذ شيئا للنفقة وهو مسافر فقدم وبقي معد شيء منه رد في المضاربة لانه لا انتهاء الاستحقاق كالحاج عن الغير اذا فضل معد شيء من النفقة بعد الرجوع وجعل الحد الماصل بين الحضرة والسفر ما اذا كان بحيث يغدو به بروج فيسرت دمه فان كان كذلك فهو بمنزلة السوتي وان لم يكن فنعتد في مال المضارب ان حرجه اذ ذاك لها والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الراتبه كالطعام والشراب وكسوة وور كونه شراء او كراء كل ذلك بالمعروف والحق بذلك ما كان من معدات تدبير المال كغسل الثياب واجرة الخادم والحمام والحلاق وعلف الدابة والاشغال في موضع الحاجة اليه كما يحتجز فان الشخص اذا كان طويل الشعر وسخ الثياب ما شيا في حرانجه بعد من الصعاليك

(كتاب المضاربة باب المضاربة * فنسب في ما يفعله المضارب)

ويقال لما ملو تصار ما به تكثر الرغبات في المعاملة مع من جملة النفقة والدوا يدخل في ذلك في غير ظاهري الآية لأنه لإصلاح البدن ووجه الظاهر ما ذكره في الكتاب **قوله** وإذا ربح أخذ ربح المال يريد أن المضارب إذا انفق من مال المضاربة فربح يأخذ ربح المال رأس ماله كاملاً يكون النفقة مصروفة إلى الربح دون رأس المال فإذا استوفاه كان ما يبقى بينهما على ما شرط فان باع المضارب المتاع بعد ما انفق من ربحه حسب ما انفق على المتاع من الحملان ونحوه كاجرة السمسار والقصار والصباغ ولا يحسب ما انفق على نفسه لما ذكر في الكتاب من الوجهين فان كان مع المضارب الف فاشترى بها ثياباً فقصرها أو حملها بمائة من عدده وقد قيل لها عمل برأيك فهو متطوع لأنه استدانته على رب المال وهذا المقال لا ينظمه كما مر وإنما ذكرها بعد ما مر تمهيد القواء وان صبغها أحمر فهو شريك بما راد الصبغ فيه وسائر الألوان كالحمرة إلا السواد عند أبي حنيفة رح لأن الصبغ عين قائم بالنوب فكان شريكاً بخلط ماله بمال المضاربة وقوله عمل برأيك ينظمه فإذا بيع النوب كان للمضارب حصة الصبغ يقسم ثمن النوب مصبوغاً على قيمته مصبوغاً وغير مصبوغ فما بينهما حصة الصبغ ان باعه مساوياً وان باعه من ربحه قسم الثمن هذا على الثمن الذي اشترى المضارب النوب به وعلى قيمة الصبغ فما بينهما حصة الصبغ والباقي على المضاربة بخلاف القصاره بفتح القاف والحمل فإنه ليس بعين مال قائم بالنوب وأم يزد به شيء ولهذا إذا فعله الغاصب فزاد القيمة به ضاع فعله وكان للمالك ان يأخذ ثوبه مجاناً وإذا صبغ المغصوب لم يضع بل بتخير رب النوب بين ان يعطي ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة لا يوم الاتصال بثوبه وبين ان يضمه جميع قيمة النوب ابيض صبغه وترك النوب عليه وإذا كان الغاصب كذلك فالمضارب لا يكون اقل حالاً منه فإن قيل المضارب لما لم يكن له ولاية الصبغ كان به صحاباً خاصاً فيجب ان يرضى من كان الغاصب بل اتاوت بينهما اجيب بان الكلام في

(كتاب المضاربة - * باب المضارب * فصل آخر)

في مضارب قيل له اعمل برأيك وذلك يتناول الخلط وبالصبغ اختلط ماله بمال المضارب
فصار شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن * وبهذا اندفع ما قبل المضارب اما ان يكون مأذونا
بهذا الفعل او غير مأذون فان كان مأذونا وقع على المضاربة وان لم يكن ضمن المضارب
كما لعاصب لما تبين انه خرج عن كونه غاصبا لانه لم يقع على المضاربة لان فيه
استدانة على المالك وليس له ولاية ذلك الله اعلم

* فصل آخر *

هذه مسائل متفرقة تتعلق بمسائل المضاربة فذكرها في فصل على حدة قوله فان كان
معه الف ما ذكره المصنف رح واضح ومبناه على اصل وهو ان ضمان رب المال للمانع
بسبب هلاك مال المضاربة غير مانع لها والمضمون على المضاربة والربح بينهما
على ما شرطوا وضمان المضارب للمانع بسبب هلاكه مانع عنها * وتحفيظه ما ذكره فخر الاسلام
في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها بزا فهو مضاربه اذا باعه بالعين ظهرت
حصة المضارب وهي خمسمائة اذا اشترى جارية بالائمين وقع ربحها للمضارب لان ربع
التمن له وتلك ارباعها الرب المال فاذا هلك التمّن كان غرم الربع على المضارب
وهو خمسمائة والباقي على رب المال واذا غرم المضارب ربع التمّن ملك ربع الجارية
لا محالة واذا ملك ربحها خرج ذلك من المضاربة لان معنى المضاربة على ان المضارب
امين فيكون الضمان منافيا لها ولو ابقينا نصيبه على المضاربة لا بطلنا ما غرم لانه محتمل
ان يجعل ذلك رأس المال فيصير مضاربا لنفسه وهو لا يصلح ثم اودع الجارية بربحة الف
صار ربع التمّن للمضارب خاصة وذلك الف بقيت له آلاف فذلك على المضاربة
لان ضمان رب المال بلائيم المضاربة ولا يضيع ما يضمن بل يلحق برأس المال وان كان
كذلك كان رأس المال في ذلك التمّن وخمسمائة والحسد اذا رسم بينهما تضمن قوله
وان كان معه الف معناه واضح وقوله لتغتر اربعة اصدا لان متصرف رب المال يصوّب الف الف

مع يقام العبد مقتضود المضارب استفاضة اليد على العبد وقوله الا ان فيه شبهة العدم
اي عدم الجواز لانه لم يزل به من ملك رب المال عبد كان في ملكه ولم يستفد به الفا
لم يكن في ملكه والشبهة ملحقة بالحقيقة في المراجعة فاعترا بل الثمنين وهو خمسمائة
ثبوته من كل وجه والاكثر ثابت من وجهه وبالظر الى انه يبيع ماله بماله قوله فان كان
معه الف بالصف فاشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطاء كان الدفع والفداء
اليهما فان دفعا بطلت المضاربة لهلاك مال المضاربة وان فدياه فتلتة ارباع الفداء
على رب المال ورب العبد لان العدا مونة الملك فيتقدره مرة وكان الملك
بينهما اربعا لان رأس المال لما صار هينا واحدا ظهر الربح وهو الف بينهما واذا اعتق الربح
ان كان العبد قربه والف وهو رأس المال وقيد العين بالوحدة احتراز عما اذا كانت عينين
فانه لا يظهر الربح لعدم الاولوية كما تقدم فان اذ فدياه خرج العبد عن المضاربة امانصيب
المضارب فلما بيضا انه صار مضمونا عليه فلا يكون امانة ومال المضاربة امانة واما نصيب
رب المال فلتضاء القاصي بانقسام العدا عليهما فانه يتضمن انقسام العبد بينهما لاستخلاص
كل منهما بالنداء ما يخصه والمضاربة تنتهي بالقسمة بخلاف ما تقدم يعني به ما اذا ضاع
الالفان في المسئلة المتقدمة حيث لا تنتهي المضاربة هناك لان جميع الثمن فيه
على المضارب لكونه العاقد والدفع والفداء ليس بالعند حتى يكون عليه وقوله ولان العبد
كالرائل لانه استحق بالجباية والمستحق بها بمنزلة المالك والمضاربة تنتهي بالهلاك فدفع
العداء كانداء السراء فيكون العبد بينهما اربعا خارجا عن المضاربة بخدم المضارب يوما
ورب المال ثلثه ايام بخلاف ما تقدم يريد به ما تقدم في المسئلة المتقدمة وهي ما اذا ضاع
الالفان فان العبد فيها على المضاربة فان كان معه الف واشترى بها عبدا وهلك قبل النقد
الى المائة وجه الم - رب على رب المال بذلك السن ويكون رأس المال جميع
ما يربعه الا ان في شراء امانة وقد هلك وبقي على السن دينار وعامل رب المال فيستوجب

فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين وبالقبض ثانيا لا يصير المضارب مستوفيا لان الاستيفاء انما يكون يقبض مضمون يقبض المضارب ليس بمضمون بل هو مائة وبينهما منافاة فلا يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا كان له ان يرجع على رب المال مرة بعد اخرى الى ان يستطع عند العهدة بوصول الثمن الى البائع بخلاف الوكيل اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء فانه لا يرجع الا مرة واحدة لانه امكن ان يجعل مستوفيا لان الوكالة نجاء مع الضمان كالغاصب اذا وكله المصوب منه ببيع المصوب فانه يصير وكيل ولا يبرأ عن الضمان بمجرد الوكالة حتى لو هلك المصوب وجب الضمان ولم يعتبر امينا وميه نظر لان الضمان هناك باعتبار سبب هو تعدد تقدم على قبض الامانة يجوز ان يعتبر اجميعا وليس في مانحن فيه سبب سوى القبض بطريق الوكالة ولان سلم صاحبه لاثبات حكمين متافيين ولو غصب انفا مضارب المصوب منه الغاصب وجعل رأس المال المصوب كان كصورة الوكالة وليس في الرواية ما يفيد وعلى تقدير ثبوتها يحتاج الى فرق دفعا للتحكم ولان المطلوب كونه مستوفيا والدليل امكان ذلك والامكان لا يستلزم الوقوع ويمكن ان يجاب عنه بان تصود المصوب رحمة الله دفع استحالة اجتماعهما ما كونه مستوفيا فابت بدفع الضرر عن الموكل فانه لو لم يجعل مستوفيا بطل حق الموكل اذا رجع عليه بالف اخرى اصلا فاما ما هنا فحق رب المال لا يصح لانه ملحق برأس المال ويستوفيه من الربح وحصله على الاستيفاء يضر المضارب فاخترنا هون الامور بخلاف الوكيل لانه بمنزلة البائع نصوره بهلاك الثمن لا يوجب الرجوع على المشتري بقوله ولو غصب الغاصب الذي اخبره به ثبت في رواية تخرج الى الفرق بينهما وقوله ثم في الوكالة للفرق بين ما ادفع المال ثم اشترى الوكيل وبين ما اذا اشترى ثم دفع فانه يرجع في الاول ويصير به مستوفيا وفي الثاني لا يرجع اذ لا وكله به يد وسمح الله اعلم

* فصل في الاختلاف *

اخترنا النصل مما قبله لانه في الاختلاف وهو في الرتبة بعد الاتفاق لانه الاصل بين المسامحة

باب المضارب * فصل في الاختلاف

قولهم ان كان مع المضارب الفان اختلاف رب المال والمضارب اذا كان في مقدار رأس المال مثل ان يقول المضارب ومعه الفان دفعت الي الفاء وبحثت الفوا قال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب وكان ابو حنيفة رح يقول او لا القول قول رب المال وهو قول زفر رح لان المضارب يدعي الشركة وهو ينكر والقول قول المكرثم رجوع وقال القول للمضارب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض والقول في ذلك قول القابض ضميا كان كالمغاص او امينا كما لو دعي لكونه اعرف بمقدار المقبوض واذا كان في مقدار الربح مع ذلك اي مع الاختلاف في رأس المال يقول رب المال رأس المال الفان والمشروط تلك الربح وقال المضارب رأس المال الف والمشروط نصفه فالقول فيه اي في الربح لرب المال يعني وفي رأس المال للمضارب كما كان اما في رأس المال فلما مر من الدليل واما في الربح فلان الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهة رب المال ولو انكر اصل الشرط بان قال كان المال بيده بضاعة كان القول له فكذا اذا انكر زيادة وايهما اقام البيئته على ما ادعى من فصل قبلت بينه رب المال على ما ادعى من الفصل في رأس المال وبينه المضارب على ما ادعى من الفصل في الربح لان البيئات للانباء واذا كان الاختلاف في صفة رأس المال كما اذا نال من معه الف درهم هي مضاربة لدلان با مصفى وتدريحت الداء قال فلان هي بضاعه والقول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تقويم عمله بمقابل الربح او شرط من جهته بمقدار من الربح او الشركة فيه وهو ينكر ولو قال المضارب اقترضتني ودل رب المال هي بضاعه او ودعيه والقول لرب المال والبيئته للمضارب الا تدعي عليه نيلك الربح وهو ينكره سماه مضاربا وان اغتاع على عدمه لاحتمال ان يكون مضاربا في الاول ثم اقترضه ولو اتاما البيئته فالبيئته للمضارب لا تثبت النمليك واو ادعي رب المال اتعرض والمضارب المضارب والقول للمضارب لاتادع عليه الاخذ بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكره والبيئته

والبينة لرب المال وان اقامها لانه انتهت الضمان واذا كان في العموم والخصوص فان كان قبل التصرف فالقول لرب المال اما اذا انكر الخصوصية فظاهر لان العموم هو الاصل كما يدكر وكذا اذا انكر العموم لانه يجعل انكاره ذاك نهيا له عن العموم ولان ينهي عند قبل التصرف اذا ثبت منه العموم نصا فهنا اولى وان كان بعده ورب المال يدعى العموم بالقول قوله قياسا واستحسانا وان كان المضارب يدعيه فالقول قوله مع بيمينه استحسانا لان الاصل فيها العموم والخصيص بالشرط بدليل اذ لو قال اخذ هذا المال مضاربة بالصف صرح وملك به جميع التجارات فلولا لم يكن مقتضى العقد العموم لم يصح العقد الا بالتخصيص على ما يوجب التخصيص كالوكالة واذا كان كذلك كان مدعى العموم متمسكا بالاصل مكان انزال له وعوده عن كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال الاتفاقي ما على التخصيص والاذن بسند من جهة والبينة بين المضارب قال المصنف رح حاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة الاخر الى البينة واعتراض عليه بان البينة الاثبات لا النفي وان الاخر يدعي الضمان فكيف الاحتجاج الى الميسر واجيب بان اقامة البينة على صحة تصرفه يلزمها على الضمان وان لم يصح الاحتجاج الى الميسر كفاية وان ما بدعيه من المخالف هو سبب الضمان ثابت باقرار الاخر واحتجاج الميسر ولو وقتت البيتان وقتا فصاحب الوقت الاخير اولى لان احرا سرطين نقص الاول وان لم يوقت او وقتا على السواء وقت واحد لهما دون الاخرى والبينة لرب المال لا تعارض بينهما مع الاستحسان وعلى التعاقب لعدم السناد على ذلك وانما التراضا بينهما على

رب المال لانها ثبت ما ليس بها

حاشية : يصبح *

قد طبع بعون الله ذي الكفاية والهداية * الجزء الثالث من كتاب العناية سنة الف ومائتين -
 وخمسة واربعين من هجرة سيد الانام * علي صاحبها الف الف صلوة وسلام * ما اتصلت
 الليالي بالايام * نهار سابعة عشر من شهر شعبان * للعلامة النبيل امام المحققين * الشيخ
 الهمام اكمل الملة والدين * محمد بن محمود بن احمد الحنفي توفي سنة سبعمائة وستة
 وثمانين * افاض الله عليه سجال الرحمة والغفران وبواه دار الجنان * بتصحيح زبدة العلماء
 العظام * وقدوة الفضلاء الكرام * الحافظ الحاج الحلحل الشهير * العالم المتورع المولوي
 احمد كبير * وافصل العلماء الراسخين صاحب التحقق الخفي والجلي * العاضل المدقق
 المولوي فتح علي * والعالم المحقق السيد المولوي محمد وجيه * وفخر المدققين المولوي
 محمد شبر الدين * وذى الطبع السليم * والرأي المستقيم * المولوي محمد كاظم * والفاضل الذي
 در بالسنجیل احق * المولوي محمد نور الحق * ضاعف الله حسانتهم * وفاض على العالمين
 در كاتهم * باهتمام المنحلي بالزرن * والمنحلي عن الشين * المنسي بابورام دهن سين *
 دای در رئیس الحاذقين في الصاعه العائق على الاقران * المشي چاند خان *
 * في دار الحكومة كلكتة *

عَلَطُ نَامَةِ عُنَايَةِ جِلْدِ ثَالِثِ

صحيح	فلط	سطر	صفحة	صحيح	سطر	صفحة
اختيار	اختيار	١	٤٦	ثلاثة	ثلث	١٤ ٧
اختيار	اختيار	—	—	نرجح	نرجح	٢٥ —
خيار	خيار	١	٤٧	ملخص	ملخص	٧ ٩
هذا	هذ	٤	٤١	اعادة	اعادة	١١ ١٠
اللولو	اللولو	١٣	—	الاستواء	لاستواء	١٥ —
المقتضى	مقتضى	٦	٥٢	واذا	اذا	٤ ١٢
بملك	بملك	٢١	—	مذارة	مذارة	١٣ ١٤
توجد	توجد	٣	٥٣	يخلو	يخلو	٢١ —
البيوت	بيوت	١٤	٥٥	اذ	اذا	١٤ ١٨
الاحاد	الاحاد	١٣	٥٦	نوقض	نوقض	١٢ ٢١
الصبوة	بصرة	١٦	—	شمس	شمس	١٤ ٢٥
الذفر	الذفر	١٧	٦٤	المستثنى	المستثنى	٥ ٢٨
يقبين	يقبين	١١	٦٦	روى	روى	٧ ٢٨
اضرار	اضرار	٢٥	٦٨	خلافة	حلافة	١٦ ٣٥
قطن	قطن	١٧	٧١	نظر	نظرا	٩ ٣٥
صار	صار	٧	٧٤	ليتروى	ليتروى	— —
بنية	بنية	١٧	٧٥	جانبه	جانبه	٢١ ٣٧
قضى	قضى	١٥	٧٦	شرط	شرطى	١٦ ٣٨
فتيز	فايز	١٥	٨١	المقتضى	المقتضى	١٥ ٤٢
المشتو	المشتو	١٩	٨٣	المقتضى	المقتضى	— —
حاة	حاة	١٢	١٥٧	المقتضى	المقتضى	— —
ان	ان	٧	١٤	الاحد	الاحد	٥ ٤٣

صفيحة	سطر	غلط	صحيح	صفيحة	سطر	غلط	صحيح
بقرغانة	بقرغانه	٨	٢١١	كالهبة	كالهبة	٣	١١٧
بشرط	بشرط	١١	٢١٥	الخدمة	الخدمة	٢١	—
الجامع الصغير	الجامع	١٢	—	بالفصل	بالفصل	٢٥	١٢٥
مالايتنا هي	مايتنا هي	١٦	٢١٦	كاشترط	كاشترط	١٣	١٢٦
الاجارة	الاحازة	١	٢٢٧	الشفيع	الشفيع	٣	١٣١
ان يقابله	وان يقابله	٣	٢٣٤	فيه	فيه	١٥	١٣٢
سبقت	سقت	١٥	٢٣٨	لاعتبرت	لاعتبرت	٢	١٣٤
الشائع	الشيوع	٤	٢٤٧	لبادي	لباد	١٣	١٣٥
نبييه	نبيه	١٧	٢٤٩	بهما	اياهما	١	١٤٥
اذا اشترى	اذا شترى	٩	٢٥٤	جاز	حاز	٨	—
ممنوع	سمنوع	٦	٢٥٨	مجاز	مجاز	١٥	١٤١
هو علي	علي	١٨	—	فيشبهه	فشبهته	١٨	١٤٦
شرط	بشرط	١	٢٦٣	او بزادة	وبزادة	١٢	—
حاجة	جاجة	٩	٢٦٦	تخلل	تخلل	٦	١٤٦
لانه	لانها	١١	٢٨٥	يتحقق	تتحقق	١	١٥٩
ذ لك	ذلك	٢	٢٨٢	يلتحق	يلتحق	٦	١٦١
نفسه	بنفسه	٩	٢٨٣	فتنتفي	فتنتقى	١	١٦٨
رحمة	رحمه	١٤	٢٨٨	لم يجز	لم يجز	١٨	—
غنيا	غينا	٦	٢٩٢	جريا	جرا	١٧	١٧٢
ليبيعه	ليبيعه	١٢	—	يغير	يدغو	٢	١٨١
التجارات	التجات	١٦	—	احترز	احترز	١٤	١٩٥
ضمينين	ضمين	٥	٢٩٨	لا يملك الابلكت	لا يملك الابلكت	١٣	١٩٧
اخرى	اخرى	١٤	٣٥٦	ستذكر	ستذكر	٣	٢٥٢
بنا ئيه	بنيا بته	٣	٣٥٧	وهي	وهو	١٦	—
يو حذ	يو حد	٢١	٣٥٩	معلوم القدر	معلوم	١٨	٢٥٣
تختلف	تختلف	١٩	٣١٦	الضابطة	الضابط	١	٢٥٤
تولى	توي	١٣	٣١٧	فا سلمه	فا سلمها	١٦	٢٥٥
بنية	بنية	٢١	—	المذكور	لمذكور	١٥	—
لسباق	لسياق	٦	٣٢٤	حجة	حجة	١	٢٥٨

صحيح	غلط	سطر	صفحة	صحيح	غلط	سطر	صفحة
احد هما	حد هما	١٨	٤١٩	شمس	شمش	٩	٣٢٤
ادعى	اداعى	٣	٤٢٣	الغراء	الغرماء	٩	٣٣١
يدعى	يدعى	٤	٤٢٥	يستقر	يستقر	—	—
بخمسة	بخمسة	٨	٤٢٤	معتكف	معتكف	١٨	—
بنقله	بنقله	٢١	٤٢٧	تخبر	تخبر	١	٣٣٢
وجه	وجهه	١٥	٤٣١	يعتذر	يعتذر	١٤	٣٣٤
فرغ	فرع	٧	٤٣٥	يتضرع	تضرع	٢٠	٣٣٨
العجز	لعجز	٢١	٤٣٩	الآية	آلا	١٤	٣٤١
مكرر	مكررا	٢٠	٤٤٤	تحت	تحت	١٤	٣٤٢
روح	ورعى	٨	٤٥٣	قضاء	قضاء	٣	٣٤٥
واجواب	واجواب	١٩	٤٥٣	فضة	فضها	١٠	٣٤٤
عن التوكيل	عن التوكيل	٧	٤٥٤	الفضة	القضاء	٢١	٣٤٩
خفة	خفة	١٢	٤٥٨	تفيد	تفيد	٢١	٣٥٠
مطابفة	يطابفه	١٥	٤٥٩	أن	ن	٤	٣٥٧
المستري	المستري	٢	٤٦٠	ونفضه	نفضه	١٨	٣٥٩
أبراه	أبراه	١	٤٦٥	يدعى	يدعى	٩	٣٦٣
وهو	وهو	٣	٤٦٤	يفتح	يفتح	١٢	—
التبرع	التبرع	٣	٤٧٠	وإن ذكر	وإن ذكر	١٤	٣٦٨
يستري	يستري	٢٠	٤٧٥	لآخر	لآخر	١١	٣٧٢
أمروص غيره	أمروص غيره	١٤	٤٨٠	الميراث	الميراث	٨	٣٨٠
قال	بأقل	٢١	٤٩٠	يثبتان	يثبتان	٩	٣٨٠
تجدد	جدد	١٤	٤٩١	انضمام	الزمان	١١	٣٨٤
أجر	أجر	٢	٤٩١	على أنه	أنه	١٢	—
من أصل	بأصل	٢١	٥٠٠	قيل	فيس	٧	٣٩٢
ذات	ذات	٤	٥٠٣	التخريج	التخريج	٩	٣٩٧
بأبى	بأبى	١	٥٠٦	فان	فان	٤	٤٠٦
تختلف	تختلف	٥	٥١٠	نفع	نفع	١٧	٤١٠
سجد	سجاده	٣	٥١٧	يجمع	يجمع	١٥	٤١٢
أحد	أحد	١٢	٥٢١	شهادته	شهادته	١٣	٤١٦

صفحة	سطر	فلاط	مصحح	صفحة	سطر	فلاط	مصحح
٥٢٦	١٨	الحكم	٥٩٣	٥٩٣	٣	في	من
٥٣٥	٢٠	او	٥٩٤	٥٩٤	٢١	الدارهم	الدارهم
٥٣٨	٨	زيادة	٦٠٠	٦٠٠	٩	خص	اخص
—	١٠	والسلعة	٦٠٥	٦٠٥	٩	موضوع	موضوع
٥٣٩	٢١	التكالف	٦١٣	٦١٣	٩	المقر به	المقر له
٥٤١	٨	السعة	٦١٥	٦١٥	٣٣	تحميل	تحميل
٥٤٤	٩	البائع حاف	٦٢٤	٦٢٤	٥	عنه	عنه
٥٤٥	٦	فوجب	—	—	١٨	صداقا	صداقا
٥٤٨	٥	اقل	٦٢٩	٦٢٩	٢	تجارة	تجارة
٥٤٩	٣	لم تكن	٦٣٢	٦٣٢	٣	قرن	اقرن
—	١٣	يعلم	—	—	٢٠	في	مافي
٥٥٤	٣	بيدته	٦٣٣	٦٣٣	٨	دعاوى	دعاوى
—	١٧	احد	٦٣٥	٦٣٥	١٥	مقيدا	مقيدا
٥٥٥	١٥	محاة	٦٣٦	٦٣٦	٥	شبهة	شبهة
—	١٩	العاب	—	—	٦	ولا يحتمل	لا يحتمل
٥٥٦	٥	سرق	—	—	١١	وعد	وعد
٥٥٧	١٨	احدهما	٦٣٨	٦٣٨	٢	متحقق	متحقق
—	٢٠	احدهما	٦٣٥	٦٣٥	١٢	حصته	حصته
٥٥٨	٨	التاريخ	٦٤١	٦٤١	١٣	عليه	ما عليه
—	٢١	لخراج	٦٤٢	٦٤٢	١	اجاز	حاز
٥٦٦	٢	بنيان	٦٤٣	٦٤٣	١٤	حصته	حصته
٥٦٩	٣	عند	٦٤٦	٦٤٦	١٨	دفع	دفع
٥٧٠	١٣	دونه	٦٤٧	٦٤٧	٦	المنمن	المنمن
٥٧٢	١٢	تصان	٦٥٠	٦٥٠	٩	الشركة	الشركة
٥٧٥	٧	ساحة	٦٥٢	٦٥٢	١١	والغرض	والغرض
٥٨٠	١٠	لصا	٦٥٦	٦٥٦	٧	المضاب	المضاب
٥٨١	٥	واعادة	—	—	١٨	التجارية	التجارية
٥٨٩	٧	لا يعد	٦٧١	٦٧١	٦	لتجاءح	تجاءح
٥٩٠	٧	مصورة	٦٧٣	٦٧٣	١	مدعي	مدعي

"

عنايه

INAYAH,

COMMENTARY ON THE HIDAYAH:

A work on Mohummudan Law.

COMPILED BY

MOHUMMUD AKMULOODDEEN, IBN MUHMOOD, IBN AHMUDONIL HUNUFEE.

EDITED BY

MOONSHEE RAMDHUN SEN;

WITH THE AID OF MOULVEE HAFIZ AHMUD KUBEER, MOULVEE FUTUH ULLE, MOULVEE MOHOMMUD
VUJEEH, MOULVEE MOHUMMUD BUSHEERODDEEN, MOULVEE MOHUMMUD KLEEM,
AND MOULVEE MOHUMMUD NOORUL HUQ.

VOL. I.

Calcutta :

PRINTED AT THE EDUCATION PRESS,
UNDER THE AUTHORITY OF THE COMMITTEE OF PUBLIC INSTRUCTION.

1850.

To: www.al-mostafa.com